هذا كتاب الفقه المنسوب الى مولينا الرضا ع
وقد استنسخ على النسخة المستنسخة
من نسخة الكتاب الموثوق السيد ...
القمي ...
الله عليه
يبلغ هذا العلم عند الله
سنة الالف وستمائة وستين
بعنا والله اعلم ... الاكبر
محمد بن جعفر ... ١٢٣٦

الرسائل السبعة
في الفقه ... الاحسائي
...
١٢٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين الطيبين الفاضلين الأخيار وسلم تسليما
يقول عبد الله علي بن موسى الرضا عليه السلام أما بعد ان أول ما افترض الله على عباده وأوجب على خلقه معرفة الوحدانية قال الله تبارك وتعالى
وما قدروا الله حق قدره يقول ما عرفوا الله حق معرفته ونروي عن بعض العلماء رحمه الله انه قال في تفسير هذه الآية هل جزاء الاحسان الا الاحسان
قال ما جزاء من أنعم الله عليه بالمعرفة الا الجنة وأروي ان المعرفة التصديق والتسليم والاخلاص في السر والعلانية وأروي ان حق المعرفة
ان يطيع ولا يعصي ويشكر ولا يكفر وروي ان بعض العلماء سئل عن المعرفة هل للعباد فيها صنع فقال لا فقيل لهم فيها ثواب فقال تطول عليهم
بالمعرفة ومن عليهم بالثواب ولكن ذلك الحنيفية التي قال الله لنبيه ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا هي عشر سنن خمسة في الرأس
وخمسة في الجسد فالتي في الرأس فالفرق والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وما التي في الجسد فنتف الابط وتقليم
الاظفار وحلق العانة والاستنجاء والختان واياك ان تدع [illegible] فان كان تحت كل شعرة [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك
شعرة [illegible] من النار فان وجدت بلة في اطراف احليلك وفي ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوئك فقد علمت
ما وصفته لك من مسح انثييك ونتر احليلك فلا تلتفت الى شيء منه ولا تنقض وضوءك له ولا تغسل منه ثوبك فان ذلك من الحبائل
والبواسير ولا تغسل ثوبك ولا احليلك من مذي وودي فانهما بمنزلة البصاق والمخاط ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه
الوضوء ولا يجب عليك اعادة الا من بول او مني او غائط او ريح تستيقنها فان شككت في ريح انها خرجت منك او لم تخرج فلا تنقض
من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها ام لم تسمع وشممت ريحها ام لم تشم
فان شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا ان تستيقن
واياك ان تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح بالرأس والقدمين فان فرغت
من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فأتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فأعد

الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوءك او لم يجف
وان كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك وان علمت ان الماء لا يدخل تحته فانزعه ولا تمسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على
خفيك فانه روي عن العالم عليه السلام لا تقية في شرب الخمر ولا المسح على الخفين ولا تمسح على جوربك الا من عذر او ثلج تخاف على رجليك
ولا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين ولا ينقض القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والقرح وضوءا وان احتقنت
او اخرجت [illegible] فعليك الاستنجاء والوضوء وان لم يكن [illegible] فلا استنجاء عليك ولا وضوء عليك ولا
[illegible] فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول او غائط او ريح
او مني وان كان بك في الموضع الذي يجب عليه الوضوء قرحة او دماميل [illegible] فامسح [illegible]
على الجبائر [illegible] وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] وضوء واحد [illegible] ونروي [illegible] امير المؤمنين [illegible] قال لابنه محمد بن الحنفية [illegible]
[illegible] فقال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا [illegible] فقال اللهم حصن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك
ثم غسل قدميه وقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى ابنه فقال يا بني
فأيما عبد مؤمن توضأ بوضوئي هذا وقال مثل ما قلت عند وضوئي الا خلق الله من كل قطرة ملكا يسبحه ويكبره ويحمده الى يوم
القيامة [illegible] في ليلة القدر [illegible] والصلاة الا باسباغ الوضوء واحضار
النية وخلوص اليقين [illegible] فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب باب مواقيت
الصلاة اعلم يرحمك الله ان لكل صلاة وقتين اول واخر فاول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ونروي ان لكل صلاة ثلاث اوقات
اول واوسط واخر فاول الوقت رضوان الله واوسطه عفو الله واخره غفران الله واول الوقت افضله وليس لاحد ان يتخذ اخر
الوقت وقتا وانما جعل اخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر وقال ان الرجل قد يصلي في وقت وما فاته من الوقت خير له من اهله
وماله وقال اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء [illegible]
[illegible] الصالح وقال [illegible] ثم قال الله الذين هم على صلواتهم يحافظون
قال يحافظون على المواقيت وقال الذين هم على صلاتهم دائمون [illegible] النوافل
[illegible] وقال [illegible]
العلانية واول صلاة فرضها الله على العباد صلاة يوم الجمعة الظهر [illegible]
قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقال وقت الظهر زوال الشمس واخره ان يبلغ الظل
ذراعا او قدمين من زوال الشمس في كل زمان ووقت العصر بعد القدمين الاولين الى قدمين اخرين وذراعا [illegible]
[illegible] وقد يجوز للعصر فان لم يكن [illegible]

فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وليس يمنعه منهما الا السبحة بينهما والثمان ركعات قبل الفريضة والثمان بعدها
فان شاء طول وان شاء قصر والحد في ذلك المراد ان يطول في الثماني والثماني اذا زالت الشمس قبل الفريضة وفيها النوافل فيما لم يخرج من
ليل او نهار في اي وقت احب غير متوخ من القضا ووقت من الاوقات وان كان معولا حتى يبلغ الظل القامة وقد مضت اربعة اقدام صلى
الفريضة وقطع النوافل فيما تيسر له القضا وتقدير القدمين والاربعة اقدام انما يعتبر بعد زوال الشمس في اي زمان كان شتا او صيفا هو حال
الظل ثم قصر في الوقت واصله او الزوال يكون في نصف النهار ثم اقصر النهار دام حال فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وله
مهلة في الشغل والتنفل والقضا والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامة وقد مضت بعد الزوال فاذا بلغ ظل قامة فقد مضت بعد الزوال
فقد وجب عليه ان يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث وكذا يصلي العصر اذا صلى في اخر الوقت في استقبال القدم السادس فاذا صلى بعد
ذلك فقد ضيع الصلاة وهو قائل الصلاة بعد الوقت واول وقت المغرب غروب الشمس وعلامته غروبها ان يسود افق المشرق واخر وقتها
غروب الشفق وهو اول وقت العشا وهو ذهاب الحمرة واخر وقت العشا نصف الليل وهو ثلث الليل واول وقت الفجر اعتراض الفجر
في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار واخر وقت الفجر ان يبدو الحمرة في افق المغرب فاما نفس وقت الفريضة بالتمكن فلا يلي النوافل
وعلة المعلول ثلك اوقات الصلاة المحدودة فيما قدمنا من اوقاتها وفي ذلك ان قرض الظهر ان احببت وقبل العصر لم يكن هناك ما قد ذكرنا علة
تمنعك ان تصليها في اول وقتها وتجمع بينهما في السفر اذا لا علة تمنعك من الجمع وقد جاءت احاديث مختلفة في الاوقات وكل حديث
معنى وتفسير ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها اذا قام رجل قائم وقد ما ان وجاء النهي عن ذلك وهو اصح الي وجاء اخر وقتها
اذا تم قامتين وجاء اول وقت العصر اذا تم الظل قدمين واخر وقتها اذا تم اربعة اقدام وجاء اول وقت العصر اذا تم الظل قامة واخر وقتها اذا
وقتها اذا تم ذراعين وجاء الجمع بينهما في وقت واحد وقيل قوله اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وجاء ان رسول الله صلى الله عليه جمع بين
الظهر والعصر ثم بالعشا والعتمة من غير سفر ولا مرض وجاء ان لكل صلاة وقتين اوله واخره كما ذكرناه في اول الباب واول الوقت افضلها وانما
جعل اخر الوقت المعلول حصادا اخر الوقت رخصة للضعيف بحال علته وتفسيره ومالمه وجعل رحمة للقوي القادر لعلة الضعيف وذم
المعلول وذلك ان الله جل ثناؤه فرض الفرائض على اضعف القوم في ما يسع منها الضعيف والقوي كما قال الله تعالى فاستبقوا الخيرات وقال
اتقوا الله ما استطعتم فاستوى الضعيف الذي لا يقدر مع الكثير من شاة والقوي الذي يقدر على الكثير شاة الا انه افضل في الاوقات
وذلك ان اختلاف الفرائض ولا تقام عن حد وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوي ولا فرق عنده ما بين القوي
والضعيف فلان لم يجز ان يفرض على القوي غير ما فرض على الضعيف فيكون الفرض مختلفا لثبت الفرض عند ذلك على اضعف القوم ليستوي
فيها القوي والضعيف رحمة من الله للضعيف لعلته في نفسه ورحمة منه للقوي لعلة الضعيف ليستتم الفرض المعروف المستقيم
عند القوي والضعيف وانما سمي ظل القامة قامة لان حائط رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة انسان فسمي ظل الحائط ظل قامة وظل قامتين وظل
قدم وظل قدمين وظل اربعة اقدام وذراع وذراعين وذلك انه اذا سمي بالقدمين كان قدمين واذا سمي بالذراع كان ذراعا واذا سمي
بالذراعين كان ذراعين واذا سمي بالقامة كان قامة اي هو ظل القامة وليس هو بطول القامة سواء لان ظل القامة ربما قصر
وربما قد يكون طال واختلف قدر الازمنة واختلاف فيما باختلافها لان الظل قد يطول وينقص لاختلاف الازمنة والحائط المنسوب
الى قامة انسان قائما بعينه لم يختلف ولا يزيد ولا ينقص فلو ان الحائط القيم المنسوب الى الاقامة كان الظل ينسب اليه على حاله
حال الظل لم قصر فان قال لم صار وقت الظهر اربعة اقدام ولم يكن الوقت اكثر من الاربعة واقل من الاربعة وهل كان يجوز
ان يصير او قلتها الى غير هذين الوقتين او اضيق قيل له يجوز الوقت اكثر مما هو ... لانه انما صار الوقت على مقدار رفع الحد

اهل الضعيف واحتمالهم لكان اداء الفرائض ولو كانت فرائضهم اكثر مما قد فرض من الوقت اضيق ولو كانت فرائضهم اضعف محمد الحنف
تجمعهن الوقت وضيق الشغل او لكن لما قدمت قوى الخلق عن ان يقدر من يظلم الوقت المحدود بذلك للحد الفريضتين لو الفرائض والنافلة
وقت لم يكن الضعيف معذورا في تاخير الصلاة الى اخر الوقت لعلة ضعفه وكذلك القوي معذور بتاخير الصلاة الى اخر الوقت لا هل
الضعف لعلة المعلول لتودى الفرض واذ كان مضيقا الوقت الفرض بتركه الصلاة في اول الوقت وقد قيل اول الوقت رضوان الله واخره
الوقت عفو الله وقيل فرض الصلاة الخمس التي هي مفروضة على اضعف الخلق في ما يستوي به الضعيف والقوي كما استوى في الهدي
شاة وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق انما فرضها الله على اضعف الخلق في ما يخص اهل القوة على اداء الفرائض في
افضل الاوقات واكمل الفرض كما قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وجاء ان اخر وقت المغرب الى ربع الليل
للمقيم المعلول والمسافر كما جاز ان يصلي العتمة في وقت المغرب المحدود وكذلك جاز ان يصلي العصر في اول المحدود للظهر اذا علمه
فاذا دخلت المخرج فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى ذى
وهناني طعامي وعافاني الحمد لله الذي يسر المساغ وسهل المخرج واماط الاذى واذكر الله عند وضوئك وطهرك فانه يروى
انه من ذكر الله عند وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما اصابه الماء فاذا فرغت فقل اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وان كنت اهرقت الماء فتوضات ونسيت ان تستنجي حتى فرغت
صليت ثم ذكرت فعليك ان تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلاة ولا تقدم المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم لكن تضع كل شي موضعه كما امرنا او
فان غسلت قدميك ونسيت المسح على رجليك فان ذلك يجزيك لانك قد اتيت باكثر ما عليك وقد ذكر الله المسح في القرآن المسح
والغسل قوله وارجلكم الى الكعبين اراد به الغسل بنصب اللام وقرا هو وارجلكم الى الكعبين بكسر اللام اراد به المسح وكلاهما جائزان
الغسل والمسح فان توضأت وضوءا تاما وصليت صلاتك او لم تفعل ثم شككت فلم تدر اصبته ام لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين
لا ينقضه الشك وليس عليك وضوء من مس الفرج ولا من مس القرد والكلب والخنزير ولا من مس الذكر ولا من مس شيء من ذلك
الا ان كان وضوءه عليك وقد روي ان جبرائيل هبط الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين ومسح
الرأس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يديك من وضوئك وقد صار الذي كان يجب على المقيم غسلا في الحضر واجبا على المسافر
ان يتيمم لان جراحات الغسل صحا بالتراب وسقطت المقيم على التي كانت بالماء اذا تعذر وحق يكون من الماء في الوضوء ثلاث غرفات
بها ادرجك وذراعيك اثنين من غير مقدر ذلك مثنى مثنى ويجوز بالكثير منه وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء اكثره في الجنابة
صاع ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء انما هو تاديب وسنن حسن وطاعة امر طهر لطالب الجنابة فيه فمن تركه فقد وجب
السخط فاعوذ بالله منه

باب الغسل من الجنابة وغيرها

اعلم يرحمك الله ان غسل الجنابة فريضة من فرائض الله عز وجل وانه ليس من الغسل فرض غيره وباقي الغسل سنة واجبة ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض واوجب
من بعض فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شي
عليك وتنظف موضع الاذى منك وتغسل يديك الى المفصل ثلاثا قبل ان تدخلهما الاناء وتسمي بذكر الله قبل ادخال يديك الى الاناء و
تصب على راسك ثلاث اكف وعلى جانبك الايمن مثل ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك وعلى صدرك ثلاث اكف وعلى الظهر مثل
ذلك وان كان الصب بالاناء جاز الاكتفا بهذا المقدار والاستظهار فيه اذا امكن وقد روي يصب على الصدر من مد العنق ثم
تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله فانه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر الله طهر من جسده

ما اصاب الماء وقد روي ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا وروي مرة مرة تجزيه وقال الافضل ثلاثة وان لم يفعل فغسله تام و
يجزي من الغسل عند عوز الماء الكف مثل الدهن وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة
لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا
يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير الجنابة فابدأ
في الوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة والغسل ثلاثة وعشرون من
الجنابة والاحرام وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل
زيارة البيت ويوم عرفة وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين ودخول البيت والعيدين وليلة النصف من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله
سبحانه وغسل يوم غدير خم الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وقد يجزي غسل واحد
من الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وقد يجزي غسل واحد من الجنابة ومن الجمعة ومن العيدين و
الاحرام وقد روي ان الغسل اربعة عشر وجها ثلث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء
تيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة
وزيارة البيت وثلث ليال في شهر رمضان ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ومتى ما نسي بعضها او اضطر اليه
او به علة تمنعه من الغسل فلا اعادة عليه وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله
وبعض نسائه بصاع من ماء وروي انه يستحب غسل ليلة احدى وعشرين لانها الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم وقبض فيها امير المؤمنين ع
ودفن وهي عندهم ليلة القدر وليلة ثلث وعشرين هي الليلة التي يرجى فيها وكان ابو عبد الله ع يقول اذا صام الرجل ثلثة وعشرين من شهر
رمضان جاز له ان يذهب ويجيء في اسفاره وليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين ع و
يستحب فيها الغسل ومن ترك شعرة متعمدا من غسل الجنابة فانه روي عن رسول الله صلعم ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في
اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء فاغسلهما وان اغتسلت في حفيرة
وجرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما وان كان رجليك مستنقعتين في الماء فاغسلهما وان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة
من الحلال تجوز الصلاة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسل واذا اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يديك و
تمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل فانه اذا اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعود الى ذلك وان كان عليك
خاتم فحوله عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت ان الماء لا يدخل تحته فانزعه ولا بأس ان تنام على جنابتك بعد ان تتوضأ وضوء
الصلاة فان اجنبت في يوم او ليلة مرارا اجزأك غسل واحد الا ان تكون اجنبت بعد الغسل او احتلمت وان احتلمت فلا تجامع
حتى تغتسل من الاحتلام ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم
وسورة اقرأ باسم ربك ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق وان خرج من احليلك شيء بعد الغسل وقد
كنت بلت قبل ان تغتسل فلا تعد الغسل وان لم تكن بلت فاعد الغسل ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك
وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل ان اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعدما غسلت
رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فاذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل

غسل الرأس ولا تدخل المسجد وانت جنب ولا الحائض الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما
فيه لا يقدر ان ياخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل
الا ان تكون احتلمت في مسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلعم فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين تيمم ثم اخرج ولا تمر فيهما جنبا
الا وانت متيمم وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب عليك اخذت كفا فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفا كفا
كفا امامك وكفا خلفك وبدنك بعد ذلك وان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء
وقل بسم الله وهذا مما قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وان اجتمع مسلم ويهودي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي
وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة واياك والاضطجاع في الحمام فانه يورث الوباء في الشعر واياك والسواك في الحمام
فانه يورث الوباء في الاسنان واياك ان تدلك رأسك ووجهك بمئزرك فانه يذهب بماء الوجه واياك ان
تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه واياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف فانه يورث البرص واياك ان تتمشط في الحمام فانه
يذيب شحم الكليتين واياك ان تمتشط فانه يورث الدبيلة ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر واياك
ان تدخل الحمام بغير مئزر فانه من الايمان غض بصرك عن عورة الناس واستر عورتك من ان ينظر اليها فانه روي ان الناظر
والمنظور اليه حرام ملعون وبالله العصمة **باب** التيمم اعلم رحمك الله ان التيمم غسل المضطر ووضوءه وهو نصف الوضوء
في غير ضرورة اذا لم يجد الماء وليس له ان يتيمم حتى يأتي الى آخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلاة وصفة التيمم للوضوء والجنابة
وسائر ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين الى الذقن وروي
ان موضع السجود من مقاديم الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بيمينك اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروي من اصول الاصابع من الكف
اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه الصفة وروي اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة ثم تنفض يديك على الاخرى ثم
تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع من
فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى
على اليمنى مرة واحدة هذا هو التيمم وهو الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة فاذا صليت فقدرت على الماء انتقض التيمم وعليك اعادة الوضوء
والغسل بالماء لما تستأنف من الصلاة التي لم تصلها الا ان تقدر على الماء وانت في وقت من الصلاة التي صليتها بالتيمم فتطهر وتعيد الصلاة
وروي ان جبرئيل ع نزل الى سيدنا رسول الله صلعم في الوضوء بغسلين غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ثم نزل
بالتيمم باسقاط المسحين وجعل مكان موضع الغسل مسحا وروي عنه انه قال اذا رأيت الماء ورأيت الصعيد احدهما التيمم ان تيمم
الاتي اخر الوقت وان تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم ادرك الماء وعليه الوقت فعليه ان يعيد الصلاة والوضوء وان مضى الوقت فلا يتوضأ
ومن كان تيمم فصلى وصلى آخر الوقت فلم يصب الماء حتى حضرت الصلاة الاخرى فعليه ان يعيد التيمم لان تيممه بالماء
نقض تيممه وقد يجوز ان يتيمم ويصلي صلوات ما لم يحدث حدثا ينقض به الوضوء ويتيمم الجنب والحائض يتيمم من تيمم الصلاة انه
الله في فرض الطهر الذي هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وفرض الصلاة اربع ركعات فعفا عن المسافر ركعتين ووضع
عنه الركعتين في سفره وجعل للذي لا يجد الماء التيمم مسح الوجه واليدين ووضع عنه مسح الرأس والرجلين وقال الله تبارك
وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع المرتفع من الارض والطيب الذي ينحدر عنه الماء وقد روي انه يمسح الرجل على جبينيه
وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه فاذا كبرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا ينقض تيممك وامض

في صلاته **باب** المياه وشربها والتطهير منها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز منها اعلم يرحمك الله ان كل ماء جار لا ينجسه شي
وكل بئر عمق مائها ثلاثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها فان تغيرت نزحت
حتى تطيب وكل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه شي الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا تغير لم تشرب منه
ولم تتطهر منه اذا وجدت غيره واذا سقط في البئر فارة او طائر او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منها سبعة
دلاء من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا وان تفسخ نزح منها عشرون دلوا وروي اربعون دلوا الى اكثر الا ان يتغير اللون والطعم
والرائحة فتنزح حتى تطيب وروي [illegible] الماء الاول ونفس سائلة او حيوان له دم واذا سقط فيه النجاسة في الاناء لم يتوضأ منه
وان لم يتغير لونه وطعمه ورائحته [illegible] فان لم تجد غيره فتيمم الا ان يكون [illegible] وان شرب منه [illegible] اذا وجدت
غيره ولا تشرب ولا تستعمل الا في وقت الضرورة والتيمم وكل ما لا يجوز التطهير به جاز شربه في وقت الضرورة وكل ما اضيف او وضع
اليه فلا يجوز التطهير به جاز شربه في وقت [illegible] مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الرياحين والعصير والخل ومثل ماء الباقلى
وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره وما يشبههما [illegible] ماء المطر فاذا بقي في الطرقات ثلثة
ايام نجس واحتيج الى غسل الثوب منه وماء المطر في الصحاري [illegible] وروي ان طين المطر لا بأس ان يصلى فيه طول السنة
وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة فلا بأس باستعمال الماء والوضوء منه ما لم يقع فيه كلب او وزغ او فار فمات وقع فيه
[illegible] ذلك من الماء وان وقع كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالماء ومرة بالتراب ثم يجفف وان وقع فيه
فارة او حية اهريق الماء وان دخل فيه حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة
وان وقعت فيه عقرب او شي من الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت
وان كان معك اناءان وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم وماء البئر طهور ما لم ينجسه شي يقع
فيه واكثر ما يقع فيه انسان فيموت فانزح منها سبعين دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فانزح منها دلوا واحدا وفيما بين الصعوة و
الانسان مقدار ما يقع فيها فان وقع فيها حمار فانزح كرا من الماء وان وقع فيها كلب او سنور فانزح منها ثلثين دلوا الى اربعين
اكثر [illegible] دلوا وقد روي سبعة دلاء [illegible] الذي وصفناه في ماء البئر ما لم يتغير الماء وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان
فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكتري عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل فان توضأت
منه او اغتسلت [illegible] او وقعت فيها [illegible] او خنافس او بنات وردان
فاستق [illegible] وان مات فيها [illegible] او صب فيها خمر [illegible] وان قطر فيها قطرات من دم فاستق منها
دلاء وان بال فيها رجل فاستق منها اربعين دلوا وان بال فيها صبي وقد اكل الطعام استق منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استق منها دلوا
واحدا وان اصاب ثوبك بول [illegible] فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه
الماء صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية سواء وقد روي عن امير المؤمنين ع انه قال لبن الجارية يغسل
منه الثوب قبل ان تطعم وبولها [illegible] لبن الجارية يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان
يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف
والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم
حمصة فلا بأس بان لا يغسله الا ان يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ام كثر واعد منه صلوتك علمت

به ام لم تعلم وقد روي في المني اذا لم تعلم من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك ولا بأس بدم السمك في الثوب ان تصلي فيه
قليلا كان او كثيرا فان اصاب ثوبك خلوق او غالية او مسك او الخمرة والجورب والخف مع الدم او الغائط فلا بأس بالصلوة فيه
وذلك ان الصلوة لا تتم في شي من هذا وحده **باب** الاذان والاقامة اعلم يرحمك الله ان الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة
سبعة عشر كلمة وقد روي ان الاذان والاقامة في ثلث صلوات الفجر والظهر والمغرب وصلوتين باقامة هي العصر والعشاء
الاخرة لانه روي خمس صلوات في ثلثة اوقات والاذان ان تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله مرتين في اخر الاذان وفي اخر الاقامة مرة واحدة
ليس فيها ترجيع ولا ترديد ولا الصلوة خير من النوم والاقامة ان تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير
العمل حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى
على ما وصفت لك وتقول بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد
وعلى ال محمد واعط محمدا يوم القيمة سؤله امين رب العالمين اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وعلى اله
واقدم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي بهم مقبولة وذنبي
بهم مغفورا ودعائي بهم مستجابا يا ارحم الراحمين تقول هذا في جميع الصلوات وتقول بعد اذان الفجر اللهم اني اسئلك باقبال نهارك
وادبار ليلك وحضور صلواتك [illegible] وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة
خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة
ومن المقربين وان لم تفعل ايضا اجزاك والاذان والاقامة من السنن اللازمة وليستا بفريضة وليس على النساء اذان ولا اقامة و
ينبغي لهن اذا استقبلن القبلة ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاذا اردت ان تؤذن في وجه القبلة فناد
[illegible] الكعبة اربعة ابيات [illegible] **باب** الصلوة المفروضة
اعلم يرحمك الله ان الفريضة والنافلة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة الفرض منها سبعة عشر ركعة فريضة واربعة وثلثون
ركعة سنة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان هذه فريضة
الحضر وصلوة السفر الفريضة احدى عشر ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة ركعتان
والنوافل في الحضر مثلا الفريضة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفرض علي سبعة عشر ركعة فرضت على نفسي وعلى اهل بيتي وشيعتي بازاء
كل ركعة ركعتين ليتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير والثلم منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهي صلوة الاوابين وثمان بعد
الظهر وهي صلوة الخاشعين واربع ركعات بين المغرب والعشاء وهي صلوة الذاكرين وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس تحسب
بركعة من قيام وهي صلوة الشاكرين وثمان ركعات صلوة الليل وهي صلوة الخائفين وثلث ركعات الوتر وهي صلوة الراغبين وركعتان
عند الفجر وهي صلوة الحامدين والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس وثلث عشر
ركعة صلوة الليل مع ركعتي الفجر فان لم تقدر بالليل قضيتها بالنهار او من قابلة او في وقت ما قضيتها من صلوة الليل او من اول الليل فطوا
على مواقيت الصلوة فان لا بأس من [illegible] ومن دخل عليه وقت فريضة فقصر عنها [illegible] الى قول الله تعالى

للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون يقول عن وقتها يؤخرونها واعلم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله الصلوة الخمس واول ما
الصلوات الطهر ولذلك يحاسب العبد عليه الصلوة فان صحت له الصلوة صحت له سائر اعماله وان ردت ردت ما سواها واياك ان تكسل
عنها او تتوانى فيها او تتهاون بحقها او تضيع حدها وتصدها او تؤخرها عن اوقاتها او تشتغل عنها بشيء من امر الدنيا
او تضيعها بعد وقتها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من استخف بصلوته ولا من شرب مسكرا
لا يرد على الحوض لا والله فاذا اردت ان تقوم الى الصلوة فلا تقوم اليها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهيا ولكن تاتيها
على السكون والوقار والتؤدة وعليك الخشوع والخضوع متواضعا لله تعالى متخشعا عليك خشية وسيما الخوف راجيا خائفا بالطمانينة
على الوجل والحذر فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا وشمالا
وتحسب كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك
ولا بثوبك ولا تنقض وانت متلثم ولا تحتفز لان ذلك يقطع الصلوة وهي مستقبلات ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما واظهر عليك الخوف
والهلع والخوف فانما ترغب بذلك الى الله عز وجل ولا تتكئ مرة على رجلك ومرة على الاخرى وتصلي صلوة مودع ترى انك لا تصلي ابدا وتعلم
انك بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الاشياء ولا تحدث نفسك فانك في صلوتك ولا تشغل قلبك بشيء واذا فرغت فارسل يديك
فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك حذاء اذنيك ولا تجاوز بهما شحمة اذنيك حتى تدنيهما ثم ارفع يديك بالتكبير في المكتوبة حتى تجاوز
بها راسك ولا بأس بذلك في النافلة والوتر فاذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وفرج بين اصابعك ولا تقنع بهما واذا رفعت راسك
من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد وضع جبينك على الارض وارغم على راحتيك واضمم اصابعك وضعهما
مستقبل القبلة واذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب على يمينك واقعد على اليسرى وافضل بركبتيك بعضهما على بعض لكي ارسلهما
ارسالا وذلك تكفير اهل الكتاب ولا تمتخط في صلوتك ولا تتفل ولا تبصق ولا تتنخم وكل ذلك فاذا عطست فاحمد الله ولا تقطع
موضع سجودك اذا اردت ان تتقدم بين يدي اخر وكذلك بين الاخرين وان كنت في الصلوة فرضا فلا تلتفت الا ان يكون
شيئا تضطر اليه من عذر ادبر بالصلوة واقبل على الله بجميع القلب ودع ما كان يشغل الله عنك وخشع الوجوه وحيدا في الزاويه
اذا اقبلت على صلوتك اقبل الله اليك بوجهه واذا اعرضت اعرض الله عنك وارتد بك العالم انه قال ربما لم يرفع من الصلوة الا النصف
او الثلث او الربع او الخمس فاذا اقبل العبد على صلوته وربما لا يرفع منها شيء ترد في وجهه كما يرد الثوب الخلق وتنادي ضيعتني ضيعك
الله كما ضيعتني ولا يعطي الله الغافل شيئا وروي اذا دخل العبد في الصلوة لم يزل الله ينظر اليه حتى يفرغ منها وقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا احرم العبد في صلوته اقبل الله عليه بوجهه ووكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه فان اعرض اعرض الله عنه ووكله الى الملك
واعلم ان اول وقت الظهر زوال الشمس كما ذكرناه في باب المواقيت الى ان يبلغ الظل ذراعين واول وقت العصر الفراغ من صلوة
الظهر الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام وقد رخص للعليل والمسافر فيهما الى ان يبلغ ستة اقدام وللمضطر الى مغيب الشمس ووقت
المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ووقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر
فيهما الى نصف الليل وللمضطر الى قبل طلوع الفجر ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض الى ان يبدو الحمرة وقد رخص للعليل والمسافر و
المضطر الى قبل طلوع الشمس والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر وقد كثرت الروايات
في وقت المغرب وسقوط القرص والعلامة في ذلك تسود الشرق الى حد الراس فاذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات منها ركعتان
بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد والثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وست ركعات بما احببت من القرآن

من القرآن ثم اقم وان شئت جمعت بين الاذان والاقامة وان شئت ركعتين الاولتين ثم افتتح الصلوة وارفع يديك ولا تجاوز
وجهك وابسطهما بسطا ثم كبر مع التوجيه ثلاث تكبيرات ثم تقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت
سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين وتقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس
اليك والمهدي من هديت عبدك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت الحرام والركن والمقام والحل والحرام ثم تكبر تكبيرتين وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين لا اله غيرك ولا معبود سواك اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم وتجهر ببسم الله في مقدار قراءتك واعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة وروي
ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وانه عند الصلوة افتتاح ذكر الله وذكر رسوله واجعل واحدا من الائمة نصب عينيك ولا
تجاوز بأطراف اصابعك شحمة اذنيك ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاولتين وفي الركعتين الاخراوين الحمد
وحدها والا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلاث مرات ولا
في المكتوبة سورة ناقصة ولا بأس في النوافل واسمع القراءة والتسبيح اذنيك فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة وهي الظهر
والعصر وارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة واقبل على صلوتك بجميع الجوارح والقلب اجلالا لله تبارك وتعالى ولا تكن من الغافلين
فان الله جل جلاله يقبل على المصلي بقدر اقباله على الصلوة وانما يحسب له منها بقدر ما يقبل عليه فاذا ركعت فمد ظهرك ولا
تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي
خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني غير مستنكف
ولا مستكبر لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات
وان شئت التسع فهو افضل ويكون نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك وفي وقت الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع
كل عضو منك الى موضعه وقل سمع الله لمن حمده بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت ثم كبر واسجد والسجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من القدمين وليس على الانف سجود وانما
هو الارغام ويكون بصرك في وقت السجود الى انفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد وقل في سجودك اللهم لك
سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي سجد
وجهي البالي الفاني الذليل المهين للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده
مثل ما قلت في الركوع ثم ارفع راسك من السجود واقبض اليك يديك قبضا وتمكن من الجلوس وقل بين سجدتيك اللهم اغفر لي و
ارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير ثم اسجد الثانية وقل فيه ما قلت في الاولى ثم ارفع راسك وتمكن من الارض
ثم قم الى الثانية فاذا اردت ان تنهض الى القيام فاتك على يديك وتمكن من الارض ثم انهض قائما وافعل مثل ما فعلت في الركعة
الاولى فان كنت في صلوة فيها قنوت فاقنت وقل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع اللهم انت الله لا اله الا انت الحليم
الكريم لا اله الا انت العلي العظيم سبحانك رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
يا الله ليس كمثله شيء صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات انك على ذلك قادر ثم اركع وقل

في ركوعك مثل ما قلت فاذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولا تزيد على ذلك ثم انهض الى الثالثة و
قل اذا نهضت بحول الله وقوته اقوم واقعد واقرا في الركعتين الاخيرتين ان شئت الحمد وحدها وان شئت سبحت ثلث مرات
ثلث تسبيحات فاذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله والصلوات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات التامات الناعمات المباركات الصالحات ما طاب منها وزكى وطهر ونمى وخلص وصفى
حيث طهر لله واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان عليا بن ابي طالب نعم الولي وان الجنة حق والنار حق والموت حق
والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت
على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين و
على الائمة الراشدين من ال طه ويس اللهم صل على نورك الانور وعلى حبلك الاطول وعلى عروتك الاوثق وعلى وجهك الاكرم و
على جنبك الاوجب وعلى بابك الادنى وعلى مسلك الصراط اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين
الاخيار الابرار اللهم صل على جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك اجمعين من
اهل السموات والارضين واهل طاعتك اكتعين واخصص محمدا صلى الله عليه واله بافضل الصلوة والتسليم السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وعلى اهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم عن يمينك
وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة واذا فرغت من صلوة الزوال فارفع يديك اللهم اني اتقرب اليك بجودك و
كرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك وانبيائك ورسلك واسئلك ان تصلي على محمد وعلى
ال محمد واسئلك ان تقيل عثرتي وتستر عورتي وتغفر ذنوبي وتقضي حوائجي ولا تعذبني بقبيح فعالي فان جودك وعفوك
يسعني ثم تخر ساجدا وتقول في سجودك يا اهل التقوى والمغفرة يا ارحم الراحمين انت مولاي وسيدي فانت ارحم بي
من ابي وامي ومن الناس اجمعين بي اليك فقر وفاقة وانت غني عني اسئلك بوجهك الكريم واسئلك ان تصلي على محمد وعلى
اخوانه النبيين والائمة الطاهرين وتستجيب دعائي وترحم تضرعي وتصرف عني انواع البلايا يا رحمن واعلم ان افضل صلوات
الراحة وقتهن بين يدي ثبتة بين ولا افضل من ابدين نافلة صلوة بمستقبل النهار مع الفجر وصلوة بمستقبل الليل مع المغرب
وصلوة يوم الجمعة واقنت في اربع صلوات الفجر والمغرب والعتمة وفي صلوة الجمعة والقنوت كله قبل الركوع وبعد الفراغ
من القراءة وادنى القنوت ثلث تسبيحات ومكن الاية التي من الارض فاذا سجدت فان من لم يمكن الاية من الارض السبع
ولو في الطين فكانه ما صلى وضم اصابع يديك بعضها الى بعض في جميع الصلوة تجاه القبلة عند السجود وفرقها عند الركوع والقم
ركبتيك ولا تلصق احد القدمين بالاخرى وانت قائم ولا في وقت الركوع وليكن بينهما اربع اصابع او شبر واعلم ان
التكبيرات ثلثة او خمس وثلثة ركوع وثلثة سجود وانما هي اربعة الاف صدوات وخمسمائة عشر ثلثة منها كبار وهي
تكبيرة الاحرام والركوع والسجود وسبعة صغار مع القراءة وتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتسبيح الركوع وتسبيح السجود و
القنوت والتشهد وبعض هذه افضل من بعض واذا سهوت في الركعتين الاوليين فلم تدر ركعة صليت ام ركعتين

ام ركعتين اعد الصلوة وان سهوت فيما بين الثنتين او ثلث او اربع او خمس بنيت على الاقل وتسجد بعدها سجدتي السهو
وقد روي ان الشك لا يعيد الصلوة وكل سهو بعد الخروج من الصلوة فليس بشيء ولا اعادة فيه لانك خرجت على يقين والشك
لا ينقض اليقين ولا تقض النافلة في اوقات الفرائض الا ما جاءت من النوافل في اوقات الفرائض من ثمان ركعات بعد الزوال ل
وثمان ومثل ركعتي الفجر فانه يجوز ان تصليهما بعد طلوع الفجر ومثل تمام صلوة الليل والوتر فمن بدء بذلك الكم اذا ابتدا تمم صلوة
الليل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وقد صليت منها ست ركعات او اربعا بادرت واوجبت في الصلوة والوتر واتمام
صلوة الغداة وادنى ما يجزي في الصلوة فيما يكمل الفرائض تكبيرة الافتتاح وتمام الركوع والسجود وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان دتان
ولا تدع التعقيب وسجدتي الشكر في سفر ولا حضر صلوا في اوقاتكم واعلموا انها ادعية الى الله تعالى حافظوا على الصلوة الليل فانها ننما
محبة الرب تنمي الرزق وتحسن الخلق وتقضي دين النهار وطولوا الوقوف في الوتر فانه روي ان من طول الوقوف في الوتر قل وقوفه
يوم القيامة واعلموا ان النوافل انما وضعت لاختلاف الناس في مقادير قواتهم لان بعض الخلق اقوى من بعض فوضعت
الفرائض على اضعف الخلق ثم اردف بالسنن ليعمل كل ذي قوة بمبلغ قوته وكل ضعيف بمبلغ ضعفه فلا يكلف احد فوق طاقته
ولا يبلغ قوة القوي حتى يكون مستعملا في وجه من وجوه الطاعات وكذلك كل مفروض من الصيام والحج ولكل فريضة سنة لهذا
المعنى فلا تكثرن امامك تكبيرة واحدة تجزيك فاذا كبرت فاستقبل بصدرك نحو سجودك واسبل منكبيك وضع يديك على
فخذيك حيال ركبتيك فانه احرى ان يقيم صلوتك ولا تقدم رجلا على رجل ولا تنفخ في موضع سجودك ولا تعبث بالحصى فان
اردت ذلك فليكن ذلك قبل دخولك في الصلوة ولا تقرا في صلواتك الفريضة والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف ولا المعوذتين تين
فانه قد نهي عن قرائتها في الفرائض لانه روي ان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر ولايلاف سورة واحدة بعضها
وان المعوذتين من الرقية ليستا من القران ادخلوها في القران وقيل ان جبرئيل علمها رسول الله صلعم فان اردت قرائة بعض
هذه السور الاربعة فاقرا والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تر كيف ولايلاف واما المعوذتين فلا تقراهما في الفرائض بعض
ولا بأس في النوافل فان انت قمت بالناس فلا تطول في صلوتك وخفف فاذا كنت وحدك فثقل ما شئت فانها عبادة واذا سجدت
فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لا يلبس ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلود ولا تسجد على شعر
ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا على ابريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبس به الانسان ولا على حديد ولا على الصفر ولا على
الشبه ولا على النحاس ولا على الرصاص ولا على الرماد ولا على الاجر بعينه المطبوخ ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر وغيرها من الفلك والمرو
والموصلة ولا على ما نبت من الصور والتماثيل وعلى الغالب وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحترق او كانت ليلة
مظلمة خفت عقربا او حية او شوكة او شيئا يؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان فان كان في جبهتك علة
لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان لم تقدر عليه فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك
فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون
يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم
بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك اذا سجدت تخويا كما يتخوى البعير
الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه فاذا فرغت من صلوتك فارفع يديك وانت جالس
فكبر ثلثا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واعز جنده وصدق الملك

ولك الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون
تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة ثم قل اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الراشدين
المهديين من آل طه ويس ثم تدعو بما بدا لك من الدعاء بعد المكتوبة وتقول اللهم اني اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد واسئلك
من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في جميع اموري كلها واعوذ بك من خزي
الدنيا وعذاب الآخرة واسئلك من خير ما سئلك منه محمد وآله واستعيذ بك من كل ما استعاذ به محمد وآله انك حميد مجيد والمرأة اذا قامت الى
صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ولا تتطأطأ كثيرا لئلا ترتفع
عجيزتها فاذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالارض فاذا ارادت النهوض تقوم من غير ان ترفع عجيزتها فاذا قعدت للتشهد رفعت
رجليها وضمت فخذيها فان شككت في اذانك وقد اقمت الصلوة فامض وان شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض وان شككت في القراءة
بعد ما ركعت فامض وان شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض وكل شيء شك فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض ولا تلتفت
الى الشك الا ان تستيقن فانك اذا استيقنت انك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الاذان وتصلي على النبي وعلى آله
ثم قل قد قامت الصلوة وان استيقنت انك لم تكبر تكبيرة الاحرام الافتتاح فاعد صلوتك وكيف لك ان تستيقن وقد روي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الانسان لا ينسى تكبيرة الاحرام الافتتاح فان نسيت القراءة في صلوتك كلها ثم ذكرت فليس عليك شيء اذا اتممت الركوع والسجود وان
نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة وان ركعت فامض على حالتك وان نسيت الركوع ومضيت
بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الركعة الاولى لم تثبت صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية والثالثة
فاحذف السجدتين واجعلها اعني الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وان نسيت الركعة الاولى ثم ذكرت في الثانية من السجدة ح م
قبل ان تركع فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية واعد القراءة فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت
السجدتين جميعا من الركعة الاولى فاعد صلوتك فانه لا تثبت صلوتك ما لم تثبت الاولى وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في
الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها فان ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة وان كان السجدتين من الركعة الثالثة
وذكرتها في الرابعة فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلوتك واسجدها بعد التسليم وان شككت
في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك وان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت
صليت ركعتين من قعود بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الاول جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة وان استيقنت بعد ما سلمت ان
التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة و
الخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت جالس وان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام
ثلاثا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد
في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان
شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه لك وان شككت فلم تدر ثلاثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها ركعة من
قيام وان اعتدل وهمك فصل ركعتين وانت جالس وان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلاثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين
وانت جالس وكذلك ان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس فان

ذهب وهمك الى واحدة فاجعلها واحدة وتشهد في كل ركعة وان شككت في الثانية او الثالثة او الرابعة فصل ركعتين من قيام بالحمد
وان ذهب وهمك الى الاقل او اضعفت ما بينت لك فابن على الاقل وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرت في الثالثة فارسل نفسك
وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما ما قد فاتك وان نسيت
القنوت حتى تركع فاقنت بعد رفعك من الركوع وان ذكرته وانت تهوي للسجود فاقنت بعد التسليم وان ذكرت وانت تمشي في طريقك
فاستقبل القبلة واقنت وان نسيت التشهد والتسليم وذكرت وقد فارقت الصلوة فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد
وسلم وان نسيت فلم تدر ركعة ركعت ام ثنتين فان كانت الاوليين من الفريضة فاعد وان شككت في المغرب فاعد وان شككت
في الفجر فاعد فان شككت فيهما فاعد وان لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد ثم صل ركعتين واربع
سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وسلم فان كنت صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان
نافلة وان لم تدر ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب
وان ذهب وهمك الى الثالثة فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم واسجد سجدتي
السهو وان لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي
حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا وكنت يوما عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن رجل سها فسلم
في ركعتين من المكتوبة ثم ذكر انه لم يتم صلوته قال فليتمها وليسجد سجدتي السهو وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى يوما الظهر فسلم في ركعتين
فقال ذو اليدين يا رسول الله امرت بتقصير الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله لم تصل الا
ركعتين فقام فصلى اليهما ركعتين ثم سلم وسجد سجدتي السهو بسم الله وبالله صلى الله على محمد وعلى آل محمد وسمعته مرة اخرى يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ونسيت ولم تتشهد فيهما فذكرت
ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد ثم قم فاتم الصلوة وان انت لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك حتى اذا فرغت
فاسجد سجدتي السهو بعد ما تسلم قبل ان تتكلم وان فاتك شيء من صلوتك مثل الركوع والسجود والتكبير ثم ذكرت فاقض
الذي فاتك وعن الرجل يسهو في الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فلا يعيد صلوته وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وعن رجل لم يدر ركع ام لم يركع قال يركع ثم يسجد سجدتي السهو وقال
لا ينبغي للامام ان ينفتل من صلوته اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة وعن رجل ام قوما وهو على غير وضوء قال ليس عليهم اعادة وعليه هو
ان يعيد وان فاتك شيء من الصلوة مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها واذا فاتك مع
الامام الركعة الاولى التي فيها القراءة فانصت للامام في الثانية التي ادركت ثم اقرأ انت في الثالثة للامام وهي لك ثانية
وان صليت فنسيت ان تقرأ فيها شيئا من القرآن اجزأك ذلك اذا حفظت الركوع او السجود وقال اذا ادركت الامام وقد ركع وكبرت
قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فان وجدته وقد صلى ركعة فقم
معه في الركعة الثانية فاذا قعد فاقعد معه فاذا ركع الثالثة وهي لك الثانية فاقعد قليلا ثم قم قبل ان يركع فاذا قعد في الرابعة
فاقعد معه فاذا سلم الامام فقم فصل الرابعة ومن دخل في الظهر جماعة صلى العصر قال يجعل صلوة العصر الظهر ثم يصلي العصر بعد ذلك
ومن نام ولم يصل المغرب والعشاء قال ان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما جميعا يصليهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ
بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى

الصلوتين حتى يصلي المغرب ويبدء في العشاء الآخرة حتى تنبسط الشمس ويذهب شعاعها وان خاف ان يعجله طلوع الشمس ويذهب شعاعها
جمعها في وقت حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ووقت الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة
في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين عليه السلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الامام وقال ان الرجل [illegible]
[illegible] وقال ان رجلا اتى المسجد فكبر حين دخل ثم قرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعجل العبد ربه ثم اتى رجل آخر فحمد الله واثنى عليه ثم كبر فقال النبي سل
تعط وقال اتموا الصفوف اذا رأيتم خللا فيها ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتتم الصف الذي خلفك و
تمشي منحرفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ان
الصلاة في جماعة افضل من الفرد باربع وعشرين صلاة وقال ايما رجلين اصطفا يصلي احدهما بصاحبه يكون عن يمينه فاذا كانوا اكثر من ذلك قاموا
خلفه [illegible] القوم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وصاحب [illegible] احق
بمجلسه [illegible] فان استووا فاقرأهم وان استووا فافقههم فان استووا فاكبرهم سنا وقال اقرأ في صلاة
الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلهما من السور وفي الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلهما وفي العصر والعاديات والقارعة
ومثلهما وفي المغرب [illegible] وقل هو الله احد ومثلهما وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وقال اذا صليت خلف امام تقتدي
به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر بها فلم تسمع فاقرأ وان كان لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت ام لم تسمع وقال
جابر بن عبد الله صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اذا اخروا الصلاة فقال ان النبي [illegible] لم يكن يشغل عن الصلاة الطيب ولا الطعام
فاذا رأيت ذلك [illegible] فصلوا ولا تنتظروهم [illegible] وانت في مسجد واقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت [illegible]
ثم قال لا تخرج بعد ما اقيمت [illegible] وقال العالم قيام رمضان بدعة وصيامه مفروضة فقلت كيف اصلي
في شهر رمضان فقال عشر ركعات والوتر والركعتان قبل الفجر كذلك كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عنه ان النبي
كان يخرج [illegible] في شهر رمضان فاذا كثر الناس خلفه دخل البيت [illegible] القنوت يوم الجمعة اذا صليت وحدك اربعا فقال نعم
في الركعة الثانية خلف القراءة فقلت اجهر فيها بالقراءة فقال نعم وقال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا وقال ليس على المريض ان يقضي
الصلاة اذا اغمي عليه الا الصلاة التي افاق في وقتها وقال لا تجمع بين السورتين في الفريضة [illegible] رجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة
ثم ينسى [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] قال عليه الاعادة [illegible] في رمضان [illegible]
قال عليه ان يقضي الصلاة والصوم [illegible] لان ليلة القدر يكون
فيها [illegible] وبالله التوفيق **باب** صلاة يوم الجمعة والغسل في ليلتها اعلم يرحمك الله ان الله تبارك و
تعالى فضل يوم الجمعة وليلتها على سائر الايام فضاعف فيه الحسنات لعاملها والسيئات على مقترفها اعظاما لها فاذا حضرت يوم الجمعة [illegible]
ليلتها [illegible] من نوافل [illegible] وانت ساجد اللهم اني اسألك باسمك العظيم [illegible] ان تصلي على محمد وآله وتغفر لي
ذنبي العظيم واقرأ في صلاة العشاء الآخرة سورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الثانية سبح اسم ربك الاعلى وروي ايضا اذا جاءك المنافقون
وان قرأت غيرهما [illegible] الصلاة على محمد [illegible] ليلة الجمعة [illegible] ان تجعل ذلك [illegible] فافعل [illegible]
[illegible] الله اذا كان عشية الخميس [illegible] ملائكة [illegible] ولا يكتبون الا الصلاة على محمد [illegible]

النهار من يوم الجمعة واقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقين وروي قل هو الله احد
والقنوت في الثانية قبل الركوع والذي جاءت به الاخبار ان القنوت في صلاة الجمعة في الركعة الاولى [illegible] الامام الذي يخطب
الركعتين بعد الخطبة التي تنوب عن الركعتين [illegible] القنوت في الركعة الاولى بعد القراءة وقبل الركوع [illegible]
العصر [illegible] في يوم الجمعة ولا تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفريضتين والنوافل قبلهما او بعدهما [illegible] بعد العصر سبع
مرات اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة
الله وبركاته وان قرأت انا انزلناه بعد العصر عشر مرات كان في ذلك ثواب عظيم وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان
النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظفار وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت
عنهن وهي الغسل وافضل اوقاته قبل الزوال [illegible] في سفر [illegible] وان كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم
الخميس فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور
في سائر الايام من النقصان وصل في [illegible] يوم الجمعة زيادة اربع ركعات تتمة عشرين ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار وتأخيرها
الى بعد صلاة العصر [illegible] يوم الجمعة صلاة التسبيح وهي صلاة جعفر [illegible] وصلاة امير المؤمنين [illegible] وركعتا [illegible]
[illegible] ثم يعقب [illegible] والاستغفار [illegible] سبعين مرة قبل ان [illegible] غفر الله لك ذنوبك
[illegible] فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد
المكتوبة ست ركعات فافعل فان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال واخرتها الى بعد المكتوبة [illegible] ست عشرة ركعة
وتأخيرها افضل من تقديمها واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة [illegible] يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين و سبح اسم ربك الاعلى وان [illegible] في واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة
فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكر الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك وقال رسول الله [illegible] اكثروا الصلاة علي في ليلة
الغراء ويوم الازهر فقيل ليلة الغراء ليلة الجمعة ويوم الازهر يوم الجمعة [illegible] وهو يوم العيد [illegible] اكثروا الصدقة فيهما

باب صلاة العيدين اعلم يرحمك الله ان الصلاة في العيدين واجبة فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل
ثم الى وقت الزوال والبس انظف ثيابك وتطيب واخرج الى المصلى وابرز تحت السماء مع الامام فان صلاة العيدين مع الامام
ولا تكون الا بامام وخطبة [illegible] في الغسل [illegible] صلاة العيدين ركعتان [illegible]
والخطبة بعد الصلاة وفي جميع الصلوات غير يوم الجمعة فانهما قبل الصلاة واقرأ في الركعة الاولى الحمد وهل اتاك حديث الغاشية وفي الثانية
والشمس او سبح اسم ربك [illegible] وتكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات تقنت بين كل تكبيرتين [illegible] القنوت ان تقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو
والمغفرة واهل التقوى والرحمة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد [illegible] ذخرا ومزيدا ان تصلي عليه وعلى آله [illegible]
هذا اليوم الذي شرفته وكرمته وعظمته وفضلته [illegible] ان تغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات انك مجيب الدعوات يا ارحم الراحمين فاذا فرغت من الصلاة فاجهد في الدعاء ثم ارق المنبر فاخطب بالناس ان كنت تؤم
الناس [illegible] مع الامام الصلاة فليس عليه اعادة وصلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة [illegible]
والمملوك والصبي والمسافر ومن لم يدرك مع الامام ركعة فلا جمعة [illegible] يوم الجمعة [illegible] الامام [illegible] اربعا

ركعات كما كان يصلي في غير الجمعة وروي ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس صلاة العيد فكبر في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الثانية
خمس تكبيرات وقرأ فيهما سبح باسم ربك وهل اتاك حديث الغاشية وروي انه كبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وركع بالخامسة
وقنت بين كل تكبيرتين حتى اذا فرغ دعا وهو مستقبل القبلة ثم خطب **باب** صلاة الكسوف اعلم يرحمك الله ان صلاة الكسوف
عشر ركعات باربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة واحدة ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة وتطول في القراءة والركوع والسجود ما قدرت
فاذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت رأسك بتكبير ولا تقول سمع الله لمن حمده تفعل ذلك خمس مرات ثم تسجد سجدتين ثم تقوم
فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الاولى ولا تقرأ سورة الحمد الا اذا انقضت السورة فاذا بدأت بالسورة بدأت بالحمد وتقنت بين كل
ركعتين وتقول في القنوت ان الله يسجد له من في السماوات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير
حق عليه العذاب اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم لا تعذبنا بعذابك ولا تسخط بسخطك علينا ولا تهلكنا بغضبك ولا تأخذنا بما فعل السفهاء
منا واعف عنا واصرف عنا البلاء يا ذا المن والطول ولا تقول سمع الله لمن حمده الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وتطول
الصلاة حتى ينجلي وان انجلى وانت في بعضها وان صليت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة والدعاء والثناء على الله وانت مستقبل القبلة وان
علمت بالكسوف فلم يتيسر لك الصلاة فاقض متى ما شئت وان انت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد ذلك فلا شيء عليك ولا قضاء وصلاة
كسوف الشمس والقمر واحد فافزع الى الله عند الكسوف فانه من علامات البلاء ولا تصلها في وقت الفريضة حتى تصلي الفريضة فاذا
كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف فاذا انكسف القمر ولم يبق عليك من الليل
قدر ما تصلي فيه صلاة الليل وصلاة الكسوف فصل صلاة الكسوف واخر صلاة الليل ثم اقضها بعد ذلك واذا احترق القرص كله
فاغتسل وان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق
القرص فاقضها ولا تغتسل واذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلاة الكسوف وكذلك اذا زلزلت الارض فصل صلاة
الكسوف فاذا فرغت منها فاسجد وقل يا من يمسك السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء وانه من وجع الزلازل البلاد اذا كثرت الزلازل فصم الاربعاء والخميس
والجمعة وتب الى الله وراجع وأشر على اخوانك بذلك فانها تسكن باذن الله تعالى **باب** صلاة الليل وعليك بالصلاة في الليل
فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى عليا عليه السلام فقال في وصيته عليك بصلاة الليل قالها ثلاثا وصلاة الليل تزيد في الرزق وبهاء الوجه وتحسن
الخلق فاذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور واسجد واستك واقرأ آخر
آل عمران من قوله ان في خلق السماوات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وقل اللهم انت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحانك
سبحانك ولو اصبحت الدنيا ... سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت ثم استك والسواك واجب
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لولا ان اشق على امتي لاوجبت السواك في كل صلاة وهو سنة حسنة ثم توضأ فاذا اردت ان تقوم الى الصلاة فقل بسم
الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع رأسك وقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وبالائمة الراشدين
المهديين من آل محمد ... واتقدم بهم بين يدي حوائجي كلها فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ولا تعذبني بهم وارزقني
بهم ولا تفضحني بهم واقض حوائجي بهم في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم ثم افتتح الصلاة وتوجه بعد
التكبير فانه من السنة الموجبة في ستة صلوات وهي اول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة
من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعات الفرائض وتقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو

الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وكذلك في ركعتي الزوال وفي الباقي ما احببت وتقرأ في ركعتي الشفع سبح اسم
ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الوتر قل هو الله احد وروي ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة مثل صلاة المغرب
وروي انه واحدة توتر بركعة وتفصل ما بين الشفع والوتر بتسليم ثم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ولا بأس بان تصليهما اذا بقي من الليل ربعه وكلما قرب من الفجر كان افضل ثم اضطجع على يمينك مستقبل القبلة وقل
استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم اللهم رب الصباح ورب
المساء ورب فالق الاصباح سبحان رب الصباح وفالق الاصباح وجاعل الليل سكنا بسم الله فوضت امري الى الله والجأت ظهري
الى الله واطلب حوائجي من الله توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه لا حول ولا قوة الا بالله العظيم فانه من قالها ... ثم
اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران وتقول مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه مائة مرة فانه من قالها
بنى الله له بيتا في الجنة ومن صلى على محمد وعلى آله مائة مرة بين ركعتي الفجر وقى الله وجهه حر النار ومن قرأ احدى
وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له قصرا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له جميع ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان
فاتك الليل ولم يبق عليك وقت تقدر ما تصلي صلاة الليل فاوتر بخمسها واوتر بهما ان اردت وان خشيت ان يطلع الفجر فصل
ركعتين او وتر بثلاثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه وان كنت صليت الوتر وركعتي الفجر ولم يكن طلع الفجر
فاضف اليها ست ركعات واعد ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه وان كنت صليت من صلاة الليل اربع ركعات قبل طلوع الفجر
فاتم الصلاة طلع الفجر ام لم يطلع وان كان عليك قضاء صلاة الليل فقمت وعليك الوقت بقدر ما تصلي الفائتة من صلاة الليل
فابدأ بالفائتة ثم صل صلاة ليلتك وان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلاة ليلتك لئلا تصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلاة
الفائتة من الغد واقض ما فاتك من صلاة الليل من وقت من ليل او نهار الا في وقت الفريضة وان فاتك فريضة فصلها اذا ذكرت
فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت فيها ثم صل الفائتة واعلم ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها
ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها صلاة الليل وبعدها نوافل النهار والصلاة لها ثلاث خصال
يتناثر عليه البر من عنان السماء الى مفرق رأسه وتحف به الملائكة من موضع قدميه الى عنان السماء ويناديه مناد لو يعلم المصلي
ماله في الصلاة من الفضل والكرامة ما انفتل منها ولو يعلم المناجي لمن يناجي ما انفتل واذا احرم العبد في صلاته اقبل الله عليه
بوجهه ووكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فان اعرض اعرض الله عنه ووكله الى الملك فان هو اقبل على صلاته بكليته
رفعت صلاته كاملة وان سها فيها بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل ورفع من صلاته ما اقبل عليه منها ولا يعطي
الله القلب الغافل شيئا وانما جعلت النافلة ليكمل بها الفريضة قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول في سجوده اللهم ارحم ذلي بين يديك
وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي اليك يا كريم فاني عبدك وابن عبدك اتقلب في قبضتك يا ذا المن والفضل والجود و
الغنى والكرم ارحم ضعفي وشيبي من النار يا كريم وكان ابو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد لا اله الا الله حقا حقا سجدت لك يا رب
تعبدا ورقا ايمانا وتصديقا يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حبيب من تحبب اليه اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار
وكان ابو عبد الله عليه السلام يقول في سجدته يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم
اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة اللهم اني اسألك عيشة نقية وميتة سوية
ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح وكان ابو عبد الله عليه السلام يقول اللهم ان عظم ذنبي ... رحمتك ارحمني فانك ...

بي يا حي ومن لا يموت وكان ابو الحسن ع يقول في سجوده لك المحامد ان اطعتك ولك الحجة علي ان عصيتك لا صنع لي ولا لغيري في
احسان كان مني حال الحسنة يا كريم صل بما سئلتك في مشارق الارض ومغاربها من المؤمنين والمؤمنات ورب اللهم اغفر لي ذنوبي
وعلى اخرتي بتقوى اي اللهم احفظني فيما غبت عنه ولا تكلني الى نفسي فيما حضرته يا من لا تنقصه المغفرة ولا تضره الذنوب صل على محمد
وعلى ال محمد واغفر لي ما لا يضرك واعطني ما لا ينقصك وبالله التوفيق **باب** صلاة الجماعة وفضلها اعلم ان صلاة الجماعة
افضل باربعة وعشرين صلاة من صلاة في غير جماعة وان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرؤهم للقران وان كان في القران سواء فاقدمهم
وان كان في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كان في الهجرة سواء فاسنهم فان كان في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده
وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف الاول وافضل اوله ما قرب من الامام وافضل
صلاة الرجل في جماعة وصلاة الليل واحدة في جماعة بخمسة وعشرين صلاة من غير جماعة ويرفع له في الجنة خمس وعشرون درجة
فان صليت فقمت صلاة فاذا كنت وحدك فقل قد قامت الصلاة وان خرجت من بيتك فحرج ما لم ينقض الى الوقت ودلت على الك عن غير
وضوء فاعلم اي حال كنت في صلاتك وقدم رجلا الصحيح بالقوم بقية صلاتهم ولو صلوا صلاتك فان كنت خلف الامام فلا تقوم في
الصف الثاني ان وجدت في الاول موضعا فان رسول الله ص قال اتموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ولا تخالفوا فيخالف
الله قلوبكم وان وجدت ضيقا في الصف الاول فلا بأس ان تقف في الصف الثاني وحدك او حيث شئت وافضل ذلك قرب الامام
فان سبقت بركعة او ركعتين فاقرأ في الركعتين الاولتين من صلاتك الحمد وسورة فان لم تلحق السورة اجزاك وحدها وسبح في الاخرتين
تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه
وورعه والاخر من تتقي به سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنعته فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ
فيها لانه غير مؤتمن به فاذا فرغت قبله من القراءة ابق ايتها حتى تقرأ وتركع معه والا فسبح الى ان تركع وان كنت في صلاة نافلة و
اقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام وان كنت في فريضتك واقيمت الصلاة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في ركعتين
ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن لا يقتدى به فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه واذا صليت اربع
ركعات وقام الامام الى رابعة فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وسئل عن الرجل يصلي خلف الامام ثم ... فاصاب فرجة
الرجل قال فلا بأس ان يمشي اليها ... احد ما يكون من التكبير قال كنت تكبيرات قال ولا بأس بتكبيرة واحدة قال صلاة الوسطى
العصر **باب** صلاة السفينة واذا كنت في السفينة وحضرت الصلاة فاستقبل القبلة وصل ان امكنك قائما والا فاقعد اذا لم تتهيأ
لك فصل قاعدا وان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة وان عصفت الريح فلم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة
ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلاة وروي انه يخرج اذا امكنه الخروج ولست اخاف عليهما انهما تذهب وان قدرت ان توجه
الى القبلة والا ... كان هذا في الارض وتجزئك في النافلة ان تفتتح الصلاة تجاه القبلة ثم لا تبالي كيف دارت السفينة
لقول الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله والفريضة ان تتوجه الى القبلة وتقوم على ارجلك في القيام والقعود ثم لا يكون الا
الا انه ... في الصلاة وان تدور لطلب القبلة وبالله التوفيق **باب** صلاة الخوف اذا كنت راكبا
وحضرت الصلاة وتخاف ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومي ايماء ان امكنك الوقوف
والا فاستقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا ومغربا وتومي بالركوع والسجود ويكون السجود
اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا اخر الوقت فان كنت في حرب هي لله رضا وحضرت الصلاة فصل على ما امكنك على

على ظهر دابتك والا تومي ايماء او تكبر وتهلل وروي انه فات الناس مع علي ع يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم علي ع
فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا لقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا فامرهم علي ع فصنعوا ذلك رجالا وركبانا فان كنت مع الامام فعلى
الامام ان يصلي بطائفة ركعة وتقف الطائفة الاخرى بازاء العدو ثم يقوم ويخرجون فيقومون مقام اصحابهم بازاء العدو وتجيء الطائفة
الاخرى فتقف خلف الامام ويصلي بهم الركعة الثانية فيصلون ركعة ويتشهدون ويسلم الامام ويسلمون فيكون للطائفة الاولى
تكبيرة الاحرام وللطائفة الاخرى التسليم وان كان صلاة المغرب يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين واذا تنوى في
سبع وخفت ان تفوت الصلاة فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالايماء فان خشيت السبع يعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء
كيف ما يمكنك **باب** صلاة المطاردة والمواقفة اذا كنت في مطاردة او في حرب او في لقاء او خائفا في الطريق وحضرت الصلاة
فافتتح بالصلاة تجاه القبلة بالتكبير ثم امض في مشيك حيث شئت واذا حضر الركوع ركعت تجاه القبلة ان امكنك وانت تمشي وكذلك
السجود تسجد تجاه القبلة او حيث امكنك ثم قم فاذا حضر التشهد جلست تجاه القبلة تشهد او مائلا فقل اشهد ان لا اله الا الله و
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا اضطررت الى ذلك فقد تمت صلاتك فهذه صلاة المضطر في حال الضرورة فان كنت في المطاردة
مع العدو فصل صلاتك ايماء والا فسبح واحمد وهلل وكبر تقوم كل تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة مكان ركعة عند الضرورة وانما جعل ذلك
للمضطر الذي لا يمكنه ان ياتي بالركوع والسجود **باب** صلاة الحاجة اذا كانت لك حاجة الى الله تبارك وتعالى فصم ثلاثة ايام الاربعاء
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله قبل الزوال وانت على غسل فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل
هو الله احد فاذا ركعت قرأتها في ركوعك عشر مرات فاذا استويت من ركوعك قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا
رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك قرأتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير فصليتها مثل ذلك فاذا فرغت منها
واثنيت فيها فاذا فرغت منها حمدت الله كثيرا وصليت على محمد وعلى اله وسئلت ربك حاجتك للدنيا والاخرة فاذا فعل الله عز وجل قضاها
فصل ركعتين شكرا لله تقرأ الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وتقول في ركوعك الحمد لله شكرا لله
وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع وفي السجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني سؤلي ومسئلتي **باب** صلاة
الاستخارة فاذا اردت امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة وما عزمت عليه فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله العلي العظيم لا
اله الا الله الحليم الكريم رب بحق محمد وال محمد خر لي في امري كذا وكذا للدنيا والاخرة خيرة من عندك ما لك فيه رضا ولي فيه صلاح في عافية
عافية يا ذا المن والطول **باب** صلاة الاستسقاء اعلم يرحمك الله ان صلاة الاستسقاء ركعتين بلا اذان ولا اقامة يخرج الامام
الى ما تحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنون امامه فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ويصعد المنبر فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره و
الذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت عن يمينه وعن يساره الى الناس فيهلل
مائة رافعا بها صوته ثم يرفع يديه الى السماء فيدعو ويقول اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اسقنا غيثا مغيثا مجللا طبقا مطبقا جللا
واسعا غدقا مغدقا طيبا مباركا هاطلا ... داني ... تبارك ... تعيش به العباد والبلاد
وتنبت به الزرع والنبات وتجعل فيه بلاغا للحاضر منا والباد اللهم انزل علينا من بركات سمائك ماء طهورا وانبت لنا من بركات ارضك
بنا ... سقيه ... اللهم ارحم البهائم الرتع ... وشيوخا ركعا وصبيانا رضعا ... وقال
وكان امير المؤمنين ع يقول في الاستسقاء ... الذي نشر علينا من الرزق ... ليس
لا تفيد ... العباد ... هلكت الابدان ... العباد

الورع بمقادير امرك فيتم الفضل بيننا وبين دنيانا وهب لنا الجنة فيه من كرامتك تعرفه حقا احب من لا ذنب له من خلقك فيد ونيا ربنا ارضنا
بمن جعلته اهلا لتحقيقات دعائه حين سئلك يا رحيم الخلق فينا ما في السماوات والارض علينا كفعالك وعد علينا برحمتك واسبغ علينا كرمك وعد
علينا بعفوك واسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون وعافنا يا رب من النقمة
في الدنيا ومحاسبة القوم الكافرين يا ذا المنّ والطول انك ان اجبتنا فبجودك وكرمك ولاتمام ما انعمت به علينا وان رددتنا فبلا ذنب منك
لنا ولكن بجنايتنا على انفسنا فاعف عنا قبل ان تصرفنا واقلنا واقبلنا بانجاح الحاجة يا الله **باب** صلوة جعفر بن ابي طالب عليه
تصلي صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم فان فيها فضلا كثيرا وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه من صلى صلوة جعفر كل يوم لا يكتب عليه السيئات
ويكتب له بكل تسبيحة فيها حسنة ويرفع له درجة في الجنة فان لم يطق كل يوم ففي كل جمعة وان لم يطق ففي كل شهر فان لم يطق ففي كل
سنة فانك ان صليتها محي عنك ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج او مثل زبد البحر وصلها اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن في وقت
فريضة وان شئت حسبتها من نوافلك وان كنت مستعجلا صليتها بالحروف ثم قضيت التسبيح فاذا اردت ان تصليها فافتتح الصلوة بتكبيرة
واحدة ثم تقرأ في اولها فاتحة الكتاب والعاديات وفي الثانية اذا زلزلت وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله
احد وان نسيت التسبيح في ركوعك او في سجودك او في قيامك فاقضه حيث ذكرت على اي حالة تكون
تقول بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وتقول في ركوعك عشر مرات واذا استويت قائما
عشر مرات وفي سجودك عشر مرات وبين السجدتين عشرا واذا رفعت راسك تقول عشرا قبل ان تنهض فذلك خمس وسبعون
مرة ثم تقوم الى الثانية وتفعل مثل ذلك ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخريين على ما وصفت لك فيكون التسبيح
والتهليل والتحميد والتكبير في اربع ركعات الف ومائتي مرة وان استطعت ان يكون ذلك يوم الجمعة فافعل فان في ذلك فضلا كثيرا فاذا
فرغت تدعو بهذا الدعاء وتقول اللهم اني اسئلك بكل ما سئلك به محمد وآل محمد وبكل اسم دعاك به حملة عرشك والله الاعظم من كل
جرم وبما قد سبقت في كل ما قضيت من امر وقدرت ان تفعل بي ... واعتق رقبتي من النار وافعل بي كذا وكذا ما يجب فيه رضاك في صلوة
بادا الى والتقدير واوسع علي في الرزق والعمر وكفني ما اهمني من امر دنياي وآخرتي انك على كل شيء قدير **باب** اللباس وما يجوز فيه
الصلوة وما لا يجوز فيه الصلوة لا يجوز في الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه والمتخذ منه ولا تجوز الصلوة في سنجاب وسمور وفنك
فاذا اردت الصلوة فانزعه عنك وقد روي فيه رخصة واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وصل في الخز اذا لم يكن
مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في ديباج ولا في حرير ولا في وشي ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان الثوب سداه ابريسم
ولحمته قطن او كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيه ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة
ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه **باب** صلوة المسافر والمريض اعلم يرحمك الله ان فرض السفر ركعتان الا الغداة
فان رسول الله صلى الله عليه وآله تركها على حالها في السفر والحضر واضاف الى المغرب ركعة واما الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث ركعات
ولا يجب ان لا تترك نوافل المغرب وهي اربع ركعات في السفر والحضر وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثمان ركعات صلوة
الليل والوتر وركعتا الفجر فان لم تقدر على صلوة الليل قضيتها في الوقت الذي يمكنك من ليل او نهار ومن سافر فالتقصير عليه واجب اذا
كان سفره ثمانية فراسخ او بريدين وهو اربعة وعشرون ميلا فان كان سفرك بريدا واحدا واردت ان ترجع من يومك فقصرت لان
ذهابك ومجيئك بريدين وان عزمت على المقام وكان مدة سفرك بريدا واحدا ثم تجدد لك فيها الرجوع من يومك فلا تقصر فان كان اكثر
من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وان كنت في شهر رمضان فخرجت من مصرك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا

اذا غاب عنك اذان مصرك وان خرجت بعد طلوع الفجر اتممت الصلوة الصوم ذلك اليوم وليس عليك القضاء لانه دخل عليك وقت الفرض
وانت على غير مسافر وان كنت في سفر مقصرا ثم دخلت منزلك وانت مقصر امسكت عن الاكل والشرب بقية نهارك وعليك صوم القضاء د ب
وقضيت ذلك اليوم وان كنت مسافرا فدخلت منزلا لاخيك فاتممت الصلوة والصوم ما دمت عنده لان منزل اخيك مثل منزلك وان دخلت
مدينة فعزمت على المقام بها يوما او يومين فدافعت ذلك الايام وانت في كل يوم تقول اخرج اليوم او غدا فقصرت وقصرت ولو
كنت بها يوما وان عزمت المقام بها فلا بد من عشرة ايام اتممت وقت دخولك والسفر الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة هو سفر
في الطاعة مثل الحج والغزو والزيارة وقصد الصديق والاخ وحضور المشاهد وقصد اخيك لقضاء حقه والخروج الى ضيعتك او مال تخاف
تلفه او متجر لا بد منه فاذا سافرت في هذه الوجوه وجب عليك التقصير وان كان غير هذه الوجوه وجب عليك الاتمام واذا بلغت من صح
منزلك في الحج والزيارة والمشاهد وغيرها مما قد بينت لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الاتمام وقد روي عن العالم عليه السلم انه قال
في اربع مواضع لا يجب ان تقصر اذا قصدت مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحيرة وسائر الاسفار التي ليست بطاعة مثل طلب الصيد والنزهة
ومعاونة الظالم وكذلك الملاح والفلاح والمكاري فلا تقصير في الصلوة ولا في الصوم وان سافرت الى موضع مقدار اربع فراسخ ولم ترد
الرجوع من يومك فانت بالخيار ان شئت قصرت وان شئت اتممت وان كان سفرك دون اربع فراسخ فالتمام عليك واجب فاذا دخلت بلدا نويت
المقام بها عشرة ايام فاتمم الصلوة والصوم وان نويت اقل من عشرة ايام فعليك التقصير وان لم تدر ما مقامك بها تقول اخرج اليوم او غدا
فعليك ان تقصر الى ان يمضي ثلثون يوما ثم تتم بعد ذلك ولو صلوة واحدة وان نويت المقام عشرة ايام وصليت صلوة واحدة بتمام ثم بدا لك في
المقام واردت الخروج فاتمم وان بدا لك قبل المقام بعد ما نويت المقام عشرة ايام تممت الصلوة والصوم ومتى وجب عليك
التقصير في الصلوة او التمام لزمك في الصوم مثله وان دخلت القرية وكان بها حصة فاتمم الصلوة وان خرجت من منزلك فقصر الى ان
تعود اليه والمتم في السفر كالمقصر في الحضر ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره لله جل وعز معصية او سفرا الى صيد ومن خرج
الى صيد فعليه التمام اذا كان صيده بطرا او شرها واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم واذا كان صيده اضطرارا
ليعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم ولو ان مسافرا ممن يجب عليه القصر مال من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد
فان رجع بصيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير فان فاتتك الصلوة في السفر وذكرتها في الحضر فاقض صلوة السفر ركعتين كما فاتتك
وان فاتتك في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها اربع ركعات صلوة الحضر كما فاتتك وان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلوة ولم تصل
حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلوة وانت في السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام الا ان يكون قد دخل
الوقت فتصلي ما فاتك مثل ما فاتك من صلوة الحضر في السفر وصلوة السفر في الحضر وان كنت صليت في السفر صلوة تامة فذكرتها وانت
في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ولا اعادة عليك الا
ان تكون سمعت بالحديث وان قصرت في قرية كنت بها ثم ذكرت وانت في وقتها او في غير وقتها فعليك قضاء ما فاتك منها وان كان
المقصر لا يجوز له ان يصلي خلف المتم ولا يصلي المتم خلف المقصر وان ابتليت مع قوم لا تجد منه بدا فصل معهم ركعتين وسلم وامض
لحاجتك لو شئت وان خفت على نفسك فصل معهم الركعتين الاخريين واجعلها تطوعا وان كنت متما صليت خلف المقصر فصل معهم
ركعتين فاذا سلم فقم واتم صلوتك وان اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فاستقبل القبلة رأس دابتك حيث توجهت به مستقبل القبلة
او مستدبرها يمينا وشمالا وان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك
تقرأ فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصليها الا في حال الاضطرار مضطرا

جاء وتفعل بها كما اذا اصبت ما شئت الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض ولا ترفع جبهتك كما تفعله وتصم في رمضه وعليه القضا
اذا صح وروي ان من صام في مرضه او في سفر او اتم الصلوة فعليه القضا الا ان يكون جاهلا فيه فليس عليه شي وبالله التوفيق

باب غسل الميت وتكفينه اذا احضرت الميت الوفاة فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص والاقرار بالولاية
لامير المؤمنين ع والائمة ع واحدا بعد واحد ويستحب ان يلقن كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا
من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه واذا اشتد عليه نزع روحه فحوله الى المصلى الذي كان يصلي فيه او عليه واياك ان تمسه
وان وجدته يحرك يديه او رجليه او رأسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهال الناس ثم ضعه للغسل من قبل ان تنزع قميصه او تضع
على وجهه خرقة وتلين مفاصله ثم تقعده فتغمز بطنه غمزا رفيقا وتقول وانت تمسحه اللهم اني سلكت حب محمد ص في بطنه فاسلك به سبيل
رحمتك ويكون مستقبل القبلة ويغسله اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك ويجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل
وتنزع قميصه من تحته او تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله لتستر به عورته وان لم يكن عليه قميص القيت على عورته شيئا مما يستر به
عورته وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان كان يصعب عليه فدعها وتبدأ بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه و
يلف غاسله على يده خرقة ويصب الماء من فوق يديه ثم تضجعه ويكون غسله من وراء ثوبه ان استطعت ذلك ثم تبدأ برأسه فتغسل
بالماء غسلا نظيفا ثم اغسل جسده كله الى رجليه بالحرض والسدر غسلا نظيفا وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل قبله ودبره
بثلث حميديات ولا تقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلث حميديات ولا تقعده ان صعب عليك ثم اقلبه
على جنبه الايسر ليبدو لك الايمن ومد يدك اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم اغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه وامرر
يدك على ظهره وبطنه فاكثر من صب الماء واياك ان تتركه ثم اقلبه الى جنبه الايمن ليبدو لك الايسر وضع يدك اليسرى على جنبه الايسر واغسله
بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشي من الكافور
واطرح فيه شيئا من الحنوط مثل غسله الاول ثم خضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه في الثالثة وقل
وانت تغسله عفوك عفوك فانه من قالها عفا الله عنه وعليك باداء الامانة فانه روي عن ابي عبد الله ع ان من غسل ميتا مؤمنا عفوك كما عفوك ن خ
فادى فيه الامانة غفر له فقيل له وكيف يؤدي الامانة قال لا يخبر بما يرى فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى
اطراف اصابعك والق عليه ثوبا تنشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء ما ينصب من الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز ان يدخل
في بلاليع لا يبال فيها او في حفرة ولا تقلم اظافيره ولا تقص شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شي من جلده فاجعله معه في اكفانه
ولا تسخن له ماء الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا وليكن فاترا ثم تضعه في
اكفانه وتجعل معه جريدتين من اخضر النخل رطبتين تلصقهما بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه وروي ان الجريدة تكون طول كل واحدة
قدر عظم ذراع تضع واحدة عند ترقوته تلصق الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت ابطه الايمن ما بين القميص والازار وان لم
تقدر على جريدة من نخل فلا بأس ان تكون من غيره بعد ان يكون رطبا وتلفه في ازاره وحبرته وتبدأ بالشق الايسر وتمد على الايمن ثم
تمد الايمن على الايسر وان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيها عليه ثم تعممه وتحنكه وتثني على رأسه بالتدوير وتلقي فضل
الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره ثم تعقد اللفافة واياك ان تعممه عمة الاعرابي وتلقي طرفي العمامة على صدره

في صدره وتحمل ان تلبسه قميصه فتأخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشو به دبره وتضع شيئا من القطن على قبله و
تشد عليه شيئا من الملح وتضم رجليه جميعا وتشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شي فاذا فرغت من كفنه
حنطه بوزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور تبدأ بالجبهة وتمسح مفاصله كلها وتلقي ما بقي منه على صدره وفي وسط راحته ولا تجعل
في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا فان لم تقدر على هذا المقدار كافورا فاربعة دراهم فان لم تقدر
فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده ثم احمله على سريره واياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فانه يحبط اجرك عند
المصيبة ولا تتركه وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه ولا بأس ان تغسله في فضاء وان سترت بشي احب الي وان حضرت قوم
مخالفون فاجهد ان تغسله غسل المؤمن واجهد ان تخفي عنهم الجريدة فان خرج منه شي بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما
اصاب من الذي يخرج منه ومدد احد الثوبين على الاخر ولا تكفنه في كتان ولا في ثوب ابريسم فاذا كان ثوب معلم فاقطع علمه
ولكن كفنه في ثوب قطن ولا بأس في ثوب صوف ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته بعد الموت وتنظر المرأة الى زوجها وتغسله اذا لم يوجد
صاحبه اذا ماتا وان مسست ثوبك ميتا فاغسل ما اصاب واذا احضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما
يؤجر من تبعها لا من تبعته وقد روي عن ابي عبد الله ع ان المؤمن اذا دخل قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة والا وحباء من تبعك
المغفرة وقال ع اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم فانها من عمل المجوس وافضل المشي في اتباع الجنائز ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين
ولا تترك تشييع جنازة المؤمن فان فيه فضلا كثيرا ومن تبع الجنازة كان له من الاجر بتشييع جنازة المؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فاذا اردت
ان تربعها فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني وتأخذه بيسارك ثم تدور الى
المقدم الايسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كفعلك في الرحى واذا حملته الى قبره فلا تفاجئ به القبر فان للقبر اهوالا عظاما ونعوذ
بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا
وان شاء وترا وقل اذا نظرت الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران فاذا دخلت القبر فاقرأ ام
الكتاب والمعوذتين واية الكرسي فاذا توسطت المقبرة فاقرأ الهيكم التكاثر واقرأ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى
واذا تناولت الميت فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة واحلل عقد كفنه و
ضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع
يدك اليسرى على منكبه الايسر وحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك دمك
وتسمي الائمة ع واحدا واحدا الى اخرهم ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم انس وحشته وصل وحدته
برحمتك اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له انك انت الغفور الرحيم وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه سلا
واذا دخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون
ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمة كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا استوى قبره فصب عليه الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة
وتبدأ بصب الماء من عند رأسه وتدور به على القبر من اربع جوانب القبر حتى ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شي فصبه على وسط
القبر ثم تضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك

واسكن اليه من برد رحمتك وسعة عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى
ما زدت حرفا فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر وعند رأسه فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عزى الحزين
المؤمن كسي في الموقف حلة يحبر بها ويتخلف عند رأسه اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع
صوته فانه اذا فعل ذلك كفي المسألة في قبره والسنة في اهل المصيبة ان يتخذ لهم ثلاثة ايام لشغلهم بالمصيبة وان كان للمؤمن يتيما
فامسح بيدك على رأسه فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة
فان وجدته باكيا فاسكته بلطف ورفق فانه روي عن العالم عليه السلام قال اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من
هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره وعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة واذا اردت
ان تغسل ميتا وانت جنب فتوضأ وضوء الصلاة ثم غسله واذا اردت الجماع بعد غسلك الميت فلا تغتسل من غسلك فتوضأ
ثم جامع وان مات بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون وان كان الميت امرأة مسلمة
بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت النصرانية وغسلتها وان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلده
شيئا فلا تغسله ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجمعه في اكفانه وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه فان لم
يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها وان كان الميت مصعوقا او غريقا او مدخنا صبرت عليه ثلاثة ايام الا
ان يتغير قبل ذلك فانه تغير غسلته وحنطته ودفنته وان مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه والقه في البحر ومتى مسست
ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك وان مسسته بعد ما برد فعليك الغسل وان مسست شيئا من جسده اكله السبع فعليك
ان كان فيها عظم وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل انما يجب عليك
ذلك في الانسان وحده واذا كان الميت محرما غسلته وكفنته وحنطته وغطيت وجهه وعملت به ما يعمل بالحلال الا انه لا يقرب اليه
كافور وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع من ثيابه شيء الا انه لا يترك عليه
شيء معقود مثل الخف وتحل تكته ومثل المنطقة والفرو وان اصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء الا انه يحل المعقود وان لم يقتل الا ان يكون
به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن وحنط ويغسل مع البدن كلما وصفناه في باب الغسل
فاذا اخرج من غسله جعل من عنقه خطا وضم اليه الرأس وجعل مع العنق شدا شديدا واذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في
بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه
وروي انه يخرج ... اذا مات في بطنها واذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان نسيت غسل
الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلواتك واعلم ان غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها في السفر ولا في الحضر ويجزيك اذا
بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل فاذا فرغت منه فقل اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني ذكرك وذكر
نبيك محمد واجعلني من التوابين والمتطهرين وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل يوم عرفة قبل الزوال
واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى
عليه اربعة اشهر وان كان الميت مرجوما بدأ بغسله وحنطه وتكفينه ثم رجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد قتله قودا وان كان
الميت مصلوبا انزل عن خشبته بعد ثلاثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة
من الارض وان كان اكثر فلا بأس ويكون مسطحا لا يكون مسنما واذا رأيت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله و
سقط ١

وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون تسليما لامره ورضا بقضائه واحتسابا
وصبرا لما يجري علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره

باب الصلاة على الميت

واعلم ان اولى الناس بالصلاة على
الميت الولي او من قدمه الولي فاذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلاة اذا قدمه الولي فان تقدم من غير ان يقدمه الولي
فهو غاصب فاذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره او عند وسطه وارفع يديك بالتكبير الاول وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت
وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وتقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم كبر
الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ...
واغفر له اللهم احشره مع من كان يتولاه ويحبه وابعده ممن كان يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا فينا
يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة
على ايدي الرجال واذا كان الميت مخالفا فقل في تكبيرك الرابعة اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اليم عقابك بكه
... وان كان ... نارا ... فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك اللهم ضيق عليه قبره
واصب عليه العذاب صبا فاذا كان جنازة ... واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة فاذا حضرت
مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا واذا صليت على مستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهبه فقل اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت وانت اعلم بها فاذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك
بعدها واجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل في وسطه ويصلي عليهم جميعا صلاة واحدة
واذا صليت على الميت وكانت الجنازة مقلوبة فسوها واعد الصلاة عليها ما لم يدفن فاذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة
فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت
استأنفت على الثانية ولا بأس ان يصلي الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض الا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال
وان كنت جنبا وتقدمت للصلاة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها وقد كره ان يتوضأ الانسان عمدا للجنازة لانه ليس بالصلاة
انما هو التكبير والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود وافضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير ولا تصل على الجنازة بنعل حذو
ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة فانه لا تجوز الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس ان يصلى بعد ما دفن واذا صلى الرجلان
على الجنازة وقف احدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه

باب آخر في غسل الميت والصلاة عليه

اعلم يرحمك الله ان تجهيز الميت
فرض واجب على الحي منكم ... واكثروا من ذكر الموت فانه من خصال الايمان وسنة نبيكم ... فانما تؤجرون على ذلك ...
فاذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن وذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وغسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا
ان غسل الحي مرة واحدة وغسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات تبدأ بغسل اليدين الى نصف المرفقين

ثلاثا ثلاثا ثم الفرج ثلاثا ثم الرأس ثلاثا ثم جانب الايمن ثلاثا ثم جانب الايسر ثلاثا بالماء والسدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور
وشيء من القمقمة ثم بالماء القراح المرة الثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمس عشرة صبة ولا تقطع الماء اذا ابتدأت الجانبين من
الرأس الى القدمين فان كان الاناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلا صببت في الاول مرة واحدة على اليدين ومرة على الفرج ومرة على الرأس
ومرة على الجنب الايمن ومرة على الجنب الايسر بافاضة لا تقطع الماء من اول الجانبين الى القدمين ثم عملت ذلك في سائر الغسل فيكون
غسل كل مرة واحدة على ما وصفناه ويكون الغاسل بيده خرقة ويغسل الميت من وراء ثوب او يستر عورته بخرقة فاذا فرغت من غسله
حنطه بثلاثة عشر درهما وثلث كافورا وتجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل في مواضع سجوده وادنى ما يجزيه من الكافور
مثقال ونصف ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع فالثلاثة مئزر وعمامة ولفافة والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان وروي انه لا يقرب
الميت من الطيب شيئا ولا البخور ولا الكافور … وروي اطلاق المسك فوق الكفن على الجنازة لان في ذلك تكرمة
للملائكة فما من مؤمن يقبض روحه الا تحضر عنده الملائكة وروي ان الكافور في فيه وفي مسامعه وبصره ورأسه ولحيته وكذلك المسك
على صدره وفرجه وقال الرجل والمرأة سواء غير اني اكره ان يجمر ويتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن وقال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته
ورجليه قلت الازار قال انها لا تعد شيئا وانما امرنا بها لكيلا يظهر منه شيء وذكر ان ما جعل من القطن افضل منها وقال يكفن بثلاثة اثواب
لفافة وقميص وازار وذكر ان عليا عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله في قميص وكفنه في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية عبرية وحنط له اوقية
ثم خرج ابو طلحة ودخل علي القبر فبسط يده فوضع النبي صلى الله عليه وآله فادخله اللحد وقال ان عليا لما ان غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وفرغ من غسله نظر في
عينه فرأى فيها شيئا فانكب عليه فادخل لسانه فمسح ما كان فيها فقال بابي وامي يا رسول الله صلى الله عليه وآله طبت حيا وطبت ميتا وقال العالم عليه السلام كتب ابي
في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وكان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اني اخاف
ان يغلبك الناس يقولون بأربعة اثواب او خمسة فلا تقبل قولهم وعصبته بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به
الجسد وشققنا له القبر شقا من اجل انه كان رجلا بدينا وامرني ان اجعل ارتفاع قبره اربعة اصابع مفرجات وقال توضأ اذا ادخلت الميت
القبر واغتسل اذا غسلته ولا تغتسل اذا ادخلته واذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر
المرأة ترفع اليد بالتكبير الاول وتقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتين والصلاة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين وللمؤمنات
هذا في كل تكبيرة بعد ترفع اليد … وليس في الصلاة على الميت تسليم انما هو دعاء وتسبيح واستغفار وصاحب الميت لا يرفع الجنازة ولا يحثو التراب
ويجب له ان يمشي حافيا مكشوف الرأس وروي ان الله يكتب لصاحب كل مصيبة … على قدر مصيبته في الدنيا والدين
عليه اول الثواب به فاذا وضعت عند القبر جعل رجلي الميت مما يلي الرجلين ويتخطى هنيئة ثم يسله سلا رفيقا فيجعل في لحده ويكشف وجهه
ويلصق خده الارض ويلقن الشهادتين عند اللحد ويضع يده اليمنى على اذنه وروي يضع فمه على اذنه الذي يلقنه ويذكر ما يجب ان
يذكر من الشهادتين ويتبعه بالائمة ويجعل معه في اكفانه شيئا من جريد النخل … ويغتسل الغاسل … اذا
خرج من القبر ويقول في التكبيرة الاولى في الصلاة على الميت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته وجزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما
صنع لامته وما بلغ من رسالة ربه ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيته بيدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل
بك وانت خير منزول به وافتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيه وثبته بالقول الثابت في الآخرة

في الدنيا والآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما
قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وقال ليس في الصلاة تسليم فاذا اتيت به القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي
وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلاة مرة واحدة واستغفر
له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين اذا ادخل الميت القبر قام على قبره ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك
رضوانا وروي انه قال … فليغتسل ولتكن … لا يقرب طيبا ولا يحنط ويغطى وجهه والمرأة تكفن بثلاثة
اثواب درع وخمار ولفافة … والرجل والمرأة سواء وروي انه كان يصلي على الجنازة بعد العصر ما لم
في وقت الصلاة حتى تصفر الشمس فاذا اصفرت لم يصل عليها حتى تغرب وقال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع
انما هو استغفار

باب

اخرى في الصلاة على الميت قال يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن
امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه واجعله من رفقاء محمد ثم تكبر الثانية فتقول اللهم ان
كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة فتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك
في عليين واخلف على اهله في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ثم تكبر الخامسة وتنصرف وان كان ناصبيا فقل اللهم لا نعلم الا انه
عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه نارا وقبره نارا وعجله الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل
بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه واذا كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم واذا لم يدر ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واذا ماتت المرأة وليس معها
ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها وقال اذا مات الرجل وليس معه ذو محرم ولا رجال يدفن كما هو في ثيابه وروي ان علي
بن الحسين لما ان مات قال ابو جعفر لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده
وغسل جسده ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها فغسلت عورته وكذلك فعلت انا بابي قال ابو جعفر … على سهل بن حنيف وكان
بدريا فكبر خمس تكبيرات ثم مشى ساعة فوضعه ثم كبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي ان لا يغسلني غيرك فقال علي يا رسول الله من يناولني الماء وانك رجل ثقيل لا استطيع ان اقلبك فقال جبرئيل
معك يعاونك ويناولك الفضل الماء وقل له فليعصب عينيه فانه لا يرى احد عورتي غيرك الا انفقأت عيناه قال فكان الفضل يناوله
الماء وجبرئيل يعاونه وعلي يغسله فلما ان فرغ من غسله وكفنه اتاه العباس فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا على ان يدفنوا
النبي صلى الله عليه وآله في بقيع المصلى وان يؤمهم رجل منهم فخرج علي الى الناس فقال يا ايها الناس اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله امامنا حيا وميتا وهل
تعلمون انه صلى الله عليه وآله لعن من جعل القبور مساجد … فقالوا الامر اليك فاصنع ما رأيت قال واني ادفن
رسول الله صلى الله عليه وآله في البقعة التي قبض فيها ثم قام على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرا عشرا يصلون عليه ثم يخرجون فقال اول
من جعل له النعش فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى ابيها وبعلها وبنيها

باب

الاعتكاف قال وسئل عن الاعتكاف فقال
لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد جماعة ويصوم ما دام معتكفا ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج
من المسجد الا لحاجة لا بد منها او تشييع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس حتى يرجع الى مسجده واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل قال
كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف النبي صلى الله عليه وآله فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوما عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته ثم

باب

الحيض والمستحاضة والنفساء والحامل ودم الرجعة والعذرة والقرحة والصفرة … وما يستعمل منها … ما يكره

ايام الحيض ثلثة ايام واكثره ما يكون عشرة ايام فمتى رأت المرأة ان تجلس من الصلوة يجب عليها ما بين الثلثة الى العشرة لا اقل في اول
من ذلك ولا اكثر فلو تركت الصلوة اكثر من عشرة ايام والصوم قبل البلوغ جميعه وبعد ايام الحيض لبست الحيض ما كان زاد عليها الدم
الى ما اغتسلت في كل يوم مع الفجر وعند دخلت الكرسف وصلت ثم لا تزال [illegible] الدم فوق الكرسف والخرقة فاذا ظهر
اعادة الغسل وهذه صفة ما تفعله المستحاضة بعد ان تجلس ايام الحيض على عادتها او الوقت الذي يجري فيه ذلك المستحاضة وقت
الغسل وبعد ان تغسل وتنظف الا انه يجب عليها [illegible] مقام الحائض والنفساء ترك الصلوة ايام حيضها وهي عشرة ايام و
تستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رأت الدم عملت ما تعمل المستحاضة وقد روي [illegible] عشرة ايام [illegible]
هذه الاحاديث اخذت من جهة التسليم جارية الحامل اذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رأت صفرة
لم تترك الصلوة وقد روي انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تترك الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك واعلم ان
اول ما تحيض المرأة [illegible] ولذلك صار حدها عشرة ايام فاذا دخلت في السن [illegible] ستة او ثمانية او
سبعة او اقل من ذلك حتى [illegible] ثلثة ايام ثم ينقطع الدم عليها [illegible] الحيض [illegible] المستحاضة ان
[illegible] ودم الحيض الى السواد [illegible] فاذا دخلت المستحاضة في حد حيضها الثانية تركت الصلوة حتى تخرج
الايام التي تعتدها حيضها فاذا [illegible] الدم اغتسلت وصلت [illegible] الدم من الحيضة الثانية [illegible]
عشرة ايام [illegible] الدم بعد اغتسالها من الحيض [illegible] ايام [illegible] الحيضة الاولى وان رأت الدم بعد
العشرة ايام [illegible] الحيضة الثانية فاذا دام دم المستحاضة [illegible] ايام حيضها [illegible] بعد الغسل
[illegible] ولا تدخل المسجد الحائض الا ان تكون [illegible] ان تتوضأ وضوء الصلوة [illegible] القبلة
وتذكر الله [illegible] الحيض [illegible] ثلثة ايام [illegible] الصلوة
[illegible] ايام [illegible] الصلوة [illegible] ثم تغتسل يوم [illegible] تغتسل
فان لم [illegible] الدم [illegible] صلوة الليل [illegible] العصر
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] المغرب [illegible] الاخرة
فان دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة [illegible] واذا رأت الصفرة في ايام حيضها [illegible] حيض
وان رأت بعد [illegible] الحيض [illegible] بعد الغسل من الحيض [illegible] فان كان هناك
دم [illegible] ان تغتسل [illegible] اذا ارادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها الحيض فلتترك
الغسل حتى تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض واذا رأت الصفرة او [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الحيض
الحيض ودم [illegible] فان خرج الدم من الجانب الايمن [illegible]
وان خرج من جانب الايسر [illegible] الحيض [illegible] دم الحيض [illegible] دم العذرة [illegible]
قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم ان دم العذرة [illegible]
الحيض حار [illegible] ودم المستحاضة بارد [illegible] والله الموفق باب الزكوة اعلم ان الله تبارك
وتعالى فرض [illegible] الاغنياء [illegible] الاغنياء [illegible] وقسم الزكوة

[illegible] بجعل [illegible] حقا للضعفاء [illegible] لصاحب المال في ترك اخراجه وقد فرضها الله بالصلوة
واوجبها [illegible] واحدة في كل سنة ووضعها رسول الله صلى الله عليه وآله على تسعة اصناف الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك [illegible] الاموال [illegible] العشر [illegible]
الاصناف [illegible] الذهب والفضة [illegible] الصدقة [illegible] الصدقة
ونصف العشر [illegible] ذلك [illegible] عشرين دينارا [illegible] نصف دينار [illegible]
بعد العشرين الى ان يبلغ اربعة دنانير فلا زكوة فيه فاذا بلغ اربعة دنانير ففيه عشر دينار ثم [illegible] هذا الحساب [illegible]
زكوة وفي مال اليتيم زكوة واول اوقات الزكوة بعد [illegible] السنة [illegible] الزكوة [illegible] الغنم حتى يبلغ
اربعين شاة فاذا زادت على الاربعين واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا
زادت واحدة ففيها ثلث الى [illegible] فاذا كثرت الغنم سقط هذا كله [illegible] في كل مائة شاة [illegible] الغنم
[illegible] الغنم [illegible] صاحب الغنم في احد الفرق [illegible]
[illegible] المصدق [illegible] الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق [illegible]
صاحب الغنم ان يأخذ [illegible] المصدق بين غنم مجتمعة [illegible] متفرقة وفي البقر اذا بلغت اربعين ففيها
مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي
ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثرت البقر سقط هذا كله [illegible]
وفي كل اربعين مسنة وفي الابل [illegible] حتى تبلغ خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
[illegible] ابنة لبون [illegible] المصدق [illegible] فاذا بلغت خمسة واربعين وزادت واحدة ففيها حقة [illegible]
[illegible] الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها [illegible]
[illegible] الحنطة والشعير [illegible] خمسة اوسق [illegible] صاعا [illegible] ثلثمائة صاع [illegible]
[illegible] فاذا بلغ ذلك [illegible] العشر [illegible] نصف العشر [illegible]
[illegible] الحنطة والشعير [illegible]
بعد اخراج الزكوة [illegible] لا يجب عليها زكوة [illegible]
تبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغت اربعين مثقالا [illegible] حتى اربعين ولا يجوز الزكوة ان يعطى [illegible] نصف دينار
واختلف [illegible] في تقديم الزكوة وتأخيرها [illegible] ولا يجوز
[illegible] تقديمها او تأخيرها الا [illegible] بالصلوة ولا يجوز ذلك تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تأخيرها الا ان تكون قضاء وكذلك
الزكوة فان [illegible] زكوة ماله [illegible] فاذا حلت عليه وقت الزكوة [illegible]
[illegible] زكوة ماله [illegible]
الزكوة [illegible] ابي عبد الله [illegible] زكوة ماله وان كان ماله
في [illegible] زكوته [illegible]

مالكه فليس عليك الزكاة الا ان يرجع اليك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى ما اردت اخذت منه فعليك
زكوته فان لم يرجع اليك منفعته لم يلزمك زكوته فان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكوة فان بعت
شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك يلزمه دونك وليس على الحلي زكوة ولكن تعيره
مؤمنا اذا استعاره منك فهو زكوته وليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجرت به ففيه الزكوة وليس في السبائك زكوة الا ان
يكون فرت به من الزكوة فان فررت به من الزكوة فعليك فيه الزكوة واياك ان تدفع زكوة مالك الى غير اهل الولاية ولا تعطي من اهل الولاية
الابوان والولد والزوجة والمملوك وكل من هو في نفقتك فلا تعطيه وليس في ساير الاشياء زكوة مثل القطن والزعفران والخضر
الثمار والحبوب سوى ما ذكرت لك زكوة الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز وان مات
رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه به وان لم يكن له ورثة فكفنه انت واحتسب به من زكوة مالك
فاعطها ورثته ليكفنونه به وان لم يكن له ورثة فان العالم سئل عن كفنه فكفنه من مالك واحسبه من الزكوة ويكون
ما اعطاه القوم لم يعودوا به شيئا وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيته ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث
وانما هو شيء صار لورثته بعد موته وان تعتق العتق والاعانة في عتق الانسان من زكوة ماله والله الموفق

باب الصوم

واعلم ان الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها با
لخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض اما الصوم الواجب
فصوم شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد
العتق واجب من قول الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين والصوم في كفارة الظهار قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين من قبل
ان يتماسا وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام كفارة الحلق اذى من راسه واجب قال الله تبارك وتعالى او به اذى من راسه ففدية من صيام
فصاحبه بالخيار ان شاء صام ثلثة ايام او تصدق وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى او عدل ذلك صياما وروي عن العالم عليه السلام
انه قال اتدرون كيف يكون عدل ذلك صياما فقيل له لا فقال يقوم الصيد قيمة ثم يشتري بتلك القيمة البر ثم يكال ذلك البر اصواعا
فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام
التشريق وصوم يوم الشك فان لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي به ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من رمضان اجزا
عنه وان كان من شعبان لم يضره وان رجلا صام شهرا تطوعا في بلد الكفر فلما ان عرف كان شهر رمضان وهو لا يعلم انه شهر رمضان
وصام بالنية من غير ان يعلم بعد ذلك اجزا عنه من رمضان لان الفرض انما وقع على شهر بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام
وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام
البيض وستة ايام من شوال بعد شهر رمضان ويوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن
فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد باذن مولاه والضيف لا يصوم الا باذن صاحب البيت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا بلغ سبع سنين بالصوم تاديبا
وليس بفرض وان لم يقدر الا نصف النهار فيفطر اذا غلبه العطش وكذلك من افطر لعلة اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالا

يوم امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه
وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير تعمد اباح الله ذلك له واجزا عنه صومه واما صوم السفر و
المرض فان العامة اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر
في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك فان الله يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر واعلم يرحمك الله ان الصوم حجاب ضربه الله على الالسن والاسماع والابصار وساير الجوارح لما له في عادة من سره
وطهارة تلك الحقيقة حتى يستتر به من النار وقد جعل الله على كل جارحة حقا للصيام فمن ادى حقها كان صائما ومن ترك شيئا منها نقص
من فضل صومه بحسب ما ترك منها فان اول اوقات الصيام وقت الفجر واخره هو الليل وذلك كما ذكر مع الفجر وذهاب الحمرة من المشرق
وفي دخول سواد الليل وادنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة وهي النية وترك الكذب على الله وعلى رسوله ثم ترك الاكل والشرب و
النكاح والارتماس في الماء واستنشاق الغبار فاذا تم ذلك على ما وصفناه كان مؤديا لفرض الصوم مقبولا منه بمنة الله
يلزم من صوم السنة فضل الفريضة وهو ثلثة ايام في كل شهر اربعاء بين خميسين وصوم شعبان ليتم به نقص الفريضة لشهر رمضان
لكونه يوما وبضعة وعشرين يوما يجب به ما يجب الشهر من التمام والنقصان والفرض به تمام ابدا لا ينقص كما روي ومعنى ذلك
الفريضة الواجبة في ثلثين وهو شهر قد يكون تسعة وعشرون يوما

باب في فضل شهر رمضان ودخوله

اعلم يرحمك الله ان شهر رمضان حرمة ليست كحرمة ساير الشهور لما خصه الله به وفضله وجعل فيه ليلة القدر والقرآن انزل
في الشهر فيه ليلة القدر فعليكم بتقوى الله وكف الجوارح عما نهى الله عنه وتلاوة القرآن والتسبيح والتهليل والاكثار من ذكر
الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله في الليل والنهار ما استطعتم والقصد بيوم صومكم كيوم فطركم فان الصوم جنة من النار وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا في ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقيل ما احسن هذا الحديث فقال ما اصعب هذا الشرط وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نوم
الصائم عبادة ونفسه تسبيح وقيل للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه وابتغوا ساعة الصالحين فيها ادعوا
به ربنا واعلموا انه اول ليلة يمضي منه الزيادة على نوافلكم في عشرين في كل ليلة عشرين ركعة ثمان منها بعد صلوة المغرب
واثنا عشر بعد عشاء الاخرة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون ركعة اثنان وعشرون بعد عشاء الاخرة وروي ان الثمان
ثمان بعد المغرب لا تزاد واثنا وعشرون بعد عشاء الاخرة وقيل اثنا عشر ركعة منها بعد المغرب وثمانية عشر ركعة بعد العشاء الاخرة
وصلوة ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرؤن في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة وقل هو الله احد عشر
مرات واحسبوا الملكين ركعة من المائة فان لم تطق ذلك من قيام صليت وانت جالس وان شئت خففت في كل ركعة مرة قل هو الله
احد وان استطعت ان تحيي هاتين الليلتين الى الصبح فافعل فان فيها فضلا كثيرا والنجاة من النار وليس سهر ليلتين يكثر فيما انت تؤمل
وروي ان الشهر رمضان في ثلث ليال ليلة تسعة عشر فيها تسبيح ودعاء وفي هذه الليالي ذكر الله عز وجل
والصلوة على رسوله وفي ليلة الفطر فانه ليلة فيها يوفي الاجير اجره وروي عن العالم عليه السلام انه قال ان الله عز وجل يعتق
في اول ليلة من شهر رمضان ستمائة الف عتيق من النار فاذا كان العشر الاواخر اعتق في كل ليلة منه مثل ما اعتق في العشرين الماضية فاذا
كانت ليلة الفطر اعتق من النار مثل ما اعتق في ساير الشهر واجتنبوا شم المسك والكافور والزعفران ولا تقرب من الانف واجتنب
الشم والقبلة والنظر فانها سهم من سهام ابليس واجتنب السواك الرطب وادخال الماء في فيك للتلذذ في غير وضوء فان دخل

منه شيء في حلقه فقد افطر وعليه القضاء واجتنبوا الغيبة غيبة المؤمن واحذروا النميمة فانهما يفطران الصائم ولا غيبة لفاجر وشارب
الخمر واللاعب بالشطرنج والقمار ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة والدهن وشم الرياحين سوى النرجس وشم الطيب الا المسك ونحوها
لا يتصدق الله فانه روي ان الحقنة تفطر الصائم ولا بأس للصائم ان يذوق القدر ويطرح ما ذاقه ويزق الفرخ ويمضغ للطفل الصغير
واحسنوا اعمالكم واكثروا عليهم فانه قد روي عن العالم انه قال ان الله لا يحاسب الصائم بما انفقه في مطعم ومشرب وانه
لا سرف في ذلك واجتهدوا في ليلة القدر الثالث والعشرين وصلوا ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد الف مرة وفي ثانية
مرة واحدة وقد روي اربع ركعات في كل ركعة ما تيسر وقل هو الله احد فاذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة
وارفع يديك الى الله وخاطب الهلال واجعله في وجهك ثم تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته ويستحب
ان تفطر في شهر رمضان ولو بشربة من ماء وافضل الفطور التمر والسويق والتمر ويطلق ذلك الطعام والشراب الا ان تنتظر من يحضر [illegible]
الافطار الا بادامة [illegible] ثم تقطع مع غروب الشمس فاذا اصبحت فعليك ان تصلي بالسكينة والوقار وليصم سمعك وبصرك حتى الافطار
وليجتنب الفحش من الكلام والتوبة صومك حسنة جنبا فتترك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة والخناء من الكلام والنظر الى ما لا يجوز وقد روي ان الغيبة تفطر الصائم وسائر ذلك تنقض الصوم واكثر في هذا الشهر المبارك
من قراءة القرآن والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وكثرة الصدقة وذكر الله تعالى في آناء الليل واطراف النهار وبر الاخوان وافطارهم معك فان لك
في ذلك ثواب عظيم واجر كبير فان نسيت فاكلت او شربت فاتم صومك ولا قضاء عليك واغتسل في ليلة تسعة عشر وفي ليلة
احدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين وان نسيت فلا اعادة عليك ولكن ان تعمدت تركه فعليك قضاء ذلك اليوم وان اصابتك
جنابة في اول الليل فلا بأس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون
انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم آخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان
تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة وهو صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا ومن اراد ان يتسحر فله ذلك
الا ان يطلع الفجر ولو ان رجلين نظرا فقال احدهما هذا الفجر قد طلع وقال الآخر ما طلع الفجر فحل التسحر للذي لم ير انه طلع وحرم
على الذي رأى انه طلع ولو ان قوما مجتمعين سألوا احدهم ان يخرج وينظر هل طلع الفجر ثم قال قد طلع الفجر وظن بعضهم انه يمزح فاكل
وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم ولا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صاما كانا عاصيين وعليهما القضاء وحد المرض الذي لا يجد
من نفسه خفة وعلم انه قادر على الصوم وهو ابصر بنفسه ولا يجوز للمسافر الا في حال من الاحوال الا عاديا او باغيا والعادي اللص و
الباغي الذي يبغي الصيد واذا قدمت من السفر وعليك بقية يوم فامسك من الطعام والشراب الى الليل فان خرجت في سفر وعليك
بقية يوم فافطر وكل من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام متى ما اتم صام
ومتى ما قصر افطر والذي يلزمه التمام للصلاة والصوم في السفر المكاري والبريد والراعي والملاح والرابح لانه عملهم وصاحب
الصيد اذا كان صيده بطرا فعليه التمام في الصلاة والصوم وان كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم لقول النبي
الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وان اصابك رمد فلا بأس ان تقطر في عينيك واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها يوم
صامت ذلك اليوم تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء ولا بأس ان يذوق
الطباخ المرقة وهو صائم بطرف لسانه من غير ان يبتلعه ولا بأس بشم الطيب الا ان يكون سحوقا فانه يصعد الى الدماغ وقد

وقد ذكرنا صوم يوم الشك في اول الباب وشرحنا ما فيه ليزداد به بصيرة ويقينا واذا شككت في يوم لا تعلم انه من شهر رمضان
او من شعبان فصم من شعبان فان كان منه لم يضرك وان كان من رمضان جاز لك في رمضان والا فانظر الى يوم صمت عام الماضي
وعد منه خمسة ايام وصم اليوم الخامس وقد روي اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو من ليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان
رأيت ظل رأسه فيه فهو لثلاث ليال واذا شككت في هلال شوال وتغيمت السماء فصم ثلثين يوما وافطر ووقع الشهر في آخر ليلة منه
وقل وداع الوداع واذا كان ليلة الفطر بعد المغرب فقل الحمد لله وقلت يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل
يا الله على محمد وعلى آل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول اتوب الى الله وكبر
بعد المغرب والعشاء الآخرة والغداة وكبر صلاة العيد بعد الظهر والعصر كما تكبر ايام التشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وابلانا والحمد لله بكرة واصيلا وادفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول
من صغير او كبير حر وعبد ذكر وانثى واعلم ان الله تبارك وتعالى جعل زكاة الفطر من تمام الصوم الفضل اخير الصلاة والزكاة
واخراج الفطرة واجب على الغني والفقير والعبد والحر على الذكران والاناث والصغير والكبير والمنافق والمخالف لكل رأس صاع
من تمر وهو تسعة ارطال بالعراقي او صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من زبيب او قيمة ذلك ومن احب ان يخرج ثمنا فليخرج مما
وتدفع الى درهم [illegible] الدرهم [illegible] وقد روي تسعة ارطال تمر وروي من لم يستطع يدفع الاخراج
الفطرة اعطى لمن سأل [illegible] ولا بأس باخراج الفطرة في العشر الاواخر ثم الى يوم الفطر قبل الصلاة
فان اخرتها الى ان تزول الشمس صارت صدقة ولا تدفع الا الى مستحق واحسن ما يعطى به في الشيخ الى الفقيه [illegible]
هكذا جاءت الروايات والذي يستحب الافطار عليه يوم الفطر التمر وروي عن العالم الافطار على السكر وروي افضل ما
يفطر عليه [illegible] وروي ان الفطر [illegible] الاضحى [illegible] ومنكم بالتكبير يوم العيد
والعيدان الى مواضع الصلاة والرد الى [illegible] من الصلاة والانصراف وروي الفطرة نصف صاع من بر
[illegible] عنه وان [illegible]
يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال [illegible] هذا ولا بأس
باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي الزكاة الى ان تصلي صلاة العيد فان اخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة وافضل
وقتها آخر يوم من شهر رمضان واعلم ان الغلام يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده
صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلاثة ايام فلا تأخذه بصيام الشهر كله واذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب
المعلول والمرأة الحامل ان يصوم من العطش او الجوع او خافت ان يضر بولدها فعليهم جميعا الافطار ويتصدق عن كل واحد لكل يوم
بمد من طعام وليس عليه القضاء واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان من قابل
فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل عليه ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون قد صح فيما بين الشهرين
فاذا كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعد وان
فاته شهر رمضان حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام
ويقضي الثاني فان اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وان اردت
قضاء شهر رمضان فانت بالخيار ان شئت قضيته متتابعا وان شئت متفرقا وقد روي عن ابي عبد الله انه قال يصوم ثلاثة

ايام ثم يفطر ولو مات الرجل وعليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك اذا فاته في السفر الا ان يكون مات
في مرضه من قبل ان يبرء فلا قضاء عليه واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى
عنه وليه من النساء ومن جامع في شهر رمضان او افطر فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني له بمثله وقد روي رخصة في قبلة الصائم وافضل من ذلك ان يتنزه عن مثل هذا قال امير المؤمنين ع
ما يستحي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان وادفق كان عليه
عتق رقبة ولا بأس بالسواك للصائم والمضمضة والاستنشاق اذا لم يبلع ولا يدخل الماء في حلقه ولا بأس بالكحل اذا لم يكن ممسكا وقد روي
رخصة المسك فانه يخرج على عكرة لسانه ولا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئا ولا يستعط ولا يحتقن والمرأة لا تجلس في الماء
فانها تحمل الماء بقبلها ولا بأس للرجال ان يستنقعوا فيه ما لم يرمس فيه واعلم ان النذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا
فلله علي صوم كذا او صلاة او صدقة او حج او عتق رقبة فعليه ان يفي لله بذلك اذا كان ذلك الشيء كان فان افطر يوما من صوم
النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين وقد روي ان عليه كفارة يمين والوجه الثاني من صوم النذر ان يقول الرجل ان كان كذا
وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت ولم يقل لله علي كذا وكذا ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فهو بالخيار ومن وجب عليه
الانسان صوم شهرين متتابعين فصام شهرا او صام من الشهر الثاني ايام ثم افطر فعليه ان يبني عليه فلا بأس وان صام شهرا او اقل
منه ثم لم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صيامه الا ان يكون قد افطر لحق فله ان يبني على ما صام لان الله حبسه وكفارة قتل و
النفس والظهار لا يفرق الصوم الا ان يتابع بينهما ولا يصوم في السفر شيئا الا صوم ثلاثة ايام في الحج ولا يتطوع الا بالصوم الذي ذكرناه
في اول الباب من صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الحلق في الاحرام ان كان به اذى من رأسه وصوم ثلاثة ايام لطلب حاجة عند
قبر النبي ص وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ولا
يجوز الاعتكاف في غير هذه المساجد الاربعة والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وجمع رسول الله ص بمكة
والمدينة وامير المؤمنين ع في هذه الثلاثة المساجد وقد روي في مسجد البصرة اذا قضيت صوم شهر او النذر وكنت بالخيار في الافطار
الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من افطر يوما من شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر بعد الزوال
اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما فعل واذا اصبحت يوم
الفطر فاغتسل وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك واطعم شيئا من قبل ان تخرج الى الجبانة فاذا اردت الصلاة فابرز الى تحت السماء
وقم مع الارض ولا تقم على غيرها واكثر من ذكر الله والتضرع الى الله وسله ان لا يجعله آخر العهد به والله الموفق

باب

الحج وما بني عليه اعلم يرحمك الله ان الحج فريضة من فرائض الله جل وعز اللازمة الواجبة على من استطاع اليه سبيلا وقد اوجب في طول
العمر مرة واحدة ووعد عليها من الثواب الجنة والعفو من الذنوب وسمى تاركه كافرا وفي عدمه تاركه النار فنعوذ بالله من النار وروي
انه ينادي مناد بالحاج اذا قضوا مناسكهم قد غفر لكم ما مضى فاستأنفوا العمل وروي عن العالم ع انه لا يقف احد من موافق اهل القبلة في
الموقف الا غفر له فقيل له انه يقفه الشاك والناصب فقال يغفر للمؤمن ان اصلح ولم يعاود الا كان عليه ما وجب شيئا
مما تقدم وكتم معاود قبل الحج من الوقف وروي ان حجة مقبولة خير من الدنيا بما فيها وجعله في شهر معلوم مقرون بالحج الى
الحج فاول ما يلزم به فرائض الحج الاحرام بشروطه والتلبية والطواف والصلاة عند المقام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بجمع والكفارات
والمناسك والزيارة وطواف النساء والتي تليها الحج وتجب الحج بالقران والافراد والتمتع في الحرم وما سوى ذلك ففيه الكفارات

الكفارات وهي مبينة في باب الكفارات ثم يجب عليه بالسنة الحج نافلة بعد ما استطاع وهي في شهر وقت السفر والذي فرض
الله على عباده الحج والعمرة في وجه واحد الا من تمتع بالعمرة الى الحج والحاج على ثلاثة اوجه قارن ومفرد للحج ومتمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر
من الهدي ثم فالحج وعمرة لكل من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام مكة ومن حولها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان حاضرا
من هذا الحج الحد لا يتمتع بالعمرة الى الحج والافضل ... عز وجل منه فاذا اردت الخروج الى الحج فوفر شعرك شهر ذي القعدة وعشرة
من شهر ذي الحجة واجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله ثم ... ودع بيديك الا الله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني و
نفسي ومالي واهلي وولدي وجميع جيراني واخواننا المؤمنين الشاهد منا والغائب عنا فاذا خرجت فقل ... فاذا وضعت
رجلك في الركاب فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد
لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بالايمان وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد ص سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا انه
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وعليك بكثرة الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والصلاة على محمد
وآله وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ وقلة الكلام واياك والمماراة فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول
الله ص فانه ص وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل
ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ومن كان منزله دون
هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة او تقية فاذا
كان الرجل عليلا او اتقى فلا بأس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق فاذا بلغت الميقات فاغتسل او توضأ والبس ثيابك وصل ست ركعات
تقرأ فيها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان كان وقت صلاة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة
وروي ان افضل ما يحرم الانسان في دبر صلاة الفريضة ثم احرم في دبرها ليكون افضل وتوجه في الركعة الاولى فاذا فرغت فارفع يديك
ومجد الله كثيرا وصل على محمد كثيرا وقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي عارض
يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ان لم تكن حجة فعمرة ثم تلبي سرا بالتلبيات الاربعة وهي المفروضات تقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات وتقول لبيك ذا المعارج لبيك
لبيك عبدك وابن عبديك بين يديك لبيك لبيك مرغوب اليك لبيك ... لبيك واكثر من ذي المعارج واتق في احرامك الكذب و
اليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال الذي نهى الله عنه واتق الفسوق والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة
او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان
جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلاثا وانت كاذب فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه وتصدق
بكف طعام واتق الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تؤدي
المناسك ثم تجتمعان فاذا حججتما من قابل فبلغتما الموضع الذي واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على غير الطريق
الذي كنتما اخذتماه في العام الاول لم يفرق بينكما ويلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء
فان كان الرجل جامع دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل فان كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل وان لبس ثوبا من قبل ان يلبي فلينزعه من فوق واعاد الغسل ولا شيء عليه وان لبسه بعدما لبى فلينزعه من
اسفله وعليه دم شاة وان كان جاهلا فلا شيء عليه واذا رأيت البيت فارفع صوتك بالتلبية ... ما صعدت اكمة او هبطت

وادياً او لقيت راكباً او انتهيت الى [illegible] او ركبت او نزلت وبالاسحار فان اخذت على طريق المدينة لبيت حتى اذا بلغت الميل الذي
على يسار الطريق فاذا انتهيت الى البيداء فارفع صوتك بالتلبية ولا تجوز الميل الا محرماً فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدّ
بيوت مكة من عقبة المدنيين الى ذي طوى ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى فاذا
بلغت الحرم فاغتسل حين تريد ان تدخل مكة وامش هنيئة وعليك السكينة والوقار فاذا دخلت مكة ونظرت الى البيت فقل الحمد لله
الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامناً وهدى للعالمين ثم ادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار وان كنت
مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كنت اعظمهم اجراً وادخل المسجد من باب بني شيبة فقل بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله ثم تطوف بالبيت فتبدأ بالحجر الاسود وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت
وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى والهبل الاحمر والاصنام وعبادة الاوثان والشيطان وكل ند يدعى من دون الله حقاً
ومعالما تقول من [illegible] تطوف اسبوعاً وتقارب بين خطاك وتستلم الحجر في كل شوط فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقل
عند باب البيت سائلك مسكينك ببابك عبدك ببابك فتصدق عليه بالجنة [illegible] فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل
اللهم اعتق رقبتي من النار وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم فاذا [illegible] ذي شر وشر فسقة الجن والانس
وتقول في طوافك اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض وباسمك المخزون المكنون عندك وباسمك
الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا [illegible]
من ابراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد حبيبك فاذا بلغت الركن اليماني فاستلمه فانه باب من ابواب الجنة لم يغلق
منذ فتح [illegible] هذا الركن [illegible] يا رسول الله وتقول بين الركن اليماني والحجر الاسود
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف عند المستجار وتعلق باستار
الكعبة وادع الله كثيراً والح عليه وسل حوائج الدنيا والآخرة فانه قريب مجيب فاذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم وصل
ركعتين للطواف واقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي يقابل
الحجر الاسود فانه الباب الذي خرج منه النبي الى الصفا وابدأ بالصفا وقف عليه وانت مستقبل القبلة البيت وكبر سبع تكبيرات واحمد الله
وصل على محمد وآل محمد وادع لنفسك ولوالديك وللمؤمنين ثم انحدر الى المروة وانت تمشي فاذا بلغت حد السعي وهي المنارة الاخرى
فهرول وضع يدك [illegible] وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم فاذا جزت حد السعي فاقطع الهرولة وامش على
السكون والتؤدة والوقار واكثر من التسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والتحميد لله والصلاة على رسوله حتى تبلغ المروة فاصعد عليها
وقف عليها كما وقفت على الصفا وانت مستقبل البيت ثم انحدر منها حتى تأتي الصفا تفعل ذلك سبع مرات يكون وقوفك على الصفا اربع
مرات وعلى المروة اربع مرات والسعي ما بينهما سبع مرات تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من شعر رأسك من جوانبه وحاجبيك و
من لحيتك وقد احللت من كل شيء احرمت منه و[illegible] ان تطوف الرجل لمقامه بمكة [illegible] وتستحب اسبوعاً بعدد ايام السنة فان لم تقدر
عليه طفت [illegible] وستين شوطاً فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية اشواط فزد عليه ستة اشواط وصل عند مقام ابراهيم
ركعتي الطواف ثم اسع بين الصفا والمروة ثم ائت المقام فصل خلفه ركعتي الطواف واعلم ان الفريضة وهو الطواف الثاني والركعتين
الاخيرتين للطواف الاول والطواف الاول تطوع فان شككت فلم تدر سبعة طفت او ثمانية وانت في الطواف فابن على سبعة فان
واحد فاقطعه وان لم تدر ستة طفت ام سبعة فاتمها واحداً وان نسيت شيئاً من الطواف فذكرته بعد ما سعيت بين الصفا والمروة

والمروة فابن على ما طفت وتمم طوافك بالبيت ان كنت قد طفت اربعة اشواط وان طفت اقل من اربعة اشواط اعدت الطواف
وان نسيت الطواف كله ثم ذكرته بعد ما سعيت فطف اسبوعاً وصل ركعتين واعد السعي بين الصفا والمروة وان نسيت الركعتين
خلف المقام ثم ذكرتهما وانت في السعي فارجع منه فصل ركعتين وليس عليك اعادة السعي وان سهوت وسعيت بين الصفا والمروة اربعة
عشر شوطاً فليس عليك شيء وان سعيت ستة اشواط فعليك ان تسعى شوطاً آخر وان جامعت اهلك وقد سعيت شوطاً آخر فعليك
دم بقرة وان سعيت ثمانية فعليك الاعادة وان سعيت تسعاً فلا شيء عليك ووجه ذلك انك اذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة
وختمت بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعيت تسعة كنت بدأت بالصفا وختمت بالمروة ومتى انقطع من السعي بعمرة او متعة
فعليك ان تذبح او تنحر ما اتى به من الهدي بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة وموضع النحر وان شئت اخرته الى ايام التشريق فنحرته بمنى وقد
روي ذلك ايضاً واذا وجب عليك في متعتك وما جنيته [illegible] جزاء الصيد فلا تنحر الا بمكة وكان عليك دم واجب فانه
او اطلقه او بشرته فلا تنحره الا في يوم النحر بمنى واذا اردت ان تنحر بدنتك فامر بها فاشعرها من سنامها من جانب الايمن فان
كان البدن كثيرة فادخل بينهما واضرب جانب الشعر يميناً وشمالاً واذا اردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة وقلدها او اركبها
وكل من الهدي واطعم القانع والمعتر القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك ولا تعط الجزار منها شيئاً ولا تخرجن فذا العمل
ان اضطررت فانه من تمام حجك واكثر الصلاة في الحجر [illegible] تحت الميزاب وادع عنده كثيراً [illegible] ذراعين من حوله ما يلي البيت
فانه موضع شبير وشبر ابني هارون [illegible] وان قدرت ان تصلي كلها عند الحطيم فافعل فانها افضل بقعة على وجه الارض والحطيم
ما بين الباب والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم ثم وجدت الصلاة في الحجر افضل وبعده ما بين الركن العراقي والبيت
وهو الموضع الذي كان فيه المقام في عهد ابراهيم الى ان رده رسول الله ثم وجده خلف المقام الذي هو الساعة وما قرب من البيت فهو
افضل الا انه لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام الذي هو الساعة ولا يجوز ان تصلي ركعتي طواف النساء
وغيره حيث شئت من المسجد الحرام واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك الذي للاحرام وائت المسجد حافياً وعليك
السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر واعقد احرامك في دبر العصر وان شئت في دبر الظهر بالحج مفرداً وتقول اللهم اني اريد
ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي ولبّ ثم
ما لبيت في الوقت ثم احرم بالحج [illegible] وعليك السكينة والوقار واذكر الله كثيراً في طريقك فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك
بالتلبية فاذا اتيت منى فبت بها وصل بها الغداة واخرج منها الى عرفات واكثر من التلبية في طريقك فاذا زالت الشمس
فاغتسل [illegible] قبل الزوال وصل الظهر والعصر باذان واقامتين ثم ائت الموقف فادع بدعاء الموقف واجتهد في الدعاء والتضرع
والحج قائماً وقاعداً الى ان تغرب الشمس ثم افض منها بعد المغيب وتقول لا اله الا الله واياك ان تفيض قبل الغروب فيلزمك
دم ولا تصل المغرب ولا العشاء الآخرة ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل فاذا اتيت المزدلفة وهي جمع فصل بها
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم تصلي نوافلك للمغرب بعد العشاء وانما سميت جمعاً المزدلفة لانه يجمع فيها الصلاتين
والعشاء باذان واحد واقامتين فاذا اصبحت فصل الغداة وقف بها كوقوفك بعرفة وادع الله كثيراً فاذا طلعت الشمس على
جبل ثبير فافض منها الى منى واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم وروي انه
[illegible] المشعر اذا انفجر الصبح [illegible] فاذا بلغت طرف وادي محسر فاسع فيه مقدار
مائة خطوة فان كنت راكباً فحرك راحلتك قليلاً فاذا اتيت منى فاشتر هديك [illegible] فاذا اردت ذبحه او نحره

وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك ولك واليه بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم
خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك ثم امر السكين عليها ولا تنخعها حتى تموت ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا
الثني وهو الذي تمت له السنة ودخل في الثانية ومن الضان الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة وروي عن سبعة اذا كانوا من اهل
بيت واحد وروي انها لا تجزي الا عن واحد فاذا عزت الاضاحي اجزأتك شاة عن سبعين وروي ان شاة تجزي عن سبعين الا ان [illegible] وتتم
شيء من الهدي واذا عجزت عن الهدي ولم يمكنك صمت قبل التروية يوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجعت الى اهلك وان فاتك
صوم هذه الثلثة صمت صبيحة ليلة الحصبة ويومين بعدها وان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة
يشتري ذلك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخرها الى قابل ذي الحجة فانها ايام الذبح ثم احلق راسك
واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق من العظمين النابتين بحذاء الاذنين وقل اللهم اعطني بكل شعرة
نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى وخذ حصيات الجمار من حيث شئت وقد روي ان افضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة وتكون
ملتقطة كحلية مثل رؤس الانامل واغسلها غسلا نظيفا ولا تاخذ من الذي رمي مرة وارم الى الجمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات
وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمسة عشر خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة
والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي عندك وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها
ولا ترمي اعلاها وتكبر مع كل حصاة وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة الى الجمرة الاولى بسبعة
وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الوسطى بسبعة وتقف عندها وتدعو والى الجمرة العقبة بسبعة ولا تقف عندها فان جهلت و
رميت مقلوبة فاعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة وان سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم ولا تاخذ من الذي قد
رمي وان كان معك مريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فاحمله الى الجمرة ومر ان يرمي من كفه الى الجمرة وان كان كبيرا او مبطونا او
ضعيفا لا يعقل ولا يستطيع الخروج ولا المحمل فارم انت عنه وان جهلت ورميت الى الاولى بسبع والى الثانية بست والى الثالثة
بثلث فارم الى الثانية بواحدة واعد الثالثة ومتى لم تجز النصف فاعد الرمي من اوله ومتى ما جزت النصف فابن على ذلك وان
رميت الى الجمرة الاولى دون [illegible] فعليك ان تعيد الرمي عليها والى ما بعدها من اوله فاذا رميت يوم الرابع فاخرج منها الى مكة ووقت
رمي الجمار من اول النهار الى زوال الشمس وقد روي من اول النهار الى اخره وافضل ذلك ما قرب من الزوال وجائز للخائف والمريض
الرمي بالليل فان رميت ودفعت في محمل وانقضت واطمأنت منه الى الارض اجزأت عنك وان بقيت في المحمل لم تجز عنك وارم مكانها
اخرى وزر البيت يوم النحر او من الغد وان اخرتها الى اخر ايام التشريق اجزأك وتغتسل لزيارة البيت وان زرت نهارا فلا
عليك الغسل طهرك او في طوافك او في سعيك فلا يجزي به ما لم تنقض الوضوء وان نقضت الوضوء اعدت الغسل وكذلك اذا
خرجت من منى بليل [illegible] فاحدثت في طوافك او في سعيك فلا شيء عليك فاذا انتقض الوضوء اعدت الغسل
وطفت بالبيت طواف الزيارة وهو طواف الحج سبعة اشواط ثم تطوف بالبيت اسبوعا وصليت عند المقام ركعتين وسعيت بين الصفا
والمروة كما سعيت عند المتعة سبعة اشواط ثم تطوف بالبيت اسبوعا وهو طواف النساء وانت بمكة ويلزمك دم واعلم انك
اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا الطيب والنساء واذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء فاذا طفت طواف
النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه حرام مع الحلية للمحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ثم ترجع الى منى وتقيم بها الى اليوم الرابع

الرابع فاذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فاخرج منها الى مكة فاذا بلغت مسجد الحصباء دخلته فاستلقيت على قفاك
بقدر ما تستريح ثم تدخل مكة وعليك السكينة والوقار فتطوف بالبيت ما شئت تطوعا فاذا كان [illegible] بحج
فاذا [illegible] ويكون من احرامه حتى يقضي مناسكه كلها [illegible] وليس على القارن الا ما ساقه وكل شيء اتيته في
الحرم [illegible] وانت محرم او انت في الحل وانت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك فداه فان تعمدته كان عليك مثلاه
وان [illegible] او لم تعلم فعليك فداه فان كان الصيد نعامة فعليك بدنة فان لم تقدر عليها اطعمت ستين مسكينا لكل مسكين مد فان
لم تقدر صمت ثمانية عشر يوما فان اكلت بيضها فعليك دم وكذلك ان وطئتها وكان فيها فرخ تحرك فعليك ان ترسل فحولة من البدن
على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله وان كان الصيد بقرة او حمار وحش فعليك بقرة فان لم تقدر
اطعمت ثلثين مسكينا فان لم تقدر صمت تسعة ايام وان كان الصيد ظبيا فعليك دم شاة فان لم تقدر اطعمت عشرة مساكين فان لم تقدر
صمت ثلثة ايام فان رميت ظبيا فكسرت يده او رجله فذهب على وجهه لا تدري ما صنع فعليك فداؤه فان رأيته بعد ذلك يرعى
فعليك ربع قيمته وان كسرت قرنه او جرحته تصدقت بشيء من الطعام فان قتلت جرادة تصدقت بتمرة وتمرة خير من جرادة
فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة وفي اليعقوب الذكر والحجلة الانثى [illegible] شاة وان قتلت زنبورا تصدقت بكف طعام من الحجلة او
او عصفورا او صافرا [illegible] دم شاة وان [illegible] جرادة واحدة فعليك شاة وفي الثعلب والارنب دم شاة وفي القطاة حمل قد
فطم من اللبن ورعى من الشجر وفي بيضه اذا اصبته قيمته فان وطئتها وفيها فرخ تحرك فعليك ان ترسل الذكران من الغنم على عدد
من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله وفي اليربوع والقنفذ والضب جدي والجدي خير منه ولا يجوز للمحرم ان يقتل
الحية والعقرب والفارة ولا بأس برمي الحدأة وان كان الصيد اسدا [illegible] وقع اصبت شيئا من الصيد في الحل وانت محرم فعليك
دم على ما وصفناه ومتى ما اصبته في الحرم وانت محل فعليك قيمة الصيد فان اصبته وانت محرم في الحرم فعليك الفداء في القيمة فان
كان الصيد طيرا اشتريت بقيمته علفا علفت به حمام الحرم وان كنت محرما واصبته وانت محرم في الحرم فعليك دم وقيمة الطير درهم
فان كان فرخا فعليك دم ونصف درهم فان كان اكلت بيضة تصدقت بربع درهم وان كان من حمام [illegible] بدرهم وان كان الصيد
فتاة فعليك حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وان كان فرخا تصدقت بقيمته وان كان فرخا تصدقت بنصف درهم فان
اكلت بيضة تصدقت بربع درهم وان [illegible] حمام الحرم [illegible] فعليك في كل واحدة شاة وان لم [illegible] فعليك [illegible] دم شاة واذا
[illegible] المحرم [illegible] وانت [illegible]
فاذا [illegible] الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع [illegible] اصحابه واجل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله
وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل وان [illegible] عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا بأس بمواقعة النساء لان هذا
مصدود وليس المحصور كالمصدود [illegible] سلطان [illegible] وهو متمتع بالعمرة الى الحج ثم اطلق عنه ليلة النحر فعليه
ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويذبح ويحلق ولا شيء عليه وان خلي يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة
متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا وليسع اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه
ذبح ولا شيء عليه وان نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم وروي يستغفر الله واذا احل المتمتع [illegible] بمكة فليس عليه
شيء ان كان جاهلا وان تعمد ذلك في اول شهر الحج [illegible] فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها شعر
راسه للحج فان عليه دم فاذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته

الحج فان عمل وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان رجع في غير الشهر دخلها محرما فاذا حاضت المرأة من قبل
ان تحرم فعليها ان تحتشي اذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكة وهي محرمة ولا تقرب المسجد الحرام فان طهرت
ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متعتها فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقضي ما عليها
من المناسك وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وان حاضت بعد ما سعت بين الصفا والمروة ودخل
من المناسك بقي الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها ثلاثة اطواف طواف المتعة
وطواف الحج وطواف النساء ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف
طواف النساء ومتى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد فان كانت طافت ثلاثة اشواط فعليها ان تعيد وان كانت طافت اربعة
اقامت على مكانها فاذا طهرت بنت وقضت ما عليها ... المسجد حتى تنام ويخرج منه وكذلك الرجل اذا اصابه علة وهو في الطواف
لم يقدر على اتمامه خرج واعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف وان احتلم في المسجد الحرام
يتيمم ويخرج منه ولا يجوز الا متيمما وكذلك يفعل في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله واذا اردت الخروج من مكة فطف بالبيت اسبوعا طواف
الوداع واستلم الحجر والاركان كلها في كل شوط وتسئل الله ان لا يجعله اخر العهد منه فاذا فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة
بحذاء الحجر الاسود وادع الله كثيرا واحمده ... وتقول آئبون تائبون لربنا حامدون والى الله راغبون والى الله
راجعون ... من اسفل مكة فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك واسجد وتسئل الله ان يتقبل منك وان لا
[يجعله] اخر العهد منك ثم تزور قبر محمد المصطفى صلى الله عليه واله فانه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني وتزور قبور السادة في المدينة عليهم السلام وانت على
غسل ان شاء الله وبالله الاعتصام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب النكاح والمتعة والرضاع

اعلم يرحمك الله ان وجوه النكاح الذي امر الله عز وجل بها اربعة اوجه منها نكاح ميراث وهو نكاح ولي وشاهدين ومهر معلوم ما يتفق عليه الناس من قليل
او كثير وانه اصلح في الشهود وهو المطلق من عدة النسوة في هذا الوجه من النكاح اربعة ولا يجوز لمن له اربع نسوة اذا عزم على
التزويج الاستبدال احدى الاربع ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة منهن ... من الرجال لانهن ما لم تحل للرجال في حبالة
الوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهو نكاح المتعة بشروطها وهي ان تسئل المرأة فارغة هي ام مشغولة بزوج او بعدة
او بحمل فاذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله نكاحا غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا
بيّن المهر والاجل على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان الماء اضعه حيث اشاء وعلى ان الاجل اذا انقضى كان عليك عدة خمسة
واربعين يوما فاذا انعمت قلت لها قد متعتني نفسك وتعيد جميع الشروط عليها لان القول الاول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد
وانما ينعقد الامر بالقول الثاني فاذا قالت في الثاني نعم دفع اليها المهر او ما حضر منه وكان ما بقي دينا عليك وقد حل
لك وطؤها ... لا تمتع ... قبل المتعة الى ... الاجل فان اجابت فلا تمتع بها وروي ان
رخصة في هذا الباب انه اذا جاء بالاجر والاجل جاز له وان ... فلا شيء عليه وليس عليها منه عدة اذا اعلم
... الله والاجل ... الا انه ... وهو قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وهو زيادة في المهر والاجل وسبيل المتعة سبيل الاماء ان يتمتع
منهن بما شاء واراد والوجه الثالث نكاح ملك اليمين وهو ان يبتاع الرجل الامة فحلال له نكاحها ... اذا كانت مستبرأة
والاستبراء حيضة وهو على البائع فان كان البائع ثقة وذكر انه استبرأها جاز نكاحها من وقتها وان لم يكن ثقة استبرأها

استبراها المشتري بحيضة وان كانت بكرا او الامة او لم تبلغ حد الادراك استغني عن ذلك والوجه الرابع نكاح التحليل
الحلال وهو ان يحل الرجل او المرأة فرج الجارية ... فان كان ... ان ... الحيضة ... ينفخ
ايام الحيض وان كانت المرأة ... من ذلك واعلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط وقد يحل ملكه وبيعه
وثمنه الا في الموضع ... والطفل الذي ... منه ... مقام الابوين لا يحل بيعهما ولا ملكهما ... والحد الذي
يحرم به الرضاع ما عليه عمل العصابة دون كل ما روي فانه مختلف ما انبت اللحم وقوي العظم وهو رضاع ثلاثة ايام متواليات او عشر [margin: العصابة ؟]
رضعات متواليات محرزات مرويات باللبن ... وقد روي خمسة عشر ... واذا اردت التزويج فاستخر واعمد ثم صل ركعتين
وارفع يديك وقل اللهم اني اريد التزويج فسهل لي من النساء احسنهن خلقا وخلقا واعفهن فرجا واحفظهن نفسا في وفي مالي
واكملهن جمالا واكثرهن اولادا واعلم ان النساء شتى فمنهن الغنيمة والغرامة وهي المتحببة لزوجها والعاشقة له ومنهن الهلال اذا تجلى
ومنهن الظلام الحندس المقطبة ... ومن وقع في طالحهن فقد ابتلي وليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود
ودود تعين زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها
على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير واياك ان تغتر بمن هذه صفتها فانه قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم و
خضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء فاذا تزوجت فاجهد ان لا يجاوز مهرها مهر السنة
وهو خمسمائة درهم فعلى ذلك زوج رسول الله صلى الله عليه واله وتزوج نساءه ... ان تعطيها ما عليك او بعضه قبل ان
تدخل بها فان لم ... ثوب ... او خادم فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها اللهم فارزقني منها ولدا مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا واتق التزويج اذا كان
القمر في العقرب فان ابا عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير خيرا ابدا وان تزوجت بيهودية او نصرانية فامنعها من
شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في دينك في تزويجك غضاضة ولا يجوز تزويج المجوسية ولا يجوز ان تتزوج من [margin: اياهام]
اهل الكتاب ولا من الاماء الا اثنتين ولك ان تتزوج من الحرائر المسلمات اربعا وتتزوج من المتعة ما شئت واربع اماء واتق الجماع اول
ليلة من الشهر وفي وسطه وفي اخره فانه ... السقط ويوشك ان يكون مجنونا واتق الجماع في اليوم الذي
تنكسف فيه الشمس او في ليلة ينكسف فيها القمر وفي الزلزلة وعند الريح الصفراء والحمراء والسوداء ... وقد بلغنا الحديث
... ولا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها فاذا جامعت فعليك بالغسل اذا التقى الختانان [margin: فان]
... وان جامعت مفاخذة حتى ادفقت الماء فعليك الغسل وليس على المرأة الغسل ... واياك ان تجامع
امرأة حائضا وان اردت ان تجامع من قبل الطهر فامرها ان تغسل فرجها ثم تجامع ومن جامعها وهي حائض فعليه ان يتصدق [margin: بتصدق]
بدينار وان جامعت امرأتك وهي حائض فتصدقت بثلثة دراهم ... من طعام وان جامعت امرأتك في اول الحيض فتصدق
بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار واذا ارادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابت حيض
الغسل الى ان تطهر ثم تغتسل للجنابة وهو يجزيها الجنابة والحيض واياك ان ... امرأتك فان الله عز وجل ... رقاب
... انتم ... الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ... فاذا قال الرجل لامرأته
انت علي كظهر امي وسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامعت من قبل ان تكفر لزمه كفارة اخرى ... جامعت
قبل ان تكفر ... كفارة اخرى وان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعلت كذا وكذا فليس عليه كفارة حتى يفعل ذلك

النبي دجاجتين الى ان يفعل فان فعل لزم الكفارة ولا يجامع حتى يكفر بعينه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يجد تصدق بما يطيق فان حلف انا سقطت عنه الكفارة فان راجعها
لعنه فان تركها حتى يمضي اجلها او تزوجها رجل اخر ثم طلقها او اراد الاول ان يتزوجها لم يلزمه الكفارة وان خطب اليك رجل رضيت
دينه وخلقه فزوجه ولا يمنعك فقره وفاقته قال الله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله والله واسع عليم ولا تزوج شارب خمر فان من فعل فكانما قادها الى الزنا واذا تزوج رجل فاصابه بعد ذلك جنون
فبلغ به مبلغا حتى لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت وان تزوج
خنثى فدلس نفسه لها وهي لا تعلم فرق بينهما فان وجع طريا كالدلس نفسه وعليه نصف الصداق ولا عدة عليها لانه فان رضيت بذلك
لم يفرق ما بينهما وليس لها الخيار بعد ذلك وان تزوجها عنينا وهي لا تعلم فان احبت ان تصبر عليه حتى يعالج نفسه سنة فان
صلح يأتي امرأته على النكاح الاول والا لم يصلح فرق بينهما ولها نصف الصداق ولا عدة عليها فان رضيت لا يفرق بينهما وليس لها
خيار بعد ذلك واذا ادعت انه لا يجامعها كان او غير ذلك فيقول الرجل انه قد جامعها فعليه اليمين وعليها البينة لانها
المدعية فاذا ادعت عليه انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فان الحكم فيه ان يجلس الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين
وان تشنج فليس بعنين وان تزوج رجل بامرأة فوجدها قرناء او عفلاء او برصاء او مجنونة او كان ذلك ظاهرا كان له ان يردها على اهلها
بغير طلاق ويرجع المهر على وليها فيما اصدقها ان كان اعطاها شيئا فان لم يكن اعطاها شيئا فلا شيء له باب العقيقة فاذا
ولد مولود فاذن في اذنه اليمنى واقم في اذنه اليسرى وحنكه بماء الفرات ان قدرت عليه او بالعسل يوم يولد وسمه باحسن الاسماء
وكنه باحسن الكنى ولا تكنه بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث ولا بابي القسم اذا كان الاسم محمد وسمه اليوم السابع واختنه
واثقب اذنه واحلق رأسه وزن شعره بعد ما تحلقه فضة او بالذهب وتصدق به وعق عنه كذا له في اليوم السابع
واذا اردت ان تعق عنه فليكن من الذكور ذكرا ومن الانثى انثى ويدفع القابلة الرجل ولا ياكل منه الابوان فان اكلت منه الام
فلا ترضعه وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وان اعددته طعاما ودعوت اليه قوما من اخوانك فهو احب الي وكل ما كثر
فهو افضل وحده عشرة انفس وما زاد وافضل ما يطبخ به ماء وملح فان اردت ذبحه فقل بسم الله وبالله منك ولك
عقيقة فلان بن فلان على سنتك وسنة نبيك صلى بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى
والعصمة بامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انت وهبت لنا ذكرا وانت اعلم
بما وهبت ومنك ما اعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك واخسأ عنا الشيطان الرجيم ولك سفك الدماء و
القربان لا شريك لك باب طلاق السنة والعدة والحامل اعلم رحمك الله ان الطلاق على وجوه ولا يقع الا على طهر من غير جماع
بشاهدين عدلين مريدا للطلاق فلا يجوز ذلك الا بشاهدين ان يشهد رجل على طلاق امرأته الا على اقرانه وهي طاهرة من غير جماع
ويكون مريدا للطلاق ولا يقع الطلاق باجبار ولا اكراه ولا على سكر فمنه طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغلام وطلاق المعتوه
وطلاق الغايب وطلاق الحامل والتي لم يدخل بها والتي يئست من المحيض والاخرس ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع
والايلاء واكثر ذلك لا يجوز الا ان يقع طلاق واما طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها
تطليقة واحدة من قبل عدتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد فان اشهد على الطلاق رجلا واحدا ثم اشهد بعد ذلك رجلا اخر
لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد بلفظ واحد فاذا طلقها على هذا تركها حتى تنقضي قروؤها وهي ثلثة اطهار

اطهار او ثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فاذا رات اول قطرة من دم الثالثة فقد بانت منه ولا تتزوج حتى
تغتسل فاذا اطهرت اول قطرة من دم حلت للازواج وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت زوجت نفسها منه وان شاءت
لم تزوجه فان تزوجها ثانية بمهر جديد فان اراد طلاقها ثانية من قبل ان يدخل بها طلقها بشاهدين عدلين ولا عدة عليها منه
وكل من طلق امرأته من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها منه فان كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق فان لم يكن سمى
لها صداقا فلا صداق لها ولكن يمتعها بشيء قل او كثر على قدر يساره والموسع يمتع بخادم او دابة والمعسر بثوب والفقير بدرهم
او خاتم كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف فاذا اراد المطلق للسنة ان يطلقها
ثانية بعد ما دخل بها طلقها مثل تطليقته الاولى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين وتربص بها حتى تنقضي قروؤها فان تزوجها
نفسها بمهر جديد وان اراد ان يطلقها الثالثة طلقها وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل للازواج حتى تنقضي قروؤها
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروي انه لا تحل له ابدا اذا طلقها طلاق السنة على ما وصفناه ويسمى طلاق السنة الهدم لانه
متى ما انقضت قروؤها وتزوجها الثاني هدم طلاق الاول وروي ان طلاق الهدم لا يكون الا بزوج ثاني واما طلاق العدة
فهو ان يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه او من غد او متى ما يريد من قبل ان تنقضي
قروؤها ويهدم المراجعة ان يقبلها او يلمسها فيكون ذلك للطلاق مراجعة فاذا اراد ان يطلقها ثانية لم
يجز ذلك الا بعد الدخول بها فان دخل بها واراد طلاقها تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين فان
اراد مراجعتها راجعها ويجوز المراجعة بغير شهود وانما ذكر المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث
والسلطان فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فاذا انقضت عدتها منه فتزوجها رجل اخر وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فعل وان طلقها ثلثا واحدة بعد واحدة
ج على ما وصفناه لكن فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها غيره وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها
فعل فان طلقها ثلث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له الا بعد تسع تطليقات ابدا واعلم
ان كل من طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولا تحل له ابدا ومن تزوج امرأة
لها زوج ودخل بها او لم يدخل بها او زنى بها لم تحل له ابدا ومن خطب امرأة في عدة الزوج عليها رجعة او تزوجها وكان عالما
لم تحل له ابدا فان كان جاهلا وعلم من قبل ان يدخل بها تركها حتى تنقضي عدتها من زوجها ثم تزوجها فان دخل بها لم تحل له ابدا
عالما كان او جاهلا فاذا ادعت المرأة انها لم تعلم ان عليها عدة لم تصدق على ذلك والغلام اذا طلق للسنة فطلاقه جائز ومن وقع
بعينه لا تحل له اخته ابدا واعلم ان خمسا يطلقن على كل حال ولا يحتاج الزوج ان ينتظر طهرها الحامل والغايب عنها زوجها والتي
لم يدخل بها والتي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض فاما التي لم تحض او قد يئست من المحيض فهو بحال وحيث ان كان مثلها
لا تحيض فلا عدة عليها وان كان مثلها تحيض فعليها العدة ثلاثة اشهر وطلاق الحامل هو واحد واجلها ان تضع ما في بطنها
وهو اقرب الاجلين فاذا وضعت او اسقطت يوم طلقها او بعده متى كان فقد بانت منه وحلت للازواج فان مضى بها ثلثة اشهر
من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع فان راجعها من قبل ان تضع ما في بطنها وطلقها ثم يطلقها واما
الخبر فاصل ذلك ان الله الف لنبيه صلى الله عليه مقالة قالها بعض نسائه اترى ان الله لو طلقنا لم نجد اكفاءنا من قريش يتزوجنا فامر الله
نبيه صلى ان يعتزل نسائه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي

قل لازواجك ان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة الى اخر الاية فاخترن الله ورسوله فلم يقع طلاق واما الخلع فلا يكون
الا من قبل المراة وهو ان تقول لزوجها لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت هذه المقالة فقد
حل لزوجها ان ياخذ منها وان كان اكثر مما اعطاها من الصداق وقد بانت منه وحلت للازواج بعد انقضاء عدتها منه وحل له ان ياخذ
منها من ساعتها واما المباراة فهو ان تقول المراة لزوجها طلقني ولك ما عليك فيقول لها على انك ان رجعت في شيء مما وهبتنيه فانا
املك ببضعك فيطلقها على هذا وله ان ياخذ منها دون الصداق الذي اعطاها وليس له ان ياخذ الكل واما النشوز فقد يكون
من الرجل وقد يكون من المراة فاما الذي من الرجل فهو يريد طلاقها فتقول له امسكني ولك ما عليك وقد وهبت ليلتي لك وصالحته
على هذا فاذا نشزت المراة كنشوز الرجل فهو الخلع اذا كان من المراة وحدها فهو ان لا تطيعه وهو ما قال الله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره في المضجع والضرب بالسواك وشبهه ضربا
رفيقا واما الشقاق فيكون من الزوج والمراة جميعا كما قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
يختار الرجل رجلا والمراة تختار رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح بينهما من غير ان يستامرا وان ارادا التفريق
بينهما فليس لهما الا بعد ان يستامرا الزوج والمراة وشرح اخر في طلاق السنة والعدة طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق
امراته تركها حتى تحيض وتطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت الى ان تحيض بما قد
جعل الله في المراة وهو ثلثة اقراء والقرء البياض بين الحيضتين وهو اجتماع الدم في الرحم فاذا بلغ تمام حد القرء دفعته
الدفق الاول الحيض فان تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثلثة الاقراء فقد بانت منه في اول القطرة من دم الحيض الثالث وهو احق
برجعتها الى ان تغتسل فان طهرت وهو خاطب من الخطاب ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لا والا فان تزوجها بمهر جديد
من العدة تزوجها بمهر جديد بلا [illegible] على النبي وقد روي عن العالم عم انه قال الفقيه لا يطلق الا طلاق السنة قال واذا اراد
الرجل ان يطلقها طلاق العدة تركها حتى تحيض ثم تطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها
الحيض والطهر ثم يطلقها بشاهدين التطليقة الثانية ثم يواقعها متى شاء من اول الطهر الى اخره فاذا راجعها فحاضت ثم طهرت
وطلقها الثالثة بشاهدين فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تستقبل العدة منه وقت التطليقة الثالثة
وعلى المتوفى عنها زوجها عدة اربعة اشهر وعشرة ايام وعلى الامة المطلقة عدة خمسة واربعين يوما وعلى المتعة مثل ذلك
وان نكحت زوجا غيره ثم طلقها او مات عنها او راجعها الاول ثم طلقها طلاق العدة ثم نكحت زوجا غيره ثم راجعها الاول وطلقها
طلاق العدة الثالثة لم تحل له ابدا وخمسة يطلقن على كل حال متى طلقن الحبلى التي قد استبان حملها والتي لم تدرك مدرك
النساء والتي قد يئست من الحيض والتي لم يدخل بها زوجها والغائب اذا غاب عنهن فليطلق ازواجهن متى شاؤوا بشاهدين
شاهدين وثلث لا عدة عليهن التي لم يدخل بها زوجها والتي لم تبلغ مبلغ النساء والتي يئست من الحيض وبالله التوفيق

باب الايلاء واللعان واعلم رحمك الله ان الايلاء ان يحلف الرجل ان لا يجامع امراته فله ان يتربص اربعة اشهر
فان فاء بعد ذلك وهو ان يرجع الى الجماع فهي امراته وعليه كفارة اليمين وان ابى ان يجامع بعد اربعة اشهر قيل له طلق فان
فعل والا حبس في حظيرة من قصب ويشدد عليه في الاكل والشرب حتى يطلق وروي انه اذا امتنع من الطلاق ضربت عنقه لا
امتناعه على امام المسلمين والمعتوه اذا اراد الطلاق القى على امراته قناعها او روي انما قنعت له واما اللعان فهو ان
يرمي الرجل امراته بالفجور وينكر ولدها فان اقام عليها اربعة شهود [illegible] رجمت وان لم يقم عليها بينة لاعنها فان امتنع من

من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة وان لاعنها لا تحد الا [illegible] واللعان ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فيحلف اربع مرات بالله
انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به ثم تقوم المراة مستقبلة القبلة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول الامام اتقي الله فان غضب
الله شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا ولا يتوارثان فان الاولاد رث
لا يرث الزوج المراة ولا ترث المراة الزوج ولا الاب الابن فان ادعى احد ولده ضرب الحد وان ادعى الرجل بعدما لاعنها انه ولده
لحق به ونسب اليه وروي في خبر اخر انه اذا اكذب نفسه الحق به ولا يرد اليه فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه ابوه

باب التجارات والبيوع والمكاسب اعلم رحمك الله تعالى ان كل ما امر به مما هو صلاح العباد وقوامهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي
لا يقيمهم غيره مما ياكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل امر يكون
فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه لوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع
الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم وفساد للنفس وروي ان من اتجر بغير علم ولا فقه فقد ارتطم في الربا
ارتطاما وروي اذا اصفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا وروي ان الشرط في الحيوان ثلثة ايام اشترط او لم يشترط وروي
ان من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيع ولا يشتري الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وروي
في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيبا يوجب الرد فان كان المتاع قائما بعينه رده على صاحبه وان كان قد قطع او خيط او حدث فيه حدث دلة
رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الارش وروي لا يجوز ربح المؤمن على اخيه ربا الا ان يشتري منه شيئا باكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت
يومه او يشتري متاعا للتجارة فيربح فيه ربحا خفيفا وروي ان كل زيادة في الدين مما هو في اصل الحق فاخذ منه يوجب الرجعة
البيوع وروي في الجارية الصغيرة [illegible] ويفرق بينها وبين ابوها فقال ان كانت قد استغنت عنها فلا باس واتق في طلب الرزق واجمل
في الطلب واخفض في المكسب واعلم ان الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فاما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فان
اكله حلال ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك لا بد لك من اكله واذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة فلا يشغلك
عنها متجرك فان الله وصف اقواما ومدحهم فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وكان هؤلاء القوم يتجرون فاذا حضرت
الصلاة تركوا تجارتهم وقاموا الى صلاتهم وكانوا اعظم اجرا ممن لا يتجر فيصلي ومن اتجر فليجتنب الكذب ولو ان رجلا اخطا لا ينبغي
[illegible] له حتى يبين عيبه المكتوم واذا سالك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فانها خيانة ولو كان الذي
عندك اجود مما عند غيرك وكسب المغنية حرام ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ولا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت
ما يعطى ولا تصل شعر المراة بغير شعرها واما شعر المعز فلا باس بان توصل وقد نهى النبي صلى الله عليه واله عن [illegible] والمتشبه
من النساء بالرجال والرجال بالنساء والمغير خلقته والموشم يده [illegible] زوجته وهو الذي
وقال رسول الله صلى الله عليه واله اقتلوا [illegible] مكارم الاخلاق والافعال الجميلة للدين والدنيا ولو ان رجلا اعطته امراته
مالا وقالت له اصنع به ما شئت فان اراد الرجل ان يشتري به جارية يطاها لم يجز له ذلك لانها انما ارادت مسرته فليس له ما يسوؤها واذا
اعطيت رجلا مالا فجحدك وحلف عليه ثم اتاك بالمال بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه راس مالك ونصف الربح
ورد عليه نصف الربح هذا رجل تائب فان جحدك رجل حقك وحلف عليه ووقع له عندك مال فلا تاخذ منه الا مقدار حقك وقل
اللهم اني اخذته مكان حقي ولا اخذت اكثر مما حبسه عني وان استحلفك على انك ما اخذت فجاز لك ان تحلف اذا قلت هذه

الحج قال حلفت انت من حقك وحلف هو فليس لك ان تاخذ منه شيئا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض فليرض
ومن لم يرض فليس من الله عز وجل فان اتاك الرجل بحقك بعد ما حلفته من غير ان تطالبه فان كنت نويت اخذه فخذه وان كنت قد
تركته لله فلا تاخذه [illegible] وان كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون
اعطيته حقك في الحرم فلا باس ان تطالبه في الحرم واعلم ان اجرة الزانية وثمن الكلب سحت الا الكلب الصيد والرشى في الحكم هو
الكفر بالله العظيم واعلم ان البايعين بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لهما [illegible] واعلم ان اجرة المعلم حرام اذا شارط في تعليم
القران [illegible] اجرته [illegible] قال [illegible] المعلمين الذين
يشارطون في تعليم القران وروي ان عبد الله بن مسعود جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطاني فلان الاعرابي ناقة [illegible] فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن مسعود فقال اني كنت علمته اربع سور من كتاب الله فقال رده عليه يا ابن مسعود فان الاجر على القران حرام
فان خرج في السلعة عيب في بعض ما اشترى واراد ان يرده على البايع ترده عليه بالقيمة والقيمة ان تقوم السلعة صحيحة
وتقوم معيبة فيدفع المشتري ما بين القيمتين باب النفقة والاطعمة والاشربة والطعام الحرام اعلم رحمك الله ان الله تبارك وتعالى
لم يبح اكلا ولا شربا الا لما فيه المنفعة والصلاح ولم يحرم الا ما فيه الضرر والتلف والفساد فكل نافع مقوي للجسم فيه قوة للبدن
فحلال وكل مضر يذهب بالقوة او قاتل فحرام مثل السموم والميتة والدم ولحم الخنزير وذي ناب من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصة
له منها ومثل البيض اذا استوى طرفاه والسمك الذي لا فلوس له فحرام كله [illegible] والقرد في تحريم الخنزير وهو المسوخ وما جرى
مجراه في سائر المسوخ البرية والبحرية [illegible] لان الله تقدست اسماؤه مثل على صورها مسوخا فاراد ان لا يستخف بمثله
والميتة تورث الكلب وموت الفجاة والاكلة والدم يقسي القلب ويورث الداء الدبيلة والسموم القاتلة والخمر يورث فساد القلب
ويسود الاسنان ويبخر الفم ويبعد من الله ويقرب من سخطه وهو من شراب ابليس [illegible] شارب الخمر كعابد الاوثان
يجي يوم القيمة [illegible] في باب الخمر [illegible] واعلم ان كل صنف من صنوف الاشربة لا يغير العقل شرب
الكثير منه لا باس به سوى الفقاع فانه منصوص عليه بغير هذه العلة وكل شراب يغير العقل منه كثيره فقليله منه حرام اعاذنا الله واياكم
منها [illegible] نفقتك على نفسك وعيالك فضلا فان الله يقول ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الاية وقال العالم [illegible] واعلم ان نفقتك على نفسك وعيالك صدقة والكاد
على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله واعلم انه جائز للوالد ان ياخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان ياخذ من مال والده الا
باذنه وللمراة ان تنفق من مال زوجها بغير اذنه المادوم دون [illegible] ان تاخذ من مال ولدها [illegible] الا ان
تقوم على نفسها [illegible] ولا باس للرجل ان ياكل من بيت ابيه واخيه وامه واخته وصديقه ما لم يخش عليه الفساد من يومه بغير
اذنه مثل البقول والفاكهة واشباه ذلك وكذا اذا مررت ببستان فلا باس ان تاكل من ثمارها ولا تحمل معك شيئا باب الربا
والدين والسلم والكفالة اعلم رحمك الله ان الربا حرام سحت من الكباير ومما قد وعد الله عليه النار فنعوذ بالله منها وهو
محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب [illegible] عن العالم انه قال [illegible] الناس المعروف وروي ان اجر
القرض ثمانية عشر ضعفا من اجر الصدقة لان القرض يصل الى من لا يضع نفسه للصدقة لاخذ الصدقة وروي [illegible]
[illegible] قال الله عز وجل [illegible]
[illegible] كانوا

كانوا ياخذون [illegible] وروي اذا كفل الرجل الرجل حبس الى ان ياتي صاحبه وروي ان صاحب الدين [illegible] فان شاء
اخذه وان شاء [illegible] وان كان له ضيعة [illegible] باعها [illegible] وروي انه لا يباع الدار ولا الجارية [illegible]
كان على رجل دين الى اجل فاذا مات الرجل فقد حل الدين وروي من كان عليه دين ينوي قضاه [illegible] حافظان يعينانه على
الاداء [illegible] نيته [illegible] وروي انه [illegible] رجل الى العالم [illegible] فقال له العالم
[illegible] الصلوة وروي انه ليس [illegible] عند القضاء
[illegible] الثواب [illegible] صدقة دينار وروي [illegible] لصاحب المال
[illegible] السلطان [illegible] ان الله [illegible]
وروي [illegible] بالقدر [illegible]
[illegible] وروي [illegible] نبه
والبيضة بالبيضتين [illegible] الربا [illegible]
من الحلال الحرام [illegible] حلال وكل ما يباع [illegible] والدينار بدينار
[illegible] الدراهم بالدراهم والذهب بالذهب [illegible] طعام [illegible]
[illegible] بالفضل [illegible] واعلم ان الربا [illegible] بكل
فاما الربا الذي [illegible] الثواب [illegible]
عشرة دراهم [illegible] الربا [illegible] به
[illegible]
[illegible] وروي [illegible]
[illegible] قوليهم
[illegible] باب
القضاء والاحكام ان القضاة اربعة قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في
النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه الحق فهو في الجنة فاجتنب القضاء [illegible]
[illegible] واعلم انه يجب عليك ان تساوي بين الخصمين [illegible] ذا
[illegible] الحاكم [illegible] صاحبه [illegible]
من صاحبه [illegible] واعلم ان الحكم في الدعاوي [illegible] ان البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه [illegible] المدعي [illegible]
له [illegible] البينة [illegible] واعلم انه لا يجوز شهادة
شارب الخمر ولا اللاعب بالشطرنج والنرد ولا [illegible] ولا المراة لزوجها ولا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ويجوز شهادة الرجل لامراته وشهادة الولد [illegible] ويجوز شهادة [illegible]
وشهادة العبد لغير صاحبه ولا يجوز شهادة [illegible] حتى يتوب من الزنية [illegible] في الوقت الذي [illegible]

نفسه ولا يجوز شهادة على شهادة في الحدود ولا يجوز شهادة الرجل لشريكه الا فيما لا يعود نفعه عليه فاذا شهد رجل على شهادة
رجل فان شهادته تقبل ويقضى بنصف شهادة واذا شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد فان كان الذي
يشهد عليه معه في مصر او بيتهما حضر اشهدا صاحبها على شهادة الاخر واذا كره صاحبه ان يكون الشهود على شهادته فانه يقبل قول
احدهما واذا ادعى رجل الشهود على رجل فليس له ان يمتنعوا من الشهادة عليه من قوله ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فاذا اراد صاحبه ان
يشهد له بما شهد فلا يمتنع لقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه واذا اتى الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته ولم يذكر الشهادة فلا يشهد لان
الخط يشبه الخط الا ان يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد اخر ثقة فيشهد له فاذا ادعى رجل على رجل عقارا او حيوانا او غير ذلك واقام
بذلك بينة واقام الذي في يده شاهدين فان الحكم فيه ان يخرج الشيء من يده الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الملك في يد
واحد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام عليه شاهدين فهو احق به فان اقام كل واحد منهما شاهدين فانه احق الا بقيمة من عدل
شاهديه فان استوى الشهود في العدالة فكان لم يشهدوا ويحلف بالله ويدفع اليه الشيء وكلا الاثنين فيه الا شهاد عليه فان الحق
ان يتحول فيه الزيادة وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله لقوله فساهم فكان من
المدحضين ولو ان رجلين اشتريا جارية ووطئاها فاتت بولد كان الحكم فيه ان يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق به الولد وعليه نصف
قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف العقد ولو كانوا ثلثة ثم ان واحدا اشترى جارية مع الاخر بعد ان يستبرئها الاول ووقع بها
ثم يستبرئها الثاني ووقع بها ثم اشتراها الثالث ووقع بها كل ذلك في طهر واحد فاتت بولد كان الحق ان يلحق الولد بالذي عنده الجارية
ويصلح لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وانما الحق بالنظر وليس فيه الا التسليم وتقبل شهادة النساء في النكاح والولادة
وفي كل ما لا ينبغي للرجال ان ينظروا اليه ولا تقبل في الطلاق ولا في روية الهلال وتقبل في الحدود واذا شهد امرأتان وثلث رجال على
شهادة من الذكر اربع نسوة ورجلان ولا تقبل شهادة النساء في الزنا الا شهادة العدول فان شهد اربعة بالزنا ولم يعدلوا
حدوا حد القذف وان شهد ثلثة عدول وقالوا الان يأتي الرابع كان عليهم حد القذف الا ان شهد اربعة عدول على رجل
فان شهد اربعة عدول على رجل بالزنا فرجم ثم شهد رجلان على رجل بقتل رجل او سرقة ثم ان الذين شهدوا عليه بالزنا وقتل الاول
عليه بالقتل وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما ثم قالا غلطنا في هذا الذي شهدنا عليه وانما هو رجل وقالا هذا
الذي قتل وهذا الذي سرق وهذا الذي زنا قال يجب عليهما دية المقتول الذي قتل ودية يد الذي قطع بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما
على الثاني الذي شهدوا عليه فان قالا تعمدنا قطعناه في السرقة وكل من شهد شهادة زور في مال او قتل لزمه دية المقتول
بشهادتهما وما اتلف من الدم ومن شهدا عليه ولم تقبل شهادتهما بعد ذلك وعليهما في الاخرة النار فحقيق بما قيل ان تزول ...

والمحاذاة الشفعة واجبة في شركة الشاعة وفي الجار الملاصق وفي المجاورة والشركة بالطريق وفي الارحية وفي الحمامات والشفعة
لليهودي والنصراني والغائب ولا شفعة في سفينة ولا في طريق يجوز للمسلمين وحيوان واخرى في شفعة ولا اظهار للشفعة
البايع والمشتري ليس للبايع ان يبيع او يوهب مع شريكه او مجاوره ولا للمشتري ان يمتنع اذا طلب بالشفعة وروي ان
الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان والعقار والرقيق اذا كان الشيء بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من الاجنبي
واذا كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لصاحبه وانما تجب للشريك واذا باع شريكه ان يعرض عليه فان لم يفعل بطلت الشفعة
بعد ما سئل الا ان يعفو عنه او يقول بارك الله لك فيما اشتريت او بعت او يطلب منه مقاسمة وروي انه ليس في الطريق شفعة
ولا في النهر ولا في رحا ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم فاذا كانت دار بين نفر اجزاء وطريق ابوابها في عرصة واحدة فباع رجل

منها داره رجل فكان لصاحب دار الاخرى شفعة الا ان يشاء له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع اخر فان حول بابها
فلا شفعة لاحد عليه وانما تجب الشفعة لشريك غير مقاسم فاذا عرفت حصة رجل من حصة شريكه فلا شفعة الا ما بينهما وباب الطريق فيق

باب اللقطة اعلم ان اللقطة لقطتان لقطة الحرم ولقطة غير الحرم فاما لقطة الحرم فانها لا يعرف بها سنة فان جاء صاحبها
والا تصدقت بها وان كنت وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه ولقطة غير الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها
والا فهي كسبيل ماله وان كان دون درهم فهي لك حلالا وان وجدت في دار رجل عامر فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها
فان وجدت في جوف البهايم والطيور ونحو ذلك فهو لصاحبها الذي اشتراها فان عرفها والا فهي كسبيل ماله وافضل
ما يستوي في اللقطة الا ما وجد منها في الحرم او غير الحرم ان تتركها ولا تاخذها ولا تمسها ولو ان الناس تركوا ما وجدوه لجا صاحبها
فاخذها وان وجدت اداوة او نعلا او سوطا فلا تاخذه وان وجدت مسلة او مخيطا او سيرا او نحوه فاستمتع به وان وجدت طعاما
في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه ثمنه والا فتصدق به وان وجدت شاة في فلاة
من الارض فخذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب فان وجدت بعيرا في فلاة فدعه ولا تاخذه فان خفافه بطنه وعلفه وكرشه سقاؤه
حذاؤه وحفظه **باب** الدين والقرض اعلم انه من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في امان الله حتى يقضيه فان لم
قضاه فهو سارق والى الله والى له عيله وارفق بمن لك عليه حق تاخذ منه في عفاف وكفاف فان كان معسرا يكون معسرا
وكان انفق ما اخذ منه في طاعة الله فانظره الى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضي عنه او يوجب لرجل ان يقضي دينه وان
كان انفق ما اخذ منه في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الاية وان كان لك على رجل مال وضمنه رجل فقد برئ
من ضمانه والميت قد برئ منه وقد لزم الضامن رده عليك واذا مات رجل وله دين على رجل فان اخذه منه وارثه فهو له وان لم
يعطه فهو للميت في الاخرة وزكوة الدين على من يستقرض وان كان على رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال جاز له ان ياخذ منه
من مال ابنه فيقضي به دينه فاذا كان لك على رجل مال فلا تاكل عليه شيئا بسببه وجعل عليه الحق في بيتك الا ان تاخذ عليه
شفعة في القضاء فان كان لك كفيل فعليه ما ذكرته فاذا مات رجل وعليه دين ولم يخلف شيئا فكفنه رجل من زكوة ماله فهو جائز
له كفن فان الحق عليه رجل اخر يكون كفن من الزكوة وجعل الذي الحق عليه في رقبته محسوبا به من الدين الا ان هذا ليس بتركة تثبت انما هو
شيء صار لهم بعد موته وبالله الاعتصام **باب** الايمان والنذور والكفارات اعلم رحمك الله ان اعظم الايمان الحلف
بالله جل وعز فاذا حلف الرجل بالله على طاعة نظرة له رجل حلف بالله ان يصلي صلوة معلومة او ان يفعل شيئا من فضائل
البر فقد وجب عليه في يمينه ان يفي بما حلف عليه لان الذي حلف عليه لله طاعة فان لم يف بما حلف وجاز الوقت فقد حنث ووجب
عليه الكفارة فان حلف ان لا يذنب معصية او حراما ثم حنث فقد وجب عليه الكفارة والكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
ثوبين لكل مسكين ويخطر المكفر في يمينه بالخيار ان كان موسرا اي ذلك شاء فعل والمعسر الذي ليس عليه الا اطعام عشرة مساكين
او صوم ثلثة ايام ان امكنه ذلك والغني والفقير في ذلك سواء فان حلف بالظهار وهو يريد الحنث فعليه الكفارة الى ان يعتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقد روي ان الله عليه عقوبة على ما كرهه اله ورد في حقه مجزوه اداه
في قطيعة رحم ولا في ترك الصلوة او حلال وكفارة هذه الايمان الحنث واعلم ان من حلف الى من قبل الانسان لله تعالى ومن وجه
الطاعة ووجوه البر فعليه الوفاء بما جعله على نفسه وان كان الله راغبا فانه ان لم يفعل ولم يف بما جعله على نفسه ولا كفارة
عليه ولا صوم ولا صدقة لنظر ذلك ان يقول لله علي صلوة معلومة او صوم معلوم او حج او وجه من وجوه البر فيقول ان عافاني الله

واذا مات رجل وعليه دين ولم يكن له الا قدر ما يكفن به كفن فان فضل عليه رجل بكفن كفن به وقضي بما ترك دينه صح صح صح صح صح صح

او مرض او رقي له سوى او تزويج غائب او رد غني سارقا او اصبح المحبوس حلالا فاعطي ما في زمه ما جعل على نفسه الا ان يكون جعل
على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه الا الاستغفار مما جعل وهذا ما يجب ان يستغفر الله منه ولا يعود لمثله وان هو نذر وجها من وجوه المعاصي
مثل الرجل يجعل على نفسه نذرا ان شرب الخمر او فسق او زنا او سرقة او قتل او ضرب او موت او اساءة او عقوق او قطيعة رحم
فلا شيء عليه في نذره وقد روي ان عليه في ذلك كفارة يمين باسمه المعصية الاجر لاقدامه على نذر في معصيته وقد روي اذا نذرت
نذر طاعة لله فقد [illegible] خلاف الله او في [illegible] واعلم ان الكفارات على مثل الواقعة في شهر رمضان والاكل والشرب فعليه لكل يوم عتق
رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان عاود لزمه لكل يوم مثل الكفارة الاولى وقد روي ان ليس عليه وهو
الذي [illegible] ثم [illegible] ذلك اليوم [illegible] واما الظهار ففي الظهار ان يقول الرجل لامرأته او ما ملكت يمينه [illegible] كظهر
امي او اختي او عمتي او خالتي او ابنتي فاذا فعل ذلك وجب عليه [illegible] ما فسرناه في باب الظهار وان حلف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] شهرين متتابعين وما [illegible] ان يفاد به فان عفي عنه وجبت فيه الدية
فعليه التوبة والاستغفار ومن قتل مؤمنا خطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والدية
مسلمة الى اهله فان لم يكن له مال اخذ من عاقلته واما الكفارات على من واقع جاريته او اهله وهو محرم فعليه بدنة قبل ان [illegible] الموقف
وليس عليه الحج من قابل وان اصاب صيدا فعليه الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وان كان صيده
نعامة فعليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فصيام ثمانية ايام [illegible] وان كان حمار وحش او بقر وحش فعليه
بقرة فان لم يجد فاطعام ثلاثين مسكينا فان لم يجد فصيام تسعة ايام وان كان الصيد من الظبي فعليه شاة فان لم يجد فاطعام عشرة
مساكين فان لم يستطع فصيام ثلاثة ايام وان كان الصيد طائرا فعليه درهم وان كان فرخا فعليه نصف درهم وان كان بيضا
كسرها [illegible] فعليه [illegible] درهم وان كان [illegible] اذى رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة والطعام ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع او صوم ثلاثة ايام ومن حلق على نفسه وهو محرم فعليه شاة او عدل ذلك صياما او هو ثلاثة ايام
ومن بات ليالي منى بمكة فعليه لكل ليلة دم [illegible] ومن كان متمتعا ولم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله تلك عشرة كاملة والمحرم في الحرم اذا فعل شيئا من ذلك تضاعف عليه الفداء [illegible] او عدل [illegible] صياما [illegible] وبالله التوفيق
واعلم ان اليمين على وجهين يمين فيها كفارة ويمين لا كفارة فيها فاما اليمين التي فيها الكفارة فهو ان يحلف العبد على شيء يلزمه ان يفعل او يحلف
ان لا يفعل ذلك الشيء واما لم يفعله فعليه الكفارة او على ان يفعل ما لزمه ان يحلف عنه فيفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله واليمين التي لا
كفارة فيها على ثلاثة اوجه فمنها ما يؤجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه فيها ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها
والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يؤجر عليها الرجل اذا حلف في الدنيا وما يلزم فيها الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم
او خلاص ماله [illegible] من متعد يتعدى عليه من لص او غيره فاما التي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد
ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير وقال العالم لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان واما التي عقوبتها
دخول النار فهو اذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهي يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم انه لا
يمين في قطيعة الرحم ولا نذر في معصية [illegible] ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو ان رجلا حلف
ونذر ان يشرب الخمر او يفعل شيئا مما ليس لله فيه رضا فحنث [illegible] فلا شيء عليه والنذر على وجهين احدهما ان يقول
الرجل ان عوفيت من مرض او تخلصت من كذا وكذا ففعلي صدقة او صوم او شيء من افعال البر [illegible] ان شاء فعلها وان شاء

وان شاء لم يفعل فان قال لله علي كذا وكذا من افعال البر فعليه ان يفي ولا يسعه تركه فان خالف فلم [illegible] صيام شهرين متتابعين
وروي كفارة يمين واذا نذر الرجل ان يصوم صوما [illegible] يوما بعينه او شهرا بعينه [illegible] اي يوم شاء صام واي
شهر شاء [illegible] ما لم يكن ذي الحجة [illegible] العيد [illegible] يوما او شهرا [illegible] في النذر متتابعا او غير
[illegible] فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم [illegible] فان نذر ان يصوم [illegible]
فعليه ان يصوم [illegible] ذلك اليوم وذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة وان [illegible] فباد
ان شاء تصدق [illegible] او صام يوما الا ان يكون [illegible] ذلك [illegible] فان [illegible]
كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير [illegible] لقوله الله جل وعز لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فكانت ثمانين [illegible] والله
حسن الاسترشاد

باب الزنا واللواط

واعلم ان الله عز وجل حرم الزنا لما فيه من [illegible] الانساب التي في اصول هذا العالم
و [illegible] وروي ان [illegible] الرحم [illegible] وروي ان يعقوب النبي [illegible] قال لابنه يوسف يا بني لا تزن فان الطير لو زنا
لتناثر ريشه وروي ان الزنا يذهب بماء الوجه ويورث الفقر [illegible] الرزق [illegible] وصاحبه
مشؤم وروي لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن [illegible] فقال لا يفارقه روح الايمان في تلك الحال فلا يرجع اليه حتى
يتوب ومن زنا [illegible] بالسيف محصنا كان او غير محصن فان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف [illegible] فلا شيء
عليها [illegible] محصنة وهو محصن [illegible] الرجم [illegible] الجلد [illegible] سنة [illegible]
[illegible] الرجم ان [illegible] الرجل [illegible] والمرأة الى [illegible] فان فر [illegible] وان فر
وقد قامت عليه البينة رد الى الحفرة حتى يموت وروي ان [illegible] بالرجم [illegible] وروي [illegible] الامام [illegible] المحصن
[illegible] وروي عن العالم انه قال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات [illegible] شهود [illegible] رجع
[illegible] لم يرجع [illegible] حتى يقر اربع مرات [illegible] وروي ان
جلد الزاني اشد الضرب وانه يضرب من قرنه الى قدمه [illegible] وروي [illegible] وجد [illegible] جلد
عريانا وان وجد عليه ثوب جلد فيه وروي ان الحدود في [illegible] لا تقام بالحدود [illegible] ولا تقام [illegible] فقام
في [illegible] واما اصل اللواط [illegible] من قوم لوط [illegible] الاصناف من
[illegible] بالرجال [illegible] بالنساء [illegible] قال رسول الله [illegible] من الحق
وذكر هذا [illegible] وروي عن العالم انه قال [illegible] ينبغي
[illegible] في ثوب واحد
[illegible] في ثوب واحد [illegible] في اللواطة [illegible] بالسيف
[illegible] وروي ان اللواطة [illegible]
[illegible] في اللواطة [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] فان عاد [illegible] فان عاد
[illegible] الحد [illegible]
[illegible]

بدنيا ثمان مرات ثم يقتلا في الثامنة ولا يجوز مناكحة الزاني والزانية حتى يظهر توبتهما فان زنى رجل بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما
ان يتزوجهما ومن زنى بذات بعل محصنا كان او غير محصن ثم طلقها زوجها او مات عنها واراد الذي زنا بها ان يتزوجها لم تحل له ابدا
ويقال له يوم القيمة خذ من حسناته ما شئت ومن لاط بغلام فعقوبته ان يحرق بالنار او يهدم عليه حائطا او يضرب ضربة با
لسيف ولا تحل له اخته في التزويج ابدا ولا ابنته ويصلب يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يلقيه في النار
فيعذب به بطبقة طبقة من جهنم حتى يرده الى اسفلها فلا يخرج منها ابدا واذا قبل الرجل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة
وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي خبر آخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله بلجام من نار واعلم ان حرمة
الذنب اعظم من حرمة الزواج ان الله الملك ... **باب** شرب الخمر والفقاع وما يكون من ذلك
ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن رسول الله الخمر وغارسها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وساقيها وشاربها ... شارب الخمر كعابد وثن واعلم ان شارب
الخمر كعابد الاوثان وكذلك في حرم الله وهو يحشر يوم القيمة مع اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا اولئك حزب الشيطان
الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون واعلم ان من شرب الخمر لم يقبل الله صلوته اربعين يوما ومن كان في منافسيه في
الايمان فليس له في الاسلام نصيب ولا يقربه الملائكة ولا العزة وهو اقرب الى الشرك من الايمان ... واعلم ان
شارب الخمر اذا مات في اربعين يوما لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يكلمه ولا يزكيه ولهم عذاب اليم ولا يقبل توبته في اربعين
وهو في النار ... والمسكر من كل شراب ... فقليله مثل كثيره ... والعصير
والنبيذ من الزبيب والتمر والعسل والذرة والشعير ... شارب الخمر ... زوجته ...
الا ان تاب ولا تصدقه ... ولا تقبل شهادته ولا تأتمنه على شيء من مالك فان ائتمنته فليس لك على الله ضمان ...
ولا تضحك في وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه وان مرض فلا تعده وان مات فلا تشيع جنازته واعلم ان اهل الخمر من الكرام الكاتبين
النار ... ومن شرب الخمر ... في النار
... حتى ...
...
...
... فلا يجلس مع شارب الخمر ولا ... مع ... في مجلس
فان اللعنة اذا نزلت عمت في المجلس واعلم ان الفقاع خمر ... عليه النار ...
عن ...
...
فقال الرجل والله ... قال ابو عبد الله عليه السلم ... قول الله تبارك وتعالى ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وروي في تفسير هذه الآية انه يسأل السمع ... والبصر ... والفؤاد ...
... فقال الرجل ... لم اسمع هذه الآية في كتاب الله ... قال ابو عبد الله عليه السلم

الذهب ... فقد كنت مقيما على امر عظيم ... استغفر الله وسل الله التوبة
فانه لا يكره الا القبيح ... الله في بيته ... من الموبقة والكلاب
... اربعين يوما فقد بان بغضب الله فان مات في اربعين مات فاجرا ... النار ... فان الله قد حرم
الخمر ... الفساد وبطلان العقول ... الخلائق وذهاب الحياء ... الرجل ... وقتل النفس التي
حرم الله ...
...
...
مثل ... بالسيف ...
... في القرآن ... الاكبر ...
والآية ... من الحد ... من الضرب **باب** اللعب بالشطرنج والنرد والقمار والضرب بالصنج
... واعلم رحمك الله ان الله تبارك وتعالى نهى عن جميع القمار وامر العباد بالاجتناب منها ...
... مثل اللعب بالشطرنج والنرد ... القمار ... الشطرنج ...
...
... الذي ...
...
... والملائكة ...
باب القذف في المحصنات والمحصنين اعلم رحمك الله ان الله ... القاذف ثمانين جلدة فاذا
قذف ذمي مسلما ... حد القذف ...
رجلا ...
في دار ...
بينه ... لبث
...
... **باب**
الزانيين والمواريث اعلم رحمك الله ان الله تبارك وتعالى ... الزانيين ...
... الله ...
...
...
... في القرآن ...
ذوي الارحام وجعل الاموال ... والزوجة والابوين ... للذكر مثل حظ الانثيين واذا ...

القرابة من جهة الاب والام بقضية مفصل الكتاب فاذا تقاربت قرابة ذوي الارحام واعلم ان المواريث تكون على ستة سهام
لا تزيد عليها ولا تنقص من ستة سهام لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة تمام الاية
واصل المواريث ان لا يرث مع الولد والابوين احد الا الزوج والزوجة فاذا ترك الرجل امرأته فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة ان كانت
له قرابة وان لم يكن احد فجعل ماله لامام المسلمين وان تركت المرأة زوجها فلها النصف والنصف الاخر لقرابتها ان كان فان
لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج وان تركت مع الزوج ولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللزوج الربع وما بقي فللولد
فان ترك الرجل ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان وان ترك ابويه وابنا او اكثر من ذلك فللابوين السدسان وما بقي فللابن وان ترك
اباه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم من ستة وللاب السدس ثم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب
سهما فللاب وكذلك اذا ترك اما وابنته فان ترك ابويه وابنة فللابنة النصف وللابوين السدسان ثم يقسم المال على خمسة فما
اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين فان ترك ابنتين وابويه فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ابويه و
ابنا وابنتا او ابنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امرأة وابوين او امرأته و
ابوين فللمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها وابويها ولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان
وما بقي فللولد فان ترك ابويه واخا فللام الثلث وللاب الثلثان وسقط الاخ فان ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان وكذلك ان
ترك اخا او اختين او ثلث اخوات او اختا وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابوين واخوين واربع اخوات او اخا واختين
فللام السدس وما بقي فللاب فان كان الاخوة والاخوات من الام لم يحجبوا الام عن الثلث وانما يحجبها الاخوة والاخوات من الاب او من الاب
والام فان ترك الرجل اخا لابيه او اخاه لامه او اخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الام والاب وسقط الاخ
من الاب وكذلك اذا ترك ثلث اخوات متفرقات فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت من الام والاب فان ترك اخوين للام او اخا
واختا للام او اكثر من ذلك او اختا لاب وام او لاب او اختا للاب والام او لاب او اخوة واخوات لاب وام او لام فللاخوة والاخوات
من الاب والام ومن الاب للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك سهم اولادهم مع الجد فان ترك اخا لاب وام وجدا فالمال بينهما نصفان وكذلك
اذا ترك اخا لاب وجدا فالمال بينهما نصفان فان ترك اخا لام وجدا فللاخ من الام السدس وما بقي فللجد فان ترك اختين او اخوين او
اخا واختا لام او اكثر من ذلك وجدا فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من
الاب فان ترك اختا لاب وام وجدا فللاخت النصف فان ترك اختين لاب وام او لاب وجدا فللاختين الثلثان وما بقي فللجد وان
ترك عما وجدا فالمال للجد فان ترك عما وجدا واخا فالمال بين الاخ والجد وسقط العم والخال فان ترك خالا وعما او عمة
فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك واحدا ممن له سهم ينظر ان كان من
هو درجة اولى بالميراث ممن يحمل وهو ان يترك الرجل اخاه وابن اخيه فالاخ اولى من ابن اخيه وكذلك اذا ترك عما وابن عم فالعم اولى
وكذلك خالا وابن خال فالخال اولى لان ابن العم قد ترك بنظر الاب وان ترك ابن عم لاب وام فالميراث لابن العم للاب والام لا
ابن العم فهو كلالة الاب وكلالة الام فهي هذا يكون الميراث له فان ترك جدتين جدة من قبل الاب وجدة من قبل الام فللجدة من
قبل الام الثلث وللجدة من قبل الاب الثلثان فان ترك جدتين من قبل الام وجدتين من قبل الاب فللجدتين من قبل الام الثلث بينهما بالسوية
وما بقي فللجدتين من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين واعلم انه لا يتوارث اهل ملتين شتى نحن نرثهم ولا يرثونا ولو ان رجلا مسلما او ذميا
ترك ابنا مسلما او ابنا ذميا لكان الميراث للابن المسلم دون الذمي وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من اهل ذمة من

من قرب نسبه او بعد لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي ولو كان الذمي ولدا وكان المسلم اخا او عما او ابن اخ او ابن عم او ابعد
من ذلك لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي سواء كان الذمي يهوديا او نصرانيا او مجوسيا لان الاسلام لم يزده الا قوة وان مات وترك امرأة
يهودية او نصرانية لم يكن لها ميراث وان ماتت هي ورثها الزوج المسلم واذا ترك الرجل ابن الملاعنة فالميراث لمن ولد منه وكان اقرب نه
الاقرب له فان لم يكن له قرابة فميراثه لامام المسلمين الا ان يكون اكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن وان مات الابن لم يرثه
الاب واعلم ان الذي يرث بالولاء يرث على كتاب الله ما خلا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وان ترك رجل
ولدا خنثى فانه ينظر الى مباله واذا بال فان خرج بوله مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وان خرج البول مما يخرج من
ورث ميراث النساء فان خرج البول منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث عليه فان خرج البول من الموضعين معا فله نصف ميراث
الذكر ونصف ميراث الانثى فان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يؤخذ سهمان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يجعل
السهمان في سهام مبهمة ثم يقول الامام او الذي يقوم مقام الامام اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى نورثه
ما فرضت له في كتابك ثم يجال السهام فايهما خرج ورث عليه واذا ترك الرجل ولدا له رأسان فانه يترك حتى ينام ثم يصيح بهما فان انتبها
جميعا ورث ميراث واحد وان انتبه احدهما وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين وان ماتوا في الغرق او سقط عليهم حائط وهم اهل بيت
اجتمعوا ولم يدر ايهم مات قبل صاحبه فكان الحكم فيه ان يورث بعضهم من بعض فاذا غرق رجل وامرأة او سقط عليهما سقف ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه ت بعضهم
كان الحكم ان يورث المرأة من الرجل والرجل من المرأة وكذلك اذا كان الابن والاب ورث الاب من الابن ثم يورث الابن اذا ماتا جميعا في
ساعة واحدة فاما من مات منهما جميعا في حتفه واحدة لا يورث بعضهم من بعض واذا مات رجل حر فترك امه مملوكة فان ابن الحر يشتري
امه ثم يعتق ويعطى ما بقي من ماله فاذا ترك الرجل جارية ام ولد ومنها ولد او كان ولدها يحسب ... فالولد وهي حرة
باقيا فانها للولد وهي امه وفي حرة الى الانسان ... فان كانت لم تلد فهي امة للورثة لهم ... ثم ولدها فانها تجعل في
نصيب ولدها الا ان تكون اضعاف اذا ادركوا الى ولدهم عتقا فان مات قبل ان يدركوا الحقت بميراث الورثة وبالله التوفيق باب
الغنائم والخمس اعلم رحمك الله ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وروي عن العالم انه قال ما كرهت مرة
برجله في حرث من تحت سبيل ولسان الا تبعه الزكاة ... والنيل ... ومن كان ... فما ... الامام في
اهل الطيب بالزنا وروي ان الله عز وجل يبر فاطمة تم خمس الزنا فكان ... وقيل العالم ...
العبد المار قال ان يا ... مال اليتيم ... اليتيم ... واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى الى اخر الاية فنظر ... كان اعتنا ... اذا كان المال كان المغنوس والاموال ... الملك الحقيقي وكان
ما في ايدي الناس عواري ... الاجتنبه ... فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص
ومال الفيء الذي لم يوجف عليه ... وهو ما ... والغلة ... بعد الصدقات
والمواريث وغيرها الا ان الجميع غنيمة وفائدة ورزق الله جل وعز فانه روي ان الخمس ... ان تزه والصائر من عشا عنه
ففي كل من عشرين هذه الوجوه مالا فعليه الخمس فان اخرجه ... حق الله ما عليه ... له الباقي في ماله ...
كان الله وقد ... الجاز ... العباد ... بغي نفسه ما في يديه ... الذي ...
خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين فاتقوا الله واخرجوا حق الله ما في ايديكم يبارك لكم الله في باقيه ويزكي الله
جل وعز الفيء ... قال الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فلا تزهدوا التقرب الى الله بالقليل

والكثير على حسب الامكان وبادروا بذلك الحوادث واحذروا عواقب التسويف حتى فاتتهم اهلكه ان هلكه من الامم السالفة وبذلك
وبالله الاعتصام **باب** الصيد والذبائح واعلم رحمك الله ان الطير اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه فيرد
عليه ولا يصح الفراخ من اوكارها في جبل او بناء او اجمة حتى ينهض [illegible] وكل من الطير ما دف فيه صاحبه ولا تاكل ما صف وان كان الطير يدف
وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل ولا يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر
وذكاة السمك والجراد اخذه ولا يؤكل ما يموت في الماء من سمك وجراد [illegible] سمكا [illegible] الا اذا كان
لها فلوس وتدري [illegible] ما في جوفه لانه [illegible] ولا يؤكل الجري ولا المارماهي ولا الزمار ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على
راس الماء وان وجدت سمكة [illegible] لم تدر انها ذكية ام غير ذكية وذلك انه [illegible] فالقها في الماء فان طفت على ظهرها
مستلقية على ظهرها فهي غير ذكية وان كانت على وجهها فهي ذكية وان وجدت لحما لم تعلم انه ذكي او ميتة فالق منه قطعة على النار فان
تقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة واذا اصطدت سمكة وهي حية في الشبكة [illegible] وان كانت [illegible] فلا تاكل
كاصيد اذا اصطدته في [illegible] الحياة [illegible] وكذلك [illegible] الطالع في الشبكة [illegible]
[illegible] الجوارح في [illegible] ولا يزال [illegible] الا ان [illegible] فان [illegible] الجوارح والطير [illegible] واذا ارسلت
ان ترسل الكلب على الصيد فسم الله عليه فان ادركته حيا فاذبحه انت وان ادركته [illegible] فكل منه وان اكل بعضه فلا
تاكل ما امسك عليكم وان لم يكن معك حديد فدعه يقتله الكلب على الصيد [illegible] ثم تاكل منه وان ارسلت [illegible]
فادركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميت [illegible] فقتله اذا كان في [illegible] حديد وان
وجد [illegible] فلا باس باكله اذا علمت ان سهمك قتله وان رميته [illegible] فان [illegible] فوق الماء فكله لانه
كان [illegible] وان كان في الماء فلا تاكله ولا تاكل ما اصطدت [illegible] او [illegible] او [illegible] او غير ذلك [illegible]
الا الكلب المعلم فلا باس باكل ما قتله اذا كنت سميت عليه **باب** الوصية للميت واعلم ان الوصية حق واجب على كل مسلم ويجب
ان يوصي الرجل لقرابته ممن لا يرث شيئا من ماله فان لم يفعل فقد ختم عمله بالمعصية وان اوصى بماله او ببعضه في سبيل الله من حج
او عتق او صدقة او ما كان من ابواب الخير فان الوصية جائزة لا يحق تبديلها لان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم فان اوصى في غير حق او في غير سنة فلا باس ان يرده الى الحق والسنة فان اوصى الرجل بماله لوجه الله [illegible]
فان اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية فان اوصى بماله كله فهو اعلم بما فعله ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما اوصى به واذا اوصى رجل
الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول الوصية فان كان الموصى اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه فان الوصية لازمة
للموصى اليه ويجوز شهادة كل من في الوصية اذا لم يكن هناك سواه ويجوز شهادة المراة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها
وتجوز شهادة المراة وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته واذا اوصى رجل الى رجلين فليس لهما ان ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة
عليهما الانفاذ للوصية على ما اوصى الميت واذا اوصى رجل لرجل بصندوق او سفينة وكان في الصندوق او السفينة متاع او
غيره فهو مع جميع ما فيه للموصى له الا ان يكون قد استثنى ما فيه واذا اوصى رجل بشيء ولم يوقت فلازم للورثة ان يمضوا وصيته فاذا مات الوصي
له رجعت الى وارثه [illegible] الميت واذا اوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقول الله ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال
عشرة وروي جزء من سبعة لقول الله لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فان اوصى لهم من ماله بسهم فهو سهم من ستة اسهم وكذلك
اذا اوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحد من ستة واذا اوصى رجل لمماليكه وللغلام غير عبده كيف ما اراد له ان ينفذ الوصية ولا ينقض

ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا اراد ان يحج وادرك الغلام ان يرجع في شيء مما انفذه الاب لانه كان من فقير او بدل فان اوصى
بماله في سبيل الله وابن السبيل فان شاء جعله الامام السبيل وان شاء جعله في حج او رقبة على قوم تائب وليس للرجل اذا كان
له اولاد ان ينفق بعضهم على بعض وان اوصى لمولاه بثلث ماله فهو للمولى خاصة دون غيره فان كانت قيمته اكثر من الثلث عتق في الفضل
ثم اعتق وان اوصى بحج وكان ميزانه حج على حال ويحج من ماله وان كان فيه في اقل من الثلث فان لم يبلغ الا ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث يبلغ
وان اوصى بثلث ماله في حج وعتق وصدقة فمضى وصيته فان لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه ويعتق ويتصدق عنه بدئ بالحج فانه فريضة
وما بقي جعل في عتق او صدقة ان شاء الله تعالى **باب** الصناعات اعلم رحمك الله ان كل ما يتعلمه العباد من انواع الصنائع
مثل الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب وسائر الصناعات والابنية والهندسة والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين و
انواع صنوف الالات التي يحتاج اليها مما فيه منافع وقوام معايش وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وان
قد يصرف بها في وجوه المعاصي ايضا مثل استعمال ما جعل للحلال ثم يصرفه الى ابواب الحرام ومثل معاونة الظالم وغير ذلك من اصناف
المعاصي مثل الاناء والاقداح وما اشبه ذلك ولعلة ما فيه من المنافع جائز تعليمه وعمله وحرم على من يصرفه الى غير وجوه الحق
والصلاح الذي امر الله بها دون غيرها اللهم الا ان يكون صناعة محرمة او منهيا عنها مثل الغناء وصنعة الالة مثل اليبعة
والكنائس وبيت النار وتصاوير ذوي الارواح على مثال الحيوان الروحاني ومثل صنعة الدف والعود واشباهه وعمل الخمر
والمسكر والالات التي لا تصلح في شيء من المحللات فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز ذلك وبالله التوفيق **باب** اللباس وما
يكره فيه الصلاة والدم والنجاسات وما يجوز الصلاة فيه اعلم رحمك الله ان كل شيء انبتته الارض فلا باس بلبسه والصلاة فيه
وكل شيء حل اكل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه وان كان الصوف والوبر والشعر والريش
من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلاة فيه واذا كان مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان مما لا يجوز في مثله وحده
الصلاة مثل القلنسوة والخف والتكة من الابريسم والجورب والخفاف يجوز الصلاة فيه وكل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم
والمشرب من الثمر والكثر فلا يجوز الصلاة عليه ولا على شيء من النخل والكتان والقطن والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شيء لا
يصلح لبسه فقط وهو ما يخرج من الارض الا ان يكون في حال الضرورة ومن ذكى الحيوان ذبحه وذكاة الجلود الميتة دباغته وان يصيب الغالب
انه قليل الدم وكثيره الا اكثر من قدر حمصة وما كان مثل اقل من مقدار درهم جازت الصلاة فيه وما كان اكثر من درهم فسد وروي
في دم الدماميل يصيب الثوب والبدن قال انه يجوز الصلاة فيه وروي انه لا يجوز وروي انه لا باس بدم البعوض والبراغيث وروي
ليس دمك مثل دم غيرك وروي قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بد من غسله اذا علم به فاذا لم يعلم به اصابه لم يعد
حتى صلى وعلم انه يجب غسله فان نسي ان في ثوبه نجاسة وهو يعلم ان يخرج على التوبة وروي انه ما لا يجوز الصلاة
في النجاسة فذلك حكمه وما لا تجوز الصلاة فيه ولا باس به وما فرضنا الخمس عليه من الاحكام التي اصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره
واما الثياب فلا تطهرها الا بالغسل والله اعلم وحكم **باب** العتق والتدبير والمكاتب اروي عن العالم انه قال لا يعتق
الاول من اعتق رقبة مؤمنة الا كان ما ذكر اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار وصفة كتاب العتق بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اعتق فلان بن فلان اعتق فلانا او فلانة غلامه او جاريته لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلاة
ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ولا يكون العتق الا لوجه الله خالصا
ولا عتق لغير الله ولا يمين في عتق ولا عتق في سكر ولا عتق في معصية والتدبير ان يقول الرجل لعبده او امته انت مدبر في

جوف وخرج بعد موته في سبيل العتق لا يد بد بعد ذلك الاضرار الا ان شاء ولده مملوكه للاخر فان كان في ثلثه اعتق له بعد موته
فان لم يكن في ثلثه ما جاز بيعه بقدر ما اراد المدبر وما لم وهو في السبيل احد عليه وروي انه يجعل المدبر اذا باع المدبر ان يشترط على المشتري ان
يعتقه عند موته والمكاتب حكمه في الرق حال الرق حكم الرق الى ان يؤدي النصف من مكاتبته فاذا ادى النصف صار حكمه حكم
الاحرار لان الحرية اذا صارت والعبودية سواء غلبت الحرية على العبودية فصار حرا في نفسه وانه اذا اعتق عتقه اجاز فان شرط
انهم احرار فالشرط املك وعن ما بقي من المكاتبة اداه حتى يستتم ما وضعت المكاتبة عليه وانما تغلب الحرية في النصف وما بعده اذا لم
يمكنه اداء ما بقي عليه كان مملوكا في البيع وان مات اجري مجرى الاحرار وبالله التوفيق باب الشهادات وروي انه لا
يجوز في الفطرة ولم يعرف منه جرم او عدل شهادته جائزة فاروي عن العالم انه قال من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم رجل
مسلم او ليتوى ماله اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق
ليحيي بها حق امرئ مسلم او ليحقن بها دمه اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه وروي عن العالم
انه قال من شهد على رجل بما يهلكه او يتلف ماله او يفرق به ... الله كاذبا ومع ذلك ان يشهد بما يشهد عليه فيما بينه وبينه
خالف وان بينه وبين ما وافق فيشهد عليه بالحق وروي عن العالم انه قال لا يجوز شهادة خائن وخائنة ولا ذي غمر ولا
متهم والخصم والمتهم ولا شهود وبلغني عن العالم انه قال اذا كان لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن من البينة
الا واحد وكان الشاهد ثقة فسئلته عن شهادته فاذا اتاك لحاكم تشهدت معه عند الحاكم على مثال ما يشهد لئلا يتوى
حق امرئ مسلم ولا يجوز شهادة النساء في حقوق ولا رؤية هلال ولا حدود ويجوز في الذي لا يستطيع الرجال ان ينظر
اليه وانه روي عن العالم انه يجوز في الدم والقسامة والذمية وروي انه يجوز شهادة امراتين في استهلال الصبي وروي انه
يجوز شهادة القابلة وحدها وروي انه لا يجوز شهادة على ان ولا كاهن ويجوز شهادة المسلمين في جميع اهل الملل
ولا يجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين باب القول في الحدود وروي عن العالم انه قال يحبس الامام بعد الحد
وروي انه قال كل شيء وضع الله فيه حدا فليس من الكباير اليها الا الفعل وقال لا يبلغ في الحدود التي لله عز وجل دون الامام
فانه لا يجزاه عن وان ستر على عاقب فاما ما كان من حق بين الناس فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام قبل ان يبلغ الامام وما كان
من الحدود لله فهو دون الناس مثل الزنا واللواط وشرب الخمر فالامام مخير فيه ان شاء عفا وان شاء عاقبه وما عفى الامام عنه فقد
عفى الله عنه وما كان بين الناس فالقصاص اولى وكان امير المؤمنين عم يجعل الشهود في اقامة الحدود واذا اقر الانسان بالرجم
الذي فيه الرجم كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس اصحاب الكبائر
كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة وشارب الخمر في الرابعة وان شرب الخمر في شهر رمضان جلد ثمانين جلدة
وحد الزاني الحر وعشرون جلدة في شهر رمضان دون الحد بعد ان يرد الحر يجلد الى فضيحة على وسط الى اسبعة وتلك والثلاثين
ما بين الله لا يحسن وان قامت البينة مع قوا حد خمسة وسبعين ودفع من المراة التي هو جنبه وروي ان الحسن
او نوب قبلت احد على عجوزه حتى شيعوا ولا عليها حتى يدركه ولا على النائم حتى يستيقظ ومن خط حديم قوم حتى قتلوه فقال ان
امير المؤمنين عم اتي بقوم قد سرق خارق فتحت اصابعه على الحجر فتح حتى الدم ثم اتى به ثانيه وقد سرق قاطع اصابعه فتركه ثم اتى
به ثالثه وقد سرق فقطع ان ماله وقال اذا زنى المملوك جلد نصف الحد وان قذف الحر جلد ثمانين فاذا سرق قطع مواه عما سرقه
الحد وانا تنزعه من قام عليه فان اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ولم يلزم مولاه لانه لو قطع مال غيره فاذا شرب الخمر جلد

جلد ثمانين واذا احكم في جنيه بحكم للقذف فان اطرح في دار الحرب وقدم فان قبح فلا شيء عليه فان وقف فعليه ان يرجم فان اعاده لو اقمته فلا دية له القصاص
باب الديات امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل جعل في القصاص حياة لو احده ورحمة لئلا يذهب دم امرئ مسلم ولا تضيع نفس حدة
انه قضى في النطفة اذا ضرب الرجل المراة واسقطت عشرون دينارا فان القت مع النطفة علقة دم جعل فيها اربعين
دينارا ثم العلقة عشرين دينارا الى تمام اربعين دينارا وفي العلقة فان اسقطت مضغة قطعة دم مجتمعة مشتبكة فعليه اربعون دينارا
ثم في المضغة ستون دينارا ثم في العظم المكتسي لحما ثمانون دينارا ثم الصورة وهي الجنين الى مائة دينار فاذا ولد المولود واستهل وصاح فلاله
كاملة فديته اذا قتل شهد الف دينار او عشرة الاف درهم او اثني عشر الف درهم اذا كان لا يخرج دية المولود والرجل فاذا
قتل الرجل المراة وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر او انثى فديته سواء بينهما نصفين نصف دية الذكر ونصف دية
الانثى وقد جعل الجسد كله ست وابطل النفس والبصر والسمع والكلام والشلل من اليدين والرجلين وجعل مع كل واحد من هذه
فانه على ما قسمت الدية حتى على النفس على القسامة خمسون رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرون رجلا على ما يبلغ دية كاملة
ومن الجروح ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من الستة نفر فان البينة في جميع الذي هي ضبط والبينة على الكل الا في الدم فان
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في الدم ان ادعي عليه قتله فان لم يجد شاهدين عدلين فخمسة وخمسون رجلا من
جيرانهم يشهدون بالقتل فان لم يكن ذلك طولب المدعى عليه بالبينة او بالقسامة انه لم يقتله فان لم يجد حلف المتهم خمسين
يمينا بالله ما قتله ولا علم له قاتلا فان حلف فلا شيء عليه ثم يؤدي اهل المحلة والقبيلة فان ابى ان يحلف الزم الدم فان قتل في
عسكر او سوق فديته من بيت مال المسلمين وكل من ضرب فيها فتلف المضروب بذلك الضرب لم يقد والخطا ان يرمي رجلا فيصيب
غيره او يرمي بهيمة او حيوانا فيصيب رجلا والدية في النفس الف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل على حسب اهل الدية
ان كانوا من اهل الذهب الف دينار وان كانوا من اهل الورق فعشرة الاف درهم وان كانوا من اهل الابل فمائة من الابل وكلما
في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة وكل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية تامة وفي احدهما النصف وجعل دية
الجوارح في الاعضاء على حساب ذلك فدية كل عظم كسر ... ما دية الشم فدية كل جرح نصف ديته ودية موضحة دية كسر
باب العين فاذا اصيب الرجل في احد عينيه ... فانه يقاس ببيضة ثم يطلع عليه المصابة فيقل
ما انتهى بصر عينه الصحيحة ثم يقطع منه الصحيحة فينظر ما انتهى عينه المصابة فيعطى دية بحساب ذلك والقسامة على ذلك
السنة ... فان كان ما ذهب من بصر الكسر حلف وحلف معه رجل واعطي فان كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجلان وان
كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف وحلف معه ثلثة رجال وان كان بصره كله حلف وحلف
معه خمسة رجال فان لم يوجد من يحلف معه ردت اليمين عليه بهذا الحساب ثم يعطى الا ما حلف عليه باب الاذن وفي الاذن
القصاص ودية ما خمسمائة دينار وفي شحمة الاذن فان اصاب السمع شيء فيقاس بالعين يقوت له شيء فيحسبه حسب وقياس
ذلك والقسامة فيما ينقص من السمع فيقع ما نقص من البصر باب الصدغ فاذا اصيب الصدغ فلم يستطع ان يلتفت حتى ينحرف
بكليته نصف الدية وما كان دون ذلك فحسابه باب اشفار العين فان اصيب الشفر الاعلى حتى يبصر شيئا ففيه ثلث
دية العين اذا كان من فوق واذا كان من اسفل فديته نصف دية العين باب الحاجب اذا اصيب الحاجب فذهب شعره
كله فديته نصف دية العين فان نقص من شعره شيء حسب بهذا الحساب باب الانف فان قطعت ارنبة الانف فديتها
خمسمائة دينار فاذا انفذت منه نافذة فثلث دية الارنبة فان برئت والتأمت ولم تنجرم فخمس دية الارنبة وان كانت لها فدع

في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية الانف باب الشفة فاذا قطع من الشفة العليا واستؤصل
ففيه حساب ديتها لكون العليا باب الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار واذا رض والتئم فدية
الرضة فديته خمسون دينارا او كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وان كانت رمية في الخد حتى تنفذ الى الحنك فديتها
خمسون دينارا وان كان بها شين فديته دية الموضحة فان كان جرحا لم ينفذ ثم برئ وكان في الخد فديته عشر دنانير فان كان في الوجه
صدع في العظم فديته ثمانون دينارا وان سقطت منه جاذة من لحم الخد ولم ينفذ فكان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك فديته
ثلاثون دينارا ودية الشجة الموضحة في الراس وهي التي توضح العظام اربعون دينارا باب اللسان سئل العالم عن
رجل ضرب غلاما فقطع بعض لسانه فافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فقال يقرأ حروف المعجم فما افصح به طرح من الدية وما
لم يفصح به الزم الدية قلت كيف ذلك قال بحساب الجمل وهو حروف ابي جاد من واحد الى الف وعدد حروفه ثمانية وعشرون
حرفا فيقسم لكل حرف جزء من الدية الكاملة ثم يحط من ذلك ما افصح عنه ويلزم الباقي ودية اللسان دية كاملة باب الاسنان
اعلم ان دية الاسنان سواء وهي اثنا عشر سنا ستة في فوق وستة في اسفل منها اربع ثنايا واربع انياب واربع رباعيات دية كل
واحدة من هذه الاثني عشر خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار والتتمة الاضراس وهي ستة عشر ضرسا لان كانت الدية مقسومة
على ثمانية وعشرين سنا الا ما يلي الاربعة المسماة اضراس العقل لا دية فيها انما على من اصابها ارش كارش الخدش حساب
ضروب الاضراس لكل ضرس خمسة وعشرون دينارا فذلك اربعمائة دينار فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية
الساقطة واذا انصدعت ولم تسقط فديتها نصف دية الساقطة وان انكسر منها شيء فبحساب من الحسن الدينار وكذلك ما زاد
الاضراس من سواد وصدع وكسر فبحساب من الخمس وعشرين الدينار او ما نقص من اضراسه وعلى ما جاء على المكان والعين خطأ اصل
اصل بمقدار ما فقد منه وبحقه اذا تغيرت السن الى السواد ديته تسعة دنانير واذا تغيرت الى الحمرة ثلاثة دنانير واذا تغيرت الى
الخضرة فدينار ونصف باب اللحية من حلق الراس واصله او اللحية خمسون دينارا وان نقلت منه الى العظام من موضع
الموضع فديتها مائة وخمسون دينارا فان كانت ثابتة في اللحم ومدحها ثلث الدية ثلاث مائة وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
فاذا اصيب الراس فانه لا ينبت جميعه فديته كاملة وان نبت بعضه اخذ من الدية بحساب ما نبت وجميع
الشجاج على حساب ما وصفناه من اهل الكتاب ومن حلق راس رجل لم ينبت فعليه مائة دينار وان حلق لحيته فلم تنبت فعليه الدية
وان نبتت فثلث الدية بعد بناتها ولا شيء عليه باب الترقوة وان انكسرت الترقوة فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون
دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا واذا اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وان نقلت
العظام منها فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير باب المنكب
دية المنكب اذا كسر خمس الدية مائتا دينار وان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا وان اوضح
فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار فكسره وخمسون لنقل العظام وخمسة
وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المنكب فعثم فديته ثلث دية
النفس فان فك فديته ثلاثون دينارا باب العضد دية العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية اليد مائة دينار
وموضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل العظام نصف دية كسرها خمسون دينارا ونقبها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا وكذلك المرفق والذراع باب دية اليد الكف اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته ثلث

ثلث دية اليد فان فكت الكف فثلث دية اليد وفي موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها نصف دية كسرها
وفي نافذتها خمس دية اليد فان كانت ناقبة فديتها ربع كسرها باب الاصابع والعضد والاشاجع في الابهام اذا
قطع ثلث دية اليد ودية القصبة الابهام التي في الكف اذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ودية صدعها ستة و
عشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام اذا جبر
بغير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا ودية الموضحة في العليا اربعة دنانير وثلث ودية نقل العظام خمسة دنانير وما قطع منه فبحسابه
وفي تلك الاصابع الاربع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثه وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربعة
التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلث وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث وفي موضحتها اربعة دنانير وفي نقبه اربعة دنانير
وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع اذا قطع احد عشر دينارا وثلث وفي كسره احد عشر دينارا
وثلثا وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحتها دينار وثلثان وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث وفي نقبه دينار
وثلثان وفي فكه ثلاثة دنانير ونصف وفي موضحتها دينار وثلثان وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع فسبع
وعشرون دينارا ونصف سبع وعشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار واذا اصيب ظفر من ابهام
اليد على ما يوجب كل واحد منهما ثلث دية الظفر اليد ودية اظفار كل يد مائتان وخمسون دينارا او الثلث من ذلك
ثلثه وثلاثون دينارا وثلث ودية الاصابع الاربعة في كل يد مائة وستة وستون دينارا وثلثا الربع من ذلك واحد واربعون بعون
دينارا وثلثا ودية اظفار الرجلين كذلك وفي عشرة على كل ظفر عشرة دنانير واو العظمة دية الاظافر واليدين والرجلين
كل واحد ثلثون دينارا باب الصدر والظهر والاكتاف والاضلاع واذا انكسر الظهر الصدر فانثنى شقيه
فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته من الكتفين
الف دينار واذا انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا
وان اعترى الرجل صرع لا يقيم ان يلتفت فديته خمسمائة دينار واذا انكسر الصلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار
وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ونصف ودية
نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته ربع دية كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع
عشرة دنانير واذا كسر ديه صدعه عشرة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره دينار
ونصف فان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف وفي عينه من الرجل مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا باب
البطن في الجائفة ثلث دية النفس وان نفذت من الجانبين فاربعمائة دينار وثلثة وستون دينارا باب الورك
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان صدع الورك فاربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فربع دية
كسره وان نقل عظامها فمائة دينار وخمس وسبعون دينارا ودية فك الورك ثلاثون دينارا فان رض فعثم ثلث دية النفس
باب الذكر والانثيان البيضتان الف دينار وفي كل واحدة منهما نصف الدية وان الف قطع اليسرى
لموضع الولد فان فحصت لم تلد لان الاولاد في اليسرى فاربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار وفي الذكر الف دينار
باب الفخذان ديتهما الف دينار ودية كل واحد منهما خمسمائة دينار فاذا كسرت الفخذ فجبرت على غير عثم ولا عيب
فخمس دية الرجل مائتا دينار وان عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النفس ودية موضع العثم اربعة اخماس دية كسرها وان

كانت قرحة لا تبرى ففيها ثلث دية كسرها وفي موضحتها ربع دية كسرها **باب** الركبتان وفي الركبتين اذا كسرت وجبرت
على غير عثم خمس دية الرجل فان انصدعت ففيها اربعة اخماس دية كسرها وفي موضحتها ربع دية كسرها وفي نقل عظامها مائة
دينار وفي نفوذها ربع دية كسرها فان رضت فعثمت فثلث دية النفس فان فكت فثلثون دينارا **باب** الساقان
اذا كسرت الساق فان جبرت على غير عثم ولا عيب ففيها مائتا دينار وفي صدعها اربعة اخماس دية كسرها وفي موضحتها ربع
دية كسرها وفي نقل عظامها مائة دينار وفي نفوذها ربع دية كسرها وفي قرحتها خمسة وعشرون دينارا وفي القرحة التي
لا تبرى فيها ثلثه وثلثون دينارا فان عثمت الساق فثلث دية النفس وفي الكعب والقدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية
النفس ودية موضحتها ربع دية كسرها وفي ناقلتها خمس دية المكسور وفي نافذتها ربع دية الكسر **باب** الاصابع من الرجل
والعصب التي في القدم ففي خمس اصابع من الرجل كما في اصابع اليد وفي الابهام والمفاصل مثل ما في اليد والابهام والمفاصل ودية
اليد والرجل الشلاء ثلث دية الصحيحة وكذا الزوائد من الاصابع وعشرها والنواقص لا دية فيها موضوعة من جملة الدية **باب**
دية النفس الف دينار ونقصان النفس فالحكم ان يجب الا في النفس التامة ويعتقد جماعة انه يجب النفس الناقص النقص — دية م
ويعطى من الدية بمقدار ما ينقص منها **باب** دية المرأة ديتها نصف دية الرجل وهي خمسمائة دينار وديات **باب**
دية اعضائها ما لم يبلغ الثلث من دية الرجل فاذا جازت الثلث ردت الى النصف فقطع الاصبع من اصابع اليد والرجل والاصابع
في الدية وهي الابهام مائة وستة وستون دينارا وثلثان والمرأة والرجل في دية هذه الاصابع سواء لانها الى [illegible]
الثلث فان قطع المرأة زيادة اصبع وهو ثلثه وثلثون وثلثان دينارا وثلث [illegible] اربعمائة وستة عشر دينارا وثلثي
دينار وصلها [illegible] ثمانمائة دينار وثمانية دنانير وثلث وردت الى بعد الثلث الى النصف **باب** دية اهل
الذمة والعبيد دية الذمي الرجل ثمانمائة درهم والمرأة على هذا الحساب اربعمائة درهم وروي ان دية الذمي اربعة الاف درهم
ودية العبد قيمته بالغة ثمنه وكذلك دية الامة الا ان يتجاوز ثمنها دية الحرة فان تجاوز ذلك رد الى الدية الحرة ولم يتجاوز
بالعبد عشرة الاف ولا بالامة خمسة الاف ومن اخذ من عضو من اعضائه ثم قتل فعن ديته يمضي ذلك المعفو ان عفا
فقاتله وان اختاروا الدية فان دية النفس وحدها الا بنية عشرة الاف درهم وذلك ما يلزم في الديات بالبينة
والاقرار فان تاب الجناة واقيمت عليهم الحدود فقد طهروا في الدنيا والاخرة وان لم يتوبوا كان الوعيد عليهم بافعالهم و
حسبهم الله وحده ان شاء عذب وان شاء غفر ولا يقاد الوالد بولده ويقاد الولد بوالده **باب** اكل مال اليتيم ظلما
روي عن العالم عم انه قال من اكل مال اليتيم درهما واحدا قال الله عز وجل من قائل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وروي من اكل مال اليتيم ظلما كان الرجل لليتيم والخسران على الناس
ومن حق مال اليتيم ان اخرج شيئا منه كان ضامنا لجميعه وكان عليه زكوته دون اليتيم وروي ابا كم واموال اليتامى ولا
تتعرضوا لها ولا تمسوا ابدا فمن تعرض لمال اليتيم فاكل منه شيئا كانما اكل جذوة من النار وروي اتقوا الله ولا يتعرض احدكم
لمال اليتيم فان الله جل ثناؤه يحاسبه عنه فلا يغفر له او يعذبه وامر حدود اليتيم الاحتلام وروي عن العالم عم
لا يتم بعد احتلام فاذا احتلم امتحن في امر الصغير والوسط والكبير فان اونس منه رشدا دفع اليه ماله والا كان على حاله
الى ان يونس منه الرشد وروي اصلح بر القليل وهو خير بها وعليها ان يتصرف لليتيم فيما يراه حظا وصلاحا وليس عليه
خسران والله يحفظ الربح والخسران لليتيم وحده وبالله التوفيق **باب** حق الوالدين اعلم يرحمك الله ان طاعة الاب

الاب وبره والتواضع والخضوع والاعظام والاكرام له وخفض الصوت بحضرته فان الاب اصل الابن والابن فرعه ولولاه
لم يكن بقدرة الله ابدا ولهم الاموال والجاه والنفس وقد روي انت ومالك لابيك فجعلت له النفس والمال تابعين في الدنيا
احسن المتابعة وبالبر بعد الموت بالترحم لهم والترحم عليهم فانه روي ان من بر اباه في حياته ولم يبر له بعد وفاته سماه
الله عاقا ومعلم الخير والدين يقوم مقام الاب ويجب له مثل الذي يجب له فاعرفوا حقه واعلم ان حق الام الزم الحقوق واوجب — اوجب
لانها حملت حيث لا يحمل احد احدا ووقت بالسمع والبصر وجميع الجوارح مسرورة مستبشرة بذلك فحملته بما فيه من المكروه
والذي لا يصبر عليه احد ورضيت ان تجوع وتشبع وتعطش وتروى وتعرى وتكسى وتظله وتضحى فليكن الشكر لها والبر والرفق بها
على قدر ذلك وان كنتم لا تطيقون اداء حقها الا بعون الله وقد قرن الله حقها بحقه فقال اشكر لي ولوالديك الي المصير
وروي ان كل اعمال البر يبلغ العبد الذروة منها الا ثلث حقوق حق الله وحق رسول الله وحق الوالدين نسأل الله التوفيق
على ذلك **باب** حق الاخوان اعلم يرحمك الله ان حق الاخوان واجب فرض لازم ان تفدوهم بانفسكم وسماعكم
وابصاركم وايديكم وارجلكم وجميع جوارحكم وهم حصونكم التي تأوون اليها في البلاء في الشدائد في الدنيا والاخرة
لا تباطنوهم ولا تخالفوهم ولا تغتابوهم ولا تدعوا نصرتهم ومعاونتهم وابذلوا النفوس والاموال دونهم والاقبال على الله عز وجل
بالدعاء لهم ومساواتهم في كل ما يجوز فيه المساواة والمواساة ونصرتهم ظالمين ومظلومين بالدفع عنهم وروي انه سئل
العالم عم عن الرجل يصبح مغموما لا يدري سبب غمه فقال اذا اصابه ذلك فليعلم ان اخاه مغموم وكذلك اذا اصبح فرحان
لغير سبب يوجب الفرح فالله فالله في تضييع حقوق الاخوان والاخ الذي يجب هذا الذي لا فرق بينك وبينه
في جملة الدين وتفصيله ثم يجب بالحقوق على حسب قربه منك من الاخوان وبعد بحسب ذلك وروي عن العالم عم انه وقف
حيال الكعبة فقال ما اعظم حقك يا كعبة ووالله حق المؤمن لاعظم من حقك وروي ان من طاف بالبيت سبعة اشواط
كتب الله له ستة الاف حسنة ومحى عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضاء حاجة المؤمن افضل من طواف
وطواف حتى عد عشرة **باب** حق الولد على الوالدين روي عن العالم عم انه قال لرجل الك والدان فقال لا فقال
الك ولد قال نعم قال بر ولدك يحسب لك بر والديك وروي انه قال بروا اولادكم واحسنوا اليهم فانهم يظنون انكم ترزقونهم — ترزقونهم
وروي انه قال انما سموا ابرارا لانهم بروا الاباء والابناء وقد قال رسول الله صلعم رحم الله والدا اعان ولده على البر **باب**
حق النفوس اسئلوا ربكم العافية في الدنيا والاخرة فانه روي عن العالم عم انه قال الملك الخفي اذا اصبح لم تسو بينها
وان غابت [illegible] واجتهدوا ان يكون زمانكم اربع ساعات ساعة لله لمناجاته وساعة لامر المعاش وساعة لمعاشرة
الاخوان الثقات والذين يعرفونكم عيوبكم ويخلصون لكم في الباطن وساعة تخلون فيها للذاتكم وبهذه الساعة تقدرون — تقدرون
على الثلث ساعات لا تحدثوا انفسكم بالفقر وبطول العمر فانه من حدث نفسه بالفقر بخل ومن حدثها بطول العمر حرص اجعلوا
لانفسكم حظا من الدنيا باعطائها ما تشتهي من الحلال وما لا يثلم المروءة ولا سرف فيه واستعينوا بذلك على امور الدين فانه
روي ليس منا من ترك دنياه لدينه ودينه لدنياه وتفقهوا في دين الله فانه روي من لم يتفقه في دينه ما يخطئ اكثر مما
يصيب فان الفقه مفتاح البصيرة وتمام العبادة والسبب الى المنازل الرفيعة وحاز المرء المرتبة الجليلة في الدين والدنيا
وفضل الفقيه على العابد كفضل الشمس على الكواكب ومن لم يتفقه في دينه لم يزك الله له عملا وروي عن العالم عم انه قال
لو وجدت شابا من شبان الشيعة لا يتفقه لضربته ضربة بالسيف وروي عشرين سوطا وانه قال تفقهوا والا انتم — انتم

في فضل التفقه والامر به

اصحاب جمال وروي انه قال مثل التقية في هذا الوقت كمثل الانبياء في بني اسرائيل وروي التقية يستغفر له الملائكة التي
واهل الارض والوحش والطير وحيتان البحار عليكم بالتقية في الغنا والفقر والبر من القبل والكبرياء الله تبارك وتعالى يعظم
سنة الفرج حتى ياتي احدكم يوم القيامة كحمل احد بالكفر والعجب والحسد فانهما اهلكا الامم السالفة واياكم والغل فانه لا تحله
لا تكون في جسد الا من الرياء انما خلافة الايمان عليكم بالتقية فانه روي من لا تقية له لا دين له وروي تارك التقية كافر وروي انه
حيث لا ينفع التقية ويحب مثل اول الامر الى الاخرة وروي ان ابا عبد الله عليه السلام كان يمضي يوما في اسواق المدينة وخلفه ابو الحسن ثم جذب
رجل ثوب ابي الحسن عليه السلام ثم قال له الشيخ ما الا [illegible] فانه رب الحشم والخدم في النار لا تاكلوا
الناس بالتقية خاصة الناس ... ولا تستعجلوا قبل الرب ... عليكم في امركم بالكتمان امور الدين والدنيا فانه روي
ان الاذاعة كفر وروي المذيع والقاتل شريكان وروي ما تكتمه من عدوك فلا يقف عليه وليك لا تقضوا من الحق الا صدقتم به
ولا تغرنكم الدنيا فانها لا تنفع لكم كما لا تنفع لمن كان قبلكم ممن الان الجهاد وروي ان الدنيا سجن المؤمن والقبر حصنه والجنة مأواه
والدنيا جنة الكافر والقبر سجنه والنار مأواه عليكم بالصدق واياكم والكذب فانه لا يصلح الا لاهله اكثروا من ذكر الموت فانه روي
ان ذكر الموت افضل العبادة واكثروا الصلوة على محمد واله والدعا للمؤمنين والمؤمنات في اناء الليل والنهار فان الصلوة
على محمد واله افضل اعمال البر ... قضاء حوائج المؤمنين وادخال السرور عليهم ودفع المكروه عنهم فانه ليس شيء من الاعمال
عند الله تعالى بعد الفرائض افضل من ادخال السرور على المؤمن لا تدعوا العمل الصالح والاجتهاد في العبادة اتكالا على حب ال
محمد عليهم السلام لا تدعوا حب ال محمد اتكالا على العبادة فانه لا يقبل احدهما دون الاخر واعلم ان رحمة الله سبحانه التعليم لما عقلنا و
ما لم نعقله فان رأس المعاصي ... وانما الفى الله عز وجل بطاعته لما عقلنا وما لم نعقل ابواب الجنة ... التتمة
واتقوا الله ... اعمالكم ... جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ولا يفوتكم
خير الدنيا فات الاخرة لا تلحق ولا تنال الا بالدنيا **باب** الطب اروي عن العالم عليه السلام انه قال الحمية رأس كل الدوا والمعدة
بيت الادواء وعود بدنا ما تعود وقال رأس الحمية الرفق بالبدن وروي اجتنب الدوا ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء
فالدواء وروي عنه عليه السلام انه قال اثنان عليلان صحيح محتمي وعليل مخلط وروي اذا جعت فكل واذا عطشت فاشرب واذا
هاج بك البول فبل ولا تجامع الا من حاجة واذا نعست فنم فان ذلك مصحة للبدن وروي عنه عليه السلام انه قال ما يكون علة الا
من ذنب وما يعفو الله اكثر وروي انه قال موت الانسان بالذنوب اكثر من موته بالاجال وحياته بالبر اكثر من حياته بالعمر وقال
العالم عليه السلام كل علة تسارع في الجسم تنتظر ان تامر بها الا الحمى فانها ترد ورودا وروي انها حظ المؤمن من النار وروي
عن العالم انه قال ايام المحنة محسوبة وايام العلة محسوبة ولا تزيد ... بين الداء والدواء
تنفعي الداء ثم ... بدنه ومن يكون براءه بذلك الدواء او شيئا ينفع من اقصا ... او صدغه او ... فالعجب
ويثبت وهو ببدنه ويبعد وروي ... ثلاثة ايام ... العالم عليه السلام عنه ... فقال ان البدن
اذا حم ... فاذا اعتل ذهب ذلك وان من جعل كفارة لما اذنب ولم يبصر جعله ... وروي حمى ليلة كفارة
سنة وقال العالم عليه السلام حمى يوم كفارة سنة ... قال ان ابا عبد الله ... المبه
ولا ابكي واذا استلى من جزع قال ... وروي من شكى الى اخيه المؤمن فقد شكى الى الله ومن شكى الى الغير فقد شكى الله وروي
انه اذا كان يوم القيامة يود ان اهل البلاء ... ان لحومهم قد قرضت بالمقاريض لما يرون من ثواب العليل

العليل **باب** الادوية الجامعة بالقرآن اروي عن العالم عليه السلام انه قال لو ابيت بك علة فخفت على نفسك منها اقرأ
الانعام فانه لا ينالك من تلك العلة ما تكره وروي عن العالم عليه السلام ما من احد ... فاتحة الكتاب سبع مرات فان
سكنت والا فاقرأ سبعين مرة فانها تسكن وروي عن العالم عليه السلام في القرآن شفاء من كل داء وقال داووا مرضاكم بالصدقة
واستشفوا بالقرآن فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء له وروي انه من قرأ الفاتحة في كل ... الادوية في الدنيا سبعين نوعا من
انواع البلاء اهونه الجنون والجذام والبرص ومن قرأ سورة لقمان في كل ليلة وكل الله به ثلاثين ملكا يحفظونه من ابليس
وجنوده ... ومن قرأ سورة يس قبل ان ينام او في نهار كان من المحفوظين
والمرزوقين حتى يمسي او يصبح ومن قرأها في ليله وكل الله به الف ملك يحفظونه من كل شيطان رجيم ومن ... فان مات
في يومه او ليلته ادخله الله الجنة وحضر غسله ثلاثون الف ملك كلهم يستغفرون له ويشيعونه الى قبره ومن قرأ سورة
والصافات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا عنه كل بلية في الدنيا مرزوقا باوسع ما يكون من الرزق ولم
يصبه في ماله ولا في ولده ولا في بدنه سوء من شيطان رجيم ولا جبار عنيد وان مات في يومه او ليلته بعثه الله شهيدا
... ومن قرأ ... اعطاه الله شرف الدنيا والاخرة ... بلا مال ولا عشيرة ومن قرأ الطور جمع الله له خير الدنيا
والاخرة ومن قرأ الواقعة في كل جمعة لم يصبه في الدنيا بؤس ولا فقر ولا فاقة ولا آفة من آفات الدنيا وهذه السورة خاصة في امير
المؤمنين لا يشركه فيها احد ومن قرأ الحديد والمجادلة في صلوة فريضة وادمنها لم يعذبه الله حتى يموت ولا يرى في اهله وماله وبدنه سوءا ولا خصاصة
ومن قرأ الحشر في ... ابدا ولا ... في بدنه ولا في ولده
ومن قرأ سورة الجن لم يصبه في حياة الدنيا شيء من اعين الجن ولا نفثهم ولا سحرهم ولا كيدهم ومن قرأ سورة المزمل في عشاء الاخرة
او في اخر الليل كان الليل والنهار شاهدين له مع السورة واحياه الله حياة طيبة وامانه الله ميتة طيبة ومن قرأ النازعات
لم يمت الا ريان ولم يبعثه الله الا ريان ولم يدخل الجنة الا ريان ومن قرأ انا انزلناه في فريضة من الفرائض ناداه مناد يا
عبد الله قد غفر لك ما مضى فاستانف العمل ومن قرأ اذا زلزلت الارض في نوافله لم يصبه زلزلة ابدا ولم يمت
بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدنيا ومن قرأ ويل لكل همزة في فريضة نفت عنه الفقر وجلبت عليه الرزق ودفعت
عنه ميتة السوء ... ومن قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه لابيه
وما ولد فان كان شقيا في ديوان الاشقياء محي واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا وامانه الله شهيدا ومن
قرأ اذا جاء نصر الله في نافلة او في فريضة نصره الله على اعدائه وكفاه المهم **باب** فضل الدعا اروي عن العالم عليه السلام
انه قال لكل داء دواء وسئل عن ذلك فقال لكل داء دعاء فاذا الهم العليل الدعاء فقد اذن الله في شفائه ثم قال لي العالم عليه السلام
الدعاء افضل من قراءة القرآن لان الله تعالى يقول قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاما وانه يؤخر
اجابة المؤمن شوقا الى دعائه ويقول صوت احب ان اسمعه ويعجل اجابة دعاء المنافق ويقول صوت اكره سماعه وافضل
الدعاء الصلوة على محمد وال محمد عليهم السلام والدعاء لاخوانك المؤمنين ثم الدعاء لنفسك بما احببت واقرب ما يكون العبد الى الله في
السجود اذا كان ساجدا وروي ان الدعاء يدفع من البلاء ما قد قدر وما لم يقدر قيل وكيف يدفع ما لم يقدر قال لكي لا يكون
... ابي عبد الله عليه السلام شفاء من كل داء وامان من كل خوف وروي عنه انه قال طين قبر ابي عبد الله عليه السلام شفاء من
كل علة الا السام والسام الموت ... اروي عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال ماء زمزم شفاء لما شرب له

حديث آخر فإن لم تشغله المشغول وأروي فإن من شغله كل ذي سقم وأمان من كل خوف وحزن وأروي عن العالم عليه السلام أن
حبة السوداء مباركة تخرج الداء الدفين من البدن وعنه عليه السلام أن حبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام وعليكم بالعسل فإن فيه شفاء
في ظاهر الكتاب كما قال الله تعالى وقال العالم عليه السلام في العسل شفاء من كل داء لعقة عسل يقطع البلغم ويكسر الصفراء
ويقطع المرة السوداء ويصفي الذهن ويجود الحفظ إذا كان مع اللبان الذكر والسكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء وكذلك الماء
الفتح وأروي في الماء البارد أنه يطفئ الحرارة ويسكن الدم المهتاج ويهضم الطعام ويذيب الفضلة التي على رأس المعدة ويذهب
بالحمى وأروي أنه لو كان شيء يزيد في البدن لكان الغمز يزيد واللين من الثياب وكذلك الطيب ودخول الحمام ولو غمز الميت فعاش
لما أنكرت ذلك وأروي أن الصدقة ترفع البلاء وأروي أن الصدقة تدفع القضاء المبرم عن صاحبه وقيل إن أبلغ الأدوية
الدعاء والصدقة والماء البارد وأروي أن أقصى الحمية أربعة عشر يوما وأنها ليس ترك أكل الشيء ولكنها ترك الإكثار منه وأروي
أن الحمية والمرض يقتتلان في الجسد فإن غلب المرض القوة سقط المريض وإن غلب القوة العلة ... الطعام وإذا اشتهى
الطعام فأطعموه فلعل الله جعل فيه الشفاء وروي أن من كثر التمر تقول أصل أكثر الطعام وروي أن الثمار إذا أدركت ففيها
الشفاء لقول الله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر والله الموفق **باب** القدر والمنزلة بين المنزلتين سألت العالم عليه السلام أصلحك الله
العباد على المعاصي فقال الله أعدل من ذلك فقلت له أفوض إليهم فقال هو أعز من ذلك فقلت له صف لنا المنزلة بين المنزلتين
فقال الجبر هو الكره فالله تبارك وتعالى لم يكره على معصيته وإنما الجبر أن يجبر الرجل على ما يكره وعلى ما لا يشتهي كالرجل يغلب على أن يضرب
أو يقطع يده أو يؤخذ ماله أو يغصب على حرمته أو من كانت له قوة ومنعة قهر وأما من أتى إلى أمر طائعا محبا له يعطي عليه ماله
لينال شهوته فليس ذلك بجبر إنما الجبر من أكرهه عليه أو أغضبه حتى فعل ما لا يريد ولا يشتهيه وذلك أن الله تبارك وتعالى
لم يجعل له هوى ولا شهوة ولا محبة ولا مشيئة إلا فيما علم أنه كان منهم وإنما يجرون في علمه وقضائه وقدره على الذي في علمه
وكتابه السابق فيهم قبل خلقهم والذي علم أنه غير كائن منهم هو الذي لم يجعل لهم فيه شهوة ولا إرادة وأروي عن العالم عليه السلام أنه
قال المنزلة بين المنزلتين في المعاصي وسائر الأشياء فالله جل وعز الفاعل والقاضي والمقدر والمدبر وقد روي أنه قال
لا يكون المؤمن مؤمنا حقا حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال مساكين
القدرية أرادوا أن يصفوا الله بعدله فأخرجوه من قدرته وسلطانه وروي لو أراد الله أن لا يعصى ما خلق إبليس وأروي
أن رجلا سأل العالم عليه السلام أكلف الله العباد ما لا يطيقون فقال كلف الله جميع الخلق ما لا يطيقونه إن لم يعنهم عليه فإن أعانهم
عليه أطاقوه قال الله تعالى فاصبر وما صبرك إلا بالله وقد روي عن العالم عليه السلام أنه قال القدر والعمل بمنزلة الروح و
الجسد فالروح بغير الجسد لا تحس ولا تحرك والجسد بغير الروح صورة لا حراك له فإذا اجتمعا قويا وصلحا وحسنا وملحا
كذلك القدر والعمل فلو لم يكن القدر واقعا على العمل لم يعرف الخالق من المخلوق ولو لم يكن العمل بموافقة من القدر لم يمض ولم
يتم ولكن باجتماعهما قويا وصلحا ولله فيه العون لعباده الصالحين ثم تلا هذه الآية ولكن حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم
الآية ثم قال عليه السلام وجدت ابن آدم بين الله وبين الشيطان فإن أحبه الله تقدست أسماؤه خلصه واستخلصه وإلا خلى بينه و
بين عدوه ونقل العالم عليه السلام أن بعض أصحابنا يقول بالجبر وبعضهم يقول بالاستطاعة قال فأمر أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله عز وجل يا ابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء وبقوتي أديت إلي فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي جعلتك
سميعا بصيرا ما أصابك من حسنة فمني وما أصابك من سيئة فمن نفسك وذلك أني أولى بحسناتك

منك وأنت أولى بسيئاتك مني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون ثم قال عليه السلام قد نظمت لك شيئا يحوي **باب** الاستطاعة
أروي أن رجلا سأل العالم عليه السلام فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أيستطيع لما كلفته فقال عليه السلام ما الاستطاعة عندك قال القوة على
العمل قال عليه السلام قد أعطيت القوة إن أعطيت المعونة قال له الرجل فما المعونة قال التوفيق قال فلم إعطاء التوفيق قال لو كنت موفقا
كنت عاملا وقد يكون الكافر أقوى منك ولا يعطى التوفيق فلا يكون عاملا ثم قال أخبرني عمن خلق فيك القوة قال الرجل الله تبارك
وتعالى قال العالم عليه السلام هل تستطيع بتلك القوة دفع الضرر عن نفسك وأخذ النفع إليها بغير العون من الله قال لا قال فلم تنتحل
ما لا تقدر عليه ثم قال أين أنت عن قول العبد الصالح وما توفيقي إلا بالله وأروي أن رجلا سأله عن الاستطاعة فقال أتستطيع
أن تعمل ما لم يكون قال لا قال أتستطيع أن تنتهي عما يكون قال لا قال فمتى أنت مستطيع قال الرجل لا أدري فقال العالم عليه السلام إن الله
جل وعز خلق خلقا فجعل فيهم آلة الفعل ثم لم يفوض إليهم فهم مستطيعون للفعل في وقت الفعل مع الفعل قال له الرجل فالعباد
مجبورون فقال لو كانوا مجبورين لكانوا معذورين قال الرجل ففوض إليهم قال لا قال فما هم قال العالم عليه السلام علم منهم فعلا فجعل فيهم
آلة الفعل فإذا فعلوا كانوا مستطيعين وسألت العالم عليه السلام أيكون العبد مستطيعا قال نعم بأربع خصال مخلى السرب
صحيح مستطيع ... من قبل الله قال يكون مخلى السرب صحيح الجسم سليم الجوارح لا يقدر أن يزني إلا أن يجد امرأة فإذا وجدت
المرأة فإما أن يعصم فيمتنع كما امتنع يوسف وإما أن يخلي بينه وبينها فيزني ولم يطع الله بإكراه ولم يعص بغلبة وأروي
عن العالم عليه السلام قال ستة ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة **باب** مكارم الأخلاق
والخلق والرفق والحياء والبر وصلة الأرحام وغيرها من الآداب وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال بعثت بمكارم الأخلاق وأروي
عن العالم عليه السلام أن الله جل وعلا خص رسله بمكارم الأخلاق فامتحنوا أنفسكم فإن كانت فيكم فاحمدوا الله وإلا فاسألوه
وارغبوا إليه فيها قال وذكرها عشرة اليقين والقناعة والبصيرة والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة و
المروة وفي خبر آخر زاد فيها الحياء والصدق وأداء الأمانة وأروي عن العالم عليه السلام قال ما تزين أحد بزينة أجمل ولا أعز من زينة التسليم
والرضا واليقين وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال إن الله جل وعلا أوحى إلى آدم أني أجمع الكلام كله في أربع كلمات فقال يا رب بينهن
لي فأوحى الله إليه واحدة لي وأخرى لك وأخرى بيني وبينك وأخرى بينك وبين الناس فالتي لي تعبدني ولا تشرك بي شيئا
والتي لك فأجازيك بعملك أحوج ما تكون إلى المجازاة والتي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الإجابة والتي بينك وبين الناس فأن
ترضى لهم ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وأروي أنه سئل العالم عليه السلام عن خيار العباد فقال الذين إذا أحسنوا استبشروا
وإذا أساؤوا استغفروا وإذا أعطوا شكروا وإذا ابتلوا صبروا وإذا غضبوا عفوا وأروي أن رجلا سأل العالم عليه السلام أن يعلمه ما ينال
به خير الدنيا والآخرة ولا يطول عليه فقال لا تغضب وروي أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله علمني
خلقا يجمع لي خير الدنيا والآخرة فقال لا تكذب قال الرجل وكنت على حالة يكرهها الله فتركتها خوفا من أن يسألني سائل عملت
كذا وكذا فأفتضح أو أكذب فأكون قد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فيما حملني عليه وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال عجبت لمن يشتري العبيد
بماله فيعتقهم كيف لا يشتري الأحرار بحسن خلقه وروي من أكبر السعادة وكثرة الخير ... السعادة موافقة الزوجة
كمال السرور وروي تعاهد الرجل ضيعته من المروة وحسن التدبير مع الرزق والإحسان إلى الخادم من المروة يكبت العدو
وأروي أن الله تبارك وتعالى يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس وأن الله عز وجل يبغض من الرجال القاذورة
وأنه إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر تلك النعمة وروي حصصوا الدار واكنسوا الأفنية ونظفوها واسرجوا السراج

قبل مغيب الشمس فكل ذلك يزيد في الرزق واروي عن العالم ع فضلت امتي الخصال اجمل بالرجل فعال ووقار بلا مهابة
وسماح بلا طلب المكافاة وتشاغل بغير صلاح الدنيا وروي ان رسول الله صلعم نظر الى ولدي علي وولد جعفر الحسن والحسين ع
وبنات جعفر بن ابي طالب فقال بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا وروي انه لا تقطع اوداء ابيك فيطفي نورك وروي ان الرحم اذا بعدت
غبطت واذا تماست عطفت وروي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة
سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اقض حاجة المؤمن وعليك بالاستغفار وروي بروا اباءكم يبركم ابناؤكم
كفوا عن نساء الناس يعف نساؤكم وروي الاخ الاكبر بمنزلة الاب وروي ان رسول الله صلعم كان يقسم لحظاته بين جلسائه
ما سئل عن شيء قط فقال لا بابي وامي هو وما عاب احدا مع ذنب الاب وروي من عرض لاخيه المؤمن في حديثه فكانما خدش
وجهه وروي ان رسول الله صلعم نهى عن ثلثة الاكل وحده وركوب الفلاة وحده والنوم في بيت وحده وروي اطرفوا
اهاليكم في كل جمعة بفاكهة ليفرحوا بالجمعة وروي ان كنت تحب ان تتم لك النعمة وتكمل لك المروة
وتصلح لك المعيشة فلا تشرك العبيد والسفلة في امرك فانك ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت
خذلوك واياك ان تطلب الفضل وان لم تجد كرمه بالنفع يكون واحترس من سيئ الاخلاق ولا تدع صحبة الكريم وان لم تنتفع بعقله
ولكن تنتفع بكرمه بعقلك وفر الفرار كله من الاحمق اللئيم وروي انظر الى من هو دونك في المقدرة ولا تنظر الى من هو فوقك
فان ذلك اقنع لك واحرى ان تستوجب الزيادة واعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين والبصيرة افضل عند الله من العمل
الكثير على غير يقين والجهل واعلم انه لا ورع انفع من تجنب محارم الله والكف عن اذى المؤمن ولا عيش اهنى من حسن الخلق ولا مال
انفع من القنوع ولا جهل اضر من العجب ولا تقاصر العلماء ولا تلاعبهم ولا تقاتلهم ولا تواضعهم وروي عن العالم ع بالحكمة
وروي عن العالم ع انه قال رحم الله عبدا حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم واما والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا اعز ولا
يستطيع احد ان يتعلق عليهم بشيء وروي عن العالم ع انه قال عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد واداء الامانة وصدق
الحديث وحسن الجوار فبهذا جاء محمد صلعم صلوا في عشائركم وصلوا ارحامكم وعودوا مرضاكم واحضروا جنائزكم كونوا زينا
لا تكونوا شينا حببونا الى الناس ولا تبغضونا جروا الينا كل مودة وادفعوا عنا كل قبيح وما قيل فينا من خير فنحن اهله وما قيل
فينا من شر فما نحن كذلك والحمد لله رب العالمين وروي ان رجلا قال للصادق يا ابن رسول الله صلعم فما المروة قال الا يراك الله حيث
نهاك ولا يفقدك من حيث امرك **باب** التوكل على الله والتفويض اليه والرضا عن الله والتسليم له وان كل ما صنعه الله
للمؤمن فهو خير له وان من اعطي الدين فقد اعطي الدنيا روي عن العالم ع انه قال من اراد ان يكون اقوى الناس فليتوكل على
الله وسئل عن حد التوكل ما هو قال لا تخاف سواه وروي ان الغنى والعز يجولان فاذا ظفرا بموضع التوكل اوطنا وروي عن
العالم ع انه قال التوكل على الله عز وجل درجات منها ان تثق به في امرك كله فما فعله بك كنت عنه راضيا وروي ان الله
جل جلاله اوحى الى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي دون احد من خلقي عرفت ذلك من نيته ثم يكيده اهل السموات والارض
ومن فيهن الا جعلت له المخرج من بينهن وما اعتصم عبد من عبادي باحد من خلقي عرفت ذلك من نيته الا قطعت اسباب السموات
من يديه واسخت به الارض من تحته ولم ابال باي واد هلك وروي عن العالم ع انه قال يقول الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي
وارتفاعي في علو مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه الا قطعت رجاءه وما ارزقه منها الا ما قدرت له وروي ان بعض العلماء كان يقول
سبحان من لو كانت الدنيا خيرا كلها لكان الهلاك فيها اقرب سبحان من لو كانت الدنيا شرا كلها لكان النجاة منها المراد وروي كن لما لا

من الاجر اجرا انه من يرجو وقال ان موسى بن عمران ع خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا كافرة فاسلمت
مع سليمان ع وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين وروي لا تقل لشيء قد مضى لو كان غيره وروي عن العالم ع
اذا اراد الله ان يعطي عبدا او اذا احب ان يكرمه رضينا وروي اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله وروي راس طاعة الله الصبر والرضا
وروي ما قضى الله على عبد قضاء فرضي به الا جعل الخير فيه وروي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ع يا موسى ما خلقت
خلقا احب الي من عبدي المؤمن وحق انما ابتليه لما هو خير له واعافيه لما هو خير له فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي
اكتبه من الصديقين عندي وروي عن العالم ع المؤمن بعرض كل خير لو قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين المشرق والمغرب
كان خيرا له وروي من اعطي الدين فقد اعطي خير الدنيا والاخرة وروي ان الله تبارك وتعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب
ولا يعطي الدين الا من يحبه وفي خبر اخر لا يعطي الله الدين الا اهل خاصته وصفوته من خلقه وروي اذا طلبت شيئا من الدنيا
فزوي عنك فاذكر ما خصك الله به من دينه وما صرفه عنك بغير فان ذلك احرى ان تسخو نفسك عما فاتك من الدنيا وروي
ان الله اوحى الى داود ع فلانة بنت فلانة معك في الجنة في درجتك فسار اليها فسالها عن عملها فخبرته فوجده مثل اعمال سائر
الناس فسالها عن نيتها فقالت ما كنت في حالة فنقلني منها الى غيرها الا كنت بالحالة التي نقلني اليها اسر مني بالحالة التي كنت فيها
فقال حسن ظنك بالله عز وجل وروي عن العالم ع انه قال والله ما اعطي مؤمن قط خير الدنيا والاخرة الا بحسن ظنه بالله عز وجل
ورجائه منه وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين وايم الله لا يعذب مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء الظن بالله
وتقصير من رجائه لله وسوء خلقه ومن اغتيابه للمؤمنين وانه لا يحسن عبد مؤمن ظنه بالله الا كان الله عند ظنه به لان الله كريم
يستحي ان يخلف ظن عبده ورجاءه فاحسنوا الظن بالله وارغبوا اليه وقد قال الله عز وجل الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء
وروي ان داود ع قال يا رب ما امن بك من عرفك فلم يحسن الظن بك وروي ان اخر عبد يؤمر به الى النار فيلتفت فيقول يا رب لم
يكن هذا ظني بك فيقول ما كان ظنك بي قال كان ظني بك ان تغفر لي خطيئتي وتسكنني جنتك فيقول الله عز وجل يا ملائكتي وعزتي
وجلالي وجودي وكرمي وارتفاعي في علوي ما ظن بي عبدي هذا ساعة قط ولو ظن بي ساعة من حياته خيرا ما روعته بالنار اجيزوا له كذبه
وادخلوه الجنة ثم قال العالم ع قال الله تبارك وتعالى لا يتكل العاملون على اعمالهم التي يعملون بها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم
واعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي ولكن برحمتي فليثقوا وبفضلي
فليفرحوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا فان رحمتي عند ذلك تدركهم ومني يبلغهم رضواني ومغفرتي تلبسهم فاني انا الله الرحمن الرحيم
وبذلك تسميت وروي عن العالم ع انه قال ان الله اوحى الى موسى بن عمران ع ان احبس رجلين من بني اسرائيل فحبسهما ثم امر باطلاقهما
ثم قال انظر الى احدهما فاذا هو مثل الهدبة فقال له ما الذي بلغ بك ما ارى منك فقال الخوف من الله ونظر الى الاخر لم يتغير منه شيء
فقال له انت وصاحبك كنتما في امر واحد وقد رايت ما بلغ الامر بصاحبك وانت لم تتغير فقال له الرجل كان ظني بالله جميلا حسنا
فقال يا رب قد سمعت مقالة عبديك فايهما افضل قال صاحب الظن الحسن افضل وروي عن العالم ع ان الله اوحى الى موسى
بن عمران ع يا موسى قل لبني اسرائيل انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء فليظن بي خيرا **باب** السخاء روي عن العالم ع انه قال السخاء
شجرة في الجنة اغصانها في الدنيا فمن تعلق بغصن منها ادته الى الجنة والبخل شجرة في النار اغصانها في الدنيا فمن تعلق بغصن
منها ادته الى النار اعاذنا الله واياكم من النار وروي ان رسول الله صلعم قال لعدي بن حاتم دفع عن ابيك العذاب الشديد بسخاء
نفسه وروي ان جماعة من المسلمين الاسارى جاؤوا الى رسول الله صلعم فامر امير المؤمنين ع بضرب اعناقهم فامر بافراد واحد لا يقتله

فقال الرجل لم اذنت لها مع صاحبي والكتابة واحدة فقال له ان الله اوحى الي ان اكتبه حتى فرغه ولا انساه فقال الرجل فاني اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقاده حتى ادخله الجنة وروى ان السخي المقترف للذنوب احب الى الله من الشحيح
العابد البخيل وروى ما من شيء يتقرب به الى الله جل وعز من اطعام الطعام واراقة الدماء وروى اطيلوا الجلوس على الموائد فانها ساعات
لا تحسب من اعماركم وروى [illegible] ثم [illegible] وروى عن العالم انه قال اطعموا الطعام
وافشوا السلام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بالسلام وروى اياكم والشح فان الله جل وعز [illegible] وروى ان الله تبارك
وتعالى ياخذ بناصية الشحيح [illegible] باب القناعة روى عن العالم انه قال من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن واثقا بما
عند الله وروى [illegible] بما في يد الله اوثق منه بما في يده وروى عن العالم انه قال قال الله سبحانه ارض بما اتيتك تكن من
اغنى الناس وروى من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وروى ان جبرئيل هبط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يقرئك السلام
ويقول لك اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم الاية فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي من لم يتادب بادب
الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات وروى من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه
لم يكن فيها شيء يكفيه وروى [illegible] وروى
من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل وروى عن النبي [illegible] من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله
وروى ان [illegible] القناعة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وروى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله [illegible] من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله فانصرف ولم يسأله ثم عاد اليه فسمع
مثل مقالته فلم يسأله حتى فعل ذلك ثلاث مرات فلما كان في اليوم الثالث مضى فاستعار فاسا فصعد الجبل فاحتطب وحمله الى السوق
فباعه بنصف صاع من شعير فاكله هو وعياله ثم دام على ذلك حتى جمع ما اشترى به فاسا ثم اشترى بكرين وغلاما وايسر فصار الى النبي
فاخبره فقال اليس قد قلنا من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله باب الكفاف روى عن العالم انه قال ان اغبط
عبادي يوم القيامة عبد رزق حظا من صلاة [illegible] اذا احضرت وفاته قل تراثه وقل بواكيه وروى ان النبي
قال اللهم ارزق محمدا وال محمد الكفاف [illegible] وروى كان لابي ذر الغفاري غنم [illegible]
[illegible] باب اليأس مما في ايدي الناس روى عن العالم
انه قال اليأس مما في ايدي الناس عز المؤمن في دينه ومروءته في نفسه وشرفه في دنياه وعظمته في اعين الناس وجلالته في عشيرته
ومهابته عند عياله وهو اغنى الناس عند نفسه [illegible] وروى شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس وروى
من اصل الانسان لبه ودينه حسبه ومروءته حيث يجعل نفسه والناس الى ادم شرع سواء وادم من تراب وروى اليأس
والطمع [illegible] وروى من ابدى ضره الى الناس فضح نفسه عندهم وروى عن العالم انه قال [illegible] بالاستغناء بالله عن
طلب الحوائج واعلم انه من خضع لصاحب سلطان [illegible]
دنياه نزع الله منه البركة ولم ينفعه [illegible] وروى اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا
الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم فلا يكون له رجاء الا عند الله جل وعز وروى سخاء النفس عما في ايدي الناس اكثر من سخاء
البذل [illegible] سمع رجلا يدعو الله ان يغنيه عن الناس فقال ان الناس لا يستغنون عن الناس ولكن اسأل الله
ان يغنيك عن شرار الناس باب الصبر والكتمان والمداراة روى ان الصبر [illegible] وافضل منه عن المحارم وروى اذا كان

اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الصابرون فيقوم عنق من الناس فيقال لهم اذهبوا الى الجنة بغير حساب فتتلقاهم الملائكة
فيقولون لهم اي شيء كانت اعمالكم فيقولون كنا نصبر على طاعة الله ونصبر عن معصية الله فيقولون نعم اجر العاملين وروى
ان في وصايا الانبياء [illegible] اصبر على الحق وان كان مرا وروى ان الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد [illegible]
ان من صبر [illegible] وروى ان الله تبارك وتعالى اوحى الى رسوله [illegible]
[illegible] وروى ان المؤمن اخذ من الله عز وجل الكتمان ومن نبيه مداراة الناس ومن العالم الصبر في البأساء
والضراء وروى في قول الله اصبروا وصابروا ورابطوا لعلكم تفلحون قال اصبروا على طاعة الله [illegible]
[illegible] في كتاب الله [illegible] وروى عن
العالم [illegible] الصبر [illegible] في الرزق [illegible]
[illegible] وروى عن العالم [illegible]
[illegible] وروى [illegible]
في حاجة اخيه [illegible] كان كمن حارب الله ورسوله وروى [illegible] وروى لا يقبل الله عمل
عبد وهو يضمر في قلبه على مؤمن سوءا وروى ليس منا من غش مؤمنا او ضره او ماكره وروى ان الخلق عيال الله فاحب الخلق
الى الله من نفع عيال الله [illegible] في حاجته باب الزهد والتواضع روى عن العالم
انه قال ان الدنيا قد ارتحلت مدبرة وان الاخرة قد ارتحلت مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء
الدنيا وكونوا من الزاهدين في الدنيا الراغبين في الاخرة [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] من اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات ومن اشفق من النار رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا
هانت عليه المصائب [illegible] عباد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروى [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] فانا الحي [illegible] وروى عن العالم [illegible] في قول الله تبارك وتعالى وكان تحته كنز لهما قال والله ما كان ذهبا ولا فضة ولكنه كان لوحا من ذهب مكتوب عليه اربعة احرف انا الله لا اله الا انا من ايقن بالموت لم يضحك سنه ومن ايقن بالحساب
لم يفرح قلبه ومن ايقن بالقدر علم انه لا يصيبه الا ما قدر عليه وروى [illegible]
[illegible] وروى لا يجمع المؤمن الا ثلاث خصال الفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة
وروى ان الله اوحى الى موسى [illegible] فاقبل عليه [illegible] قال يا رب [illegible]
[illegible]
[illegible] فاوحى الله اليه جل وعز يا موسى [illegible] قال يا رب [illegible]
[illegible]
العالم [illegible] الزهد [illegible]

معاشي او رفقه في غربتهم او زوّد المعاد وروي الكبر رداء الله من نازع الله رداءه قصمه وروي ان ملكين موكلان بالعباد
حتى تواضع رفعاه ومن تكبر وضعاه وروي عن العالم ع انه قال عجب للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة وهو غدا جيفة
والعجب كل العجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق والعجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة ولم يذكر الاخرة وهو
يرى النشاة الاولى والعجب لعامر دار الفناء وهو يريد البقاء وروي ان الله اوحى الى بعض عباد بني اسرائيل وقد دخل قلبه شيء اما
عبادتك لي فقد تعززت بي واما زهدك في الدنيا فقد تعجلت الراحة فهل واليت لي وليا او عاديت لي عدوا ثم امر به الى النار
نعوذ بالله منها وروي ان التوبة ... قال لا اقعدت ... فاوحى الله اليه ... الباب الرماد فقال
الله ... الآخرة ... بيضا ... الا ان
وضع الرماد ... ابن ادم ... فرج **باب** في المعروف اروي عن العالم ع
قال اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة لان الله جل وعز يقول لهم قد غفرت لكم ذنوبكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم (؟) اهل
المعروف في الدنيا ... حسناتكم فيهبونها لمن شاءوا فيكونون بها اهل المعروف في الآخرة وقال ان لله عبادا يفزع العباد
اليهم في حوائجهم اولئك الآمنون كل المعروف صدقة فقلت له يا ابن رسول الله وان كان غنيا قال وان كان غنيا وروي المعروف
كاسمه وليس شيء افضل منه الا ثوابه وهو هدية من الله الى عبده المؤمن وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه ولا
كل من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا من الله على العبد جمع له الرغبة والقدرة والاذن
فهناك تمت السعادة وروي عن النبي ص من ادخل على مؤمن فرحا فقد ادخل علي ومن ادخل علي فرحا فقد اتخذ عند الله عهدا ومن
اتخذ عند الله عهدا جاء من الآمنين يوم القيمة وروي اصطنع المعروف الى اهله والى غير اهله فان لم يكن من اهله فكن انت من
وروي لا يتم المعروف الا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره وستره فاذا عجلته هنأته واذا صغرته عظمته واذا سترته تممته وروي لا تسأله
الا من له حاجة ... انه قال من سرّ مؤمنا فقد سرّني ومن سرّني فقد سرّ الله ومن
فقد سرّ رسول الله ص ومن سرّ رسول الله فقد سرّ الله ومن سرّ الله ادخله جنته **باب** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اروي عن العالم ع انه قال انما هلك من كان قبلكم بما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك ان الله جل وعلا
بعث ملكين الى مدينة ليقلبها على اهلها فلما انتهيا اليها وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع اليه فقال احدهما لصاحبه اما ترى هذا
الرجل الداعي فقال له رايته ولكن امضي لما امرني به ربي فقال الآخر ولكن لا احدث شيئا حتى ارجع فعاد الى ربه فقال يا رب
اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال عز وجل امض لما امرتك به فان ذلك رجل لم يتغير
غضبا لي فقط وروي ان رجلا سأل العالم ع عن قول الله قوا انفسكم واهليكم نارا قال تأمرهم بما امرهم الله وتنهاهم
بما نهى الله عنه فان اطاعوك كان قد وقيتهم وان عصوك كان قد قضيت ما عليك وروي ان امير المؤمنين ع كان يخطب فعارضه
رجل فقال يا امير المؤمنين حدثنا عن ميت الاحياء فقطع الخطبة ثم قال منكر المنكر بقلبه ولسانه ويده خلال الخير جمعها
كلها ومنكر المنكر بقلبه ولسانه وتارك له بيده وقلبه ولسانه فذلك ميت الاحياء ثم عاد الى الخطبة وروي ان رجلا
جاء الى رسول الله ص فقال اخبرني ما افضل الاعمال فقال الايمان بالله ثم قال ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله ثم قال ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر
بالمنكر والنهي عن المعروف وروي ان ... فلم يدعه ... ثم بعث ... ولا ينهاهم فان

قال فامر الله الارض فابتلعته وروي عن العالم ع انه قال انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل
فيتعلم واما صاحب سيف وسوط فلا وروي حسب المؤمن عيبا اذا راى منكرا ان لا يعلم من قلبه ان الله كاره له وروي عن العالم ع ان
الله قال ويل للذين يختلون الدنيا بالدين وويل للذين يقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس وويل للذين اذا انوا
منهم يسير بالعدل يعيدونه ... ولا يخافوا ... بينهم حيا وروي عن اعظم الناس جرما يوم القيمة
من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وروي في قوله تعالى فكبكبوا فيها هم والغاوون قال هم قوم وصفوا بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره وجزي يوم القيمة
الثواب الذي هو واضعه لغيره ... **باب** البنات روي عن العالم ع انه قال البنت الخير ... حسنات
لله ونية الكافر شر من عمله ... بيته وروي نية المؤمن خير من عمله لانه ينوي من الخير ما لا يطيقه ولا يقدر عليه
من حسنت نيته زاد الله في رزقه وسئل العالم ع عن قول الله ... قال الابدال ... فقال الصحيح
وقال العقل الاجل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة وروي حسن الخلق سجية ونية وصاحب النية افضل وروي ما
ضعفت
بدن عن نية وروي عنه نية المؤمن خير من عمله ... فقال العمل ... الرياء وسئل العالم ع
عن ... ونية المؤمن خير قال انه ربما انتهت بالانسان حالة من مرض او خوف فتفارقه الاعمال ومعه نيته فلذلك افضل
المؤمن خير من عمله ... وجه ... نفسه ... **باب** التفكر
والاعتبار ولهم في الدين والاخلاص واليقين والبصيرة والتقوى والخوف والرجاء والطاعة لله عز وجل روي عن العالم ع انه
قال طوبى لمن كان صمته فكرا ونظره عبرا ووسعه بيته وبكى على خطيئته وسلم الناس من لسانه ويده وروي تفكر ساعة خير من عبادة
سنة فسئل العالم ع عن ذلك فقال تمر بالخربة وبالديار القفار فتقول اين بانيك اين سكانك ما لك لا تتكلمين وليس العبادة
كثرة الصلوة والصيام والعبادة التفكر في امر الله جل وعلا وروي التفكر يدعو الى البر والعمل به وروي ان سيدنا
رسول الله ص راى بعض اصحابه متغيرا فقال له ... وروي ... لك
... الجهاد الاصغر ... قال الجهاد الاكبر ... فقال ... الاعلى ... فسئل ... في قول الله تعالى
... اعتبروا يا اولي الابصار ... وروي ان الطرق الى الله ... ساعات الكفارات
... روي عن العالم ع انه قال لا يقول الله تعالى ... الاعمال ... وروي ان
الله تعالى يقول ... وروي ان العامل ... الا اربعة
... وروي كفى باليقين غنى وبالعبادة شغلا ... بالقلب واليقين خطرات وروي ما قسم بين الناس اقل من
اليقين وروي ان لله ابنية وهو القلب فاذا احبها اليه اصفاها واصلبها وارقها اصلبها في دين الله واصفاها من الذنوب
وارقها على الاخوان وروي ان الله يبغض من عباده ... الحق ... الدنيا ...
... وروي من اراد ان يكون اعز الناس فليتق الله ... وروي عن العالم ع في تفسير هذه الآية ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال يجعل له مخرجا في دينه ويرزقه من حيث لا يحتسب في دنياه وروي
من خاف الله ... فان كنت لا تراه فانه يراك فان كنت لا تدري انه يراك
فقد كفرت وان كنت تعلم انه يراك ثم استترت عن المخلوقين بالمعاصي ... الناظرين اليك وروي
من رجا شيئا طلبه ومن خاف من شيء هرب منه ... في قلبه ... الا اعطاه الله ما امل وامنه مما يخاف

ويروى من مات امنا ان يسلبه سلبه ومن مات خائفا ان يسلبه لم يسلب **باب** البدع والاهوا وكل ضلالة
الى النار اروي عن العالم عم انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة الى النار ويروى ان ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا
فيحب عليه ويبغض ويروى انه كان في الزمان الاول رجل يطلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له الا ادلك
على شيء تكثر به دنياك ويكثر ذكرك فقال نعم قال تبتدع دينا وتدعو الناس اليه ففعل فاستجاب له خلق كثير من الخلائق واطاعوه
واصاب من الدنيا امرا عظيما ثم فكر يوما فقال ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه ما ارى لي التوبة الا ان ارد من دعوته
عنه فجعل يأتي اصحابه ويقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون له كذبت الا ان الحق دعوتنا وتخوض
راجعتك في عليه وتكلمت تشككت في دينك رجعت عنه فلما راى ذلك ان القوم قد تداخلهم الخلاف عمد الى نفسه سلسلة
فاوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه ثم قال لا احلها حتى يتوب الله علي ويروى ان الله تعالى اوحى الى نبي من انبيائه ان ينبي
ذلك الزمان قل لفلان لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك واغفرت لك حتى ترد الناس عما دعوت اليه ويروى من رد
صاحب بدعة عن بدعته له من سبيل من سبيل الله ويروى من دعا الناس الى نفسه وفيهم من هو اعلم منه فهو مبتدع ضال ويروى من
طلب الرياسة لنفسه هلك فان الرياسة لا تصلح الا لاهلها ويروى من تعلم العلم ليماري به السفها او ليباهي به العلما او يصرف وجوه
الناس اليه ليرى بعلمه فليتبوا مقعده من النار واياكم والخصومة فانها تورث الشك وتحبط العمل ويروى ان صاحبها لا
ان ينكح الشي الا يغفر له ويروى انه كان فيما مضى قوم انتهى بهم الكلام الى الله عز وجل فتحيروا فان كان الرجل ليدعى من بين يديه
فيجيب من خلفه ويروى تكلموا فيما دون العرش فان قوما تكلموا في الله جل وعز فتاهوا ويروى عن العالم عم وسئل عن شي
من الصفات فقال لا تجاوز عما في القران ويروى انه روي عما روي عن العالم عم قوله لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
فقال انما عنى ابصار القلوب وهي الاوهام فقال لا تدركه الاوهام كيفيته وهو يدرك كل وهم واما عيون البشر فلا تلحقه
لانه لا يحد ولا يوصف هذا ما نحن عليه كذا نحتطه ثم **باب** حب النفس اروي انه سئل العالم عم عن حب النفس
فقال لي ليحق الا يجب نفسه وسئلت العالم عم عن الوسوسة وان كثرت قال لا شيء عليه فيها يقول لا اله الا الله ويروى ان
رجلا قال للعالم عم يقع في نفسي امر عظيم فقال قل لا اله الا الله وقد خرجا احدها وافق الابا لله ويروى ان الله تبارك وتعالى
عفا لامتي عن وساوس الصدور ويروى عنه ان الله تبارك وتعالى تجاوز لامتي عما تحدث به انفسها الا ما كان يعقد عليه او اكره
انا اخطرنا بالك في عظمته وجبروته او بعض صفاته شي من الاشياء فقل لا اله الا الله محمد رسول الله صم وعلي امير المؤمنين عم
اذا قلت ذلك عدت الى محض الايمان واروي ان الله تعالى رفع عن المؤمن ما لا يعلم وما لا يطيق والنسيان والتخيير والغلط و
ما يستكره عليه وما لا يتقي فيه وما لا يطيق الاذى لا خطئه ثم **باب** الرياء والنفاق والعجب نروي عن رسول الله صم
انه قال قال الله تبارك وتعالى انا اعلم بما يصلح عليه دين عبادي المؤمنين ان يجتهد في عبادتي فيقوم من نومه ولذة
وسادته فيجتهد لي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وابقا عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه ولو
خليت بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله من ذلك العجب فيصيره العجب الى الفتنة بما ياتيه من ذلك ما فيه هلاكه الا فلا يتكل
العاملون على اعمالهم فانهم لو اجتهدوا انفسهم اعمالهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين كنه عبادتي فيما يطلبون به عندي
لكن برحمتي فليثقوا وبفضلي فليفرحوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا فان رحمتي عند ذلك تدركهم فاني انا الله الرحمن الرحيم وبذلك
تسميت ويروى في قول الله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك في عبادة ربه احدا قال ليس من

ان رجل يعمل ثوابا يبتغي به الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس ويشتهي ان يسمع به الناس ان لا يشرك بعبادة
ربه في ذلك العمل فيبطله الريا وقد سماه الله الشرك ويروى من عمل لله كان ثوابه على الله ومن عمل للناس كان ثوابه على
الناس ان كل ريا شرك ويروى ما من عبد اسر خيرا فتذهب الايام حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد اسر شرا فتذهب الايام حتى يظهر
الله له شرا ويروى ان عالما اتى عابدا فقال له كيف صلاتك فقال مثلي من يسأل عن صلاته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا فقال كيف
بكاك فقال اني لابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم فان ضحكك وانت عارف بالله افضل من بكاك وانت تدل على الله
ان المدل لا يصعد من عمله شيء ويروى من سرته في الله بعد ما ولدته الفطرة لم يثبت ابدا واروي ان امير المؤمنين عم قال في كلام
له ابدا النافقة ويستدل على النافقة من البدن وتشد من البدن الرق القلب واروي لا ينبغي من ان تحمد بالجود على واروي
من سرته او عمل فاقام على احدهما احبط عمله واروي في قول الله عز وجل ما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين
قال نزلت في الشاك واروي في قوله الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال الشاك في الاخرة مثل الشاك في الدنيا الاولى
سئل الله البنات وهن البنين واروي انه سئل عن رجل يقول بالحق ويسرف على نفسه بشرب الخمر ويأتي الكبائر
ومن رجل دونه في اليقين وهو لا يأتي ما يأتيه فقال احسنهما يقينا كنائم على المحجة اذا انتبه ركبها والادون الذي يدخله
الشك كالنائم على الطريق لا يدري اذا انتبه ايهما المحجة **باب** النوادر ويروى ان رجلا اتى ابا جعفر عم فسأله عن
الحديث الذي روي عن رسول الله صم انه قال من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال ابو جعفر عم الحرحتى ولى الرجل مدبرا
فلما خرج امر برده ثم قال يا هذا ان للا اله الا الله شروطا الا واني من شروطها اروي عن العالم عم ان رجلا سأله فقال
يا ابن رسول الله عم علمني ما يجمع لي خير الدنيا والاخرة قال لا تكذب وسئل رجل بعض من ذلك قلت خالف نفسك **باب** العطاس
واعلم ان علة العطاس هي ان الله تبارك وتعالى انعم على عبد بنعمة فنسي ان يشكر عليها سلط عليه ريحا تدور في بدنه
فتخرج من خياشيمه فيحمد الله على تلك العطسة فيجعل ذلك الحمد شكر تلك النعمة وما عطس عاطس الا نعمة لله اطعامه
او غير الامر اطعامه فاذا عطست فاجعل سبابتك على قصبات انفك ثم قل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وسلم رغم انف الله الذي داخرا صاغرا غير مستنكف ولا مستكبر فانه من قال هذه الكلمات عند عطسته خرج من انفه
الحيات البق واصغر من الذباب فلا يزال في الهوى الى ان يصير تحت العرش ويستغفر لصاحبها الى يوم القيمة واذا عطس اخوك
فشمته وقل يرحمك الله واذا سمعك اخوك فرد عليه وقل يغفر الله لنا ولك هذا اذا عطس مرة او مرتين او ثلثا فاذا زاد
على ثلثة فقل شفاك الله فان ذلك من علة وداء في راسه ودماغه ومن عطس ولم يحمد كتب الله سبعون الف ملك فحمت
اخاك اذا سمعته يحمد الله وصلى على النبي صم فان لم تحمد فلا تحمده ولا تشمته واذا سمعت عطسة فاحمد الله وان كنت
في صلوتك او كان بينك وبين العاطس بحر او جدار ويستحب للعاطس ان يحمد الله في الصلوة واذا سمعت فقل يرحمك الله
وللمنافق يرحمك الله ويرد بذلك الملائكة الموكلين ويقول للمرأة عافاك الله وللصبي شفاك الله وللمجوسي واليهودي
هداك الله وللغلام زرعك الله وللذمي هداك الله والامام المسجد وصلى الله عليك ويروى ان امير المؤمنين عم
كان يقول لرسول الله صم اذا عطس رفع الله ذكرك وقد فعل وكان النبي صم يقول لامير المؤمنين عم اذا عطس اعلى الله
كعبك وقد فعل وان عطست وانت في الصلوة او سمعت عطسة فاحمد الله وصلى على النبي حالة ذكرته وصلى الله على النبي واله
باب اللدغ والحمى فاذا فزعت من سلطان او غيره فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش

اشبع جوع الله وفي لله ان حوم وفي تم اشبع ورب الفلق من شر ما خلق وما شاء الله لا قوة الا بالله واذا احزنك امر فقل
سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانك كفيت والا المحت سبعين مرة واذا ابتليت ببلوى
او اصابتك محنة او خفت امرا او اصابك هم فاستعن ببعض اخوانك وادع بهذا الدعاء فانه لا غنى عنه فانه روي عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه علمه علي بن ابي طالب عليه السلام في المهمات وقال ادع بهذا الدعاء [illegible]
قطيعة يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله الا انت اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات
والارض ذو الجلال والاكرام واذا كنت مهموما فامسح يدك على الارض ثم خذ يدك اليسرى واضرب كل واحد منهما على
كل جبار عنيد يا من كل ذليل [illegible] ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته باب الحجامة فاذا اردت الحجامة
فاجلس بين يدي الحجام وانت متربع وقل بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم في حجامتي من العين في الدم ومن كل سوء و
اعلال وامراض واسقام واوجاع واسئلك العافية والمعافاة والشفاء من كل داء وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اقرأ آية
الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت فاذا اردت ان تأخذ شعرك فابدأ بالناصية فانها من السنة وقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته حنيفا مسلما وما انا من المشركين اللهم اعطني بكل شعرة نورا ساطعا
يوم القيامة فاذا فرغت فقل اللهم زيني بالتقوى وجنبني الردى وجنب شعري وبشري المعاصي وجميع ما تكره فاني لا املك لنفسي نفعا
ولا ضرا واستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق الى العظمين الناتئين اللذين بحذاء الاذنين باب في اللباس والزينة
واذا لبست ثوبك الجديد فقل الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس اللهم اجعله لباس
التقوى ولباس العافية واجعله لباسا اسعى فيه لمرضاتك واعمر فيه مساجدك واذا اردت ان تلبس السراويل فلا تلبسه
وانت قائم والبس وانت جالس فانه يورث الحزن [illegible] يورث الهم والغم وقل بسم الله وبالله اللهم استر عورتي
لا تنكشف في عرصات القيامة واعف فرجي ولا تخلع عني زينة الايمان واذا تعممت فقل بسم الله اللهم ارفع ذكري واعل شأني و
اكرمني بعزتك [illegible] خلقك اللهم توجني بتاج الكرامة والعز والقبول واذا لبست خاتما فقل اللهم
سمني بسيما الايمان واختم لي بخير واجعل عاقبتي الى خير انك انت العزيز الكريم واذا اردت النظر في المرآة فخذ المرآة بيدك
اليسرى وقل بسم الله فاذا نظرت فيها فضع يدك اليمنى على مقدم لحيتك وامسح على وجهك وانظر في جبينك وانظر في
المرآة وقل الحمد لله الذي خلقني بشرا سويا وزينني ولم يشني وفضلني على كثير من خلقه ومن علي بالاسلام ورضيه لي دينا
ثم ضع من يدك وقل اللهم لا تغير ما بنا من نعمك واجعلنا لانعمك من الشاكرين ولآلائك من الذاكرين باب الاداب
واذا اردت ان تكتحل فخذ الميل بيدك اليمنى واضربه في المكحلة وقل بسم الله فاذا جعلت الميل في عينك فقل اللهم نور بصري
واجعل فيه نورا ابصر به حقك واهدني الى طريق الحق وارشدني الى سبيل الرشاد اللهم نور علي دنياي واخرتي واذا اردت
تمشط لحيتك فخذ المشط بيدك اليمنى وقل بسم الله وضع المشط على يافوخك ثم سرح مقدم راسك وقل اللهم حسن شعري
وبشري وجنبهما السوء ثم سرح مؤخر راسك وقل اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان الرجيم و
لا تمكنه مني ثم سرح حاجبيك وقل اللهم زيني بزينة اهل الهدى والتقوى ثم سرح لحيتك من فوق وقل اللهم سرح عني
الهموم والغموم ووسوسة الصدور ثم امر المشط على صدرك ثم امسح وجهك بماء ورد فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال من اراد ان يذهب في حاجة له ومسح وجهه بماء ورد لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة وقضيت حاجته واذا لبست الخف

الخف او النعل فابدأ برجلك اليمنى وفي نزع اليسرى واذا اردت لبسه فقل بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم وطئ قدمي
في الدنيا والآخرة وثبتهما على الايمان ولا تزلهما يوم تزل فيه الاقدام اللهم وقني من جميع الآفات والعاهات ومن الاذى واذا اردت
ان تنزعهما فقل اللهم فرج عني كل غم وهم [illegible] واذا اردت الخروج من منزلك فقل بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله
توكلت على الله فانك اذا قلت هكذا نادى ملك في اذنك بسم الله هديت ايها العبد وفي قولك لا حول ولا قوة الا بالله وقيت و
في قولك توكلت على الله كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي واقرأ قل هو الله احد مرة عن يمينك ومرة عن يسارك
ومرة من خلفك ومرة من بين يديك ومرة من فوقك ومرة من تحتك فانك تكون في يومك كله في امان الله واذا وضعت رجلك في
الركاب فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
ومن علينا بالايمان ومحمد صلى الله عليه وآله فاذا دخلت السوق من اسواق المسلمين فقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير [illegible]
الايمان [illegible] في وجهه [illegible] فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ضحك في وجه اخيه المؤمن
[illegible] ولا رأيت ذنبا فقل اللهم الحمد لله الذي فضلني عليك بالايمان وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد
رسولا ونبيا وبالمؤمنين اخوانا وبالكعبة قبلة فانه من قال ذلك لم يجمع بينه وبينه في النار [illegible] واذا نظرت الى اهل
البلاء فقل ثلاث مرات الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو شاء فعل وانا اعوذ بالله مما ابتلاك به والحمد لله الذي
فضلني على كثير من خلقه واذا كان لك دين على قوم وقد نفس عليك اخذه فقل اللهم لحظة من لحظاتك الكريم تيسر على غرمائي
بها القضاء وتيسر لي بها [illegible] الاقتضاء انك على كل شيء قدير واذا وقع عليك دين فقل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك
عن فضل من سواك فانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان عليك مثل جبل دينا قضاه الله عنك [illegible] واذا اردت
سفرا فاجمع اهلك وصل ركعتين وقل اللهم اني استودعك ديني ونفسي واهلي وولدي ومالي فاذا اشتريت متاعا او سلعة
او جارية او سلعة او جارية او دابة فقل اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا اللهم اني التمس فيه
فضلك فاجعل لي فيه فضلك اللهم اني التمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك فاجعل لي فيه رزقا واسعا وربحا
طيبا هنيئا مريئا تقول ذلك ثلاث مرات فاذا دخلت على سلطان تخافه فقل اللهم اني اسئلك خيره واعوذ بك من شره
واسئلك بركته واعوذ بك من فتنته اللهم اجعل حاجتي اليك [illegible] واذا كان لك الى رجل حاجة
فقل [illegible] فانا استعين بالله عليك تقول ذلك مرارا واذا اصبت بمال فقل اللهم اني عبدك
وابن عبدك وابن امتك وفي قبضتك ناصيتي بيدك تحكم في ما تشاء وتفعل ما تريد اللهم فلك الحمد على حسن قضائك وبلائك
اللهم هو مالك ورزقك وانا عبدك [illegible] اللهم فالهمني شكرك فيه والصبر عليه فيما اصبت واخذت اللهم انت
اعطيت وانت اصبت اللهم لا تحرمني ثوابه ولا تنسني من خلفه في دنياي واخرتي انك على ذلك قادر اللهم انا لك وبك وعليك
ومنك لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا واذا اردت ان تخفى من شيء تخافه فاقرأ آية الكرسي والحمد وقل هو الله احد واكتب ذلك
وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون [illegible] فقل حسبي الله
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فانك [illegible] الله فلا يصل اليه سوء باذن الله فاذا رأيت
الاسد فكبر في وجهه ثلاث تكبيرات وقل الله اعز واكبر واجل من كل شيء واكبر واعوذ بالله مما اخاف واحذر فاذا خفت الكلب

فاقرأ يا معشر الجن والانس الى آخرها واذا رأيت شيئاً من السباع فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير اعوذ بالذي سخر كل سبع وان خفت عقربا فقل اعوذ
بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر كل ذي شر وشر ما ذرأ وبرأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم واذا اكلت طعاما فقل حسبي الله ونعم الوكيل واذا دخلت منزلك فسلم على اهلك فان لم يكن فيه احد فقل
بسم الله وبالله والسلام على رسول الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واتق الله في جميع امورك واحسن خلقك واجمل معاشرتك
مع الصغير والكبير وتواضع مع العلماء واهل الدين وارفق بما ملكت يمينك وتعاهد اخوانك وسارع في قضاء حوائجهم واياك و
الغيبة والنميمة وسوء الخلق مع اهلك وعيالك واحسن جوار من جاورك فان الله يسألك عن الجار وقد روي عن رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى اوصاني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وبالله التوفيق وهذا ما نأمر به معاشر اهل البيت **باب** دعاء
الوتر وما يقال فيه لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم يا الله الذي ليس كمثله شيء صل على محمد وآل محمد الاخيار اللهم انت الملك الحق الذي لا اله
الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اياك اعبد واياك استعين وبك آمنت
ولك اسلمت وعليك توكلت وبك خاصمت ولك سجدت واركع واخضع واخشع ومنك اخاف واليك ارجو واليك
ارغب ومنك اخاف واحذر ومنك التمس الطلب وبك اهتديت انت الرجا وانت الرجا اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل ولا يعز
ولا من ولا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا اللهم اني اسألك بكل ما سألك
به محمد وآله واعوذ بك من كل ما استعاذ به محمد وآله اللهم اني اعوذ بك من كل ما استعاذ به محمد وآله اللهم اني اعوذ بك من ان اذل
واخزى واعوذ بك من شر فتنة القبر ومن شر فتنة الجن والانس ومن شر كل ذي شر ومن شر كل دابة انت آخذ
بناصيتها انك على صراط مستقيم واعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك ربي ان يحضرون اللهم اني اعوذ بك من ان امة
والهامة والعين اللامة ومن شر طوارق الليل وطوارق النهار الا طارقا يطرق بخير يا الله اللهم اصرف البلاء والآفات والعاهات
والاسقام والاوجاع والآلام والامراض واعوذ بك من الفقر والفاقة والفتنة والحرمان وسوء القضاء وشماتة الاعداء والحاسد
واعوذ بك من كل شيطان مريد وجبار عنيد وسلطان جائر اللهم من كان امسى او اصبح وله ثقة ورجاء غيرك فانت ثقتي و
سؤلي ورجائي يا خير من سئل ويا اكرم من اكرم ويا ارحم من استرحم ارحم ضعفي وذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من
الناس وانسي بك يا كريم اللهم انظر الي بعين الرحمة نظرة تكون بها رحمتنا ولا تقطع رجاءنا يا ارحم الراحمين يا كريم يا اكرم الاكرمين
ويا اجود الاجودين ويا اوسع الغافرين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين ويا اسرع الحاسبين يا اهل التقوى والمغفرة يا معدن
الجود والكرم يا الله صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وصفيك وحبيبك وخيرتك من بريتك وحفيظك من خلقك
ونجيبك ونقيبك وحبيبك وولي عهدك ومعدن سرك وكهف غيبك الطاهر الطيب المبارك الزكي الصادق الوفي
العادل البار المطهر المقدس التائب المتقي السراج الامين والنور الساطع والحجة البالغة نور الابرار وجنة الاطول
عمرك المحفوظ وبابك الادنى ووجهك الاكرم وسرك الادق وجنبك الاوجب وطاعتك الالزم وعطائك الاوفر اللهم
صل عليه وعلى آله وجنبهم واخصص ولادته الاوفى وجنبه ووجه بيته واختار سوابقه ورتبة وولي عهده لك امام

امام المتقين وخاتم الوصيين وخاتم النبيين محمد وابنة الرسول وعلى سيدي شباب اهل الجنة من الاولين والاخرين
وعلى الائمة الراشدين المهديين السالفين والماضين وعلى النقباء الاتقياء البررة الائمة الفاضلين المهديين الامناء الخزنة
وعلى خزان ملائكتك جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل والصافين والحافين والكروبيين والمسبحين وجميع ملائكتك في
سماواتك وارضك الكرام وصل على ابينا آدم وامنا حواء وما بينهما من النبيين والمرسلين واخصص نبينا بافضل الصلاة و
التسليم اللهم اني ابرأ اليك من اعدائهم ومعانديهم وظالميهم اللهم وال من والاهم وعاد من عاداهم وانصر من نصرهم واخذل من خذل
عبادك المصطفين الاخيار الاتقياء البررة اللهم احشرني معهم في الدنيا والآخرة وانت تعلم ما في ضميري من حب اوليائك
وبغض اعدائك وكفى بك عليما اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا اللهم اجزهما عني بافضل الجزاء واجزهما عني بافضل
المكافاة اللهم بدل سيئاتهما حسنات وارفع لهما الدرجات اللهم صيرهما الى ما صار اليه نبيهما وائمتهما الذين ان يكونوا
ابرارا وارحمهما اللهم اغفر لي ولجميع اخواننا المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم
بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين اللهم اخرجني من الدنيا الا بذنب مغفور وسعي مشكور و
عمل متقبل وتجارة لن تبور اللهم اعتقني من النار واجعلني من عتقائك من النار اللهم اغفر ما بقي من ذنوبي واعصمني
في ما بقي من عمري اللهم كن لنا وليا وحافظا وناصرا ومعينا واجعلني في حرزك وحفظك وكلائتك وكنفك واعذني في
بلادك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ولا معبود سواك اللهم من ارادني بسوء فارده اللهم واجعل كيده في نحره اللهم من بغى و
تردى وبغى في جميع واحاط بي سوءا فاقطع دابره وامحق رزقه وابله بجهد البلاء واشغله بنفسه وابنائه وعياله ود
واصرف عني شره والحق به وخذ منه اخذا اهل القرى وهي ظالمة واجعلني منه في حرزك وحفظك وسلطانك وادفع عني
كيده ومكره واكفني ما اهمني من امر دنياي وآخرتي اللهم انصرني واجعلني من المصطفين الاخيار
اللهم اشرح لي قلبي وصدري ويسر لي امري ولا تشمت بي عدوي ولا حاسدي اللهم بغناك لا تخرجني الى احد سواك وبفضلك من فضل
من سواك يا قريب يا مجيب يا الله انت الله لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت اللهم اظهر الحق واهله وعجل فرج قائم آل محمد واظهره وانصره بنصرك اللهم اظهر به
دينك وعجل خروجه وانصر جيوشه واعضد انصاره وابلغ طلبته وانجح امله واصلح شأنه وقرب اوانه فانك تبدئ وتعيد
وانت الغفور الودود اللهم املأ الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا اللهم انصر جيوش المؤمنين وسراياهم ومرابطيهم حيث كانوا
واين كانوا في مشارق الارض ومغاربها وانصرهم نصرا عزيزا وافتح لهم فتحا يسيرا واجعل لنا ولهم من لدنك سلطانا نصيرا اللهم
اجعلنا من اتباعه والمستشهدين بين يديه اللهم العن الفجرة والظالمين الذين بدلوا دينك وحرفوا كتابك وغيروا سنة
نبيك ودرسوا الآثار وظلموا اهل بيت نبيك وقاتلوا وعتوا وغصبوا حقهم واخرجوهم من بلادهم واذاقوهم
البلاء اللهم العن الطاغين والناكثين والقاسطين والمارقين والناكبين عن الحق وكذب بالحق اللهم العن اتباعهم
وجنودهم واشياعهم واعوانهم ومحبيهم وكسبهم واحشرهم الى جهنم زمرا اللهم العن كفرة اهل الكتاب وجميع المشركين ومن
ضاهاهم من الماضين فانهم يبدلون نعمتك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك ويجعلون لك اندادا لا اله الا انت
سبحانك وتعاليت عما يقولون علوا كبيرا اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق والرياء ودرك الشقاء وسوء
القضاء وشماتة الاعداء وسوء المنقلب اللهم تقبل مني كما تقبلت من الصالحين والمخلصين يا ارحم الراحمين اللهم اشرح لي

وادع كرامتي في رزقي ومتعني بطول البقاء ودوام العز وتمام النعمة ورزقني الورع والخشية [illegible] في السر والعلانية
اللهم افعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله لا تاخذني بعدلك وخذني بعفوك ورحمتك ورافتك ورضوانك اللهم عفوك لا تردني
خائبا ولا تقطع رجائي ولا تجعلني من القانطين ولا المردودين ولا المحرومين ولا الآيسين ولا الضالين ولا المطرودين ولا المعذبين
آمنا العذاب والخلود في النار واسكنا دار القرار [illegible] اللهم اني اتوسل اليك بمحمد وآله الطيبين واستشفع اليك بهم واتقرب اليك واتوجه اليك
بهم اللهم اجعلني بهم وجيها اللهم احشرني بهم [illegible] وارزقني شفاعتهم [illegible] بهم اللهم اني اسالك حسن العاقبة وتمام النعمة
في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا واعف عنا واعصمنا وارفعنا وسددنا واهدنا وارشدنا واعذنا
من النار [illegible] ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ولا تهلكنا ولا تفضحنا واهدنا الى سبيل الخلاص [illegible]
[illegible] ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار استغفر الله و
اتوب اليه اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاجل الاكرم **باب** الادهان والاكتحال والامتشاط روي عن
رسول الله ص قال ادهنوا غبا واكتحلوا وترا واستاكوا عرضا [illegible] ثم ادهنوا يوم ويوم لا واكتحلوا
وترا وامتشطوا [illegible] قال [illegible]
ادهنوا [illegible] الجمعة [illegible] السنن التي تجب يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطاعة
الله [illegible] **باب** الاستطاعة [illegible] سئل امير المؤمنين ع عن القدر فقال
[illegible] القدر يا امير المؤمنين فقال [illegible] يا امير المؤمنين [illegible]
له [illegible] القدر [illegible] فقال يا امير المؤمنين انما سالناك عن الاستطاعة
التي بها نقوم ونقعد فقال [illegible] قال [illegible] القوم [illegible] ان قلتم [illegible]
فتكم وان قلتم دون الله [illegible] يا امير المؤمنين قال [illegible]
[illegible] العباد [illegible] القوة والحق
[illegible] قال العالم ع
كتب الحسن بن ابي الحسن البصري الى الحسين بن علي بن ابي طالب ع يساله عن القدر فكتب اليه [illegible] في القدر [illegible]
اهل البيت [illegible] بالله [illegible] ومن حمل المعاصي على الله فقد افترى على الله افتراء عظيما ان الله تبارك وتعالى
لا يطاع باكراه ولا يعصى بغلبة ولا يهمل العباد في الهلكة لكنه المالك لما ملكهم والقادر لما عليه اقدرهم فان ائتمروا بالطاعة لم يكن
الله صادا عنها مبطئا وان ائتمروا بالمعصية فشاء ان يمن عليهم فيحول بينهم وبين ما ائتمروا به فعل وان لم يفعل فليس
هو حملهم عليها قسرا ولا كلفهم جبرا بل بتمكينه اياهم بعد اعذاره وانذاره لهم واحتجاجه عليهم [illegible] وجعل لهم السبيل الى فعل ما دعاهم
اليه وترك ما نهاهم عنه [illegible] ولله الحجة البالغة
فالكيس ذلك [illegible] والله انا واهل بيتي عليه [illegible] ولله الحمد **باب** معرفة القضاء والمشية والارادة سئل
امير المؤمنين ع عن مشية الله وارادته فقال ان لله مشيتان مشية حتم ومشية عزم وكذلك ان لله ارادتان ارادة عزم

ارادة عزم وارادة حتم لا تخطي وارادة عزم تخطي وتصيب وله مشيتان مشية يشاء ومشية لا يشاء [illegible]
معناه اراد من العباد وشاء ولم يرد المعصية وشاء وكل شيء بقضائه وقدره والامور تجري ما بينهما فاذا اخطا القضاء لم يخطئ القدر
واذا لم يخطئ القدر لم يخطئ القضاء وانما الخلق من القضاء الى القدر واذا اخطا من القدر الى القضاء والقضاء الى اربعة اوجه في كتاب
الله عز وجل الناطق على لسان سفير الله ص منها قضاء الخلق وهو قوله فقضاهن سبع سماوات في يومين معناه خلقهن والثاني قضاء
الحكم وهو قوله وقضي بينهم بالحق معناه حكم والثالث قضاء الامر وهو قوله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه معناه امر ربك والرابع
قضاء العلم وهو قوله وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين معناه علمنا من بني اسرائيل قد شاء الله من
عباده المعصية وما اراد وشاء الطاعة واراد منهم لان المشية مشية الامر ومشية العلم وارادته ارادة الرضا وارادة الامر
بالطاعة ورضي بها وشاء المعصية يعني من عباده المعصية ولم يامر بها [illegible] تعالى وتبارك في عبادته جل جلاله وعظم
شانه وانا واهل بيتي ايضا عليه ولله الحمد **باب** فضل صوم شعبان وصلته برمضان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن صيام شعبان ابا عبد الله ع فقال [illegible] فقلت كيف كان صيام رسول الله
فقال كان صام بعضا وافطر بعضا عن فضالة عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رجب شهر الاستغفار
لامتي [illegible] الاستغفار فانه غفور رحيم وشعبان شهري [illegible] رجب [illegible] الا [illegible] التوبة
[illegible] والعصمة [illegible] وشعبان [illegible] وشهر رمضان شهر الله تبارك وتعالى [illegible] فيه
من التهليل والتكبير والتحميد والتمجيد والتسبيح وهو ربيع القرآن وانما جعل [illegible] المساكين [illegible] وان فضل
الله ما انعم به عليكم [illegible] الفقراء والمساكين [illegible] فاتلك [illegible]
[illegible] شعبان [illegible] شهر رمضان [illegible]
شعبان شهر الشفاعة لان رسولكم يشفع لكل من صام [illegible] ورجب شهر الله الاصب لان الرحمة على امتي تصب صبا
فيه [illegible] الاصم [illegible] الشهور الحرم [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان ورمضان والله توبة من الله وعن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كان يكثر الصيام في شعبان يقول لان اهل الكتاب [illegible]
بن [illegible] عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم شعبان [illegible] رسول الله ص [illegible] قلت فكم افطر منه قال افطر
[illegible] فلما كان [illegible] ثم سالته في العام المقبل عن ذلك فاجابني [illegible] قال [illegible]
ما بين ذلك يعني بين شعبان ورمضان فقال الفصل [illegible]
[illegible] المفضل عن ابي عبد الله ع وكان ابي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم وكان علي بن
الحسين ع يصل ما بينهما ويقول [illegible] شهرين متتابعين والله توبة من الله **باب** ما يكره للصائم من صومه وعنه عن سماعة
قال سالته عن رجل كذب في رمضان قال افطر وعليه قضاء [illegible] الكذب على الله وعلى رسوله
وعن [illegible] سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع [illegible] اذا صمت [illegible]
[illegible] ذلك الاذى والخادم [illegible] الصائم [illegible] والصمت
والسكوت الا عن ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك واياك والمباشرة والقبلة والقهقهة بالضحك فان الله [illegible]

عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده انما للصوم شرط يحتاج ان يحفظ حتى يتم الصوم وهو صمت الداخل
اما تسمع ما قالت مريم ابنة عمران اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا يعني صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم عن الكذب وغضوا
ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغاضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تفاتروا
ولا تجادلوا ولا تبادروا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تضاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة والزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر
والصدق ومجانبة اهل الشر واجتنبوا قول الزور والكذب والفرى والخصومة وظن السوء والغيبة والنميمة وكونوا مشرفين على الاخرة منتظرين والخضوع م
لايامكم منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله وعليكم بالسكينة والوقار والخشوع والخضوع وذل العبيد الخيف من مولاها خائفين
راجين راغبين راهبين قد طهرت القلوب من العيوب وتقدست سرائركم من الخبث ونظفت الجسم من القاذورات
وتبرأت الى الله من عداه وواليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه في السر والعلانية وخشيت
الله حق خشيته في سرك وعلانيتك ووهبت نفسك لله في ايام صومك وفرغت قلبك له ونصبت نفسك له فيما امرك ودعاك اليه
فاذا فعلت ذلك كله فانت صائم لله بحقيقة صومه صانع له لما امرك وكلما نقصت منها شيئا فيما بينت لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك
وعن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص سمع امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة يا رسول الله
فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وانما جعل الله ذلك حجابا عن سواهما من الفواحش من
الفعل والقول يفطر الصائم ما اقل الصوام واكثر الجواع وعنه عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك
وعدد اشياء غير هذا ثم قال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعنه قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث
خصال الطعام والشراب والارتماس في الماء والنساء والكذب من الفعل والقول والغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء وعنه عن القاسم بن يحيى عن
محمد بن ابي نصر قال قال ابو عبد الله ع ليس الصوم من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه وجوارحه وجميع اعضائه
من فحش اللغو والباطل في شهر رمضان وغيره يعني اذا كان صائما في غيره وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الكذب على الله وعلى رسوله
وهو صائم ينقض صومه ووضوءه اذا كان متعمدا وروي عن بعض ابائنا ع انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك ولسانك
صومك القبلة والمباشرة ومن جامع في صومه فعليه عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا لكل
مسكين نصف صاع او نصف ... وقيل ربع صاع فان لم يقدر يتصدق بما يطيقه وقضى ذلك اليوم ولا بأس
بالسواك ... بعد العصر للصائم ان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من رائحة المسك وصوم
رمضان شهر له حرمة وفضل عند الله فعليك ما استطعت فيه بحفظ الجوارح كلها واجتناب ما قد نهاك الله عنه في السر والعلانية
فان الصوم فيه سر بينه وبين العبد فمن اداها على ما امر الله به فقد عظم اجره وثوابه ومن تهاون فيه فقد وجب الحفظ فيه والتقوى
حق تقاته فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالله التوفيق صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب جميعا عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا
بشيء وانما هذا واشباهه من خطوات الشيطان ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن منصور بن يونس وحماد بن اسمعيل الجعفي عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد
الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر
في معصية ولا يمين في قطيعة رحم عثمان بن عيسى وسماعة بن مهران قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة

او صدقة او عتق او نذر او هدي ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل
اليمين ولا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه
من امر يخافه او رد ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا فهذا الواجب على صاحبه ان يفي به صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها قالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت عليها
المشي الى بيت الله وعتق ما تملك ان لم تأتيني فتأكلي معي ان لا يظلني واياك سقف بيت او اكلت معك على خوان ابدا قال فقالت الاخرى
مثل ذلك فحمل ابن حنظلة الى ابي جعفر ع مقالتيهما فقال انا اقضي في ذا قل لها فلتأكل وليظلها واياها سقف بيت ولتمش ولتعتق ولتتق
الله ربها ولا تعود الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان وعنه عن ابي عبد الله ع قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليات
الذي هو خير منها وله حسنة احمد بن محمد عن حماد بن عيسى بن عثمان عن معوية بن ابي ... قال قلت لابي الحسن ع ان ابي ...
تصدقت في نصيب لها في دار فقالت لها القضاة اجيزوا هذا ولكنه الثلث ... فقالت اصنع ما بدا لك ومما ترى انه
يسوغ لك ... فرقت واراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد قبضتها الامتعة ولم اقبضها شيئا فانى ذلك قال فاحلف له وعن ابن ابي بكير
بن اعين قال ان اخت عبد الله بن ... المختار دخلت على اختها وهي مريضة فقالت لها ادني ... فقالت اختها ...
حرام ان لم تعطيني ان كلمتك ابدا فقالت لها ... ان اخرجت فقالت الاخرى فعلي المشي الى بيت الله وكل مالي في المساكين ان
لم تعطيني فقالت علي مثل ذلك ان اخرجت فسأل ابو جعفر ع عن ذلك فقال فلتكلمها ان هذا كله ليس بشيء وانما هو من خطوات
الشيطان عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل قال ان كلم اباه وامه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء
وعنه قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك الكفارة قال لا عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء القاسم بن يحيى القمي قال قلت
له الرجل يقول علي المشي الى بيت الله او مالي صدقة او هدي فقال ان لي ان لا يرى ذلك شيئا الا ان يجعله لله عليه صفوان عن
منصور عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر ع فقال يا ابا
جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذر فقال له يا طارق ان هذا من خطوات الشيطان صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى
بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وعنه عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله فقال اذا لم يقل لله فليس بشيء ومن ... عن ابي عبد الله ع في رجل قال وهو محرم
بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعل قال ليس بشيء القاسم بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال لا يمين في معصية الله او قطيعة رحم عن محمد
بن مسلم عن احدهما ع انه قال في رجل حلف بيمين في معصية الله قال ليس عليه شيء فليعمل الذي حلف عليه اسحق بن
عمار عن ابي ابرهيم قال سألته قال رسول الله ص لا نذر في معصية قال نعم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل يمين في معصية فليس
بشيء عتق او طلاق او غيره عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا في عتق
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف فحنث ولم يقل ذلك من خطوات الشيطان عن محمد بن يحيى
الحلبي قال سألته عن رجل قال علي نذر ولم يسم قال ليس بشيء عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال
علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل

يقول علي نذر فقال ليس بشيء الا ان يسمي النذر فيقول نذر صوم او عتق رقبة او صدقة او هدي وان قال الرجل اهدي هذا الطعام
فليس بشيء انما تهدى البدن عن محمد بن الفضيل الكناني قال سألت اباعبدالله عم عن رجل قال الطعام هو يهديه فقال لا يهدى الطعام
ولو ان رجلا قال الجزور بعد ما تقرب هو يهديه بها لم يكن يهديها من صلحت قال انما الهدي ويهدى احيانا عن ابي حمزة قال سألت اباعبدالله عم
عن رجل يقول هو يهدي او نذر ان لم يفعل كذا وكذا فقال ليس بشيء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن رجل قال لله علي
المشي الى الكعبة ان تزوجت لا هي شيئا فقال ليس عليكم قلت فلم يشترط عليهم ان لا يأخذ منه ليس لهم شيئا قال فقلنا هو بعينه وليس
عليه شيء عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عم اي شيء لا نذر في معصية الله قال فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث
عليك فيه وعنه عن ابي عبدالله عم قال انما الا ان احلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة
عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان عن زرارة قال سمعت اباجعفر عم ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد اسماعيل
فقال الدل على ان يكون من ولد اسماعيل الاولاد فانه ليلقيه عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال اني اعتق والايمان فهو باطل
وكل من قبلنا يقولون لا طلاق ولا عتاق لا نعبده ايمانكم عن الربيع عن ابي عبدالله عم في قول الله عز وجل لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو
الرجل يحلف ان لا يكلم اخاه ولا يكلم اباه او صاحبه ذلك عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عم في قول الله لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله عن الحلبي عن ابي عبدالله عم في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه فقال ان سمى فهو الذي
سماه وان لم يسم فليس عليه شيء عن منصور بن حازم قال سألت اباعبدالله عم عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والحج ان هو مات
لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليه السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان
تهدي هديا فعلت عن ابي الحسن بن هاشم المكاري قال قدمت من سفر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت
المدينة فدخلت على ابي الحسن فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك
اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها او تشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا او صياما الا
اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه و
الله لئن لم تطعه لتعصينه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عم قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي
له ان يفي به الطاعة وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركها الى طاعة الله عن سعيد الاعرج قال
سألت اباعبدالله عم عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلعم
اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها عن الحلبي انه قال في رجل حلف يمينا ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء في طلاق وعتاق قال الحلبي
وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي
انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله
وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشيء
ويقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله فقال انما تهدى
البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عم عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله
الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عم عن ابيه عم ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة
بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا عم تخاصم فابطله وقال انما النذر لله عن زرارة قال سألت اباجعفر عم عن الرجل

عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس
ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبدالله عم انه قال
في اليمين التي لا كفارة فيها حلفت بالله ... فمضى الى بيت الله ان كلم ذا قرابة له هذا ... عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبدالله عم ان امرأتي خرجت بغير اذني فقلت لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت فلما ذكرت دخلت
فقال ابوعبدالله عم خرجت سبعين ذراعا قال لا قال وما استثنيت هذا مثل قول ... الشركين ... ج
اخرج امرأته عن مولى عمر قال سألت اباعبدالله عم عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشيء

باب النذور والايمان

التي يلزم صاحبها الكفارة عن محمد بن الحكيم ... عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن احدهما عم قال سألته عما يكفر من الايمان
قال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجب ان تفعله فحلفت ان لا تفعله
ثم فعلته فعليك الكفارة عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابني ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت
فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت اباعبدالله عم عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة و
لو شئت لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اي شيء هو واجب فقال لا ولكن من جعل لله شيئا
فبلغ جهده فليس عليه شيء روى عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب مثل ذلك عن عبدالملك بن ابي عبدالله عم قال سألت
اباعبدالله عم عن اليمين التي تجب فيها الكفارة قال الكفارات في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر يمينه
عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عليه عتق رقبة
وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء عن جميل بن صالح حج
قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر
فكتبت الى ابي عبدالله عم وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت بعد النذر فعليك عن اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم عم قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان
احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق الحج
من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة الله قد اعتق غلامه
وعنه قال قلت لابي عبدالله عم اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار
قال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما
لله على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم عن عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله عم قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال
ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عم عن الايمان و
النذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر يمينه واما
ما كانت يمين في معصية فليس بشيء عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال سألت اباعبدالله عم عن الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله
ويحرم بحجة والهدي فقال ما جعل لله فهو واجب عليه عن عبدالله بن علي الحلبي عن الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله عن ابي عبدالله عم
قال ان قلت لله علي فكفارة يمين عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله عم عن رجل حلف ان يمشي الى الكعبة فمشى حج
فنحر بذي النورة فانه لم يرحضه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر

يقسمها ابا بر الله اكبر وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمعه كان فانه مأجور عنه عن
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان قال ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة
اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع ليس بكفر من قول
الرجل لا والله وبلى والله **باب** من جعل لله على نفسه شيئا يعجز عنه وما يجزيه من ذلك عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن رجل جعل لله عليه ان يمشي الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثل ذلك عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن المشي فليركب وليسق بدنة هديا اذا عرف الله منه الجهد عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين فصام ثم مرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأة نذرت
صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض هل تقضيه قال لا يجزيها
الاول عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة جعلت عليها صوم شهرين متتابعين فحاضت قال تصوم ما حاضت فهو يجزي
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يحج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا يجزي ذلك عنه من نذره قال
نعم عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب قال
كان رسول الله ص يحمل الشاة ... بدنه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال يحج
راكبا **باب** من كره الحلف بالله القسم ... عن علي بن ابي حمزة قال حدثني ابو جعفر ع ان اباه كانت عنده امرأة من
الخوارج اظنها كانت من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تتبرأ من جدك قال فقضي فطلقها
فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه عليه فقالت لي عليه صداق اربعمائة دينار فقال الوالي اما يمينه
فقالت لا ولكن فليحلف بيمينه فقال والي المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت
يا ابي جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر عن زرارة عن ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع
قال قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك
الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به بأسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه الله فانما
ذلك هو بالله عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن ... قال قال رسول الله ص لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله
فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله وعنه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
استحلاف الذمة قال لا تحلفوهم الا بالله عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين
فان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع في قول الله عز وجل والليل اذا
يغشى والنهار اذا تجلى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا
الا به عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط
وقال لو حلف الرجل لا ينطح الحائط برأسه لوكل الله به شيطانا حتى ينطح رأسه بالحائط ... عن يونس بن يعقوب
قال كان ابو عبد الله ع كثيرا ما يقول والله ... قال ... كتاب الله الى ابي جعفر ع الى داود بن القسم ...

يحيى قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يحكي له شيئا فكتب اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني
ان يقال ما لم يكن **باب** استحلاف اهل الكتاب ... عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول فاحكم بينهم بما انزل الله عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع
قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف
احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال تجوز
في كل دين ما يستحلفون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى علي ع فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف
بكتابه وملته عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله **باب** الاستثناء
في اليمين عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا
نسي ان رسول الله ص اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل ع اربعين
يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت عن حسين القلانسي عن ابي عبد الله ع
مثل ذلك وقال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي عن ابي حمزة الثمالي عن سلام بن المستنير عن ابي
جعفر ع في قول الله ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال ان الله لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم
ادخل الجنة لا تقرب هذه الشجرة قال فاراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها
يعني لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما
والى ذكرهما قال وقد قال الله لنبيه في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله
في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك
محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن
اذا ذكر عن ... قال دخل ابو عبد الله ع على ... زيد وهو يريد الحج فتناول لوحا فيه كتاب لعمه فيه ارزاق العيال
وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال له من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم
ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه في كل اسم ان شاء الله **ابواب** الكفارات في الايمان كيف هي وما يجزي فيه الطعام
عن محمد ... بن ابي عمير قال سألته عمن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله ع كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق
او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا عن صفوان بن يحيى واسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته
عن كفارة اليمين في قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد فقلت فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد قال اذا لم يكن عنده فضل
عن قوت عياله فهو ممن لا يجد ... عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم قال ثوب ... بن سعيد ... عن ابان عن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع في كفارة اليمين قال عتق
رقبة ... لكل مسكين ... عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة
ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا
عن محمد بن قيس قال ابو جعفر ع قال الله لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك ... فجعلها
يمينا فكفرها رسول الله ص قلت بم كفرها قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلت فما حد الكسوة قال ثوب يواري به عورته

عمر بن اذينة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عم في كفارة اليمين مدا لكل مسكين الا صدقة الفطر فانما نصف صاع او
صاع من تمر عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد
يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي عن عبيد
الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عم في كفارة اليمين مد مد وحفنة حماد بن عيسى عن ربعي قال قال محمد بن مسلم لابي جعفر عم في كفارة اليمين
قال اطعم يعني الله تعالى عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام في ارضه وهو قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية
عن ابي الجهم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم ويطعم عشرة مساكين مدا مدا
فان لم يجد فصيام ثلثة ايام حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من ذلك فان شئت جعلت لهم اداما والادام ادونه
الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في كفارة اليمين قال مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة
في طحنه وحطبه عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عم عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب هو
يواري به عورته **باب** كفارة القتل خطأ ابن محبوب عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال قلت له
الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
مثله وعنه عن ابان بن عثمان عن زرارة والحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول
اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم فيصوم قلت له يدخل فيهما شيء قال اوله قلت العيد والاضحى
وايام التشريق قال هذا حق لزمه فليصمه قال الحسين بن عبد الله في حديثه يعتق او يصوم ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم في قول الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة وعنه عن ابي عبد الله عم يجزي في القتل الاعرج ويجزي في الظهار وكفارة
اليمين عن سماعة بن مهران قال سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال قال يسأل
المسلمين حتى يؤدي الى اهله ديته عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله
الغضب على انه قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم فان عفوا عنه ٣ عزاه
اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل قتل مملوكه
قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك **باب** كفارة الظهار
صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في الذي يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر
حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ
فيه حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عنهما عم مثله ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عم في المملوك يظاهر قال
عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق عثمان بن عيسى قال حدثنا سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
قال لامرأته انت علي كظهر امي قال الكفارة فيه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله
ويمسك حتى يكفر ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه

بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول جاء
رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى
قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلعم انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا ليتصدق به على ستين مسكينا قال
اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل انت واطعم عيالك ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار اذا قال لامرأته انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا فعليه كفارة قبل ان
يواقع فان قال انت علي كظهر امي ان قربتك كفر بعدما يفرغ عن ابي بصير عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يظاهر
من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة قال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد
قول الله فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث **باب** كفارة من واقع اهله في شهر رمضان او افطر متعمدا او غير
متعمد والكفارة فيه عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم وعنه قال سالته عن رجل لصق باهله
فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ابن محبوب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلعم فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك قال اني وقعت
باهلي في رمضان قال تصدق واستغفر الله فقال الرجل فوالذي عظم حقك وقال ابن ابي عمير قال فوالذي بعثك بالحق نبيا
ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا هذا
فقال رسول الله صلعم خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير
قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عم في رجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه
الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان
وقد افطر ثلث مرات قال يدفع الى الامام فيقتل في الثالثة **باب** كفارة الشيخ الكبير والعجوز يضعفان عن الصوم محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم رمضان قال
يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ايما رجل كان كبيرا لا يستطيع
الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين فضالة عن داود بن
فرقد عن اخيه قال كتب حفص الاعور يسأل ابا عبد الله عم عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله عم ما هي فقال ابن يتبع القيام
ثلثة ايام من كل شهر فقال ابو عبد الله عم لمن من مرض او كبر او عطش فقال لا يعني شيء فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليصمه
وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد **باب** الكفارة على المحرم اذا استظل من علة وغير ذلك وجه محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عم قال سأله رجل وانا حاضر عن المحرم يظلل من علة فلا يظل ثم قال اذا اردنا
ذلك ظللنا وفدينا فسألته عن المرأة تضرب عليها الظلال
وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم **باب**
الكفارة على المحرم يحك رأسه وجسده وينتف من شعره في ذلك حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال

عن رسول الله صلعم نكتب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له أيؤذيك هوامك قال نعم قال فنزلت هذه الآية فمن كان
به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلعم أن يحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة
على ستة مساكين مدين لكل مسكين والنسك شاة قال وقال أبو عبد الله وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء
وكل شيء في القرآن فإن لم يجد فعليه فإن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار الحسن بن علي بن فضال وفضالة عن أبي بكر بن زياد
قال قلت لأبي جعفر تمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك قال فاحلف
لهم فهو أحل من التمر والزبد وعنه عن أبي جعفر قال قلت إنا نمر بهؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدينا زكوتها فقال
يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم بما شاؤوا قلت جعلت فداك بطلاق وعتاق قال بما شاؤوا وقال أبو عبد الله التقية
في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به عن معمر بن يحيى قال قلت لأبي عبد الله إن معي بضايع للناس ونحن نمر
بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم قال وددت أني أقدر أن أجيز أموال المسلمين كلها وأحلف عليها كلما
خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله التقية فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله رجل حلف
للسلطان بالطلاق والعتاق قال إذا خشي سوطه وسيفه فليس عليه شيء يا أبا بكر إن الله يعفو والناس لا يعفون عن إسماعيل
الجعفي قال قلت لأبي جعفر أمر بالعشار ومعي المال فيستحلفوني فإن حلفت تركوني وإن لم أحلف فتشوني وظلموني فقال
احلف لهم قلت إن حلفوني بالطلاق قال فاحلف لهم قلت فإن المال لا يكون لي قال تتقي مال أخيك وعنه عن أبي عبد الله
قال سمعته يقول وضع عن هذه الأمة ستة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا
إليه عن ربعي عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلعم الله عفى عن أمتي ثلث الخطأ والنسيان والاستكراه وقال أبو عبد الله
وفيها رابعة وما لا يطيقون عن الحلبي عن أبي عبد الله ووضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه عن أبي الحسن
قال سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك فقال لا ثم قال قال رسول
الله صلعم وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه ولم يطيقوا وما أخطؤوا وعن سماعة قال قال إذا حلف الرجل بالله تقية لم يضره وبالطلاق
والعتاق أيضا لا يضره إذا هو أكره واضطر إليه وقال ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه عن أبي بكر الحضرمي
قال قلت لأبي عبد الله تحلف لصاحب العشار نحرز بذلك ما لنا قال نعم وفي الرجل يحلف تقية قال إن خشيت على دمك ومالك
فاحلف ترده عنك بيمينك وإن رأيت أن يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم عن معاذ بياع الأكسية قال قلت لأبي عبد الله
إنا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم قال احلف لهم بما أرادوا إذا خفت أبي قال سئل الله عن الغضبة فقال
إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وقال في كتابه ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فقال السائل فهل لي في
كتاب الله حجة فقال قول الله فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وهو مما وراء ذلك فقال الرجل أيما أكبر الزنا أم هي
قال هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض والذنبان كلاهما عظيم عند الله لا أنهما معاصي وأن الله لا يحب من
العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لأنهما من عمل الشيطان وقد قال الشيطان إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
عدو الله أبيه من حزبه ليكونوا من أصحاب الجحيم عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يعجبه أن يفرغ نفسه في أربع ليال من السنة ليلة الفطر
وليلة الأضحى وليلة النصف من شعبان وأول ليلة من رجب الحلبي عن أبي جعفر عن أبيه في امرأة نصرانية قالت امرأته
ما لم يخرجها من دار الهجرة أيقم أبي عن جعفر عن أبيه أن عليا أتي بعبد ذمي قد أسلم فقال اذهبوا فبيعوه في المسلمين وادفعوا

ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده الحلبي عن جعفر عن أبيه عن علي قال لا تأمر الأخرس المرأة وأما الرجل فلا بأس منه الحلبي عن أبانه عن
أمير المؤمنين قال العالم على ثلاثة أوجه العالم بالله والعالم بأمر الله والعالم بجهله فقيل له فكيف ذلك يا ابن رسول الله فقال أما
العالم بجهله فمن الأوصياء والأئمة وأسلافنا وأما العالم بالله فالعرفاء والأتقياء والأولياء الأصفياء وأما العالم بأمر الله فالفقهاء
العلماء الصالحون وأما العالم بجهل الله فالطالبون للدنيا بدين الله أولئك هم شر البرية يطلبون عن الدنيا والاكتساب
والأموال والتفاخر والتكاثر في الأموال والأولاد أعوان الشيطان تفقهوا العلم للدنيا وعن المراد به غير الله قد ظلموا و
أظلموا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل حتى فرقوا بأمر الله واتخذوا تأويل التنزيل وحرفوا الحق وتركوا أمر الله وراء ظهورهم ونبذوا
كتاب الله وراء ظهورهم أولئك الذين اشتروا بسخط الله وكرهوا رضوان الله فأحبط الله أعمالهم وكان الله قويا عزيزا

باب المتعة يا أخي أني سألت العالم عن المتعة فقلت جعلت فداك يروى عمر بن عبد الله أمير المؤمنين عن أن النبي صلعم
حلل المتعة يوم فتح مكة ثم حرم بعد عام خيبر ونهى عنها فقال أصدقني في الرواية أنهما والله صحيحان إلا أنهم
غلطوا في وجه الحديث أما تعلم يا أخي أنا أصبنا في كرائنا ووحشنا بنسائنا وبقولنا لنا من يخرج على بنائنا وفي أبنائنا
يحتجون منا أو من غيرنا في سائر الناس ثم حرم على صحيحنا وكبيرنا وقوينا وضعيفنا الصدقات وحللت علينا ونهى
عن المتعة في الحضر ولم كانت لهم مقدمة على الأزواج والسراري وإنما المتعة نكاح الضرورة المضطر الذي لا يقدر على
النكاح منقطع عن أهله وبلده ألا ترى أن المتعة إنما هي بأجل وأجرة وبساعة وساعتين وليلة وليلتين وثلاث وبعشر
وثلث وإنما لا يتوارثان وليس فيها طلاق إنما هي خلال إلا بعقد النكاح بشرائط مرتبة فيما بينهما بلا طلاق بل لها عدة
المطلقة خمسة وأربعون يوما كما كرة المملوكة على الاستبراء وإنما حلها النبي صلعم لشبان عزب كانوا معه فمن كان يعزب ثم فاحل
لهم المتعة ولا يستأثر في ذلك إلا لأنه ألا ينظرون في الحلال وما لا يقنعوه وهو قادر على أن يتزوج أو يشتري الأمة وهو بالحضر
مقيم في مصر من الأمصار بعد أن عجز وما اضطر من بعد إلى بلد فقد تعدى على حرم المسلمين واستباح لنفسه ما قد حرم الله
إن تزوج الحرائر بغير ما قد أمر الله في كتابه مثله والله يقول ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وقال الله ثم فقد
ظلم نفسه يا أخي ما المتعة إلا عند الاضطرار والضرورة المضطر في أكل الميتة والدم ولحم الخنزير لا يحل لمن قدر إلا من قول الله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير إلى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم سئل العالم فقيل
له ما تقول جعلت فداك في الإمام هو فوق الأمر أو تحت الأمر ومع الأمر فقال الصلوات الله عليه وكيف يكون ذلك يا أخي الرجل
من قال إن الإمام تحت الأمر لا يرجع وجعله كسائر الناس لأن الناس كلهم تحت الأمر ومن قال لأن الله مع الأمر والإمام معه فقد
جعل له شريكا ولا بد من الشريك إلا أن يكون مثله أو دونه فإن كان مثله فهما مضادان وإن كان الإمام دونه فالأمر
فوقه وإن كان أعلى والأمر فوق نفي الأمر فقيل له فكيف تقول جعلت فداك فقال الإمام هو الأمر بعينه وعن الأمر بالطاعة
المعبود أمره ليس معنا هو الأمر ليس معه أمر طاعة في أمر الله الذي لا يعدل عنه وهو الإمام قد أوحيه الله على خلقه وأراهم
يقول له في الأمر فقد أطاع الله فيه ومن عدل عنه فقد عصى الله فيه وأمر الله نافذ في خلقه ليس لأحد منهم من خلقه
ولا عن مجادلة الأمر ركة فأعبدوه ووكلوا عليه فإنه خير المتوكلين سئل بعض العلماء عن حال العبد فقيل له جعلت فداك ما
معنى الصلاة في الحقيقة فقال صلة الله للعبد بالرحمة وطلب الوصال إلى الله من العبد إذا كان يدخل بالنية ويكبر بالتعظيم
والإجلال ويقرأ بالترتيل ويركع بالخشوع ويرفع بالتواضع ويسجد بالذل والخضوع ويتشهد بالإخلاص مع الأمل ويسلم

بالرهبة والرغبة وينصرف بالخوف والرجاء فاذا فعل ذلك اداها بالحقيقة ثم قال ما ادب الصلاة قال حضور القلب وفراغ الجوارح
وذل المقام بين يدي الله تبارك وتعالى ويجعل الجنة عن يمينه والنار عن يساره والصراط بين يديه والله امامه وقال ان الناس
متفاوتون في امر الصلاة فعبد يرى قرب الله في الصلاة وعبد يرى قيام الله عليه في الصلاة وعبد يرى شهادة الله في الصلاة وعبد
يرى قيام الله له في الصلاة وهذا كله على مقدار مراتب ايمانهم وقال ان الصلاة افضل العبادة لله وهي احسن صورة خلقها الله فمن
اداها بكمالها فقد ادى واجب حقها ومن تهاون بها فقد ضرب وجهه بها **باب** اذا استقبلت القبلة في صلاة الزوال فقل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسبحان من في السموات والارض وصلى على محمد واله اللهم اجعل لي في سائلك قضاء
حاجتي واقض في سائلك لي حاجتي حاجتي اليك العظيمة انا رد الخائبين بجاهك الكريم الى برضاك عني يا ارحم الراحمين اللهم اني
اقدم بين يدي حوائجي اليك محمدا واهل بيته واتقرب بهم اليك واتوجه اليك بهم فاجعلني بهم وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن
المقربين واجعل صلاتي بهم مقبولة وذنبي بهم مغفورا ودعائي بهم مستجابا انك انت الغفور الرحيم ثم تصلي ثماني ركعات وهي صلاة
الاوابين انتح بتكبيرة واحدة وقل في تكبيرتك بهذه الصلاة الله اكبر تعظيما وتكبيرا تذهب واجلالا ومهابة وتعبدا اهل الكبرياء والعظمة
والمجد والثناء والتقديس والتطهير من الاهل والى مولا الكبير والمعبود سواه ولا رب دونه تعالى علوا كبيرا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ثم
تعوذ وتقرأ في الركعة الاولى حامي الحجة اللهم اني اسئلك بك وبما يعبدك الذي جعلته سبيلا به بذكرك من خلقه
من ربك ونجيت منه من روحك واستودعت فيه من عملك وعلمته كتابك واسمه مع اسمك واستاثرته في علم الغيب لنفسك ثم القدر
حبيبا ويبينا وعبدا اللهم بك وبه وبعبدك الاصفياء من الذين اولياء انه وانزل مما لديه اللهم لا تجعلني في دولته دولا تخفق كرمه
واخرجني في كل ما لك فاطم رتبة في دونا ودعوتني الى منه وجعلني من انصه وجنوده فاجعلني من خاصة اوليائه وخواص احبائه وذرية
اليه منزلة واز لفني في اعلا عليين اللهم اني انت بك وبه واحب واعبد اليك ابتغاء مرضاتك وطلبا لرضوانك واسئلك بوجهك رب
العالمين واورثت بولايته ولياء ثم ولياء درجنت بالحسنى امنا وبالحسنى وحسنتها بالائمة مما اللهم صل عليهم وعلى ذريتهم الطيبين
باب معرفة القضاء والمشيئة والارادة سئل امير المؤمنين عليه السلام عن مشيئة الله وارادته فقال ان لله مشيئتان مشيئة حتم
ومشيئة عزم وكذلك ان لله ارادتان ارادة عزم وارادة حتم فارادة حتم لا تخطئ وارادة عزم تخطئ وتصيب وله مشيئتان مشيئة
شاء ومشيئة لا يشاء نهى وهو يشاء ويا ارادة وهو ارادة معناه فما اراده الله من العباد الطاعة فوقعت ولم يرد المعصية وشاء وكل شيء قضاه
وقدره والامور تجري بينهما فاذا اخطأ القضاء لم يخطئ القدر واذا اخطأ القدر لم يخطئ القضاء انما الخلق من القضاء الى القدر واذا
خطأ من القدر الى القضاء والقضاء الى اربعة اوجه في كتاب الله عز وجل الناطق على لسان النبي صلى الله عليه وآله الصادق منها قضاء الخلق و
هو قوله فقضاهن سبع سموات في يومين معناه خلقهن والثاني قضاء الحكم وهو قوله تعالى وقضي بينهم بالحق معناه حكم والثالث قضاء
الامر وهو قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه معناه امر ربك والرابع قضاء العلم وهو قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب
لتفسدن في الارض ولتعلن علوا كبيرا معناه علمنا بني اسرائيل قدر شاء الله من عباده المعصية وما اراد وشاء الطاعة فارادة منهم
لان المشيئة مشيئة الامر ومشيئة العلم وارادة الرضا وارادة الامر بالطاعة ورضا بها وشاء المعصية يعني علم من عباده المعصية
ولم يامر بها فهذا عدل الله جل جلاله وعظم شانه دعاء لبعض العارفين اللهم انك كنت قبل الازمان وقبل الكون والكينونة
والكائن وصفت بما تريد ان تكون قبل تكوين الاشياء وكان علمك الازلي بما تريد ان تكون قبل التكوين تكوين الاشياء والعلم
فعلمك ذلك غير مكتسب بل لم تزل كنت عالما موجودا بالحي معناه منشيا فانت بادي الابد وقديم الازل ودائم القدم الاول صمدا

تصفات والنعت بوصف والتحق بالحواس والضرب بذلك الامثال والقياس بمقياس ولا تحد بحد ولم يكن مكان يوصف وانك
موصوف بسل لا فوقك مسمى ولا من تحتهما ولا خلفك او امامك ولا امامك مصادف بل فاين توجه الا وجهه فانت هناك لم تزل لا تحيط
بك الاشياء بل تحيط بالاشياء محتجب بالحجب من رؤية المخلوقين وهم منك غير محجوبين تراهم ولا يرونك وانت في الملا الاعلى شهود
تدعو نعم ما تخفي واخفى فتباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا اللهم انت كما انت لا يعلم كيف انت الا انت الاحد كما كنت في الازل
حيث كنت ولا تزول ولا تزال اولي وانت ابدي اخر اخرتك واخر بابك مثل اوليتك اذ انت الخالق وخالق الحقائق لا يعرف بمكانك مكان معروف ولا
شيء محسوس ولا احد يعرف اينيتك والكيفيتك والكينونتك فانت الاحد الابد وملكك سرمد وسلطانك لا ينقضي لا لك زوال ولا
لملكك نفاد ولا لسلطانك تغير ملكك دائم وسلطانك قديم فلك وبك لا الاحد والى احد انك لم تزل كنت الازلي الابدي انت به
انت الدوام لم تزل ايجادك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا دعاء التوسل بعظيم القدر وجليل المنزلة اللهم اني اتوسل اليك في يوم فقري
وفاقتي عند بعثي وحشري وعند النطق وبحق حجتك ووصيك وبالذي اتخذته الهيم من احبك حبيبا وخليلا وكلمته وسيلة من كرامته
في طور سيناء من وراء الحجاب ونفخت فيه مريم من روحك وهو نور كل الساطع ومصباحك الالامع النور الاداء وسره وسيناء والطور
هيكل والعرش والكرسي خلقت من نوره واول من ابدعت واخترعت الحرب وجعلك ونوركه ومقدسه به كون الاولين والاخرين وعلم وسلك
والفتاح الابنياء الناطق ومجمع الكبرى ولواء الحمد وعيبك الاسنى وبابك الحقوق وحجابك الادنى وكلمتك العليا ومدينة علمك و
مدد حكمتك ومهبط سرك وميثاق الانبياء وعهد الحق الذي انبت المرسلين اهل الاوصياء وعز الاتقياء اكرم الابرار صادق الصفوة
حبيب الفائزين والاكرم القاضي المعين للشرع وباقي الدين سيد من مضى من الاولين وسيد من بقي من الاخرين الطاهر المطهر الصفوة
الصفوة السيد البار تابع الانبياء والكليل الرسل وحق المتقين وعيبة الفخار المنكاة مع الهدى وطود النهى والنور في الدجى القرابة هو
والقمر الزاهر والكوكب الدري ميزان العدل والصراط المستقيم منار دين الله وبلادين الرسل اركان الدين الاعلى وعهد الاسلام
بحجابك الذي انك وقلبك وامانتك واسمائك واصفيائك وحبيبك ونقابك وبصائرك واولياؤك واوصيائك ذوك
ذكرك وجمالك وبرهانك وحكمك وعلمك وابوابك وامناؤك وخزائنك وشفعائك وشهداؤك وعلماؤك ثم غليلك
الذي حميته بحميك وفوضته عهدك على عبادك وافرضت مودته على خلقك ثم طه ويس والحواميم والطواسين وكهيعص ذكرك
الحكيم وبحقك انك المصطفاة الوفية وجعلك الكافية وجهك الكريم الذي لا يتكبر والنفع والجهاد مع الهالك وجنابك الارحب
وبتلك العليا وعنك الاوفى صاحب ومحب وصف ودعوة ومحبة هم الابدال الحق الجليل صلوات الله عليهم وعلى ذريتهم وسلم
تسليما اللهم اني بهم وبك وبه وبهم وبحقهم وبكونهم وبك ولهم اللهم صل عليهم وعلى الهم وسلم تسليما اللهم انك تعلم حقهم ما لا اعلم انك
تعرف فضلهم ما لا اعرف انا اللهم اني اسئلك بهم وبحقهم وبفضلهم وبشانهم ان تصلي على محمد وعليهم وعلى الهم وسلم تسليما وان
تقضي حوائجي صغيرها وكبيرها من حوائج الدنيا والاخرة مما لك فيه رضا ولي فيه صلاح اللهم اني اسئلك بمواليهم ومحبيهم وحقهم
علينا وبما لديك من فضلهم وحرمتهم عندك ان تصلي عليه وعليهم وعلى الهم وسلم تسليما وان تغفر لي جميع ما عملت مما لي ذنوبا
صغيرها وكبيرها وسرها وعلانيتها وما قد احصيت علينا فانت حسبنا مغفرة عوننا اللهم اني اسئلك بهم حقهم عليهم ان تجيرني كما اماتك
وبجودك وجميع عافيتك ومادة سئو الهم عليهم السلام واعوذ بك من جميع الافات والعاهات ومن كل ذي شر وشر ما قد
خلقتها وذوا منه يا رحمن يا رحيم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وانت ارحم الراحمين وصلى الله على سيد الاولين والا خرين
وعلى احبته ووصيه خليفة امير المؤمنين وسلم تسليما وحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بسم الله الرحمن الرحيم

قال وكتب علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن علي بن ابن الحسين بن علي بن ابي طالب لسنة ثمانين ومائة الذي ليس في النكاح وما يرد به
لا يرد زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان خضبت ودلست نفسها على امرأة قال الفرق بينهما ولا يؤخذ منه صداقها ولا يرجع بمهرها النظر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المرأة اذا انتمت الى قوم وقالت انا منهم وهي كاذبة ولدت ابنا
حرة فان وجدت انها ترد الى اربابها او يطلب زوجها ماله الذي اصدقها وما اخذ لها في نفقة وما ولدت من ولد لهم عنه صفوان بن يحيى
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان كان دخل
بها فلها الصداق وان لم يدخل بها فلا شيء لها وان علمت بعد دخوله بها ثم علمت انه مملوك فلا خيار لها النظر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة حرة دلس عليها عبد فنكحها ولم تعلم الا حرا فالفرقة بينهما ان شاءت المرأة احمد بن
محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل ولته امرأة امر نفسها وجدها قد دلست عيبا بها فقضى ان يؤخذ
منها المهر ولا يكون لها على زوجها شيء محمد بن النعمان عن ابي الصباح الكناني وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله
عن العلاء عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت المرأة تزوجت وان شاءت اقامت ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص
والجذام والجنون والعفل قال قلت ارأيت ان كان دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها
مثل ما ساق اليها النضر بن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال
ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ابن ابي الحواري عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا او برصا او جنونا قال ان كان لم يدخل بها ردها على زوجها الذي دلسها ويكون لها المهر على وليها وان
كانت بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في كتاب
علي ع في امرأة تزوجها وبها عيب دلست به ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل
على الذي زوجها ولم يبين فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألته عن المحدودة قال لا يفرق بينهما قال ان النكاح فاسد ينبغي ان يحد
هذه ولكن يطلق في امرأة يرضاه الله عز وجل فيما بينهما ويجعل المهر عليها وبينها الا انه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المرأة تلد
من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا قال ان لم يذكر ذلك لزوجها
ثم علم بعد ذلك فان شاء ان يأخذ صداقه من وليها بما دلس عليه كان ذلك له على وليها وكان صداقها الذي اخذت منه لها لا سبيل
له عليها بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اتى قوما
فخطب اليهم فقال انا فلان بن فلان من فلان فزوجوه فلما وجد ذلك على غير ما ادعى قال ان علي ع قضى في رجل له ابنتان احدهما لمهيرة
والثانية لام ولد فزوجها ابنته المهيرة فلما كان ليلة البناء ادخلت عليه امرأته التي كان تزوجها ورده الى ابيها ويكون مهرها على ابيها وقال في رجل تزوج امرأة
برصاء او عمياء او عرجاء قال ترد على وليها ويرد على زوجها مهرها الذي زوجها عليه قال وان كان بها ما لا يراه الرجال جازت شهادة
النساء عليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العفلاء
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة فوجدها قرناء وهي العفلاء ردت على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج منه قال
وسألته عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا تفارقه قال نعم ان شاءت **باب** المتعة النظر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن المتعة قال نزلت في القرآن وهو قول الله فما استمتعتم به منهن

فآتوهن اجورهن فريضة من بعد الفريضة قال الله والحمد لله عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال لا بأس ان تزيدها وتزيدك
اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول استحللتك باجل آخر برضا منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان النظر عن عاصم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله ص انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم يحرمها
قال وكان علي ع يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي قال وكان ابن عباس يرى المتعة النظر عن عاصم عن محمد بن
قال سألت ابا عبد الله ع كم المهر في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ان حدث قال هو دون الحد فان اراد ان يستقبل
امرها جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان شرط الميراث كان لهما شرطهما النظر عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتعة خمس واربعون ليلة كاني انظر الى ابي جعفر ع يعقد بيده خمس واربعون يوما
فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق فاذا اراد ان يزداد فليفعل ان يصدقها شيئا قلت له كيف تتزوج او تزوج غير متعة والميراث بينهما
ان مات احدهما في ذلك الاجل وله ان يتزوج لامرأة ان شاء وان كان منتها في مصر صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح صفوان عن عبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتعة خمس واربعون ليلة صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا
عبد الله ع عن قول الله فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال ما تراضوا عليه من النكاح فهو جائز وما كان
قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها اذا كان فضالة عن ابان بن الحلبي عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع تزوج الرجل بالجارية ربة
متعة فقال نعم الا ان يكون لها اب والجارية يستأمرها كل احد الا ابوها الفضيل بن صالح عن ابي بكر الحضرمي قال
قال ابو عبد الله ع يا ابا بكر اياكم والابكار ان تزوجوهن متعة صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع
ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجلان او رجل وامرأتان يشهدهما قلت فان لم يجد احدا قال انه لا يعوزهم قلت اليت ان اشتغلوا
ان يعلم بهم احد يجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله ص يتزوجون المتعة بغير شهود قال
لا قلت كم العدة فقال خمس واربعون ليلة ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن شروط المتعة قال يشارطها
على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد ولدا وليس بينهما ميراث والعدة خمس واربعون ليلة واعطاها ان عيكما فاذا بلغ
حد اجلها فيجدد لها اجلا آخر وبين اصحابنا ان الاجل ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت
ابا عبد الله ع عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا فكان فيما
روى لي قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء بغير ولي ولا شهود واذا انقضى الاجل بانت منه
بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمس واربعون ليلة فاتيت بالكتاب الى ابي عبد الله ع فعرضته
عليه فقال صدق واقربه قال عمر بن اذينة وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض
فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الى ابي جعفر ع فقال
ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه ص فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول
هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر فقال فانت على قول صاحبك
وانا على قول رسول الله ص فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله ص وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عليه عبد الله بن
عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن فاعرض عنه حين ذكر نساءه وبنات عمه

ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث [illegible] عن ابن ابي نصر عن جميل بن صالح عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال ان امرها شديد فاتقوا الابكار ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال
ابو عبد الله ع ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما بعد النكاح فهو نكاح [illegible] عن ابن ابي نصر عن [illegible] قال سالت ابا الحسن
عن المتعة قال وما انت وذاك وقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها قال في كتاب علي ع [illegible] فقال [illegible]
الا ذلك ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ما تفعلها عندنا الا الفواجر [illegible] عن اسماعيل بن بزيع قال سال رجل ابا الحسن
الرضا ع عن رجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها [illegible] ولدت [illegible] بالانكار [illegible] فقال الرجل
فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او
مشرك وحرم ذلك على المؤمنين محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها
وله امراة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة فقلت الرجل يتزوج المراة متعة سنة او اقل او اكثر اذا كان الشيء معلوما الى اجل معلوم قال نعم
قلت وتبين بغير طلاق قال نعم قلت والعدة [illegible] ما شئت قال [illegible] ابن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سالت جابر بن عبد الله كيف كانوا يتمتعون بمكة فقال انه كان احدنا [illegible] ابن ابي عمير عن
بن حمزة قال بعض اصحابنا لابي عبد الله ع البكر تتزوج متعة قال لا باس [illegible] ابان عن الفضل قال
ابا عبد الله ع يقول بلغ عمر ان اهل العراق [illegible] يحرم المتعة [illegible] فقال الاجر [illegible]
ما احل الله ولكن عمر قد نهى عنها [illegible] عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع [illegible] المتعة قال [illegible] الاربع
انها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمس واربعون ليلة [illegible] عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في التزويج البتة من
اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس **باب** [illegible] عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع
امراتي احلت لي جاريتها [illegible] قلت [illegible] قال انما حل [illegible] فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار
قال سالت ابا عبد الله ع عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه الولد قال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه صفوان عن العلا
عن محمد [illegible] عن عبد الكريم [illegible] عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم حل له ما احل منها حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له المملوكة فيحلها لغيره قال لا باس القسم بن سليمان عن حريز عن ابي عبد الله
في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها [illegible] عن حماد بن عثمان
عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن غلام [illegible] جارية [illegible] فقال ان احلت له [illegible]
ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي العباس قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل اصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال زنا
ثم قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه فقال لا باس ابن ابي عمير عن سليمان [illegible] عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحل جاريته
لاخيه فقال لا باس قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت انه لم ياذن له في ذلك فقال انه قد اذن
له وهو لا يدري ان يكون ذلك [illegible] عن ابان عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامراته احلي لي جاريتك قال ليس
عليها [illegible] فيما بينه وبين الله [illegible] الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله ع ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما

تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج [illegible] فافتضها قال لا ليس له الا ما احل له
منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان
فعل يكون زانيا قال لا ولكن خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها [illegible] قال الحسن وحدثني رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال
الجارية النفيسة تكون عندي الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل لاخيه جاريته
وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها
له ان جاءت بولد فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة **باب** من تزوج بامراة فجر بها [illegible] احمد بن
محمد عن عبد الكريم [illegible] عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل فجر بامراة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم
الحلال الحسن بن محبوب عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها
قال نعم وامها وابنتها صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن رجل يفجر بامراة ايتزوج ابنتها قال
قال لا ولكن اذا كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه امراته [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يصيب اخت امراته حراما ايحرم ذلك عليه قال ان الحرام لا يحرم الحلال صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها [illegible]
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا فجر الرجل بامراة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك
ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها
اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا [illegible] عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
زنى بامراة ايتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد عن عبد الكريم عن زرارة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل
كانت عنده امراة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امراته له حلال احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن ابن مرازم قال كنت
[عند] ابي عبد الله ع وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع قال اثمت واثم ابنها وقد سالني بعض هؤلاء عن هذه المسالة فقلت له امسكها
ان الحلال لا يفسده الحرام محمد بن ابي عمير عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في رجل زنى بام امراته او بابنتها او باختها
فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام حلالا قط ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج جارية
ودخل بها ثم ابتلى بها ففجر بامها اتحرم عليه امراته قال لا انه لا يحرم الحرام الحلال ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سال رجل
ابا عبد الله ع وانا جالس عن رجل نال من جارية في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيئا دون شيء قال
لا يصدق ولا كرامة [illegible] ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال في رجل [illegible] بامراة
ثم بدا له ان يتزوجها لم يكن عليه في ذلك [illegible] صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يحل
له ان يتزوج ابنتها فقال ان كانت قبلة او شبهها فليتزوج بها ان شاء او بابنتها [illegible] القسم بن محمد عن ابان عن منصور بن حازم مثله
الا انه قال فان كان جامعها فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها ان شاء قال وسئل عن الرجل يصيب اخت امراته حراما ايحرم عليه امراته فقال لا ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله
مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا القسم بن محمد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله الا انه لم يذكر النخلة الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل زنى بابنة امراته او باختها قال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال الحرام

لا يفسد الحلال والحرام باب من تزوج بامرأة ولم يدخل بها ثم تزوج امها عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي
عبد الله عم فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عم قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت
جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عم في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عم فسأله فقال له علي من اين اخذتها فقال من قول الله
عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة
قال الله وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقال ابو عبد الله عم للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عم فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول
هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي عم فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت له زلة
مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عم قضى فيها وتسألني ما تقول فيها النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
مثله ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان
شاء تزوج ابنتها صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها
ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عم في رجل تزوج امرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها تحل له ابنتها قال البنت والام في هذا سواء اذا لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى باب من تزوج جارية
هل تحل لابنه ام لا محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال لا
ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى
فرجها وجسدها بشهوة الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي جعفر عم رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها تحل لابنه فقال انهم يكرهونه
لانه ملك العقدة صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلعم لقول الله وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين بقول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان
ينكح امرأة جده صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر
لولد الاول من غيرها قال نعم قال العيص وسألته عن رجل اشترى جارية ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لابن الذي اشتراها
قال نعم الحسن بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عم عن رجل نكح مملوكة ثم خرجت من ملكه فنصب ولدا الولد ان ينكح ولدها فقال
ابعد هاهنا اردتها فاومأت الى نفسي فقلت انا جعلت فداك اصبت جارية فخلفت من بعدي فاصابت ولدا الولد الذي ان ينكح ولدها قال انما
كان قبل النكاح والاجارة او لا احب له ان ينكح وما كان بعد النكاح فلا بأس حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان تزوج امرأة ولا
مسها فهو احب وان احرام على ابيه وابنه ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن ان رسول
الله صلعم تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سهلة وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا
على رسول الله صلعم فقالتا لها لا يرى رسول الله صلعم منك حرصا فلما دخلت على النبي صلعم تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد
رسول الله صلعم عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلعم امرأة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلعم
ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلعم باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلعم وولي الناس
ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه
فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عم انه قال ما نهى

الله عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواجه من بعده وحرمة رسول الله صلعم اعظم من حرمة آبائهم النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه ان رأى فرجها محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها ابن ابي عمير عن علي
بن الحجاج وحفص بن البختري عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم في الرجل تكون له الجارية اتحل لابنه فقال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع ع
فلا بأس قال وكانت لابي جارية فوهبها لي فضالة والتميمي عن الكاهلي قال سألته عن رجل اشترى جارية
ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها
فقد سألني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة ابيه او جارية ابيه قلت ما اصاب الاب بحرمه قال لا يفسد الحرام الحلال علي بن النعمان عن
ابي الصباح في رجل اشترى جارية فقبلها فقال لا تحل لولده ان يطأها ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم
قال اذا زنى رجل بامرأة فلا تحل لابيه ولا لابنه باب نكاح ابنة الاخت والاخ على عمتها وخالتها
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تنكح ابنة الاخت على خالتها وتنكح الخالة على ابنة اختها ولا تنكح ابنة الاخ على
عمتها وتنكح العمة على ابنة اخيها النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تنكح الجارية على عمتها ولا
على خالتها الا باذن العمة والخالة ولا بأس بان تنكح العمة والخالة على بنت اخيها محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم
قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها الحسن عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تنكح ابنة الاخ
ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ والاخت بغير اذنهما الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي عبد الله عم قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها باب حكم طلاق المرأة النضر عن موسى
بن بكر عن ابي عبد الله عم قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات ازواج عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقيل له انها واحدة فقالت له امرأتي فقالت لا ارجع اليك ابدا فقال لا احل لاحد ان يتزوجها
غيرك عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت رجل طلق امرأته من
هؤلاء ولي بها حاجة فلقيته بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتزوجتها فقال اذا لم تعد فقد صارت تطليقة على طهر فخطبها
لا تحل لك المطلقة حتى تنقضي عدتها ثم زوجها فقد صارت تطليقة بائنة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم
في رجل طلق امرأته قال فيعلمه مثل ما ذكر في الحديث الذي قبله محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم
عن امرأة طلقت على غير السنة ما تقول في تزوجها قال تزوج ولا تترك باب من تزوج امرأة في عدتها احمد الكوفي عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويكون لها صداقها بما استحل من فرجها او نصفه
ان لم يكن دخل بها الحسن بن محبوب عن زرارة وداود بن سرحان عن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عم انه قال الذي عنه
يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عم المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تبلغ اربعة اشهر وعشرا قال ان كان الذي تزوجها دخل بها لم تحل له ابدا
واعتدت ما بقي عليها من الاول ومن الآخر عدة اخرى وان لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب

ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا تزوج المرأة في عدتها ثم دخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم
يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة
أهي ممن لا تحل له ابدا قال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت
بأي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان
الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان
يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تنقضي لها اربعة اشهر وعشر قال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت
بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من
الخطاب الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا ان كان فعل
ذلك بعلم ثم واقعها او بجهل والجاهل في هذا سواء في الاثم قال ويكون عليها صداقها ان كان واقعها وان لم يكن واقعها فلا شيء باب حكم
من طلق امرأته ثلاثا حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول
قال لا الطاطري عن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طلق ثلاثا … فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فاذا تزوجت زوجا ودخل بها حلت لزوجها الاول … عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجت رجلا آخر ولم يدخل بها حتى
طلقها اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها … عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد … الطلاق قال نعم لقول الله تعالى في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وهو احد الازواج … القاسم
عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته تطليقة … ثم تزوج آخر فيطلقها على السنة ثم يتزوجها الاول
كم لها معه قال … يا رفاعة كيف اذا … ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين … عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الاول فقال
هي على تطليقة محمد بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم انها تزوجت رجلا متعة …
زوجها الاول له ان يراجعها قال لا حتى يدخل في مثل الذي خرجت منه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها ثم تزوجت رجلا غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على
تطليقتين باقيتين ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال … عندي على ذلك فضالة والقاسم عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المطلقة … ثم تزوج زوجا غيره قال لا يهدم الطلاق ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يطلق
امرأته على السنة فيتمتع منها رجل اتحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته
عن رجل زوج جاريته فكث عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها اتحل لزوجها الاول ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسن
ابن محبوب عن اسحاق بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى
بانت منه ثم تزوجها الاول قال هي عنده على نكاح جديد وطلاق جديد … الاولى … ثلاث تطليقات مستأنفات وان كان
الآخر لم يدخل بها ثم تزوجها الاول فهي عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان باب … احمد بن محمد قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة … فقال ان ابا جعفر عليه السلام تزوج امرأة … ثم قال لابي عبد الله عليه السلام يا بني …
شيء

من صداقها شيئا اعطيها اياه ادخل عليها فاشترطوا عليه كذا وكذا فاعطاهم ثم دخل عليها صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة الى اجل له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال لا يعطيها شيئا صفوان بن يحيى قال
قلت لابي الحسن عليه السلام قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين
قضى موسى قال الوفى منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت فالرجل يتزوج
المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك قال ان موسى قد علم انه سيتم الشرط فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد
كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة قلت له الرجل يتزوج المرأة
على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث
ادى عنه فلا بأس باب من تزوج الجارية على الحرة صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا واذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للامة قال وسألته
عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا بأس اذا اضطر اليها صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية
على المسلمة الطاطري عن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امة رجل على الحرة … الامة
قال … الحرة على الامة … وليس له ان ينكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة … الثلثين من
ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه الطاطري عن سويد عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان نكح الحرة على الامة ثم
للحرة مثلي ما للامة صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة
ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له امرأتان
احداهما احب اليه من الاخرى له ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربعا فليلتيه يجعلهما حيث
شاء قلت فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال وللرجل ان يفضل بعض نسائه على بعض
ما لم يكن اربعا محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على
اليهودية والنصرانية وسألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضلها قال يفضل المحدثة حدثان عرسها على الاخرى
ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما ولا تطيب نفس احدى … للاخرى الطاطري … عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا … ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ايتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة
ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية
قلت يكون له فيها الهوى قال اذا فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان في دينه غضاضة الحسن بن محبوب عن علي … بجمر
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم
مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها فهل له عليها سبيل قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض بالمقام
قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت يحيى بن … النواء
عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها قال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت …

لم قلت فما حدث الميراث قد ذهب به فلا غرم بالحق من ذهبها ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يكون
عنده المرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احديهما قال نعم له ان يأتي هذه ثلث ليال وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج
اربع نسوة فلكل امرأة ليلة ولذلك كان له ان يفضل احديهن على الاخرى ما لم يكن اربعا قال اذا تزوج الرجل البكر وعنده امرأة ثيب
فله ان يفضل البكر بثلثة ايام الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية قال
لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها **باب** حكم من وطئ جارية ثم اشترى امها او بنتها
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فحاضت ايصلح لمولاها
الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته الحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ وربائبكم اللاتي في حجوركم الحسن بن سعيد
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل كانت له امة يطأها او دبرها ثم اصاب بعد ذلك جارية هل له ان ينكحها فكتب الى لا يحل نكاحها
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل له ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله وربائبكم
اللاتي في حجوركم احمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احدهما رجل
فطلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها
ثم يخطبها ويصدقها صداقا احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اختلعت المرأة من زوجها
فلا يحل له ان يتزوج اختها وفي خبر في العدة احمد بن محمد عن [illegible] عن زرارة وعبد الكريم عن ابي بصير والفضيل بن صالح عن ابي اسامة جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة اذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حل له ان يتزوج اختها في عدتها النظر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احداهما ثم بدا له في الثانية ان
ينكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يبيع او يهبة وان وهبها لولده فانه يجزيه [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد لرجل ثم اراد ان يتزوج ابنة سيدها التي اعتقها يجمعها بينهما قال لا بأس بذلك [illegible]
الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج ثم اراد ان يتزوج بابنته الاخرى قال حرمت عليه الاولى حرمت
الاخرى قلت ارأيت ان باعها قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر بباله من الاخرى شيء فلا بأس وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى
فلا صفوان عن ابن مسكان عن ابي الصباح ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طلق امرأته فبانت منه ولها
ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا وعن الرجل تكون له المملوكة فيطأها فقبض احديهما فهو يريد ان يبقى الاخرى ايحل له ان
يطأها ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى
ارضا اخرى فنكح اختها ولم يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى القسم بن محمد عن ابان عن محمد بن زيد [illegible]
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها ثم باعها او ماتت عنده ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من
الحرائر فاما الاماء فلا بأس وقرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما
هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها النظر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم
ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
رجل يكون له اختان مملوكتان [illegible] حرمت الاولى عليه حتى تخرج الثانية او فارقها وليس

وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يجد دية جاريته او يتصدق بها او تموت **باب** حكم رجل تحته
اربع نسوة فطلق احديهن النظر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته اربع نسوة فطلق احديهن
قال لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق النظر عن احمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت
عنده اربع نسوة فطلق واحدة ثم يتزوج اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة العدة وتستقبل الاخرى
عدة اخرى ولها صداقها تاما ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه
وان شاؤوا لم يزوجوه ابن ابي عمير عن هشام عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع عند الرجل اربع
نسوة فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المطلقة وقال لا يجمع ماءه في خمس الحسن بن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام سئل
عن ذلك فقال وان كانت متعة قال وان كانت متعة **باب** مناكحة الناصبية والحرورية والزيدية النظر بن سويد عن
الحلبي عن عبد الحميد الكوفي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة
ما هي الا مؤمنة او كافرة قال فاين اهل ثنوى الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير والنظر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب الرجل ويقهرها على دينه صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابن ابي عمير عن جميل عن حماد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة فيخرجها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان
يكون قد عرف السنة والفقه وان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر محمد بن يحيى [illegible] قال سألته عن مناكحتهم والصلوة
معهم فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذلك قد انكح رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى علي وراءهم النظر عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
بم يكون الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته وبما يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهره ويحل مناكحته وموارثته ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ثم قال لابي العاص بن الربيع وسكت عن الاخر
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] امير المؤمنين عليه السلام قال [illegible] فقال
الى [illegible] فقال له [illegible] فخطبت الى ابن [illegible] ابي [illegible] والله [illegible] وانا [illegible] عليه
الله [illegible] فاجبرته ان يجعل [illegible] ابن ابي عمير عن حماد بن [illegible] عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible] ان [illegible] فقال [illegible] من النساء اللاتي لا يعرفن ما انتم
عليه ولا ينصبن ابن ابي عمير عن [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلوة خلفه فقال
لا تناكحه ولا تصل خلفه النظر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن
وهو قادر على رده فقال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة صفوان عن عبد الله بن بكير
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان لامرأتي اختا عارفة [illegible] لا بأس بها وليس [illegible] احد فازوجها من الناس
فقال لا تزوجها الا ممن هو على رأيها وتزوج المرأة امرأة [illegible] لا بأس به محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المرأة العارفة [illegible] اهل الرجل ان يتزوج بيهودية او نصرانية قال انما كانت [illegible] ولا تمتنع منها **باب**
حكم نكاح الحبلية صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلية يتزوجها الرجل فقال لا وقال ان كانت
له امة وطئها ان شاء ولا يتخذها ام ولد حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحبلية يتزوجها

الرجل قال لا النظر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني ايصلح له ان يمسكها قال نعم ان شاء ثم الجلد
بعد محمد بن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغي
لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل فقال لي وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
في الرجل يتزوج الجارية [illegible] قال لا بأس وان تنزه عن ذلك كان احب الي ابن ابي عمير عن [illegible] عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال يا رسول الله اني احبها
قال فامسكها ابن [illegible] عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت
قال ان شاء اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله سئل عن الرجل يشتري الجارية فيجدها [illegible] قال نعم انما كان ذلك [illegible] ثم نسخ [illegible] كن في الجاهلية يعلن
بالزنا فانزل الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وهن الواجرات المعلنات بالزنا [illegible] والرايات [illegible]
بمكة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يوم فتح مكة [illegible] وكانت تقول الاحدهم كان او كن
يفعل كذا وكذا [illegible] امرأة مستعلنة بالزنا [illegible]
فلتعرف ذلك منه حتى يعرف منه التوبة قال وسألته عن الرجل تكون له الجارية [illegible] عليه جناح ان يطأها قال [illegible]
ذلك كان احب الي ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال [illegible] سمع ابا جعفر يقول قال في المرأة الفاجرة التي قد فجرت [illegible]
ان يتزوجها الرجل قال وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه **باب** حكم من زوج الرجل ابنه وهو صغير صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم [illegible] قال قلت الرجل يزوج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد
ضمنه لهم فان لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن [illegible] عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان فقال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما حيين فنعم
قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا [illegible] ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او
عشر صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال
فعليه المهر الا ان يكون الاب قد ضمن المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن ام لم يضمن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما قال قلت الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال
لا صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منه ابنه وضمن الصداق ثم مات من اين يجب
الصداق قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين الحسين بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول لا تدخل المرأة
على زوجها حتى يأتي لها تسع سنين ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة
فلا يدخل بها حتى يكون لها تسع ثم كتاب النكاح ويتلوه كتاب الطلاق وهو في الربع صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله في قول الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا قال اذا ذكر العبد ربه في اليوم مائة مرة كان ذلك كثيرا وقال في قول الله
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم كان ذلك في عمرة الحديبية وقال ان ابراهيم حين افاض من عرفات

من عرفات بات على المشعر الحرام [illegible] الحاج [illegible] فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه
فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ثم يقولان يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل والحاج يصدرون على ثلاثة اصناف
صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به [illegible] قدم مكة سنة
[illegible]
جرادة فعليه كف من طعام [illegible] اليوم الثاني واليوم الثالث [illegible]
عشية الثالث [illegible] في عمرة [illegible] قال [illegible] ان الله اذا كان يوم عرفة
قال الله لملائكته [illegible] عبادي اتوني شعثا غبرا [illegible]
[illegible]
عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد [illegible] رجلان
رجلان [illegible] ثقيف ورجل من الانصار فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي [illegible] الانصاري [illegible] ل
الانصاري [illegible]
السجود [illegible] الوضوء [illegible] نعم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] م
[illegible]
الا [illegible] **باب** في ابواب الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويتصدق بمثل الأضحية [illegible] ولا تأكل الصيد وانت حرام وان
كان اصابه خطأ واعلم انه ليس عليك فداء لشيء اتيته وانت جاهل وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد
فان اصبته وانت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل
فعليك قيمة واحدة [illegible]
[illegible]

[illegible]

رجل لابي عبد الله عليه السلام ما بال هدي الركبان بحجات وهدي الابرجاء فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله ساق هديه ولم يسق هديه
فلا تقرحين انه لم ينوي له رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اشترى هديا فهلك فليشتر اخر مكانه وجيئه فليطلع الا قدد بينهم الاصدرا فان كان
من البدن عن خمسة اصحابا واذا اردت ان تعرف من احدى اخوانك انت الحجر الاسود فقلت بسم الله الاثم تقول عن فلان ابي فلان
وكان يخرج الى مكة ايام المرد الاطعمة التي يجعل فيها الاعزاز ويتفضحن في جها ليطيب اهله وكله ثم قال عن رسول الله صلى الله عليه وآله
كعب بن عجرة الانصاري وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ظننت ان الامر يبلغ ما ارى فامر فنسكه
عنه وحلق راسه قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والصيام ثلثة ايام
والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة لا يطعم احد منها شيئا الا المساكين قال ابي في رجل قبل امراته
بعد الطواف النساء فعليه جزور سمينه وان كان جاهلا فليس عليه شيء وابي في امراته بعد طواف النساء لم يطم فعليه دم
يهريقه من عنده وابي في رجل واقع امراته وهو محرم فعليه ان يسوق بدنة والحج من قابل وان كان جاهلا فليس عليه شيء فاذا اتى
الموضع الذي واقعها فرق بينهما فلم يجتمعا في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله انتهى ابي في رجل واقع امراته وهو محرم
اليها فعليه ان يخرج جزورا او فضحيت الحسنة ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ومن لم يجد اليه ما اهام الجفاف في الحرم
كان مستويا فيخرج عنه وان كان غير مستو احسن القيام عليه حتى يستوي ثم يخرج عنه وهذا في ابي جعفر عليه السلام والحمام ذبحت في الحل
فلا بأس باكلها وان كان محرما ولا دخل الحرم ثم ذبح لم يؤكل لانه اذا ذبح بعد ان دخل مأمنه ومن قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم
لم يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم حتى يخرج من الحرم فيقام الحد عليه ومن قتل في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يعرف للحرم حرمة
قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال لا عدوان الا على الظالمين ودجاج الحبش ليس من الصيد
انما الصيد ما كان بين السماء والارض وصف ولا بأس ان يضع المحرم ذراعه على راسه من حر الشمس ولا بأس ان يستتر بجسده
بعضه ببعض ومن حالت اظفاره وتكسرت فيتعض منها شيئا اذا كانت تؤذيه فليقطعها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام
ولا بأس ان يقصر الرجل ويؤخر الزيارة ومن جاء بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى الركعتين عند مقام ابراهيم وسعى
بين الصفا والمروة فلا بأس ان يحل ويجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالحج وان لا عليه وآذن
في الناس بالحج فاتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنين ان يؤذنوا باعلا اصواتهم بالتلبية
الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله حاج في عامه هذا الحج رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى حجه قال ابي لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة والفضل ولا بأس
للمحرم ان ياكل الجراد ولا يقتله ومن قتل جرادة تصدق بتمرة لان تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر وكان في البر والبحر
فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه فداء كما قال الله تعالى ولا بأس ان يحجم المحرم اذا خاف على نفسه وقال اذكروا اسم الله
عليها صواف والصواف اذا اصطفت للنحر فاذا وجبت جنوبها قال اذا كشفت منها في نفسه جنوبها يقول الله فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر والقانع الذي يقنع والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يده والبائس هو الفقير والتوقيع الذي
والذي في الحلق ويكره للمحرم ان يحرك ثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد ثوبه حتى يبلغ انفه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا هبط
سبح واذا صعد كبر قال ابي في رجل ادرك الامام وهو بجمع فان ظن انه ياتي عرفات ثم يقف قليلا ثم يلحق جمعا قبل ان تطلع
الشمس فليأته قال وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وقد تمت حجه قال ابي في رجل افاض من عرفات فانقطع حتى رجع حتى

حتى يفيض من جمع ويقف به وان كان الناس قد افاضوا من جمع قال ابي في امراة حججت في زي الجاريه حتى رجعت من ات الى مكة رجعت الى
وكذلك الرجل ويجب على الجاريه ان طوع الشمس الى غروبها والنظر في العفر بالبيت ويطوف الزينة حتى يفيض قال ابي في امراة حالت ولم
تحج معها فاتت ذلك فعليها بدن وقال ابي في رجل كان له مال فتركه الحجة ترى كان من الذين قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى
قال اعماه الله عن طريق الخير ويوم الحج الاكبر هو يوم النحر ويوم الاصغر هو العمرة والذي اذن بالحج الاكبر علي عليه السلام برئ من
المشركين بعد سنة ومن ابن عمه محمد الا الطعام والجلاد وهي حجة الوداع في سنة وقال في رجل احرم بالحج فنزل ان يقضي
لا بأس وسئله عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه قال انما يجزي من حجة الاسلام وحتى حج الى مكة في تجارة او
كانت له ابل اكريها بحج قال انه حجته تامة وقال ابي في امراة حجت فسلت من حيضها فلم تعوفها اياما وجب عليها الحج دخلت مكة
وهي محرمة فلم تجع الى الميقات ان امكن ذلك ولم يفت الحج وان لم يمكن خرجت الى اقرب المواقيت والا خرجت من الحرم فاحرمت
خارج الحرم لانه يجزيها عنه ذلك ولا يأخذ المحرم شيئا من شعره ولحيته قبل ان يحرم ثم لا بأس في الاحرام ولا تبرج في الحرم
ولا ان تزوج فان فعل فالنكاح باطل ولا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلبي وما وطئته من الدبا او وطئه بعيرك فعليه
فداؤه ولا بأس بقتل البقة في الحرم ومنه قال ابي في رجل اقام على احرامه بمكة فصلى الصلوة ما دام محرما وينبغي للمتمتع بالعمرة
الى الحج اذا احل لا يلبس قميصا ولبسته بالمحرمين وينبغي لاهل مكة ان يكون او كذلك وينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك
ابي العاصي اني سمعته يقول لعنده بسند بما ان تمسى الامم امنوا حيث من انا رايتها حتى اقام الثاني وصحابه الصلوة ثم
في ثلثة مواضع من الطريق في البيداء وذات الصلاصل وضجنان فلا بأس ان يصلي صلوات النفل اهر هو في الجحر واد الطير
ويكره ان يصلي في الجواد وقال ابي في رجل في واوصى ان يحج عنه اخرج ذلك من جميع المال لانه بمنزلة الدين الواجب عليه
في ماله وان كان قد حج فمن ثلثه قال ابي قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة في الفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك
او للذئب وما احب ان امسها وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وسقاؤه كرشه
خل عنه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يخلف الا قدر نفقة الحج ولم ورثة فهم احق بما ترك ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا
حجوا عنه ومن حج عليه دين الحج قال ان حجة الاسلام واجبة على كل من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول
الله صلى الله عليه وآله الشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله على الشاة وهم يكاعون الغيم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال استعد ازاركم واستطعوا
ففعلوا فذهب عنهم ولا بأس القارن المحرم ومن بيناته التي احرم فيها اذا كانت طاهرة وان اصاب ثوب المحرم الجنابة فلم يكن به بأس
لان احرامه الله تعالى نفسه ويجزيه ويطيب حتى الصيد حيث اصابه ومن اصاب به شيئا كان فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد
يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة
ايام ومن كان عليه من جزاء الصيد بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة
فلم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج ولم يعض النبي صلى الله عليه وآله الاضحية المدينة ومن مات ولم يكن عنده
هدي فليصم عنه وليه والرجل اذا احصر فارسل بالهدية مع احد اصحابه سبعا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر وان كان
يوم النحر فليقض من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة
التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة فقصر واحل وان كان مرض في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع الى اهله
ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ الا اذا كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج او اقام ففاته الحج

فاته عليه من قابل قال قلت له الحاج [illegible] في الطريق فلم [illegible] وهو بالبادية حتى خرج في طلبه فادركه [illegible]
وهو مريض فقال [illegible] فيما [illegible] حلق راسه ورده الى المدينة [illegible] وجهه
المحرم [illegible] الى الحرم [illegible] يطوف بالبيت والصفا والمروة قلت فاين النبي [illegible] الحديبية
حلت له النساء قال ان النبي ص كان مصدودا [illegible] المحصور [illegible] الرجل اذا احصر بعث بهديه [illegible]
يطوف [illegible] اصحابه ساعة يوم كذا وكذا [illegible] فاذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم
حتى يكون يوم النحر اجزا عنه وقال ان رسول الله ص حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر وحل ورجع الى المدينة واذا احصر
الرجل [illegible] في الطريق فان كان [illegible] في [illegible] فليس له ان [illegible] عليه [illegible]
ان [illegible] اذا بلغ [illegible] اجتنبوا [illegible]
ان [illegible] في كل يوم [illegible] ابي [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] رسول الله
ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي [illegible] في [illegible] عبد الله بن حارثة بن [illegible] بن عوف بن
عدي بن كعب وقال رسول الله ص ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم ع وان المدينة حرمي ما بين لابتيها لا يعضد شجرها [illegible]
ما بين ظل عائر الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك [illegible] لابي عبد الله ع ارايت المتمتع
[illegible] عمرة [illegible] وهي عمرة التمتع [illegible] ليس عليه شيء ويجدد التلبية [illegible]
[illegible] في [illegible] من قابل واذا [illegible]
بعد [illegible] في [illegible] ان يقيم بمكة [illegible] افضل [illegible]
[illegible] ذي القعدة [illegible] يوم التروية ويوم عرفة و[illegible]
الايام [illegible] الشريف [illegible] طواف الفريضة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] رجل ساق هديا [illegible] في الطريق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الرجل ان يجعل [illegible] في حجته [illegible] الله [illegible]
[illegible] في [illegible] الصلاة والحج والصدقة والعتق [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
اليوم الثالث [illegible] عرفة [illegible] الحج [illegible] قال لي رجل [illegible] قبل الزيارة
فقال [illegible] عليه [illegible] بالصفا والمروة [illegible] عليه [illegible] العقبة ثم
[illegible] ثم [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] ثم عاد [illegible] على الصفا والمروة [illegible] الطواف قال لي امراة [illegible]
الحج والصدقة والعتق [illegible] بالحج [illegible] شيء [illegible] فقال [illegible]
[illegible] قلت [illegible] قال [illegible] في مسجد مكة [illegible]
[illegible] قال [illegible] بمكة [illegible] الرجال والنساء قلت [illegible] مكة [illegible] فقال
[illegible] الحج [illegible] فقال له الصوم [illegible] ولم يكن له مقام فانه يصوم الثلاثة

الثلاثة الايام في الطريق والسبعة في اهله [illegible] عليه [illegible] من طعام او قبضة من تمر [illegible] الحج وقد
[illegible] ولم يكن طاف [illegible] ايام التشريق فانه [illegible] فاذا انقضت ايام التشريق [illegible]
الصفا والمروة وعليه الحج من قابل [illegible] رسول الله [illegible] كل سنة [illegible]
الباب الى الحجر الاسود ولا [illegible] المراة [illegible] اذا كانت راكبة [illegible]
[illegible] شيء [illegible] التنعيم [illegible] التلبية [illegible] المسجد الحرام [illegible] قال [illegible] مكة [illegible]
[illegible] عنه والمحصور اذا لم [illegible] في اشهر الحج ثم بدا له ان
[illegible] الحج [illegible] ساق هديا [illegible] قصد الحج [illegible] الحج [illegible]
[illegible] وعليه الحج من قابل [illegible] ولم [illegible]
بالبيت [illegible] ايام التشريق [illegible] وعليه الحج [illegible] من حبس احرم

باب القذف واللعان

[illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى النبي ص فقال ان امراتي [illegible] جاريتي [illegible]
[illegible] قال [illegible] رسول الله ص [illegible] السوط [illegible]
وان الرجل رسول الله ص [illegible] فقال [illegible] جاريته [illegible] زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قذف
العبد الحر جلد ثمانين [illegible] سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان الفرية ثلاث اذا رمى الرجل [illegible]
واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] فوق ثيابه
قال [illegible] قال [illegible] فوق الثياب [illegible] جسده كله وقال [illegible]
[illegible] عن التعزير قلت كم قال ما بين العشرة الى العشرين [illegible] على الاسلام الا [illegible]
منهم وقال في رجل قذف [illegible] في مجلس واحد قال [illegible] واحدا [illegible] في الحد [illegible]
على الجماعة ان اتوا به مجتمعين [illegible] واحدا وان اتوا به متفرقين [illegible] اليهودي والنصراني والمجوسي
[illegible] المسلم كان عليهم الحد [illegible] اليهودية والنصرانية [illegible] المسلم [illegible] القاذف لان المسلم [illegible]
[illegible] قذف امراته [illegible] امراته قال في رجل [illegible] بالقذف [illegible] والمملوك اذا قذف
الحر جلد ثمانين وقال [illegible] كل واحد منهما [illegible] قال ابو عبد الله ع قال [illegible]
رجل [illegible] امير المؤمنين ع انه [illegible] ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين [illegible]
[illegible] عن ابي بصير قال سالت [illegible] عن قول الله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم [illegible] اربع شهادات بالله فاذا [illegible] امراته [illegible] الحد ثمانين جلدة
[illegible] اليه امراته [illegible] اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
وفي الخامسة يلعن نفسه [illegible] الامام ان كان من الكاذبين فاذا [illegible] العذاب والعذاب [illegible] شهادات
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة [illegible] الامام ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] ولدها [illegible] الحد [illegible]
[illegible] بعد اللعان [illegible] عليه [illegible] المراة [illegible] القاذف [illegible] شهادته

ص

بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وان تاب قبل ان يكتب بنفسه عند الامام فيما افتراه ويقيم ويتوب مما فعل قال سماعة عن ابي بصير
قال قال امير المؤمنين ع اذا زنى الشيخ والشيخة جلد كل واحد منهما مائة جلدة وعليهما الرجم وعلى البكر جلد مائة ونفي سنة في غير مصره وابو بصير
قال لا يكون الرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ولا يكون [illegible] حتى يقر انه [illegible]
زرارة عن ابي جعفر ع قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها جلد مائة ونفي سنة والذي قد احصن [illegible] ولا يحصن الحر المملوكة
واليهودية والنصرانية [illegible] عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم سألته عن الزاني وعنده سرية او امة يطؤها قال انما هو الاستغناء
ان يكون عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان زعم انه لا يطأ الامة قال لا يصدق قلت فان كانت عنده متعة قال انما هو الزنا عنده [illegible] جارية
[illegible] عن ابي بصير [illegible] امير المؤمنين ع في امرأة [illegible]
[illegible] رجل [illegible] في المرأة [illegible]
[illegible] احدهم ثم جاء زوجها [illegible] رجم [illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] رجل [illegible] امرأة [illegible] بالسيف [illegible]
[illegible] وسألته عن قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله [illegible] ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ذلك الى الامام [illegible]
[illegible] وسألته عن النفي قال ينفى من ارض الاسلام كلها فان وجد في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك
[illegible] وسألته عن الرجل اذا زنى قال ينفى الامام اذا جلده ان ينفيه من الارض التي جلده فيها الى غيرها سنة وعلى الامام ان يخرجه [illegible] سؤاله
[illegible] ثم [illegible] والرجل اذا قذف المحصنة جلد ثمانين [illegible] وكذلك [illegible] كل واحد منهما
[illegible] في امرأة [illegible] مائة جلدة ثم رجمت [illegible] رجلان
[illegible] وكذلك [illegible] واذا وجدت المرأة مع الرجل [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] فانه [illegible] رسول الله ص [illegible] ذكر له [illegible] فقال الاعرف [illegible]
[illegible] قال [illegible] الرجل [illegible] رجل [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد [illegible] قال سألته عن الرجل يوجد [illegible]
الحدود [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل [illegible] فانه [illegible]
[illegible] قال وسألته [illegible] مائة جلدة قال [illegible] في المرأة [illegible] الامام [illegible]
الزاني [illegible] ثم [illegible] امرأته [illegible] رجل قتل امرأته [illegible]
لا [illegible] فقال ابو عبد الله ع [illegible]
[illegible] الزاني [illegible] قال المراد في [illegible]
فان غاب [illegible] جاء الى رسول الله ص فقال اني زنيت [illegible] ثم جاءه ثانية [illegible] ثم جاءه الثالثة
فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله ص [illegible] فقال [illegible] الرابعة فامر رسول الله ص القيام
ان يرجم [illegible] فلما وجد مس الحجارة [illegible] فاتبعه الزبير [illegible] فقتله [illegible] فاخبر
النبي ص بذلك فقال الا تركتموه [illegible] احمد بن محمد بن [illegible] عن معاوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله ع [illegible] السارق [illegible] وتقطع الرجل من المفصل [illegible] عن عبد الله

بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يقطع السارق في كل شيء [illegible] بيت [illegible]
[illegible] قال وسمعته يقول حد الرجم في الزنا ان يشهد اربعة [illegible] رآه [illegible] يجلدان في لحاف واحد
[illegible] الرجلان [illegible] في لحاف واحد والمرأتان [illegible] قال والمرتد [illegible]
وقامت عليه البينة [illegible] ان [illegible] ذكرها الله في كتابه
ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا [illegible] حلالا وليس
[illegible] الحق [illegible] سرق قطعت [illegible] السارق [illegible]
اليد فان عاد [illegible] ولكن [illegible] عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع في الكاتب قال
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] سرق
[illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible] امرأته [illegible]
[illegible] وقال لا يقام [illegible] في كل واحد [illegible] ولا
[illegible] اربع [illegible] باب الدية [illegible]
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول [illegible] الدية
في المرأة [illegible]
قال [illegible]
[illegible] بالدية [illegible] الف دينار او مائة من الابل [illegible] دينار
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
ذلك [illegible] مائة من الابل [illegible]
[illegible]
[illegible] عشرون [illegible]
[illegible] باب دية الجراحات [illegible] الجائفة
[illegible] وفي المنقلة خمس عشرة [illegible] وفي الشجة
[illegible] الاصبع عشر من
الابل وقال [illegible] عليه عشرون دينارا [illegible] اربعون دينارا [illegible]
[illegible] باب القسامة [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن القسامة [illegible]
[illegible] رسول الله ص [illegible]
قالوا [illegible] كيف كانت القسامة [illegible]

وان القضاة [illegible] في رجل مات وهو جالس مع قوم [illegible] على باب دار قوم فقال ليس
عليهم شيء [illegible] في الشهادة [illegible] ان اشهد في الطلاق [illegible] قال
ان كان [illegible] وصيته لذوي الارحام ولم
[illegible] شهادة [illegible] قال قال رسول الله صلعم
شهادة [illegible] وقال
رسول الله صلعم [illegible] شهادة [illegible]
والرجل [illegible]
[illegible]
السموات [illegible] **باب** [illegible]
[illegible]
[illegible] من كتاب الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
وقال ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible] رسول الله صلعم [illegible]
[illegible] نصف الثمن [illegible]
[illegible] السموات والارض [illegible] ابا جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الارض [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب الارض [illegible]
[illegible] دينار [illegible]
[illegible] رسول الله صلعم [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارض بالطعام [illegible] بالنصف والثلث [illegible]
[illegible] بالذهب والفضة [illegible] بالذهب والفضة [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صاحبه **باب** [illegible] قال قال رسول الله صلعم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الرجل ان يضرب عبده عددا ان يجوع جوعا او ضربه فيجب بعدده قال انهم اذا علمتم حدا او لم يبد عقبة في الحرم سوط الا برهان
يجب كل حد اقيم عليه ثم قال وسئلته عن الرجل يقول في دابة بدنة او الف بدنة او ما لا يطيق فقال قال رسول الله ذلك من خطوات
الشيطان وسئل عن رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد اسماعيل فقال لا يجب ان يكون من اسماعيل الاولاد او شار به الى اهله
وولده قال ولا يكلف ان يودي والمشرك الى الابانة ولا يجوز اعطاء اصحاب مخالفيهم بانهم جعلة قال لي اقرأ كتاب الله في شي من الاشياء التي يجب
او حرم رد الى كتاب الله وسئل عن رجل جعل على نفسه ان يصوم الى ان يقوم قائمكم قال لا يجب عليه او جعله لله قدت بالجعل منه
قال كان عارفا او منكرا عارفا وقال ان كان عارفا اتم الصوم ولا يصوم في السفر ولا في ايام التشريق دخنته في رجل عاهد
الله ثم عند الحاجة ان لا يتزوج الا بنا في ارجو عادا لي الحرم فقال ابو جعفر يعتق او يصوم او يطعم ستين مسكينا من وما تركه
من الامر اعظم ويستغفر الله ويتوب اليه ابو عبد الله ثم كفارة اليمين عشرة مساكين لكل واحد منهم حفنة تم كمل الكتاب المبارك
المنسوب الى الرضا عليه السلام والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى
الله على خير خلقه محمد وعلى اله الطاهرين
ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم

قال المجلسي رحمه الله ثم في البحار كتاب فقه الرضا اخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه بعدما ورد
اصفهان قال قد اتفق في بعض سني مجاورتي بجوار بيت الله الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه
عصر الرضا ثم وسمعت الوالد رحمه الله انه قال سمعت السيد يقول كان خطه ثم وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء وقال السيد
حصل لي العلم بتلك القرائن انه تاليف الامام فاخذت الكتاب وكتبته وصححته واخذ والدي قدس
الله روحه هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه واكثر عباراته موافقة
لما يذكره الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
وما يذكره والده في رسالته اليه
وكثير من الاحكام التي ذكرها
اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه
كما ستعرف في ابواب
العبادات انتهت
عبارته قه ٥٩ ٥٥

تم تم تم تم
تم تم تم
تم

هذا كتاب الفقه المنسوب الى مولانا الجليل
رئيس المحدثين محمد بن علي المشتهر بالصدوق
الصدوق طاب ضجيعه
رقمه
مبلغ والله اعلم الف و خمسمائة
بيتا والله اعلم حرره الاقل محمد بن حسن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي خلق الانسان وهو احسن الخالقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الابرار اجمعين **باب** ما يجب ان
يعتقد في التوحيد من معاني اخبار النبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بن موسى صح
القمي مصنف هذا الكتاب يجب ان يعتقد ان الله تعالى واحد ليس كمثله شيء لا يجزأ ولا يجس ولا يحس ولا يدرك بالابصار
والاوهام ولا تأخذه سنة ولا نوم شاهد كل نجوى محيط بكل شيء لا يوصف بجوهر ولا صورة ولا جسم ولا عرض ولا سكون ولا حركة ولا صعود
ولا هبوط ولا قيام ولا قعود ولا فوق ولا سفل ولا شمال ولا يمين ولا وراء ولا امام وانه لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا حكيما عليما حيا قيوما
فردا عزيزا احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وانه شيء ليس كمثله شيء خارج من الحدين حد الابطال وحد التشبيه خالق
كل شيء لا اله الا هو لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان الجدال المنهي عنه لانه لا يليق به وقد سئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل وان الى ربك المنتهى قال اذا انتهى الكلام الى الله عز وجل فامسكوا عن ابي جعفر ع قال تكلموا في خلق
الله ولا تكلموا في الله فان الكلام في الله عز وجل لا يزيد الا تحيرا ويجب ان يعتقد انا عرفنا الله بالله كما قال امير المؤمنين علي
بن ابي طالب ع اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة واولي الامر بالمعروف والعدل والاحسان وسئل امير المؤمنين ع بم عرفت ربك فقال
بما عرفني نفسه قيل وكيف عرفك نفسه فقال لا يشبهه صورة ولا يحس بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده وبعيد في
قربه فوق كل شيء ولا يقال شيء فوقه امام كل شيء ولا يقال له امام داخل في الاشياء لا كشيء داخل في شيء وخارج من الاشياء لا كشيء
خارج من شيء سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره ولكل شيء مبتدأ ويجب ان يعتقد ان رضا الله ثوابه وغضبه عقابه لان الله لا يزول من شيء
الى شيء ولا يتغير وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى فقال استوى من كل شيء فليس شيء اقرب اليه
من شيء وقال ع من زعم ان الله في شيء او من شيء او على شيء فقد اشرك ثم قال من زعم ان الله من شيء فقد جعله محدثا ومن زعم انه في شيء فقد زعم
انه محصور ومن زعم انه على شيء فقد جعله محمولا وسئل عن قول الله عز وجل وسع كرسيه السموات والارض فقال علمه ويجب ان
يعتقد ان الله تبارك وتعالى لم يفوض الامر الى العباد ولم يجبرهم على المعاصي وانه لم يكلف عباده الا دون ما يطيقون كما قال الله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها وقال الصادق ع لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين وروي عن زرارة انه قال قلت للصادق ع جعلت فداك ما
تقول في القضاء والقدر قال اقول ان الله تبارك وتعالى اذا جمع العباد يوم القيامة سألهم عما عهد اليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم والكلام

في القدر منهي عنه كما قال امير المؤمنين ع للذي سأله عن القدر فقال بحر عميق فلا تلجه ثم سأله ثانية عن القدر فقال طريق مظلم
فلا تسلكه ثم سأله ثالثة عن القدر فقال سر الله فلا تتكلفه ويجب ان يعتقد ان القدرية مجوس هذه الامة وهم الذين ارادوا ان
يصفوا الله بعدله فاخرجوه من سلطانه **باب** النبوة يجب ان يعتقد ان النبوة حق كما اعتقدنا ان التوحيد حق وان الانبياء
الذين بعثهم الله مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي جاؤا بالحق من عند الحق وان قولهم قول الله وامرهم امر الله وطاعتهم طاعة الله
ومعصيتهم معصية الله وانهم لم ينطقوا الا عن الله تبارك وتعالى وعن وحيه وان سادة الانبياء خمسة الذين دارت عليهم الرحى وهم
اصحاب الشرائع وهم اولوا العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد ص وان محمدا ص سيدهم وافضلهم وانه جاء بالحق وصدق
المرسلين وان الذين كذبوه لذائقوا العذاب الاليم وان الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون
ويجب ان يعتقد ان الله لم يخلق خلقا افضل من محمد ص ومن بعده الائمة ع وانه احب الخلق الى الله تعالى واكرمهم عليه واولهم اقرارا به لما
اخذ الله ميثاق النبيين في الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى بعد الانبياء ع وان الله بعث نبيه ص في الذر وان
الله اعطى ما اعطى كل نبي على قدر معرفته ونبينا ص سبقهم الى الاقرار به ونعتقد ان الله تبارك وتعالى خلق جميع الخلق ما خلق له ولاهل بيته ع
وانه لولاهم ما خلق الله السماء والارض ولا الجنة والنار ولا آدم ولا حواء ولا الملائكة ولا شيئا مما خلق صلوات الله عليهم اجمعين **باب**
الامامة يجب ان يعتقد ان الامامة حق كما اعتقدنا ان النبوة حق ونعتقد ان الله الذي جعل النبي نبيا هو الذي جعل الامام اماما وان نصب
الامام واختياره الى الله تعالى وان فضله منه ونعتقد ان المنكر للامام كالمنكر للنبوة والمنكر للنبوة كالمنكر للتوحيد ويجب ان يعتقد ان الله لا يقبل من
عمل عبد الا بالاقرار بانبيائه ورسله وكتبه وحججه والاقرار بنبينا محمد ص والائمة ع فرض طاعتهم واجب علينا ان نعرف النبي ص والائمة ع
بعده وباسمائهم وباعيانهم وذلك فريضة لازمة لنا واجبة علينا لا يقبل الله منا عذرا في جهلهم والتقصير في معرفتهم وان لا نعرف الانبياء الذين
كانوا قبل نبينا باسمائهم الاقرار بهم واجب علينا وان من انكرهم فقد انكر الله عز وجل وقد قال الله عز وجل لنبيه ورسله
قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ويجب ان يعتقد ان المنكر لواحد منهم كالمنكر لجميعهم وكذلك قال الصادق ع المنكر لآخرنا
كالمنكر لاولنا ويجب ان يعتقد انهم حجج الله على خلقه بعد نبيه ص وان من في الله دينهم غيرهم **باب** معرفة الائمة الذين هم
حجج الله على خلقه بعد نبيه ص باسمائهم ويجب ان يعتقد ان حجج الله على خلقه بعد نبيه الائمة الاثنا عشر اولهم امير المؤمنين علي
بن ابي طالب ع ثم الحسن ثم الحسين ثم علي ثم محمد ثم جعفر بن محمد ثم موسى ثم علي ثم محمد ثم علي ثم الحسن ثم الحجة القائم صاحب الزمان
وخليفة الله في ارضه ع ويجب ان يعتقد انهم اولوا الامر الذين امر الله بطاعتهم وهم الشهداء على الناس وهم ابواب الله والسبيل اليه
والادلاء عليه وانهم عيبة علمه وتراجمة وحيه واركان توحيده وانهم معصومون من الخطأ والزلل وانهم الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا وان لهم المعجزات والدلائل وانهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء وان مثلهم
في هذه الامة كمثل سفينة نوح وكباب حطة وانهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ويجب ان يعتقد ان
حبهم ايمان وبغضهم كفر وان امرهم امر الله ونهيهم نهي الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ووليهم ولي الله وعدوهم
عدو الله ويجب ان يعتقد ان الارض لا تخلو من حجة الله على خلقه ظاهر مشهور او خائف مغمور ونعتقد ان حجة الله في ارضه
وخليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب ع وانه هو الذي اخبر النبي ص عن الله عز وجل باسمه ونسبه وانه هو الذي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وانه
هو الذي يظهر الله به دينه على الدين كله ولو كره المشركون وانه هو الذي يفتح الله على يديه مشارق الارض ومغاربها حتى لا يبقى في

الارض مكان ينادي فيه بالاذان ويكون الدين كله لله وانه هو الحجة الذي اخبر النبي صلى الله عليه وآله انه اذا خرج نزل عيسى بن مريم ع وصلى
خلفه ويكون اذا صلى خلفه مصلياً خلف رسول الله صلى الله عليه وآله لانه خليفته ويجب ان نعتقد انه لا يجوز ان يكون القائم غيره بقي في غيبته ما بقي
عمر الدنيا في غيبته لم يكن القائم غيره لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة ع دلوا باسمه ونسبه ونصوا به وبشروا به ويجب البراءة الى الله من الاوثان
الاربعة والاناث الاربع ومن جميع اشياعهم واتباعهم ونعتقد فيهم انهم اعداء الله واعداء رسوله ع وانهم شر خلق الله ولا يتم الاقرار بجميع
ما ذكرناه الا بالتبري منهم ويجب ان نعتقد فيمن نعتقد فيه ما وصفنا انه على الحق والطريقة المستقيمة وانه في ثاني الدرجة ويجب علينا ان نحب
من والاه ومواليه ونعادي اعداءه [illegible] الافضل [illegible] بشهادته [illegible] الصلوة خلفه محرم [illegible]
ونعتقد فيمن خالف ما وصفناه او شيئاً منه انه على غير الحق وانه ضال عن الطريقة المستقيمة ونتبرأ منه كائناً من كان من اي قبيلة كان و
[illegible] الى [illegible] باي [illegible] ولا [illegible] الجنة [illegible] من امر الله [illegible]
به الى الله ع وان نعتقد [illegible] الصلوة خلفه [illegible] حال الاختيار فاما في حال التقية فجائز لئلا [illegible] ذلك اليه
[illegible] اذا [illegible] الامانة [illegible] الامانة [illegible] قائم [illegible]

باب التقية والتقية فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين فمن تركها فقد خالف دين الامامية وفارقه وقال الصادق ع لو قلت ان
تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقاً والتقية في كل شيء حتى يبلغ الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية وقد اطلق الله جل اسمه اظهار
موالاة الكافرين في حال التقية فقال عز من قائل لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء
الا ان تتقوا منهم تقاة وروي عن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال اعملكم بالتقية وقال ع خالطوا
الناس بالبرانية وخالفوهم بالجوانية ما دامت الامرة صبيانية وقال ع رحم الله امرءا حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم وقال ع عودوا
مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلوا في مساجدهم وقال ع من صلى معهم في الصف الاول فكانما صلى مع رسول الله ص في الصف الاول
وقال ع الرياء مع المنافق في داره عبادة ومع المؤمن شرك والتقية واجبة لا يجوز تركها الى ان يخرج القائم ع فمن تركها فقد دخل في نهي
الله عز وجل ونهي رسول الله ص والائمة ع

باب الاسلام والايمان الاسلام هو الاقرار بالشهادتين وهو الذي به تحقن الدماء والاموال
ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله ص فقد حقن ماله ودمه الا بحقهما وعلى الله حسابه والايمان هو اقرار باللسان وعقد بالقلب
وعمل بالجوارح وانه يزيد بالاعمال وينقص بتركها وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد فمن دخل الكعبة
فقد دخل المسجد وليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة وقد فرق الله تعالى في كتابه بين الاسلام والايمان فقال قالت الاعراب آمنا
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقد قال الله عز وجل في الايمان قولاً دخل فيه انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا
تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقاً واما قوله
فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فليس ذلك خلافاً لما ذكرناه لان المؤمن يسمى مسلماً لانه
[illegible] وقال الله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وقد سئل الصادق ع
عن ذلك فقال هو الاسلام الذي فيه الايمان

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان
واجبتان من الله عز وجل على الامكان وعلى العباد ان ينكروا المنكر بقلبه ولسانه ويده فان لم يقدر عليه فبقلبه ولسانه فان لم يقدر
عليه فبقلبه قال الصادق ع انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر [illegible] سوطاً وسيفاً فلا

باب الجهاد في سبيل الله الجهاد فريضة واجبة من الله عز وجل على خلقه بالنفس والمال مع امام عادل ومن لم يقدر على الجهاد بالنفس

بالنفس والمال فليجهز من ماله من يجاهد عنه ومن جهز غازياً كان له مثل اجره [illegible] ان يجاهد بنفسه والجهاد
على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فجهاد الرجل نفسه عن معاصي الله
وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو
فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم
واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل
الاعمال لانه احياء سنة وقال النبي ص من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء وقد روي
ان الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وروي ان جهاد المرأة حسن التبعل وروي ان الحج جهاد كل ضعيف

باب الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية ولم يرخص في شيء منها وافضل هذه الخمس
بعد استوائها في الوجوب الصلوة ثم بالنوافل والزكوة بالصدقة والصيام بالصيام ثلثة ايام في الشهر والحج بالعمرة والولاية بالبراءة
من اعداء الله والوضوء لغسل يوم الجمعة

باب النية قال رسول الله ص انما الاعمال بالنيات وروي ان نية المؤمن
خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وروي ان بالنيات خلد اهل الجنة واهل النار في النار وقال الله عز وجل قل كل يعمل
على شاكلته يعني على نيته ولا يجب على الانسان ان يجدد لكل عمل يعمله نية وكل عمل من الطاعات اذا عمله العبد يريد به الله فهو عمل
بنية وهو غير معقول

باب المياه الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ولا بأس
ان يتوضأ بماء الورد للصلوة ويغتسل به من الجنابة فاما الذي تسخنه الشمس فانه لا يتوضأ به ولا يغتسل ولا يعجن به
لانه يورث البرص واما الماء الآجن والذي قد ولغ فيه الكلب والسنور فانه لا بأس بان يتوضأ منه ويغتسل الا ان يوجد
غيره فيتنزه عنه ولا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب وكل ما يؤكل لحمه ولا بأس بالوضوء مما شرب منه وقال رسول الله ص
كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وان اهل البادية سألوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترد عليها
السباع والكلاب والبهائم فقال لهم ص لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني
وولد الزنا والمشرك وكل ما خالف الاسلام واذا كان الماء كراً لم ينجسه شيء والكر ثلثة اشبار ونصف في طول ونصف في ثلثة اشبار
ونصف في عمق ونصف [illegible] ولا بأس [illegible] وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة والبئر وثلثة اشبار
ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ينزح منها سبعون دلواً واصغر ما يقع فيها الصعو ينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان
والعصفور على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها ثور او بعير او صب فيها خمر نزح الماء كله فان وقع فيها حمار نزح منها كر
من ماء وان وقع فيها سنور او كلب نزح الماء منها ثلثون دلواً الى اربعين دلواً وان وقعت فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع
دلاء وان وقعت فارة نزح منها دلو واحد وان تفسخت فسبع دلاء وان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلواً وان بال فيها صبي
قد اكل الطعام نزح منها ثلث دلاء وان كان رضيعاً نزح منها دلو واحد وان وقعت فيها عذرة يابسة نزح منها عشر دلاء وان
ذابت فيها فاربعون دلواً الى خمسين دلواً والثوب اذا اصابه البول غسل بماء جار مرة وان غسل بماء راكد فمرتين ثم يعصر
وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صباً وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن
امير المؤمنين ع انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل
منه قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين واما الدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه

ما لم يكن كذا فعند ابي يوسف [illegible] دون الدرهم [illegible] فقد وجب غسله ولا بأس با
بالصلوة فيه ودم الحيض اذا اصاب الثوب لا يجوز الصلوة فيه [illegible] في الثوب [illegible] او كثيرا او كل
ما لا تتم الصلوة فيه [illegible] **باب** الاستنجاء [illegible] في دخول
الخلاء ان يدخل الرجل برجله اليسرى قبل اليمنى [illegible] ولا يجوز [illegible] الانهار والطرق [illegible]
[illegible] ولا يجوز البول في الجحر [illegible] ولا يجوز ان [illegible] الرجل [illegible]
ولا يجوز [illegible] والغائط [illegible] ويكره [illegible]
والكلام [illegible] في الخلاء [illegible] تكلم في الخلاء [illegible]
[illegible] الحمد لله الذي [illegible] الاذى [illegible] فاذا اراد الاستنجاء [illegible]
[illegible] ثلث مرات [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الغائط [illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible] بسم الله [illegible] الخلاء [illegible]
[illegible] اذا اراد الاستنجاء [illegible] الخروج من الخلاء [illegible] رجله [illegible] اليسرى [illegible]
الذي [illegible] ثلث مرات [illegible] والوضوء [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible]
خلاف الكتاب والسنة [illegible] والوجوب [illegible] في ثلثة [illegible]
الذي يجب [illegible] الابهام [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] العمامة [illegible]
[illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] المضمضة والاستنشاق
والسواك [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الوضوء ولا يجوز [illegible]
الوضوء [illegible] **باب** [illegible]
السواك [illegible] السواك [illegible] السنة [illegible]
[illegible]

[illegible] **باب** التيمم [illegible] فليتيمم كما قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد [illegible] الذي [illegible] الماء [illegible] يضرب الرجل بيديه على الارض [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] يتيمم [illegible]
ماء [illegible] تيمم [illegible] الماء [illegible] الصلوة [illegible] الماء [illegible] على التراب [illegible]
[illegible] ان كان [illegible]
[illegible] فليتيمم [illegible] جنابة [illegible]
[illegible] **باب** الاغتسال الغسل في سبعة عشر [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] يوم عرفة [illegible] الميت [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] التيمم [illegible] الجنابة والحيض [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
الجنابة [illegible] الجنابة [illegible] الحيض [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] بالوضوء [illegible] الغسل سنة والوضوء [illegible] سنة
[illegible] **باب** غسل الجنابة اذا اراد الغسل من الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] القرآن الجنب والحائض [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] جنبا [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الجنب والحائض [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
الجنابة [illegible] **باب** [illegible] الحيض [illegible] ايام الحيض [illegible]
[illegible] ايام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ايام [illegible] الصلوة [illegible] ايام [illegible]

وان لم يسل صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل
تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر [illegible] الاخرة الى ايام حيضها واذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ذلك حل لزوجها ان يأتيها
اذا رأت الحائض [illegible] ان تستبرئ [illegible] فان كان [illegible] دم [illegible] فان خرج
لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت وقال الصادق عليه السلام يجب على المرأة اذا حاضت [illegible] ان تتوضأ عند وقت كل صلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها
كل يوم والصوم في ايام الحيض [illegible] في ايام الطهر [illegible] دم العذرة [illegible] دم الحيض [illegible] دم الطمث
[illegible] وهي اكثر **باب** غسل النفساء قال الصادق عليه السلام ان اسماء بنت عميس الخثعمية نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع
فامرها النبي صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما [illegible] المرأة [illegible] فلتغتسل ولتحتش [illegible] رسول الله [illegible]
لم [illegible] الى يوم [illegible] **باب** غسل يوم الجمعة قال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر
وروي انه رخص [illegible] للنساء في السفر لقلة الماء [illegible] وقال الصادق عليه السلام من [illegible] الغسل [illegible] فاغتسل بعد
العصر او يوم السبت وقال [illegible] الغسل [illegible] يوم الجمعة [illegible] في غسل الجمعة [illegible]
الانصار كانت [illegible] يوم الجمعة [illegible] المسجد [illegible] بالغسل [illegible]
السنة وقال الصادق عليه السلام غسل الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من يوم الجمعة الى يوم الجمعة **باب** غسل الميت [illegible] عند الموت
كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتأذى
بهما [illegible] وسئل الصادق عليه السلام [illegible] الميت فقال [illegible] القبلة [illegible] وتطول
[illegible] الميت اولى الناس به [illegible] غسل الميت [illegible] ويبسط عليه [illegible]
[illegible] ويبسط الازار [illegible] ويكتب
[illegible] فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله [illegible]
[illegible] وضع الميت على المغتسل [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] فان لم يكن [illegible] اصابعه برفق فان تعصب عليه
[illegible] وقال ابي رحمه الله في رسالته الي احب الي ان تبدأ بيديه [illegible] بماء
السدر [illegible] وهو الاشنان [illegible] الماء
[illegible] ثلث حميديات ولا تقعده ثم اقلبه
الى جانبه الايسر [illegible] الايمن [illegible] ثلث حميديات [illegible]
[illegible] الايسر [illegible] واسمح بطنه
[illegible] الكافور [illegible] الاولى [illegible] بالماء وتغسل الثالثة بماء القراح
ولا تمسح بطنه [illegible] عليه [illegible] وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا [illegible]
الامانة قال [illegible] الميت [illegible] الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن
والمجدور والمحرق [illegible] **باب** السنة في الكفن [illegible]

قال الصادق عليه السلام السنة للميت في الكافور وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة فجعله
النبي صلى الله عليه وآله ثلثة اثلاث ثلث له وثلث لعلي وثلث لفاطمة [illegible] **باب** ثواب تشييع جنازة
المؤمن قال الصادق عليه السلام من شيع جنازة [illegible] الذنوب وقال الصادق عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر
لمن تبع جنازته [illegible] المؤمن ينادي [illegible] **باب** الصلوة على الميت اذا
صليت على الميت [illegible] وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا [illegible] ثم تكبر الثانية وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم و
آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك [illegible] اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه [illegible] ثم
[illegible] اللهم
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] **باب** القول عند [illegible]
[illegible] **باب** ادخال
[illegible]
[illegible] **باب** ما يقال عند دخول القبر قال الصادق عليه السلام [illegible] الميت
[illegible] **باب** ما يقال عند تناول الميت [illegible]
[illegible] **باب** وضع الميت في اللحد قال الصادق عليه السلام اذا وضعت الميت في لحده [illegible] مستقبل
القبلة [illegible] **باب** اذا وضع الميت قال الصادق عليه السلام [illegible] اللهم جاف الارض
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** ما يقال عند الخروج
[illegible] انا لله وانا اليه راجعون [illegible]
[illegible] هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله [illegible]
[illegible] كتب الله له [illegible] **باب** [illegible] الماء على القبر [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] **باب** زيارة المؤمن
قال الصادق عليه السلام [illegible]

يزور اهل القبور فانه يجب ان يستقبله بوجهه ويجعل ظهره الى القبلة **باب** التعزية قال الصادق عليه السلام التعزية تورث الجنة ومن عزى
الى مسحوره [illegible] على راس يتيم ترحما له كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة ومن عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها **باب**
القول عند دخول المقابر قال الصادق عليه السلام [illegible] السلام على اهل الديار من المؤمنين [illegible] يا اهل القبور [illegible] يا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد
نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا [illegible] ثم التفت الى اصحابه فقال اما لو اذن لهم في الكلام لاخبروكم ان خير الزاد التقوى

ابواب الصلاة

باب وجوب الصلاة قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة اوجه صلاة
الحضر والسفر وصلاة الخوف على ثلاثة اوجه وصلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت

باب فضل الصلاة قال الصادق عليه السلام للمصلي ثلاث خصال يتناثر عليه البر من اعنان السماء الى مفرق راسه وتحف به الملائكة من قدميه الى
عنان السماء وملك ينادي ايها المصلي لو تعلم من تناجي ما التفت ولا انفتلت من مصلاك ابدا **باب** فرضية الصلاة قال الصادق عليه السلام
حين سئل عما فرض الله تعالى من الصلاة فقال الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود [illegible]
لمن ترك القنوت متعمدا فلا صلاة له **باب** وقت الظهر والعصر قال الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان
بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وقال عليه السلام زوال الشمس [illegible] وقال عليه السلام اذا زالت الشمس
فتحت ابواب السماء [illegible] في ذلك
الصلاة [illegible] وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يمضي قدمان ووقت العصر من حين يمضي قدمان من زوال الشمس
الى ان تغيب الشمس وقال فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الآخرة على الدنيا **باب** وقت المغرب والعشاء قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس
فقد حل الافطار ووجبت الصلاة ووقت المغرب اضيق الاوقات وهو من حين تغيب الشمس الى غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة
الشفق الى ثلث الليل ووقت صلاة الغداة قال الصادق عليه السلام [illegible] **باب** الاذان
والاقامة قال الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا الاذان عشرون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا **باب**
عدد الركعات في اليوم والليلة والصلاة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة وما سوى ذلك سنة ونافلة فاما
الفريضة فالظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان واما السنة والنافلة
فاربعة وثلاثون ركعة منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ونافلة المغرب اربع ركعات وبعد العشاء الاخرة
ركعتان من جلوس تعدان بركعة فان حدث بالرجل حدث قبل ان يبلغ آخر الليل [illegible] الوتر وصلاة الليل ثمان ركعات والشفع
ركعتان والوتر ركعة وركعة الفجر [illegible] **باب** دخول المساجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله في التورية مكتوب ان بيوتي
في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر [illegible] في الظلمات الى المساجد بالنور
الساطع يوم القيامة وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى وصل على النبي واله واذا خرجت فقدم رجلك اليسرى وصل على النبي
واله **باب** عمل الصلاة وتحريمها قال الصادق عليه السلام تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم **باب** القراءة قال الصادق عليه السلام اقرأ
بعد الفاتحة سورة في ركعتي الفريضة [illegible] ولا تقرأ في الفريضة شيئا من العزائم الاربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم
واقرأ باسم ربك [illegible] والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا
في سورة واحدة [illegible] في ركعة لانهما سورة واحدة [illegible] فريضة **باب** ما
يقال في الركعتين الاخيرتين [illegible] اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات والله اكبر

في الثالثة ثم تكبر وتركع **باب** الركوع والسجود قال الصادق عليه السلام سبح في ركوعك ثلاثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات و
في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات لان الله تعالى لما انزل فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزاك [illegible]
والمنخرين **باب** الاعضاء التي يسجد عليها [illegible] السجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين [illegible] والارغام بالانف
سنة [illegible] **باب** السهو في الصلاة قال الصادق عليه السلام ان شككت في الاولتين فاعد [illegible]
[illegible] وان شككت في القراءة بعدما ركعت فامض وان شككت في الركوع بعدما سجدت فامض وكل شيء شككت فيه وقد دخلت
في حالة اخرى فامض [illegible]
[illegible] **باب** المواضع التي تكره فيها الصلاة [illegible] في القبور [illegible] والحمام [illegible]
[illegible] معاطن الابل ومجرى الماء والسبخة [illegible] ذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] **باب** ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال الصادق عليه السلام السجود على الارض او على ما انبتت الارض الا
ما اكل او لبس **باب** ما يجوز الصلاة فيه [illegible] **باب**
تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام بعد الفريضة وهي اربعة وثلاثون تكبيرة وثلاثة وثلاثون تسبيحة وثلاثة وثلاثون تحميدة [illegible]
[illegible] **باب** صلاة المسافر والحد الذي يجب التقصير فيه [illegible] ثمانية فراسخ [illegible] فاذا كان سفره اربعة
فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه [illegible] فان شاء اتم وان شاء قصر وان اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب والمتم في السفر
كالمقصر في الحضر [illegible] في السفر الاول كان سفره معصية [illegible]
او سفر الصيد [illegible] الذي يجب عليه التمام في الصلاة والصوم في السفر المكاري والكري والبريد والراعي والملاح [illegible] لانه
عملهم وصاحب الصيد [illegible] **باب** فضل الجماعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] ركعة [illegible] يوم الجمعة
[illegible] قبل الصلاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] في جماعة [illegible] **باب**
[illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
فاذا ركع الامام [illegible] الاذان والاقامة [illegible] **باب**
صلاة السفينة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة [illegible]
[illegible] السفينة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] السفينة وقال الصادق عليه السلام [illegible] في السفينة [illegible] القبلة [illegible] **باب** صلاة

الليل إن دخل الثلث الأخير من الليل وهي إحدى عشرة ركعة منها ثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر تقرأ في كل ركعة الحمد
وما تيسر لك من القرآن [illegible] قال فاقرؤا ما تيسر [illegible] في الركعتين الأولتين من صلاة الليل بالحمد [illegible] قل هو
الله أحد في كل ركعة [illegible] وقال الصادق من استغفر الله في الوتر سبعين مرة [illegible] كتبه الله
من المستغفرين بالأسحار [illegible] وسئل [illegible] إن الحسنات يذهبن السيئات وقال
صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار [illegible] ركعتي الفجر [illegible] **باب** صلاة الكسوف إذا انكسفت الشمس
أو القمر أو زلزلت الأرض أو هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصل عشر ركعات وأربع سجدات بتسليمة واحدة تقرأ في كل ركعة منها الحمد و
ما تيسر لك من القرآن فإن بعضت السورة في ركعة فلا تقرأ في ثانيتها الحمد واقرأ السورة من الموضع الذي بلغت ومتى أتممت سورة
في ركعة فاقرأ في الركعة الأخرى الحمد [illegible] الركعة
الخامسة والعاشرة [illegible] الخامسة والعاشرة والقنوت في كل ركعتين بعد القراءة وقبل الركوع [illegible] القنوت [illegible] الخامسة
والعاشرة **باب** صلاة جعفر بن أبي طالب قال الصادق لما قدم جعفر بن أبي طالب من الحبشة كان النبي [illegible] خيبر [illegible]
إليه واعتنقه وقبل ما بين عينيه ثم قال ما أدري بأيهما أنا أشد سرورا بقدوم جعفر أم بفتح خيبر ثم قال يا جعفر ألا أعطيك ألا أمنحك
قال بلى يا رسول الله قال تصلي أربع ركعات كل يوم فإن لم تطق ففي كل جمعة فإن لم تطق ففي كل شهر فإن لم تطق ففي كل سنة فإن لم تطق ففي
كل عمرك مرة قال فإنك إن صليتها غفر الله لك ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج وزبد البحر فقيل له يا رسول الله [illegible] هذه الصلاة [illegible] الثواب
ما لجعفر [illegible] خمسة عشر مرة بعد القراءة تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وإذا ركعت قلتها
عشرا وإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشرا وإذا سجدت قلتها عشرا وإذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا وإذا سجدت ثانية قلتها عشرا
فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلتها عشرا ثم نهضت إلى الثانية بغير تكبير [illegible] وتقنت في الثانية قبل الركوع وبعد
التسبيح وتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين [illegible] وقال الصادق [illegible] التسبيح [illegible] قال إن شئت حسبتها من
نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار [illegible] في صلاة جعفر [illegible] التسبيح [illegible] في كل ركعة
[illegible] وتقول في آخر ركعة من صلاة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به [illegible]
[illegible] يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم [illegible]
الأعظم [illegible] في صلاة جعفر في أول الركعة الحمد والعاديات وفي الثانية
الحمد وإذا زلزلت الأرض وفي الثالثة الحمد وإذا جاء وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد [illegible]
باب صلاة الحاجة قال الصادق في الرجل يحزنه الأمر ويريد الحاجة [illegible] ركعتين يقرأ في إحداهما قل هو الله أحد [illegible] وفي
الثانية الحمد وقل هو الله أحد [illegible] ثم تسأل حاجتك **باب** صلاة الاستسقاء صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين وقال أمير المؤمنين
السنة [illegible] في المساجد [illegible] وسئل الصادق [illegible]
قال علامة [illegible] **باب** ما يعاد منه الصلاة قال أبو جعفر لا تعاد الصلاة إلا من خمس الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة **باب** سهو الصلاة التي لا سهو فيها
[illegible] في ست صلوات [illegible] في الركعتين الأولتين [illegible] صلاة الليل [illegible] الوتر [illegible] ركعتي الزوال وأول ركعة من ركعتي
الإحرام وأول ركعة من ركعتي الطواف [illegible] **باب** في النوافل التي تقرأ [illegible] قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وقال الصادق

قال الصادق [illegible] أن تقرأ [illegible] قل هو الله أحد [illegible] قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب و
الركعتين في أول صلاة الليل وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف **باب** الصلاة [illegible] في الأوقات [illegible] صلاة
[illegible] إذا ذكرت وصلاة الكسوف والصلاة على الجنائز وركعتي الإحرام وركعتي الطواف **باب** آداب الصلاة إذا دخلت في الصلاة فاعلم
أنك بين يدي من يراك ولا تراه فإذا كبرت فاشخص ببصرك إلى موضع سجودك وأرسل منكبيك وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه
أحرى أن تهتم بصلاتك [illegible] أن تعبث بلحيتك أو برأسك أو بيدك [illegible] ولا تفرقع أصابعك ولا تقدم رجلا [illegible] واجعل بين قدميك
أربع أصابع إلى شبر أكثر ذلك ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا أردت النفخ [illegible] في الصلاة ولا تتمط [illegible] فإن ذلك كله
نقصان في الصلاة ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فإن التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلاة واشغل قلبك [illegible]
فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك فإذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبر واركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك وضم أصابعك عين الركبة [illegible] وليكن نظرك في الركوع ما بين قدميك إلى موضع
سجودك وتسبح في الركوع ثلاث تسبيحات فإذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائما [illegible] وقل سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو
إلى السجود وضع يديك جميعا [illegible] الأرض [illegible] ونظرك في السجود إلى طرف
أنفك وترغم بأنفك فإن الإرغام سنة ومن لم يرغم بأنفه في سجوده فلا صلاة له [illegible] في موضع الجبهة [illegible] الحاجبين
مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه [illegible] ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه **باب**
صلاة المرأة إذا قامت المرأة في صلاتها جمعت رجليها ووضعت يديها [illegible] فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
[illegible] فإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض فإذا أرادت النهوض إلى القيام رفعت رأسها
من السجود وجلست ثم نهضت إلى القيام [illegible] وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها **باب**
النوافل [illegible] قال أبو جعفر [illegible] والصفا
والمروة [illegible] **باب** [illegible] القرآن قال أمير المؤمنين [illegible] سبعة [illegible] القرآن إلا
[illegible] **باب** من لا تقبل لهم صلاة قال رسول الله ثمانية لا تقبل لهم صلاة العبد الآبق
حتى يرجع إلى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وإمام قوم يصلي
بهم وهم له كارهون [illegible] ثم
باب التعقيب روي أن الله عز وجل يقول يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أكفك ما أهمك
والتعقيب بعد صلاة الغداة أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض [illegible] **باب** الانصراف
من جميع الصلوات [illegible] **أبواب** الزكاة **باب** ما يجب عليه الزكاة [illegible]
[illegible] في تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة [illegible] رسول الله [illegible] عما سوى ذلك
فقال له السائل [illegible] الأرز والسمسم [illegible]
باب زكاة الحنطة والشعير والزبيب والتمر [illegible] حتى يبلغ خمسة أوساق والوسق
ستين صاعا والصاع أربعة أمداد والمد وزن [illegible] درهم ونصف فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان
ومؤنة [illegible] العشر [illegible] نصف العشر وفي التمر والزبيب

شيء في الحنطة والشعير حتى يبلغ الحنطة والشعير بعد ذلك وليس عليه شيء حتى يبلغ ... **باب** ذكر
الإبل اعلم انه ليس في الإبل شيء حتى يبلغ خمسة فاذا بلغت ففيها شاة الى عشر ففيها شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمسة وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمس وثلثين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين ... ابنة مخاض ... فاذا زادت
عليها ابنة مخاض ... كانت سنه ابنة لبون ... المصدق ... فاذا بلغت ستين ... ففيها
حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها
... فاذا زادت واحدة الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الإبل ففي
كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ... المصدق ... **باب** ذكر البقر
واعلم انه ليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي ... فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا
كثرت البقر ... في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة **باب** ذكر الغنم ليس في الغنم
شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ... **باب** ذكر الذهب اعلم انه ليس في
الذهب شيء الى ان يبلغ اربعة وعشرين ... نصف دينار ... ما زاد ... اربعة ... اربعة
... **باب** ذكر الفضة اعلم انه ليس في الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم ... اربعين درهما ... **باب** ما يعطى ... الزكاة اعلم ... ان لا تعطى
الزكاة الا اهل الولاية ولا يعطى من اهل الولاية الابوان والولد والزوجة والمملوك وكل من يجبر الرجل على نفقته ...
... الزكاة ... **باب** الخمس ... ففيه الخمس لله و
لرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ... والذي ... ذوي القربى ... اهل
بيته والمساكين ... وابن السبيل ... **باب** حق
الحصاد والجذاذ قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده ... المساكين
... الحصاد والجذاذ والبذر
... المساكين ... وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ... ان يعطي
بيديه جميعا **باب** الحق المعلوم سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم ... سوى الزكاة وهو شيء
يجب ان يفرضه ... في كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة **باب** الماعون سئل الصادق عليه السلام عن قول الله ويمنعون الماعون
قال القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ... **باب** القرض
قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ... افضل من الصدقة ...
... **باب** الصدقة ... الصدقة ... وتزيد في الرزق ...
السر وصدقة السر تطفئ غضب الرب ... الصدقة ... وقال الصادق عليه السلام ...

... **ابواب الصوم** **باب** الصوم للرؤية والفطر للرؤية قال الصادق عليه السلام
الصوم للرؤية ... والرأي والتظني وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وقال ... اذا ... القبلة ...
... وقال الصادق عليه السلام ... رجب ... غاب الهلال قبل
الشفق ... فاذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ... وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ...
في صوم شهر رمضان ... وقال الصادق عليه السلام لا يقبل في رؤية الهلال الا شهادة
خمسين رجلا ... شهادة عدلين ... في العلل ... رؤية
الهلال **باب** ما يقال عند النظر الى الهلال شهر رمضان قال الصادق عليه السلام اذا رأيت هلال شهر رمضان ... المستقبل
القبلة ... الى السماء ... الهلال ... ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته
باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب الصلاة فيه قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة وحل الافطار
باب ما يقال عند الافطار قال الصادق عليه السلام اذا افطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا
فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه ... الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان **باب**
ما يقال في كل يوم من شهر رمضان قال الصادق عليه السلام تقول في كل ليلة من شهر رمضان اللهم رب شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن و
... صلوات الله عليه والائمة صلوات
الله عليهم ... الذنوب العظام ... فانه من قال ذلك غفر الله له ذنوب اربعين
سنة **باب** ما ينقض الصوم قال ... في صومه ... الاكل والشرب والارتماس
في الماء ... على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام **باب** آداب الصوم قال الصادق عليه السلام ...
... **باب** ما يجب على من افطر يوما من شهر
رمضان ... عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء
ذلك اليوم ... **باب** الصائم يشم الطيب قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يشم الصائم الطيب
الا المسك ... **باب** الصائم يقطر في اذنه الدواء قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يقطر الصائم في اذنه الدهن
باب كراهية السعوط والحقنة للصائم ... **باب** السواك للصائم ... اي النهار
باب الكحل للصائم قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يكتحل الصائم بالصبر والحضض ... وقد روي ...
في ... **باب** المضمضة والاستنشاق قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يتمضمض الصائم ويستنشق في
شهر رمضان ... **باب** السحور قال الصادق عليه السلام ... تسحروا
... وقال تسحروا ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر وقال ان الله وملائكته
يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار **باب** الوقت الذي يحرم فيه الطعام قال الصادق عليه السلام ...
... فاذا طلع الفجر حرم الاكل والشرب ووجبت الصلاة **باب** ما جاء في ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين
وثلث وعشرين قال الصادق عليه السلام ... ليلة تسعة عشر من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين ... وذكر

في ... هذا دم

ان ليلة القدر يرجى في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وقال العالم ليلة ثلث وعشرين الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم وفيها
يكتب وفد الحاج وما يكون من السنة الى السنة ويستحب ان يصلي فيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد باب
في ان الصوم على اربعين وجها روي عن الزهري انه قال دخلت على علي بن الحسين فقال يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيما
كنتم قلت كنا تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس شيء من الصوم واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس
كما قلتم ان الصوم على اربعين وجها فعشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها
فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي
قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا واجب وصيام شهرين متتابعين في
قتل الخطاء لمن لم يجد العتق قال الله تبارك وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي كفارة الظهار لمن لم يجد العتق واجب قال الله فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا و
صيام ثلثة ايام كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك
متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وان شاء تصدق وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله فمن تمتع بالعمرة الى
الحج [illegible] وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري فقلت لا ادري فقال يقوم الصيد
قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما
الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا
ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي
ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن
فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض
انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه
فيه بالخيار فصوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء
كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والمملوك لا يصوم
الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال الرسول من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب
فالصبي يؤمر اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا
وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزأ عنه صومه واما صوم
المرض والسفر فان العامة اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال آخرون ان شاء صام وان شاء افطر ونحن نقول يفطر
في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول فمن كان منكم مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر باب الفطرة قال العالم ادفع زكوة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير او كبير حر او مملوك

ذكر او انثى صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من بر او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر ولا بأس بان تدفع قيمته ذهبا او ورقا
ولا بأس بان تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين باب الوقت الذي تجب فيه الفطرة في
آخر يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكوة الى ان يصلى العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان [illegible]
باب اخراج الفطرة من الموضع [illegible] ولا [illegible] الفطرة [illegible] باب من [illegible] الفطرة ومن [illegible] قال
العالم لا تدفع الفطرة الا الى اهل الولاية باب من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب قال العالم [illegible] باب
[illegible] الفطرة قال العالم [illegible] الفطرة واجبة [illegible] وما القنوت قال [illegible] باب
ما على اهل البوادي من الفطرة سئل العالم عن الفطرة على البوادي فقال [illegible] ذلك [illegible] اهل
البادية [illegible] الفطرة قال [illegible] باب ما يستحب ليلة الفطر قال العالم اذا كان ليلة الفطر فصل
المغرب ثلث ركعات ثم احمد الله وقل يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب احصيته وهو
عندك في كتاب مبين ثم تقول مائة مرة اتوب الى الله باب التكبير في العيدين قال العالم كبر ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشاء
الآخرة وصلوة الغداة وصلوة العيد كما تكبر ايام التشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما ابلانا ولا تقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وقال العالم من فاته التكبير او نسيه فليكبر
حيث يذكر وقال العالم ليلة الفطر الليلة التي يستوفي فيها الاجير اجره والتكبير ايام التشريق في الامصار في عشر صلوات من صلوة الظهر
يوم النحر الى صلوة الغداة في اليوم الثالث لانه اذا نفر الناس في النفر الاول وجب على اهل الامصار قطع التكبير ويجب التكبير في
خمسة عشر صلوة من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة في اليوم الرابع [illegible] التكبير في دبر كل صلوة ثلث مرات
باب صلوة العيدين [illegible] في العيدين جميعا [illegible] الى [illegible]
ولا [illegible] وكبر سبع تكبيرات تقول بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن من تحميد وتكبير وتهليل [illegible] وتقرأ الحمد و سبح
اسم ربك الاعلى وتركع بالرابعة وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتكبر تكبيرات وتركع بالخامسة وتسجد وتتشهد و تسلم
[illegible] خطبة [illegible] ركعتين [illegible] اربع [illegible]
[illegible] وقال [illegible] من السنة ان يبرز اهل الامصار من امصارهم الى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ومن السنة ان
يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وفي الاضحى بعدما ينصرف والصلوة يوم العيد بعد صلوة الغداة الى زوال الشمس باب
الحج [illegible] على ثلثة اوجه قارن ومفرد ومتمتع بالعمرة الى الحج ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران والافراد
لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام
اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره فاذا اردت
الخروج الى الحج فوفر شعرك شهر ذي القعدة وعشرا من ذي الحجة واجمع اهلك وصل ركعتين [illegible] وصل على محمد وآل محمد
وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي وجميع حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي فاذا
خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن
الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا
بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين باب المواقيت

فاذا بلغت احد المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وقت لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة ولاهل
المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل العراق وادي العقيق واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق والاول افضل الاحرام في
آخر الوقت الذي ... افضل فاذا بلغت فاغتسل والبس ثوبي احرامك ... ولا تحرم الا وانت على طهر
وقت فريضة الميقات وان احرمت في دبر المكتوبة فهو افضل واعلم انه لا يكون وقت مكتوبة فصلّ ست ركعات الاحرام وقرأت في الاولى الفاتحة وقل هو
الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فان كان وقت الصلاة المكتوبة فصلّ ركعتي الاحرام ثم صلّ المكتوبة واحرم في دبرها فاذا
فرغت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي وآله ثم تقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك صلوات الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك
شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة وتقول ان شئت لهذا اقرّ
واذا استويت على راحلتك بالتلبية ثم تلبي عقيبه فاذا انبعث بك الارض فقل لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات ثم تقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك
لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك لبيك تبدي والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك
اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآله صلوات
الله عليه وعليهم لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه متعة عمرة الى الحج لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك لبيك تقول هذا
في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او
وقت الاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبية
الاربع التي في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر
منها فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس **دخول مكة** فاذا دخلتها فادخلها على
غسل فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا
نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى **دخول المسجد** فاذا اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسكينة و
الوقار وانت حاف فانه من دخله بخشوع غفر له فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك و
كرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين **النظر** الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك و
احمد الله واثن عليه وصلّ على النبي وآله واسأل الله ان يتقبل منك **استلام** الحجر ثم استلم الحجر وقبّله في كل شوط فان لم تقدر
عليه فافتح به واختم فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبّلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبّلها وقل آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وكل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه **الطواف** ثم طف
سبعة اشواط فاذا بلغت باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة **وتقول** في طوافك
اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك المخزون المكنون واسألك
باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب
والعجم وشر فسقة الجن والانس **وتقول** وانت تطوف اللهم اني اليك فقير واني منك خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي
ولا تبعدني فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبّله وصلّ على محمد وآل محمد في كل شوط وقل بينه وبين الركن الذي فيه
الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار
وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار وتقول اللهم اني قد جعلت فنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك
واستوهبني من خلقك وادع بما احببت ثم اقر لله بما عملت من الذنوب وتقول اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية
وتقول اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ونستجير بالله من النار وتكثر لنفسك
من الدعاء ثم تستلم الركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك ولا بد ان تفتح به بالحجر الاسود
وتختم به وتقول اللهم قنّعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني **اتيان** مقام ابراهيم ثم ائت مقام ابراهيم فصلّ ركعتين
واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد ثم احمد الله واثن عليه وصلّ على النبي
واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس او
عند غروبها فلا تؤخرهما ساعة تفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة فان كان وقت المكتوبة فابدأ بها ثم صلّ ركعتي
الطواف **اتيان** الحجر الاسود ثم ائت الحجر الاسود فقبّله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وان قدرت ان تشرب
من ماء زمزم من قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله لي علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وسقم **الخروج** الى الصفا ثم اخرج الى الصفا فتنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن
عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم انحدر من الصفا وقل وانت متوجه الى المروة يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من
هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو **ثم انحدر** ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة
وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر وصلّ على محمد وآله وقل اللهم اغفر لي وارحم واعف عما
تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تجوز زقاق العطارين وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والكرم والفضل والجود والنعماء اغفر
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت **المروة** ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك
البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع الى المنارة الاولى التي تلي الصفا
وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة **التقصير** ثم قصر
من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك ومن شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك ثم اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شيء احرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام و
عليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا ان شئت ثم صلّ ركعتين لطوافك عند مقام ابراهيم او في الحجر واقعد
حتى تزول الشمس فاذا زالت فصلّ المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت
الى الرقطاء دون الردم فلبّ فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وتقول وانت

وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من
المناسك اسألك ان تمن علي فيها بما مننت على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعتمة والفجر
ثم امض الى عرفات ثم تقول وانت متوجه الى عرفات اللهم اليك صمدت وعليك اعتمدت ووجهك
اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات
ثم تقول فاذا اتيت عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة
فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك ثم اغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل الصلاة
وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وادع بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل والتحميد والثناء على الله تعالى

الافاضة من عرفات الى المزدلفة واياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاة فاذا غربت الشمس فامض فاذا انتهيت
الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت المزدلفة فاجمع وصل
بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولا تصليهما الا بها وان ذهب ربع الليل ثم بت بها فاذا طلع الفجر فصل
الغداة ثم قف بها بسفح الجبل الى ان تطلع الشمس على ثبير فان الوقوف بها فريضة واحمد الله ومجده وكبره واثن عليه
بما هو اهله وصل على النبي ثم ادع لنفسك ولوالديك ومن احببت فاذا طلعت الشمس ووضعت الابل مواضع اخفافها
في الحرم فاخرج حتى تاتي وادي محسر فهرول فيه قدر مائة خطوة وقد كانت بالمشعر بركة ثم امض الى منى الى الجمار فان احببت
حصاك التي ترمي بها من المزدلفة فعلت وان احببت ان تكون من رحلك بمنى فانت في سعة فاذا فرغت واقصد الى الجمرة القصوى و
هي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ويكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة
اذرع وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في يدك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي وتقول مع كل
حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا ولتكن الحصاة كالانملة منقطة كحلية مثل حصى الخذف فاذا اتيت رحلك فقل اللهم بك وثقت وعليك
توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ثم تشتري هديك وان كان من البدن او من البقر والا فاجعله
كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوء من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك من الهدي وعظم شعائر
الله ولا تعط الجزار من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا واذا اشتريت هديك
فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر
اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق رأسك **باب**
الاضاحي لا تجوز من الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني الذي
تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي انها
تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل واهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة
عن سبعين **الحلق** اذا اردت ان تحلق فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق الى العظمين النابتين من الصدغين
قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى ثم اغتسل للزيارة فان اخرت الى

الى الغد فلا بأس ولا تؤخر ان تزور من يومك او من الغد وانه ليس للمتمتع ان يؤخر فان زرت بعد ذلك اغتسل للزيارة خ
البيت فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد فقلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك
متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف من عقوبتك اسألك
ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم **اتيان** الحجر الاسود ثم تأتي الحجر الاسود وتستلمه وان لم تستطع فاستلمه
بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت
مكة وطف سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم تقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت واستلمه وكبر **الخروج** الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصعد اليه واصنع كما صنعت
يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع
الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او حيث شئت من المسجد ثم قد حل لك النساء
وقد فرغت من حجك كله الا رمي الجمار ثم ارجع الى منى ولا تبت ايام التشريق الا بها فان بت في غيرها
فعليك دم فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب الى الزوال فهو افضل
وقد كانت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقوم في بطن
الوادي وتكبر كما قلت يوم النحر حين رميت جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق واستقبل البيت واحمد الله واثن عليه وصل على
النبي وآله ثم تقدم قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ارمها بسبع حصيات ثم تصنع كما صنعت بالاولى
وتقف وتدعو الله كما دعوت في الاولى ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها
فاذا كان يوم النفر الاخير وهو اليوم الرابع من الاضحى فاحمل رحلك واخرج وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث ثم
سبع حصيات فاذا فرغت فاستقبل بوجهك واسأل الله ان يتقبل منك وادع بما بدا لك **الافاضة** من منى ثم
اخرج منها الى مكة ... فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئة
ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من نسكك ان كنت في حج او عمرة واشتر بدرهم تمرا وتصدق به كفارة لما
دخل عليك في احرامك مما لا تعلم **دخول** الكعبة وان شئت ان تدخل الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم تقول اللهم
انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من العذاب ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة الاولى
حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياها ثم تقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة
الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك
وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة وجوائزك خ
مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني
مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت
ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط **وداع** البيت فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين حيث
احببت من المسجد فاذا ثم الحطيم بين الكعبة والحجر وتعلق بالاستار وانت قائم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي

ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك جئتك مع وفد بيتك وزائريه في بلاد كذا وقد اتيته المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي
ان تغفر لي فان كنت يا رب قد غفرت لي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن غفرت لي فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري غير
راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى [illegible]
سجدة تقول فيها [illegible] اللهم [illegible] يا رب [illegible] فاذا بلغت باب الحناطين فانظر
الى الكعبة وخر ساجدا واسئل الله ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول [illegible] آئبون تائبون لربنا حامدون
والى الله راغبون والى الله راجعون [illegible] ثم [illegible] ثم تزور الائمة بالمدينة [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله
قال من حج بيت ربي ولم يزرني فقد جفاني وقال الصادق عليه السلام ابدؤا بمكة واختموا بنا وروى ان الحسين عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه
ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من
ذنوبه باب النكاح النكاح سنة النبي صلى الله عليه وآله ومن رغب عنها فليس مني [illegible] قال النبي [illegible] فليس منا وقال عليه السلام
ما بني في الاسلام بناء احب الى الله من التزويج فاذا اراد الرجل التزويج فليصل ركعتين ويرفع يديه الى الله ثم يقول اللهم اني اريد
التزويج [illegible] خلقا [illegible] في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة [illegible]
[illegible] واجد الرجل ان يتزوج [illegible]
[illegible] التزويج بغير شهود [illegible] السلطان [illegible]
السنة خمسماية درهم [illegible] على السنة رد الى السنة [illegible] خمسماية درهم او اكثر من ذلك ثم دخل بها [illegible]
ذلك [illegible] الابنة الا ابيها ان كانت بكرا فاذا ادركت [illegible] ولاية عليها
[illegible] ان كانت بكرا او كان لها اب وجد [illegible] الاب [illegible] فاذا مات الاب فلا ولاية
[illegible] ولم يكره التزويج والقمر [illegible]
لانه [illegible] ولتزويج [illegible] جائز ولكنه [illegible]
[illegible] في السفينة [illegible] في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فمن فعل ذلك
[illegible] ويكره الجماع في البيت
الذي [illegible] ويكره الجماع [illegible] وقد روي في
[illegible] الرجل [illegible] دخوله واذا جامع الرجل امراته [illegible]
فقد وجب [illegible] وان جامع [illegible] الغسل وليس على المراة [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] الغسل من الحيض فان كان الرجل [illegible]
ان [illegible] امراته وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار
وان كان في آخره فربع دينار ومن جامع امته وهي حائض فعليه ان يتصدق [illegible] الطعام المتعة واما المتعة فان
رسول الله صلى الله عليه وآله احلها [illegible] فاذا اراد الرجل ان يتمتع بامراة [illegible]
[illegible] كتاب الله وسنة نبيه [illegible] مسلمة [illegible]
[illegible] ان ياتيها ان يمنعه بها [illegible] ان يتزوج بها [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] الام والزوجة والابنة [illegible] والامة [illegible]
والامة [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]
[illegible] باب العقيقة قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عقيقته [illegible] في اذنه
[illegible] وقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] اذنه [illegible]
[illegible] الى ابيه [illegible]
كتاب الطلاق باب طلاق السنة قال الصادق عليه السلام طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها
حتى [illegible] فاذا انقضت [illegible] فقد بانت منه وهو خاطب من
الخطاب [illegible] باب طلاق العدة قال الصادق عليه السلام طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل
ان يطلق امراته [illegible] ثم يراجعها [illegible] الثالثة فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
[illegible] باب الظهار الظهار [illegible]
المراة [illegible] الكفارة [illegible] كفارة اخرى [illegible]
ان فعل كذا وكذا [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] ستين مسكينا [illegible]
الظهار [illegible] الطلاق [illegible] باب اللعان اذا قذف الرجل امراته [illegible]
اللعان [illegible] الحاكم [illegible] شهادات
بالله انه لمن الصادقين [illegible] لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
كان من الكاذبين [illegible] قال الامام للمراة [illegible] اربع مرات بالله
انه لمن الكاذبين [illegible] غضب الله [illegible] غضب الله
عليها ان كان من الصادقين [illegible] فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة وان
[illegible] حد القذف وان [illegible] ورجع الى المراة وان مات الابن
[illegible] باب عدة المتوفى عنها زوجها قال الصادق عليه السلام اذا طلق الرجل امراته ثم مات عنها [illegible]
[illegible] العدة اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]
[illegible] باب النذور والايمان والكفارات [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الرجل اذا حلف [illegible] الكفارة عليه والاجر [illegible]

لا كفارة عليه فيها وهي الغموس يدخل النار بها واما التي يرجى عليها الرجل اذا حلف كاذبا وهو يظن انه صادق فيرجو الكفارة فهو ان يحلف الرجل
على كلام قد سلم او على شيء قد مضى يظن انه كذلك ... واما التي الكفارة عليه ولا حرج وهو ان يحلف على شيء ثم يجد
ما هو خير من اليمين ثم يرجع في الذي هو خير وقال النبي الكفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان واما التي يعقبها دخول النار فهو ان
يحلف [illegible] ... يوجب النار والكفارة عليه في [illegible] في قطيعة رحم او
ذريه معصية ولا يمين في [illegible] ... مع زوجها ولا المملوك مع مولاه ولو ان رجلا [illegible] او ان يفسق او يضيع
[illegible] الوسنة لكان يجب عليه ان [illegible] ... فيمن حلف ... والكفارة اذا حنث في
يمينه واذا حلف الرجل ما فيه الكفارة في يمينه الكفارة ... اطعام عشرة مساكين ... جل او كسوتهم
[illegible] ... ثلثة ايام متواليه والذي يجب فيه
ان يقول الرجل ... او صلت او صمت او تصدقت ... شيئا
... وجب لا
... الوفاء به فان حلف ... الكفارة ... ان يصوم ... الرجل
... في ذي الحجة ... العيدين ... الفطر والنحر ... ايام التشريق
في البلد ... الكفارة عليه ان يصوم ... ان يصوم ذلك اليوم او ذلك
الشهر فعليه الكفارة ولو ان رجلا ... او صام يوما الا ان يكون
نوى شيئا في ... الكفارة ... فعليه ... ان يتصدق ... ذات الكتب

باب القضاء والاحكام الحكم في ... البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان لم يكن للمدعي
شاهدان فلم يحلف فالحق له ... البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ... ولا يجعل مع اليمين
شاهد ... واهل الاسلام ... عدول فتقبل شهادتهم الا محدودا او معروفا بشهادة
زور او ... او ... شهادة الشريك لشريكه الا فيما ليس من
شركتهما ... شهادة ... ولا تقبل شهادة ... شهادة ... في
الذمي ... شهادة ... اهل الملل ... والعلم بشهادة ... صاحب مصحوب
والشفعة ... الشريك ... للجار ... الشفعة
على عدد الرجال ... الشفعة ... الشفعة ... سفينة ولا في
الحمام ولا في ... باب الحدود حد الزاني والزانية
مائة جلدة اذا كانا غير محصنين ... المحصن الرجم ... والمحصن الذي ليس
محصن ... اربعة شهود عدول او يقر على نفسه اربع مرات ... على ... رجلا
... الرابعة ... اذا
... كان ... والمحصن والذي ...

والمجنون اذا زنى جلد مائة جلدة والمجنونة اذا زنت لم يجلد ... والمجنون ... بالرجم وفي القذف رجل ضرب ثمانين جلدة
والعبد اذا قذف ضرب اربعين والنصراني اذا قذف مسلما ضرب ثمانين ... الاسلام ومن افترى على قوم ... حدا واحدا
... حدا ... ضرب ... والحد ...
حتى ... الاطعم ... الخمر ... العظيم ... ان يقيم عليه حدا ...
بالسيف ... قبل ان ... عليه تاب الله عليه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... ولا ... السكر ... الخمر ... السكر ... جلدة ... عليه
حرام واكل الميتة والدم ولحم الخنزير ... اكل الميتة ... بعد البينة ... فان عاد
... عاد ... قتل ... او يصلب او تقطع يده ورجله من خلاف ...

باب الكبائر قال ... الكبائر سبعة ... الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واليمين الغموس
واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف ...
الكبائر الشرك ... وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ... اكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات وقال ... النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ... رسول الله ...
... المؤمنين ... الفرار من الزحف ...
واما ...

باب الديات كل ما كان في الانسان واحد ففيه الدية كاملة وكل ما كان فيه
اثنان ففيهما الدية كاملة وفي واحد منهما نصف الدية ... دية ... اربعة الاف درهم ودية ...
ستة الاف ... ودية ... ودية ... الدية ...
دية ... بالدية وقتل الخطا ... الدية ...
... ودية ...
... الدية ...
... دينار او في ...
اربعون دينارا او في ... دينار ...
فالدية كاملة ... الدية ...
... دينارا ...
... دية ... ودية العبد
...

باب ما يوكل من الطير وما لا يوكل من الطير ... فاذا كان ... صفيفه
...

باب ما يوكل من البحر وما لا يوكل من البحر ...
من البحر ...

باب ما يوكل ... السمك ...

السمك والجراد اذا ضعه ولا تاكل الطافي من الجراد وهو الذي لا ينتقل بالطيران ولا تاكل من السمك الجري ولا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي
ولا الذي ... سئل القسم ... فقال لا تاكلها ... الا ما ... من السمك **باب** ما لا يؤكل من الشاة لا يؤكل من الشاة ...
الانثيان والذكر والدم والغدد والطحال والمثانة والمرارة والقضيب والانثيين والنخاع والاوداج وروى العروق **باب** الانفحة
في الميتة ذكية ... من الميتة ذكية العظم والشعر والصوف والريش والقرن والظلف والبيض والانفحة واللبن
والسن **باب** الصيد الذي يؤكل ما صاد الكلب المعلم ... فكل منه وان اكل منه ... الا ان يكون صاحبه
اوصقر او عقاب او فهد الا ان ادركت ذكاته ومن ارسل كلبه ولم يسم ... فلا يحل اكله الا ان ... بقوله ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ... حرام وان ... وكذلك في الذبيحة ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا باس
باكل ما صيد بالليل ولا يحل صيد الحمام بالامصار ولا يجوز ان ياخذ الفراخ من اوكارها ... ولا بناء ... ذبيحة
... اليوم ما ذبحه اليهودي والنصراني الا ان ... **باب** المكاسب والتجارات من ...
... والكذب وكتمان العيب ... والاثم ... في سبيل الله وقال
... في الطلب من كسب ... الرزق ... رزق ... فاطلبه
... الله حلالا ... وكسب المغنية حرام ولا ... كسب المغنية
النائحة ... ولا باس بكسب المعلم اذا لم ياخذ ...
تعليم القران ولا ... بكسب ... شعر امراة ...
ان ... المراة **باب** الربح ...
... الذي ... وانما الذي لا ...
الى ... عليه ... حرام فله ...
ولا ... عليه ... **باب** الذي من ... دينار ...
... فاصل ... وقال القسم ... انه يجب انتظار المعسر ... عليه ان ينظر الى
... ان كان ... في طاعة الله وان كان ... في معصية الله ... عليه ان ... المعسر وقال ...
من اهل هذه الاية ... **باب** الوصايا قال رسول الله ...
ثم الدين ثم الوصية ... ماله ...
... عصبة ... الا الثلث فاذا اوصى ... الى الثلث واذا ... من ...
... بقول الله ...
... اوكان ... فاذا اوصى ... من ماله ... ستة فاذا اوصى ...
... الورثة ...
ذلك ... طعام ...
... الورثة ... وسئل عن رجل اوصى ... الصندوق ... وسئل عن رجل ...
... سبيل الله وروي انه قال ... في الحج ... سبيله ... الحج وسئل القسم عن رجل ...

اوصى رجل بسيف وكان في جفنه وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل فقال السيف بما فيه له **باب** الوقف
الوقف على ثلثة اوجه احدها ان يكون ... والثاني ان ... الامام والثالث ...
... الوقف ... وكل وقف ... الورثة ... ان يرجع في الوقف ...
منه وكذلك في الصدقة والهبة ... يرجع في وصيته ... **باب** المواريث سهام المواريث ...
على ستة ... الذين لا يسقطون ابدا ...
الاب والبنت والزوج والزوجة واربعة ... او زوجة الابوان والابن والابنة فاذا ترك الرجل
ابنا فالمال له وان ترك ابنين او اكثر فالمال ... فان ترك ابنة فالمال لها ... وان ترك ابنتين او اكثر فالمال بينهن بالسوية
فان ترك ابنا وابنة او ابنين او بنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اباه فالمال له وان ترك امه فالمال لها
فان ترك ابوين فللام الثلث فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك ابنا وام فللام السدس وما بقي فللابن
ان ترك ابا وابنة فللاب السدس وللابنة النصف ويقسم الباقي على اربعة اسهم ... للابنة وما اصاب
سهما فللاب وكذلك اذا ترك امه وابنة فان ترك ابوين وبنتا فللابوين السدسان وللابنة النصف ويقسم المال على خمسة
اسهم ... وبنات فللابوين السدسان
وما بقي فللابنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك امراة فللمراة الربع وما بقي ...
... فان تركت امراة زوجها فللزوج النصف وما بقي ... فان ترك الرجل امراة وابنا
وابنة ... فان تركت امراة زوجها وابنا وابنة ...
فان تركت امراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب ... فان ترك الرجل امراته وابويه فللمراة الربع وللام الثلث
وللاب الباقي ... للذكر مثل حظ الانثيين ...
... **باب** ميراث الاخوة والاخوات ...
...
ترك ...
وما بقي ...
للاب والام وسقط الاخ من الاب ...
... واذا ترك ...
... **باب** ميراث الاجداد والجدات ...
الاب بمنزلة الاخت ... الام بمنزلة الاخت ...
... للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة والاخوات ... فان ترك جدا ...
... للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة
الاخوات من الاب ... وان ترك جدا وابن اخ ...

هذا كتاب [illegible] الى الشيخ
الفقيه [illegible] علاء الدين ابي الحسن
[illegible]
[illegible]
١٢٥٠
[illegible]

باب ميراث العم اذا ترك الرجل عما فالمال له وان ترك عمة فالمال لها وان ترك عما وعمة فللعمة الثلث وللعم الثلثان وان ترك
خالا وخالة فالمال بينهما نصفان [illegible] الذكر وان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان وكذلك ان ترك عمة وخالة [illegible] الثلثان و[illegible]
الثلث وان ترك عما وعمة وخالا وخالة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك [illegible]
اولادهم [illegible] باب ميراث المولود يولد وله راسان [illegible] امير المؤمنين
في مولود [illegible] يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا [illegible] وان انتبه احدهما [illegible] ميراث الاثنين
باب ميراث المولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء [illegible]
[illegible]
[illegible] باب ميراث المولود له ما للرجال وما للنساء
روي ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب ميراث ابن الملاعنة اذا ترك الرجل ابن الملاعنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب ميراث
اهل الملل [illegible]
[illegible]
[illegible] باب ميراث [illegible] باب [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم بالصواب تم كتاب الهداية بتوفيق الله تبارك وتعالى والحمد لله
رب العالمين والصلوة والسلام على [illegible] الانبياء والمرسلين محمد سيدنا ونبينا
محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا
تم تم تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

واذ قد تقدم الكلام في اركان التكليف العقلي فلنشرع الآن في التكليف الشرعي وهو خمسة الصلاة والزكاة والصوم
والحج والجهاد فالاول اركان الصلاة في شرائطها اذ اهمها الاسلام والبلوغ وكمال العقل من شرط وجوبها [illegible] ولها
بعد ذلك شروط وهي مقدماتها او في جزء منها وسننها وجه فالاول منها الطهارة وستر العورة والوقت والقبلة وعدد الركعات
ومكان المصلي وموضع السجود بالجبهة اما الطهارة فهي اما عن حدث او عن خبث والاول اصغرى او كبرى وكلاهما
اما اختيارية او اضطرارية فالطهارة من الحدث الاصغر اختيارا هي الوضوء الموجب له خاصة اما البول او الغائط او الريح او
النوم الغالب او ما به يرتفع التحصيل من سكر او جنون او اغماء او الاستحاضة القليلة للانثى ومن الحدث الاكبر اختيارا هي
الغسل والموجب له خاصة اي وحده الجنابة وهي اما بخروج الماء الدافق مع [illegible] الكان من نوم او يقظة او جماع
او غيرهما والتقاء الختانين فلا كان احدهما او دبرا او وجب الطهارة [illegible] معا الحيض وهو ما يحدث بالنساء من خروج
الدم ابتداء [illegible] بصفته المخصوصة او بعادة ما لم [illegible] واكثره عشرة ايام واقله ثلاثة متوالية وما بين الثلاثة الى العشرة
حسب العادة فان نقص عما هو اقله [illegible] ماهو اكثر لم يكن حيضا واقل ايام [illegible] ايام الطهر بين الحيضتين
واحد الاكثر [illegible] النفاس [illegible] ايام [illegible] خروج الدم [illegible] منه في [illegible]
سواء [illegible] او لا اكثر [illegible] مع التمييز الى [illegible] عادتها به فقل عليها [illegible] تقعد على الاكثر
ان ترك الصلاة [illegible] يلزم الحائض في [illegible] الاول [illegible] ايام وفي الثاني عشرة او في كل شهر سبعة ايام [illegible]
لها [illegible] والاستحاضة المخصوصة وهي ما تراه من الدم في ايام طهرها الحيض فان كانت كثيرة [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الوضوء لكل صلاة وتلك اغسال للفجر غسل وللظهر والعصر غسل وكذا المغرب والعشاء الاخرة
وان كانت متوسطة [illegible] الاغسل [illegible] وضوء [illegible] كما ذكرناه [illegible]
[illegible] كان حكمها حكم الطاهر [illegible] والنفاس وهو [illegible] من الدم عند الولادة وحكمه حكم الحيض الا في [illegible]
له [illegible] على الجنب من قراءة العزائم ومس كتابة المصحف او الاسماء الشريفة او دخول المساجد الا [illegible] من المسجدين
الشريفين [illegible] سبيل [illegible] تحرم على الحائض والمستحاضة

والمستحاضة التي [illegible] بفعل ما [illegible] والنفساء وكل ما [illegible] مضمضة واستنشاق او نوم
وخضاب الا [illegible] ولا يلزم الحائض قضاء صلاتها ايام حيضها بل يلزم الصوم [illegible] الا ان يكون
[illegible] الكفارة ومس الميت [illegible] وكل
واحد من هذه الاحداث الاربعة يلزم فيه الوضوء والغسل جميعا [illegible] الوضوء وتقدمه [illegible] ومن السنن عند الخلوة
للحاجة وترك استقبال القبلة [illegible] واستدبارها [illegible] والاستبراء [illegible] البول
وخرطه [illegible] حصلت [illegible] والودي وجب | وجب
منها الوضوء [illegible] بالجنابة والغسل [illegible] وغسل [illegible] بالماء [illegible] الغائط [illegible]
بالاحجار الطاهرة او [illegible] الاحجار [illegible] المطعومات والعظام [illegible] | لنقاء
ولا يكون [illegible] حصل وجب الاستنجاء بالماء [illegible] كان [illegible] مسنونة وهي
تقديم رجله اليسرى [illegible] واليمنى [illegible] استقبال الشمس والقمر [illegible] | رع
[illegible] الماء [illegible] والارض الصلبة [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاستنجاء والذكر [illegible]
واستباحة ما يتيح [illegible] الوجوب او بكونه مندوبا اذا
[illegible] من نيات العبادات
ونية العبادة [illegible] الواجبة او مندوبة قضاء او اداء [illegible] الوجه المعتبر الطاعة او القربة مع [illegible] | رمضا
واستدامة حكمها وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى [illegible] وغسل اليدين [illegible] اليسرى [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
ومسح [illegible] اليمنى [illegible] واليسرى باليسرى
[illegible] الكعبين [illegible] الوجه [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] قبل [illegible]
كان [illegible] الحكم [illegible] | خاج
[illegible] والمسبوق [illegible]
[illegible] والمضمضة والاستنشاق [illegible]
[illegible] غسل الوجه واليدين [illegible] | بعضا
[illegible] المتوسطة [illegible]
[illegible]
[illegible] ليلة [illegible]
رمضان [illegible] ليلة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] عرفة وزيارة البيت

[illegible] وأربعة لدخول المدينة [illegible] وزيارة [illegible] وزيارة قبر كل امام [illegible] يوم المبعث والاخوة
والمباهلة وليلة النصف من شعبان [illegible] وثمانية للاستسقاء والاستخارة والحاجة والشكر والتوبة من كبائر الذنوب والمولود
[illegible] لقضاء صلاة الكسوف مع احتراق القرص [illegible] رؤية مصلوب [illegible] ثلاثة ايام [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] عن الجنابة [illegible] النية [illegible] وغسل الرأس [illegible] وغسل الجانب الايمن
[illegible] وكذا الجانب الايسر وترتيبه فان لم يعم الماء [illegible] او كان عليه خاتم او [illegible]
[illegible] ان اغتسل [illegible]
وحكم [illegible] في الوضوء والحدث الاصغر في اثنائه [illegible] ولا شيء عليه [illegible]
[illegible] وكذا المضمضة والاستنشاق [illegible] الماء [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] خاصة بالولد
[illegible]
[illegible] الماء [illegible] الواجبة والمندوبة [illegible]
غسل الجنابة [illegible] بالنية [illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
ومسح الوجه [illegible]
[illegible] وغسل الميت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الدم

كالوزغ [illegible] اذا اصيبت بالدم [illegible] الغسل وكفن [illegible]
اذا كان فيه عظم او كان [illegible] ويصلى عليه [illegible]
[illegible] تغسيل الزوجة [illegible]
[illegible] في الاقارب [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] تغسيل [illegible]
[illegible] في الثياب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في كثيرها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والاولى او جففتا فان تجاوز فالاقرب ... من النجاسة في بدنه او ثوبه او رجليه او بركة فاما الجروح كبيرة وما لم يرقأ او زاد عليه
فحكمه حكم الجاري والكثير ... وتلك الاشياء ... او قليل وهو الاقرب من الاكثر
بكل ما اصابه من النجاسة ويطهر بزيادة ... [illegible] ... الطاهر
الاول ... النجاسة ... قليلا او كثيرا ... كان الماء فيه ...
... او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات فيه بعير ... عليه النجاسة التي ... ولم
ينزح ... جميع الماء ... الواقعة فيه غير منصوص ... فان ... عليه اربعة
... الى الليل ... وان مات فيه ... سبعون دلوا ...
او ... المنقطعة ... يابسة ... دلوا
... العذرة اليابسة عشر دلاء ... مقدار ...
... البول ...
... الطفل ...
دلاء ... ونزح ... النجاسة ...
... النجاسة ...
... الطاهر ...
... والنجاسة ...
في ذلك ...
صوفه ... يجوز ...
... النجاسة ...
فيه ... الصلاة في ...
... في الثياب ...
... الوقت ...
... الظهر ...
... صلاة العصر ...
... وقت الظهر ... المغرب ...
... العشاء ... نصف الليل ...
... الفجر ...
... الظهر ... الزوال ...

العصر بعد صلاة الظهر في اول وقتها الا ان ... يوم الجمعة ... بعد الزوال ونوافل
المغرب عقيبها الى ذهاب الشفق المغربي والوتيرة بعد العشاء ... ونوافل الليل ووقتها بعد انتصافه الى ... طلوع الفجر وبعد
الفجر ... النافلة ... يوم الجمعة ...
في ... الشمس ... صلاتي الغداة والعصر ...
واما القبلة فالواجب التوجه اليها ... المسجد الحرام فيتوجه الى الكعبة من اي جهة كان فيه او خارجه
في الحرم فيتوجه الى المسجد ... الى الحرم ... الاركان الاربعة فالعراقي ومن والاه ...
... المغرب ... المتوجه الى القبلة ... العلم ...
... فان ...
... الصلاة الى ...
... الجهة ...
... الركعات ... اليوم والليلة ...
اربع ركعات وكذا العصر والمغرب ثلاث ... العشاء الاخرة اربع ...
... ركعات ...
... الاقامة في البلد ...
... الامام ...
... في الاتمام ...
... الاقامة ...
... ونوافل اليوم والليلة ... اربعة ... ركعة
ونوافل الظهر ثمان ركعات قبلها ونوافل العصر ثمان ... ونوافل المغرب اربع ركعات بعدها ...
... ركعتان ... ونوافل الليل ...
... ركعة
... قبل الزوال ...
مكان الصلاة ...
... المسجد الحرام ...
... المغصوب ...
... في البيوت ... الابل ...
... الانعام ...
... النجاسة ...

[illegible] العادة [illegible]

[illegible]

مع الرتبة المبينة فاما ما هو سنة من مقدمات الصلوة فالاذان وهو ثمانية عشر فصلا الاربع تكبيرات [illegible]

شهادة النبي [illegible] الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل مرتان والتكبير [illegible]

[illegible]

[illegible] والتوجه الى القبلة [illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible]

وتجنب الكلام في خلالهما [illegible] الصلوة [illegible] الاقامة [illegible] الاذان [illegible]

[illegible]

[illegible]

خصاله المغفرة وحضور ستة [illegible] وقيل تنعقد باربعة وتكفيه من الخطبتين [illegible] والثنا عليه [illegible] والصلاة
[illegible] والمواعظ [illegible] وقراءة سورة خفيفة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] والحكمة والحضور
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] دون [illegible]
[illegible] الجمعة الاذان والاقامة وتقديم الخطبتين على الصلاة [illegible]
بالقراءة [illegible] قراءة الجمعة بعد الجمعة [illegible] في الثانية وصلاة العصر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في المغرب والغداة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاول
[illegible]
[illegible] بالبحر [illegible]
[illegible] قراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] قضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible] العبادات [illegible] قضاء الصلاة
[illegible] الترتيب في القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
والصلاة [illegible] وصلاة النذر والعهد واليمين [illegible]
[illegible]

[illegible] ثمانية عشر [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] وصلاة الطواف وهي ركعتان [illegible] المقام بعد [illegible] الطواف [illegible] وصلاة
العيدين [illegible] شروط الجمعة الا ان الخطبتين فيها بعد الصلاة [illegible]
صلاة العيدين [illegible] وهي ركعتان [illegible] في الاولى [illegible]
[illegible] بالخامسة [illegible]
[illegible] في الخطبة [illegible]
[illegible] صلوات [illegible]
[illegible] صلاة الكسوف والايات الخارقة للعادة عشر ركعات [illegible]
[illegible]
[illegible] كسوف [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] القيام والقنوت [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الرابعة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] في اليوم والليلة [illegible]
[illegible] المغرب والباقي بعد العشاء [illegible]
[illegible] وكذا في ليلة [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] بعد العشاء [illegible]
[illegible] سورة [illegible]
[illegible] في كل يوم جمعة [illegible]
[illegible] وصلاة ليلة الفطر ركعتان [illegible]
[illegible] في كل واحدة [illegible] وصلاة [illegible]

النصف من شعبان اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين في كل ركعة منها مع الحمد قراءة الاخلاص مائة مرة وصلاة يوم الغدير ركعتان
وقتها قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشرا والقدر كذلك وآية الكرسي كذلك والاجتماع فيها
والجهر بالقراءة [illegible] والحمد والثناء والصلاة والدعاء [illegible] ذلك اليوم
من [illegible] عليه بالائمة [illegible] الائمة [illegible] وصلاة ليلة النصف
يوم الجمعة ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة القدر [illegible]
[illegible] وصلاة امير المؤمنين اربع ركعات [illegible] مرة
[illegible] في كل ركعة [illegible] وصلاة الزهراء ركعتان في الاولى منهما بعد الفاتحة انا انزلناه مائة مرة وفي الثانية
الاخلاص [illegible] وصلاة التسبيح [illegible] اربع ركعات القراءة فيها مع الحمد [illegible] الاولى وفي الثانية
وفي الثالثة [illegible] وفي الرابعة الاخلاص والتسبيح بعد القراءة [illegible] ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
[illegible] ركعة [illegible]
[illegible] مرة وصلاة الاحرام [illegible] ست ركعات او ركعتان [illegible] والقراءة فيها مع الحمد [illegible]
الاخلاص وصلاة زيارة [illegible] ركعتان [illegible]
والتوجه [illegible] عند [illegible] امير المؤمنين [illegible] ست ركعات [illegible]
عند وصلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيدين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ويخطب بعدها [illegible]
من خلفه الى القبلة والتكبير [illegible] مائة مرة [illegible] والاستغفار
مائة [illegible] القبلة [illegible] الاصوات [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وصلاة الاستخارة ركعتان [illegible]
[illegible] وصلاة الحاجة ركعتان [illegible] الاربعاء والخميس والجمعة [illegible]
[illegible] زوال الشمس يوم الجمعة [illegible]
كذلك [illegible]
ركعتان [illegible] الكلام في الخمس في الحقيقة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
والنية [illegible] نصاب الذهب [illegible] عشرون مثقالا [illegible] اربعة [illegible] مثقال [illegible]
نصابها الاول [illegible] درهم [illegible] اربعون درهما [illegible] والحنطة والشعير والتمر والزبيب
[illegible] الملك وحصول النصاب [illegible]
[illegible] بالعراقي [illegible]

[illegible] نصف العشر [illegible] نصف العشر
[illegible] والابل والبقر والغنم [illegible] الملك والسوم والحول وتمام الملك [illegible] النصاب [illegible] نصاب الابل [illegible] شاة ثم
[illegible] ثم خمسة عشر [illegible] ثم عشرون فيها اربع شياه ثم خمس وعشرون فيها خمس شياه ثم ستة وعشرون
[illegible] ثم ستة وثلاثون [illegible] ثم ستة واربعون فيها حقة
[illegible] ثم احدى وستون [illegible] ثم ستة وسبعون فيها بنتا لبون ثم احدى
وتسعون [illegible] ثم مائة واحدى وعشرون [illegible] في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
[illegible] واقل نصاب البقر ثلاثون فيه تبيع [illegible]
ثم اربعون فيه مسنة [illegible] واقل نصاب الغنم
اربعون [illegible] شاة ثم مائة واحدى وعشرون فيه شاتان ثم مائتان وواحدة فيه ثلاث شياه ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها اربع شياه
[illegible] الاربعين
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
ذكور واناث كبار وصغار [illegible]
[illegible] صدقات
[illegible]
[illegible] الثمانية
[illegible] المؤلفة قلوبهم
[illegible] والغارمين [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible] وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا
في بلده [illegible] الايمان والعدالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible]
[illegible] دينار [illegible] دينارا
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستفادات [illegible]

ذلك من المسلم وعند حصول ما يجب فيه ونفقته يكون وقت وجوبه فان كان من الكنز اعتبر فيه بلوغ نصاب الزكاة وفي
الغوص بالمرة بلوغ قيمته دينارا فما زاد وخمسه على ستة اسهم ثلثه سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى والباقي دون
الصحابي الامام القائم مقامه وثلثه ليتامى الهاشميين ومساكينهم وابناء سبيلهم [illegible] والاخبار الاربعة
الواجبات [illegible] بعطايا [illegible] الاقتصار واما الكلام
في [illegible] الصوم فانه الواجب [illegible] صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه البلوغ وكمال العقل والوقت [illegible]
[illegible] الاسلام والنية والطهارة من الجنابة ومن الحيض
والاستحاضة [illegible] شهر رمضان [illegible] برؤية الهلال [illegible] قيام البينة
[illegible] الافطار [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
به [illegible] في النية [illegible]
[illegible] صوم القضاء والنذر والعهد والاعتكاف [illegible] والكفارات [illegible] شهر رمضان
[illegible] الافطار [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] والقضاء [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا الحكم في الاقسام [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
لانه [illegible] رمضان [illegible] فان كفارته عن كل يوم اطعام مسكين
والكفارة عليه [illegible]
[illegible] او الشيخ والشيخة
الكبير [illegible] الكفارة [illegible] العطاش [illegible]
والاقتصار [illegible] والكفارة [illegible]
او [illegible] وصوم النذر [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] والكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] عليه [illegible]

١٦٠

والا لا اعتبار [illegible] وجوب الاستيناف ولو [illegible] في شهر رمضان لم ينعقد [illegible]
[illegible] وصوم الاعتكاف [illegible] ثلاثة ايام والصوم
[illegible] في المساجد الاربع مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة والبصرة [illegible]
الا في [illegible] المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
الى [illegible] وصوم دم المتعة لمن لا يجد
الهدي [illegible] ثلاثة ايام في الحج [illegible]
وسبعة اذا رجع الى اهله [illegible]
[illegible] ايام
التشريق [illegible]
[illegible] الباقية عليه [illegible]
في [illegible] وصوم الكفارات [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] والاطعام او الصوم
[illegible] صوم العهد والنذر [illegible] الكفارات
[illegible] كفارة [illegible] الترتيب
[illegible] صوم
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] في الحل [illegible]
اما اذا كان في الحرم [illegible] كفارة [illegible]
وكفارة من افطر في يوم [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] في وجوب الاستيناف [illegible] ايام
[illegible]
[illegible]
[illegible] والثلاثة الايام
[illegible] والثالث عشر والرابع عشر

والخامس عشر الايام البيض منه والايام الثلثة المختصة بالاستسقاء او بالحاجة والشكر او ندب ذلك من الفقيه [illegible]

[illegible] يوم الشك في يوم [illegible] رمضان بعضه وقضاء يوم بدل [illegible] وهو صوم [illegible]

[illegible] رمضان وايام التشريق [illegible] [illegible]

[illegible] العموم [illegible] ما ذكرنا [illegible]

[illegible] رمضان والقضاء والنذر والعهد وصوم الاعتكاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يعفو عليه عصبة او الجهاد والعقوبة او اسبه ولا اذيته ولا يحتمل المحرمات في الالة الجاهلية والحمية والكنيسة ولا يتهموا احدا ولا يمنعوا
ولا يظهروا ما شعار باطل كالصليب ونحوه في دار الاسلام وذلك لانهم التزموا بهم ولا اكا ان امتنعوا الاهل الذمة عن الالتزام وتمادوا او اهلا ود
ذرية وتمنع الجزية كانوا حربيين واحكامهم حكم اهل الحرب ماراه الامام وتصرف اهل الجهاد والرقيق عند اهل الحرب ولا يصح الا من كامل العقل والا
عند ما ذكرناه من الوفاء به والاخلال الى الواجبات التي ولم يؤدها فانهم يستحقون القتل بخلاف ما ذكر لانهم يستحلون الحرب ونحو ذلك من عقد
مدبرهم ويقتل من كان منهم ولد عليهم ويحاربهم حتى يسلموا او الى الكفر ما دفعة او رجعة الى ما هم عليه والقتل بعد ان ارتدوا فلا ذلك لانه الا
لم يكن منهم مرة بلا قصرت وتكلم في هذا الشأن الا بالجهاد والقتل بعد وقت من اهل الارتداد واعلم ان بعضهم في حكم البغاة فانه ان كان في
كفر فاسلم ثم ارتد بعد اسلامه الى الاسلام يستتاب فان تاب والا قتل ولا كان ممن الا من شرك من المحدود المطلق وحده الحد الا
فلما الاسلام ثم ارتد الارتداد فعليه ما امر من الشرع ما وجب عليه مطلقا فانه يقتل من غير استتابة والمفسد ودمه في الارض كفتنة الطرق
والاتباع مخالف الاصول فيقتلون ان قتلوا وان اخذوا المال مع القتل باخذ الاموال صلبوا بعد قتلهم ويقطعون من خلاف اذا اخذوا دما
بالاخذ دون القتل وان لم يحصل منهم سوى الاخافة والارجاف نفوا الى بلد البلد وادعى الحق الى الحبس او الوعيد او التوبة
قبل وضع الحرب او بعدها فقتل لا عافية بعدها لكونه يولي الاحسن الاختيار فيه اما بالقتل او الاسترقاق كالمقاديرات ولا يغنم
عادي البغاة الا ما حواه الجيش من مال او سلاح وينفق الاخلص دار الحرب لا ما جهة الغصب فاما ما عداهم من الاكفاء والخلفاء ومن
فيغنم منهم ذلك ويخرج منه الخمس للذرية ورباه وارض وقسم الغنيمة المنقولة بين الجماعة كما ان للفارس سهم وللراجل سهمه
ابدا ستة الخمس الاول ستة في الاسلام وبعدما اصطفاه الرقيق ان يصطفيه لنفسه من فرس وجارية ونحوها والتجويد
عنهما وبعد الخارج الخمس منها ودفعه الى مستحقه ويسهم المولود في دار الجهاد والاخر المعونة والاخر في ذلك من غنائم التجار
والاس من معه فرس ولصاحبه الجلالة من ما قاله حساب نفسه منها لا يكون له من العقارات والاخير في جموع المسلمين حاكمهم
وعاليهم ومقاتلهم ويخرج والارض اما ان تكون مفتوحة بالسيف عنوة فلا يجوز التصرف فيها ببيع ولا هبة بل يحكم بما ذكرناه والى
الامام تقبيلها والحكم فيها بمنا يراه ويلزم المتقبل بعدا ما عليه من حق الا بما له الخراج اذا بلغ النصاب والا ما يكون بحقا
بالصلح عليها صحيح التصرف بما الاقاليم الجزية الخمسة باهل الكتاب والمحاربين لحال الحرب من جزية الارض وتسقط بالاسلام
ولا يجوز الجمع بين الاخذ في الجنس فيجب اخذ احدهما مستقيما الاخرى ويسقط اخراج هذه الارض بانتقالها الى المسلم بالبيع
ونقود الجزية لا يحل بانتقالها اما ان تكون من الانفال وهي كل ارض خربت او باد اهلها او سلمها بغير محاربة وجعلوا بينها وما
ولا اذا تسلطهم قرابة واعتق وصفا بيع الملوك وصوافيهم من غير جهة غصب وبطون الاودية والاجام ورؤوس الجبال فكلها للامام
القائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم لا تصرف فيها لاحد سواه واما ان تكون اهلها اسلم اهلها طوعا او الى الحق طوعا فهي ملك لهم تصرفون فيها
كيف شاءوا ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان واجبا من مواضع الاسلام ومن هي الكفاية او التعيين وهل يجب عقلا
او سمعا فالاقوى وجوبهما على الاعيان سمعا لا عقلا فيه دفع ضرر عن النفس فان الفوت منه يدفعه بعلم وجوبه بقضية العقل
ولا بد من العلم بالمعروف والمنكر وتمييز كل واحد منهما عن الاخر وظهور امارات حقوق ارماله يجب الانكار مستقبلا بترك العمل
الفعل بنا ان الامر والنهي وان النكر لا يحيق صاحبه الامر ويتحمل عليه في نفس او مال ولا المتعدد ومفسدة في دين او دنيا
فمع تكامل هذه الشروط وحصول الاستطاعة والمكنة يجب باليد واللسان والقلب فان فقدت القدرة وتعذر الجمع فيه بين
ذلك فيما باللسان والقلب خاصة وان لم يمكنه الجمع فيه بينهما الاصل الاسباب الدافعة فلا تحتاج منه باللسان الذي لا ينقطع الا

الانكار به شيء في كل واحد منها يجب الانكار لا يكون الا نفعا فلذلك لا يكون الانكار الا واجبا وما لم يرد به فيدل يكون واجبا الا
ان الانكار امر واجب وقد يكون مندوبا اذا كان الامر مندوبا واي وجه فكون الانكار عليه الا يجد الا الاقتصار مع ما
دونه من الضلال به جملة كان النهي القبائح لكونه اخلالا بالواجب وامتحنه للامر عظيم من امور الدين وهذا ما قصدنا التقريب
وضبطه من تمام الاركان المطلع تفصيلها مع ما يجب من تتمة ذلك من الحق الذي لا يسع جهله
به واعتقد في اهل الاكتساب وطلبه ونرجو من كرم الله سبحانه وتعالى
ان يجعل ما حررناه وابتناه خالصا لوجهه وسبيلا
الى فوز المثوبة والاجر غدا
وندعو الكل من نفعا
به على طاعته انه
ولي اعتصم
ولجأ اليه وكان في من توكل في جميع الامور
عليه وبه نستعين بالله التوكل
وهو حسبي ونعم الوكيل
والحمد لله رب
العالمين
تم تم تم
تم

كتاب قرب الاسناد ستة الاقدمين
والله اعلم حرره الاقل محمد بن خضر
وكان ١٣٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن ابيه قال كان علي يقول في دعائه وهو ساجد اللهم اني اعوذ بك ان تبتليني ببلية تدعوني
ضرورتها الى ان اتغوث بشيء من معاصيك اللهم ولا تجعل بي حاجة الى احد من شرار خلقك ولئامهم فان جعلت بي حاجة الى احد من خلقك
فاجعلها الى احسنهم وجها وخلقا وخلقا واسخاهم بها نفسا واطلقهم بها لسانا واسمحهم بها كفا واقلهم بها علي امتنانا وعنه عن مسعدة
بن صدقة قال وحدثني جعفر قال ان رجلا [illegible] رضي الله عنه فقال له قل عشر مرات يا الله يا الله فانه لم يقلها
احد من المؤمنين قط الا قال له الرب تبارك وتعالى لبيك عبدي سل حاجتك وعنه عن مسعدة بن صدقة قال وحدثني جعفر قال قال ابي رضي الله
ما من مؤمن يذنب ذنبا الا اجله الله عز وجل سبع ساعات فان هو تاب منه لم تكتب عليه وان لم يتب كتبت عليه سيئة فاتى [illegible]
فقال ابي ليس هكذا [illegible] عبد [illegible] وعنه عن مسعدة بن صدقة قال وحدثني جعفر عن ابيه مؤمن يذنب ذ
قال ان ابي رضي الله عنه [illegible] قال يا ابا جعفر بلغني [illegible] ما من عبد يذنب ذنبا الا اجله سبع ساعات فان هو
تاب منه واستغفر لم يكتب له وعنه عن مسعدة بن صدقة قال وحدثني جعفر قال قال ابي رضي الله عنه ما من مؤمن قال هذه الكلمات
سبع مرات [illegible] الا [illegible] عند الموت [illegible]
في الجنة يقول [illegible] يا ارحم الراحمين [illegible] وعنه عن مسعدة بن صدقة قال
وحدثني جعفر قال قال ابي رضي الله عنه [illegible] بعد التشهد اللهم [illegible]
[illegible] قال حدثني جعفر [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم اني [illegible]
[illegible] وعنه عن
مسعدة بن صدقة قال وحدثني جعفر [illegible]
[illegible] بسم الله وبالله وفي سبيل الله [illegible] وعلى ملة رسول الله [illegible] اللهم اني [illegible]
اليك [illegible] اللهم احفظ [illegible] من بين يدي ومن خلفي ومن
[illegible] وقال ابو عبد الله [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] ابو عبد الله من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
قال [illegible] ثم قال ابو عبد الله [illegible]

حسبك [illegible] والحمد لله [illegible] اللهم اني
اشهد [illegible] واولوا العلم بانك قائم
بالقسط لا اله الا انت [illegible] وقال ابي رضي الله عنه [illegible] الانبياء [illegible] الحمد لله كثيرا
[illegible]
رضي الله عنه [illegible] يقول لا اله الا الله [illegible]
لك يا رب [illegible]
[illegible] اللهم اني اعوذ بك [illegible] وعنه عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن
ابيه [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] قال وقال [illegible]
[illegible] اللهم رب السموات السبع وما فيهن
ورب الارضين السبع وما فيهن ورب العرش العظيم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] على جميع خلقه وكان [illegible]
[illegible] مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر يقول كان ابي رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر [illegible] كان ابي رضي الله
يقول في سجوده اللهم [illegible]
اللهم [illegible]
[illegible] قال وكان ابي رضي الله عنه يقول في دعائه
اللهم [illegible]
وكان ابي رضي الله عنه يقول في دعائه [illegible]
[illegible] قال وكنت اسمع ابي يقول وهو ساجد
[illegible]

الى اليمن وصلى الله على النبي محمد واهل بيته الطيبين وسلم كتبا احمد بن [illegible] هرون بن مسلم قال حدثني مسعدة بن صدقة قال سئل
جعفر بن محمد وسئل عما قد يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال ان النيات قد يجوز في موضع ولا يجوز في اخر فاما
ما يجوز فيه فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ثم قال ولو كانت النيات
من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها اذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل ولكن الله عدل
عدل كريم ليس الجور من شانه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ اهل الفسق حتى يفعلوا وقال وحدثني مسعدة بن
صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه قال ولد للنبي صلى الله عليه من خديجة القسم والطاهر وام كلثوم ورقية وفاطمة وزينب فتزوج
علي فاطمة وتزوج ابو العاص بن ربيعة وهو من بني امية زينب وتزوج عثمان بن عفان ام كلثوم ولم يدخل بها حتى هلكت وزوجه رسول
الله مكانها رقية ثم ولد للنبي صلى الله عليه من ام ابرهيم ابرهيم وهي مارية القبطية اهداها اليه صاحب الاسكندرية مع البغلة الشهباء
واشياء معها وقال وحدثني مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان [illegible] في اربع ليلات يوم [illegible]
الى الارض ويوم بعث النبي ويوم الغدير ثم قال ابو عبد الله [illegible] ان الله [illegible] بينهما [illegible]
فان وجدت [illegible] الصلوات [illegible] وقال وحدثني مسعدة بن صدقة قال
حدثني جعفر بن محمد ان [illegible] من السنة [illegible] سبعة ايام [illegible] السنة [illegible]
[illegible] المكرمة وقال وحدثني مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا [illegible]
[illegible] بالكوفة [illegible]
[illegible] فقال له [illegible] تمام حسن [illegible] ان يتبع الرجل صاحبه [illegible] فاذا فارقه [illegible]
[illegible] الكريمة [illegible]
[illegible] وعنه قال وحدثني مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه قال ان الله تبارك وتعالى جعل [illegible]
ان [illegible] رجال [illegible] قال وحدثني مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان
عليا [illegible] في الناس [illegible] وقال وحدثني مسعدة
بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد [illegible]
وحدثني مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن ابيه ان عليا [illegible] كان يقول في دعائه اللهم رب البيت المعمور
والسقف المرفوع والبحر المسجور والكتاب المسطور [illegible]
[illegible] وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد قال [illegible] ان عليا [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال والله [illegible] بالايمان [illegible]
[illegible] بالايمان فقال له النبي [illegible] في الكتاب
[illegible] وقال وحدثني مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال ان اعظم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وقال ان من تمام العبادة
[illegible] وقال رسول الله [illegible]

[illegible] من الجنة [illegible] احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني حفص بن محمد مؤذن علي بن يقطين قال
رايت ابا عبد الله [illegible] وعليه [illegible] وعن محمد بن عيسى قال حدثني حفص ابو محمد مؤذن علي بن يقطين قال
رايت ابا عبد الله [illegible] سقط ابو عبد الله عن بغلة كان عليها [illegible]
وقف بالناس تلك السنة [illegible] فقال له ابو عبد الله [illegible] الامام [illegible]
بالناس [illegible] الذي وقف بالناس تلك السنة اسمعيل بن علي بن عبد الله بن عباس وعن محمد بن عيسى قال
حدثنا بكر بن محمد الازدي قال [illegible] في طريق مكة [illegible] ابا عبد الله [illegible]
[illegible] قال بكر [illegible] وعن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد قال [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] قال [illegible]
[illegible] وعن محمد بن عيسى قال حدثنا ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله
[illegible] وعن محمد بن عيسى قال حدثنا ابرهيم بن
عبد الحميد في سنة [illegible] في المسجد الحرام قال دخلت على ابي عبد الله [illegible]
[illegible] وعن محمد بن
عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله قال [illegible] في الدنيا [illegible] في الاخرة [illegible]
هذا [illegible] وعن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى [illegible]
قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد [illegible] قال [illegible] قال قال ابي [illegible]
[illegible] عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله [illegible] قال قال ابي [illegible]
قال [illegible] قال قال ابي [illegible] قال [illegible]
العبد قال قال ابي [illegible] الطلاق [illegible] وعنه عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله [illegible]
قال قال حماد وسمعت ابا عبد الله يقول [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] قال وسمعت ابا عبد الله يقول [illegible] قال كان [illegible]
[illegible] قال وسمعته يقول قال ابي [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] وعنه قال سمعت ابا عبد الله يقول قال ابي [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] وقال حماد سمعت ابا عبد الله يقول قال ابي [illegible] في قول الله تبارك وتعالى واذكروا الله
في ايام معدودات قال ايام التشريق وعنه قال سمعت ابا عبد الله يقول قال ابي [illegible] في قول الله عز وجل فصيام
ثلثة ايام في الحج قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة [illegible] هذه الايام [illegible] ليلة الحصبة [illegible]
وعنه قال سمعت ابا عبد الله يقول قال ابي [illegible] وعنه قال سمعت ابا عبد الله يذكر عن ابيه قال
[illegible] وعنه قال سمعت ابا عبد الله يقول قال ابي [illegible] رسول الله [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] فقال له النبي [illegible] ذلك [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله يقول قال ابي [illegible]

الازر وعنه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال علي بينا رسول الله صم في بعض [illegible] اذ اطلع رجل من شق
الباب فقال له رسول الله صم لو كنت قريبا منك لفقأت بها عينك وعنه قال سمعت ابا عبد الله يقول قال ابي قال علي نهى رسول الله
عن قتل الغراب وريشه [illegible] وعنه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشترى له بها جبنا
فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه وعنه قال سمعت ابا عبد الله يقول لما كان اهل العراق يسألون ابي رضي الله عنه عن الصلاة في السفينة
فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تقدروا فصلوا قعودا وتحروا القبلة
وسمعت ابا عبد الله يقول قال ابي قال علي لما بعث رسول الله صم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق ايام منى فقال تنادي في الناس
الا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وعن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد قال قال ابي كان النبي صم اخذ من
الفيء يوم بدر دنانير كانت معه فقال يا رسول الله ما [illegible] فقال فاين الذي [illegible] عند تمام الفضل فقال اشهد ان
لا اله الا الله وانك رسول الله [illegible] وعنه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه
قال جاء رجل الى النبي فقال هل لك زوجة قال لا قال لا احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة قال ثم قال
ان ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب ثم اعطاه ابي سبعة دنانير قال تزوج بهذه
[illegible] سنة ثمانية وتسعين ومائة ثم قال ابي قال رسول الله صم اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم وعنه عن عبد الله
بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها
وماله وعنه عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صم اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بصنفة ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه
بعده قال وكان النبي صم يقول اذا شرب الماء الحمد لله رب العالمين الذي سقانا عذبا زلالا برحمته ولم يسقنا ملحا اجاجا بذنوبنا
وعنه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال دعا النبي صم يوم عرفة حين غابت الشمس فكان آخر كلامه هذا الدعاء وهملت
عيناه بالبكاء ثم قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث في الليل والنهار اصبح ذلي مستجيرا بعزك
واصبح وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل واجود من اعطى وارحم من استرحم جللني رحمتك والبسني عافيتك و شرح
اصرف عني شر جميع خلقك وعنه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال اتي النبي صم بمال دراهم فقال النبي صم للعباس يا عباس
ابسط رداءك وخذ من هذا المال طرفا فبسط رداءه فاخذ منه طائفة ثم قال رسول الله صم يا عباس هذا من الذي قال الله
تبارك وتعالى يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله
غفور رحيم وعنه عن عبد الله بن ميمون القداح قال السجود على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته وعنه
محمد بن عيسى قال حدثنا ابو علي الغفاري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عم قال [illegible]
محمد بن عيسى قال حدثني ابن ابي الاكرم الجعفري الشيخ في ايام المأمون قال خرجت وخرج بعض موالينا الى العقيق [illegible] المدينة [illegible]
العقيق [illegible] ابي عبد الله جعفر بن محمد عم [illegible] الصدقة [illegible] في مقام الى [illegible]
الذي كان [illegible] جعفر بن محمد عم [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] وعن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه [illegible]
[illegible] وعنه عن عبد الله بن ميمون القداح

القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه انه رأى علي بن الحسين [illegible] في الكعبة ركعتين وعنه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه قال قال النبي صم استحيوا من الله حق الحياء قالوا وما نفعل يا رسول الله قال فان كنتم فاعلين فلا يبيتن احد الا واجله بين
عينيه وليحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وليذكر القبر والبلى ومن اراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا وعن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال [illegible] رسول الله صم قال [illegible] يا رسول الله قال
[illegible] رسول الله صم كيف [illegible] وعنه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه قال [illegible] رسول الله صم [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب من الرحمن الرحيم
اهل الجنة باسمائهم واسماء آبائهم [illegible] احد ثم [illegible] فقال بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب من الرحمن الرحيم في اهل النار باسمائهم واسماء آبائهم [illegible] الى يوم القيامة لا ينقص منهم احد ولا يزاد فيهم احد
[illegible] اهل السعادة [illegible] ثم يدرك احدهم سعادته [illegible]
[illegible] اهل الشقاوة [illegible] ثم يدرك احدهم شقاه [illegible] فقال النبي صم
[illegible] وعنه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] وعنه عن عبد الله بن ميمون
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي صم [illegible] وعنه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال قال
ابن ابي طالب [illegible] الله عز وجل [illegible] رسول الله صم [illegible]
[illegible] وعنه عن عبد
بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] وعنه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال قال عبد الله بن عمرو [illegible] في زمان رسول الله صم
[illegible] وعنه عن عبد الله بن جعفر بن محمد عن ابيه قال [illegible]
[illegible] وعنه عن عبد الله
بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه قال [illegible]
[illegible] وعنه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
بن محمد عن ابيه [illegible] عثمان [illegible] مروان بن الحكم [illegible] يا ام المؤمنين ان عثمان
[illegible] الحج [illegible] مروان [illegible]

[illegible] حتى اذا [illegible] احدهما

[illegible] عائشة [illegible]
[illegible] وعنه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه قال وقف النبي صم [illegible] ثم قال اللهم ان عبدك
[illegible]
[illegible]

من لسانه واني انا اسئلك بجلالك عبدك موسى ان تشرح به صدري وتيسر لي امري وتحلل لي وتريني العجائب التي وعنه عن
عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يباشر القتال بنفسه وانه نادى ابنه محمد بن الحنفية يوم النهروان قدم يا بني
اللواء فقدم ثم قال قدم يا بني اللواء فقدم ثم وقف فقال له قدم فتلكأ الفتى فقال قدم يا ابن اللخناء ثم جاء فتناول منه اللواء ف
يهوي بها ثم تقدم حتى اثر بين يديه فضرب [illegible] وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ص قال
للمرائي ثلث علامات يكسل اذا كان وحده وينشط اذا كان عنده احد ويحب ان يحمد في جميع اموره وللظالم ثلث علامات يقهر من فوقه
بالمعصية ومن دونه بالغلبة ويظاهر الظلمة وللكسلان ثلث علامات يتوانى حتى يفرط ويفرط حتى يضيع ويضيع حتى يأثم وللمنافق
ثلث علامات ان حدث كذب وان وعد اخلف وان ائتمن خان وعنه عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر عن ابيه ان الله تبارك وتعالى
انزل كتابا من كتبه على نبي من انبيائه وفيه انه سيكون خلق من خلقي يلحسون الدنيا بالدين يلبسون مسوك الضأن على قلوب كقلوب الذئاب
اشد مرارة من الصبر اسماؤهم احلى من العسل واعمالهم الباطنة انتن من الجيف افبي تغترون ام اياي تخادعون ام علي تجترئون فبعزتي لابعثن
لهم فتنة تطأ في خطامها حتى تبلغ اطراف الارض تترك الحكيم منها حيرانا وعنه عن مسعدة بن زياد قال وحدثني جعفر عن ابيه ان
النبي ص قال اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب وكونوا اخوانا في الله كما امركم الله لا تنافروا ولا تجسسوا ولا تفاحشوا ولا يغتب
بعضكم بعضا ولا تنابزوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب اليابس وعنه عن مسعدة
بن زياد قال وحدثني جعفر عن ابيه ان رسول الله ص قال ان اخس الناس يوم القيامة المثلث قيل يا رسول الله وما المثلث قال الرجل
يسعى باخيه الى امامه فيقتله فيهلك نفسه واخاه وامامه وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله الرجل يريد ان
يبيع البيع فيقول ابيعك بده يازده او بده دوازده قال لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة وعنه عن العلا قال
قلت لابي عبد الله ع تشتهي من مال اليتيم زكاة فقال لا قلت فهو مما يتجر زكاة قال لا وعنه عن العلا قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون
عنده المال قرضا فيحول عليه الحول عليه زكاة قال نعم وعنه عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى ركعتين [illegible] في الثالثة قال
يقعد [illegible] اذا ذكر [illegible] وقام [illegible] ركعة بفاتحة القرآن وعنه عن العلا قال قلت لابي عبد الله اني احرمت [illegible] وانا
متمتع [illegible] بالحلق قال [illegible] الطيبات ولبس القميص [illegible] قال نعم قلت جعل ان اطوف بالكعبة قال نعم
وعنه عن العلا قال قلت لابي عبد الله اني لي جيران ولي دواب وابعار [illegible] فيختلف [illegible] الركن اذا [illegible]
سنة [illegible] قال [illegible] الدواب والابعار [illegible] قال [illegible] ثم قال كان ابي [illegible] يقول [illegible]
الذهب [illegible] قلت له [illegible] وعنه عن العلا عن ابي عبد الله قال سألته
عن الرجل [illegible] قال لا بعيد [illegible] بعض اصحابنا [illegible] المغرب قال [illegible] قلت [illegible]
قال نعم والوتر والجمعة وعنه عن العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن [illegible] القوم [illegible] قال [illegible]
[illegible] وحدثنا [illegible] قال حدثنا بكر بن محمد الازدي عن ابي
قال ان [illegible] المؤمن [illegible] وعنه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال قلت [illegible]
[illegible] بتقوى الله العظيم وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد احياؤهم جنائز موتاهم وان يتلاقوا
في بيوتهم فان لقيهم حياة لامرنا ثم [illegible] فقال رحم الله من احيا امرنا وعنه عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله ع
[illegible] اذا [illegible] من الله شيئا الا عجل [illegible] لنا وابنتا الا عجل [illegible]

[illegible] يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وعنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
[illegible] لكتاب الله المكتال الاوفى فليقل [illegible] سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وعنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن [illegible] الايمان [illegible] والشيطان [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله [illegible] فقال الله تبارك
وتعالى [illegible] قال نعم وقال ابو عبد الله [illegible]
[illegible] وعنه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قال [illegible] رحمة الله عليه [illegible]
في الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] الى الجمعة وزيادة ثلثة
ايام ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها [illegible]
[illegible] وعنه عن بكر بن محمد عن ابي عبد
[illegible] امير المؤمنين ع ان الشرك والمعصية في النار [illegible] بالايمان [illegible]
[illegible] وعنه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد
[illegible] وعنه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ان [illegible] المؤمن ولا [illegible]
[illegible] وعنه عن بكر بن محمد عن ابي
عبد الله ع [illegible] الحمد لله الذي [illegible] والحمد لله الذي [illegible] والحمد لله الذي [illegible]
لله الذي [illegible] وعنه عن بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
[illegible] الله تبارك وتعالى [illegible] وعنه عن بكر بن محمد عن ابي عبد
[illegible] الله [illegible]
عن ذكرنا [illegible] وعنه عن بكر بن محمد الازدي
[illegible] خلق الجنة فقال له ما [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible] رسول الله ص [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة فاذا قام احدكم فليعتدل واذا ركع فليتمكن واذا رفع رأسه فليعتدل
واذا سجد فليفرج وليتمكن واذا رفع رأسه فليعتدل واذا سجد فليفرج [illegible] ثم سألته عن وقت
صلوة المغرب فقال اذا غاب القرص ثم سألته عن وقت صلوة العشاء الاخرة فقال اذا غاب الشفق قال وآية الشفق الحمرة قال وقال
[illegible] وعنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم
كانه حمار قال قلت له جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وعنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيمة
[illegible] رسول الله ص [illegible] وعنه عن بكر بن محمد قال قلت له
جعلت فداك ما تقول في صوم شعبان قال [illegible] النصف ثم [illegible] وعنه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] الا [illegible] كل يوم [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] ما لم [illegible] اذا ذكر [illegible]

في رواية [illegible]

زل

دي

عن ابي عبد الله ع

كان كالبصير [illegible] الذي [illegible] المؤمن المسلم البري من الخيانة و الكذب [illegible]

[illegible] فالحمد لله [illegible]

والعمل الصالح حرث الاخرة وقد يجمعهما الله [illegible] قال قال ابو عبد الله [illegible] الله تبارك و تعالى

[illegible] قال وقال ابو عبد الله [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] ويناديا يا ابن ادم [illegible]

[illegible] قال قال ابو عبد الله من احب [illegible] ومن احب [illegible]

[illegible] اهل البيت [illegible]

[illegible]

[illegible] قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

إلى عبادة غير الله وأمّا إلى ذلك بعد فالشرك وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه أنّه قال له إنّ الإيمان قد يجوز
بالقلب دون اللسان فقال له فإن كان ذلك كما تقول فقد حرم علينا قتال المشركين وذلك أنّا لا ندري بزعمك لعلّه ضمير الإيمان
هذا القول نقض لامتحان النبي صلى الله عليه وآله من كان يجيبه من أهل الإسلام ولحلّه إيّاه بالبيعة عليه وشروطه وشدّة التأكيد قال مسعدة ومن قال
هذا فقد كفر البتة من حيث لا يعلم وعنه عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد وسئل عمّا قد يجوز وعمّا لا يجوز من النية على
الإضمار في اليمين فقال إنّ النيّات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر فأمّا ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى
نيّته فأمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم ثم قال لو كانت النيّات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذن لأخذ كلّ من نوى الزنا
بالزنا وكلّ من نوى السرقة بالسرقة وكلّ من نوى القتل بالقتل ولكنّ الله تبارك وتعالى عدل كريم ليس الجور من شأنه ولكنّه يثيب
على نيّات الخير أهلها وإضمارهم عليها ولا يؤاخذ أهل الفسق حتى يفعلوا وذلك أنّك قد ترى الرجل من العجم [illegible] منه ما يراد من العالم
الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم
الفصيح ولو ذهب العالم المتكلّم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنّه يلزمه ويعمل به وينبغي له أن يقوم به حتى يكون ذلك منه
بالنبطية والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي
المحرم ففعل فعال الأعجمي والأخرس على ما قد وصفنا إذاً لم يكن أحد فاعلاً لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم وعنه عن [illegible]
عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] ثياباً أو طعاماً أو [illegible] أنّ ذلك [illegible]
لم قال فقال لا بأس وعن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد [illegible]
[illegible] فكلوا [illegible] وعن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر قال سئل عن
ذبيحة الأغلف قال كان علي لا يرى بها بأساً وعن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد أنّه سئل عن أكل الجراد فقال
لا بأس بأكله ثم قال إنّه نثرة من حوت في البحر ثم قال إنّ عليّاً قال إنّ الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكي والأرض
للجراد مصيدة والسمك أيضاً قد يكون وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً سئل [illegible]
وعبادة [illegible] قال [illegible]
أحدهما صاحبه [illegible] لولا أنّ الله تبارك وتعالى [illegible]
وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله [illegible] وعن السندي بن محمد عن أبي البختري
عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عليّاً قال [illegible] وعن السندي
بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] أبو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] والله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عن علي قال نظّفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فإنّ تركه في البيت
يورث الفقر وعن الهيثم بن مسروق النهدي عن أبيه قال حدّثنا [illegible]
قال [illegible] فقلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الله تبارك وتعالى [illegible] قال أبو عبد الله [illegible]

وعن السندي عن أبي البختري عن أبي عبد الله عن أبيه قال تقاضى علي وفاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة فقضى على فاطمة
بخدمة ما دون الباب وقضى على علي بما خلفه قال فقالت فاطمة فلا يعلم ما داخلني من السرور إلا الله بإكفائي رسول الله صلى الله عليه وآله تحمّل رقاب
الرجال وعن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قضى علي في رجل مات وترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين
على أبيه أنّه يلزمه ذلك في حصّته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كلّه وإن أقرّ اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة وإن
لم يكونا عدلين ألزما في حصّتهما بقدر ما ورثا وكذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخ أو أخت إنّما يلزمه في حصّته
قال وقال علي من أقرّ لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فإن أقرّ اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق بنسبه و
يضرب في الميراث معهم وعن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ علي بن أبي طالب [illegible]
[illegible] إلا أن يكون [illegible] وعنه عن أبي البختري عن جعفر
عن أبيه أنّ علي بن أبي طالب أتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي فأنكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود أو لأرجمنّك
بالحجارة فلمّا رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها على [illegible] وعنه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً قال [illegible]
[illegible] وكان علي لم يكن يحدّ بالتعريض حتى يأتي بالفرية المصرّحة [illegible]
[illegible] وعن السندي بن محمد عن وهب بن وهب [illegible] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال كان يعجبه أن [illegible]
ليال من السنة أوّل ليلة من رجب وليلة الأضحى وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وعن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن أبيه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له
ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشرّ من ذلك كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قيل يا رسول الله ويكون ذلك
قال نعم وشرّ من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ المعصية إذا عمل بها العبد سرّاً لم تضرّ إلا عاملها وإذا عمل بها علانية ولم يغيّر عليه أضرّت العامّة
وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه قال قال علي أيّها الناس إنّ الله لا يعذّب العامّة بذنب الخاصّة إذا عملت الخاصّة
بالمنكر سرّاً من غير أن تعلم العامّة فإذا عملت الخاصّة المنكر جهاراً فلم يغيّر ذلك العامّة استوجب الفريقان العقوبة من الله وعن
السندي عن جعفر عن أبيه قال لا يحضرنّ أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره لأنّ
نصرة المؤمن على المؤمن فريضة واجبة إذا هو حضره والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجّة الظاهرة وعن السندي بن محمد عن [illegible]
بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible] وعن السندي بن محمد قال حدّثني صفوان بن مهران الجمّال عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] أربعة [illegible] عبد المطّلب [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] علي بن أبي طالب والمقداد بن الأسود وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي وقال أبو عبد الله إنّ فيكم [illegible]
[illegible] وعنه عن صفوان الجمّال قال قال أبو عبد الله [illegible]
نزلت هذه الآية في الولاية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله بالدوحات غدير خم [illegible] ثم نودي الصلاة جامعة ثم قال أيّها الناس من كنت مولاه

فقال مولاه الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه رب وال من والاه وعاد من عاداه ثم امر الناس ببيعته
عليا فبايعه الناس لا يجي احد الا بايعه لا يتكلم منهم احد ثم جاء زريق وحبتر فقال له يا زريق بايع عليا بالولاية فقال من الله او من
رسوله فقال من الله ومن رسوله ثم جاء حبتر فقال بايع عليا بالولاية فقال من الله ومن رسوله ثم ثنا عطفه ملتفتا فقال
لئن سلمنا له ما يقول ... وعنه عن صفوان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ارني كيف يبعث
الله العباد يوم القيامة قال نعم فخرج الى مقبرة بني ساعدة فاتى قبرا فقال له اخرج باذن الله تعالى فخرج رجل ينفض
رأسه من التراب وهو يقول والهفاه واللهف هو الثبور ثم قال ادخل فدخل ثم قصد به الى قبر آخر فقال اخرج باذن الله
فخرج شاب ينفض رأسه من التراب وهو يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم قال هكذا يبعثون يوم القيامة يا محمد وعنه عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل على رجل في الجاهلية فاكرمه فلما بعث نبيا قيل له يا فلان ما تدري من
هذا النبي المبعوث قال لا قال هذا الذي نزل بك يوم كذا وكذا فاكرمته فعل كذا وكذا فخرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله تعرفني فقال من انت فقال انا الذي نزلت بي يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاطعمتك كذا وكذا في مكان
كذا وكذا فقال مرحبا بك سلني قال ثمانين ضانية برعاتها فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة ثم امر له بها ثم قال للقوم ما كان
على هذا الرجل ان يسأل سؤال عجوز بني اسرائيل قالوا يا رسول الله وما سؤال عجوز بني اسرائيل قال ان الله تبارك وتعالى اوحى
الى موسى ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها فسأل عن قبره فقال ان كان احد يعلم فالعجوز فلانة فارسل اليها فجاءت فقال
موضع قبر يوسف فقالت نعم قال فدليني عليه ولك الجنة قالت لا والله لا ادلك عليه الا بحكمي قال فلك الجنة قالت لا
والله لا ادلك عليه الا بحكمي قال فاوحى الله اليه تبارك وتعالى ما يعظم عليك ان تحكمها قال فما حكمك قالت حكمي
عليك ان اكون معك في درجتك التي تكون فيها قال فما كان على هذا لو سأل ان يكون معه في الجنة وعنه عن صفوان الجمال
عن ابي عبد الله قال ... وجل عنده ... عند ... الحسين ... فقال ... عليه
بعض اهله ... الله تبارك وتعالى ... وعنه عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال مات رجل من المنافقين فخرج
الحسين يمشي معه فلقيه مولى له فقال اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل
فرفع يده فقال اللهم العن عبدك الف لعنة مختلفة اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه
عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وعنه عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال
... الكبر ... عن عتبة ... ذلك ... فقال الا
... وعنه عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال كانت امرأة من الانصار
حبة تعاهد آل محمد ... فلقيها زريق يوما فقال الى اين تذهبين يا حبة فقالت اذهب الى آل محمد اقضي من
حقهم واحدث بهم عهدا فقال ويلك ليس لهم اليوم حق انما كان هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرفت ولبثت اياما ثم
جاءت فقالت لها ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله ما ابطأ بك عنا يا حبة فقالت لقيني زريق فقال الى اين تذهبين يا حبة
فقلت اذهب الى آل محمد اقضي من حقهم فقال ليس لهم اليوم حق انما كان هذا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فقالت ام سلمة كذب
لعنه الله لا يزال حقهم واجبا على المسلمين الى يوم القيامة وعنه عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من عند الله وكتاب به بينات من عند الله ثم قام رجل وجهه نور على كرسي من نور فقال يا رسول الله
من هؤلاء قال شيعتنا وانت امامهم قال وسمعته يقول لما نزلت الولاية لعلي قام رجل من جانب الناس فقال لقد عقد هذا
الرسول لعقدة لا يحلها بعده الا كافر فجاءه الثاني فقال يا عبد الله من انت قال فسكت فرجع الثاني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
اني رأيت رجلا في جانب الناس وهو يقول لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها الا كافر فقال يا فلان ذاك جبرئيل فاياك
ان تكون ممن يحل العقدة فنكص قال الصفوان وسمعته يقول جاء رجل فسأله فقال اني طلقت امرأتي ثلاثا فقال ليس بشيء ثم قال اما
تقرأ كتاب الله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم قال كلما خالف كتاب الله والسنة
فهو يرد الى كتاب الله والسنة قال وسمعته يقول في الاستخارة اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من
فضلك العظيم وانت اعلم بعواقب الامور ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فيسره لي وبارك لي فيه وان
كان شرا فاصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ورضني به حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت وعنه قال قلت لابي
عبد الله ثم تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم قرأت له شهادة ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله كان حجة الله على خلقه ثم كان
امير المؤمنين عليه السلام وكان حجة الله على خلقه فقال رحمك الله ثم كان الحسن بن علي عليه السلام وكان حجة الله على خلقه فقال رحمك الله ثم كان
الحسين بن علي عليه السلام وكان حجة الله على خلقه فقال رحمك الله ثم كان علي بن الحسين عليه السلام وكان حجة الله على خلقه وانت حجة الله
على خلقه فقال رحمك الله وعن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه يرفعه قال الحيف
في الوصية من الكبائر بعض الظلم وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال من عدل في وصيته كان بمنزلة
من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض وعنه عن مسعدة بن صدقة قال
حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق
تركهم يتكففون الناس وكان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم وانه اعتقهم عند موته فقال للقوم ما صنعتم به فقالوا
دفناه فقال اما اني لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع اهل الاسلام ترك ولده صغارا يتكففون الناس وعنه عن مسعدة بن
صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي
بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث فلم يترك شيئا وعنه عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان
خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله كان من فضة ونقشه محمد رسول الله وكان نقش خاتم علي الله الملك وكان نقش خاتم والدي
رضي الله عنه العزة لله وعنه عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ثلاثة يشفعون الى الله يوم القيامة فيشفعهم الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وعنه عن مسعدة بن صدقة قال حدثني
جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا تنالهما شفاعتي سلطان غشوم عسوف وغال في الدين مارق
منه غير تائب ولا نازع وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال من زار اخاه ... كتب
له ... يوم القيامة وعنه عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد يقول ... من الدار والبيت ...
... ان يتبعوا ... منه ... مكان ... البيت قال ... قال مسعدة بن صدقة
وسمعته يقول ... فقال اذا القي عليه من التراب ما يواريه ...

بذلك لان الله ابغض الطرح وبه مضت السنة وعنه عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابائه ان رجلا
اتى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اوصني فقال له فهل انت مستوص ان اوصيتك حتى قال ذلك ثلاثا في كلها يقول الرجل
نعم يا رسول الله فقال له رسول الله صلعم فاني اوصيك اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشدا فامضه وان
يك غيا فانته عنه وعنه عن ابن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه ان النبي صلعم قال اذا قام الرجل من مجلسه فهو احق
بالمجلس فان اتى اخوه في حجره كان ... وان اخاه في داخل كان عليه دونه وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن
ابيه عن ابائه ان النبي صلعم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قالت الملائكة له سلمت فاذا قال لا حول ولا قوة الا بالله
قالت الملائكة كفيت فاذا قال توكلت على الله قالت له الملائكة وقيت وعنه عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد
عن ابائه ان رسول الله صلعم ان يحيى ... قال ربنا ... اتق الله العبد ولينظر ما يقول وعنه عن جعفر عن ابيه عن
ابائه ان رسول الله صلعم قال لرجل من اصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال قم فاصب
من اهلك فان ذلك صدقة منك عليها قال حدثني جعفر عن ابيه عن جده قال ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وعنه
عن مسعدة بن صدقة قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابائه ان النبي صلعم قال ليأخذ احدكم من ساعته ... والشيء الذي يبقى لنفسه
ولنفسه ... فان ذلك ... وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال ان رسول الله صلعم قال كفى
بالمرء ... وعنه عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلعم قال نعم وزير الايمان العلم ونعم وزير العلم
الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق اللين وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلعم قال الا اخبركم
بيوم ... كل مال ... لا ... ولي ... رب ... فيقول الله ... الا ... ذلك
قال ... ان تصاب بانه قال ... وجه ... الذي ... ذلك ... الايام ... قال ... يطعمه
بقوله قال يا رسول الله ... في ... ويكب ... البكية ... المرضة ... ذلك ... كذا
هذا ... ذكر في ... اختلف ... وعنه عن مسعدة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه قال قال الحسن بن علي ان من
الاختلاف ... واحد ... في ... سقط ... لو ... الله
هذا ... قال ... ذلك ... او ... وعنه عن مسعدة قال قال جعفر بن محمد ان
... في ... لم ... الاخر ... يوم ... الاستغفار ... الجنة
وعنه عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان داود قال لسليمان عم يا بني اياك وكثرة الغضب
... العبد ... يوم القيمة يا بني عليك بطول الصمت ... الدامع ... طول الصمت ... الدلالة
كثرة الكلام ... يا بني كثرة الكلام كان من ... كان ... الصمت ان يكون ... وعنه عن مسعدة بن صدقة
قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه قال اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يامره صاحب الرحل فان صاحب الرحل
اعرف بعورة بيته من الداخل عليه وعنه عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد قال ... القوم ...
... امراة ... امراة احدكم ...
... اليه ... يوم القيمة ... وعنه عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر عن ابيه قال صاحب الرحل يشرب اول القوم قبل الطعام واخر القوم بعد الطعام وعنه عن مسعدة بن

بن صدقة قال حدثني جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول ... في خير ... وعنه عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابيه محمد بن علي عم قال اياكم والجهال من المتعبدين والفجار من العلماء فانهم فتنة كل مفتون وعنه عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابيه محمد بن علي عم قال قال رسول الله صلعم من ... او ... الاسلام فقال
الحرمة الذي ... علي ... دينا ... القران ... الكعبة ...
بيته في النار ... وعنه عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عم ان رسول الله صلعم امرهم بسبع ونهاهم عن
سبع امرهم بعيادة المريض واتباع الجنائز وابرار القسم وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي ونهاهم
عن التختم بالذهب والشرب في انية الذهب والفضة وعن المياثر الحمر وعن لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان وعنه
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلعم ان اعرابيا اتاه فقال يا رسول الله اني كنت ... ذكر
... فقال له النبي صلعم ... فقال له النبي صلعم ... حفظك الله وعنه عن
مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه قال ... في ... وعنه عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله
... وعنه عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن ابيه عم قال ... القران ...
... وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا
سمع رجلا يقول ... الظالم ... ان الظالم يتوب ويستغفر الله ويرد الظلامة ... ولكن
... منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله ... حرام ... الجنة ...
وعنه عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ... الا ... الجنة ... من الجنة ...
من النار قال ... ذلك قال ... خلق ... الجنة ... الموت ...
... يوم القيمة وعنه عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عن ابيه قال كان علي عم ... المطر ... يا امير المؤمنين ...
فيقول ... ثم ... الرزق ... فاذا ... تنزل
... السحاب ...
... الغربال ... السحاب ... الى الموضع ... او ... فيتقطع
... من السماء قطرة من مطر الا بعدد معدود ووزن
معلوم وعنه عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال قال ابي رضي الله عنه ان امير المؤمنين عم قال قال رسول الله صلعم
ان الله تبارك وتعالى جعل السحاب غرابيل المطر ... البرد ... والذي ... من البرد
والصواعق ... من الله ... قال رسول الله صلعم لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله تبارك وتعالى
كره ذلك وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ... قال الطعام ... الصائم ... والمعاق ... اكره
له ... وعنه عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفرا يقول و
سئل ... قال ... وحدثني مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال كان علي
عم يقول اذا عطس احدكم ... الله في نفسه وعنه عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابائه عليهم

وكيف ...

فلو ... قال
... المطر

ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بقبر يحفر وفيه انتهى الذي يحفره فقال له لمن تحفر هذا القبر فقال لفلان بن فلان فقال وما الارض قد
عليك ان كان ما علمت لسهل الحسن الخلق فلانت الارض عليه حتى كان يحفرها بكفيه ثم قال لقد كان يحب ان يأتي الضيف ولا
يؤذي الضيف الا من نوى وعنه عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن ابائه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله بابي
انت وامي اني احسن الوضوء واقيم الصلوة واوتي الزكوة في وقتها واقري الضيف طيبة بها نفسي احتسب بذلك ارجو ما عند الله
قال بخ بخ ما لجهنم عليك سبيل ان الله قد برأك من الشح ان كنت كذلك ثم قال انهى عن التكلف للضيف ما لا يقدر عليه الا
وما من ضيف حل بقوم الا ورزقه معه وعنه عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال دخلت
الجنة فرأيت اكثر اهلها البله يعني بالبله المتغافلين عن الشر العاقلين في الخير والذين يصومون ثلاثة ايام في كل شهر وعنه عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان المعروف يمنع مصارع السوء وان الصدقة تطفي غضب
الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر وقول لا حول ولا قوة الا بالله فيه شفاء من تسعة وتسعين داء ادناها الهم
وعنه عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى لا يعذب
العامة بذنب الخاصة اذا عملت الخاصة بالمنكر سرا من غير ان تعلم العامة فاذا عملت الخاصة بالمنكر جهارا فلم يغير ذلك العامة
استوجب الفريقان العقوبة من الله وعنه عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه قال قال جابر بن عبد الله
الانصاري ان رياضة الصوف والشعر وغسله بالماء واي شيء يكون اطهر من الماء وعنه عن مسعدة بن صدقة عن ابيه انه قال
في الجبن ان [illegible] وعنه عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان
من سعادة المرء المسلم ان يشبهه ولده والمرأة الجملاء ذات دين والمركب الهني والمسكن الواسع وعنه عن مسعدة بن صدقة
قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من عظمت عليه النعمة اشتدت لذلك مؤونة الناس عليه فان
هو قام بمؤونتهم احتمل لذلك زيادة النعمة عليه من الله وان هو لم يفعل وعرض النعمة لزوالها وعنه قال حدثنا
مسعدة بن صدقة قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وان ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلاتكم
وقال ابو عبد الله كونوا دعاة الناس بمحاسن اعمالكم ولا تكونوا دعاة بالسنتكم فان الامر [illegible] اليه الناس
من اخذ دينه من [illegible] ومن لم يكن منا ثم جحونا [illegible] قال وقال ابو
من شكا الى اخيه فقد شكا الى الله ومن شكا الى غير اخيه فقد شكا الله قال [illegible] في دينه قال وقال ابو عبد الله امتحنوا
شيعتنا عند مواقيت الصلوة وكيف محافظتهم عليها والى اسرارنا كيف حفظهم لها عند عدونا والى اموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم
فيها قال وحدثني مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن ابائه انه لما نزلت هذه الاية على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايها الناس ان الله
تبارك وتعالى قد فرض لي عليكم فرضا فهل انتم مؤدوه قال فلم يجبه احد منهم فانصرف فلما كان من الغد قام فيهم فقال مثل ذلك
ثم قام فيهم فقال مثل ذلك في اليوم الثالث فلم يتكلم احد فقال يا ايها الناس انه ليس من ذهب ولا فضة ولا مطعم ولا ٣
مشرب قالوا فالقه اذن قال ان الله تبارك وتعالى انزل علي قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فقالوا اما هذه فنعم فقال ابو
عبد الله فوالله ما وفى بها الا سبعة نفر سلمان وابو ذر والمقداد وعمار بن الاسود الكندي وجابر بن عبد الله الانصاري
ومولى لرسول الله يقال له الثبت وزيد بن ارقم وعنه عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفرا وسئل هل يكون ان يحب

عليه لعراس

الرجل الرجل ولا يعرفه ولم يره فقال نعم فقيل له من اي شيء فقال مثل الاخوان من الطعام وصف الا انه لم يا كله ولم يجد
طعمه فلذلك مثل الرجل يحب الرجل يذكر صاحبه ولم ير ما يبغض وعنه عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر عن
ابيه ان نوحا ادم صلى الله عليه والعرب ان تدخل فيه فكرهته فارها ان تدخل كرها او طوعا وعنه عن مسعدة بن زياد
عن جعفر عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اصناف لا يستجاب لهم منهم من ادان رجلا دينا الى اجل فلم يكتب عليه كتابا
ولم يشهد عليه شهودا ورجل يدعو على ذي رحم ورجل تؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها
ويقول اللهم اريحني منها فهذا يقول الله له عبدي اولم اقلدك امرها فان شئت خليتها وان شئت امسكتها ورجل رزقه الله
تبارك وتعالى مالا ثم انفقه في البر والتقوى فلم يبق له منه شيء وهو في ذلك يدعو الله ان يرزقه فهذا يقول له الرب
تبارك وتعالى اولم ارزقك واغنيتك افلا اقتصدت ولم تسرف اني لا احب المسرفين ورجل قاعد في بيته وهو يدعو
الله ان يرزقه لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما امره الله هذا يقول الله له عبدي الم اجعل لك الدنيا في طلبها
في جوارحك وارضي واسعة فلا تخرج وتطلب الرزق فان حرمتك عذرتك وان رزقتك فهو الذي تريد وعنه
عن مسعدة بن زياد قال حدثنا جعفر بن محمد وسئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو لهم حلال فقال لا يأكل احد الا
من ضرورة ولا يفسد اذا كان عليها فناء محاط من اجل اهل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبنى على حدائق النخل والثمار بناء
لا يأكل منها احد وعنه عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالحيطان ان توضع على اهل الذمة ثلاثة ايام
قال فاذا قاموا فانما هم اهل القضاء بلا افطار وعنه عن مسعدة عن جعفر عن ابيه قال سمعت ابي رضي الله عنه يقول اللهم
ارحمني حرارة وقد يعتبرها وعنه عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر قال لا تخضب الجنب ولا يجنب وهو مختضب بالحناء والكتم وعنه عن
مسعدة عن جعفر عن ابيه قال قال الا ان بعث الموتى بالنار اذا انتم تكنتم وجوهها وعنه عن مسعدة بن زياد عن جعفر
قال وسئل جعفر عما صيد الكلاب والبزاة والرمي فقال اما ما صاد الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه فكله وان كان
قد قتله وكل منه وقال في الذي يرميه بالسيف والحجر والنشاب والعراض لا يأكل الا ما ذكى منه وكذلك ما صاد البازي
والصقور وغيرها من الطير لا يأكل الا ما ادركت ذكاته وقال وحدثني مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ثلاثة من ام الحوائج سلطانا ان احسنت اليه لم يشكر وان اسأت لم يغفر وجار عينه ترعاك وقلبه يرعاك ان رأى
حسنة دفنها ولم يفشها وان رأى سيئة اظهرها واذاعها وزوجة ان شهدت لم تقر عينك بها وان غبت لم تطمئن اليها
وعنه عن مسعدة بن زياد قال وحدثني جعفر قال لا يدخل الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بالفعال الخير اذا عمله
وعنه عن مسعدة بن زياد قال وحدثني جعفر عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فوالذي نفسي بيده
لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين وعنه عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر عن ابيه قال ان بعض الصحابة رضي الله عنه فكره
شيء فقال له الراهب يا عبد الله ان دينك جديد ودينى خلق قد خلق دينك فلم يكن شيء احب اليك من شيء منه وعنه
عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفرا وسئل عما تظهر المرأة من زينتها فقال الوجه والكفين وقال ابو عبد الله من زينة الله
في الوجه وكان خافيا اني وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد قال قال الله تبارك وتعالى ببغض الشيخ الجاهل
والغني الظلوم والفقير المختال وقال لا بأس بالخلوق في الحمام ويمسح يديه ورجليه من الشقاق بمنزلة الدواء وما احب ان
وعنه عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفرا وسئل عن قتل النمل والحية في الدور اذا اذين قال لا بأس بقتلهن وان لم يؤذين

اذن قال لا ولكن تنظر من داخل بيتك ولكن لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت ثم قال ان شابا من الانصار خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم احد وكانت له امرأة حسناء فلما رجع فاذا هو بامرأته قد خرجت من الباب فلما رآها شهر اليها بالسيف فقالت لا تفعل وادخل
فانظر الى ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية متطوقة على فراشه فقالت المرأة لزوجها هذا الذي اخرجني فطعن الحية في رأسها ثم علقها
وجعل ينظر اليها وهي تضطرب فبينا هو كذلك اذ سقط فاذا هو ميت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنهى [illegible] قال الله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وعنه عن مسعدة بن زياد
قال وحدثني جعفر عن ابيه قال كان علي عليه السلام اذا اشرف [illegible] دابته قال اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجأة
نقمتك وعنه عن مسعدة بن زياد قال وحدثني جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال [illegible] وان من
[illegible] وعنه عن مسعدة بن زياد قال وحدثني جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال انما اعطى الله امتي وفضلهم به على سائر الامم اعطاهم ثلاث
خصال لم يعطها الا نبي وذلك ان الله تبارك وتعالى كان اذا بعث نبيا قال له اجتهد في دينك ولا حرج عليك وان الله تبارك
وتعالى اعطى ذلك امتي حيث يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج يقول من ضيق وكان اذا بعث نبيا قال له اذا احزنك امر تكرهه
فادعني استجب لك وان الله اعطى امتي ذلك حيث يقول ادعوني استجب لكم وكان اذا بعث نبيا جعله شهيدا على قومه وان الله تبارك
وتعالى جعل امتي شهداء على الخلق حيث يقول ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس وعنه عن مسعدة بن زياد قال
وحدثني جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى يأتي يوم القيامة بكل شيء يعبد من دونه من شمس او قمر او غير ذلك
ثم يسأل كل انسان عما كان يعبد فيقول كل من عبد غيره ربنا انا كنا نعبدها لتقربنا اليك زلفى قال فيقول الله تبارك وتعالى للملائكة
اذهبوا بهم وبما كانوا يعبدون الى النار ما خلا من استثنيت فان اولئك عنها مبعدون وعنه عن مسعدة بن زياد قال وحدثني
جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا وعنه عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ان النبي
قال اذا اتى احدكم الشيطان وهو في صلاته فقال انك مراء فليطل صلاته ما بدا له ما لم يفته وقت فريضة واذا كان على شيء من امر
الآخرة فليتمكث ما بدا له واذا كان على شيء من امر الدنيا فليسرع واذا دعيتم الى العرسات فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز
فاسرعوا فانها تذكر الآخرة وعن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب
قال لا بأس به وعن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي [illegible] النصارى والمجوس واليهود قبل
ان يغسل يعني الثياب التي تكون في ايديهم [illegible] وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان [illegible]
النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم [illegible] السلام وعن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال اربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر والمملوكة لعان ولا بين الحرة والمملوك لعان ولا بين المسلم والنصرانية واليهودية
لعان وعنه عن جعفر عن ابيه انه كان يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشياطين قال ويستحب ان لا يترك من القراءة
فيه وعنه عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما وعنه عن جعفر عن ابيه قال قال
علي عليه السلام اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب وان قتلته من الغد وعن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل
واعطى السوابق من عنده وعنه عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في حافر او نصل او خف وعن جعفر
عن ابيه ان الحسن بن علي كان جالسا ومعه اصحاب له اذ مر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فلما مضوا بها قال بعضهم
الا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة اذا مروا بها عليه فقال الحسن انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرة واحدة

والسبق

وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وكره ان تعلو رأسه وعن جعفر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس من اصحابه لم يدركوا الصلاة عليها فكلموا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعيد الصلاة عليها فقال لهم قد قضيت الصلاة
عليها ولكن ادعوا لها وعن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه وعن جعفر عن ابيه قال كان علي عليه السلام يستاك وهو صائم في اول النهار وآخره في شهر
رمضان وعن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام لا بأس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب في اول النهار وآخره فقيل لعلي في رطوبة
السواك قال المضمضة بالماء ارطب منه فقال علي عليه السلام فان قال قائل فانه لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من
السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وعن جعفر عن ابيه انه كانت له ام ولد [illegible]
وهي حامل فسئل ابي عن ذلك فقال مرها فلتفطر ولتصدق مكان كل يوم بمد من طعام وعن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول صيام رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ثم ترك ذلك وصام صيام اخيه داود يوما ويوما [illegible]
[illegible] ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس [illegible] ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة ايام من كل شهر فلم يزل
ذلك صيامه حتى قبضه الله اليه وعن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال كان يقول من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز
له اكلها ولا يجوز له الا انفاقها انما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو ان رجلا اعتق عبدا لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الامر
الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة وعن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا
تحل وان ذكر اسم الله عليها وعن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول [illegible]
من ذلك الطعام [illegible] وعن جعفر عن ابيه قال جاء [illegible] الى النبي صلى الله عليه وآله هل من احد عنده سلف فقام رجل من الانصار من
بني الحبلي فقال عندي يا رسول الله قال فاعط هذا السائل اربعة اوسق تمر قال فاعطاه قال ثم جاء الانصاري بعد الى النبي صلى الله عليه وآله
يتقاضاه فقال له يكون ان شاء الله ثم عاد اليه الثالثة فقال يكون ان شاء الله فقال قد اكثرت يا رسول الله من قول يكون ان شاء الله قال فضحك
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هل من رجل عنده سلف قال فقام رجل فقال له عندي يا رسول الله قال وكم عندك قال ما شئت قال فاعط
هذا ثمانية اوسق تمر فقال الانصاري انما لي اربعة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله واربعة ايضا وعن جعفر عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يورث دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا وليدة ولا شاة ولا بعيرا ولقد قبض وان درعه مرهونة عند يهودي من
يهود المدينة بعشرين صاعا من شعير استسلفها نفقة لاهله وعن جعفر عن ابيه قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال انه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي وما خالف كتاب
الله فليس من حديثي وعن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة فان خياركم
خياركم لاهله وعن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عرض على احدكم الكرامة فلا يردها فانما يرد الكرامة الحمار
وعن جعفر عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا [illegible] وعن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله [illegible] الله في السر [illegible] وعن جعفر عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان وعن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وعن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول [illegible] وعن جعفر عن ابيه ان عليا كان [illegible]

في نسخة الكرامه

عن التكبير لهم ولم نقاتلهم على التكبير لنا ولكن رأينا انا محقون ورأوا انهم محقون عن جعفر عن ابيه قال ان الملائكة يحبون ان
يكون في البيت الشيء الداجن مثل الحمام والدجاج او العيال ليعبث به صبيان الجن ولا يعبثون بصبيانهم وعن جعفر عن
ابيه قال قال النبي صلعم كافل يتيما وكفيله نفقته كنت وانا وهو في الجنة كهاتين وقرن بين اصبعيه المسبحة والوسطى وعن
جعفر عن ابيه ان رسول الله صلعم قبض في درع سيف ... حتى انفقت
الا ما تصدق به عليها فاهدته وهي هذه لاهل بيته وعن جعفر قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون
فلا تسلم عليهم وسلم على النبي ثم اقبل على صلاتك واذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم وعن جعفر عن ابيه ان عليا عم لم يكن
ينسب احدا من اهل حربه الى الشرك ولا الى النفاق ولكنه كان يقول لهم اخواننا بغوا علينا وعن جعفر عن ابيه قال قال رسول
الله صلعم قيل له يا رسول الله ... ينبغي يا اهل ... فقال الم ... وعن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب
كان يقول من دخل عليه لص فليبدره بالضربة فانه من اثم فانا شريكه فيه وعن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب عم
قال قال المرأة تتزوج الرجل ثم يموت ولم يفرض لها صداقا فلها ... وحدثني عن ابيه عن علي بن ابي طالب عم كان
يقول لا يذوق المرء حقيقة الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الفقه في الدين والصبر على المصائب وحسن التقدير في المعاش
وعن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلعم شكا الى الصادق ... جبرئيل ... فقال باسم الله يشفيك بسم الله يكفيك من كل
داء يؤذيك خذها فلتهنئك وعن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلعم قال ... بيده ... ودرهم فانه
بائنكم ... ابو ابكر ... ولاجل ننظر كيف صنعكم ... وحدثني محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن
محمد جميعا عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله يقول دخل رجل من اهل البصرة ... والد ... خلفت لكم
من ائمة الكفر ان عقبة بن ... قال لاصحابه لا ... حتى اعز ... عز وجل و
بغيهم فقام اليهم فقال يا اهل البصرة هل تجدون علي جورا في حكم قالوا لا قال ... قالوا لا قال فانه ... الحرب
وعطفنا ... قالوا لا قال فما لا ... ثم ... لا تنكث ... فيبايعه ثم ... ثم وجدت الا الكفر او السيف
ثم ... لصاحبه فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا
ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون فقال امير المؤمنين عم والذي فلق الحبة وبرأ النسمة واصطفى محمدا بالنبوة انهم لاصحاب
هذه الآية وما قوتلوا منذ نزلت وعنهما عن حنان بن سدير قال سأل ابا عبد الله رجل وانا عنده فقال جعلت فداك ما تقول
في رجل اتى امرأة سفاحا ثم ... انكحها فقال لا يحرم الحلال الحرام وعنهما عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله قال
سألني ... ما تقول في ... فاجبته بما صنع رسول الله صلعم قال ... التي ... هذا كيف
كان يكون القول فيه قال قلت اما ما صنع النبي صلعم ... واما ... فلا اعلم ... وعنهما عن حنان قال سمعت
رجلا يسأل ابا عبد الله عن ... ثم ... قال ... فقال ما ...
من ... فقال ما ... الله ... ولا ... وعن محمد بن
عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله ... عيسى بن موسى ... وعن
الابل ... ان ... وعنهما
عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ... يوم الجمعة ... قال لا ...

الابل ... السنة وعنهما عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله يقول قال النبي صلعم لعلي ... اياك ان تقتحم بالاذنب فتهلك
في الجنة واياك ان ... واياك ان تركب ... عن ... وعنهما عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند
عبد الله اذ جاءه ... في ثوب ... قال ... في هذا ... وعنهما عن حنان
بن سدير قال سأل ... ابي عبد الله ... فقال ان ... اتيا ... حنان ... ب
وحفصة ... الذين ... من ... رسول الله صلعم قال لا ...
فاحلة ... وعنهما عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ... في زمان ... فانه ...
نعمكم الله قال ... هذا الحديث ... وكم ... فانه ... شباب
اهل الجنة ... وعن ... ذكرنا ... السماوات والارض وعنهما عن حنان بن سدير قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول ... الى الجنة ... ونادى الصلاة جامعة ... حربه
والانصار بالسلاح قال فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اذكر والله الوالي من بعدي على
امة الا ... جماعة المسلمين فاجل كبيرهم وارحم صغيرهم ووقر عالمهم ولم يضر بهم ... ولم يفقرهم ... ولم يغلق بابه
دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ... ثم قال اللهم اني قد بلغت ونصحت ... فقال ابو عبد الله
هذا اخر كلام تكلم به النبي صلعم على المنبر وعنهما عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله قال سأل رجل فقال ما منع عمر بن الخطاب ان يجعل
عبد الله بن عمر في الشورى فقال ... ذلك ... وعن ... علي بن ابي طالب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال بينما الحسن والحسين ... عند النبي صلعم فقال النبي صلعم ...
فقالت فاطمة يا رسول الله ... جبرئيل ... رسول الله صلعم جبرئيل يقول ...
وعن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم لما اسري بي الى السماء ... قال الى ...
مما ... على ... ملك ... من ... عام ...
... الدر والياقوت ... في ... كل يوم ... الجمعة ...
... واخفقت ابواب الجنان ...
... وعنه عن ابن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب عم
قال ... يوم القيامة ... وجوههم ... قد ...
... وقد ... الايمان ...
... عم
... وعنه عن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم
يبعث الله عبادا يوم القيامة ... وجوههم ... من نور ...
وعن ... بمنزلة الانبياء ... بمنزلة الشهداء ... فقال يا رسول الله ... فقال الاقام
... فقال ... يا رسول الله ... وعنه عن ابن علوان
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب قال اذا كان ... يوم القيامة نادى مناد ...

نعود النار عليها واحوج هذا طعاما فطافوا ركوعا وعنه عن ابن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان اذا اراد ان ينام
يكشف عن ساقيه ... وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انه قال اذا تزوج الرجل امرأة فلا ينظر الى فرجها
والعين ... الى الكعبة وعنه عن ابن علوان عن جعفر عن ابيه انه كان يقول لا ينظر العبد الى شعر سيدته وعنه عن ابن
علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل باسا وعنه عن ابن علوان
عن جعفر عن ابيه قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مختوم فيها ... ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب
غير ضاربه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى
غير مواليه فقد كفر بما انزل على محمد وعنه عن ابن علوان عن جعفر عن ابيه ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله ...
حدثا او آوى محدثا ... في الاسلام ... يرفع ... الى ...
او يدفع عن صاحب الحدث او ينصره او يعينه وعنه عن ابن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي انه سئل عن ... فقال ...
عليه والحد ... وعنه عن ابن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول في الرجل ان كان ...
ان لم يكن ... وعنه عن جعفر ... عن ابيه عن علي قال ... طلاق الا بعد نكاح وعنه عن جعفر عن ابيه
عن علي قال الطلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقضي في الرجل يتزوج
المرأة ... ثم يموت ... ان لها الميراث ... وعنه عن جعفر عن ابيه قال قال علي لكل
مطلقة متعة الا المختلعة وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا يتزوج العبد الا ... وعنه عن جعفر عن ابيه عن
علي انه كان يقضي في ... انه ... يوم ... المرأة وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا ... كان ...
بالكوفة ايام ... ولا ... ولا النصارى ولا ... وعنه عن جعفر عن ابيه
عن علي قال ... حيث ... عليه ... وعنه عن
جعفر عن ابيه عن علي انه قال ... الكلب المعلم ... فكله ... وعنه عن جعفر عن ابيه ان
عليا كان ... بذبيحة المرأة وعنه عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان ... بذبيحة المرأة والعبد ...
ما خلا السن والعظم وعن جعفر عن ابيه قال قال علي ما ... الذكاة ...
وعن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا ... وعن جعفر عن
... عن ابيه ان عليا كان يقول ... في ... ولا تاكل ما ...
... وعن جعفر عن ابيه قال قال علي ... الاثم ...
... وعن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
... طعام الدنيا والآخرة ... شراب الدنيا والآخرة ... وعن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد طعام الدنيا
والآخرة اللحم وعنه عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... وعن جعفر
عن ابيه عن علي انه كان يقول ... وعن جعفر عن ابيه ان
عليا كان ... وعن جعفر عن ابيه عن علي ان رسول

من اهل مكة ان ... فقال ... ذلك ابو بكر وعمر
... كان ... وعن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا باس ان ... المرأة ... اذا لم ...
... وعن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول ... من الصدقة ...
... عن جعفر عن
ابيه ان عليا كان ... الكاتب ... وعن جعفر عن ابيه ان عليا
كان ... وعن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو كان العلم ...
رجال من فارس ... وعن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
... وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قيل يا رسول الله
... فان الله تبارك وتعالى ... وعن
جعفر عن ابيه قال ... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... وعن جعفر عن
ابيه ان عليا ... وعن جعفر عن ابيه قال كان ...
... وعن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... وعن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ...
... في النصف ... النصف ... في ... في ...
... الاسلام ... وعن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما وعن
جعفر عن ابيه عن ابن عباس قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة ... وكانت ليلة باردة ...
... فلما كان ... في ... الساعة ... ثم ...
... ثم قام ثم ... ثم قام ثم ... فلما ... صلى الله عليه وآله ...
... فقال ... جبرئيل ...
الملائكة ... الملائكة ...
... وعن جعفر عن ابيه قال كان ... اذا اراد الدنيا ...
قال ... وعن جعفر عن ابيه قال ... عمر بن عبد العزيز
... فقال ... بنت فاطمة ...
... ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... فاطمة ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... وعن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اما الحسن ... والحلم واما الحسين ...
الجود والرحمة وعن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا كان ... الطعام ... له ...
... وعن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن الرجل
... الرجل ... والكلب ... ان ...
وعن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول من صلى على غير القبلة ... القبلة ... فلا اعادة عليه

اذا كان فيما بين المشرق والمغرب وعن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل
صف انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه وعن جعفر عن ابيه عن علي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين والاستسقاء
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وعن جعفر عن ابيه قال كان الحسن والحسين يقرآن خلف
الامام وعن جعفر عن ابيه انه قال انما كره السدل على الازر بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا بأس به وعن جعفر قال رأيت
ابي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا وعن جعفر عن ابيه ان عليا
كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم وعن جعفر عن ابيه عن علي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء في
الليلة المطيرة فعل ذلك مرارا وعن جعفر عن ابيه عن علي انه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوتر على راحلته في غزوة تبوك قال وكان علي
يوتر على راحلته اذا جد به السير وعن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول اذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة
اربع ركعات فقد وافق صلوة الاوابين وذلك بعد نصف النهار وعن الحسن بن ظريف قال حدثنا الحسين بن علوان عن جعفر
بن محمد عن ابيه قال كان امير المؤمنين ثم يقول اي وجدها ... لتعرفوا بعد الله وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر قال
كنت عنده جالسا اذ جاءه رجل فسأله عن ... وكانوا يظنون انه زنديق فاقبل ابو عبد الله يضرب فيه ويصعد ثم قال له
ويلك طعم الابل طعم الجوع ... ثم قال ... وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك و
تعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة وينزل الصبر على قدر شدة البلاء وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الامانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السخاء شجرة في الجنة
اغصانها في الدنيا من تعلق بغصن من اغصانها قاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل شجرة في النار اغصانها في الدنيا من تعلق بغصن
من اغصانها قاده ذلك الغصن الى النار وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة
وادفعوا ابواب البلاء بالدعاء وحصنوا اموالكم بالزكوة فانه ما يصاد ما تصيد من الطير الا بتضييعهم التسبيح وعنه عن الحسين
بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرزق لينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها
ولكن لله فضول فاسألوا الله من فضله وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالحجامة
فان الله خص بها الادهان ... وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطيعوا الله عز وجل
فانه ... وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استنزلوا الرزق بالصدقة وعنه عن الحسين
بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي ... في دبر كل صلوة مكتوبة ... الخاتمة
الا نبي او صديق او شهيد وعنه عن الحسن بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب رزق الله حلالا ... على
الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوحى الله تبارك وتعالى الى داود
ان يا داود ان العبد ليأتي بالحسنة يوم القيامة فاحكمه في الجنة قال داود وما تلك الحسنة قال كربة ينفسها عن مؤمن
بقدر تمرة او بشق تمرة فقال داود يا رب حق لمن عرفك ان لا يقطع رجاءه منك وعنه عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من قضى لمؤمن حاجة ... الله ... ادناها الجنة وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال
كان النجاشي ... فاكل منها ثم نظر الى ما بقي ...

فاكله قال ... ما ... وعنه عن الحسين بن علوان عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان للجنة بابا يقال له باب المعروف لا يدخله الا اهل المعروف وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الخلق كلهم عيال الله فاحبهم الى الله عز وجل انفعهم لعياله وعن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة ومن سقاه من ظماء اسقاه الله من الرحيق المختوم ومن كساه ثوبا لم يزل
في ضمان الله عز وجل ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب هدبة او سلك والله لقضاء حاجة المؤمن خير من صيام شهر واعتكافه
وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصبحت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم
واذا امسيت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا في سرية ثم بعث اليه حاجة فارسل اليه المقداد بن الاسود فقال له لا تخرج به من خلفه ولا من بين يديه ولكن خذ
من تلقاء وجهك فقل له يقول لك رسول الله كذا وكذا وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال علي بينما ... فقط
جزاء الاحسان ... وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ... يوم الاثنين ... وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
الخميس يوم يحبه الله ورسوله ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها واجعله يوم الخميس
وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم
... وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين لسبعة ايام
... وعنه عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه في السلام على اهل القبور السلام
عليكم اهل الديار من المؤمنين ورحمة الله وبركاته انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا بكم ان شاء الله لاحقون
وانا اليه راجعون وعن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عن ...
الا ... البريد ... ميلا ... وعنه عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا
اتيت بعد ... قال قلت واي شيء الرخص قال ... ثم تقول اللهم اني اريد ... اصابك
... فاذا ... وعنه عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي وكانت لها جارية
... فقالت ... ثم ... الجارية وقد احببت ان تسأل
ابا عبد الله عن ذلك ... فقالت ... ابا عبد الله
... فقالت ... امرأة ... جارية
... ابو عبد الله ...
... سألت ابا عبد الله عن اللقطة
قال ... سنة ... وعنه عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله المغرب قال فتعوذ
باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وعنه عن حنان بن
سدير قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل ...
... قال ... وحدثني محمد بن عبد الحميد العطار قال حدثني ...

قال سمعت ابا عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله انتهى الى البيداء حيث الميل فقربت له ناقة فركبها فلما انبعثت به لبى
بالاربع فقال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم قال هاهنا يخسف بالاخابث قال ثم
ان الناس زادوا بعد وهو حسن حدثني محمد بن خالد الطيالسي قال حدثنا اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عن [illegible]
الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال ومررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون
ما لا يحل لكم وعن محمد بن خالد الطيالسي قال حدثني اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله [illegible] من الخمس قال لا الا ان
يكون [illegible] قال او اعطه قال وسألته عن الذهب [illegible] قال لا الا ان يقربه فاما ان [illegible] سنة او اقل او اكثر فلا [illegible] الا في السنة
التي يخرج فيها وعن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأل سعيد الاعرج السمان ابا عبد الله وانا حاضر فقال انا نكون
الحلي والذهب نطلب به [illegible] فقال لا فقال ان كنت ترجع [illegible] فيه [illegible] فعليك الزكاة
وان كنت انما تريد به [illegible] فليس عليك حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي خرج
فيها وعن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبول [illegible] ثم يجد البلة
بعد ذلك قال ليس في ذلك شيء انما ذلك من الحبائل وعنه عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عن النوم في المسجد
الحرام فقال هل بد للناس ان ينام في المسجد الحرام [illegible] قال لا بأس وعنه عن اسماعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون في الجماعة مع القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد
ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته وعنه عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عن المستحاضة
كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان
المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فان كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر
ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت يواقعها الرجل قال اذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد قال
وسأله سعيد الاعرج السمان وانا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به قال اما الزيت فلا تبعه
الا لمن تبين له فيبتاع للسراج واما الاكل فلا واما السمن فان كان ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا والفأرة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها
وما حولها ثم لا بأس به والعسل كذلك ان كان جامدا وعنه عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله يقول [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الى الكتاب والسنة قال وقال ابو عبد الله [illegible] البصرة [illegible]
سارعة [illegible] هذا الامر دخولهم فيه فقال والله انهم قليل ولو فعلوا لان ذلك قليل فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع
الى كل خير ثم قال ما يقول اهل البصرة في هذه الآية قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قلت جعلت فداك انهم يقولون انها لاقارب رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال كذبوا انما نزلت فينا خاصة اهل البيت في الحسن والحسين وعلي وفاطمة اصحاب الكساء وعنه عن اسماعيل بن عبد الخالق
قال سمعت ابا عبد الله يقول الركعتان اللتان بعد المغرب في ادبار السجود والركعتان اللتان قبل الفجر في ادبار النجوم وعنه عن محمد بن خالد
الطيالسي قال حدثني فضيل بن عثمان الاعور قال سمعت ابا عبد الله يقول اتقوا الله وعظموا الله وعظموا رسوله ولا تفضلوا على رسول الله
احدا فان الله تبارك وتعالى قد فضله واحبوا اهل بيت نبيكم حبا مقتصدا ولا تغلوا ولا تفرقوا ولا تقولوا ما لا نقول فانكم
ان قلتم وقلنا متم ومتنا ثم بعثكم الله وبعثنا فكنا حيث يشاء الله وكنتم وعنه عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال قلت له ان معي [illegible]
المنثور فاؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق فاصليهما جميعا يكون ارفق بي فقال اذا غاب القرص فصل المغرب [illegible]

فاذا انت ومالك لله وعن السندي بن محمد البزاز قال حدثني ابو البختري وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
رجلا كاتب عبدا له وشرط عليه ان له ماله ان مات فمنع العبد كتابته حتى عتق ثم مات ولم يترك الا ماله وقام اقارب المكاتب
فقال له سيد المكاتب يا امير المؤمنين [illegible] شرطي قال [illegible] شرط الله قبل شرطك وعن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام يوم الفتح وفيه [illegible] ثم امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل
عبد الله بن ابي سرح وان وجد في جوف الكعبة وبقتل عبد الله بن خطل وقتل مقيس بن صبابة وبقتل قريبا وام سارة قال
وكانتا قينتين تزنيان وتغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وآله وتحرضان يوم احد على رسول الله ابو البختري قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يقتل قرشي
[illegible] ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا يوم بني قريظة بالراية وكانت سوداء تدعى العقاب و
كان لواؤه ابيض ابو البختري عن جعفر عن ابيه قال دية المجوس مثل دية اهل الذمة في اطرافهم وجراحاتهم ولا تبدأ السلام على المسلم الا
بأذنه ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه قال لا بأس بالنظر الى رؤوس نساء اهل الذمة ابو البختري عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال السيف بمنزلة الرداء يصلى فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ابو البختري عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه ثم قال له قائل
يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي انه قال القتل قتلان قتل كفارة وقتل درجة والقتال قتالان قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وقتال الفئة الباغية حتى
يفيئوا ابو البختري عن جعفر بن محمد عن علي انه قال من [illegible] المسلمين عارية ماء او عارية نار او عارية [illegible] فعليه [illegible] حق الله
له ذمة ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا [illegible] من اصحاب الحرب فقال لا بأس بان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ
منه الجعل ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تبدأوا اهل الكتاب بالتسليم وان سلموا عليكم فقولوا وعليكم
ولا تصافحوهم ولا تكنوهم الا ان تضطروا الى ذلك ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قال الحرب خدعة اذا حدثتكم
عن رسول الله صلى الله عليه وآله حديثا فوالله لان اخر من السماء او تخطفني الطير احب الي من ان اكذب على رسول الله واذا حدثتكم عني فانما
الحرب خدعة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه ان بني قريظة بعثوا الى ابي سفيان انكم اذا التقيتم انتم ومحمد امددناكم واعناكم فقال النبي
خطيبا فقال ان بني قريظة بعثوا الينا انا اذا التقينا نحن وابو سفيان امددونا واعانونا فبلغ ذلك ابا سفيان فقال غدرت
يهود فارتحل عنهم ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن
وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه اجرى الخيل
وجعل فيها سبع اواق من فضة وان النبي صلى الله عليه اجرى الابل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء وعليها اسامة فجعل الناس يقولون
سبق رسول الله صلى الله عليه ورسول الله يقول سبق اسامة ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قال ما ادركت الضيعة المضيعة عن دبر
بعد الذهب [illegible] وما ادرك قبل ذلك [illegible]
ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة
فقال لا تصلوا على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان [illegible] الحكرة في الامصار
فقال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال [illegible]
المرتد ولده ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال ذلك الحرام محضا ابو البختري عن جعفر

عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم العبادة اجرا اخفاها ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كنتم في سفر فمرض احدكم فاقيموا عليه ثلثة ايام ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول الوضوء من جر
الدالي يحصنان [illegible] وان كان عن باحد [illegible] ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام
في المراة تموت في بطنها الولد فيتخوف عليه قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء ابو البختري عن جعفر
عن جده ان علي بن ابي طالب قال السواك [illegible] للطعام ولا ذلك الا [illegible] ابو البختري عن جعفر عن ابيه قال لا باس
بما ينتف من [illegible] والدجاج [illegible] ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قال مضت السنة ان لا [illegible] ابو البختري عن جعفر
عن ابيه عن علي [illegible] ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بامراته وانها
لجنب ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي قال [illegible] قال من ماء السماء ومن ماء البحر فاذا امطرت فتحت الاصداف
افواهها في البحر فيقع فيها من ماء المطر فتخلق اللؤلؤة الصغيرة من القطرة الصغيرة واللؤلؤة الكبيرة من القطرة الكبيرة ابو البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا ولد المولود في ارض الحرب [illegible] ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد
وهو من المسلمين ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يكتب الى امراء الاجناد انشدكم الله في فلاحي الارض ان تظلموا قبلكم
ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره مناكحة اهل الحرب ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال اذا مات الميت
في البحر [illegible] ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان الحسن بن علي عليه السلام كان [illegible]
[illegible] ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لقيتم [illegible] مشركا فلا تستقبلوا [illegible]
[illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر وعنه عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل [illegible]
[illegible] وعنه عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يبعث
[illegible] وعنه عن جعفر عن ابيه [illegible] وعنه عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام [illegible] وعنه عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال [illegible]
النوم [illegible] وعنه عن جعفر عن ابيه قال [illegible] جارية [illegible]
[illegible] وعنه عن جعفر عن ابيه عن علي انه كره ان يجامع الرجل [illegible] وعنه عن جعفر عن ابيه
[illegible] وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا [illegible]
[illegible] وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان [illegible] الرجل اذا كانت له امراة [illegible]
ان [illegible] ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام [illegible]
من حديد [illegible] ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن ابي جعفر قال اذا [illegible]
الجارية [illegible] ابو البختري عن جعفر عن ابيه قال [illegible] وعنه عن جعفر عن ابيه عن
علي قال [illegible] وعنه عن جعفر عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] القوم [illegible] الى النوم وعنه عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا [illegible]
[illegible] والحية والنسر والاسد والذئب [illegible] ان [illegible] من السباع والكلب العقور وعنه

وعنه قال كان ابي يقول اني [illegible] فلا ينبغي له ان [illegible] ذهاب [illegible] ينبغي [illegible]
[illegible] وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا كان
يقول القراءة في ركوعه وسجوده [illegible] وعنه
عن جعفر عن ابيه ان عليا [illegible] قال الامام [illegible]
[illegible] وعنه عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول [illegible]
ان كان [illegible] وعنه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] عبد الرحمن ابن ملجم بالسيف [illegible] الناس [illegible] قال
[illegible] والحسين [illegible]
وان شئت [illegible] وعنه عن جعفر عن ابيه قال [illegible] الى الحسن [illegible]
[illegible] وقال [illegible] فان شئت [illegible] وان شئت [illegible]
[illegible] وعنه عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible]
[illegible] وعنه عن جعفر عن ابيه عن علي [illegible] وعنه عن جعفر
عن ابيه عن علي قال [illegible] ابو البختري عن جعفر عن ابيه قال [illegible]
ابو البختري عن جعفر عن ابيه انه [illegible]
[illegible] عن جعفر عن ابيه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان [illegible]
في [illegible] ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال [illegible]
[illegible] ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان [illegible]
[illegible] ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان [illegible]
[illegible]
ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام [illegible]
[illegible] ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي [illegible] وعنه عن [illegible] عن جعفر عن ابيه عن
[illegible] ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان [illegible]
[illegible] ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام [illegible]
[illegible] ابو البختري عن جعفر عن علي [illegible]
[illegible] ابليس [illegible] سبع حصيات [illegible] الارض [illegible]
[illegible] سبع حصيات [illegible] الارض [illegible]
[illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي [illegible]

ثنا أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن الرش على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان
في أول الزمان ويستحب ذلك للميت أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة
وهو في العصر أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فافطر النبي صلى الله عليه وآله
مع المساكين الذين في المسجد ذات ليلة عند المنبر في برمة فأكل منها ثلاثون رجلا ثم ردت الى أزواجه شبعهن أبو البختري عن جعفر عن
أبيه قال [illegible] الكوفة فكان في [illegible] الحسن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
البختري عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول [illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن
علي بن أبي طالب عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال [illegible] أبو البختري عن
جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال [illegible] الصلاة في [illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام
قال [illegible] الكلام يوم الجمعة والامام يخطب [illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام [illegible]
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال الالتفات في الصلاة [illegible]
[illegible] الله تبارك وتعالى [illegible] في الصلاة [illegible] قال الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام [illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان [illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه
أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان [illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن علي بن
أبي طالب عليه السلام كان يقول [illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان لا [illegible]
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال [illegible]
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان [illegible] اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه قال [illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه [illegible]
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان [illegible]
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه أنه [illegible] جارية [illegible]
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن

أن عليا عليه السلام [illegible] وعنه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام قال [illegible]
وعنه عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول [illegible] وعنه عن جعفر عن أبيه
أن عليا عليه السلام كان يقول [illegible] أبو البختري عن
جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال [illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام
كان [illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه قال كان نقش خاتم [illegible]
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام [illegible]
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان [illegible]
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام [illegible]
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال [illegible]
[illegible] أبو البختري
عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال [illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال [illegible]
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال [illegible]
[illegible] أبو البختري وهب
[illegible] عن جعفر عن أبيه عن جابر قال [illegible] علي بن أبي طالب عليه السلام [illegible] قالوا يا أبا الحسن [illegible]
في الاستسقاء قال [illegible] الحسن والحسين [illegible] في الاستسقاء فقال الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وتبارك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رب العالمين [illegible]
[illegible] الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] أبو البختري عن جعفر عن أبيه أنه قال [illegible]

الهدي وما تيسر فابدء بالفدية ان استطعت فان الله عز وجل رب الله ورسوله فاذا ... ثانيا ... عنه عن ابي الجارود عن جعفر عن
ابيه قال لا ... الجارية ... وعنه عن ابي الجارود عن جعفر عن ابيه ان عليا قال الاجرة في ... الاخرى والنورة
للمتعة ويجوز الاثر ... محمد بن خالد الطيالسي عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال اتقوا الله وعظموا الله وعظموا رسوله ولا
تفضلوا على رسول الله احدا فان الله تبارك وتعالى قد فضله واحبوا اهل بيت نبيكم حبا مقتصدا ولا تغلوا ولا تفرقوا ولا تقولوا ما لا نقول
فانكم ان قلتم وقلنا متم ومتنا ثم بعثكم الله وبعثنا وكنا حيث يشاء الله وكنتم حيث ... وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن اليسع الباهلي عن ابي عبد الله
عن ابائه قال قال امير المؤمنين ... ان ليس ان يفضل الرجل ... ان ... فان ... امر ... وعن محمد بن خالد
الطيالسي عن ... قال قال لي ابو عبد الله ... في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة ... مسجد
ان احدا فيه ... قال الله ... مكروب الا فرج الله كربته ... حاجته ... ودعا
وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ثلاثة من الجفاء ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه
وكنيته وان يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب او يجيب فلا يأكل ومواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة وعنه عن ... عن ابي البختري عن
ابي عبد الله قال قال رسول الله سموا اسقاطكم فان الناس اذا دعوا يوم القيامة باسمائهم تعلق الاسقاط بابائهم فيقولون لم لم تسمونا فقال
فقالوا يا رسول الله هؤلاء عرفنا ... ذكرا ... ان ... من لم يتبين خلقه كيف
نسميه قال بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة ... وعن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب ... ابي نصر ... قال قال ابو الحسن
من لم ... ولم يكن ... وعن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال كان عقبة ... بيتا في دار ...
ولا بالصغير وكان ... ابن عيسى عن
... سنة اربعين ومائة ... في تلك السنة فاذا اسماعيل بن
علي بن عبد الله بن العباس قال ... ابو عبد الله ...
... ابو عبد الله ... اسماعيل لابي عبد الله ... سقط الارض
... ابو عبد الله ... اسماعيل بن علي ... سقط ابو عبد الله ...
اسماعيل عليه حتى ركب فقال له ابو عبد الله ... الامام اذا ... له ... اسماعيل
فقصد حتى ركب ابو عبد الله ثم ... محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ... قال ...
افضت من عرفات وعن ... علي بن خلف العطار قال اخبرنا ابراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال كنا ... صبيانه ...
من ... الصدقة ... جعفر بن محمد فقال يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي وعن ... بن خلف قال
اخبرنا ابراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال رأيت جعفر بن ... الكوفي ...
... بن خلف العطار ... ان المدائني قال سألت جعفر بن محمد ... قال ...
... بن خلف قال ... المدائني قال سألت جعفر بن محمد ... هذه ...
... ذي الفقار ... وعن ايوب بن نوح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ...
... الحسن بن ... قال حدثني ...
الله فاطمة بنت ... الحسين ... ابو عبد الله ... عبد الله ... بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ...

قال سألت ابا عبد الله عن الحجر والنهد المكر ... ان ... فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر
ان الله تبارك وتعالى ... وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عن ... وعن عمرو ...
في مكان واحد ... قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عن ... وهو ...
قال ان ... وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سأل ... ابا عبد الله وانا حاضر عن الرجل ... في شهر رمضان ...
ولا ... ثم ... وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عن الاوقات التي وقتها رسول الله
... فقال ان رسول الله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل اليمن ... ولاهل
العقيق ... علي بن رئاب ... سأل ابا عبد الله عن الرجل ... اهل الكوفة ...
6 ... في جانب الكوفة ...
... وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب قال سمعت ... ابا عبد الله ...
في ... الرجل ... في وقت ... قال ... عليه ...
وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله في رجل ... وبهذا الاسناد عن علي
بن رئاب عن ابي عبد الله في رجل ... قال ... وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ... في الطواف ... ثم ... في ... قال ...
... وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ...
... قال ... وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
في رجل ... حجة الاسلام ... عن بعض الاوقات التي وقتها رسول الله ...
وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله يقول ...
وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ...
علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ... الرجل ...
وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب قال كنت عند ابي عبد الله ... قال رسول الله ...
... وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عن رجل ... جارية ...
... فاذا مضت ثلاثة ايام فقد وجب ...
... قال علي بن رئاب وسمعت ابا عبد الله
يقول لا ينبغي للرجل المؤمن ان يترك ... وعن محمد بن الوليد عن عبد
الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ... في شهر رمضان ... ليلة تسع
عشرة ... وليلة احدى وعشرين ... وعن محمد بن الوليد عن عبد الله
بن بكير قال ... ابا عبد الله ... يوم الجمعة ... قال محمد بن
الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان ... قال ... محمد بن الوليد
عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن رجل اجنب بالنهار في شهر رمضان ثم ... قال ... محمد بن الوليد عن

عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن [illegible] قال [illegible] محمد بن [illegible] عن عبد الله
بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم قال الا هو ويعفو عن كثير قال قلت ارايت ما
اصاب عليا واهل بيته من [illegible] قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب محمد بن
الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن [illegible] يوم الجمعة [illegible] قال نعم [illegible]
شيئا محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن رجل [illegible] قال [illegible] قال قلت [illegible]
[illegible] محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن قول الله تبارك وتعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا قال
قلت [illegible] محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن رجل
[illegible] محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال [illegible]
عبد الله [illegible] محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله [illegible]
محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله [illegible]
[illegible] محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله [illegible]
[illegible] محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله [illegible]
[illegible] محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله [illegible]
[illegible] محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل اليمن [illegible] محمد بن الوليد عن عبد الملك بن بكير قال سألت ابا عبد الله [illegible]
[illegible]

بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عم [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عم يقول [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] محمد بن الوليد
[illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible]
عبد الله في قول [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله قال [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
ابي عبد الله قال [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
في [illegible]
في حرمة صاحبه [illegible] والامام الطاهر [illegible] باب قرب الاسناد الى ابي ابراهيم موسى بن جعفر عم
حدثني عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء
تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وسألته عن [illegible]
[illegible] كيف يصنع قال [illegible] وسألته عن [illegible]
[illegible] وسألته عن رجل [illegible] كيف يصنع قال [illegible]
[illegible] وسألته عن رجل [illegible]
[illegible] وسألته عن [illegible]
[illegible] وسألته عن رجل [illegible]
[illegible] وسألته عن [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الصلاة قال لا [illegible] وسألته عن [illegible]
[illegible] قال لا بأس وسألته عن [illegible]
[illegible] وسألته عن رجل [illegible]
ذلك [illegible] وسألته عن الرجل [illegible]
قال لا بأس وسألته عن [illegible]
[illegible] وسألته عن رجل [illegible]
[illegible]

يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء ويتوضأ منها وسألته عن بئر وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين
هل يصلح الوضوء منها قال لا بأس وسألته عن ماء الحمام يتوضأ منه قال لا بأس وسألته عن جنب اصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة
ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به وان لم يجد غيره اجزاه وسألته عن
الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه او يكره ان يكون السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة اذا كان
لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق وكيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فيأخذ كفا من الماء بيد
واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده
فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر على ان
يجمعه جمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك
يجزيه ان شاء الله وسألته عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك ام عليه التيمم قال ان غسله اجزاه والا عليه التيمم
قال قلت ايهما افضل التيمم او يمسح وجهه وجسده ورأسه قال التيمم ان لم يكفه وجسده افضل والا لم يقدر على ان يغتسل تيمم وسألته
هل ان يغتسل قبل طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد
طلوع الفجر اجزاه وسألته عن الرجل يصيب ماء المطر ويقيم بين القبر (؟) فعليه قال اذا خاف التيمم ودخل جوارحه فعليه
الغسل وان كان ... لم يجد له ... وسألته عن الميت ... قال لا بأس ...
عن رجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسل
اغتساله بالماء اجزاه وسألته عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة
فليتوضأ وليقم اقامته وسألته عن رجل صلى الجمعة يوم جمعة في بيت واذن المؤذن وهو ... حتى ... فلم يجد ...
الى ... افضل ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزاه ... وسألته عن الرجل يخطئ في اذانه واقامته فذكر قبل ان يقوم في الصلاة
ما حاله قال ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلاته وان كان في اقامته انصرف فاعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين
مضى على صلاته واجزاه ذلك وسألته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال لا بأس وسألته عن المؤذن
يؤذن وهو على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على الارض قال نعم لا بأس وسألته عن وقت الظهر قال نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل
اذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك وسألته عن وقت العصر متى هو قال اذا زالت الشمس قدمين صل الظهر والسبحة بعد الظهر ويكون قدر ذلك قدمين ثم صل
العصر اذا شئت وسألته عن رجل قام بعرفة ... فقال ... صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشحا به وسألته عن الرجل هل يجزيه ان يضع
الحصير او البوريا على الارض ... ثم يسجد عليه قال ان كان يضطر الى ذلك فلا بأس وسألته عن رجل هل يجزيه ان يقوم الى الصلاة
... يضع على الارض ... ثم يسجد عليه قال ان كان ... فلا يصلح وسألته عن رجل يكون
في الصلاة على القت والقصب والشعير ... ويسجد عليهما قال لا يصلح له الا ان يكون مضطرا وسألته عن
الرجل يؤذيه حر الارض في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل
قال وسألته عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم ايصلى عليها قال لا وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على
الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلاة فيه فلا بأس وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله
من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسألته عن رجل هل يصلح له ان

ان يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا بأس وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت على بابه ستر خارجه
فيه التماثيل ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل هل يصلح له ان يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي
فيه تماثيل او يجيف الباب دونه ويصلي قال نعم لا بأس وسألته عن البيت قد صور فيه طير او سمكة او شبهه يعبث به اهل البيت هل يصلح
الصلاة فيه قال لا حتى يقطع رأسه او يفسده وان كان قد صلى فليس عليه اعادة وسألته عن البيت فيه الدراهم السود في كيس او تحت
فراش او موضوعة على جانب البيت فيه التماثيل هل ينبغي الصلاة فيه قال لا بأس وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل او في ستر ولم يعلم
بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه قال ليس عليه فيما لا يعلم شيء فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤوس التماثيل وسألته عن الدار والحجرة
فيها التماثيل ايصلى فيها قال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها وسألته عن الثوب فيه التماثيل
او علمه يصلى فيه قال لا وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش الفص ... او الدراهم البيض او السود هل يصلح ان يصلي فيها وهو في
الصلاة قال لا بأس وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه شيء عليه ثياب قال لا بأس وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
وفي كمه شيء من الطير قال ان خاف عليه ذهابا فلا بأس وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه النخلة وفيها حملها
قال لا بأس وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار
وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ويصلي فلا بأس
قلت فان لم يفعل وصلى ايعيد صلاته او ما عليه قال لا يعيد صلاته وليس عليه شيء وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه القت
قال لا بأس وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا بأس وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار وعليه
نعل من جلد الحمار هل تجزيه صلاته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا بأس ان يصلي
وهي معه وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيجد حكة هل يصلح له ان يرفع يده من ركبتيه او يحكه ... فيحكها قال لا بأس
اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل وسألته عن الرجل هل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل يصلح له ان ينزعها ويطرحها
قال ان كان لا يجد دما فلينزعه وليرم به وان كان دمي فلينصرف وسألته عن الرجل هل يصلح له ان ينتف ... او يقرض اظافيره وهو في صلاته
وهل ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء والاحب الي ان لا يفعل ذلك وسألته عن الرجل يكون به الثآليل او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول وهو في صلاته
او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل
الدم فلا يفعل وان فعل فقد نقض من ذلك الصلاة ولا ينقض الوضوء وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فرماه رجل فشجه فسال
الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى وسألته عن
الرجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم هل ينقض ذلك وضوءه فقال لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة وسألته عن
الرجل هل يصلح له ان يمسح بعض اسنانه او يدخل اصبعه في فيه وهو في الصلاة قال ان كان شيء يؤذيه او يجد ... فلا بأس وسألته عن
الرجل يتحرك بعض اسنانه ... هل يصلح له ان ينزعه ويطرحه او يدعه في الصلاة قال لا بأس وسألته عن الرجل يقرض اظافيره
او لحيته وهو في صلاته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا بأس وان كان متعمدا فلا يصلح له وسألته عن الرجل
يكون في صلاته فيرى حية او عقربا هل يصلح له ان يقتلها قال اذا كان ذلك ... فلا بأس وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود وسألته عن الرجل هل يصلح
له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كانه يريد قراءته او في مصحف او كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد تخرق او اصابه شيء
هل يصلح له ان ينظر فيه او يفتشه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح له و

عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح وسئلته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبه
نصفه دما او كله دما ايصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وسئلته عن رجل [illegible]
فصعد منه خرء فاصاب ثوبه هل يصلح ان يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يغسله ثوبه وارجليه ويصلي قال لا باس وسئلته عن الكنيف المزبلة والحمام
تتوضأ في البول ايصلي فيها قال اذا اصاب الثوب ما قطر هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسل قال لا [illegible] حتى يغسله وسئلته عن الفارة
الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلي الصلوة فيها قبل ان تغسل قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وسئلته عن
الرجل يتوشح بالثوب في الصلوة يقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا باس وسئلته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه
المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس وسئلته عن الرجل يقوم في الصلوة ويطرح على ظهره
ثوبا يقع طرفه خلفه وامامه الارض ولا يضمه عليه ايجزيه ذلك قال نعم وسئلته عن الرجل يكون في ثوبه خرء الحمام او غيره هل يصلح له
ان يحكه وهو في صلوته قال لا باس وسئلته عن خنزير اصاب ثوب وهو جاف ايصلح الصلوة فيه قبل ان يغسل قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي
فيه وسئلته عن الفارة تصيب الثوب قال اذا لم تكن الفارة رطبة فلا باس وان كانت رطبة فاغسل ما اصاب من ثوبك والكلب مثل ذلك
وسئلته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا
باس وسئلته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي كيف يقضي قال يصلي حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتم وسئلته عن رجل ادرك
مع الامام ركعة ثم قام يصلي كيف يصنع يقرا في الثلاث كلهن او في ركعة او في ثنتين قال يقرا في ثنتين وان قرا في واحدة اجزاه وسئلته
عن الرجل يكون في صلوته فيستتر الرجل الا به هل يصلح عليه وهو يقطع ذلك الصلوة قال لا يصلح ان يقطع عليه وسئلته عن الرجل يكون
عليه الخفان يريد ان يخلعهما وهو راكع في صلوة تطوع صلوته كيف يصنع قال يمضي في صلوته فاذا فرغ خلعهما وسئلته عن رجل يكون
في صلوته فظن انه يكبر حتى ركع ثم ذكر بعد ما صلى به ذلك خاف ان كان قد بنى ركعة او ثنتين او هل يعيد صلوته قال لا يعيد ولا شيء عليه من التكبير
وسئلته عن الرجل يتوالى في صلوته القيام الى الرابع والى السادسة هل يقطع ذلك صلوته قال لا يقطع ذلك الى وسئلته عن الرجل يصلي الثالثة
هل يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وسئلته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع
حتى يقوم ليقضي الركعة الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعا وسئلته عن رجل افتتح الصلوة فقرا السورة ولم يقرا فاتحة الكتاب
معها ايجزيه ان يفعل ذلك متعمدا لعلة كانت قال لا يتعمد ذلك فان نسي فقرا في الثانية اجزاه وسئلته عن الرجل يسجد ثم يقوم من الركعة
الصلوة قبل ان يسلم قال لا باس وسئلته عن رجل يصلي خلف امام يقوم الا ان يسلم الامام يبعد الامام فاعد قال لا باس وسئلته عن رجل ترك
التشهد حتى سلم كيف يصنع قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزاه في صلوته وان لم يتكلم بقليل او كثير حتى يسلم اعاد الصلوة وسئلته عن الرجل والمرأة تضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرا ويصلي
قال لا يعيد بتلك الصلوة وسئلته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول او تغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيه اذا جفا قال
نعم وسئلته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ اجزاه ولا
اعادة عليه وسئلته عن رجل بات ثم استيقظ الفجر ثم نام قام ثم نام فضيع قال يعيد الوضوء كذكر ويتوضأ ويعيد صلوته ولا
يعيد شيئا من سائر وسئلته عن رجل يكون له في قرية [illegible] قد قربت اليه الزحمة في ذلك اليوم فقال ان كان له مكان [illegible] يصلي فيه
وان لم يصب فليصل ولا باس وسئلته عن رجل اخذته الشمس ولم يجد بالماء ثم يقوم فيصنع قال ينضح نفسه بالماء وان [illegible] بصلوته
ذلك وسئلته عن الصلوة في بيت الحمام من غير علة قال لا باس اذا كان المكان الذي يصلي فيه نظيفا وسئلته عن الصلوة بين القبور

و في نسخة العلة

قال الثالثة ركعات

في القبور قال لا باس وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في الحمام وغيره الذي هو [illegible] الصلوة عليه قال اذا لم يصبه شيء فلا باس وان اصابه شيء
فاغسله وصل وسئلته يقوم في صلوته ثلاث ركعات كيف يصنع قال يستقبل الصلوة وسئلته عن رجل نسي المغرب حتى دخل
وقت العشاء الاخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وسئلته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسئلته
عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبتدء بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلوة بعدها صلوة وسئلته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر او
لم يكبر في ركوعه وسجوده هل يعيد بذلك الركعة والسجدة قال اذا شك فليمض في صلوته وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يتكلم اذا سلم
في الركعتين قبل ان يجلس ان يتكلم في صلوته قال نعم وسئلته عن رجل وهو في وقت صلوة الزوال ايقطعه بكلام قال نعم الا في قال وسئلته
عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وسئلته عن الرجل يخرج ايام التشريق
الى البيت صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال الاصلوة حتى يذهب ثلث الليل الاول ثم القضاء
بالنهار افضل من تلك الساعة وسئلته عن الرجل المرأة يصليان ان يصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة قال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس
وسئلته عن الرجل يسهو وهو في الجنازة من الفريضة قال يسلم ثم يسجد فما في النافلة فلا بد له وسئلته عن رجل افتتح الصلوة فقرا السورة
قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرا فاتحة الكتاب فيما يستقبل وسئلته عن رجل كان في صلوته
فقرا فاتحة الكتاب هل يجزيه ذلك اذا كان خلف امام قال نعم وسئلته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه او سجوده ان يقطعه اذا ذكر السورة
تكون قراءته مما يلتقي حين فرغ قال اما الركوع فلا يصلح له واما السجود فلا باس وسئلته عن رجل قرا في ركوعه من سورة غير السورة التي
كان يقرأها قال ان كان فرغ فلا باس في السجود فاما في الركوع فلا يصلح وسئلته عن رجل يكون في صلوته والى جانبه رجل راقد
فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ الرجل ايقطع ذلك صلوته او ما عليه قال لا يقطع ذلك ولا شيء عليه وسئلته
عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ليسمع خادمه فتأتيه فيريها
بيده ان على الباب انسان هل يقطع ذلك صلوته او ما عليه قال لا باس وسئلته هل يصلح له ان يغمض عينيه في الصلوة متعمدا قال لا باس
وسئلته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى
اذا علم ذلك يقينا وسئلته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على انفه وخرج من المسجد حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد
فصلى ولم يتوضأ ايجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى وسئلته عن القيام من التشهد من الركعتين الاولتين كيف يصنع
بركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض وكيف يصنع قال ما شاء صنع ولا باس وسئلته عن الرجل يكون في صلوته بين جبهته وبين
الارض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض وسئلته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والامام قد قام في صلوته كيف يصنع قال
يدخل في صلوته القوم ويدع الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يرفع طرفه الى السماء وهو في صلوته قال
لا باس وسئلته عن القوم يجلسون حتى يذهب الثلث الاول من الليل او اكثر ايهما افضل يصلون العشاء جماعة او في غير جماعة قال يصلونها
جماعة افضل وسئلته عن الرجل يقرا في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرا بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرا بفاتحة
الكتاب ويركع ولا يعود يقرا في الفريضة بسجدة وسئلته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل يده قال لا باس وسئلته
عن رجل قرا سورة فيها سجدة في ركعتين قال اذا كانت نافلة فلا باس واما الفريضة فلا يصلح وسئلته عن الرجل يجد تحت الحصاة فلا يمكن جبهته
من الارض فلا يحرك جبهته حتى يمكن ويحرك الحصى عن جبهته والا فلا ركعته وسئلته عن رجل نسي صلوة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلوة
الزوال قال ابدا بالزوال فاذا صليت الظهر صل صلوة الليل واوتر ما بينه وبين العصر او متى احببت وسئلته عن رجل اذا اراد ان يبسط يده بينه

بك

د

بعد كبيرة الحج فذكر حين اخذ بالاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويبني على ذلك قال لا بأس وسألته عن الرجل يكون مع الحصى والحصبة
فيسهو فيضع يده على الحصى واطراف اصابعه على الارض او بعض كفه خارجا من الحصى على الارض قال لا بأس وسألته عن الرجل يقرأ في
الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد هل يصلح له ذلك وما عليه ان فعل قال ان شاء قرأ في النفس الواحد وان شاء غيره
ولا بأس وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمعه ما عليه ان فعل ذلك قال هو نقص وليس عليه شيء وسألته
عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه ان لا يخفي [illegible] قال لا بأس وسألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في الفريضة [illegible]
التخويف فيكون [illegible] قال لا بأس وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيرى الكلب [illegible]
حتى [illegible] ذلك صلاته وسألته عن الرجل يكون [illegible] قال لا [illegible] صلاته وسألته
عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها فان لم يفعل لم يقطع ذلك
صلاته وسألته عن الرجل يمر في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال اذا
كان يابسا فلا بأس وسألته عن [illegible] قال [illegible] وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يجلس في
المسجد وهو جنب [illegible] قال لا بأس وسألته عن رجل يكون فيه [illegible] قال
يكسر [illegible] وسألته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد او حائطه هل يصلح ان يصلى فيه قبل
ان يغسل قال اذا جف فلا بأس وسألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون
وينصرف فقد تمت صلاتهم وسألته عن رجل صلى الفريضة وهو [illegible] بالقراءة هل [illegible] قال ان جهر فلا بأس وان شاء لم يجهر وسألته
عن رجل في الصلاة هل يصلح له ان يقيم [illegible] قال لا بأس وسألته عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم
في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول حائط المسجد فينهض ويستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس وسألته عن
رجل يخطئ في التشهد والقنوت هل يصلح له ان يردد حتى يتذكر او ينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس ان يردد او ينصت ساعة حتى يذكر وليس
في القنوت سهو ولا في التشهد وسألته عن الرجل يخطئ في قراءته هل يصلح له ان ينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس وسألته عن الرجل
يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها
فلا بأس وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود وسألته عن رجل قرأ سورة فغلط فيها هل يصلح له ان يدع النصف ثم يرجع الى السورة
اذا اراد قال نعم ما لم يكن [illegible] وسألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذه البول او
يخاف على شيء يفوت او يعرض له كيف يصنع قال يتشهد وينصرف ويدع الامام وسألته عن رجل يرعف في المسجد [illegible] خارجه
من المسجد وهو يصلي به ايصلح له قال لا بأس وسألته عن رجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي وهو يراها
ويراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا بأس وسألته عن الرجل [illegible] في الصلاة صلاة [illegible]
قال [illegible] وسألته عن رجل [illegible] كيف يصنع [illegible] صلاته ام يقيم ويكبر [illegible]
وان كان قد دخل في الركعتين الاخراوين [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
قال [illegible]
فلم يعلم [illegible]

شيء وان كان صلاها وقد صح فليعد تلك الصلاة ثم ليغتسل وسألته عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به هل له
ان يقرأ خلفه قال لا ولكن يقتدي به وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته ان يقتل القملة او النملة او الحلمة او شبه
ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجله وسألته عمن ترك قراءة ام القرآن قال ان كان متعمدا
فلا صلاة له وان كان نسي فلا بأس وسألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة كيف هو قال يسلم تسليمة واحدة عن يمينه اذا
كان على يمينه احد او لم يكن وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد قال نعم يقول السلام عليك فيشير اليه
باصبعه وسألته عن حد قعود الامام بعد التسليم ما هو قال يسلم فلا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من دخل معه في صلاته قد اتم
وسألته عن قوم صلوا خلف امام هل يصلح لهم ان ينصرفوا والامام قاعد قال اذا سلم الامام فليقم من احب وسألته عن رجل [illegible]
[illegible] كيف [illegible] صلاته قال ركعتين [illegible] وسألته عن رجل [illegible] في صلاته [illegible] هل يصلح له ان [illegible]
[illegible] قال اذا لم يلتفت فلا بأس وسألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال اذا كانت الفريضة
والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن [illegible] اذا كانت الفريضة والتفت
الى خلفه فقد قطع صلاته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود وسألته عن الرجل يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدري
لمن كان هل يصلح له الصلاة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وسألته
عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض حتى يسجد الثانية هل يصلح له ذلك قال ذلك نقص في الصلاة وسألته عن الرجل يريد ان
يقرأ فاتحة الكتاب او آية [illegible] فيخاف ان يضعف [illegible] هل يصلح له ان يقرأها [illegible] ثم ينصرف
فليقرأ ما بقي عليه ما اراد [illegible]
وسألته عن الرجل يكون [illegible] هل يجزيه ان يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها قال لا بأس وسألته عن الرجل هل يصلح له ان
يسجد عليه [illegible] قال لا يصلح وسألته عن الرجل خلف امام [illegible] في الظهر والعصر يقرأ قال لا ولكن يسبح ويحمد
ويصلي على نبيه وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا بأس [illegible]
[illegible] وسألته عن الطين يجعل فيه التبن [illegible] به المسجد او البيت ايصلى فيه قال لا بأس وسألته عن البواري يبل قصبها
بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه [illegible] قال لا بأس وسألته عن
الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجا من المسجد قال يصلي بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى فيخرج فيصلي اذا رجع الى المسجد
اي ساعة احب ركعتي ذلك الطواف وسألته عن الرجل يطوف الاسبوع والاسبوعين فلا يصلي ركعتيه حتى يبدو له ان يطوف اسبوعا
ايصلح ذلك قال لا حتى يصلي ركعتي السبوع الاول ثم ليطف ما احب بعد **باب** صلاة المريض عبد الله بن الحسن العلوي
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال
يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو وسألته عن رجل نزع الماء من عينيه او يشتكي عينيه ويشق عليه السجود هل يجزيه
ان يومئ وهو قاعد او يصلي وهو مضطجع قال يومئ وهو قاعد وسألته عن المريض يغمى عليه اياما ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ترك
من الصلاة قال يقضي صلاة ذلك اليوم الذي افاق فيه وسألته عن المريض [illegible] قال [illegible] **باب**
صلاة الجمعة والعيدين وسألته عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة او تجب النافلة وهو يخطب قال لا
تنبغي الصلاة والامام يخطب الا ان تكون قد صليت ركعة فتضيف اليها اخرى والا يصلي حتى يخرج الامام من خطبته وسألته عن القراءة

فاسيل الماء

في الجمعة بأي شيء يقرأ قال بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وإن أخذت في غيرها وإن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع
إليها وسألته عن صلاة الزوال يوم الجمعة [illegible] قال إذا زالت الشمس فصل الركعتين فإذا زالت الشمس فصل الفريضة وإذا زالت الشمس [illegible]
الركعتين [illegible] فإذا زالت الشمس فابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده قال قبل
الأذان وسألته عن رجل صلى في العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيها بالقراءة قال لا يجهر إلا الإمام وسألته عن القعود في العيدين والجمعة والإمام
يخطب كيف يصنع يستقبل الإمام أو يستقبل القبلة قال يستقبل الإمام قال وقال أخي [illegible] في ليلة الجمعة [illegible] بسورة الجمعة وإذا
جاءك المنافقون قال رأيت أبي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الجمعة
بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وسألته عن المصلي في العيدين هل يصلي قبل الإمام أو بعده قال لا صلاة إلا ركعتين مع الإمام
بالجماعة باب صلاة المسافر عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن إمام
قوم مسافرين كيف يصلي قال ركعتين ثم يسلم ويقعدون ويقوم الإمام فيتم صلاته [illegible] والمنصرف انصرف وسألته عن الرجل يكون
في السفينة هل يصلح له أن يضع الحصير فوق المتاع أو القت والتبن أو الحنطة والشعير وأشباهه ثم يصلي قال لا بأس وسألته عن الرجل يكون
في السفر [illegible] [illegible] أن يقصر إذا قام صلى [illegible] قال [illegible] لا يستطيع [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] وسألته عن رجل [illegible] في السفينة [illegible] قال لا بأس وسألته عن [illegible] [illegible] يقوم الإمام
وإن كان معهم [illegible] كيف يصنعون [illegible] يصلون [illegible] قال [illegible] [illegible] صلوا وتقدم [illegible]
[illegible] فقد [illegible] الرجال [illegible] وسألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام كيف يصلي إذا كان وحده
أو مع إمام فيتم أو يقصر قال يقصر إلا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية وسألته عن الرجل كيف يصلي [illegible] في القصر أو يتم قال إن كان [illegible]
مكة أتم وإن كان [illegible] يقصر [illegible] مع الإمام أو يتم باب الصلاة على الجنازة وسألته عن الجنازة إذا حضرت الشمس [illegible] قال لا
صلاة [illegible] صلى فإذا وجبت الشمس صلى المغرب ثم صلى على الجنازة وسألته عن الرجل [illegible] على الجنازة [illegible] قبل الإمام قال لا يكبر إلا مع الإمام
[illegible] وسألته عن [illegible] [illegible] [illegible] قال إذا عقل الصلاة صلي عليه باب صلاة
الكسوف وسألته عن صلاة الكسوف [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] ويركع أربع ركعات ثم يسجد في الخامسة ثم يقوم فيفعل
مثل ذلك وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف هل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب قال إذا ختم سورة [illegible] في الأخرى بفاتحة الكتاب
وإن قرأ سورة في ركعتين أو ثلاث فلا يقرأ بفاتحة الكتاب حتى يختم السورة وأفضل [illegible] [illegible] من ركوعه إلا الركعة
التي يسجد فيها وسألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال إذا فاته [illegible] [illegible] باب صلاة الخوف عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن صلاة الخوف كيف هي قال يقوم الإمام [illegible] بعض أصحابه ركعة
ويقوم في الثانية ويقوم أصحابه فيصلون الثانية ويخففون وينصرفون ويأتي أصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية فإذا قعد في
التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلم وينصرفون معه وسألته عن صلاة المغرب في الخوف قال
يقوم الإمام ببعض أصحابه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلون لأنفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون ويأتي
الباقون فيصلون معه ثم يقوم بهم في الثالثة فيصلي بهم فتكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية ثم يقعد ويتشهد ويتشهدون
معه ثم يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون باب التكبير أيام التشريق
عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا قال يرفع يديه شيئاً أو يحركها وسألته عن التكبير أيام التشريق واجب هو قال

قال يستحب وإن نسي فليس عليه شيء وسألته عن رجل يدخل مع الإمام وقد سبقه بركعة فيكبر الإمام إذا سلم أيام التشريق كيف يصنع
الرجل قال يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة فإذا فرغ كبر وسألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وإن نسي فلا بأس
وسألته عن القول في أيام التشريق ما هو قال يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما
هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام باب ما يجب على النساء من الصلاة قال وسألته عن المرأة ترى أن [illegible]
[illegible] وسألته عن النساء هل عليهن أذان في الصلاة قال التشهد والقنوت والقول في صلاة الزوال وصلاة الليل مثل الرجال
قال نعم وسألته عن النساء هل عليهن صلاة العيدين والتكبير قال نعم وسألته عن النساء هل عليهن من صلاة النافلة وصلاة الليل و[صلاة]
الزوال والكسوف ما على الرجال قال نعم وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق قال نعم ولا يجهرن به وسألته عن النساء
هل عليهن التطيب والتزين في الجمعة والعيدين مثل الرجال قال نعم وسألته عن المرأة إذا سجدت [illegible] [illegible] الأرض
و[illegible] [illegible] قال [illegible] تضع [illegible] الأرض وسألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلي في درع ومقنعة
قال لا يصلح لها إلا في ملحفة إلا أن لا تجد بداً وسألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد قال لا بأس وسألته عن المرأة تكون
في صلاة الفريضة و[illegible] [illegible] [illegible] هل يصلح لها أن تتناوله [illegible] في حجرها و[illegible] قال لا بأس
وسألته عن [illegible] [illegible] هل يصلح أن تصلي المرأة وهو في رأسها قال لا حتى تغتسل منه وسألته عن المرأة الحائض [illegible] أيام
[illegible] كيف تصنع قال تترك الصلاة [illegible] أيامها التي كانت تقعد [illegible] ثم تغتسل وتصلي فإن رأت صفرة بعد غسلها
فلا غسل عليها [illegible] [illegible] [illegible] وسألته عن المرأة ترى الدم في غير أيام [illegible] اليوم واليومين والساعة
وتذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها فإذا دام الدم [illegible] [illegible] أيام [illegible] كيف تصنع
قال [illegible] ترى الصفرة [illegible] [illegible] الصفرة [illegible] [illegible] [illegible] أيام [illegible] تركت الصلاة
[illegible] [illegible] تركت الصلاة [illegible] الأيام وسألته عن [illegible] هل يصلح لبسه للنساء والصبيان قال إن كان [illegible]
وإن كان [illegible] وسألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء وسألته عن المرأة [illegible] [illegible] قال لا بأس وسألته [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] وسألته عن المرأة [illegible] [illegible] [illegible] بغير إذنه قال لا
[illegible] وسألته عن [illegible] [illegible] بغير إذنه قال لا وسألته عن المرأة [illegible] [illegible] قال لا وسألته عن المرأة يكون [illegible]
في [illegible] هل يصلح للرجل أن ينظر إليه [illegible] قال لا وسألته عن الرجل يكون [illegible] [illegible] هل
يصلح للمرأة أن تنظر إليه [illegible] قال لا إلا أن يكون [illegible] وسألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له
قال الوجه والكف وموضع السوار وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقبل المرأة قال لا باب الزكاة وسألته عن الزكاة
هل هي لأهل الولاية قال قد بين ذلك لكم في طائفة من الكتاب وسألته عن زكاة الحلي قال إذا لا يبلغ ولا يكون زكاة في أقل من
مائتي درهم والذهب عشرون ديناراً [illegible] ذلك فليس عليه زكاة وقال ليس في حلي الملوك زكاة إلا [illegible]
الدية زكاة [illegible] وسألته عن الرجل يكون عليه الدين قال يزكي ما [illegible] عليه من الدين [illegible]
صاحبه [illegible] وسألته عن الدين يكون على القوم المليء [illegible] صاحبه هل عليه زكاة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول
وسألته عن الرجل يعطي زكاة [illegible] الدراهم دنانير [illegible] بالقيمة أيحل ذلك قال لا بأس وسألته عن الزكاة في الغنم قال
[illegible] ثم في مائة شاة [illegible] باب الصوم عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه

بن جعفر قال سألته عن الرجل والمرأة يصلح لهما ان يستعطا الدواء وهما صائمان قال لا بأس وسألته عن الرجل يكون عليه صيام الايام من
قبل شهر رمضان يصومها قضاء وهو في شهر لم يعلم ايامه قال لا بأس وسألته عن الرجل يؤخر صوم الايام الثلثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الاخر
الخميس والجمعة او الاربعاء يجزيه ذلك قال لا بأس وسألته عن صيام الايام الثلثة من كل شهر يكون على الرجل يصوم متى ما شاء او يفرق بينها
قال اي ذلك واحب وسألته عن الرجل يدخله شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان هل عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام
فاذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلاة وسألته عن الرجل عليه الايام من شهر رمضان وهو مسافر هل يقضي اذا اقام الايام في
المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وسألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم
والا فليصم مع الناس وسألته عمن افطر شهر رمضان [illegible] قال [illegible] صام [illegible] الصدقة قال [illegible]
وسألته عمن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بيوم فان كان اكثر من ذلك فليقضها متوالية وسألته عن
الصائم يذوق الطعام والشراب يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولكن لا يعود وسألته عن رجل جعل
على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة او بمكة شهرا فصام اربعة عشر يوما ثم عرض له ان يرجع الى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة قال نعم
وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل او يلمس وهو يقضي شهر رمضان قال لا وسألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد
ذلك كيف يصنع قال يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة لكل يوم مد من طعام لكل مسكين وسألته عن رجل مرض في شهر رمضان
فلم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان اخر وهو مريض فبرئ كيف يصنع قال يصوم الذي برئ فيه ويتصدق عن الاول لكل يوم مد من طعام وسألته
عن الرجل ينتف ابطه وهو في شهر رمضان وهو صائم قال لا بأس وسألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغتسل به او غير ذلك وهو
صائم قال لا بأس **باب** الحج والعمرة عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل احرم
بالحج والعمرة جميعا متى يحل ويقطع التلبية قال يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس ويحل اذا ضحى وسألته عن الرفث والفسوق والجدال
ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة
ينحرها فان لم يجد فشاة وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به اذا فعله وهو محرم وسألته عن دخول الكعبة اواجب هو على كل من حج
قال هو واجب اول حجة ثم ان شاء فعل وان شاء ترك وسألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في طوافه قال يقطع
طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان ومن يليهم واهل السند ومصر من اين هو قال احرام اهل
العراق من العقيق ومن ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل اليمن من قرن واهل السند من البصرة او مع اهل البصرة وسألته عن
رجل دخل قبل التروية فاراد الاحرام بالحج يوم التروية فاخطأ فقال العمرة ما عليه قال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج وسألته عن المحرم
المتمتع لو احرم في الحج هل عليه ان يذبح [illegible] قال نعم [illegible] وسألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة قال يعقلها
وان شاء قائمة وان شاء باركة [illegible] الحج [illegible] وسألته عن رجل طاف بالبيت وذكر انه على غير وضوء
كيف يصنع قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء وسألته عن الرجل يكسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك ما عليه
قال يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحمها اذا كان محرما وان لم يتحرك الفرخ فيه تصدق بقيمته ورقا او يشتري به
شيئا يطعمه لحمام الحرم وسألته عن محرم اصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحرك قال [illegible] وسألته عن المحرم
يصلح له ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر قال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس وسألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثيها لحي قال للميت فاما
الحي فلا وقال [illegible] فعليك دم [illegible] وسألته عن مكة لم سميت بكة قال لانه يبك بعضهم بعضا

بالايدي يعني بعضهم بعضا والبكاء الذي يسجد حول الكعبة وسألته عن استلام الحجر لم يستلم قال الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق
العباد ثم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فالموافون شاهد لهم بعهدهم وسألته عن التروية لم سميت تروية قال لانه لم يكن
بعرفات ماء وانما كان يحمل الماء من مكة فكان ينادي بعضهم بعضا يوم التروية [illegible] فسميت التروية لذلك وسألته
عن السعي بين الصفا والمروة فقال جعل لسعي ابراهيم ثم وصفه فقال ان الله تبارك وتعالى قال واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى
فاجابوه فاقبل الناس من كل وجه يلبون فلذلك جعلت التلبية وسألته عن رمي الجمار لم جعل قال لان ابليس كان يتراءى لابراهيم في
موضع الجمار فرجمه ابراهيم فجرت به السنة وسألته عن جياد لم سمي جياد قال ان الخيل كانت وحشا فاتى الى اسمعيل ثم دعا الله
تبارك وتعالى ان يجمعها له فامره فصعد على ابي قبيس ثم نادى الا هلا الا هلم فاتته حتى وقفت بجياد فمن ثم فاخذ جيادها ولذلك
سميت جيادا وسألته عن الرجل هل يصلح له ان [illegible] يوم النحر [illegible] قبل ان يحلقه قال كان ابي [illegible] ذلك وسألته عن
[illegible] في الاحرام [illegible] قال كان ابي [illegible] وسألته عن الصبيان هل عليهم احرام وهل يتقون ما يتقي الرجل
قال يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم ان يصنعه وليس عليهم فيه شيء وسألته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الحلمة
عن جسده من الذباب ونحوه قال لا بأس وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يطوف الطوافين والثلثة ولا يفرق بينهما بالصلوة ثم يصلي
لها جميعا قال لا بأس غير انه يسلم في كل ركعتين وسألته عن الضحية [illegible] الرجل [illegible] هل يجزيه قال
نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجزي في الهدي وسألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي صاحب الضحية قال نعم
انما هو ما نوى وسألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها
وسألته عما يؤكل من اللحم في الحرم قال [illegible] الابل والبقر والغنم والدجاج وقال اني [illegible] كنت مع ابي بمنى
فاتى جمرة العقبة [illegible] الناس [illegible] فقال للغلام [illegible] سعيد ناد في الناس ان جعفر بن محمد يقول للناس هذا موضع ووقف
فارموا [illegible] سعيد وسألته عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم قال نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه وسألته عن الاضحى
كم هو بمنى قال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى قال ثلثة ايام وسألته عن رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين ايصلح له ان
يضحي في اليوم الثالث قال نعم قال ورأيت ابي يطوف اسبوعين والثلثة [illegible] ثم يصلي في كل اسبوع ركعتين وصلى
[illegible] ثم يطوف وسألته عن عمرة رجب ما هي قال اذا احرمت في رجب وان كان في اخر يوم منه فقد ادركت عمرة رجب وان احللت
في شعبان فانما عمرة رجب ان تحرم في رجب وسألته عن المحرم يكون به [illegible] هل يصلح له ان [illegible] قال لا بأس وقال المحرم
لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وسألته عن رجل اعتمر في رجب ورجع الى اهله ايصلح له ان
يخرج ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال لا يعدل بذلك وسألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع قال يرجع الى ميقات اهل بلاده
الذي يحرمون منه فيحرم منه وسألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فاحرم قبل ان يدخله قال ان كان فعل ذلك جاهلا فليبن
مكانه ليقضي فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلاده فهو افضل وسألته عن رجل قدم متمتعا ثم احل قبل
يوم التروية [illegible] قال [illegible] الطائف [illegible] وسألته عن رجل بات بمكة في ليالي منى قال ان كان خرج من منى
بعد نصف الليل [illegible] فعليه دم شاة [illegible] وان كان [illegible] حتى اصبح بمكة فليس عليه شيء وقال [illegible]
[illegible] طاف ومعه رجل [illegible] لم يقف [illegible] وفارقه العباس [illegible] الباب والحجر
[illegible] وسألته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن احرم عندها ان لا يلبي حتى يعلو البيداء

عنه ... [illegible] ... وسألته عن رمي جمرة العقبة أول يوم ... [illegible]

وسألته عن رجل قدم مكة متمتعا ... [illegible]

... [illegible] ...

باب ... [illegible] ... عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ... [illegible]

... [illegible] ...

باب ... النكاح ... وسألته عن رجل ... [illegible]

... [illegible] ...

وسألته عن رجل قال لأمته ... [illegible]

... [illegible] ...

باب الطلاق ... عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ... [illegible]

... [illegible] ...

باب الحدود ... عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ... قال وسألته ... [illegible]

... [illegible] ...

مونة فاذا الحقيقة صحيح وجدته [illegible] فعليه لعنة الله [illegible] وجل من [illegible]
قال له ابو [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه لا يزني الزاني وهو مؤمن وقال [illegible] فان عاد [illegible]
الثالثة فاقتلوه وسئلته عن رجل احدث [illegible] قال انه حدود الحرم الزنا والسرقة [illegible] من الحدود قال يجلد ثم السرقة ثم الزنا
وسئلته عن رجل قتل مملوكا له [illegible] قال العتق [illegible] وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وسئلته عن قوم [illegible]
قتل حر [illegible] وسئلته عن [illegible] اجتمعوا على قتل [illegible] وسئلته عن [illegible] قال
قال امير المؤمنين [illegible] وسئلته عن رجل [illegible] في [illegible]
ذمية [illegible] وسئلته عن دية اليهودي والنصراني
كم [illegible] قال ثمان مائة [illegible] وسئلته عن يهودي [illegible]
المسلمين [illegible] الاحكام [illegible] وسئلته عن اليهود والنصارى والمجوس هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال [illegible]
[illegible] باب ما نقل من [illegible] عن [illegible] جعفر [illegible]
بن جعفر قال وسئلته عن القعود والقيام على جلود السباع وركوبها [illegible] قال لا بأس [illegible] وسئلته عن [illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible] وسئلته عن [illegible]
[illegible] وسئلته عن الرجل [illegible]
البيع قال [illegible] وسئلته عن رجل [illegible] قال لا بأس
[illegible] مضاربة [illegible]
[illegible] وسئلته عن القصة في [illegible] والقصعة [illegible] والامام [illegible]
[illegible] وسئلته عن قوم كانت بينهم [illegible]
[illegible] وسئلته عن رجل [illegible]
[illegible] وسئلته عن الحيوان بالحيوان [illegible]
عن [illegible] وسئلته عن بيع [illegible]
[illegible] وسئلته عن رجل [illegible] وسئلته عن الرجل [illegible]
[illegible] وسئلته عن رجل اشترى [illegible] من ارض الشرك [illegible]
العبد بالعبد [illegible] وسئلته عن الرجل [illegible]
وسئلته عن بيع [illegible] وسئلته عن الرجل يشتري الجارية [illegible] وسئلته عن رجل [illegible]
[illegible] وسئلته عن رجل [illegible]
دراهم قال [illegible] دراهم [illegible] وسئلته عن
رجل [illegible] قبل ان يقبضه [illegible]
وسئلته عن رجل اشترى [illegible]
عن رجل [illegible] دراهم [illegible]

ذلك قال نعم لا بأس وسئلته عن رجل اعطى رجلا مائة درهم [illegible] وسئلته عن رجل
قال [illegible] وسئلته عن رجل اعطى [illegible] عشرة دراهم [illegible]
[illegible] قال لا بأس وسئلته عن رجل يبيع السلعة [illegible] قال لا بأس
وسئلته عن رجل [illegible] قال لا بأس وسئلته عن رجل [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible]
ذلك قال [illegible] وسئلته عن رجل [illegible] دراهم [illegible]
ذلك قال [illegible] وسئلته عن رجل [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] وسئلته عن رجل [illegible]
[illegible] وسئلته عن رجل سرق جارية [illegible]
[illegible] وسئلته عن رجل [illegible] الاسلام
قال [illegible] وسئلته عن الرجل [illegible]
[illegible] وسئلته عن [illegible]
[illegible] وسئلته عن الرجل [illegible] قال لا بأس باب اللقطة [illegible] عبد الله بن [illegible]
بن جعفر عن [illegible] قال وسئلته عن اللقطة [illegible] جارية [illegible]
[illegible] وسئلته عن اللقطة [illegible] الرجل قال [illegible] سنة [illegible]
عن اللقطة [illegible] وسئلته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم او ثوب او دابة كيف يصنع بها قال
[illegible] سنة [illegible]
[illegible] وسئلته عن الرجل يصيب [illegible] ثم يتصدق بها [illegible]
ان [illegible] جارية [illegible]
[illegible] قالت [illegible]
[illegible] فقال [illegible] قالت [illegible]
[illegible] باب ما يحل من الاكل والشرب [illegible]
بن [illegible] جعفر [illegible] قال وسئلته عن الثوم والبصل [illegible] قال لا بأس
وسئلته عن اكل الثوم والبصل بالخل قال لا بأس وسئلته عن الزبيب [illegible]
[illegible] وسئلته عن رجل [illegible]
[illegible] وسئلته عن [illegible]
[illegible] قال لا بأس وسئلته عن الاقران [illegible] الفاكهة قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] وسئلته عن [illegible] قال لا بأس وسئلته عن
الشراب [illegible] قال لا بأس وسئلته عن [illegible]

قال اذا ذهب سكره فلا بأس وسألته عن دن الخمر يجعل فيه الخل والزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا بأس وسألته عن شارب
الخمر ما حاله اذا سكر منها قال من سكر من الخمر ثم مات بعد اربعة ايام لقي الله عز وجل كعابد وثن وسألته عن رجل اصاب شاة في
الصحراء هل يحل له قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب فخذها وعرفها حيث اصبتها فان عرفت فردها الى صاحبها وان لم تعرف فكلها وانت ضامن لها
ان جاء صاحبها يطلب ثمنها ان تردها عليه وسألته عن الثمار ... قال كل وسألته عن الطعام يوضع
على سفرة او خوان قد اصابه الخمر أيؤكل قال اذا كان الخوان يابسا فلا بأس وسألته عن الفأرة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه أيؤكل
قال يطرح منه ما اكل ويؤكل الباقي وسألته عن فأرة او كلب شربا من زيت او سمن او لبن قال ان كان جرة او نحوها فلا تأكله ولكن
ينتفع به لسراج او نحوه وان كان اكثر من ذلك فلا بأس بأكله الا ان يكون صاحبه موسرا يحتمل ان يهريقه فلا ينتفع به في شيء وسألته عن
المسلم له ان يأكل مع المجوسي في قصعة واحدة او يقعد معه على فراش او في المسجد او يصافحه قال لا وسألته عن المسلم العارف يدخل بيت
اخيه فيسقيه النبيذ او الشراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير ان يسأله عنه قال اذا كان مسلما عارفا فاشرب ما اتاك به الا ان
تنكره وسألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفأر هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا بأس وان عرفته فلتطرحه وسألته
عن ذبيحة اليهودي والنصراني هل تحل قال كل مما ذكر اسم الله عليه وسألته عن ذبائح نصارى العرب قال ليس هم اهل الكتاب ولا تحل
ذبائحهم وسألته عن لحوم الحمر الاهلية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وانما نهى عنها لانهم كانوا يعملون عليها فكره ان يفنوها وسألته عن الرجل
المسلم هل يصلح له ان يتوضأ من اناء اليهودي والنصراني ومن شرب الخمر قال ... وسألته عن المرأة
ولدت من زنا هل يصلح ان يشترى ولدها قال لا الا التي ابنتها ولدت من الزنا **باب** الصيد عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء او في الماء أيؤكل قال لا تأكله وسألته عن الجراد نصيبه
فيموت بعدما نصيبه أيؤكل قال لا بأس وسألته عن الدبا من الجراد أيؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران وسألته عن سمكة وثبت من الماء
فوقعت على الجد هل يصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها وسألته عن الرجل
هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه ويدخله الحرم فيأكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم على حال وسألته
عن رجل لحق حمارا او ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل اكله قال نعم اذا سمى وسألته عن ظبي او حمار وحشي او طير صرعه
رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره قال كله ما لم يتغيب اذا سمى ورماه وسألته عن رجل لحق حمارا او ظبيا فضربه بالسيف فصرعه أيؤكل
قال اذا ادرك ذكاته اكل وان مات قبل ان يغيب عنه اكل وسألته عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت هل يحل اكله قال لا
وسألته عن اكل السلحفاة والسرطان والجري قال ... وسألته عن اللحم الذي يكون في اجواف الجداء ... قال ذلك لحم الضفادع لا
يحل اكله وسألته عن ... اصابه ... قال اذا ... فلا بأس وان كان ...
... فلا يحل اكله وسألته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيدته أيحل اكله قال اذا كان محبوسا فكل فلا بأس وسألته عن السمك ...
... **باب** ما يحل
لبسه من النبات ... عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن
الكيمخت ... قال ... وسألته عن الارض ...
... الارض الاخرى وسألته عن الارض ...
... فان ... عليه ...

علیه م

ما اصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس وسألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك قال لا بأس ولا يصلي فيه
الا ان يكون ذكيا وسألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج والقز كان عليه حرير قال لا وسألته عن ثياب اليهود
والنصارى ينام عليها المسلم قال لا بأس وسألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على ابوالها وارواثها قال ان علق به شيء فليغسله
وان اصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة **باب** الوصية عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن رجل قال اذا مت فجاريتي فلانة حرة فعاش حتى ولدت الجارية اولادا
ثم مات ما حالها قال عتقت الجارية واولادها مماليك وسألته عن رجل اعتق رقبة عند الموت ... المرأة ...
... في الصدقة ... ذلك
قال نعم هو جائز وسألته عن رجل ... قال اذا كان ...
... وسألته عن رجل ...
الضعيف ... وسألته ... رجل ... يصلح له ان يأخذ ...
... صاحبها قال اذا كان ... فلا بأس ان يأخذ ... وسألته عن اليتيم ... قال اذا احتلم وعرف الاخذ والاعطاء
باب ما جاء في الاولاد عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن رجل
تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل فيه غيره مع ولده أيصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب والهبة من الوالد
بمنزلة الصدقة من غيره وسألته عن الرجل يأخذ من مال ولده قال لا الا باذنه او يضطر فيأكل بالمعروف او يستقرض منه حتى يعطيه
اذا ... وسألته عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى ان يزوج احدهما وهوى ابوه الآخر ايهما احق ان ينكح قال الذي هوى الجد احق بالجارية لانها وابوها للجد وسألته عن الرجل يحل له ان يفضل بعض ولده على بعض
قال قد فضلت فلانا على اهلي وولدي فلا بأس وسألته عن الرجل ... جارية ابنه ... اذا كان الابن لم يطأها ...
ذلك قال نعم ... الا ان يكون الاب ... الجارية ... ثم رد ... على ابنه وسألته عن رجل مسلم وامرأته
كافرة ... يصلح له ان ... في الصلاة قال ان كان ... وهو صغير ... الا فلا بأس وان عرف ...
فلا ... وسألته عن ... ابنه وهو مسلم هل يرث قال لا يرث اهل ملة **باب** المكاتب
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن مكاتب ... اعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب
بعد ذلك ما حاله قال العتق ... وسألته عن رجل كاتب مملوكه قال ... وعجل له مكاتبة
... قال ان كان هبة فلا بأس وان ... فلا يصلح وسألته عن مكاتب ادى نصف مكاتبته او بعضها
ثم مات وترك ولدا ومالا كثيرا قال اذا ادى النصف عتق ويؤدى عنه مكاتبته من ماله ... وسألته عن المكاتب هل
عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ... وسألته عن مكاتب ...
... المكاتب وسألته عن رجل اعتق نصف مملوكه وهو صحيح ... قال يعتق النصف ويستسعى في النصف الآخر
... وسألته عن رجل كاتب مملوكه ... قال ... ذلك ...
فلا بأس **باب** ما يجوز في المساجد عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن النوم
في المسجد الحرام قال لا بأس وسألته عن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال لا يصلح وسألته عن ... كان ... هل يصلح ...

عن رجل م

سجود قال اذا نظف فلا باس وسألته عن الضالة تنشد في المسجد قال لا باس وسألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره
هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا باس وسألته عن السيف هل يصلح ان يدخل به المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا باس وسألته عن
الحصير يجلى بالعذرة ايصلح ان يخصص به المسجد قال لا باس وسألته عن المسجد يكتب في القبلة القرآن او الشيء من ذكر الله قال لا باس
وسألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه ايصلح ان يبنى مسجدا قال اذا يبس ذلك المكان او جف فلا باس **باب** ما جاء في الايمان
عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن الحلف بالصدق وامراة الرجل اثنين ثلاثة
قول اهل الجاهلية او حلف يمينا وشبهه ترك ان يحلف بحاجته وما قول الرجل يا هناه فانها اطيب الاسم ولها في الملعون واما انه
فانما هو بالله وسألته عن الرجل يحلف على اليمين والنساء ما له قال هو على ما نوى **باب** الحلي من الفضة وغيره عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين قال ان شئت في اليمين وان شئت
في الشمال وسألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا وسألته عن المراة هل يصلح لها الحلي اذا كانت لها فضة فضة قال نعم ما
لم يكن فيه تماثيل وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر ان يخرج منه فلا باس والا فلا
يركب به وسألته عن الخاتم فيه ذكر الله او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا **باب** ما يحل من الاشياء عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن الفتا هل يصلح في الفطر والاضحى والقرة قال لا باس به ولم يعجبه وسألته
عن النوم فكرهه وسألته عن قتل النملة قال لا تقتلها الا ان تؤذيك وسألته عن قتل الهدهد ايصلح قال لا تؤذيه ولا تقتله ولا
تذبحه فنعم الطير هو وسألته عن الدابة ايصلح ان تضرب وجهها او تسمه بالنار قال لا باس وسألته عن الاتن والضالة قال لا باس
وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يكتب المصحف بالاحمر قال لا باس وسألته عن التماثيل هل يصلح ان يلعب بها قال لا وسألته عن
الرجل يكون فيه الكتاب فيه ذكر الله ايصلح احراقه بالنار قال ان تخوفت فيه شيئا فاحرقه فلا باس وسألته عن لحم الارنب
هل هو حلال فنهى وسألته عن الرجل هل له ان ياخذ من لحيته قال اما من العارض فلا باس واما من مقدمه فلا **باب** ما جاء في
العقيقة عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن العقيقة عن الغلام او الجارية سواء قال
كبش ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او ورقا فان لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فاذا ايسر تصدق به **باب**
ما جاء في الشهادات عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته
قال لا تجوز شهادته ولا يؤم وسألته عن السائل بكفه هل تجوز شهادته قال كان ابي لا يقبل شهادة السائل بكفه **باب**
جامع عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألت ابي عن الرجل يعين ويرى انه يجب عليه ان
يؤم قوما قال اصلحوا واعملوا او اصلحوا او اسكتوا فاحد خاب وقال الخير امنوا وصبحهم ان يعملوا وقال وسمعت اخي موسى بن جعفر يقول
من بلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط قال الحصى الحج اخي موسى في اربع عمر في
الى مكة يعيد الله واهله وخدمه تحت شيء منها سنة وعشرين يوما واخرى اربعة وعشرين يوما واخرى احد
وعشرين يوما قال وقال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن وقال رجل الى ابي جعفر فقال
جعلت فداك اني اريد الخروج فادع لي قال ومتى خروجك قال يوم الاثنين قال له ولم تخرج يوم الاثنين قال اطلب فيه البركة لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين قال كذبوا ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وما من يوم اعظم شوما من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانقطع فيه وحي السماء وظلمنا فيه حقنا الا ادلك على يوم سهل لين الان الله له الحديد فقال اودت فيه الدرهم

فقال الرجل جعلت فداك يا قال اذا خرجت يوم الثلاثاء قال وسأله رجل فقال له جعلت فداك اريد وجه كذا وكذا فصلي في حاجتي فان كان لي
الوجه خير ان يسر الله لي وان كان شرا صرفه الله عني قال له وتحب ان تخرج في ذلك الوجه قال له الرجل نعم قال اقول اللهم قدر لي كذا
وكذا واجعله خيرا لي فانك تقدر على ذلك قال وكان اخي ثم يقول كثيرا الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وكان يقول اجلوا من اوجد
سنة ارى الشيخ عند اهل بيته من كد الله على العبد في شيء ما وكله عليهم بالاقرار بالامانة وما كان العباد سبيلا الحسن بن علي
بن النعمان عن يحيى بن عيسى قال سألت ابا الحسن موسى عن اتمام الصلاة في الحرمين مكة والمدينة فقال اتم الصلاة ولو صلاة واحدة محمد
بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن موسى جعلت فداك رجل احرم ولم يكن معه زعفران يعمد الى الحرات والخلوق الا
قال سألته عن محاق محرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحرم في حرم الله عز وجل قال لا يصلح سليمان بن رشيد عن مالك بن اسلم عن اسماعيل بن زريع
قال قلت لابي الحسن الاول ما تقول في ما قد اتفق ونحو ان الفتيح فقال لي احضب تجعله بالحنا فانه يعود حيضا الى مكان الضعف
فعاد الشيخ الى مكانه محمد بن عبد الحميد قال امر فيه بعد السجدة عن محمد بن مسلم قال الخصاب الحسن بن موسى الحنفية يسأله سيئا
كان ضعف ومحمد بن جعفر صدقته فقال قرات الكتاب فحكيت ثم قالت فزاله باني انت وامي ان ابي امك اصنع بها ما تريد في ذلك
فقلت له ان نبيك اليس كتب اليك فقال هك اليك في كم ان احركه به فقلت نعم فاعطي الكتاب فقرأته فاذا فيه ان الله جلاله
تحت يمين الشيء لا يستطيع ان يخلقه الاشياء ومن يغاد وما هن احتج عبد الله بن سنان وموسى بن عيسى علوم موسى او موسى بن كف المسيح موسى بن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جعفر عن ابي الحسن موسى قال الخضاب الجاء ابيض احمر محمد بن عبد الرحمن عن عمر بن اسلم قال رايت ابا الحسن موسى يحتجم
يوم الاربعاء وهو محرم قال تركه الحجامة فاحتجم يوم فتركه الحجامة محمد بن الحسن عن جعفر بن بشر عن ابراهيم بن مفضل بن قيس قال سمعت ابا
الحسن الاول يحدث بحديث ان الحكم بن عبد الله الارقط ابن الحسن في النهي عن ابي يزيد والفتنة وحلف ان لا يكلم ابي قال سمعته
فقال هذا ان يحدثه به فها اليس لصبرك في وصيته دار الى الكلام ان لا يكلم لم يفعل انه لمن نسي ان كلف ذلك جريمة بن الحكم
عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الحق قال كتب الى ابي الحسن موسى اسأله عن الحرم يكون عند الحكم فيكون فيه الالة وهو يوذي ان يصلب بها فيه
سرقة فقال فاجاب لا باس ان ياخذ منه محمد بن الحسين عن علي بن الحسن عن صالح بن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن موسى
يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد فيها بعمله وثلم في الاسلام
ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون المسلمين كحصون سور المدينة لها محمد بن اسماعيل عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر
عن النصراني يكون رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج
معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان
اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون على شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها
او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له الحسن بن علي بن يقطين عن موسى بن سنان قال كتب علي بن بكار الى ابي الحسن الاول انه يبدو لي امراة
طلقها على السنة ان احدث الطلاق فاعتدت ثم قلت لها اني طلقتها على الكتاب والسنة ان احدث الطلاق فاعتدت ثم قلت لها انا امراة
طلقها الى على الكتاب والسنة ان احدث سوى ذلك فاعتدت قال الاكثار ليت المخالفين قد تكلمت اذ انت كلهم الي ان احدث الطلاق
فاعتدت ثم فتنتها له كلها اي ان احدث الطلاق فانه بتوقيت اليها في نفسها فقال ابو الحسن عليه السلام لاهله ولا ثنى عليه
لها هلا وانا من خطوات الشيطان عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى
اسأله عن ام ولد لي ذكرت انها ارضعت جارية لي فقال لا تقبل قولها ولا تصدقها هذا الاسناد عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال

كتبت الى ابي الحسن [illegible] عن [illegible] في [illegible] فكتب [illegible] ذلك [illegible] قال وكتبت اليه [illegible]
[illegible] ابا الحسن [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن [illegible] ابي الحسن الاول [illegible]
[illegible] دينار [illegible] الحسن بن [illegible] علي بن اسماعيل [illegible] بن عيسى قال [illegible]
ابا الحسن موسى [illegible] الامام [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] بن عيسى قال قلت لابي الحسن الاول [illegible]
الله [illegible] محمد بن عيسى [illegible] انه كتب الى ابي الحسن موسى [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] بن عيسى [illegible] ابي الحسن الاول [illegible] كتبت اليه [illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] محمد بن عيسى [illegible] ابا الحسن الاول [illegible]
[illegible] محمد بن عيسى [illegible] الله كتب ابو الحسن موسى [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] امير المؤمنين [illegible] موسى بن جعفر [illegible]
[illegible] في الدنيا والاخرة [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] اليه راجعون [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] انا لله وانا اليه راجعون [illegible]
[illegible] انا لله وانا اليه راجعون [illegible]
[illegible] الله ان [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الله عليه [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله عليه [illegible]
[illegible] الله [illegible]

[illegible] الله [illegible] ورحمة الله وبركاته وكتب [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] ابي الحسن [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible]
[illegible]
[illegible] قال نعم
[illegible] قال [illegible] سليمان بن خالد [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] بن عيسى [illegible] ابي الحسن الاول قال [illegible]
[illegible] ابي الحسن الاول [illegible] محمد بن عبد الحميد [illegible] ابي الحسن الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] ابراهيم بن ابي البلاد قال [illegible] ابي الحسن الاول [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] ابراهيم بن عبد الحميد قال دخلت على ابي الحسن الاول [illegible]
[illegible] محمد بن عيسى [illegible] ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن
[illegible] محمد بن عيسى [illegible] حماد بن عيسى قال دخلت على موسى بن جعفر [illegible]
[illegible] الله [illegible] في كل سنة قال [illegible] ثم قال اللهم [illegible]
[illegible] حماد بن عيسى [illegible] قال [illegible] خمسين سنة [illegible]
حماد [illegible] ثمانية واربعين [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن عبد الحميد [illegible] يونس بن يعقوب قال
سالت ابا الحسن موسى بن جعفر [illegible] قال نعم [illegible] محمد بن [illegible] بن محبوب [illegible] عبد الله بن جندب
قال كتبت الى ابي الحسن موسى [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] بن محبوب [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن موسى [illegible]
[illegible] بن محبوب [illegible] قال سالت ابا الحسن موسى [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] بن محبوب [illegible] قال قلت لابي الحسن موسى [illegible]
[illegible]
[illegible] بن [illegible] قال سالت ابا الحسن [illegible]
[illegible]
قال [illegible]

ويكفنه ويحنطه واحتسب بذلك من الزكاة قلت فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى بالآخر دينه
قال فقال ليس هذا ميراثاً تركه إنما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه به ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم
وعنه عن أبي يعقوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال
إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي
في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر قال وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة
أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر
فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها وعنه عن أبي يعقوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] بمكة [illegible] بالحج [illegible] بمكة [illegible]
ولم يخلفهم [illegible] فليس على المولى [illegible] قال وحدثني [illegible] الأزدي عن أبي الحسن الأول عليه السلام
يقول اللهم إني [illegible] يا رب يا رب
[illegible] ابن سنان [illegible] محمد بن يونس [illegible]
[illegible] أبي الحسن موسى عليه السلام [illegible] بن يعقوب [illegible] أبي الحسن موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] بمكة [illegible] الكوفة [illegible] فقال الأسود [illegible]
[illegible] بن [illegible] قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول [illegible]
[illegible] فقال له [illegible] قال لا [illegible]
[illegible] الله تبارك وتعالى [illegible] ذي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] محمد بن عيسى [illegible]
وأحمد بن إسحاق [illegible] قال [illegible] أبو الحسن موسى بن جعفر [illegible]
[illegible] النهار [illegible] الصيف [illegible] محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق [illegible]
بن مسلم قال كنت في [illegible] فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible]
البيت الذي [illegible] محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق [illegible] قال كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام [illegible]
ذلك [illegible] النهار [illegible] محمد بن عيسى [illegible] أحمد بن إسحاق [illegible] قال رأيت أبا الحسن
موسى عليه السلام [illegible] الحجر [illegible] وسط البيت [illegible] الملتزم الذي [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] ثم مضى حتى إذا بلغ الملتزم في آخر السبوع [illegible] وسط البيت [illegible]
[illegible] مقام إبراهيم [illegible] في آخر السبوع [illegible] وسط البيت ثم [illegible] ركعتين
خلف مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر [illegible] الباب [illegible] ثم أتى الحجر [illegible] البيت [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الحناطين [illegible] وجهه [illegible]
[illegible] أبو الحسن موسى بن جعفر [illegible] موسى [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] أبي طالب عليه السلام [illegible]

[illegible] قال [illegible] على بن أبي طالب [illegible] محمد بن علي [illegible] أباك [illegible]
[illegible] حدث [illegible] إلى أصحابه [illegible] الآثار [illegible]
الآتي أو الأدهم والحرب [illegible] ابن موسى بن جعفر [illegible] قال كنت عند أبي عبد الله [illegible]
[illegible] اليهود فقالوا [illegible] هذه الأمة والحجة على أهل الأرض قال نعم قالوا إنا نجد في التوراة أن الله تبارك وتعالى آتى إبراهيم
وولده الكتاب والحكم والنبوة وجعل لهم الملك والإمامة وهكذا وجدنا ذرية الأنبياء لا تتعداهم النبوة والخلافة والوصية فما بالكم
قد تعداكم ذلك وثبت في غيركم ونلقاكم مستضعفين مقهورين لا ترقب فيكم ذمة نبيكم فدمعت عينا أبي عبد الله ثم قال نعم لم تزل
أنبياء الله مضطهدة مقهورة مقتولة بغير حق والظلمة غالبة وقليل من عباد الله الشكور قالوا فإن الأنبياء وأولادهم علموا من غير تعليم
وأوتوا العلم تلقيناً وكذلك ينبغي لأئمتهم وخلفائهم وأوصيائهم فهل أوتيتم ذلك فقال أبو عبد الله [illegible]
[illegible] قال اللهم [illegible] محمد وآله ثم قال سلوا عما بدا لكم قالوا وكيف [illegible]
[illegible] قالوا أخبرنا عن الآيات التي أوتيها موسى بن عمران [illegible] والجراد والقمل والضفادع دق
والدم و[illegible] الطوفان [illegible] الآيات التي [illegible]
[illegible] كنت [illegible] قولي [illegible]
[illegible] والنصارى [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وصدقه [illegible] كذلك [illegible] ود
ذلك أن سيف بن ذي يزن [illegible] عبد المطلب [illegible] وصفهم صفته [illegible]
[illegible] هذه الصفة في محمد قال [illegible] ذلك أن أبرهة بن يكسوم [illegible]
[illegible] البيت [illegible] فقال عبد المطلب [illegible] هذا البيت [illegible] سيف
[illegible] أبا جهل [illegible] هشام [illegible]
[illegible] ومن ذلك أن أعرابياً [illegible] أبي جهل [illegible] ل
[illegible] ن
بالأعرابي [illegible] هشام [illegible] فقال نعم [illegible] رسول الله [illegible] مح
[illegible] أعط الأعرابي حقه قال نعم [illegible] الأعرابي [illegible]
[illegible] أعط الأعرابي حقه [illegible] هذا الأعرابي قال
[illegible] أعط الأعرابي حقه [illegible] فقال أعطه حقه [illegible] لا
[illegible] ومن ذلك أن [illegible] بن أبي معيط [illegible] اليهود [illegible] فما
عليهم [illegible] فقال [illegible] فقالوا [illegible] منكم قالوا [illegible]
منهم فقال هذا النبي الذي نجد نعته في التوراة [illegible] ومن ذلك أن [illegible] سراقة بن
جعشم [illegible] المدينة في طلبه [illegible] فقال اللهم اكفنيه [illegible]
يا محمد [illegible] إن كان صادق [illegible]

فاطلق فرقى وما يحنى بعد ومن ذلك ان عامر بن الطفيل وزيد بن قيس اتيا النبي صلعم فقال عامر لزيد اذا اتيناه فانا اشغله عنك
فاعله بالسيف فلما دخلا قال عامر يا محمد كما قال انبحى تقول لا اله الا الله واني رسول الله صلعم وهو ينظر الى اربد والى ...
فلما طال ذلك نهض وخرج وقال لاربد ما كان على وجه الارض احد اخوف على نفسي من سطوتك فكنا سواده وايم الله لا اخافك
بعد اليوم فقال له اربد لا تعجل فاني ما هممت بما امرتني به الا دخلت الرجل بيني وبينك حتى ما ابصر غيرك فاضربك ومن ذلك
ان اربد بن قيس والنضر بن الحارث اجتمعا على ان يسالاه عن الغيوب فدخلا عليه فاقبل النبي صلعم عليهما فقال يا اربد اتذكر
ما جئت له يوم كذا ومعك عامر بن الطفيل واخبرهما بما كان منهما فقال والله ما حضرني وعامر احد وما اخبرك بهذا الا ربك انا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك رسوله ومن ذلك ان نفرا من اليهود اتوه فقالوا الا تخبرنا جد ...
على ابن ... فدخل عليه فاعلمه فقال النبي صلعم ما يحدثني فاني عبد من عبيد الله لا اعلم الا ما علمني ربي ثم قال ايذنه
لم ... فقال ان شئتم اخبرتكم عما جئتم له ام ابتكم قالوا ابنا قال جئتم تسالوني عن ذي القرنين قال انه كان غلاما من اهل
الروم ثم ملك والى مطلع الشمس ومغربها ثم بنى السد فيها قالوا نشهد ان هذا كذا ومن ذلك ان وابصة بن معبد الاسدي
اتاه فقال لا ادع من البر والاثم شيئا الا سالته عنه فلما اتاه قال له بعض الصحابة اليك يا وابصة عن رسول الله صلعم فقال النبي
دعه ادنه يا وابصة فدنوت فقال اتسال ام اخبرك فقال لا بل اخبرني فقال جئت تسالني عن البر والاثم قال نعم فضرب
بيده على صدره ثم قال يا وابصة البر ما اطمانت اليه النفس والبر ما اطمان به الصدر والاثم ما تردد في الصدر وقال في النفس
وان افتاك الناس وافتوك ومن ذلك ان وفد عبد القيس قدموا عليه فلما ادركوا اصحابهم عنده قال اتبرئون بجر امتعكم
قال فانا كل رجل منهم بشيء معه فقال النبي صلعم هذا يسمى كذا وهذا يسمى كذا فقال الاشج انت اعلم باسماء ارضنا فقال لما
ادخلتها قال اولكن فسح لي فجرت اليها فقال رجل منهم فقال رسول الله صلعم هذا خلق ربه فعل فاختبره ان ادمتم قال انحره عنده
ثم ثم امسكه ... فعلمت ذلك الذي اصابه حضار لما بيهم قال الحلد وهافات هذه الحمه في اوان ما لك
اليوم البينة ... معروفة ... ومن ذلك انه كان في سفر فجاء بعير فجعل ... وقام بين اصحابه ...
يا ... فقال انحرره ... ذلك الله على ... ثم قال اللهم ...
ومن ذلك ان ناقة لبعض اصحابه ضلت في سفر كانت فقال فما
لو كان نبيا لعلم اين الناقة فبلغ ذلك النبي صلعم فقال ان الغيب لا يعلمه الا الله انطلق يا فلان فان ناقتك بموضع كذا وكذا قد تعلق
زمامها بشجرة فوجدها كما قال ومن ذلك انه مر على بعير ساقط فتبصبص له فقال انه اشتكى صاحبه ... واهله وسلله
ان يخرجه فسال عن صاحبه فاتاه فقال له بعه واخرجه عنك فاناخ البعير ... ثم ... ودنا النبي صلعم فقال لا ينبغي ان ...
امره فباعه من ... ومن ذلك انه كان في مجلس اذ اقبل جمل ناد حتى وضع راسه في حجره ثم جرجر فقال
النبي صلعم ان هذا الجمل صاحبه يريد ان يذبحه في وليمة على ابنه ... فقال رجل يا رسول الله هذا لفلان وقد اراد به ذلك
فارسل اليه وسأله الا يفعل ففعل ومن ذلك انه دعا على مضر فقال اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف فاصابتهم
ثم اتاه رجل فقال يا رسول الله ما اتيتك حتى ما يخطر لنا جمل ولا يرتد ... فقال رسول الله صلعم اللهم دعوتك فاستجيب لي ...
فاعطيني اللهم ... مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار فما قام حتى ... ودام على ذلك
عليهم جمعة فاتى فقال يا رسول الله انقطعت سبلنا وهلكت فقال النبي صلعم حوالينا ولا علينا فانجابت السحابة عن المدينة

عن المدينة وصار ... حولها وامطرت اشهرا ومن ذلك انه توجه الى الشام فتابعه نفر من قريش فلما كانوا بقرب الدير الراهب بحيرا
وكان بحيرا راهبا عالما بالكتب وقد كان قرا في التوراة امره وراى النبي صلعم ويعرف اوانه فدعاهم الى الطعام فاقبلوا وخلفوه بالصفة
بالدير فلم يجد ما قال فقال هل بقي منكم احد فقالوا ما بقي الا غلام يتيم قال ادعوه فلما طلع فاذا هو برسول الله صلعم نائم وقد ظللته
سحابة فقام فقال للقوم ادعوا هذا اليتيم فجاء فاشرف عليه وهو نائم والسحابة قد ظللته فاخبر القوم بشانه وانه سيبعث
خاتم رسول الله ... من حالة امره فكان القوم بعد ذلك لها يونه ... قريش ... وقد خطب الى ... بنت خويلد
فنالتهم ... وزوجته نفسها الذي بلغها من ... ومن ذلك انه كان بمكة قبل الهجرة ايام ... فيهم ... اربعين ... عليا ان
يا ... طعاما ... ثم امره ان يدعو له اقرباءه من بني عبد المطلب وهم اربعون رجلا فقال فقدم طعاما
يا علي فاتاه ... وطعام ... الثلثة ... والاربعة ... اليهم وقال كلوا ... فاكلوا ... القوم ... وصدروا ...
شبعى فقال ابو جهل ... من طعام ... ثلثة رجال ... والله ... الذي لا ... فقال ... ثم ...
بعد ايام ... فاتوه ... ومن ذلك ان عمرو بن ... فلما دخلت السوق فابتعت
لحما ... فاتيت به فاطمة ثم حتى اذا ... من الخبز والطبخ قال لو اتيت ... فدعوته فاتيته وهو مضطجع في المسجد
... من الجوع ... فقلت له يا رسول الله ان عندنا طعاما فاتكئ على ومضينا حتى ... فلما دخلنا قال هلمي
طعامك يا فاطمة ... البرمة والقرص فغطا القرص وقال اللهم بارك لنا في طعامنا ثم قال اغرفي لعائشة فغرفت ثم قال
... ام سلمة ... الى ... نسائه ... ثم قال اغرفي لابيك وبعلك ثم قال ... وكلا
... ففعلت ... ومن ذلك ان امراة عبد الله بن مسلم ... ومع النبي صلعم
... فتناوله النبي صلعم ... فدعا النبي صلعم لها ... وقال ... اسمي به ...
... وبيان ... فلما ... قالت ... ذلك ... فقلت ...
وان كان ... الله بارك ... ذلك ومن ذلك ان جابر بن عبد الله الانصاري قال رايت النبي صلعم يوم الخندق
... ورايت النبي صلعم ... فاتيت امراتي فقالت ما عندنا الا ... وعناق من ذرع فاجتمع
... ثم ... حتى ادركت النبي صلعم فقال يا جابر ... طعاما ... انت ... من اصحابك
اصحابه في ... الان ... يدعوكم الى طعام ... فقال الجابي ... فدخلهم اجمعين فقالت
انت دعوتهم ام هو قال هو قالت ... اعلم بهم فلما ... فصبت ... وامر ان ... فحلت
كانت من ... ثم قال ما عندكم من الطعام فاعلمته فقال ... والتمر ... واخرجوا الخبز
... ثم ... واهله وبقي عندهم ...
ومن ذلك ان سعد بن عبادة الانصاري اتاه عشية وهو صائم فدعاه الى طعامه ودعا معه علي بن ابي طالب فلما اكلوا قال
النبي صلعم ... اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ... سعد ... خطوف
والاعليه ... ومن ذلك انه ... في الطريق ... وسل ... بيده ...
الراكب ... فقال ... الى الله ... منه فلما انتهى اليه دعا بقدح فمضمض فيه ثم صبه في الاناء ...
... وانتم ... فقال النبي صلعم ... الوادي ... كثرة مائه

ما

فوجدوا ذلك كما قال ومن ذلك انه اخبر بصحيفة القبيلة التي جرى بها ما جرى في سنين فانكر ذلك بعض وصدقه بعضهم فاخبرهم بما رأى
من الدلائل و[illegible] رعيانهم ومنازلهم وما معهم من الاسنة وانه رأى عيرا امامها بعير اورق وانه يطلع يوم كذا مع العقبة مع طلوع
الشمس فغدوا ينظرون تكذيبه للوقت الذي وقته لهم فلما كان هناك طلعت الشمس فقال بعضهم كذب الساحر وقال الآخر
هذه والله العير قد اقبلت يتقدمها الاورق فقالوا صدق [illegible] فقد اقبلت ومن ذلك انه انبأ من بني عبد [illegible] والطلقاء ببدر
فقولوا له ما لك يا رسول الله فقال الا احد [illegible] فقال اكفه [illegible] في [illegible] فقال اللهم [illegible] غضب
شديدا واعاده وقال [illegible] الله [illegible] يا رسول الله [illegible] قال [illegible] الغزو [illegible]
سلوا اصحابكم ثم قال لابي [illegible] فقال [illegible] رسول الله [illegible] ذلك [illegible] عبد الله بن رواحة الا
تصارع سوت به ايام حرب الخندق فقال لها ابن [illegible] الى عبد الله [illegible] ضرب في كفه ثم دعا بالانطاع
ودفعها [illegible] بالازر وقام [illegible] ثم نادى [illegible] فاكلوا [illegible] وخرج [illegible] الى النهار ومن
ذلك انه كان في سفر فاجهد واجوعا فقال من كان معه زاد [illegible] به فاتاه [illegible] عشرا [illegible] والانطاع ثم عقد
عليه التمر ودعا فيه فاكل [illegible] ذلك التمر حتى كان زودهم الى المدينة ومن ذلك انه [illegible] فاتاه قوم فقالوا
يا رسول الله انا لنا بئرا اذا كان القيظ اجتمعنا عليها واذا كان الشتاء تفرقنا [illegible] حولنا وقد صار من حولنا عدوا لنا فادع
الله في بئرنا [illegible] في [illegible] فانصرفت [illegible] ومن ذلك
الكذاب [illegible] ان [illegible] الكذاب في القليب [illegible] ومن ذلك ان [illegible] ابن [illegible]
وجهه [illegible] كنا [illegible] اطعم [illegible]
اليوم [illegible] رسول الله [illegible] ذلك الله [illegible]
بانه [illegible] وهي [illegible] ايام [illegible] ومن ذلك ان ام
جميل امراة ابي لهب [illegible] ابو بكر بن ابي قحافة فقال يا رسول الله هذه ام جميل محفظة معصبة
ومعها حجر تريد ان ترميك به فقال انها لا تراني فقالت لابي بكر اين صاحبك فقال [illegible] الله [illegible] لرسوله
[illegible] والله [illegible] ابو بكر يا رسول الله [illegible] ومن ذلك كتابه
[illegible] فقالت [illegible] وكيف [illegible] صفة
فقال [illegible] وكيف [illegible] ما تذكرون من آيات موسى [illegible] قالوا [illegible] قال
لهم [illegible] صدق ما [illegible] وقالوا نشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله [illegible] ثم قال انت القائم
بعدي [illegible] والله القائم [illegible] ابو عبد الله [illegible] احمد بن محمد عن ابي قتادة عن
ابي خالد الزبالي قال قدم ابو الحسن موسى [illegible] وصعه جماعة من اصحابه واصحاب [illegible] اليه
[illegible] ابا خالد [illegible] جعلت فداك هو [illegible]
هذا الطاغية ولا امنه عليك فقال يا ابا خالد [illegible] كذا وكذا وشهر كذا وكذا ويوم كذا وكذا فانتظر
في اول الميل فاني ادافيك ان شاء الله قال فما كان لي همة الا احصاء الشهور والايام فغدوت الى اول الميل في اليوم

في اليوم الذي وعدني فيه فلم ازل انتظر الى ان كادت الشمس ان تغيب فلم ار احدا فشككت فوقع في قلبي امر عظيم فنظرت قرب
الميل فاذا سواد عظيم قد رفع قال فانتظرته فوافاني ابو الحسن امام القطار على بغلة له فقال ايهن يا ابا خالد قلت لبيك جعلت
فداك قال لا تشكن ود والله الشيطان انك شككت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تشكن فالا فرقت بخليصه صدقت الخ
الذي خلصك من الطاغية فقال يا ابا خالد ان لهم الي عودة لا اتخلص منهم احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه قالت كنت اخدم
ام ابي الحسن وهو نائم [illegible] السلام فقام مبادرا [illegible] له بكل حاجة [illegible]
[illegible] فقال [illegible] حيث [illegible] قالت [illegible] وعنه [illegible] قال لم
تمنع الكلام [illegible] احمد بن محمد [illegible] الحسن بن [illegible] قال
حجت ايام خالد [illegible] الى ابي الحسن الاول [illegible] في
[illegible] الكتاب [illegible] غلام قبل
دخولي الكوفة بستة ايام [illegible] محمد بن الحسين بن علي بن جعفر بن ناجيه
[illegible] الى ابي الحسن الاول [illegible] احمد بن عبد الله
بن الحجاج وكان [illegible] الى ابي الحسن [illegible] في المدينة
[illegible] علي بن جعفر [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
فقلت [illegible] محمد بن الحسين عن علي بن جعفر بن ناجيه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استقرضت من غالب
مولى الربيع ستة الف درهم [illegible] الى ابي الحسن الاول وقال اذا اقضيت من السنة الف درهم
[illegible] الى ابي الحسن [illegible] المدينة [illegible] غالب [illegible] الف درهم
فقلت [illegible] اليك [illegible] اليك [illegible]
محمد بن الحسين قال حدثني [illegible] موسى بن بكر قال دفع الي ابو الحسن الاول [illegible]
[illegible] في البيت فقال يا موسى [illegible]
[illegible] الحسن بن محمد [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سويد
السائي قال كتبت الى ابي الحسن الاول [illegible] في كتاب ان اول ما [illegible] في كتابي [illegible] والادم ولا [illegible]
كان [illegible] الله [illegible] والعروة الوثقى [illegible] والرضا [illegible] احمد بن [illegible]
الحسن بن محمد بن [illegible] من اهل [illegible] قال قال لي [illegible]
[illegible] قال [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الى [illegible] بن جعفر [illegible] انظروا الى هذا الرجل [illegible]
[illegible] ولم يرد به امير المؤمنين [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الاعلام الا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ما ذكرنا [illegible]

مرات وابي احمر غدا وبعد غد اموت فنظرت الى السندي بن شاهك يرتعد ويضطرب مثل السعفة قال الحسن وكان هذا الشيخ من
خيار العامة شيخ صادق مقبول القول ثقة جدا عند الناس محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن شلقان قال دخلت
على ابي عبد الله وانا اريد ان اسأله عن ابي الخطاب فقال لي مبتدئا قبل ان اجلس يا عيسى ما منعك ان تلقى ابني فتسأله عن جميع ما تريد
قال عيسى فذهبت الى العبد الصالح وهو قاعد في الكتاب وعلى شفتيه اثر المداد فقال لي مبتدئا يا عيسى ان الله تبارك وتعالى
اخذ ميثاق النبيين على النبوة فلم يتحولوا عنها ابدا واخذ ميثاق الوصيين على الوصية فلم يتحولوا عنها ابدا واعار قوما الايمان ثم سلبه الله
الي وقبلت ما بين عينيه ثم قلت بابي انت وامي ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ثم رجعت الى ابي عبد الله ثم فقال لي ما صنعت يا عيسى
فقلت بابي انت وامي اتيته فاخبرني مبتدئا من غير ان اسأله عن جميع ما اردت ان اسأله عنه فعلمت والله عند ذلك انه صاحب هذا الامر
فقال يا عيسى ان ابني هذا الذي رايت لو سألته عما بين دفتي المصحف لاجابك فيه بعلم ثم اخرجه ذلك اليوم من الكتاب فعلمت ذلك اليوم
انه صاحب هذا الامر محمد بن عيسى عن ابن رضا [illegible] عن ابي حمزة قال كنت عند ابي الحسن اذ دخل عليه ثلاثون مملوكا من الحبش وقد اشتروا
له فكلم غلاما منهم فكان من الحبش جميلا فكلمه بكلامه ساعة حتى اتى على جميع ما يريد واعطاه درهما فقال اعط اصحابك هؤلاء كل غلام
منهم كل هلال ثلاثين درهما ثم خرجوا فقلت جعلت فداك لقد رايتك تكلم هذا الغلام بالحبشية فماذا امرته قال امرته ان يستوصي باصحابه
خيرا ويعطيهم في كل هلال ثلاثين درهما وذلك اني لما نظرت اليه علمت انه غلام عاقل من ابناء ملكهم فاوصيته بجميع ما احتاج اليه
فقبل وصيتي ومع هذا غلام صادق ثم قال لعلك عجبت من كلامي اياه بالحبشية لا تعجب فما خفي عليك من امر الامام اعجب واكثر وما هذا من
الامام في علمه الا كطير اخذ بمنقاره من البحر قطرة افترى الذي اخذ بمنقاره نقص من البحر شيئا قال فان الامام بمنزلة البحر لا ينفد
ما عنده وعجائبه اكثر من ذلك والطير حين اخذ من البحر قطرة بمنقاره لم ينقص من البحر شيئا كذلك العالم لا ينقصه علمه شيئا ولا تنفد
عجائبه العالم لا ينقصه علمه شيئا ولا تنفد عجائبه احمد بن محمد عن احمد بن ابي محمود الخراساني عن عثمان بن عيسى قال رايت ابا الحسن الماضي
في حوض من حياض ما بين مكة والمدينة عليه ازار وهو في الماء فجعل ياخذ الماء في فيه ثم يمجه وهو يصفر فقلت هذا خير من خلق الله
في زمانه ويفعل هذا ثم دخلت عليه بالمدينة فقال لي اين نزلت فقلت له نزلت انا ورفيق لي في دار فلان فقال بادروا وحولوا ثيابكم
واخرجوا منها الساعة قال فبادرت فاخرجت ثيابنا وخرجنا فلما صرنا خارجا من الدار انهارت الدار محمد بن جعفر البغدادي عن
الوشاء عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى يقول لا والله لا يرى ابو جعفر بيت الله ابدا فقدمت الكوفة فاخبرت اصحابنا فلم
اصحابنا من الكوفة فقال لي اصحابنا في ذلك فقلت لا والله لا يرى بيت الله ابدا فلما صار الى البستان اجتمعوا اليه فقالوا انت بعد
شيء قلت لا والله لا يرى بيت الله ابدا فلما نزل بئر ميمون اتيت ابا الحسن فوجدته في المحراب قد سجد فاطال السجود ثم رفع راسه الي
فقال اخرج فانظر ما يقول الناس فخرجت فسمعت الواعية على ابي جعفر فرجعت فاخبرته فقال الله اكبر ما كان ليرى بيت الله ابدا الحسن
بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال كتب الي ابو الحسن قال عثمان بن عيسى وكنت حاضرا بالمدينة تحول عن
منزلك فذهب فذهب [illegible] وكنت في المسجد ولم يجئ الى المسجد العتمة فقلت له ما خلفك قال ما اصابني اليوم قلت لا
قال ذهبت استقي الماء من البئر [illegible] الاحظه وجئنا [illegible]
من [illegible] وقلت [illegible] الى المنزل الذي اكريته [illegible] فقلت بارك الله
فلما كان من غد [illegible] الى المسجد [illegible] فقال ما ترون ما حدث في هذه الليلة قلت لا قال سقط [illegible] الحسن بن علي
بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال قال ابو الحسن لابراهيم بن عبد الحميد [illegible] وابراهيم ذاهب الى قبا وابو الحسن داخل الى

الى المدينة فقال يا ابراهيم فقلت لبيك قال الي بعثت اليك فقال ان ابي بعث انا كنا نشتري في كل سنة هذا فاردت ان اشتري
من الانصار فاشتريت منه من الثمار فقال او قد اشتريت قلت نعم [illegible] فاخبرت ابا الحسن فقال لا والله لا نشتري العام [illegible] من
[illegible] ان جراد [illegible] ما بقي الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال وهب [illegible] جارية لابنه
منه اولادا فقالت الجارية بعد ذلك قد كان ابوك وطئني قبل ان يهبني لك فسأله ابو الحسن عنها فقال الجارية صدقت انا فرقت من
سوء خلقه فقيل ذلك لها قالت صدقت والله ما امرني بهذا احد محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي الحسن الماضي قال دخلت عليه فقلت له جعلت فداك بم يعرف الامام قال فقال بخصال اما اولهن فانه بشيء قد تقدم من ابيه فيه وعرفه الناس
ونصبه لهم علما حتى يكون حجة عليهم لان رسول الله نصب عليا وعرفه الناس وكذلك الائمة يعرفونهم الناس وينصبونهم
لهم حتى يعرفوه ويسأل فيجيب ويسكت عنه فيبتدئ ويخبر الناس بما في غد ويكلم الناس بكل لسان فقال لي يا ابا محمد الساعة
قبل ان تقوم اعطيك علامة تطمئن اليها فوالله ما لبثت ان دخل علينا رجل من اهل خراسان فكلم الخراساني بالعربية فاجابه هو
بالفارسية فقال له الخراساني اصلحك الله ما منعني ان اكلمك بكلامي الا اني ظننت انك لا تحسن فقال سبحان الله اذا كنت
لا احسن اجيبك فما فضلي عليك ثم قال يا ابا محمد ان الامام لا يخفى عليه كلام احد من الناس ولا طير ولا بهيمة ولا شيء فيه روح ولا
فان لم يكن فيه هذه الخصال فليس هو امام احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن الاول من طلب
هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسول الله
ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تبارك وتعالى يقول انما الصدقات
للفقراء والمساكين والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن
موسى اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل
من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا باس محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم قال كتبت الى ابي الحسن موسى
[illegible] صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة [illegible] فكتب ليس عليك شيء صم في بلادك حتى
تم باب قرب الاسناد عن الرضا حدثني الريان بن الصلت قال سمعت الرضا يقول كان رسول الله اذا وجه
[illegible] حدثني الريان بن الصلت قال قلت للرضا ان العباسي اخبرني انك رخصت في سماع
الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا كان انما سألني عن سماع الغناء فاعلمته ان رجلا اتى ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين فسأله
عن سماع الغناء فقال له اخبرني اذا جمع الله تبارك وتعالى بين الحق والباطل مع ايهما يكون الغناء فقال الرجل مع الباطل فقال له ابو
جعفر حسبك فقد حكمت على نفسك فهكذا كان قولي له حدثني الريان بن الصلت قال كنت بباب الرضا بخراسان فقلت لمعمر ان
رايت ان تسأل سيدي ان يكسوني ثوبا من ثيابه ويهب لي دراهم من الدراهم التي ضربت باسمه فاخبرني انه دخل على ابي الحسن
من [illegible] ذلك قال فابتدأني ابو الحسن فقال يا معمر اين يريد الريان ان نكسوه من ثيابنا او نهب له من دراهمنا قال فقلت سبحان الله
هكذا كان قوله لي الساعة بالباب قال فضحك ثم قال ان المؤمن موفق قل له فليأتني قال فادخلني عليه فسلمت فرد علي السلام ودعا لي بثوبين
من ثيابه فدفعهما الي فلما قمت وضع في يدي ثلاثين درهما حدثني الريان قال دخلت على العباسي يوما فطلب دواة وقرطاسا بالعجلة
فقلت ما لك فقال سمعت من الرضا اشياء احتاج ان اكتبها لا انساها فكتبها فما كان هذا [illegible] ان جاءني بعد جمعة في وقت الحر

سماع الغنا

وذلك بمرو فقلت من اين جئت فقال من عند هذا فقلت من عند المامون قال لا فقلت من عند الفضل بن سهل قال لا فقلت من عند هذا فقلت
من تعني قال من عند علي بن موسى فقلت ويلك خدعت اتى خدعت فقال ادنى من هذا فتى كان ابان يجلس على الكرسي حتى بتابع قومي بولاية
الجهد كلا نعل هذا فقلت ويلك من تغفر ربك فقال جاريتي فلانة اخبرته ثم قال لو قالت رحمة هكذا لقالت انه سمه برهان فقلت انت
رجل ملبوس عليك ان من عقد الشيعة الورع قال ان زيد مضروب في عنقه كان يضرب حول هذا العسكر لقال لو لما الحق في وقت من الاوقات
اطرق الله عز وجل من هذا الوقت وادسه ممن ذلك العسكر ثم كان بذلك عنده وقتا بعد وقت فدخلت على الرضا ثم قلت له ان العباس
سمعوا منك ويذكرك ويعرض كتبا اماليم عنك ويقبلون ان احد خليفته واعمر حتى يموت ثم اقول ما تدينه فقال الا وتعصيه به
تشهد ان لا اريان لا ايان ان لا اريان فقلت له ان الفضل بن سهل هو ابو جعفر الى الواقف في امر له والعطب خارج تعلقه بايام الى
الواقف ثم ان اقول الواقفية المنهي ان يخرج اليهم عشرون نفرا من رجالهم قاطع احل قولهم معاشك فان اختارهم فلو
فيقال قتل الصعاليك حكمت لم يقل الله والاه فامرت الى الحران بعثت فارسل الى رحلا ابن ادم القمي وكتبت اليه ان تعطيهم الورثة
لا يجيبها الكتاب فقال انه ان يصل المكسر في يوم كذا وكذا واول يوم ان شاء الله فرايت وورثت الى المكسر فاتيت الى
وقص عليه القصة وانه يوافي الرشيد يوم كذا وكذا فقال رجع فاجل وعنده وخرجت وجئ الرجل الى قم وقد وافاه من رجال
جماعة له فقال الله هو الذي بسكونه امر اوله في وايم وانه بني فليس العواب ان يخرج الخالف من التوجه اليه زكريا بن الصلت
العطشي بالجملة وسمع معه وحدثني محمد بن عيسى قال اتيت ابو يونس بن عبد الرحمن بباب الرضا فحضو بالباب قوم وقد سألته اذن لنا عليه فقلنا
ولنا الذين مدوهم وجيء الاذن فقال ادخلوا فخلف يونس ومعه من اهل بيته فدخل القوم وخلفنا فالبثوا ان خرجوا واذن
لنا فدخلنا فسلمنا عليه ورد السلام ثم امرنا بالجلوس فقال له يونس بن عبد الرحمن جعلت فداك تأذن لي ان اسألك عن مسألة فقال له سل وقال
له يونس اخبرني عن هؤلاء ما تقول فيمن يدفع الى ماله ابن فرس والقدر يسير ويعطف الرجل بابطه عند ويقولون له بعضهم حسن النمو
بعد الرجوع فذلك قولة كفالي رجل من اصحابنا فاضحه وهو لا يعلم انه لم يلزمه لذلك وقت بعده فالقى الرجل لهان بر ابطه من هذا الذي
في بعض هذه الثغور لا قتال يرده على الوصي ما اخذ منه وان ابطه فاه يات ذلك وقال بعد فقال يرده عليه فقال يونس فانه
لا يعرف الرجل ولا يدري اين مكانه فقال له الرضا لم يقع عليه كيف يصنع فقال ان كان هكذا فليرابط ولا يقاتل فقال يونس فانه
قد رابط وجاه رجل وكاد ان يقع عليه في دار ينبغي له ان يمنع بيضة الاسلام فانه في ذهاب بيضة الاسلام دروس
ذكر محمد فقال الله يونس يطلبك انه عرف دينا فرجعنا بالبعض وهو يطلب ولا انه على نفسي فاذا لم احرج الى البصرة او الى
الى الكوفة قال بل احرج الى الكوفة فاذا اخض الى البصرة قال فخرجنا من عنده ولم يعلم معنا فاتانا الحج واتينا القادسية حتى حبا الناس
من بين يطلبون الجلابيب عن المدد وهم ابي الحسن ابا دخل عليه الكوفيين ولم تستقبلنا جماعة من الطالبيين بالقادسية
فتوجهت الى الحاز فقال لي فلما اخبرنا بمعناه فخرجنا من الكوفة الى البصرة ولم يبلسوا محمد بن الوليد قال حدثنا حماد بن عثمان قال
سألت ابا الحسن الرضا عن رجل مات وترك امه ولم يعقل ذا كتاب تسأل او من السنة قال لاحاد وتطيب انه يخرج
من قول الناس قال فقلت من الكتاب قال ان عليا كان لا يورث الا الاقرب معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال وعدنا ابو الحسن
الرضا ليلة الى مسجد دار معوية فجاء فسلم فقال ان الناس قد جهدوا على اطفاء نور الله حين قبض الله تبارك وتعالى رسوله
صلى الله عليه وآله الا ان يتم نوره وقد جهد علي بن حمزة على اطفاء نور الله حين مضى ابو الحسن فابى الله الا ان يتم نوره وقد هداكم
لامر جهله الناس فاحمدوا الله على ما من عليكم به ان جعفرا كان يقول فمستقر ومستودع فالمستقر قوم يعطون الايمان والمستودع
العار

العار وقد هداكم الله لامر جهله الناس فاحمدوا الله على ما من عليكم به معوية بن حكيم عن البزنطي قال قلت لابي الحسن الرضا ثم
للناس في المعرفة صنع قال لا فقلت لهم عليها ثواب قال يتطول عليهم بالثواب لا يتطول عليهم بالمعرفة معوية بن حكيم عن احمد بن محمد البزنطي
قال سألت ابا الحسن ثم قال فقال لي اكتب قال الله يا ابن آدم بمشيئتي كنت انت الذي تشاء وبقوتي اديت الي فرائضي وبنعمتي قويت
على معصيتي جعلتك سميعا بصيرا انا اولى بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك مني لاني لا اسأل عما افعل وهم يسألون قد نظمت جميع ما تسألني
عنه معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن ابي الحسن الرضا قال قال لي ان كان مشى ابا رجعة قلت ابوك قال الي قلت
ابوك قال في المنام ان جعفرا كان يجئ الى ابي فيقول يا بني افعل كذا قال فدخلت عليه بعد ذلك فقال لي يا حسن ان منامنا ويقظتنا واحد
معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قال لي ابو الحسن الرضا بخراسان رايت رسول الله صلى الله عليه وآله ها هنا والتزمته احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت الى الرضا ان الرجرين اهل الكوفة قد ادوا اهل بيتي بين يدي الله عز وجل بما ينكر وقد احببت
لقائك لا اسئلك عن ديني وليتبين احاطها في حيث عنوه حج حفظه فها على بيت وعلم الذي يزعمون ان اباك حي في الدنيا لم يمت ما وجها
بحجرته به انهم يقولون ان اسئله بين يديه اجابه خلاف ما جاء عن ابائه واقر بانه كما روى عن ابيه من قضيه ان يجيبا
ثم ان صعنا صفقات عرفك بعض اباؤه الذين يصلون ما قالوا ورث بذلك ولم تقلد من نفسك ثم اجتبه خلاف ما جيئتهم وهو
قول اهل الكوفة وقد احببت لذلك لقريبكما لا تشي ليست مسؤول عما يحبه وما احبت اولى لك فلا وقف وقال فانك في ذكر حبسه ووصاية
الناس ولذلك تقولوا من احيا لها فكتبنا الى الذين ينصحوا فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فهمت كتابك كما وفهمت ما ذكرت فيه من
حبك لقائي وما ترجو فيه ويجب عليك ان ترتاب في ابنائها الا قوم منه وذكرتهم انهم يقولون يحيى بعيد ذلك بعد ولو انا اجبتهم كلا
ما غلب ابائي ولعمري ما يسمع الصم والعمي الا الذين يريد الله ان يهديه به يشرح صدره للاسلام ومن يريد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وانك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
وهو اعلم بالمهتدين وقال ابو جعفر لو نستطيع ان نسمع الناس لكنا اخبرناه ولكن الله تبارك وتعالى حبسنا في شيعتنا يوم اخذ منه
ميثاق النبيين وقال ابو جعفر انما يعلمه ما ينبغي بالعلماء فكان الله ومن الا اخلاقنا ما خالف وكذا اننا امن فاولئك شيعتنا وكفا
الله تبارك وتعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال الله وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد فرضت عليكم المسألة والرد الينا ولم يفرض علينا الجواب قال
الله عز وجل فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله يعني من اتخذ دينه رايه بغير
امام من ائمة الهدى فكتبت اليه ان ابو حنيفة قد جمع ما روى هؤلاء في ابيك فكتب قال ابو جعفر قد ما احد كتب على الله وعلى رسوله
وقال ابو جعفر واتاه رجل فقال الكم اهل بيت الرحمة اختصكم الله بها فقال ابو جعفر نحن كذلك والحمد لله لم ندخل احدا في ضلالة
ولم نخرجه من هدى وان الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله منا اهل البيت رجلا يعمل بكتاب الله عز وجل لا يرى منكرا الا انكره فكتبت
اليه جعلت فداك انه لم يمنعني من التعزية لك بابيك الا انه كان يعرض في نفسي بره وهو فاما الآن فقد علمت ان ابيك
قد مضى فاجرك الله في اعظم الرزية ورضاك افضل العطية فاني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم وصفت
له حتى انتهيت اليه فكتب الي قال ابو جعفر لا يستكمل عبد الايمان حتى يعرف انه يجري لاخرهم ما يجري لاولهم في الحجة والطاعة
والحلال والحرام سواء ولمحمد وامير المؤمنين فضلهما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات وليس عليه امام حي يعرفه فقد مات
ميتة جاهلية وقال ابو جعفر ان الحجة لا تقوم لله عز وجل على خلقه الا بامام حي يعرفونه وقال ابو جعفر من سره ان لا يكون

[illegible]

[illegible]

ولبكن الحجر من انية وقال في الحجر الا انه كان اسود او ابيض وانما اخذ هالكلبه سقطه من زمزم حين ... على الله ...
بظهر السبابه وقال اليقين الحجر من الاول لنا ... الفقيه قال وكان ابي يغتسل يوم الجمعه عند الزوال وقال في النوافل
في يوم الجمعه ست ركعات بكره وست ركعات ضحوه وركعتين اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعه وقرا في ليلة الجمعه الجمعه وسبح
اسم ربك الاعلى في الغداة وقل هو الله احد وفي الجمعه الجمعه والمنافقين والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقال وسئلته عن القعدة
بين الاذان والاقامة فقال القعود بينهما ازلم يكن بينهما تطوع وقت انت ... جالس ... الا ... وانت قائم وسئلته عن
الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب وبعضها ابعد فقال ان الله لما اهبط ادم من الجنه هبط على ابي قبيس ... فشكى الى ربه الوحشه ... من الجنه فاهبط الله عليه ياقوته حمراء فوضعت في موضع البيت
فكان يطوف بها ادم ... بلغ ضوءها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما وقال
في الطا ... ابراهيم ... القرابه ... فقطعه من الارض ... الركن
... في موضعها ... الطائف بالطواف بالبيت وقال في ... وقال ...
جعفر ... وقال في ... وقال في الرجل يتزوج المراة متعة ...
وسئلته عن الرجل ... وقال ... وسئلته عن ... كان جعفر يقول ...
عمك ... سئلته عن الاربع قال ...
سئلته صفوان وانا حاضر عن رجل طلق امراته وهو غايب ... فقال اذا قامت البينة انه قد طلقها ...
فقد ... الا ... المتوفى عنها زوجها فقال هذا ليس مثل ذاك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها ان تحد
صفوان وانا حاضر عن ... فقال انما يوقف اذا قدمته الى السلطان فيوقفه السلطان اربعة اشهر ثم يقول له اما ان تطلق
واما ان تمسك ... قال سئلت الرضا عن الرجل ... قال ...
كان جعفر يقول ... قال سئلته عن الرجل ... ان ينظر الى شعر اخت امراته فقال لا الا ان تكون من القواعد
قلت له اخت امراته والغريبه سواء قال نعم قلت فما لي من النظر اليه منها فقال شعرها وذراعها فاما الوجه فتنصب عن
وجهها سئلته عن الحيطان ... فقال كانت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
والثانية ... فقال ... وهي الدلال والعواف والحسنى والصافيه ومال ام
ابراهيم والمثنب ... وقال كان ابو الحسن ... سئله صفوان وانا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم فقال كان ابو
جعفر يضرب فسطاطه في حد الحرم بعض اطنابه في الحرم وبعضها في الحل فاذا اراد ان يؤدب بعض خدمه اخرجه من الحرم
وبعضها في الحل فاذا اراد ان يؤدب بعض خدمه اخرجه من الحرم فادبه في الحل وقال الامة ... باذن اهلها
وسئلنا الرضا ... السلاح ... وقال انما هو ... كتاب الله عز وجل
في قوله لداود وقال انما هو ... وقدر في السرد ... قال سمعت الرضا يقول ان ابي
... من السيف ... فقلت له ... بمنزلة التابوت في بني اسرائيل
ابدا ... وسئلته عن الرجل ... وسئلته عن رجل ... في الاولى وقال كان ابو الحسن ... الصلاة

السجدة في الركعة الاولى ولم يدر واحدة هي او ثنتين ... الصلاة حتى يعيد الاثنتان واذا كان في الثالثه والرابعه وترك
سجدة بعد ان يكون قد حفظ الركوع ... السجده وسئلته عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها ... بعد ... فقال
ليس هذا طلاقا فقلت له فكيف طلاق السنه فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها ... فان خالف ذلك
رد الى كتاب الله عز وجل قلت فانه طلق على طهر من غير جماع بشهادة رجل وامراتين قال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز
شهادة رجلين ناصبيين على الطلاق ... قال ... بعد ان يعرف منه صلاح في نفسه
وسئلته عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع ثم راجعها ... بعد الرجعة ... ثم طلقها على طهر ...
على التطليقة الثانية وقد راجعها ... وسئلته عن الرجل ... كيف ... ادم ...
له في بطن ثم حملت في البطن الثاني قابيل وتوامه له في بطن ... هابيل التي مع قابيل ... قابيل التي مع هابيل ثم حدث التحريم
بعد ذلك وسئلته عن الرجل يتزوج المراة متعة ... ان يتزوج ابنتها ... وسئلته عن رجل ... امراة ...
... قال ... ان زرارة حكى عن ابي جعفر ... وسئلته عن ...
... ابي ... سئل رجل جعفر ... فقال له ... في البقيع ... الرجل
ما تقول ... قال ... وسئلته عن قبر ...
فقال ... وقد سئل ... وروى بعض اصحابنا عن يونس
... سمعت ... الا ... الفضل ...
كان جعفر ... الفضل ... وسئلته عن قول الله عز وجل ...
... قال ... وكان ...
... ان ... الرجل ... وكان ... وقال
... بعد ... وسئلته عن قول الله
... رجل من اصحابنا عنه ... ابا الحسن ... وسئلته عن ... كيف
... على الاصابع ... الكعبين ... الى اصابعه ... قال لا ...
في غسل الجنابة ... ثم ...
قال ... وقال من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت ان الصمت باب من ابواب الحكمة ان الصمت يكسب المحبة وهو دليل
على الخير كان جعفر ... يقول ... ثم ...
ثم ... ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين سئلته عن امراة ارضعت جارية
ثم ولدت اولادا ثم ارضعت غلاما ... الجارية التي ارضعت قال ... وسئلته عن امراة ارضعت
... وسئلته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج
ام ولد ابيها قال لا باس ... ان علي بن الحسين ... الحسن ...
اصحابنا ... قال ليس ... علي بن الحسين ابنتا الحسن ...
فكتب اليه عبد الملك بن مروان ... علي بن الحسين ... الكتاب قال ان علي بن الحسين ... والله تبارك وتعالى

لرفعه وسألته عن الصدقة على بني هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض فقال لا ولكن [illegible] فقلت جعلت فداك اذا [illegible]
مكة كيف نصنع بهذه الايام التي [illegible] بمكة والمدينة ومعنا صدقات قال [illegible] اسماعيل بن بزيع وغيره قال [illegible]
عن قرب هذا الامر فقال قال ابو عبد الله [illegible] عن ابي جعفر ثم قال [illegible] سنة خمس وتسعين ومائة وفي سنة ست
ومائة تجتمع العرب [illegible] وفي سنة سبع وتسعين ومائة يكون الفناء وفي سنة ثمان ومائة يكون [illegible] فقال [illegible]
باهلهم واولادهم فقلت [illegible] وفي سنة تسع وتسعين ومائة يكشف الله [illegible] وفي سنة مائتين يفعل الله ما يشاء
فقلت له جعلت فداك اخبرني ما يكون في سنة المائتين قال لو اخبرت احدا لاخبرتكم ولقد خبرت بمكانكم فما كان هذا من رأيي ان يظهر هذا
مع الحكم ولكن اذا اراد الله تعالى اظهار شيء من الحق لم يقدر العباد على ستره فقلت جعلت فداك انك قد قلت لي في عامنا الاول حدثتني عن
ابيك ان انقضاء ملك آل فلان على يدي فلان وفلان ليس لبني فلان سلطان بعدهما قال قد قلت ذاك لك فقلت اصلحك الله انهما
ملكهم بيد [illegible] من قريش [illegible] فقال لا قلت يكون ماذا قال يكون الذي تقولون انت واصحابك قلت تعني خروج [illegible] السفياني
فقال لا قلت فقيام القائم قال يفعل الله ما يشاء قلت فانت هو قال لا [illegible] تكون وقتل فلان من آل فلان
خمسة عشر رجلا فقلت جعلت فداك ان الكوفة [illegible] ببغداد [illegible]
ورق فقال [illegible] فانه سنة [illegible] وليس للناس بد من معايشهم فلا تدع الطلب فقلت له جعلت فداك
انهم قوم [illegible] الناس [illegible] سنة قال نعم قلت سنتين قال نعم قلت ثلاث سنين قال لا يكون لك شيء اكثر من ذلك
سنين احمد بن محمد بن عيسى عن ابن [illegible] قال قلت لابي الحسن [illegible]
[illegible] ان [illegible] ركعتين [illegible] ثم [illegible]
الذي قال الله تبارك وتعالى اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب فقل بسم الله [illegible]
[illegible] باذن الله [illegible] ولا قوة الا بالله [illegible] السكينة قال [illegible]
الانسان [illegible] ابراهيم [illegible] البيت [illegible]
من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قال تلك السكينة كانت في التابوت وكان فيها [illegible] وكان التابوت
في بني اسرائيل [illegible] قال [illegible]
[illegible]
باذن الله قال [illegible] الا بالله [illegible]
[illegible] قال [illegible] ولا قوة الا بالله قلت له جعلت فداك [illegible]
[illegible] قال يقوم القائم بلا سفياني ان امر القائم
حتم من الله وامر السفياني حتم من الله ولا يكون قائم الا بسفياني قلت جعلت فداك فيكون في هذه السنة قال [illegible]
التي يليها [illegible] احمد بن محمد بن عيسى [illegible] قال سمعت الرضا [illegible] ابي جعفر
[illegible] القائم [illegible] جعفر [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] قبل قيام القائم [illegible]
واحد [illegible]

[illegible] بالكوفة فقلنا له فالصحب الرابع [illegible] به قال [illegible] ابو جعفر قال وكان في الكر الاول [illegible] قال وكان [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] رسول الله [illegible] بالقدر [illegible]
[illegible] ان الله تبارك وتعالى [illegible] قضائه [illegible] فقلنا له ان
[illegible] قال [illegible]
قال [illegible] ان الله [illegible] بني اسرائيل [illegible] مصر [illegible] الله تبارك
وتعالى [illegible] يوسف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في الجنة في الدرجة التي [illegible] الله [illegible]
[illegible] من هذا [illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible]
له [illegible] قال [illegible] وكان ابو جعفر [illegible] الله
[illegible] الدنيا والآخرة [illegible] فقلت له جعلت فداك [illegible] قلت [illegible]
[illegible] بعد [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال [illegible]
[illegible] فقلت له جعلت فداك [illegible]
[illegible] فقلت له جعلت فداك [illegible]
[illegible]
[illegible] فقلت له جعلت فداك
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الله تبارك وتعالى [illegible] كتابه [illegible]
[illegible] قال [illegible] سمعت الرضا [illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible] فقلت جعلت
[illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] صعصعة بن صوحان [illegible]
صعصعة بن صوحان [illegible]
[illegible] وقال احمد بن ابي نصر [illegible] الرضا [illegible] ابا جعفر فقلت له
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] الرضا [illegible]

الحسن بن ابي الخطاب قال اخبرنا احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى
به الا اقل من رأس ماله عليه زكوة قال لا قلت فانه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكي قال سنة واحدة وسألته عن الرجل يعتمر عمرة المحرم
من اين يقطع التلبية قال كان ابو الحسن يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة وسألته كيف اصنع اذا اردت الاحرام قال اعقد الاحرام في
دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلبه قلت ارأيت اذا كنت محرما من طريق العراق قال لب اذا استوى بك بعيرك وسألته عن
المحرم يصيب الصيد والجاهل والخاطئ سواء فيه قال لا فقلت له الجاهل عليه شيء قال نعم قلت له جعلت فداك فالعمد باي شيء يفضل صاحب
الجهالة قال بالاثم وهو لاعب بدينه وسألته عن مسألة الرؤيا فامسك ثم قال انا لو اعطيناكم ما تريدون لكان شرا لكم واخذ برقبة صاحب
هذا الامر وقال وانتم بالعراق ترون اعمال هؤلاء الفراعنة وما امهل لهم فعليكم بتقوى الله ولا تغرنكم الدنيا ولا تغتروا بمن امهل
له فكان الامر قد وصل اليكم قلت له جعلت فداك اروي الله تبارك وتعالى ان يرزقوا حاجة لا نقاتل ... ما له الا ثقلت له جعلت فداك
انا الذي عندنا في كتب الطب فان كان يصح بالحمية نحو الحلال قوت للمصطفين ولكن قبلنا ذلك في زمن ذاك الوشيح وتدت
جعلت فداك ان اصحابنا رووا عن ابي عبد الله انه قال ان الله تبارك وتعالى ابى ان يملك احدا ملك ... رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة عشر
سنة وقال ان كان ابو عبد الله قال محكيا قال فقلت له جعلت فداك فاي شيء تقول انت قال ما احسن الصبر وانتظار الفرج اما سمعت
قول العبد الصالح وارتقبوا اني معكم رقيب وانتظروا اني معكم من المنتظرين فعليكم بالصبر فانه انما يجيء الفرج على اليأس وقد كان
الذين من قبلكم اصبر منكم وقد قال ابو جعفر هو والله السنن القذة بالقذة ومشكاة بمشكاة ولا بد ان يكون فيكم ما كان في الذين من قبلكم
ولو كنتم على امر واحد كنتم على غير سنة الذين من قبلكم ولو ان العلماء وجدوا من يحدثونهم ويكتم سرهم لحدثوا ولبثوا الحكمة ولكن قد ابتلاكم
الله عز وجل بالاذاعة وانتم قوم تحبونا بقلوبكم ويخالف ذلك فعلكم والله ما يستوي اختلاف اصحابك ولهذا اسند الى صاحبكم ليقال
ما لكم لا تملكون انفسكم وتصبرون حتى يجيء الله بالذي تريدون ان هذا الامر ليس يجيء على ما يريد الناس انما هو امر الله تبارك وتعالى
وقضاؤه والصبر وانما يعجل من يخاف الفوت ان امير المؤمنين عليه السلام قال لصعصعة بن صوحان فقال يا صعصعة لا تتمن ... ديباد في
اباك والنظر لنفسه فكان الامر قد وصل اليك ولا يلهينك الامل وقد ترى ما كان من موت النبطي وما وقع عند الفزاعنة من امركم
ولو لا وقع ... صاحبكم وحسن ... تدبيره لكم هو وانتم من الله ودفاعه عن اوليائه ما كان لكم في ابي الحسن ... ترى وما ... هشام
هو الذي صنع بابي الحسن ما صنع وقال لهم واخبرهم اترى ان الله يغفر له ما ركب منا وقال لو اعطيناكم ما تريدون لكان شرا لكم ولكن
العالم يعمل بما يعلم وقلت له جعلت فداك كيف نصنع بالحج فقال اما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الايام فادخل فيه بالحج قلت له جعلت
فداك ارأيت ان اردت المتعة كيف اصنع قال ينوي المتعة ويحرم بالحج وقلت كيف الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله في دبر الفريضة وكيف السلم
فقال السلم عليه تقول السلم عليك يا رسول الله السلم عليك يا نبي الله السلم عليك يا محمد بن عبد الله السلم عليك يا خيرة الله السلم عليك يا حبيب الله
السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد نصحت لامتك
وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل
ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وقال ان امتعة رجل فهذا لكم دون الدوق كان ابو عبد الله يقول انما هو ستر
ستر و ... المعاصي التائب والستور عن المعادي بستطيع ... احل الله وسألته عن المرأة ترضع جارية ثم ولدت
او لا ثم ارضعت غلاما ايحل الغلام ان يتزوج الجارية قال لا هي اخته وسألته عن امرأة ارضعت جارية لزوجها من غيرها ايحل للغلام
الذي من زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعتها قال لا هي اخته وقال في اول الكتاب قال كان ابو الحسن يقول قال وسألته عن الرجل

عن الرجل يريد السفر الى ضياعه في كم تقصر فقال يمكنه وسألته عن القيم بمكة الطواف له افضل او الصلوة
قال الصلوة وسألته عن قول الله تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى فقيل له
ارأيت ان كان صنف من هذه الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذلك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع
اليس انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام وذكر له الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت
ارضه بيده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل
من خمسة اوساق وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر
قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في
حصصهم العشر ونصف العشر وقال قد دام هذا الامر حتى يجيء قلت وما الهجي قال ما دام الفيء قال وسمعته يقول ان اهل
الطائف اسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل عليهم العشر ونصف العشر واهل مكة كانوا اسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
انتم الطلقاء وانتزع الدار من الغلام حتى يبلغ الغلام وسألته عن المرأة تقبل القابلة فلما الغلام يحل للغلام ان يتزوج
قابلة امه قال سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك وسألته عن الخفاف يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري
ذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة وسألته عن
الجبة الفرو يأتي الرجل السوق من اسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري اهي ذكية ام لا يصلي فيها قال نعم ان ابا جعفر كان
يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ان علي بن ابي طالب كان يقول ان شيعتنا في ما بين
السماء الى الارض انتم مغفور لكم وقد كان ابو جعفر يقول لا تقولوا في شيعتنا الا خيرا قدم تحت الاخرى الا فاشرعوا
فان الفرج قريب فما اظلكم قلت له جعلت فداك قد سألت الله تبارك وتعالى حاجة منذ كذا وكذا سنين وقد دخل قلبي
شيء قال يا احمد اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ان ابا جعفر كان يقول ان المؤمن يسأل الله الحاجة
فيؤخر عنه تعجيل حاجته حبا لصوته واستماع نحيبه ثم قال والله ما اخر الله عن المؤمنين ما يطلبون في هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم منها
فاي شيء الدنيا ان ابا جعفر كان يقول ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة ليس اذا اعطي فتر فلا يمل
الدعاء فانه من الله تبارك وتعالى بمكان وعليك بالصدق وطلب الحلال وصلة الرحم واياك ومكاشفة الرجال انا اهل بيت نصل
من قطعنا ونحسن الى من اساء الينا فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة ان صاحب النعمة في الدنيا اذا سأل فاعطي
طلب غير الذي سأل واذا كثرت النعمة كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق والذي يجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها اخبرني
عنك لو اني قلت قولا كنت تثق به مني قلت له جعلت فداك اذا لم اثق بقولك فبمن اثق وانت حجة الله تبارك وتعالى
على خلقه قال فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله اليس الله تبارك وتعالى يقول واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وقال ولا تقنطوا من رحمة الله وقال والله يعدكم
مغفرة منه وفضلا فكن بالله ابرك ثقة منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيرا فانكم مغفور لكم وقلت له جعلت فداك اني جئت من
الى فلان البارحة وقد سألته ان يحفظ لي الدار ثم دخلت من ذلك وقال كان ابو الحسن اذا خرج من مكة يكثر من حمد الله
وقال والله ما احب الدنيا الا من هذه الدنيا الا ثقلا لا تحمد منها ثم صرت الدنيا الى غيري فقال ان صاحب النعمة
على خطر انه يجب عليه حقوق الله منها والله انه ليكون علي النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من
الحقوق التي تجب لله تبارك وتعالى علي فيها فقلت له جعلت فداك فقال هذا قال يا احمد قال وحسبت

المغرب مع اهل المدينة في المسجد فلما سلم الامام قمت وصليت اربع ركعات ثم صليت العتمة ركعتين ثم مضيت الى ابي الحسن [illegible]
معه بعد ما العتمة فقال اصليت العتمة فقلت له نعم قال معهم قلت صليت المغرب واسبقت تصلوا معهم فلما سلم الامام قمت فصليت
اربع ركعات ثم صليت العتمة ركعتين ثم انصرفت فقلت في شيء اخرته [illegible] فقلت له اني خشيت هذا وهو [illegible]
السادسة فقلت فاحذف في شيء اخر وهم [illegible] قال وكتبت الى ابي الحسن يسئل عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها [illegible]
[illegible] الى الزوج الى ان يرجع بشيء من الذي [illegible] فكتب اليه هذا الاصطلاح [illegible]
قرابته بالف درهم [illegible] من قبل ابيه وقرابته من قبل امه واحد القرابة [illegible] ابنة ام لها ابنتين ابنه [illegible]
فذلك فكتب [illegible] الاعطا اهل قرابته وكتبت فلان [illegible] وترك ابن اخ [illegible] وترك ابوه [illegible]
بالحج [illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible]
الذي [illegible] اليه [illegible] ذلك الفضل مائة درهم يكره [illegible] قال [illegible] فقلت له [illegible] ونفقته [illegible]
اليه [illegible] الفضل [illegible] فقال [illegible] درهم [illegible] قال الله تبارك وتعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم قال [illegible] وقت لابي الحسن [illegible] وترك ابنه [illegible] قال [illegible] الاقرب الاقرب قال له
ابنها الاقرب فقال [illegible] عبد الحميد [illegible] الحسن بن علي بن فضال قال سمعت الرضا [illegible] يقول [illegible]
[illegible] الحسن بن جياط وان [illegible] الاعمو [illegible] اسمعيل او اسحق فقال قول الله تبارك وتعالى [illegible]
فقلت رايت [illegible] النبي [illegible] الذي [illegible] قبالة القبر قال [illegible] فاذا
ذكر [illegible] الصلاة [illegible] فقال [illegible] الحسين بن جهم [illegible]
يقولون قال [illegible] ان الله [illegible] العلم [illegible] اهل القدر [illegible]
في صدق [illegible] القلم [illegible] الكرام [illegible] الفضل بن [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابو الحسن [illegible]
فقال [illegible] عيسى [illegible] قد سئل ابو الحسن عن ذلك [illegible] الانصراف
[illegible] قال [illegible] وقت [illegible] الحسن بن علي بن فضال [illegible]
[illegible] او [illegible] قال ابو عبد الله [illegible]
[illegible] ابو جعفر [illegible] قال [illegible]
[illegible] الحسن بن الجهم انه سمعه يقول [illegible] ابا عبد الله [illegible] اربعين سنة [illegible]
[illegible] اربعين سنة [illegible] سمعه يقول [illegible]
[illegible] ابو جعفر وعبد الله [illegible] الطعام [illegible]
اذا [illegible] وقال ابن الجهم سمعته يقول [illegible]
الحسن بن الجهم قال وكتب الى [illegible] بن ابراهيم [illegible]
[illegible] قال وحدثنا [illegible] قال قال لي ابو الحسن [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible] الاربعين [illegible] الفضل [illegible] فلا كتبنا اليه

كسفت الشمس او القمر والراكب قال وكتب الى [illegible] الذي [illegible] قال [illegible]
بالبيت [illegible] الطواف [illegible] قال [illegible]
في [illegible] الشمس [illegible] الحج [illegible] قال [illegible]
[illegible] العوم يوم الثالث [illegible] فانه صيام ثلثة ايام في الحج [illegible] بمكة ثلثة ايام متتابعات [illegible]
[illegible] في الطريق ثلثة ايام [illegible] ايام متتابعات قال محمد بن الفضل قال
[illegible] وكتبت [illegible] قال [illegible] الحدود قال وحدثني الحسين بن [illegible] قال [illegible] كتابا الى [illegible] داود
بن [illegible] وكتب اليه [illegible] فكتب بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] اليك [illegible] ان الله له الحمد [illegible]
[illegible] بالله العظيم الذي به يوثق [illegible] الا بالله [illegible]
[illegible] وصلى الله على محمد وآل محمد [illegible] لا اله الا الله [illegible] لا اله الا الله
قال وحدثني محمد بن الفضيل قال كنت عنده [illegible] صفوان بن يحيى [illegible] ابنه رجل [illegible] امرأة [illegible]
الجارية [illegible] قال محمد بن الفضيل [illegible]
قال [illegible] المرأة [illegible]
الله [illegible] تم الجزء الثالث من كتاب قرب الاسناد
حكاية ما وجدت في النسخة التي [illegible] بخط ابن [illegible] كتاب قرب الاسناد
لابي العباس عبد الله بن جعفر الحميري [illegible] عبد الله بن جعفر الحميري [illegible]
الكتاب [illegible] قرأه عليه [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] النسخة [illegible] الاصل بخط محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري [illegible] سنة اربع وثلثمائة [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible] تم هذا الكتاب [illegible]
[illegible] محمد بن احمد بن [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري بخطه في صفر سنة
اربع وثلثمائة
والحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم
حسبنا ونعم الوكيل والمعين
ولا قوة الا بالله
العظيم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نهج السبيل إلى معرفته وبشر بالدعاء إليه من خليقته وأعان على شكر نعمته ونوّه بما ندب إليه من العمل في عبادته
ورغب فيه من جزيل ثوابه وجنته ونهى عما دعى عليه من معصيته وصلى الله على خيرته من بريته محمد سيد أوصيائه وصفوته
وعلى الأئمة الراشدين من عترته وسلم كثيرا وبعد فإني ممتثل ما رسمه السيد الأجل الجليل أطال الله تعالى عمره في الدين
معرفة وأدام بالتأييد نعمه وقدرته [illegible] من جمع مختصر في الأحكام والفرائض الملية وشرائع الإسلام
ليعتمده المرتاد لدينه ويزداد به المستبصر معرفة ويقينه ويكون إماما للمسترشدين ودليلا للطالبين وأمينا للمتعبدين
إليه في الدين [illegible] الجاهلين وأن افتتحه بما يجب على كافة المكلفين من الاعتقاد الذي لا يسع أحدا إلا الجهالة به إذ هو
أصل الإيمان والإسلام الذي عليه بناء جميع أهل الأديان وبه يكون قبول الأعمال ويتميز الهدى من الضلال وبالله أستعين

باب ما يجب من الاعتقاد في إثبات المعبود وصفة حكمته وصفاته التي يلي بها خلقه ونفي التشبيه عنه وتنزيهه
فواجب على كل ذي عقل أن يعرف خالقه جل جلاله ليشكر نعمته ويطيعه فيما دعاه إليه فيعلم أن الله سبحانه صنعه
من العدم وأوجده وأنعم عليه بما له من الفضل والإحسان إليه فجعله حيا سميعا بصيرا [illegible] وهداه وأرشده وعلمه
كما ذكر ذلك في محكم كتابه فقال ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين فلا اقتحم العقبة ويعتقد
أن الله الخالق لجميع ما سواه من البشر وأعيانه من الجن والملائكة والطير والوحش وجميع الحيوانات والجماد والسماء والأرض
وما فيهما وما بينهما من الأجسام والأوصاف والأصناف والأفعال التي لم يقدر عليها سواه وأن الله القديم الذي لم يزل ولا يزال
لخلقه الأشياء ولا يجوز عليه التغيير بالحادثات الحي الذي لا يموت والقادر الذي لا يعجز والعالم الذي لا يجهل لم يزل كذلك
ولا يزال وأنه لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء على حال وكل ما توهمته النفس فهو بخلافه لأنه لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار
وهو اللطيف الخبير وأنه عدل لا يجور وجواد لا يبخل [illegible] خلقه بالإحسان [illegible] لعظم [illegible]
الذي يجب بالعبادة له والطاعات [illegible] عليهم بالقدرة عليه والهداية إليه والإرشاد والبيان وأنه رحيم بهم
لم يمنعهم صلاحا ولا يفعل بهم [illegible] العباد [illegible] في الأزلية [illegible]
العبادة غيره يجزي بالأعمال الصالحات ولا يضيع عنده [illegible] الحسنات ويعفو عن كثير من السيئات لا يظلم مثقال ذرة وإن
تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما

باب ما يجب من الاعتقاد في أنبياء الله ورسله ويجب
أن يعتقد التصديق بكل الأنبياء وأنهم حجج الله تعالى على خلقه من بعثهم إليه من الأمم والسفراء بينه وبينهم وأن
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف صلى الله عليه وآله خاتمهم وسيدهم وأفضلهم وأن شريعته ناسخة لما تقدم
من الشرائع المخالفة لها وأنه لا نبي بعده ولا شريعة بعد شريعته وكل من ادعى النبوة بعده فهو كاذب على الله ومن غيّر

شريعته فهو ضال كافر من أهل النار إلا أن يتوب ويرجع إلى الحق بالإسلام فيغفر الله تعالى عنه ما كان مقترفا له
من الآثام ويجب اعتقاد نبوة جميع من تضمن الخبر عن نبوته القرآن على التفصيل واعتقاد الجملة منهم على الإجمال ويعتقد أنهم
كانوا معصومين من الخطأ موفقين للصواب صادقين عن الله تعالى في جميع ما أدوه إلى العباد في كل شيء أخبروا به على جميع الأحوال
وأن طاعتهم طاعة الله تعالى ومعصيتهم معصية الله تعالى وأن آدم ونوحا وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وإدريس
وموسى وهارون وعيسى وداود وسليمان وزكريا ويحيى وذا الكفل وصالحا وشعيبا ويونس ولوطا وهودا كانوا أنبياء
الله تعالى ورسله صادقين عليه [illegible] بذلك [illegible] وأن من لم يذكر اسمه من رسله على التفصيل كما ذكر [illegible] منهم
ذكره الله حيث يقول ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك كلهم أنبياء الله تعالى صادقون عليه
أنبياء له [illegible] وأن محمدا صلى الله عليه وآله سيدهم وأفضلهم كما قدمناه وكذلك يجب الاعتقاد في رسل الله تعالى من الملائكة
وأنهم أفضل الملائكة وأعظمهم ثوابا عند الله تعالى ومنهم جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ويجب الإيمان بهم على التفصيل
ومن لم يتضمن القرآن ذكره على التعيين جملة كما وجب ذلك في الأنبياء والبشر قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا
ومن الناس [illegible] في هذا المكان [illegible] في مواضع أخر على ما بيناه

باب ما يجب في اعتقاد
الإمامة ومعرفة أئمة العباد ويجب على كل مكلف أن يعرف إمام زمانه ويعتقد إمامته وفرض طاعته وأنه أفضل أهل عصره
وسيد قومه وأنهم في العصمة والكمال كالأنبياء عليهم السلام ويعتقد أن كل رسول لله تعالى فهو نبي إمام وليس كل إمام نبيا ولا رسولا
وأن الأئمة بعد رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله حججه وأولياؤه وخاصته وأصفياؤه [illegible] وسيدهم أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب عليه السلام ثم الحسن بن علي بن أبي طالب ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي بن الحسين ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن
جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي بن محمد ثم الحجة القائم بالحق ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن
موسى [illegible] لا إمامة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وآله غيرهم [illegible] وأنهم في الحجة على كافة الأنام كالأنبياء وأنهم أفضل
خلق الله تعالى بعد نبيه [illegible] يوم القيامة كالأنبياء [illegible] الله تعالى على أممهم وأن بمعرفتهم [illegible] لأنهم
تقبل الأعمال وبعداوتهم والجهل بهم يستحق النار

باب ما يجب من الاعتقاد في ولاية أولياء الله تعالى والبراءة من
أعدائه [illegible] وولاية أولياء الله تعالى مفترضة من أركان الإيمان ومعاداة أعدائه واجبة على كل حال قال الله عز وجل
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم
وقال ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أوثق عرى الإيمان الحب في الله و
البغض في الله والولاية لأولياء الله والعداوة لأعداء الله

باب ما يجب من اعتقاد المعاد والجزاء والقصاص والجنة
والنار ويجب اعتقاد البعث بعد الموت والحساب والجزاء والقصاص والجنة والنار وأن الله تعالى يثيب المؤمنين بالنعيم
الدائم في الجنات ويعذب الكافرين بالخلود في النار [illegible] ولا يضيع أجر العاملين ومن شك في شيء من ذلك فقد
خرج عن ملة الإسلام ولم يقبل منه شيء من الأعمال

باب ما يجب معرفته والعمل به من شرائع الإسلام ويجب
معرفة [illegible] التي [illegible] الحرام [illegible] والصلوات الخمس [illegible] الليل والنهار وصوم شهر رمضان وجملة الزكاة والحج
[illegible] ثم العمل بذلك على شرائطه [illegible] أحكام الملة [illegible] به [illegible]
[illegible] والعمل بذلك والاعتقاد لصوابه والاجتناب لخلافه [illegible] وذلك [illegible] بعد الذي [illegible]

اجماله على الترتيب الذي نفصله الآن ان شاء الله تعالى باب كتاب الصلوة وفرض الصلوة والصلوة عماد الدين بعد المعرفة بالله
ورسوله والائمة الراشدين [illegible] وما قدمناه من ذلك في فرض العام على كافة المكلفين وهي خمس صلوات في اليوم والليلة
على ترتيب مخصوص وهي افضل الفرائض بعد المعرفة بما ذكرناه والعلم بالواجب [illegible] ووصفناه وليس يتم اداؤها الا بشرائط
الا بالطهارات من الاحداث وان تقدم على الشرح الذي يعرف به احكامها ذكر الاحداث الموجبة للطهارات ثم نتبعه بعد ذلك بذكر
الوضوء والغسل والتيمم للاحداث ثم ناتي بعد ذلك بما يليه من تفصيل احكام الصلوات واوقاتها وما يتعلق بها ابوابا ابوابا الى ان نعود
واجعل القول في ذلك [illegible] من الشرح يقتضي بعضه بعضا في الترتيب ليعرف كل فصل منه في مكانه فيسهل على الانسان ان شاء الله

باب الاحداث الموجبة للطهارات والذي يوجب الطهارة من الاحداث خمسة اشياء النوم الغالب للعقل والمرض المانع
من الذكر وكل ما يتغير به العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس
الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى
ما ذكرناه على حال من الاحوال

باب الطهارات من الاحداث والطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما الغسل والاخر الوضوء
والغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر الجماع في الفرج سواء
كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع [illegible] وسائر احكام ذلك في
مواضعه ان شاء الله تعالى والنفاس عند [illegible] الدم منهن والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مسهم [illegible]
[illegible] هذه الاحداث التي ذكرناها فالوضوء منها واجب دون الغسل

باب اداب الاحداث الموجبة للطهارات
ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه من الناس بالحاجة وليغط رأسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان
ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي [illegible] وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه
فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى وقال بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم ثم يجلس ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ولا ينبغي ان يتكلم على
الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك [illegible] او سمع ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين [illegible]
ذلك فانه يجب في كل حال ولا يمتنع الانسان منه على حال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه [illegible]
الى اصل القضيب [illegible] وينتره [illegible] ويمرها عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة
مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول وليصب على يديه من الماء قبل ان يدخلهما الاناء فيغسلهما مرتين ثم [illegible]
منه الماء للاستنجاء [illegible] على مخرج النجو [illegible] حتى تزول النجاسة منه بزوال اثرها [illegible] مخرج البول
من ذكره ان شاء الله تعالى فاذا فرغ من الاستنجاء [illegible] الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني
طعامي وشرابي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به [illegible] لذته واخرج عني اذاه يا لها
نعمة لا يقدر القادرون قدرها ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى في خروجه ان شاء الله تعالى ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار
لانها موارد الناس للشرب والطهارة ولا يجوز ان [illegible] ولا يجوز ان يتغوط على جواد الطرق [illegible]
من الاذى به ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون [illegible] ولا يجوز في
جاري المياه ولا في الماء الراكد واذا دخل الانسان [illegible] مستقبل القبلة او مستدبرها [illegible]

[illegible] عليه وانما يكره في الصحارى والمواضع التي تمكنه فيها الانحراف عن القبلة واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم
عليه اسم من اسماء الله تعالى او خاتم فصه من [illegible] فلينزعه عند الاستنجاء ولا يستنجي [illegible] ولينزهه من ذلك تعظيما لله
ولاوليائه [illegible] ولا يجوز التسوك والانسان على حال الغائط حتى يفرغ منه ومن اراد البول فليرتد موضعا [illegible] الارض الصلبة
فانها ترد عليه ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه ولا يجوز البول في الماء الراكد ولا بأس به في الماء
الجاري وتجنبه افضل ولا يجوز [illegible] يستقبل القبلة بفرجه [illegible] الشمس والقمر [illegible] الغائط واذا اراد الاستبراء من
البول فليضع مسبحته تحت الانثيين والقضيب كما وصفناه في باب الاستنجاء من الغائط ليخرج بقايا البول منه ثم ليغسل موضع
خروجه منه وادنى ما يجزي به لطهارته من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء مثلي ما عليه منه [illegible] الاسباغ للطهارة منه
[illegible] على ذلك من القدر [illegible] في الماء اذا كان في اناء [illegible]
من الغائط فليغسلهما قبل ادخالهما الاناء [illegible] على ما ذكرناه ومن حدث البول فيغسلهما مرة واحدة قبل ادخالهما الاناء وكذلك
حدث النوم فان كان [illegible] فالاولى ان يحترز به من هذه الاحداث فانه وان لم يغسلهما او لم [illegible] ادخلهما
من غير غسل على ما وصفناه في المياه المحصورة في الانية لم يفسد ذلك الماء ولم يقدح [illegible] في طهارته منه الا ان يكون [illegible] تاركا فضلا
ومن سنة فاذا ادخل يده الماء وبها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز له الطهارة منه وان كان كرا وقدره الف
رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان او كثيرا وليس على المتطهر من حدث
النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك المجنب يغسل ذكره وليس عليه
استنجاء [illegible] غسل ظاهر جميع جسده [illegible] الله تعالى

باب صفة الوضوء والفرض منه
والسنة والفضيلة فيه اذا اراد المحدث الوضوء من الاسباب التي توجب الاحداث المقدم ذكرها فالسنة ان يجعل الاناء الذي
فيه الماء على يمينه ويقول حين ينظر اليه قبل ادخال يده فيه الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله
ويدخل يده اليمنى في الاناء فيأخذ ملء كفه من الماء فيتمضمض به ثلاث مرات ويقول اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكرك وشكرك ثم يأخذ كفا آخر فيستنشق به ثلاثا ويقول اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وريحانها ثم يأخذ كفا آخر فيضعه على جبهته [illegible] الى
[illegible] ثم يأخذ كفا آخر فيغسل به مرة اخرى على الصفة التي ذكرناها ويقول وهو يغسل وجهه اللهم بيض
وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم يأخذ كفا آخر فيديره الى كفه اليسرى ويغسل به يده
اليمنى من مرفقه الى اطراف اصابعه ولا يستقبل الشعر [illegible] ويأخذ كفا آخر فيديره الى كفه اليسرى ويغسل يده
اليمنى مرة ثانية كالاولى [illegible] ويقول وهو يغسلها اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا ثم يأخذ كفا آخر [illegible] فيغسل به يده
اليسرى من المرفق الى اطراف اصابعه [illegible] ولا يستقبل الشعر [illegible] ثم يأخذ كفا آخر فيغسلها به مرة اخرى ويقول
وهو يغسلها اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي [illegible] مقدار
ثلاث اصابع مضمومة [illegible] الى قصاص شعر [illegible] ويقول اللهم غشني برحمتك وبركاتك [illegible]
ثم يضع يديه جميعا [illegible] على ظاهر قدميه [illegible] الى اطراف اصابعهما الى الكعبين مرة واحدة [illegible]

اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي مما يرضيك عني يا ذا الجلال والإكرام والكعبين هما [illegible] القدم
الناتئان ما بين المفصل والمشط وليس العظم الذي في اليمين والشمال من الساقين الخارجة عنهما كما يقول ذلك العامة ويسمونها الكعبين
بل هما عظام الساقين والوجه ان كل واحد منهما ظنبوب او الكعب كل قدم له واحد وهو عند الامة في وسطه على ما ذكرناه وإذا فرغ المتوضئ
من وضوئه فليقل الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة للمرأة
في غسل يديها ان تبدأ بباطن ذراعيها وللرجل بظاهرهما ورخص للمرأة في مسح رأسها ان تمسح منه باصبع واحدة
ما اتصل منه بها او تدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة و
ترفع قناعها في صلاة الغداة والمغرب فتمسح على رأسها مقدار ثلاث اصابع منه حتى يكون مسحه لرأسها بذلك وإنما رخص لها
في الصلوات الثلاث المذكورة ان تمسح رأسها من تحت القناع ولا ترفع القناع عنها في هذه الأوقات [illegible]
حتى وان كان في ذلك لا اثم [illegible] في حضور المغرب والغداة لان من عادة النساء ان تضعن ثيابهن [illegible]
مسحه على [illegible] ومن توضأ [illegible] فقد اتى بالفرض والسنة ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء
لم يفسد بتركه طهارته الا انه يكون تاركا للفضل ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب عليه وان غسل هذه الأعضاء مرتين
جاز به اجرا وثاب به فضلا ومن اسبغ وضوءه بذلك ولم يحتط لنفسه وان ابتدأ المسح على الرأس والرجلين سنة اكثر من مرة وهو الأ
لانه مبني على التخفيف والتخفيف موجب للتقليل وربما [illegible] اعادة المسح بالغسل [illegible] فلذلك لا يجوز المسح اكثر من مرة واحدة وان
توضأ الانسان فقال [illegible] من الكلام ما يرضاه اصحاب السنة والفضيلة وان لم يقل شيئا منه لم يكن في ذلك نقض لوضوئه
تاركا للاجر عليه والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويطلب به وجه الله عز وجل [illegible]
واصاب به سنة كان افضل واعظم لاجره فيه واقرب [illegible] ان شاء الله تعالى ومن توضأ وفي يده خاتم فليدره او يحركه عند
غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار [illegible] ينبغي ان تديره او تحركه ليدخل الماء تحته فان كان الخاتم
ضيقا لا يمكن تحريكه فلينزعه عند الوضوء وكذلك الحكم في الدملج عند الطهارة المفترضة بالغسل والسير يكون في عضد الانسان
واشباهه وليس يضر المتوضئ ما يرجع من الماء الواقع على الارض او غيرها على ثيابه وبدنه اذا كان طاهرا وكذلك ما يقع على الارض
الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع عليه النضح والنضخ على ثيابه وبدنه الا ان يقع [illegible] فان وقع [illegible] في رجوعه
يجب عليه غسل ما اصابه منه ولا يجوز التفريق بين الوضوء فيغسل به الانسان وجهه ثم يصبر هنيهة ثم يغسل يديه [illegible] وذلك
ويغسل يديه فيغسل وجهه ويمسح رأسه فيغسل يديه ويمسح رجليه يمسح رأسه والجهل [illegible] الأعضاء بانقطاع
الماء عنه او غيره [illegible] الى التفريق فان [illegible] وضوءه [illegible] ما تقدم منه [illegible] الوضوء اوله وان لم يجف وصله
ومن حبس قطعه وكذلك ان نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح ببلل [illegible] عليه وعلى رجليه وان نسي مسح
فليمسح اذا ذكر ببلل وضوء من يديه فان لم يكن في يديه بلل وكان في لحيته بلل او حاجبيه اخذ منه ما يبل به اطراف
اصابع يده ومسح به رأسه [illegible] وان كان قليلا فان ذكر ناسيه ومن جف وضوءه ولم يبق [illegible]
الوضوء اوله ليكون مسح رأسه ورجليه ببلل الوضوء كما قدمناه ويجزئ الانسان في مسح رأسه ان يمسح منه قدر ثلاث
اصابع مضمومة [illegible] الطول [illegible] وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان [illegible]
الأفضل كما ذكرناه وكذلك يجزئه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما [illegible] من اصابعهما الى الكعبين واذا مسحهما

واذا مسحهما بكفيه كان افضل ولا يجوز [illegible] غسل وجهه ويديه [illegible] مواضعه فيغسل الوجه و
اليدين ويمسح بالرأس والرجلين وانما [illegible] عز وجل [illegible] فان [illegible] الانسان [illegible] يغسل رجليه لازالة اذى عنهما
وتنظيفهما [illegible] فيقدم ذلك [illegible] الوضوء [illegible] ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون [illegible]
ترتيب الوضوء فان نسي تنظيف رجليه [illegible] الوضوء [illegible] بينه وبين وضوئه [illegible]
[illegible] الوضوء المأثور [illegible] مسح الأذنين سنة [illegible]
[illegible] ظاهر اذنيه او باطنهما في الوضوء [illegible] وغسل الوجه [illegible] في الوضوء مرة فريضة وثنتين [illegible]
وثلاثة [illegible] ولا يجوز المسح [illegible] الوضوء [illegible] واحدة وكذلك مسح الرجلين
لانه موضوع على التخفيف [illegible] المسح [illegible] الوضوء بالغسل [illegible]
فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على غسل يده اليمنى
وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعاد غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد
مسح رجليه فان ترك ذلك حتى جف [illegible] من جوارحه اعاد الوضوء [illegible] يكون وضوءه [illegible] كما امر الله تعالى
ومن كان [illegible] على الوضوء [illegible] توهم انه قدم [illegible] واخر
وجب عليه اعادة الوضوء [illegible] من [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] عليه فان تيقن انه قد [illegible] العلماء [illegible] تقديم
مؤخر او تأخير مقدم [illegible] الوضوء [illegible] الاستئناف فان تيقن انه قد تطهر وتيقن انه قد احدث ولم يعلم ايهما سبق حدثه
وجب عليه الوضوء ليزول الشك [illegible] ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة ومن كان على يقين من الطهارة وشك في الحدث
فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك [illegible] عليه [illegible] الا ان يتيقن الحدث وكذلك ان كان على يقين [illegible] وشك في الطهارة
فالواجب عليه استئناف الطهارة ليحصل له اليقين بها [illegible] به صلاة من شك في الطهارة [illegible] ينبغي ان يعرف هذا
الباب ليكون العمل عليه **باب الأغسال المفروضات والمسنونات** والأغسال المفروضات ستة اغسال والأغسال
المسنونات ثمانية وعشرون غسلا فاما المفروضات من الأغسال فالغسل من الجنابة والغسل للنساء من الحيض والغسل
[illegible] من الاستحاضة والغسل [illegible] من النفاس والغسل [illegible] من مس [illegible] بعد بردها بالموت وقبل تطهيرها
بالغسل وتغسيل الأموات من الرجال والنساء والأطفال مفترض في ملة الإسلام واما الأغسال المسنونات فغسل يوم
الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء وغسل الإحرام للحج سنة مؤكدة ايضا بلا خلاف وكذا [illegible] غسل الإحرام
سنة مؤكدة ايضا بلا خلاف وغسل يوم الفطر سنة وغسل يوم الأضحى سنة وغسل يوم الغدير وغسل يوم عرفة سنة
غسل اول ليلة من شهر رمضان سنة وغسل ليلة النصف منه سنة وغسل ليلة سبع عشرة منه سنة وغسل ليلة
تسع عشرة منه سنة وغسل ليلة الفطر سنة وغسل ليلة دخول مدينة الرسول [illegible] اذا اراد دخولها [illegible] سنة وغسل دخول
مكة لمثل ذلك سنة وغسل زيارة قبر النبي [illegible] سنة وغسل زيارة قبور الأئمة [illegible] سنة وغسل دخول الكعبة سنة وغسل
دخول المسجد الحرام سنة وغسل المباهلة سنة وغسل التوبة من الكبائر سنة وغسل صلاة الاستسقاء سنة وغسل صلاة
الاستخارة سنة وغسل صلاة الحوائج سنة وغسل ليلة النصف من شعبان سنة وغسل قاضي صلاة الكسوف اذا تركها متعمدا

وغسل المولود عند ولادته سنة **باب** حكم الجنابة وصفة الطهارة منها والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق
في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين لم يقرب
المساجد الا عابر سبيل والجلوس في شيء منها الا لضرورة والنبي صلى الله عليه وآله قال لا يكتب في لوح او ورق او قرطاس او رقعة او غير ذلك ولا يمس القران
ولا يجوز ان يقرا من سور القران ولا آية ولا دون الآية من سوره فانه لا يقراها حتى يغتسل وهي سجدة القران لقمان وحم السجدة
والنجم واقرا باسم ربك الذي خلق لان في هذه السور سجودا واجبا والسجود لا يجوز الا طاهرا من الجنابات واذا اراد الجنب
على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الخرط بان يمسح تحت الانثيين
الى اصل القضيب ويعصر الى راس الحشفة ليخرج ما بقي فيه ثم ياتي خلفه من نجاسة ثم ليغسل يديه احليله ويخرج ما فيه وان كان ما
ثم يده او شيئا من جسده حتى يغسله ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويستنثر ثم ياخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على
ام راسه ويعكيه به ويعرك الشعر حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء فاضه على راسه كان احسن فان ابن بقى
راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والاحسن ان يكتفى ثم يدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء والظهور ذلك
بالغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبهما الايمن من اصل عنقه الى قدمه اليمنى يعتمد ذلك ويكفي الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل
جانبه الايسر كذلك ويتتبع بيديه جميع ما يوجد ليصل الى جميعه الماء وان افاض الماء على نفسه بانائه فيتبعه بيديه فليجعل
كا وصفناه من الابتداء بالراس ثم بسائر الجسد ثم يمكن والجهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويبلغه الماء وان الغسل
من الماء وقدره ما يتبعه الرطل بالبغدادي بحسب ما يكفي ودون ذلك يحقق الطهارة وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون
كالدهن الذي يتدهن به الانسان عند الضرورة الا اذا لم يجد الماء وليس على الجنب وضوء مع الغسل ومتى اغتسل على ما وصفنا
فقد طهر للصلاة وان لم يتوضا قبل الغسل ولا بعده وان ارتمس في الماء الغسل من الجنابة اجزاه من الوضوء للصلاة وكل غسل من
جنابة لم يعرض في الطهارة من المني حتى يتوضا معه الانسان وضوء الصلاة والغسل واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا بعد
تمام احليله او احس بخروج شيء منه بعد غسله فانه ان كان قد استبرا بما قدمنا ذكره من البول او الاجتهاد فيه فليس عليه
وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او بلة ليس تنقض الطهارة بشيء من هذين وان لم يكن يجتهد اعاد الوضوء
اعاد الغسل وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا من ماء ويسمي الله تعالى عند غسله ويحمده ويمجده
فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وغسل
المراة من الجنابة كغسل الرجل وترتيبه ترتيبه فتغسل راسها حتى يصل الماء الى اصول شعرها وان كان مشدودا حلته ثم تغسل
جانبها الايمن ثم جانبها الايسر وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء والجنب اذا
ارتمس في الماء اجزاه ذلك لطهارته ارتماسة واحدة وينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان
وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه ولا باس بارتماسه في الماء الجاري والغسل فيه **باب** حكم الحيض والاستحاضة
والنفاس والطهارة من ذلك والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الحار الخارج من الحائض فينبغي لها اذا راته ان تترك الصلاة
ولا تقرب المسجد الا عابرة كما ذكرناه في باب الجنابة ولا تمس القران وتعمل ما عمله الجنب ولا يكتب باي شيء من الجنابة والحيض
الصيام ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض وينقطع عنها دمها واقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وما بين
ذلك وقت ومتى رات المراة الدم اقل من ثلاثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركته من الصلاة وان راته اكثر من

من عشرة ايام فذلك استحاضة واما ايام حكمها انشاء الله تعالى ويستحب للحائض ان تتوضا وضوء الصلاة عند اوقاتها وتجلس ناحية
من مصلاها تحمد الله تعالى وتكبره وتسبحه وتهلله مقدار زمان صلوتها في وقت كل صلاة وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته
من الصلوات وعليها قضاء ما تركته من الصيام فاذا انقطع دم الحيض من المراة وارادت الطهارة وجب الغسل عليها ان تستبرئ بقطنة
تدخلها فرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضا وضوء
الصلاة وتبدا بالمضمضة والاستنشاق في وضوئها ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح راسها ثم رجليها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر
كما وصفناه في غسل الجنابة فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم يضرها وغسلها افضل من وطئ امراته وهي حائض
عن علم بحالها اثم ووجب عليه ان يكفر ان كان وطئها في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة جيادا واول الحيض
اوله الى الثلث الاول من اليوم الرابع منه وان كان وطؤه في وسطه وهو ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع منه الى الثلثين
من اليوم السابع كفر بنصف دينار قيمته خمسة دراهم وان كان وطؤه في اخره وهو ما بين الثلث الاخر من اليوم السابع الى
اخر اليوم العاشر منه كفر بربع دينار قيمته درهمان ونصف ويستغفر الله عز وجل هذا في حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اولها
فاما دون ذلك ودون اكثرها فيحسب على ما ذكرناه وعبرته فان لم يعلم المراة بحالها ووطئ وهي لم تعلمه ما كان لم يكن عليه حرج والكفارة
وكانت المراة بذلك المعاصية لله عز وجل واذا انقطع دم الحيض من المراة واراد زوجها جماعها قبل ان تغتسل كان مكروها
حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وكان يعديه الصبر الى فراغها من الغسل فليامرها بغسل فرجها ثم يطاها وليس عليه
في ذلك حرج ان شاء الله تعالى واما المستحاضة فهي التي ترى الدم في غير ايام حيضها او ما زاد على ايام اقرائها فعليها ان تغسل منه
ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق لتمنع النطفة من الخروج فان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق وكان ظاهرها القطنة
وكان عليها تغيير القطن عند وقت كل صلاة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلاة وان رشح الدم على الخرق
رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلاة والغسل لتجديد
الوضوء لهذه الصلاة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال
منها وجب عليها ان تؤخر الصلاة الظهر من اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستنجي بالماء وتشد ان حشوها قطنا نظيفا
وخرقا طاهرة وتشدها بها وتتوضا وضوء الصلاة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلاة الظهر والعصر معا بالجمع
وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الاخرة وتؤخر المغرب عن اول وقتها او تكره وتعلم بانه عند مغيب الشفق وتقدم العشاء
الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة وان تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة الغداة واذا توضات
واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطاها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء
والمستحاضة لا تترك الصلاة والصوم في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل حالها بالاستحاضة
واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تترك الصلاة وتجتنب الصوم والقرب من المسجد كما ذكرناه في
باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها كانت كاستبراء الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم فلتغسل وتحتاط به
تتوضا وضوء الصلاة ثم تغتسل كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان رجع على القطن دم اعادت الغسل الا
ايام الغسل للنفاس وهو انقطاعه عنها واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وقد جاءت اخبار معتمدة فان انقضاء مدة النفاس
مدة الحيض وهو عشرة ايام وعليه العمل لوضوحه عندي فاذا رات النفساء الدم يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس في ذلك

النفاس وإنما هي استحاضة فتعمل بحسب ما ذكرنا للمستحاضة في أن أقصاه مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة أيام وعليه العمل
فتصلي وتصوم وكذلك إذا رأت الحائض [illegible] في اليوم الحادي عشر [illegible] اغتسلت بعد الاستبراء أو الوضوء وصلت وصامت
فذلك الدم استحاضة وليس يجب [illegible] ويكره للحائض والنفساء أن تخضب يديها ورجليها بالحناء ونحوه مما لا يزيله الماء لأن
ذلك يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فإن أجنب
بعد الخضاب [illegible] بذلك وكذلك [illegible] على المرأة أن تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في
[illegible] مع الحيض والجنابة [illegible] **باب** التيمم وأحكامه وإذا عدم المحدث الماء أو فقد ما يصل به إلى الماء أو حال بينه وبينه
[illegible] من عدو أو سبع أو [illegible] ذلك أو كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء أو كان في برد أو حال يخاف على نفسه فيها من [illegible]
بالماء فليتيمم بالتراب كما قال الله تعالى [illegible] فقال عز اسمه وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه والصعيد هو التراب وإنما سمي صعيدا لأنه [illegible]
وعلى الأرض التي [illegible] الطيب [illegible] ولا يجوز التيمم بغير التراب مما أنبتت الأرض وإن [illegible] التراب في [illegible]
واشتغاله كالأشنان والسعد [illegible] ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا [illegible] بالتيمم من الأرض [illegible]
النورة ولا يتيمم بالزرنيخ فإنه معدن وليس بأرض [illegible] ترابا وإذا حصل الإنسان في أرض وحلة وهو محتاج
إلى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه أو عرف دابته إن كان معه [illegible] أو [illegible] فإن خرج منه شيء من ذلك تيمم به
وإن لم يخرج منه شيء فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح إحداهما بالأخرى حتى لا يبقى فيهما [illegible] ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه فإن كان
في أرض [illegible] الثلج [illegible] إلى التراب [illegible] وليتيمم [illegible] على نفسه من ذلك [illegible]
[illegible] ثم يضع [illegible] اليسرى على الثلج [illegible]
كما صنع باليمنى ويمسح [illegible] من المرفق إلى أطراف الأصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أولا ويمسح بها يده
اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع ثم [illegible] مقدم رأسه ويمسح [illegible] رجليه [illegible]
[illegible] التطهير إلى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه [illegible]
فإن خاف على نفسه من ذلك أخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء أو [illegible] التراب [illegible] وإن كان في
أرض [illegible] في تيممه بالتراب [illegible]
[illegible]
به [illegible] يتيمم [illegible] من الغسل [illegible] من استعمال الماء [illegible]
يخاف على نفسه منه تيمم وصلى وإذا أمكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلاة وإن أجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل
وإن خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم [illegible] والمتيمم يصلي بتيممه صلاة الليل والنهار كلها من الفرائض
والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة أو يتمكن من استعمال الماء فإذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور للصلاة [illegible]
[illegible] في ذلك حتى يفوته الماء [illegible] استعمال الماء [illegible] التيمم [illegible] حتى يدخل وقت
ثم يطلبه [illegible] مقدار [illegible] من كل جهة [illegible] الأرض [illegible] وإن كانت [illegible] طلبه في كل جهة
مقدار [illegible] فإن لم يجده تيمم في آخر أوقات الصلوات [illegible] ثم صلى بتيممه [illegible] ومن قام إلى الصلاة بتيممه

لفقد الماء ثم وجده بعد [illegible] فإنه إن كان بعد تكبيرة الإحرام فليس عليه الانصراف من الصلاة وإن لم يكن كبر فليتيمم
وليتطهر بالماء ثم [illegible] الصلاة [illegible] وإن تيمم [illegible] الصلاة فأحدث ما ينقض الوضوء من غير [illegible] ووجد الماء
[illegible] أن يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلاته ما لم يخرج عن القبلة [illegible] من الصلاة
باب صفة التيمم وأحكام المحدث منه وما ينبغي [illegible] والاستنجاء [illegible] الإنسان [illegible]
[illegible] الماء [illegible] من البول [illegible] في باب الطهارة [illegible] ثم لينشف بالخرق [illegible] الأحجار
أو التراب ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الأرض وهما مبسوطتان قد فرق بينهما أصابعهما ثم يضرب ويرفعهما فينفضهما ثم
يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ثم يرفع كفه اليسرى فيضعها على ظاهر كفه اليمنى فيمسح بها من الزند
إلى أطراف الأصابع ويرفع كفه اليمنى [illegible] في الصلاة فإن كان حدثه من الغائط [illegible]
[illegible]
ثم يمسح بالثالثة ولا يجوز له التطهير بحجر واحد [illegible] مواضع النجاسة [illegible] في التيمم كما وصفنا
من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه [illegible] وإن كان المحدث جنبا
يريد [illegible] التيمم [illegible] ثم ضرب الأرض بباطن كفيه ضربة واحدة فمسح بهما وجهه من قصاص
شعر [illegible] إلى طرف أنفه ثم ضرب الأرض بهما ضربة أخرى فمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال
عنه حكم الجنابة وحلت له الصلاة وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل إذا تعذر [illegible]
[illegible] الماء والمحدث بالنوم والإغماء والمرأة تتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط [illegible] في الصلاة ومن
[illegible] الماء بعد [illegible] كان وضوءه [illegible]
[illegible] التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء [illegible]
ضربتين إحداهما للوجه والثانية لظاهر كفيه [illegible] تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] فيضرب بيديه على الأرض
ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ويضرب بهما ضربة أخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم [illegible]
[illegible] **باب** المياه وأحكامها وما يجوز به التطهير منها وما لا يجوز [illegible] قال الله عز وجل وأنزلنا من السماء ماء طهورا
فكل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض عذبا كان أو ملحا فإنه طاهر مطهر إلا أن يخالطه شيء يتغير به حكمه والطاهر من الماء
لا ينجس بشيء يقع فيه من دواب [illegible] والشيء من النجاسات إلا أن يغلب عليه فيغير لونه أو طعمه
أو رائحته وذلك [illegible] وكثرة النجاسة [illegible] من النجاسات [illegible]
[illegible]
[illegible] من النجاسات ولا يجوز التطهير به
[illegible] وإن كان الماء في الغدران [illegible] دون ألف رطل [illegible]
[illegible] ولم يجز التطهير به ولا يجوز التطهير بالمياه [illegible]
[illegible] وإن كان طاهرا في نفسه [illegible]

وغيره مجنس للاناء ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس و
الجنابة وتغسيل الاموات ولا بأس بالطهور بما قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوات وبالمستعمل ايضا في غسل الاغسال
الطاهرة المسنونة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة
ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من المشركين واليهود والنصارى والمجوس والصابئين واسآرهم هو ما فضل في الاواني مما شربوا
منه وتوضؤوا به او مسوه بايديهم واجسادهم ولا يجوز التطهير بسؤر الكلب والخنزير ولا بأس بسؤر الهر فانه ليس بنجس واذا ولغ
الكلب في الاناء وجب ان يهراق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب تكون في اوسط الغسلات ثم يجفف
ويستعمل ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما يجري مجراها من سائر الطير الا ما اكل الجيف فانه يكره
بفضلة ما قد شرب منه وان كان شربه منه وفي منقاره اثر دم لم يجز استعماله في الطهارة على حال اذا كانت في انية محصورة وقع
فيها شيء من النجاسات وجب اهراقها ولا ينجس الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيه ذباب او زنبور
وجرادة وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به **باب** تطهير المياه من النجاسات واذا انقلبت النجاسة في الماء لا يخرج
لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا وبدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغير
ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة او تيمم ثم صلى بذلك الوضوء او الغسل لم تجز الصلوة ووجب عليه
الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب بماء طاهر ويلزمه
اعادة الصلوة وان مات انسان في بئر او غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير ذلك الماء نزح منه سبعون
دلوا وقد طهر بعد ذلك فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير لونه الماء نزح منه كر من الماء
على حال فان كان ما فيها اقل من ذلك نزح كله وكذلك ان مات فيه شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب
وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا واذا مات فيها دجاجة او حمامة وما اشبههما نزح منها سبع دلاء واذا مات فيها فارة نزح منها ثلث
دلاء فان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء واذا مات فيها بعير نزح جميع مائها فان صعب
نزح الماء منها لكثرته تراوح على نزحها اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك فان
وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع مائها ان كان نزح جميع مائها ان كان قليلا وان كان كثيرا
تراوح على نزحه اربعة رجال من اول النهار الى الآخر على ما ذكرناه فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا فان بال فيها
صبي نزح سبع دلاء فان بال فيها صبي لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد فان وقع فيها عذرة يابسة ولم تذب فيها
ولم تتقطع نزح منها عشر دلاء وان كانت رطبة وذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا فان ارتمس فيها جنب او اغتسل
نجسه واعلم بنجس فيها افسدها ولم يطهر بعد ذلك ووجب تطهيرها بنزح سبع وان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها
عشر دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء فان وقع فيها حية فانه نزح منها ثلث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة
او مات فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد وان وقع فيها بعر غنم او ابل او غزلان وابوالها لم ينجس بذلك وكذلك
في البول وروث ما يؤكل لحمه فانه لا يفسد الماء به ولا ينجس به الثوب والجسد بلا فانه الا ذرق الدجاج خاصة فان
وقع في الماء القليل نزح منها خمس دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء والاناء اذا وقع فيه نجاسة وجب
اهراق ما فيه من الماء وغسله وقد بينا حكمه اذا شرب منه كلب او وقع فيه او باشره ببعض اعضائه فانه يهراق ما فيه من

من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالتراب ويجفف ويستعمل وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهراق
ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء ومن اراد الطهارة ولم يجد الا ماء نجسا فليتيمم كما ذكرناه ولا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم به ليصلي نه
فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به لما يستأنفه الذي كان تيمم به ويستقبل ما يجب عليه من الصلوة به وليس عليه اعادة شيء مما صلى
بتيممه عند عدمه الماء ولا بأس ان يشرب المضطر المياه النجسة وما جرى مجراها من الميتة ولحم الخنزير والدم وما اشبه ذلك ولا يجوز له شربها مع الاختيار
وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر به لان التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان التطهر
والغسل من الاحداث انما يقصد بذلك التطهير من النجاسة والتقرب بالطهارة والمحرم من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحته
الصلوة التراب بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش فانه يرمقه بدلا من الماء عوضا ولو وجد ذلك لم يحل له شرب ما كان نجسا
من المياه ولو ان انسانا كان معه اناءان فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو حرم عليه التطهر منهما جميعا ووجب
عليه اهراقهما والوضوء بماء سواهما فان لم يجد غيرهما الا ما في واحد منهما من الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال الماء الذي فيهما او حكم ما
زاد على الاثنين في العدد الى ما لا يتقى الى واحد منها نجاسة ولم يتميز حكم الاثنين سواء **باب** تطهير الثياب وغيرها
من النجاسات واذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم تجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان او كثيرا فان اصاب
ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله بالماء ولم تجز له الصلوة
فيه وان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة والظفر وشبهه جازت له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل
اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليل منه وكثيره وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كرأس الابرة
في الصغر وان كان في الانسان بثور او دماميل لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان
كثر رخصة من الله للعباد ورفعا لهم الحرج بايجاب غسل الثياب عند وقت كل صلوة وكذلك ان كان به جراح ترشح
فسيب دمها ولم يعقبها ايوبه فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه لانه ان الزم غسله للصلوة لطال عليه ذلك ولزمه لاجل
غسله وازالة ما فيه عند وقت كل صلوة ومشقة بذلك كلفة ومشقة وربما فاتته معها الصلوة ومتى لم يكن للانسان الا ثوب ثوب
واحد فلا يتمكن من صاحبه للملابس من تطهيره في وقت كل صلوة ولم يغسله عند الصلوة ثم لبسه رطبا لحقه نجاسة بلبسه
وهو في الصلوة فلم يمكنه منها في حال ولم يقدر على تاديه فرضه من الصلوة بحال وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث
والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا لانه لو الزم غسله عند وقت كل صلوة لحرج
به واصابه منه مثل ما ذكرناه من تبيينه في الاعمال التي ان الانسان ربما لم يكن له الا ثوب واحد فيه نيام وفيه يجري
مجراها ودم البراغيث والبق لا يمكن الانسان دفعه عن نفسه في كل حال وهو يبتني غسل ثوبه ثم لبسه للصلوة لم يأمن حصوله
فيه وهو مشغول بها فاباح الله تعالى للعباد الصلوة في قليل ذلك وكثيره ورفعا للمشقة عنهم ورخصة لهم كما رسمناه واذا
مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما اصابه بالماء وكذلك
الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه بالماء من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان كان رطبا واثرا فيه غسل بالماء وكذلك
ان مس واحدا مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب
واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او
التراب ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير التي يحل اكلها مما بيناه

ويغسل الثوب من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء وان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب ولا بأس بعرق الحائض والجنب والمستحاضة [illegible] الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في ذلك بالاحتياط واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلاة فيه بأس ويستحب صبغه بما يذهب لونه [illegible] على سبيل من طهارته واذا اصاب الارض [illegible] من الاولى طهرت بالغسل والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر ولا بأس ان يبيت الانسان على فرش قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا ولا بأس بالصلاة في الخف وان كان فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك وان اصاب تكته او جوربه لم يكن حرج بالصلاة فيهما وذلك انهما لا تتم الصلاة بهما دون ما كان من الملابس واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه غسله بالماء واذا وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلاة وان لم يغسله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه الغسل بالماء وان مس الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه ان يغتسل لذلك كما قدمناه وان مس ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والجراد والذباب والخنافس وبنات وردان اذا اصابت بدن الانسان او جسده او ثيابه لم يجب بذلك [illegible] عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقعت في طعام او شراب لم يفسد وكان له [illegible] بالاكل والشرب والطهارة [illegible] والخمر ونبيذ التمر وكل شراب مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام كثر لم تجز فيه الصلاة حتى يغسل بالماء وكذلك حكم الفقاع واذا اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته والتطهير للموضع الذي اصابه يغسله بالماء واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى تهراق ما فيها وتغسل سبع مرات بالماء

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وتحنيطهم وتكفينهم [illegible]

واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من حضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة فيجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها ثم يلقنه الشهادتين ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة له واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله تعالى ورسوله والائمة [illegible] ذلك [illegible] ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والاعتراف بقلبه ايضا ويستحب ان يلقن كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان ذلك مما يهون عليه صعوبة ما يلقاه من خروج نفسه فاذا قضى نحبه غمض عيناه ويطبق فاه ويمد يداه الى جنبيه ويمد ساقاه ويشد لحييه الى راسه بعصابة ويغطى عليه ثوب نظيف وان مات ليلا في بيته يسرج في البيت مصباح الى الصباح ولم يترك وحده فيه بل يكون عنده من يذكر الله عز وجل ويتلو كتابه او [illegible] ويستغفر الله تعالى ولا يترك على بطنه حديدة كما يفعل العامة [illegible] ذلك ثم يعتمد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل او نحو ذلك ومن الاشنان شيء يسير [illegible] من الكافور وزنه نصف مثقال

ان تيسر [illegible] وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك ويؤخذ الحنوط له وزنه ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو الذي يعرف [illegible] واوسطه [illegible] وزنه اربعة م[illegible] ثم واقله وزنه مثقال الا ان يتعذر ذلك ثم يعد له شيء من القطن ويعد له الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة ويستعد جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل جريد يعوض عنه بالخلاف فان لم يوجد يعوض عنه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر وجد شيء من الشجر يعوض عنه بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار ولا ينبغي ان يقطع شيء من الكفن المنيت بحديد ولا يقرب النار بالبخور ولا غيره والسنة ان يكون احد اللفافتين حبرة يمنية غير مذهبة ولا خ من حرير محض وكفنه في قميصه ان شاء واذا اراد المتولي لامره غسله [illegible] على ساجة او سرير موجها الى القبلة وباطن رجليه اليها ووجهه تلقاها كما كان حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه ان كان عليه يفتق من فوقه الى سرته ليخرج به الرجلين فه لئلا [illegible] عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعب تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة او بعض الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على رأس الماء فاذا اجتمعت اخذها [illegible] في اناء نظيف كاجانة او طشت او ما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل يديه الى ذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على رأسه ويغسله به ويغسل لحيته والآخر يصب عليه ماء السدر حتى يغسل رأسه ولحيته [illegible] ثم الشق الايمن بماء السدر ثم يقلبه على جانبه الايسر ليبدو له ميامنه ويغسله من عنقه الى قدميه بمثل ذلك من ماء السدر [illegible] في غسله [illegible] ثم يقلبه على جنبه الايمن ليبدو له مياسره ويغسل الشق الايسر بماء السدر الى قدميه مثل ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يسبح [illegible] من جسده [illegible] وهو يقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهريق الماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك القليل من الكافور الذي كان اعده ويغسل رأسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر [illegible] في الغسلة الاولى حتى ينقى ما في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله غسلة ثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله من الثقل الذي في جوفه [illegible] ينقضه الذي يخرج منه بعد الغسل ما ينقض به او خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء ازاله [illegible] ولا يمسح بطنه في الثالثة فاذا فرغ من الغسلات الثلاث القى عليه ثوبا نظيفا ونشفه به ثم يغسل [illegible] يديه [illegible] ويصير الى الاكفان التي كان اعدها له [illegible] فبسطها على شيء طاهر ويضع الحبرة او اللفافة التي تكون فوقها [illegible] على [illegible] من تلك الذريرة ويضع القميص على الازار ويذر على الازار شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فيغسله من الوضوء الذي [illegible] فيه [illegible] في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن [illegible] الذريرة [illegible] بالخرقة التي ذكرناها [illegible] ولا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي [illegible] ها

من بالبقية بعده من سترته الى حيث يبلغ الساقين ويأزره الى حقويه ويكون فوق الخرقة التي شد بها الفخذين ويعمد الى الكافور الذي
اعده للحنوط فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه تبارك وتعالى ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به لله في
السجود ويضع منه على باطن كفيه جميعا براحتيه واصابعهما التي كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع منه على عيني ركبتيه وظاهر اصابع
قدميه الابهامين ساجدا فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم يرد القميص بعد ذلك الى
حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بالجلد ويضع الاخرى من جانبه
الايسر ما بين القميص والازار ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته او اللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد
ان لا اله الا الله فان كتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام كان افضل كثيرا ولا يكتبه بالسواد ولا صبغ من الاصباغ ويبقى الابهام والخنصر
العمامة فيجعل لها طرفين على صدره ثم يلفه باللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع
بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبدأ عند حصول الحال التي
ذكرناه فيقطع اكفانه ويترك الذي يجعلها فيه ثم يأخذ فيما ذكرناه فاذا فرغ من غسله فليغتسل ويترك الاشتغال عنه وان اخر ذلك
الذي يجب عليه من غسله فيضع به ما وصفناه وابعاده من قرب مكانه للتجهيز حتى يتطهر في الغسل افضل ويليه وهو مؤتمر به كان
في غسله فاذا فرغ من غسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل لما ذكرناه في ابواب الاغسال ان شاء الله وان كان الذي
مس الميت للتعليق من الميت قبل غسله فليغتسل الغسل الذي ذكرناه والغسل المذكور ليغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه
غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه وليلزمه الطهارة لانه لا يجوز مس الميت فاذا فرغ من غسله
وتكفينه وتحنيطه حمله على سريره الى قبره ولا يعجل به الى انتهى الى قبره فليدفنه وسنتبين القول في ذلك في ابواب الصلاة
ان شاء الله تعالى وينبغي ان يشيع جنازته ان يمشي خلفها او من جنبيها ولا يتقدمها الا ان تكون الجنازة يتوقع بها نائحة ومن يصحب
شيعة فاذا فرغ من الصلاة عليه فليحمل الى سرير من سعفة الى قبر او ضريح الارض ثم يجعل عليه حبيبه ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه
هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل رأسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يأمره الولي بذلك ويخفف عنه
نزوله ويحلق ازاره وان نزل معه لمعاونته لم يجز ذلك ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ويبقى الي ... كما يسبق الى الله
خروجه الى الدنيا من بطن امه ويقول عند معاينته القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ويقول
اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضعه على جانبه الايمن ويستقبل
بوجهه القبلة ويحل عقد كفنه من قبل رأسه حتى يبدو كفنه ووجهه ويضع خده على التراب ويجعل التربة تحت كفنه من قبل وجهه
ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن
رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقنه الشهادتين ويسمي الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريح اللبن
اللبن عليه فيقول يا فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان
علي امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى آخرهم عليهم السلام ائمتك ائمة الهدى الابرار فاذا فعل ذلك كلف السنة بعد ذلك
ان شاء الله تعالى فاذا فرغ من وضع اللبن عليه هال التراب مع الناس ويحثو من يشيع جنازته عليه التراب بظهور اكفهم ويقولون
وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويكره
ان يحثوا التراب على اليه لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام وبربع قبره واطرح عليه من تراب غيره ويرفع من الارض مقدار

مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء يبدأ بالصب من عند رأسه ثم يدار به من اربعة جوانبه
حتى يعود الى موضع رأسه فان فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر فاذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر بعض اولياء الميت
فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين وفلان وفلان الى آخرهم ائمتك
ائمة الهدى الابرار فان ذلك ينفع الميت وربما كفى به المسألة في قبره ان شاء الله تعالى ويكون ان يحمل الماء الحار لغسل الميت
فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله ولا يجوز ان يقص من شعر الميت ولا من اظفاره ولا يسقط
من ذلك شيء جعله معه في اكفانه وغسل المرأة كغسل الرجل وكفنها كاكفانه ويستحب ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما
لفافتان او لفافة ونمط واذا اريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ورفع عنها النعش واخذت من السرير
بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل
وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها وان لم يكن لها قريب فانسب ممن يوجد كان افضل وغسل الطفل كغسل البالغ والجريدة تجعل
مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم وذكرانهم واناثهم سنة وفضيلة والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى
لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة استوحش في الارض فسأل الله تعالى ان ينزل اليه شيئا من اشجار الجنة يأنس به فانزلت عليه النخلة
فلما رآها عرفها وانس بها واوى اليها فلما جمع الله تعالى بينه وبين زوجته حوى واقام معها ما شاء الله ان يقيم ولما حضرته
الوفاة جمع ولده فقال لهم يا بني اني كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الارض فآنسني الله بهذه النخلة المباركة وانا ارجو
الانس بها في قبري فاذا قضيت نحبي فخذوا منها جريدا فشقوه باثنين وضعوها معي في اكفاني ففعل ذلك ولده بعد موته
وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس اثره في الجاهلية فاحياها النبي صلى الله عليه وآله وفعله اهل بيته ثم جعلها له سنة الى آخر
ان يفعله الساعة وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء فاما المحسن فتؤنسه في قبره واما المسيء فتدرأ عنه
العذاب ما دامت رطبة ونبه بعد ذلك عليه السنة ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع الميت في اكفانه تقية من اهل الخلاف
وشناعتهم بالباطل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه بسبب من الاسباب فلا حرج عليه في
تركها ان شاء الله تعالى فليس عليه شيء مع الاضطرار واذا سقطت المرأة وكان السقط تاما اربعة اشهر فصاعدا غسل و
كفن ودفن وان كان اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل ولا صلاة عليه فاذا اراد الانسان غسل من غسل الحنوط
الذي الغسل عليه وتغسيل من مس من يجب عليه غسله اذا كان مسه له قبل تطهيره بالماء متى ماتوا مناسك الحرام اذا
مات غسل وكفن وغطى وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب ولا يحنط ولا يغطى والمقتول في سبيل
الله وبين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها ولا ينزع عنه من جميعها السراويل
الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه وكذلك ينزع عنه الخف والقلنسوة فان اصابها دم دفنا معه وينزع عنه الخف
على كل حال وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وصلي عليه حسبما ذكرناه فاما اذا كان او لم يكن
فانه يغسل ويحنط ويكفن ثم يدفن ان شاء الله تعالى والمجدور والمحترق وامثالهم ممن يخشى الاهاب الغسل الجلود منهم وتقطعها ثم
ولحومهم اذا كانوا لا يتمكن منهم بالتقصيب عليهم الماء احتياطا وان خيف ان يقع الماء عليهم شيئا من جلودهم او شعورهم فلم يغسلوا
الماء ويمموا بالتراب كما يؤمم الحي العاجز بالرماد عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف
انفه ويمسح ظاهر كفيه حسب ما وصفناه واذا لم يوجد للميت ما يطهر به لعدم الماء او لعدم ما يتوصل به اليه او لحيلولة

الماء او كونه مضافا الا التيمم تيمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء حضور ما يخشى اليه لم يغسل به ويمم بالتراب
المقتول في دار الحرب بالقتال قبل ان يغسل فينقل ولا يغسل من جنابته ويحنط بالكافور فيدفن في ساعته ويكتفي من الغسل
فيه بعد ذلك الحد بحد بعضه ثم يدفن واذا ماتت امرأة ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم
ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة في بطن امه لانه متوجه الى ظهرها ولا يجوز ترك المصلوب على الخشبة اكثر
من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فتوارى جثته بالتراب ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يصلي الا على المحق
في الولاء والبرء عليه الا ان يدعو ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيصلي وتغسل اهل الخلاف ولا يترك معه حربة واذا صلى
عليه لعنه في صلوته ومن لم يبق منه الا بعض اعضائه او من اكله السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن فان لم يوجد فيه
عظم دفن بغير غسل الا وجد ان كان الموجود من اكيل السبع صدره او سائر بدنه صدره صلي عليه وان وجد كله او دون ذلك منه
لم يصل عليه وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار والمحموم بعد
ولادته وربما لحقته السكتة بذلك او نحوه حتى يعلم به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن والانتظار به اكثر من ثلثة
ايام فانه لا شبهة في الموت بعد ثلثة ايام واذا لم يوجد للميت سدر وكافور رجانا ان يغسل بالماء القراح وان لم يوجد له
ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بغير حنوط والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار
واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب
فيتغلغل في قرار الماء واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونسوة مسلمات ليس له فيهن محرم امر بعض الكفار بالغسل وغسله
بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس فيهم لها محرم ونساء نصرانيات كافرات
امر الرجال المرأة منهن ان تغسلها وعلموها تغسيلها على سنة اهل الاسلام فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بينه وبينهن
مميز وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسلته من فوق ثيابه وصب الماء عليه صبا ولم يكشف له عورة
ودفن بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان ماتت صبية بين رجال ليس لهم محرم فكانت ابنة اقل من ثلث سنين جردوها
وغسلوها وان كانت اكثر من ثلث سنين غسلوها بثيابها او صبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها
فان ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي قبل ان يشق بطنها من جانبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت
وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرج المرأة وقطعتها
في جوفها فاخرجت الولد منه وغسل وكفن وحنط ودفن **ابواب الصلوات** والمفروض من الصلوة خمس في اليوم والليلة على
ما وصفناه الظهر اربع ركعات بتشهدين في الثانية والاخر في الرابعة وتسليم بعده ينصرف به منها والعصر اربع ركعات
بتشهدين احدهما في الثانية والاخر في الرابعة والمغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية والاخر بالثالثة
وتسليم بعده ينصرف به منها والعشاء الاخرة اربع ركعات كالظهر والعصر والغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم
بعده ينصرف به منها **باب المسنون من الصلوة** والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات
عند زوال الشمس قبل صلوة الظهر يتشهد في كل ثانية منها بتشهد وتسليم وثمان ركعات بعد الظهر وقبل العصر كذلك سوا
واربع ركعات بعد المغرب يفصل بينها بتسليم في الثانية وينصرف منها بتسليم بعد التشهد في الرابعة وركعتان من جلوس
تحسب واحدة بعد عشاء الاخرة بتشهد في الثانية منها وتسليم وثماني ركعات نوافل الليل بعد مضي نصفه الاول
بتشهد

يتشهد في كل ثانية منها وتسليم كما ذكرناه في نوافل قبل الزوال وثلث ركعات الشفع والوتر يتشهد في الثانية منها
وتسليم ويتشهد في الثالثة وتسليم ينصرف به منها وركعتان بعد الوتر نافلة الفجر يتشهد في الثانية منها وتسليم ينصرف
بعده ينصرف به منها **باب فرض الصلوة في السفر** والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشر ركعة في اليوم والليلة
الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده ينصرف به منها والعصر كذلك سوا والمغرب ثلث ركعات كحالها في الحضر
وعشاء الاخرة ركعتان كالظهر والعصر سوا والغداة ركعتان كصلوتها في الحضر لا تختلف **باب نوافل الصلوة
في السفر** ونوافل صلوة السفر سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب كما قدمنا وصفه لها في نوافل الحضر وثماني ركعات صلوة
الليل وثلث ركعات الشفع والوتر وركعتان الفجر ووقتهما عند الفراغ من صلوة الليل والوتر وهو الفجر الاول **باب اوقات
الصلوة وعلامة كل وقت منها** فوقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وعلامات الزوال رجوع الظل
بعد انتهائه الى النقصان وطريق معرفة ذلك بالاصطرلاب وميزان الشمس وهو معروف عند كثير من الناس بالعمود
المنصوب في الدائرة الهندية ايضا فمن لم يعرف حقيقة العمل بذلك او لم يجد آلته فلينصب عمودا من خشب او غيره في
ارض مستوية التسطيح ويكون اصل العمود غليظا ورأسه دقيقا شبه المدرى الذي ينسج به التكك او المسلة التي يخاط ها
بها الاحمال فان ظل هذا العمود في وسط النهار ينقص الى حينه فاذا زالت من الوسط الى جهة المغرب رجع الى الزيادة فليعتبر
المعرفة بوقت الزوال بذلك بخطوط وعلامات يجعلها على راس ظل العمود عند وضعه في صدر النهار فكلما نقص الظل علم
عليه فاذا ادرك الى الزيادة من موضع العلامة عرف برجوعه انها قد زالت وبذلك ايضا يعرف القبلة فان عين الشمس
تقف فيها نصف النهار وتنحدر من يسارها وتولى المتوجه اليها بعد حين فاذا صارت مما يلي حاجبه
الايمن من بين عينيه علم انها قد زالت وعرف ان القبلة تلقاه ومن سبقت معرفته جهة القبلة فانه يعرف زوال الشمس
اذا توجه اليها وادرك عين الشمس مما يلي حاجبه الايمن الا ان ذلك لا يبين الا بعد زوالها بزمان وبين الزوال في اول وقته
مما ذكرناه من الاصطرلاب وميزان الشمس والدائرة الهندية والعمود الذي وصفناه ومن لم يحصل له معرفة ذلك او فقد
الالة التي يتوصل بها الى علمه توجه الى القبلة واعتبر ما وصفناه من حصول عين الشمس على طرف حاجبه الايمن مما يلي وسطه
حسب ما بيناه ووقت العصر من بعد الفراغ من الظهر اذا صليت في اول اوقاتها وهو بعد زوال الشمس بلا فصل وهو
ممتد الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها بسقوط القرص مما تبلغه ابصار الناس من
السماء اول وقت المغرب مغيب الشمس وعلامة مغيبها عدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب في السماء وذلك ان المشرق
مطل على المغرب فاذا رأيت الشمس طالعة فوق ارضنا هذه في نحو مطالع الشرق في السماء حمرتها فيه فاذا ذهبت
الحمرة علم ان القرص قد سقط وغاب واخر وقت المغرب اول وقت عشاء الاخرة واول وقت عشاء الاخرة مغيب الشفق وهو الحمرة في
المغرب واخره مضي الثلث الاول من الليل ووقت الغداة اعتراض الفجر وهو البياض في المشرق الذي يعقبه الحمرة في
مكانه ويكون مقدمة لطلوع شعاع الشمس من السماء وذلك ان الفجر الاول هو البياض الظاهر في المشرق يطلع طولا
ثم ينعكس بعد مدة عرضا ثم يحمر الافق بعده للشمس فلا ينبغي للانسان ان يصلي فريضة الغداة حتى يعترض البياض
وينتشر صعدا في السماء كما ذكرناه واخر وقت الغداة طلوع الشمس فمن ادرك ركعة منها قبل طلوعها فقد ادرك الوقت ومن
بقي بعضها حتى تطلع الشمس فقد فاته الوقت وعليه القضاء ولكل صلوة من الفرائض الخمس وقتان اول واخر فالاول لمن

لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها او يؤخرها الى اخر وقتها بغير عذر فان اخرها الى اخر الوقت

قبل ان يؤديها كان مضيعا لها فان فرغ مؤديها في اخر الوقت لوجوبها من الاول والاخر يخشى عليه من ذنبه في تأخيرها ان شاء الله تعالى

ولا يجوز لاحد ان يصلي شيئا من الفرائض قبل وقتها ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها ومن ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه

صلى قبله اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك والمصلي لا يصلي حتى يتيقن الوقت ويعلم

بعض الاستظهار [illegible] للمغرب ففي توسعة من تأخيرها الى ربع الليل ولا بأس ان يصلي العشاء الاخرة قبل غيبوبة

الشفق عند الضرورة باب القبلة والقبلة هي الكعبة قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ثم المسجد

قبلة من نأى عنه لان التوجه اليه توجه اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر

المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره يريد به نحوه قال الشاعر [illegible] من شطر [illegible]

نفسكم قطع يعني قوله شطركم نحوكم بلا خلاف فيجب على المتعبد ان يعرف القبلة ليتوجه اليها في صلوته وعند الذبح و[illegible]

واستباحة ما كان محرما [illegible] وعند الاحتضار ودفن الاموات وغير ذلك من الاسباب التي وردت شريعة الاسلام التوجه الى القبلة فيها

فمن عاين الكعبة ممن هو في المسجد توجه اليها في الصلوة من اي جهة من جهاتها شاء ومن كان نائيا عنها خارجا عن المسجد الحرام

توجه اليها بالتوجه اليه [illegible] وكان بذلك نائيا عنها او [illegible]

عنه او غاب عنها التوجه الى اركانها [illegible] في الجهات من الاماكن [illegible] الركن العراقي لاهل المغرب والركن [illegible]

لاهل العراق واهل المشرق والركن اليماني لاهل اليمن والركن الشامي لاهل الشام وتوجه الجميع انما هو من هذه البلاد الى الحرم

من بعد المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة اميال [illegible] من اهل العراق [illegible]

ان يتياسروا قليلا [illegible] في الصلوة [illegible] في التوجه الى قبلتهم وهي الركن العراقي

[illegible] وقد [illegible] في باب المواقيت علامات قبلة اهل المشرق بما ذكرناه من كون الجدي [illegible] والتوجه اليها

وعين الشمس [illegible] في [illegible] الايمن [illegible]

الايمن [illegible] الشمس والنجوم [illegible] الى اربع ركعات جهات

من عينه وشماله ومن [illegible] في كل جهة صلوة وقد ادى ما وجب عليه في صلوته وكذلك حكم من كان محبوسا في بيت

[illegible] ما ذكرناه الى اربع جهات وان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة له

الاربع مرات [illegible] الى اي جهة شاء وذلك [illegible] لجهة القبلة [illegible] ذلك والوقت باق اعاد الصلوة وان عرفه

بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة [illegible] الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة ان كان

الوقت باقيا او قضاؤها على كل حال باب الاذان والاقامة فاذا دخل وقت الصلوة وجب الطهور ومعرفة القبلة و[illegible]

وينبغي للانسان ان يؤذن لكل فريضة ويقيم واذا كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين ولا يجوز تركهما [illegible]

[illegible] للانسان ان [illegible] الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات وهي الظهر والعصر والعشاء

الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر [illegible] في السفر و[illegible] كما شرحناه

في الاذان والاقامة فضل كثير واجر عظيم روي عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا من اذن واقام صلى معه صفان من الملائكة ومن

اقام بغير اذان صلى خلفه صف من الملائكة وقال عليه السلام قال رسول الله يغفر للمؤذن مد صوته ويصدقه كل رطب

[illegible] ويابس وله بكل من صلى باذانه حسنة ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر خاصة فانه لا بأس

ان يؤذن لها قبل دخول وقتها لينبه النائم ويتأهب لصلوته بطهوره وان كان جنبا تطهر ثم يعاد الاذان

عند طلوع الفجر للصلوة والتقصير فيما تقدم منه الاذان بسبب [illegible] الصلوة [illegible] ما ذكرناه والاذان

[illegible] نوافل الصلوة ولا اذان لصلوة سوى الخمس صلوات المفروضات ولا ينبغي للانسان ان يؤذن وهو [illegible] يعرف الناس

باذانه دخول الوقت ثم [illegible] بعد الاذان ويقيم الصلوة ولا يقيم الا وهو على وضوء [illegible] في الصلوة وان [illegible]

المؤذن [illegible] الى الاستعانة عليها بكلام [illegible] الاذان [illegible] ثم [illegible] ولا يجوز

ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار ولا ينبغي ان يؤذن الانسان جالسا الا ان كان ضعيفا في جسمه وكان طول القيام يتعبه و[illegible]

كان راكبا [illegible] لشيء من الاسباب ولا يجوز له الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار ولا ينبغي ان يؤذن دون

الاذان ووجهه منصرف عن القبلة [illegible] الى ذلك والاسباب [illegible] الا الشهادتين توجه

بها الى القبلة ولم ينصرف عنها مع الامكان ولا يقيم الا وهو متوجه تلقاء القبلة [illegible] الاذان والاقامة

[illegible] بالشهادتين عند [illegible] الرجال ولو [illegible] على الصفات

[illegible] ذلك [illegible] الرجال [illegible]

[illegible] ولا يجهر به دون [illegible] فان ذلك

لا يجوز [illegible] وكذلك اذا اذنت المرأة [illegible] الشهادتين عند صلواتها [illegible] ذلك

[illegible] باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما والسنة [illegible] من الاقوال و

الافعال والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن

في الاذان الله اكبر ثم يقف ولا يعرب الراء بالضمة بل يقف عليها ويقول الله اكبر [illegible] اربعة فصول ثم يقول اشهد ان

لا اله الا الله ويقف ولا يعرب الهاء في اسم الله تعالى بل يقف عليها ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله [illegible] فصلان

[illegible] الى الاربعة [illegible] ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله ولا [illegible] بل يقف عليها ثم يقول اشهد ان محمدا

رسول الله ويقف عند الهاء ولا يحركها وذلك ايضا فصلان [illegible] الى الستة [illegible] فصول ثم يقول حي على الصلوة

ويقف على الهاء ولا يحركها ثم يقول حي على الصلوة وذلك فصلان [illegible] الى الثمانية [illegible] فصول ثم يقول حي

على الفلاح ويقف على الحاء ولا يحركها [illegible] في الصلوة ويقول مرة ثانية حي على الفلاح ولا يعرب [illegible] ما ذكرناه

فذلك فصلان [illegible] الى العشرة [illegible] ثم يقول حي على خير العمل ويقف على اللام ولا يحركها [illegible] الاعراب

[illegible] ما ذكرناه وذلك ايضا فصلان [illegible] الى [illegible] ثم يقول [illegible] حي على

خير العمل فذلك فصلان [illegible] الى الاثني عشر [illegible] ثم يقول الله اكبر فذلك فصلان [illegible] اربعة

الى الاربعة عشر [illegible] ستة عشر [illegible] ثم يقول لا اله الا الله ويقف على الهاء ولا يحركها بالرفع الاعراب ثم يقول

مرة اخرى لا اله الا الله كما قال في الاولى من غير تحريك الهاء بالاعراب وذلك فصلان [illegible] الى الثمانية عشر [illegible] بنية

عشر فصلا فاذا فرغ من الاذان [illegible] جلسة خفيفة [illegible] الى القبلة [illegible] ثم يقوم

فيقيم الصلوة وان شاء ان يسجد بينهما سجدة [illegible] في الاذان المغرب فانه لا يسجد بعده

ولكن بجلسة خفيفة او بخطوة نحو القبلة خطوة ليكون فصلا بين الاذان والاقامة واذا سجد الانسان بين الاذان
فليقل في سجوده لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا فصل على محمد وال محمد واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب
الرحيم وان كان المؤذن يؤذن لصلاة الجمعة جماعة فليجمع بين اذانه واقامته في الظهر والعصر لصلاة الظهر ركعتين من نوافله
وكذلك في العصر ليتنبه الزمان فيمكن المصلين معه ان يتاهبوا للصلاة وليخفوا الاصغاء ويصلي بين اذان المغرب و
اقامتها شيئا مما قدمناه وذلك لانه لا نافلة بين اذان صلاة الاخرة و اذان الغداة واقامتها لكن يجلس بينهما ليستقبل
القبلة ويذكر الله تعالى الى ان يجتمع له الناس وان كان عليه قضاء نافلة فانه فليجعل ركعتين منها بين الاذان والاقامة في
هاتين الصلاتين وهما العشاء الاخرة والغداة فانه افضل من الجلوس بغير صلاة واذا اراد ان يقيم الصلاة فليقل الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر الله
لا اله الا الله واحدة وذلك سبعة عشر فصلا الاقامة مع الاذان خمسة وثلثون فصلا على ما ذكرناه ولا بد من الفصل في
الاقامة بل يقف عليها كما بيناه في الاذان ولا يجب الاقامة ولم يجز فيها ترتيل الاذان لجواز ذلك بل هو السنة ولا بد في الا
ذان من ترتيل حسب ما شرحناه باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى والخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها
والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والفروض من ذلك والسنن منه فاذا زالت الشمس وعرف ذلك الانسان
بما حددنا علامات زوالها التي ذكرناها فليسبغ وضوءه ان كان على حدث يوجب الطهارة وليتوجه الى القبلة خاشعا مقبلا
على صلاته بقلبه وبدنه وليستفتح الصلاة بالتكبير فيقول الله اكبر ويرفع يديه مع تكبيره حيال وجهه وقد بسط كفيه
وضم بين اصابع كل كف من يديه وفرق بين ابهاميه ومسبحته ولا يجاوز باطراف اصابعه في رفعهما للتكبير شحمتي اذنيه
وليرسلهما مع اخر لفظة بالتكبير الى فخذيه ثم يرفعهما ويكبر تكبيرة اخرى كالاولى وليرسلهما مع فخذيه ويكبر ثالثة لا يتجاوز به
بهما حيال الوجه كما قدم ذكره ثم يرسل يديه حسب ما وصفناه مع جنبيه الى فخذيه ويقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا
انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرة رابعة يرفع بها يديه ثم يرسلهما
ويكبر اخرى يكمل بها خمس تكبيرات ويرسلهما ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت عبدك وابن
عبديك بين يديك لا ملجا ولا منجا ولا مفر منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر
تكبيرتين اخريين احداهما بعد الاخرى كما قدمناه ذكره ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة
ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يقرا الحمد وقل هو الله احد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم كما افتتح الحمد بذلك وليكن نظره في حال قيامه الى موضع سجوده
ويفرق بين قدميه فيجعل بينهما قدر شبر الى اكثر من ذلك ولا يضع يمينه على شماله في صلاته كما يفعل ذلك اليهود
والنصارى واتباعهم من الناصبية اهل الضلال ولا يقول بعد فراغه من قراءة الحمد امين كقول اليهود واخوانهم النصاب
فاذا فرغ من قراءة قل هو الله احد فليرفع يديه بالتكبير حيال وجهه وليركع فاذا ركع فليملأ كفيه … ركبتيه و … يبلغ
كفيه عيني ركبتيه وليكن نظره الى ما بين رجليه ويقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك

ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته الارض مني سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قالها خمسا فهو افضل وان قالها سبعا فهو افضل ثم يرفع راسه ويخر من الركوع وهو
يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت ويستوي قائما معتدلا حتى يرجع كل عضو منه
الى مكانه ثم يرفع يديه بالتكبير حيال وجهه ويكبر ويخر ساجدا لله تعالى ويتلقى الارض بيديه قبل ركبتيه ويكون سجوده على
سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويرغم بطرف انفه مع الارض سنة مؤكدة ويتمكن في سجوده ولا
يلصق صدره بالارض ويرفع ذراعيه عنها ولا يلصق عضديه بجنبيه ولا ذراعيه بعضديه ولا فخذيه ببطنه ويوجه اصابع بع
يديه الى القبلة وهي مضمومة ويكون نظره في حال سجوده الى طرف انفه ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك خشعت
وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك وجهي وقلبي وسمعي وبصري وجميع جوارحي سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قالها خمسا كان
افضل او سبع مرات افضل ثم يرفع راسه من سجوده ويرفع يديه بالتكبير مع رفع راسه ويجلس متمكنا على الارض ويضع فخذه
اليسرى عليها ويرفع قدمه اليمنى عليها ويكون نظره الى ذلك الحجر ويقول وهو جالس اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني
واجرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد السجدة الثانية كما سجد السجدة الاولى ويصنع فيها ما صنع
ويقول فيها مثل ما قال ثم يرفع راسه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض كما جلس بين السجدتين فاذا استوى في جلوسه نهض
الى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا استوى قائما قرا الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا
فرغ منها قرا انا انزلناه في ليلة القدر يفتتحها ايضا ببسم الله الرحمن الرحيم وان شاء قرا فيها قل هو الله احد كما قراها في
الاولى وان قرا غير هاتين السورتين مع الحمد جاز له الا ان قراءة هاتين السورتين في هاتين الركعتين افضل واي سورة
قراها مع الحمد فليفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فانها اول كل سورة من القرآن فاذا فرغ من قراءة السورة بعد الحمد
رفع يديه بالتكبير ثم قنت فيجعل باطنهما الى السماء وظاهرهما الى الارض وقنت فقال لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وعافنا واعف عنا واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة و
قنا برحمتك عذاب النار ويدعو بما احب ويسمي حاجته ان شاء الله تعالى ثم يرفع يديه بالتكبير ويركع ويقول في ركوعه
ما قال في الركعة الاولى ويرفع راسه وينتصب قائما ويقول ما ذكرناه بدئيا ثم يسجد كما بيناه ويقول في سجوده ما رسمناه
ثم يرفع يديه بالتكبير ويرفع راسه ويستوي جالسا كما صنع في الركعة الاولى ويقول في جلسته ما قدم ذكره ثم يسجد
السجدة الثانية كالاولى ثم يرفع راسه فيجلس للتشهد كما جلس بين السجدتين متمكنا على الارض وينصب طرف ابهام صا
رجله اليمنى والجلوس على وركه ويضع كفيه على فخذيه واطراف ابهاميه دون عيني ركبتيه وينظر الى حجره في قعوده و
يتشهد فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه وعلى اله الطاهرين ثم يسلم تجاه القبلة تسليمة
واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويميل مع التسليمة بعينيه الى يمينه فاذا سلم فقد فرغ من الركعتين وحل
له الكلام ويحمد الله بعد تسليمه وليثن عليه ويصلي على محمد واله ويسبح الله تعالى تكبيراته ثم يسجد سجدتي الشكر

فلصق فيهما ذراعيه بالارض ويقول في سجوده اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وانت ثقتي ورجائي فاكفني ما اهمني
وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم يرفع جبهته
عن الارض ويضع خده الايمن على موضع سجوده ويقول ارحم ذلي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم يا
كريم يا كريم ثم يرفع خده الايمن عن الارض ويضع مكانه خده الايسر ويقول لا اله الا انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب
تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم ثم يرفع خده عن الارض ويعود الى السجود ويقول في سجوده شكرا
شكرا مائة مرة وان قالها ثلث مرات اجزاه والاكثر من ذلك افضل ولا يترك فيها افضل وهاتان السنة فيها ثم يرفع رأسه من
على الارض متطأطئا ويضع باطن كفه الايمن موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه الى صدغيه ثم يمرها
على باقي وجهه وعلى صدره فان ذلك سنة وفيه شفاء ان شاء الله تعالى وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان
العبد اذا سجد امتد من اعنان السماء عمود من نور الى موضع سجوده فاذا رفع احدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده
ثم يمسح بها وجهه وصدره فانها لا تمر بداء الا نقته ان شاء الله تعالى فاذا فرغ من هاتين الركعتين على ما ذكرناه قام
فصلى باقي النوافل وهي ست ركعات يكمل بها تمام ثماني ركعات على ما وصفناه ويتشهد في كل ثانية ويسلم ويعقب بعدها
ويدعو ويسجد ويستحب ان يسبح الانسان في عقيب كل صلاة تسبيح فاطمة بنت رسول الله عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة
وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة ثم يعقب بعد ذلك ويسجد ويعفر ويقرأ الانسان في هذه الثماني ركعات النوافل
بما شاء والحمد وقل هو الله احد احسن وان قرأ في كل اولة منها الحمد وقل هو الله احد وفي كل ثانية منها الحمد وقل يا ايها الكافرون
احسن ايضا وان قرأ في الاولة منها الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم قرأ في الست البواقي
مع الحمد ما شاء من سور القرآن اجزأه وكان حسنا الا انه ولو خفف فيها كلها بالحمد وحدها اجزأه الا ان الاول الذي ذكرناه وان
قنت في الركعة الثانية من الاولة ولم يقنت فيما بعدها اجزأه ذلك وان لم يقنت في شيء منها لم يخرج الا ان القنوت
فيها افضل وان سجد بعد كل تسليمة منها وعقب ودعا احسن وان فعل ذلك بعد الاولتين منها ولم يفعله فيما بعدها
لم يخرج الا ان فعلها بعد كل ركعتين منها افضل وان ترك سجدتي الشكر والتعفير في جميعها كان تاركا فضلا ومضيعا
الا انه يخرج عن فرضه وان اختصر في هذه النوافل بتكبيرة واحدة وقرأ بعدها الحمد ولم يكبر سبعا كما وصفناه لم يخرج الا انه
يكون قد ترك فضلا مع الاختيار وان توجه بسبع تكبيرات في الاولة من نوافل الزوال اجزأه ذلك عن التوجه فيما بعدها
من اوائل الركعات ولو كبر سبعا متواليات ثم توجه بعدها الى ما يقرأ ما قدمناه اجزأه الا ان الفصل في التكبير
الذي شرحناه افضل وكذلك لو كبر سبعا متواليات او ثلثا متواليات كان افضل من الواحدة وسبع افضل وتمامها
لاجزأه ذلك والتكبير سبعا افضل ونقصانه مع تكبيرة الافتتاح يجزيه في الفرض والسنة على ما قدمناه في التوجه بسبع
تكبيرات متفرقات كما بيناه من القول والعمل فيها في سبع صلوات الاولة من كل فريضة والاولة من نوافل الزوال على ما
شرحناه والاولة من نوافل المغرب والاولة من الوتيرة وهي الركعتان اللتان تصلى من جلوس بعد عشاء الآخرة وتحتسب
بركعة والاولة في العدد على ما قدمناه والاولة من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر والاولة من ركعتي الاحرام للحج او
العمرة ثم هو فيما بعد هذه الصلوات مستحب وليس تأكيده كتأكيده فيما عددناه والمرأة تضم في صلاتها ... وتجمع بين
قدميها فاذا ارادت الركوع وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ولم تتطأطأ كثيرا فاذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة

لاطئة بالارض واذا ارادت النهوض جلست وضمت فخذيها ولم تجلس كما يجلس الرجال فاذا قدمنا وصفه هذا تمام في احوال
الصلوات فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات الزوال على ما بيناه وشرحناه فيقوم للفريضة الظهر بحسب ما قدمناه ... ثم الا وان
جلس ويقول في سجوده لا اله الا انت ربي سجدت لك خاشعا خاضعا صل على محمد وآل محمد ... اغفر لي وارحمني وتب علي
انك انت التواب الرحيم ثم يرفع رأسه فيقيم الصلاة على ما قدمناه به القول فاذا فرغ من الاقامة افتتح الفريضة بسبع تكبيرات
كما ذكرناه ثم يتوجه كما وصفناه في افتتاح الاولة من نوافل الزوال ثم يقرأ الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها قرأ
سورة انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر او غيرها من السور القصار يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم على
ما بيناه ثم يركع ثم يقول في ركوعه ما قدمناه وينتصب قائما على ما رسمناه ويسجد ويقول في سجوده ما وصفناه ويجلس ويقول
في جلوسه ما بيناه ثم يسجد الثانية ويقول ما شرحناه ويجلس ويكبر جلوسه ويقوم الى الثانية فيكبر بتكبيرة ينهض به من الجلوس
بل يقول بدلا من ذلك بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا انتصب فيها قائما قرأ الحمد وقل هو الله احد او غيرها من السور القصار فاذا
فرغ منها قنت بما ذكرناه ثم يركع ويسجد فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس للتشهد على ما بيناه ويتشهد بما وصفناه
ثم يقوم الى الثالثة من غير تكبير فيقرأ سورة الحمد وحدها ثم يركع ويسجد السجدتين ويقوم الى الرابعة فيقرأ فيها ايضا سورة
الحمد وحدها ثم يركع ولا يجوز له ان يقرأ سورة اخرى مع الحمد في الركعتين الاخيرتين من كل فريضة ولا في الثالثة من المغرب
بل يقرأ فيهما بأم القرآن وحدها فان سبح في هاتين الركعتين من كل فريضة وفي الثالثة من المغرب بدلا من قراءة الحمد اجزأه
ذلك والتسبيح فيهما ان يسبح بعشر تسبيحات فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم يعيدها ثانية وثالثة ويقول في
اخر التسبيح الثالث والله اكبر ويركع بها وادنى ما يجزي اربع تسبيحات في كل ركعة منهما ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر اجزأه ذلك ثم يركع بالتكبير فاذا جلس للتشهد في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة وفي التشهد الثاني
من الثالثة في المغرب او في الثانية من الغداة فليقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات
الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات ما طاب وطهر وزكى ونما وخلص وصفا فلله وما خبث
فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت وتحننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومئ بوجهه الى القبلة
ويقول السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويومئ بعينه الايمنة فاذا فعل ذلك فقد فرغ من
صلاته وخرج منها بهذا التسليم فاذا سلم بما وصفناه فليرفع يديه حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة
بالتكبير ويقول الله اكبر ثم يحط يديه الى فخذيه ويرفعهما ثانية بالتكبير ثم يخفضهما ويرفعهما ثالثة بالتكبير ثم يخفضهما
ويرفعهما ثالثا بالتكبير ثم يخفضهما ويقول بعد تكبيره الثالثة على هذه الصفة لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده
ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ثم يسبح تسبيح الزهراء سيدة النساء بنت رسول الله فاطمة وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون
تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة يبدأ بالتكبير فيقول الله اكبر الله اكبر حتى يوفي العدد اربعا وثلثين ثم يقول الحمد لله حتى

وفي ذلك ثلثا وثلثين ثم يقول سبحان الشامخ سبحان ربي الاعلى ثلثا وثلثين ويستغفر الله بعد ذلك بما تيسر له من الاستغفار ويصلي
على محمد واله ويدعو فيقول اللهم انفعنا بالعلم وزينا بالحلم وجملنا بالعافية وكرمنا بالتقوى ان وليي الله الذي نزل الكتاب
وهو يتولى الصالحين و[illegible] يدعو بعد ذلك بما احب فاذا فرغ من دعائه فليسجد سجدتي الشكر ويصنع فيهما ما وصفناه
قبل هذا المكان ويقول فيهما ما قدمناه ويعفر خديه بينهما على ما شرحناه فاذا رفع راسه من السجدة بعد التعفير مسح موضع سجوده
بيده اليمنى ثم مسح بها وجهه وصدره ان شاء ثم يقوم فيصلي نوافل العصر وهي ثماني ركعات حسب ما ابيناه ويفتتحها بالتكبير ويقرأ
الحمد وقل هو الله احد ويقرأ في ركعها من السور القصار فاذا فرغ من هذه الثماني ركعات اذن لفريضة العصر واقام ثم افتتح الصلاة
بسبع تكبيرات يتوجه بعد الست منهن بما رسمناه وان توجه بتكبيرة واحدة اجزاه ثم يقرأ بعد التوجه بتكبيرة الاحرام الحمد وسورة
معها ويقرأ في الثانية منها الحمد وسورة اخرى وان شاء كرر السورة التي قرأها في الركعة الاولى ثم يجلس بعد السجدتين منها فيتشهد
ويقوم الى الثالثة فيصنع فيها وفي الرابعة ما صنع في صلاة الظهر ان شاء قرأ الحمد وحدها وان شاء سبح فاذا سلم من الرابعة كبر
ثلثا كما وصفناه وهلل الله تعالى وحمده بما قدمناه وسبح تسبيح الزهراء عليها السلام حسب ما بيناه ويستغفر الله في عقيبه سبعين مرة
يقول استغفر الله ربي واتوب اليه ويدعو بعده بما يجب ثم يصلي على محمد واله سبع مرات يقول اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته ويعيد هذه
الصلاة حتى يتمها سبع مرات ثم يدعو فيقول اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك وكلماتك
الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويسئل الله حوائجه من
الدنيا والاخرة ثم يسجد سجدتي الشكر ويعفر بينهما خديه على ما وصفناه وان سقط القرص فليؤذن للمغرب ويقيم بعد الاذان
ان يفصل [illegible] خطوة او نفس ثم يفتتح الصلاة بسبع تكبيرات كما افتتح الظهر والعصر ويتوجه بتكبيرة واحدة على ما ذكرناه
ويقرأ في الاولى منها الحمد وسورة معها ويقرأ في الثالثة الحمد وحدها وان شاء سبح فيها بما رسمناه فاذا سلم منها كبر
ثلثا وقال ما قدمناه وسبح تسبيح الزهراء ثم قام من غير تعقيب له الا بالدعاء والتسبيح دون التعقيب والكلام له [illegible]
الثالثة وتوجه بعد التكبير فصلى ركعتين ثم تشهد وسلم وصلى بعدها ركعتين اخريين وتشهد وسلم ثم دعا فقال اللهم اني اسئلك
بوجهك العظيم وبما توجه به اليك نبيك محمد ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويسئل الله تعالى حوائجه ثم
يسجد سجدتي الشكر على ما بيناه والافضل سجدتا الشكر والتعفير بعد الفرائض كلها قبل النوافل الا نافلة المغرب فانه
يؤخرهما الى [illegible] حتى يتم نافلتها وهي الاربع الركعات المقدم ذكرها لما [illegible] قبل هذا المكان والعلة في ذلك ما روي عن
الصادقين ع ان رسول الله ص بشر بالحسن ع [illegible] فصلى [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] شكرا لله تعالى [illegible] ثم [illegible] دعا بعد الركعتين وعقب بسجدتي
الشكر والتعفير بينهما وكان ذلك سنة [illegible] الحسين ع [illegible] بعد المغرب [illegible]
[illegible] من غير تعقيب [illegible] ركعتين [illegible] شكرا لله تعالى ثم عقب [illegible] سنة الا انه
[illegible] المغرب ونافلتها [illegible] تعقيب [illegible] وقت [illegible] اذا غاب الشفق
فليؤذن [illegible] الاخرة ثم يقيم ويفتتح الصلاة بسبع [illegible] من الفرائض وهي اربع ركعات كما تقدم الظهر
والعصر فاذا سلم منها كبر [illegible] وسبح تسبيح الزهراء ع ثم دعا فقال اللهم اني اسئلك [illegible]

وبه الهدى والتقوى وحب الاسماء [illegible] والاخلاص [illegible] الاخرة والاولى الا انت [illegible] الا انت اغفر لي الخير
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واطلق بمعاقلة لساني واشرح به صدري وانجح به طلبتي [illegible] ثم يدعو بما احب فاذا
فرغ من دعائه فليصل ركعتين من جلوس ويتوجه في الاولى منهما كما ذكرناه ويقرأ فيهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وان قرأ فيهما جميعا الحمد وقل هو الله احد فعل حسنا ان شاء الله [illegible] الى فراشه
بعد صلاة العشاء الاخرة [illegible] فاذا اوى الى فراشه فليضطجع
على جنبه الايمن [illegible] بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم اني اسلمت نفسي
اليك ووجهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا ولا ملتجى منك الا اليك امنت بكل كتاب انزلته وبكل
رسول ارسلته ثم يقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ويكبر الله اربعا وثلثين
تكبيرة ويحمده ثلثا وثلثين تحميدة ويسبحه ثلثا وثلثين تسبيحة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يستعيذ بالله
مما يخاف ويحذر ويسئله [illegible] فاذا انتصف النصف الاول من الليل فليقم الى الصلاة والاخر [illegible] فان الله تعالى
امر نبيه ص [illegible] ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال الله تعالى
يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القران ترتيلا وروي عن امير المؤمنين ع
في الوصية الظاهرة [illegible] يا علي عليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل
وقال الصادق ع ليس من شيعتنا من لم يصل صلاة الليل [illegible] ليس من شيعتهم [illegible]
[illegible] صلاة الليل [illegible] ساعة من [illegible] ليس من شيعتهم [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
رسول الله ص اذا قام العبد من لذيذ مضجعه والنعاس في عينيه ليرضي ربه تعالى بصلاة ليله باهى الله تعالى به الملائكة
وقال اما ترون عبدي هذا قام من لذيذ مضجعه لصلاة لم افترضها عليه اشهدوا اني قد غفرت له وقال ع كذب من زعم
انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار وقال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل
الارض فاذا استيقظ العبد من منامه لصلاة الليل فليقل حين يستيقظ الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده
اللهم انه لا يواري منك ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي بما
[illegible] من خلقك [illegible] الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة
ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين [illegible] الى السماء وينظر الى افاقها ويقرأ ان
في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون
في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار [illegible] الى اخرها انك لا تخلف الميعاد
[illegible] سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك
لا اله الا انت سبحانك اني [illegible] عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم [illegible]
[illegible] ولا يترك السواك في السحر فانه سنة مؤكدة ويسبغ وضوءه ثم يصير الى مصلاه [illegible]

ويكبّر تكبيرة ثالثة في ترتيل واحد ويقول بعدها اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت الى آخر ما ابتدأناه من الكلام حيثما
تقدّم ذكره ثم يكبّر تكبيرتين ويقول بعدهما لبيك وسعديك الى آخر الكلام حيثما تقدّم ذكره ثم يكبّر ويقول وجهت وجهي
فطر السموات والارض الى آخر الكلام حيثما تقدّم ثم يقرأ الحمد ويفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها قرأ قل هو الله احد
ثلثين مرة ثم ركع وسجد وقام الى الثانية وقرأ الحمد وقل يا ايها الكافرون ثلثين مرة وروي انه من ذلك ان يقرأ في الاولة
مع الحمد قل هو الله احد مرة واحدة وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون مرة واحدة الا ان الذي ذكرناه من
قراءة كل واحدة منهما ثلثين مرة افضل ثم يصلي الست الباقية من نوافل الليل مع الحمد ما تيسر له من سور القرآن ويستحب له
ان يقرأ فيها السور الطوال والحواميم فاذا مرّ باية فيها ذكر الجنة وقف عنده وسأل الله الجنة واذا مرّ باية فيها ذكر النار وقف
عندها واستعاذ بالله من النار ويرتل قراءته ويجهر بها والجماعات بالقراءة في صلوة الغداة ويخافت في الظهر والعصر
لا يخفت صوته فيها الجماعات به دون ان يسمع اذنيه القراءة وان قرأ في نوافل الليل كلها قل هو الله احد ثلثين في ذلك
واحب له ان يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة فان لم يتمكن من ذلك قرأها عشرا واجزأه ان
يقرأها مرة واحدة في كل ركعة الا ان تكرارها حسب ما ذكرناه افضل واعظم اجرا وينبغي ان يجلس بعد كل ركعتين
فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويسأل الله من فضله فان خشي ان يدركه الصبح خفف في دعائه وصلوته
وان لم يخش ذلك فليجتهد في العبادة ويطيل في صلوته وتمجيده ودعائه ما استطاع فاذا فرغ من الثماني ركعات قام فصلى
ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة ويقنت في الثانية منهما ويسلّم ثم قام الى الثالثة وهي
الوتر ويستفتح الصلوة بالتكبير ويكبّر ثلثا في ترتيل واحدة بعد واحدة ويقول بعد الثلث منها ما قدمناه ويكبّر تكبيرتين ويقول
بعدهما القول الذي رسمناه ويكبّر تكبيرتين ويتوجه بعدهما بقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى آخر
الكلام كما شرحنا ذلك ورسمناه في صفة افتتاح سبع صلوات ثم يقرأ بعد التوجه الحمد ويفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم
فاذا فرغ منها كبّر ورفع يديه بها حيال صدره للدعاء وقنت فقال من تحميد الله والثناء عليه ما تيسر وصلى
على محمد وآله وسأل الله من فضله ودعا لاهله واخوانه من المؤمنين وسمّى من احب منهم ويستحب ان يقنت في الوتر بقنوت
وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم لا اله
الا انت نور السموات السبع والارضين لا اله الا انت زين السموات والارضين لا اله الا انت رب السموات والارضين
لا اله الا انت جمال السموات والارضين لا اله الا انت رب العالمين لا اله الا انت الغفور الرحيم لا اله الا انت الرحمن
الرحيم لا اله الا انت مالك يوم الدين لا اله الا انت منك بدأ كل شيء واليك يعود لا اله الا انت لم تزل ولا تزال لا اله الا انت
الكبير المتعال لا اله الا انت الملك القدوس لا اله الا انت السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر لا اله الا انت
الكبير الكبرياء(?) سبحان الله الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته
وذلّ كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وخضع كل شيء لملكه وانقاد كل شيء لجبروته وقرّ كل شيء لهيبته فانت
يا رب صريخ المستصرخين وغياث المستغيثين والمفرّج عن المكروبين والراد على المظلومين ومجيب دعوة المضطر
وكاشف السوء وكهف المضطرين ومعاذ المؤمنين اليك ملجأهم ومفزعهم ومنك رجاؤهم وبك استغاثتهم ودعوتهم

ودعاؤهم وثقتهم اياك يدعون واليك يطلبون ويتضرعون ويبتهلون وبك يلوذون واليك يفزعون ويرغبون
ويرغبون وفي منك يتقلبون وبعفوك والى رحمتك يسكنون ومنك يخافون ويرجون لك الامر من قبل ومن بعد لا
نحصي ولا نعد انت اهل العبادة والاله المستحق للشكر والثناء ندبت الى الصلوات وامرت بدعائك وضمنت الاجابة لعبادك
وانت صادق الوعد قريب الرحمة اللهم فاني [illegible] على حين غفلتي حلفت انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا
عبدك المرتضى ونبيك المصطفى اسبغت عليه نعمتك واتممت له كرامتك وجعلت آله خلفاءه ائمة الحق ومصابيح
الدجى واكملت بحبهم وطاعتهم الايمان وثبّت بموالاتهم والاقرار بولايتهم الاعمال واستعبدت بالصلوة عليهم عبادك وجعلتهم
مفتاحا للدعاء وسببا للاجابة اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعطهم
الوسيلة والفضيلة واعطهم من كل كرامة ونعمة وغاية افضلها حتى لا يكون احد من خلقك اقرب مجلسا ولا احظى عندك
منزلة ولا اقرب منك وسيلة ولا اعظم شفاعة منهم اللهم اجعلني من اعوانهم ومن انصارهم واتباعهم وتقبل مني شفاعتهم
[illegible] والمسلم لهم والراضي بقضائهم واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فاني اتقرب اليك
بهم واتوجه اليك بهم واقدمهم بين يدي حوائجي ومسئلتي فان كانت ذنوبي قد اخلقت وجهي عندك وحجبت دعائي عنك
فاستجب لي يا رب بهم دعائي واعطني بهم سؤلي ورجائي وتقبل بهم يا رب توبتي واغفر لي يا رب بهم ذنبي يا اجود الاجودين
لا تصرف [illegible] وعاقبتي وتعطيني سؤلي وتغفر ذنبي يا رب انت اجود من سئل واكرم من اعطى وارحم من استرحم
يا الله يا الله يا الله يا رب يا رب يا رب قلت وقولك الحق ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون فنعم والله المجيب انت ونعم المدعو ونعم المسئول
اسألك بنور وجهك [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] احدا من خلقك
واستأثرت به في علم الغيب عندك ان تغفر لي ما قدمت واخرت وما اعلنت وما اسررت وما انت اعلم به مني [illegible]
[illegible] صغيره وكبيره ولا تسلط علي شيئا بعدها ابدا [illegible] عصمة لا اعصيك بعدها ابدا [illegible] الى الجنة
ورضاك ووفقني لذلك واستعملني به ابدا ما ابقيتني واحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن عن يميني ومن عن شمالي ومن فوقي
ومن تحت قدمي وامنع ان يوصل الي بسوء واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل ضعيف من
خلقك وشديد وشر السامة والهامة والعامة وشر كل دابة صغيرة او كبيرة بالليل والنهار ومن شر فساق العرب والعجم
ومن شر فسقة الجن والانس اللهم من كان ثقته ورجاؤه غيرك فانت يا رب ثقتي ورجائي [illegible] للمصيبة [illegible]
[illegible] ولا عطشا ولا [illegible] ولا غما ولا موت الفجأة ولا [illegible] السبع وامتني في عافية وامتني
واحشرني في الصف الذي نعتهم في كتابك فقلت كانهم بنيان مرصوص غير مبدل [illegible] على طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله
اللهم صل على محمد وآل محمد واهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك وتعاليت سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك
واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فوفقني واتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار يا الله
يا الله يا الله لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك
رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي احييت بها جميع ما في البلاد وبها تنشر العباد ولا تهلكني غما حتى
تغفر لي وترحمني وتعرفني الاجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه رقبتي

اللهم إن رفعتني فمن ذا الذي يضعني وإن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وإن أهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبينه أو يعترض
لك في شيء من أمره وقد علمت أن ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة إنما يعجل من يخاف الفوت وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف
ولا تجعلني للبلاء غرضاً ومهلني ونفسني وأقلني عثرتي فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي وأنت أحق من أصلح من عبده ما فسد وقوم منه
أوداً اللهم جامع الخلق ليوم العظيم اجعل في ذلك اليوم مع أوليائك موقفي ومع أحبائك محشري ومع حججك مجلسي
ومع الملائكة الكرام مصدري ثم قف بها إنا أقرّ بحمده واجعل لي نوراً أستضيء به عند قبره ثم أعطني كتابي بيميني أقرأه
وتبيض به وجهي وترجح به ميزاني واسلك بها في الفائزين من عبادك الصالحين ورضوانك الله رب العالمين اللهم صل
على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وآله الطاهرين أفضل ما صليت على أحد من خلقك وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما باركت
على أحد من خلقك اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين اللهم صل على الحسن والحسين سبطي الرحمة وإمامي
الهدى وصل على الأئمة من ولد الحسين علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي
وعلي بن محمد والحسن بن علي والخلف الحجة القائم صاحب الزمان عليه وعليهم السلام اللهم اجعله الإمام المنتظر القائم الذي
ينتصر به اللهم انصره نصراً عزيزاً وافتح له فتحاً يسيراً واجعل له من لدنك سلطاناً نصيراً اللهم اجعلني من أنصاره وأعوانه
والذابين عنه إله الحق رب العالمين اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك
فأعطيت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك أفضل العطايا وأهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى
ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك أحد ولا يحصي نعماءك
قول قائل اللهم إليك رفعت الأيدي ونقلت الأقدام ومدت الأعناق ودعيت بالألسن وإليك التقرب بالأعمال ورفعت
الأبصار ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين اللهم إنا نشكو إليك فقد نبينا وغيبة ولينا
وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الأعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا ففرج يا رب ذلك عنا بفتح منك تعجله
ونصر منك تعزه وإمام عدل تظهره إله الحق رب العالمين اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا
غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيراً واجزهما بالإحسان إحساناً وبالسيئات
غفراناً اللهم اغفر لفلان وفلان وتسمي من شئت من إخوانك اللهم إني أسألك لنفسي ولوالدي ولإخواني جميعاً
من المؤمنين والمؤمنات وأسألك لي ولهم اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم وقد شملنا زيغ الفتن واستولت
علينا غشوة الحيرة وقارعنا الذل والصغار وحكم علينا غير المأمونين في دينك اللهم وقد ابتز الباطل ... وعفى طريقه ...
... اللهم فأتح له من الحق يداً حاصدة تصرع قائمه وتهشم سوقه حتى يظهر الحق بأحسن صورته اللهم ولا تدع للباطل عماداً
إلا قصمته ولا بنية إلا هدمته ... ولا رفعة إلا وضعتها ولا قوة إلا أوهنتها ولا شملاً إلا فرقته
وأقم به الحدود المعطلة والأحكام المهملة اللهم لا تدع للجور عماداً إلا قصمته ولا قائمة إلا أحفظتها اللهم
أرنا القضاء عندنا ... بعد اجتماع الكلمة ... على الأمة اللهم صل على محمد وآل محمد
... من حياتك ... على من ... وأعذني من الفقر ... إلى ... بين ما صنعت
... وهذا أنا ذا بين يديك ... ضعفي ... لا أعود ...
... اللهم ... أن أعطيتها لم ... ما منعت وإن منعتها ...

ما أعطيتني بعدها فكاك رقبتي من النار أستغفر الله لجميع ظلمي وجرمي وإسرافي في أمري وأتوب إليه ثم تقول سبعين
مرة ثم تقول الحمد لله حتى حمداً وصلى الله على صفوته من خلقه محمد وأهل بيته ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع فلينتصب
قائماً ويقول اللهم هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وعمله ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك
وحنانك اللهم قد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون
طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنبي استغفار من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً
ولا حياة ولا نشوراً ثم يخر ساجداً ويجعل الحبوة ويقول سبحان ذي الملك والملكوت سبحان رب الملك
الذي لا يزول ... ثم يصلي ركعتين الفجر يقرأ في الأولى منهما بعد التكبيرة الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الحمد
وقل هو الله أحد ... قل هو الله أحد وإذا فرغت من الثانية من ركعتي
الفجر ... ويصلي على محمد وآله ويسأل الله من فضله ويستحب له أن يستغفر في عقيبه سبعين
مرة ... أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم وأتوب إليه ثم يخر ساجداً بعدها
الركعتين ... ويقول في سجوده ... بالحسنى ... بالعفو ...
محمد وآل محمد وارحمني ... إنك أنت التواب الرحيم وقد روي أنه يقول في سجوده بعد ركعتي الفجر يا خير المسؤولين
ويا خير المعطين صل على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وارزقني وارزق عيالي من فضلك إنك ذو فضل عظيم ويا في
... دعاء ... فإذا رفع رأسه من سجوده فليقل اللهم إني أسألك وحاجتي إليك فإني أحب وحاجتي
... يا ذا الجلال والإكرام ثم يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويقول في ضجعته استمسكت بعروة الله
الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شر فسقة
الجن والإنس ... على الله ... فإذا ... الله ومن ... بالله الواحد
فحسبي الله ... الوكيل ثم يقرأ الخمس آيات التي في آخر سورة آل عمران وهي
قوله إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد فإذا
طلع الصباح أو قاربه فليقل سبحان رب الصباح سبحان خالق الإصباح ويكرر هذا القول ثلاث مرات فإن غلبه
النوم فلا حرج عليه ويستحب له أن ينام ويكون مستيقظاً بذكر الله ويثني عليه ويسأله من فضله إلى أن يطلع الفجر فإذا
طلع ... فليقم ويتوجه إلى القبلة ويفتتح الصلاة بسبع تكبيرات كما ذكرناه ويقرأ فيهما
... وقد روي ... سورة ... من السور المتوسطات ويستحب له أن يكون ... على الإنسان فإن لم يحسنهما
أو لم ... قرأ ما ... ثم يقرأ سبح اسم ربك الأعلى ... من السور ... فإذا انتهى
... الله ... ويسبح تسبيح الزهراء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعليها السلام ثم دعا فقال اللهم صل
على محمد وآل محمد ... والطف بي في ... على من ... في دار ...
اللهم ما أصبح بي من نعمة أو ضر أو عافية فمنك وحدك لا شريك لك ... ما ... دونه ما ...
يا رب العالمين ويا أرحم الراحمين ويا ذا الجلال والإكرام والنعم العظام والأيادي الجسام صل على محمد وآل محمد ...
وامنن علي بإحسانك ... في ... الذي لا يضام وفي كنفك الذي لا يرام ...

ومن ثبات من لا ثبات له ويا ملاذ من لا ملاذ له انت عصمتي ورجائي وانت غياثي وعمادي احتجت في رجائك ما لي امل
سواك فصل على محمد وال محمد واصحبني منك بخير واحفظني منك بحفظ وارزقني من فضلك الكريم وصل على محمد وال محمد ويدعو
بما احب فاذا فرغ من دعائه سجد سجدة الشكر وعفر بينهما خديه على الارض وسال الله في سجوده من فضله ان شاء ثم يرفع راسه
من السجود ويذكر الله كثيرا الى ان تطلع الشمس فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول والله ان ذكر الله تعالى بعد صلاة
الغداة الى طلوع الشمس اسرع في طلب الرزق من الضرب بالارض وروي ان رجلا سال العبد الصالح موسى بن جعفر ان
يعلمه دعاء يجلب به سعة الرزق فقال الا ان احب العباد في كل يوم عشرا في دبر الفجر سبحان الله العظيم وبحمده استغفر
الله واساله من فضله فمتى قرا ذلك الرجل ودعا به قال ان كان يجري عليه ان جاءه بانه لم يكن يرجو من جهة قريب له توفي فصار (لم يكن ع)
فضار من احسن اهل بيته حالا بعد ان كان من اسوئهم حالا **باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض منها**
والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز وقد ذكرنا في صفات الصلاة ما تميز به المفروض منها من المسنون وانا افصل كل وجه
منها لصاحبه لتعرف الحقيقة فيه ان شاء الله تعالى فالمفروض من الصلاة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح
والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع والسجود والتسبيح والتشهد والصلاة على محمد وآله ثم فيه فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرنا
عمدا في صلاته فلا صلاة له وعليه الاعادة ومن تركها او بعضها ناسيا فله احكام ان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطا في ذلك وذكر
الوقت وهو في شيء من صلاته اجزاته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد فان كان الوقت قد دخل فلا اعادة عليه الا ان كان صلاته
على السهو والخطا لا لمستند الى القبلة فعليه اعادة الصلاة كان الوقت باقيا او ماضيا فان ترك تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا
فعليه اعادة الصلاة لانه لا ينبغي له شيء من الصلاة ما لم يثبت له تكبيرة الافتتاح وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه اذا اتم
الركوع والسجود وان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد الصلاة وان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة
منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام واستانف القراءة والتسبيح وان كان ذكرها في الركعة الاخرى
على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى ركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وسنبين ذلك في باب السهو في الصلاة
ان شاء الله وان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلاة وان ترك التشهد ناسيا قضاه بعد التسليم
الصلاة والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلاة والتوجه بالتكبيرات السبع على ما ذكرناه في اول كل فريضة
سنة من تركها فيها او في غيرها من النوافل واقتصر من جملته على تكبيرة الافتتاح اجزاه ذلك في الصلاة والتكبير للركوع والسجود
سنة وكذلك رفع اليدين به وليس ينبغي لاحد تركه متعمدا وان نسيه لم يفسد بذلك الصلاة والقنوت سنة وكيدة
لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يفعل حتى اخذ في ترك سنة وخصلة
ولم يكن بذلك تاركا فرضا ولا مفرطا سنة واتمام سجدتا الشكر والتعفير بينهما من السنن وليس من المفروضات والدعاء
بعد الفرائض مستحب وليس من الافعال الواجبات ومختصر القنوت في الصلاة ان يقول الانسان اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك انت الرحمن الرحيم وادنى ما يدعى به بعد الفريضة ان يقول الانسان اللهم اني اسالك
من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك واسالك من خيرك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الاخرة ويجزي في سجدتي الشكر ان يقول في الاولة شكرا شكرا لله ويقول في التعفير ذلك وفي الاخرى
الثانية مثله وتسبيح الزهراء عليها السلام في اعقاب الصلاة المفروضات سنة مؤكدة وفي اعقاب النوافل مستحب وقد روي

عن الصادقين عليهم السلام انه قال الا ان افضل الخمس صلوات عشرة من نوافلها في كل فريضة منها تسبيح الزهراء عليها السلام احب الي من ان اصلي
في اليوم والليلة الف ركعة لا اسبح فيها وتسبيحها تسبيح فاطمة ومثله عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا
ما حد هذا الذكر فقال من سبح في عقيب كل فريضة تسبيح الزهراء فاطمة فقد ذكر الله ذكرا كثيرا ومن السنة الجهر
بالقراءة في صلاة الغداة والركعتين الاولتين من صلاة المغرب والركعتين الاولتين من صلاة العشاء الاخرة ونوافل
الليل كلها والمخافتة بالقراءة في صلاة الظهر والعصر ولكن لا يخافت بما لا تسمعه اذناه من القراءة ومن ترك الاخفات فيما يجب فيه
الاخفات والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد والامام يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة حتى يسمع منه القراءة الا من وجد وكذلك
يجهر في صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء ويصغي الى قراءته المصلون خلفه ومن صلى الجمعة منفردا يجهر بالقراءة يجهر به وكذا
ان شاء وصلاة الجمعة اربع ركعات وكذلك من صلى العيدين وصلاة الاستسقاء بغير امام جهر ايضا فيها بالقراءة ولا يخافت بها على
ما قد ذكرناه وصلاة الليل سنة وكيدة على ما قدمناه ووقتها بعد مضي النصف الاول من الليل وكلما قرب الوقت من الربع الاخير
كان الصلاة فيه افضل ومن فاتته صلاة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل
صلاتها من اخر الليل وان قضاها بعد العشاء الاخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك وكذلك ان اتى بها من اول النهار او اشتغل بما قضاها
لا في الكان فاته ذلك قضاها في غد يومه في النهار فقضاها في وقت فريضة من الصلوات حتى لم يتمكن من صلاتها في
الليلة الاخرى فليركع صلاة الليلة ثم ليقضها في اول الليلة الثانية ويقضي صلاة الليلة الثانية في اول الليلة الثالثة ولا يتركها
عملا وقد روي ان رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلام اني احب ان اصلي صلاة الليل ولست استيقظ لها فقال له امير المؤمنين
انت رجل قد قيدتك ذنوبك وروي ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فاذا حرم صلاة الليل حرم
بذلك الرزق والمسافر اذا خاف او غلبه النوم لحقه من الحضر الا يقوم في اخر الليل فليقدم صلاة الليلة في اولها
والشاب الذي تمنعه رطوبة راسه وثقله من القيام اخر الليل يقدم صلاته في اول الليل ومن ضعف عن صلاة الليل
قائما فليصلها جالسا وكذلك من اتعبه القيام في النوافل كلها فله ان يصليها جالسا ان شاء فليفعل ذلك ويجعل
كل ركعتين منها بركعة في الحساب فاذا فتح الاستفتاح جالسا كان بالخيار في جلوسه بين ان يجلس متربعا او كالمحتبي
فخذيه على الارض او رافعا الاخرى كما وصفناه في جلوسه للتشهد بين السجدتين في الصلاة ويجزي العليل والمستعجل ان
يقرا في الركعتين الاولتين من فرائضهما كلتيهما سورة الحمد وحدها ويسبح في الاخيرتين باربع تسبيحات ويجزيه في
تسبيح الركوع سبحان الله فان قالها ثلاثا واحدة اجزاه ذلك مع الضرورات وكذلك يجزيه في تسبيح
السجود وادنى ما يجزي في التشهد ان يقول المصلي اشهد ان لا اله الا الله وحده واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن ضيع
سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وهي الخمس صلوات ولم يضيع شيئا من اجزائه ذلك في مفروض الصلوات وانما جعلت
النوافل لجبران الفرائض ما يلحقها من النقصان بالسهو فيها ولا من الاهمال لحدودها وان اضاع العبد في اليوم والليلة احدى
وخمسين ركعة سنة له تماما المفروضات وكان له بالنافلة اجر عظيم وكتب له بها حسنات ومن لم يدركه الصبح وقد
صلى من صلاة الليل اربع ركعات تممها وخفف فيها القراءة والدعاء ثم صلى بعدها صلاة الغداة وان طلع الفجر عليه
وقد صلى منها اقل من اربع ركعات قطع على الشفع ثم انتهى اليه من ذلك وصلى الغداة ثم رجع فتمم صلاة الليل بعد
ان تمما والطعام ومن فاته فريضة او فاته بسبب من الاسباب فليقضها الى وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلاة فانه

فعوته الثانية بالقضاء ولا بأس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى
ان تتغير الشمس بالاصفرار ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ويقضي ما فاته من النوافل
في كل حال الا ان يكون وقت فريضة قد تضيق فيه فيبدأ بالصلاة الحاضرة فيقضي بعد الصلاة ما اثبتناه ومن احب ان يقوم في آخر الليل
لا يقطعه عن ذلك النوم ويغلبه فلا بأس ان يتطهر قبل نومه في اول الليل ثم يقرأ عند المنام آخر سورة الكهف قل لو كان
البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله
واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ثم يقول بعد فراغه من قراءة هذه الآية اللهم
ايقظني لعبادتك في وقت كذا وكذا فانه يستيقظ ان شاء الله تعالى ومن قام في آخر الليل وقد قارب طلوع الفجر جاز ان
يبتدئ بصلاة الليل فيخففها فان طلع عليه الفجر [illegible] بركعتي الشفع ثم يوتر بعدها بالثلاثة ويصلي بعدها ركعتي الفجر فان طلع
عليه الفجر [illegible] قام وصلى الغداة ثم قضى الثماني ركعات بعد صلاة الغداة فان لم يطلع الفجر اضاف اليها ما بقي من ست
ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر وان قام وقد قارب الفجر [illegible] صلاة الليل بالحمد وقل هو الله احد مرة واحدة
في كل ركعة وخفف ليلحق منها قبل الصباح وان قام وعليه بقية من الليل [illegible] في صلاته [illegible] القراءة
والدعاء والابتهال على ما وصفناه ومن كانت له الى الله حاجة فليطلبها بالدعاء في الاسحار بعد فراغه من صلاة الليل فانها الاوقات
التي يستجاب فيها الدعاء ووقت الزوال ايضا يستجاب فيه الدعاء وان كان لا يكره في شيء من الاوقات الدعاء الا ان هذه
الاوقات افضل للدعاء لا سيما في ليالي الجمع وايامها على ما جاءت به الاخبار عن الصادقين عليهم السلام باب احكام السهو
في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة ومن سها فلم يدر الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه حتى لا يدري [illegible] عليه ما
[illegible] وما قدم واخر من افعالها [illegible] فعليه لذلك اعادة الصلاة ومن سها في فريضة الغداة او فريضة المغرب لانه [illegible]
الصلاتين لا تقصران على حال ومن سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة فلم يدر اهي في الثالثة
او الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه اقوى في واحدة منهما بنى عليه وان اعتدل ظنه في الجميع بنى على الاكثر
وعمل على انه قد كان اوهم انه في ثالثة او رابعة وتساوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم
ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها ويسلم او يصلي ركعتين من جلوس يتشهد في الثانية منهما ويسلم فان كان الذي
بنى عليه اربعا في الحقيقة وعند الله تعالى فالركعة التي صلاها بعدها والركعتان من جلوس [illegible] احتياط
للصلاة وكتب له في الحسنات [illegible] الشيطان وان كان الذي بنى عليه ثلاث ركعات عند الله فالركعة
الواحدة او الركعتان من جلوس عوضا عنها في تمام الصلاة وكذلك من سها فلم يدر اهي في الثانية او الرابعة فان
كان ظنه في احدهما اقوى من الاخر عمل على ظنه في ذلك وان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد
فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح اربع تسبيحات وتشهد وسلم
فان كان الذي بنى عليه ركعتين فهاتان الركعتان له تمام الصلاة وان كان رابعا كانت الركعتان له نافلة احتياطا
للصلاة ومن شك في اثنتين وثلث واربع [illegible] وجب ان يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم صلى ركعتين من قيام ثم
[illegible] كان الذي بنى عليه اربع ركعات عند الله تعالى فاصلاه [illegible] الاحتياط وكتب له في نوافله الصلوات وان كان اثنتين
والركعتان من قيام تمام الصلاة والركعتان من جلوس نافلة على ما بيناه وان كان ثلاثا فالركعتان من جلوس تمام لها

بعدها او الركعتان من قيام نافلة ويكتب بها الثواب حسب ما قدمناه ومن سها عن القراءة حتى يركع مضى في صلاته ولا اعادة
عليه وان سها عن قراءة الحمد ثم ذكرها قبل الركوع وقد قرأ بعدها سورة او بعضها رجع فقرأ الحمد واعاد السورة
او شيئا آخر غيرها من سور القرآن ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرأ غيرها فله ان يقطعها ويقرأ سواها ما احب
ما لم يجاوز في قراءته نصفها فان جاوز نصفها لم يكن له الرجوع الى غيرها ومن قرأ في فرائضه او نوافله بقل
هو الله احد او قل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع عن واحدة منهما الى غيرها سواء قرأ منها النصف او اقل من ذلك
[illegible] ومن سها عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها وقد رفع رأسه وجب ان يسجدها ولا اعادة عليه وان ذكرها
بعد قيامه سجدها ما لم يركع ثم رفع رأسه فاذا ابتدأ القراءة فاذا ذكرها بعد الركوع مضى في صلاته فاذا سلم قضاها وسجد
بعدها السهو ومن نسي التشهد الاول ثم ذكره وقد قام قبل ان يركع في الثالثة رجع فجلس وتشهد ثم قام فاستأنف الثالثة
ولم يعتد بما فعله منها وان ذكره بعد ركوعه في الثالثة مضى في صلاته فاذا سلم قضاه وتشهد ثم سجد سجدتي السهو
ومن تكلم متعمدا في الصلاة بما لا يجوز الكلام به في الصلاة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة
الصلاة وسجدتا السهو بعد التسليم يسجد الانسان كسجوده في صلاته سجدتين متواليتين [illegible]
[illegible] ويقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد الطاهرين ثم يجلس في التوراك [illegible] ثم يرفع رأسه فيجلس ثم يعود الى السجود
فيفعل ذلك مرة اخرى ثم يرفع رأسه ثم يجلس ويتشهد ويسلم ومن ترك صلاة من الخمس الصلوات متعمدا او ناسيا ولم يدر
ايتها هي صلى اربع ركعات وثلاث ركعات وركعتين فان كان التي تركها الظهر او العصر او العشاء الآخرة فالاربع ركعات
[illegible] قضاء لها وان كانت المغرب فالثلاث قضاء لها وان كانت الغداة فالركعتان عوض لها وقضاء [illegible]
صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا يعرف [illegible] او كانت الخمس [illegible]
[illegible] في كل وقت لا يتضيق الصلاة الحاضرة [illegible] ذلك حتى يغلب في ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد
عليه [illegible] بكيفيته [illegible] فاته منه قضاء [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] ومن [illegible] في صلاة فريضة [illegible] من خلفه وجب عليه اعادة الصلاة فان كان التفاته
[illegible] في نافلة [illegible] في ترك اعادتها ومن ظن انه [illegible] ثم علم بعد ذلك انه كان [illegible]
[illegible] اعادة الصلاة وكذلك من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا [illegible] صلاته فيه
[illegible] له اعادة ما صلى فيه من ثوب طاهر من النجاسات ومن صلى في ثوب مغصوب لم يجز ذلك ووجب عليه اعادة
الصلاة ومن صلى في مكان مغصوب لم يجز ذلك ووجب عليه اعادة الصلاة باب ما يجوز الصلاة فيه
من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ولا يجوز الصلاة في جلود الميتة كلها وان كان مما لو لم يمت لوقع
عليه الذكاة ولا يجوز في جلود سائر الانجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا يطهر
بدباغ ولا يقع عليه ذكاة ولا يجوز للرجال الصلاة في الابريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار
ولا بأس [illegible] به النساء ويصلين فيه وان تنزهن عنه كان افضل ولا بأس في الفنك والسمور ولا يجوز الصلاة
في وبر ما لا يؤكل لحمه ولا بأس بالصلاة في الخز المحض ولا يجوز الصلاة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب

واشباههما ولا بأس بالصلاة في ثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف خالص او يكون سداه شيئا من ذلك ولحمته
ابريسما وحريرا ويكره الصلاة في الثياب السود ولبس العمامة من الثياب في شيء ولا بأس بالصلاة فيها وان كانت سودا ولا يجوز
في شيء [illegible] لم يخرج يكون لحمته غير الابريسم او السراويل او شيء سواه غير شفاف ويكره لبس البرانس وتغطية الوجه في الصلاة و
يكره ان يصلي الانسان بعمامة [illegible] لها ولو صلى كذلك لكان مسيئا ولم يجب عليه اعادة الصلاة ولا بأس ان يصلي الانسان
في ازار واحد يتازر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار وعليها ثياب ويجوز ذلك للاماء والصبيان من
حال النساء ولا يجوز الصلاة في بيت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة
ولا بأس بالصلاة بالبيع والكنائس اذا توجه المسلم الى القبلة فيها ولا يصلي في بيوت المجوس حتى ترش بالماء ويجف بعد ذلك ولا يجوز
الصلاة في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في سائر النجاسات ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او فيها سلاحا
مجردا او فيها صورة او شيء من النجاسات ولا بأس ان يصلي وهو متقلد بسيف في قراب او في كمه سكين في قرابها ويعرف ان
احتاج الى اخراجه منه وان صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ولا يجوز الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بين
الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد بينا انه لا بأس بالصلاة الى القبلة في [illegible] والافضل
ما ذكرناه ويصلي [illegible] بين الامام [illegible] ان يصلي الى القبر [illegible] بينه وبينه [illegible] ويجوز للرجل ان يصلي
وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن من
الاختيار ويجوز للرجل ان يصلي وامرأته تصلي الى جانبه او في صف واحد معه ومتى صلى وهو مسامت لها في صف واحد [illegible]
صلاتهما وينبغي اذا اتفق صلاتهما في بيت واحد ونحو ان تصلي خلفه ويكون بينهما [illegible] في نحو ذلك
ان صلت صلاته كانت [illegible] ولا يجوز للانسان ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب
فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك مع الاضطرار ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله [illegible] ذلك
للنساء ويكفي المرأة ان تصلي في قميص ومقنعة [illegible] ولا بأس للرجل ان يصلي في النعل العربي
بل صلوته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندية حتى ينزعها ولا يجوز الصلاة في الشمشك ويصلي في الخف [illegible]
اذا كان له ساق ويكفي الرجل في الصلاة ثوب واحد اذا كان صفيقا ولابد للمرأة في الصلاة من درع وخمار باب
العمل في ليلة الجمعة ويومها اعلم ان الله تعالى فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي فما خرج بالدليل من ليلة
القدر [illegible] وعظمهما وندب الى الزيادة من افعال الخير فيهما [illegible] في الفضل [illegible] العبادات
[illegible] الحسنات [illegible] اضعافها في الصالحات فروي عن النبي ص انه قال ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله تعالى
فيه الحسنات ويرفع فيه الدرجات ويستجاب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم
لله تعالى فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعى فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من
نار جهنم [illegible] وروي عن امير المؤمنين ع انه قال ليلة الجمعة غراء ويومها ازهر ومن مات ليلة الجمعة كتب الله
له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروي عن الباقر ع انه قال ما طلعت الشمس بيوم
افضل من يوم الجمعة وروي عن الصادق ع انه قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروي
عن الباقر ع انه قال ان الله تعالى لينادي في كل ليلة جمعة من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه

ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه
فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر
فاشفيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه وافرج عنه قبل طلوع الفجر فاطلقه واخلي سربه
الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر
وروي عن الصادق ع انه قال في قول الله تعالى سوف استغفر لكم ربي انه اخر الى السحر ليلة الجمعة وروي عنه ع انه قال
ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر قضاؤها الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروي عنه ع انه قال ان الله تعالى
كريم في عباده [illegible] في كل ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيها من التهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والصلاة على
النبي ص وروي عنه ع انه قال اياكم واتق منكم يوم الجمعة ولا يشتغل بشيء غير العبادة فان فيه يغفر الله تعالى للعباد [illegible] عليهم
الرحمة فاذا حضرت [illegible] ليلة الجمعة فلتكن دعواتك فيها [illegible] العمل الصالح والتكبير والتهليل والتمجيد والاكثار فيها من الصلاة
على رسول الله ص فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال الصدقة يوم الجمعة وليلتها بالف والصلاة على محمد وآله ليلة
الجمعة بالف من الحسنات ويحط الله بها الفا من السيئات ويرفع بها الفا من الدرجات وان المصلي على محمد وآله في ليلة
الجمعة يزهر نوره في السموات الى يوم الساعة وان ملائكة الله في السموات يستغفرون له والملك الموكل بقبر
رسول الله ص الى ان تقوم الساعة وروي عنه ع انه قال اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء
معها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون الا الصلاة على النبي وآله الى ان تغيب الشمس من يوم الجمعة ويقرأ في صلاة
المغرب من ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ويقرأ في آخر سجدة من نوافلها اللهم اني اسألك بوجهك الكريم
واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات ويقرأ في العشاء الآخرة ما قرأت به في
المغرب ويقرأ في صلاة الغداة من يوم الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله احد وقيل في الجمعة الاولى منها [illegible] الصحيح
العظيم [illegible] ذو الفضل العظيم ويقرأ في الظهر والعصر منه بسورة الجمعة والمنافقين
يجهر بسورة الجمعة في سائر [illegible] الصلوات في الركعة الاولى منها والسورة الاخرى في الثانية ويستحب ان يقرأ
في كل ليلة جمعة سورة الكهف فانه روي عن الصادق ع انه قال من قرأ الكهف في ليلة الجمعة كانت كفارة لما بين الجمعة
الى الجمعة ويستحب ان يقرأ في دبر الغداة من كل يوم جمعة سورة الرحمن فانه روي عن الصادق ع انه قال من قرأ في دبر الغداة
من يوم الجمعة سورة الرحمن وقال كلما قرأ فبأي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب ومن السنن اللازمة
الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال غسل الجمعة سنة في السفر والحضر وروي عن العبد
الصالح ع انه قال غسل الجمعة [illegible] وكان امير المؤمنين ع اذا اراد ان يوبخ الرجل
لانت اعجز من تارك غسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر من الجمعة الى الجمعة الاخرى فاذا طلع الفجر من يوم الجمعة فخذ من
شاربك وقلم اظفارك واغتسل فانه روي عن الباقر ع انه قال من اخذ شيئا من شاربه واظفاره في كل يوم جمعة
وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة
ولم يمرض الا المرضة التي يموت فيها وكلما قرب غسلك من الزوال كان افضل وقل عند غسلك اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين [illegible]

والفطر

بارك واستن بشيء من الطيب حسبك ان حضرك ثم امض الى المسجد الاعظم في بلدك وعليك السكينة والوقار فانه روي عن
ابي الحسن عليه السلام انه قال الصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وقل وانت متوجه الى المسجد اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة
الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله فاليك يا سيدي كانت وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك
ونوافلك وصل ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتين حين تزول الشمس تستظهر بهما
في تحقيق الزوال ثم اذن واقم وافتتح الفرض بسبع تكبيرات تتوجه في السابعة منهن واقرأ الحمد وسورة الجمعة فاذا انتهيت الى الثانية
فاقرأ الحمد وسورة المنافقين واجهر بالقراءة في الركعتين جميعا فاذا فرغت من السورة فارفع يديك بالتكبير حذاء وجهك ثم اقنت واقنت
بما قدمنا شرحه وان شئت ان تقنت بغيره فقل بعد كلمات الفرج التي تقدم ذكرها اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به
اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
وان شئت فقل اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني فيك اليقين وحسنات العفو والعافية والمعافات
والمغفرة والرحمة في الدنيا والآخرة فكل واحد من هذه قد جاءت به رواية فتخير ايها شئت فجميعه مما قد ثبت بصحته
على السائل ان شاء الله والسنة في الجمعة ان تقول بعد ذلك او تكبر فاذا ركعت وسجدت وتشهدت وقمت الى الثالثة فسبح
الى ان تكمل الرابعة فاذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام وكذلك الاربعة واقرأ الحمد مرة واحدة وقل هو الله احد
سبع مرات وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وقل اعوذ برب الناس سبع مرات واقرأ آية الكرسي مرة واحدة وآية
السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين مرة
واحدة واقرأ آخر التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فان تولوا
فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم مرة واحدة فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قرأ هذه
الآيات حين يفرغ من صلوة الجمعة قبل ان يثني رجليه كانت كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة ثم ارفع يديك وقل اللهم اني
تعرضت اليك واوثق بك اليوم فوزي ومسكني وانا المعترف اذ رحمتني لعملي ولمغفرتك ورحمتك اوسع لي من
ذنبي فتول قضاء حاجتي بقدرتك عليها وتيسير ذلك عليك ولفقري اليك فاني لم اصب خيرا قط الا منك ولم
يصرف عني احد سوءا قط غيرك وليس ارجو لآخرتي ودنياي سواك ولا ليوم فقري وتفردي في الثرى غيرك صل
على محمد وآل محمد واقض لي حوائجي في حوائج الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
الجنة التي حفتها بركة دعائها الملائكة مع نبينا محمد ونبيك ابراهيم ثم قم واذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات
على ما شرحناه ذلك في صلوة الظهر واقرأ فيها بالسورة التي كان فيها وصفناه من سبيل الحمد
منها افضل فاذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء فاطمة ثم استغفر الله بعدها سبعين مرة تقول في استغفارك استغفر
الله ربي واتوب اليه وصل على محمد وآله سبع مرات تقول اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل
صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته تكرر ذلك عشر
مرات ثم صل على محمد وآله بلفظ آخر مائة مرة تقول في كل مرة اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم الى تمام المائة
ثم ادع بدعاء العصر في سائر الايام واتبعه بما يحسن واعلم ان الروايات جاءت عن الصادقين عليهم السلام ان الله جل ثناؤه
فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال

من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
وقال الصادق ع من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشريطة
حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الفرض من
الاربع ركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام
سقط فرض الاجتماع وان حضر امام يخل شرائطه بشريطة من يتقدم فيصلح به الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا
في ولادته مجتنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في خلقته مسلما مؤمنا معتقدا للحق بأجمعه في ديانته مصليا للفرض
في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه
الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض
على المشروح فيما قدمناه ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا وروى
هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو
عليك فقال لا انما عنيت ذلك عندكم ولا بأس بالصلوة ان عدم الامام في منزله ومسجد قبيلته غير ان اتيان المسجد الاعظم
على كل حال افضل فيها وتسقط صلوة الجمعة مع الامام عن تسعة الطفل الصغير والهرم الكبير والمرأة والمسافر والعبد
والمريض والاعمى والاعرج ومن كان منها على المسافة على اكثر من فرسخين ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة حين تزول
الشمس ووقت صلوة العصر منه وقت الظهر في سائر الايام وذلك لما جاء عن الصادقين عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب
اصحابه في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل فقال يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل فلا يلبث ان يصلي بالناس
فاذا فرغ من صلوته اقام بلال العصر فجمع بهم العصر وانصرف اهل البوادي والاطراف والاباعد حتى كانوا يحضرون المدينة
للجمعة الى منازلهم فادركوها قبل الليل فلزم بذلك الفرض وثبتت به السنة ووقت نوافل الجمعة في يوم الجمعة
قبل الصلوة والاولى تأخيرها الى بعد العصر ومن كان مشتغلا في يوم الجمعة قبل الصلوة والاولى تأخيرها الى بعد العصر
ومن كان مشتغلا في يوم الجمعة فاتت قطع النافلة وبدأ بالفرض والفرق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار
وعدم العوارض افضل وبه ثبتت السنة الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة وكذلك جمع الظهر والعصر
بعرفات وجمع المغرب والعشاء الآخرة بالمشعر الحرام سنة والجمع بين الجمعتين
في الجمعة ثلاثة اميال والجماعة الا لخطبة والامام

باب صلوة شهر رمضان

واعلم ان الله جل جلاله فضل
شهر رمضان على سائر الشهور لما علم من المصلحة في ذلك لخلقه فحكم به في الكتاب المسطور واوجب فيه الصوم
نهارا وكتب فيه المحافظة على الفرائض تأكيدا وندب فيه الى افعال الخير تعبدا وعظم حرمته وشرفه واعلى شأنه
فاثبت بيانه في محكم القرآن انه انزل القرآن فيه العظيم وان فيه ليلة خير من الف شهر للعاملين وكان مما ندب
اليه من جملة ما رغب فيه وحث عليه الف ركعة يأتي بها العبد في جملة تقربا الى الله وهي من ذلك تجري ان لا
يخل من الخلائق في الفرائض عليه فاتمها ان يسر ذلك الله وحصل علمها واعلم مع تاديتها من المخلصين ان كانت
اول ليلة من الشهر وصليت المغرب ونوافلها الاربع فقم فصل ثمان ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وانا انزلناه في ليلة القدر او قل هو الله احد وما تيسر بعدها مما تيسر من القرآن بعشر مرات فاذا

الثماني ركعات صرت الى ما ذكرناه فاذا دخل وقت عشاء الآخرة صليتها وعقبت ودعوت ثم قمت فصليت اثنتي عشرة ركعة
تقرأ فيهما ما قدمناه ذكر الرغبة فيه من سورة الاخلاص وإنا أنزلناه في ليلة القدر و… ربك … بدلا من ذلك ما تيسر
من القرآن فاذا فرغت من الاثنتي عشرة ركعة كنت قد كملت عشرين ركعة تأتي بها على الترتيب في كل ليلة من الشهر الى
ليلة تسع عشرة وهي الليلة التي ضرب فيها مولانا امير المؤمنين عليه السلام وتفعل الوتيرة في عقيب هذه الصلاة المذكورة لتكون
خاتمة لها فاذا حضرت ليلة تسع عشرة فاغتسل فيها قبل مغيب الشمس فاذا صليت المغرب ونوافلها الاربع والعشاء الآخرة
فصل بعدها مائة ركعة تكثر فيها من قراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة على امير المؤمنين
وذريته الطيبين صلوات الله عليهم اجمعين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك واخوانك المؤمنين وتختمها
بالوتر على ما قدمناه فاذا كانت ليلة عشرين عدت الى الترتيب في صلواتك العشرين فاذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي توفي فيها امير المؤمنين عليه السلام اغتسلت قبل مغيب الشمس كما صنعت ليلة تسع عشرة وصليت بعد عشاء الآخرة
مائة ركعة تقرأ فيها ما اخترت من السور … المقدم ذكره وتفصل بين كل ركعتين بالاكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين والائمة الطاهرين عليهم السلام وتكثر من الابتهال الى الله تعالى في تعذيب قتلة امير المؤمنين عليه السلام وذريته الراشدين
واللعنة لهم ولجماعتهم ومن … ذلك … الابواب … ومن انتهم … سائر العالمين وتجتهد
في الدعاء لنفسك ولوالديك واخوانك من المؤمنين فاذا كانت ليلة اثنتين وعشرين صليت ثماني ركعات بعد المغرب
واثنتين وعشرين بعد عشاء الآخرة فتكمل ثلاثين ركعة فاذا كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسلت عند مغيب الشمس وصليت بعد عشاء
الآخرة مائة ركعة تقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وإنا أنزلناه في ليلة القدر وتكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله
وتتوب الى الله جل اسمه من ذنوبك وتكثر من الاستغفار وتجتهد في الدعاء والمسألة وتذكر حوائجك فانها الليلة
التي يرجى ان تكون ليلة القدر ثم تصلي في كل ليلة من السبع الليالي الباقية ثلاثين ركعة على ما تقدم ترتيبه من ثمان
بين العشائين واثنتين وعشرين بعد عشاء الآخرة فتكمل جميع صلواتك على هذا الحساب تسعمائة وعشرين ركعة
تبقى لتمام الالف ثمانون ركعة تصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربعا منها صلاة مولانا امير المؤمنين عليه السلام
تقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واحدة وقل هو الله احد خمسين مرة وركعتين صلاة السيدة فاطمة عليها السلام تقرأ في الاولى
منها الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الاخرى الحمد وقل هو الله احد مائة
مرة فاذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء عليها السلام وقد قدمنا ذكره وهو مائة تسبيحة واربع ركعات صلاة جعفر بن ابي طالب
وهي تسمى صلاة الحبوة تقرأ في الاولى منها الحمد واذا زلزلت الارض زلزالها وفي الثانية الحمد والعاديات وفي
الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وتسبح وتحمد وتهلل وتكبر في كل ركعة منها خمسا
وسبعين مرة تكمل بذلك الاربع ركعات ثلاثمائة مرة تقول في الركعة الاولى بعد القراءة وقبل الركوع وفي دبر السورة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وتقوله في الركوع عشرا وتقوله عند رفع رأسك
من الركوع وانت منتصب عشرا وتقوله في السجود عشرا وتجلس بين السجدتين فتقوله عشرا وتسجد الثانية
فتقوله فيها عشرا وترفع رأسك منها فتجلس وتقوله عشرا وتنهض الى الثانية فتفعل فيها كذلك فاذا فرغت من
القراءة صنعت مثل صنيعك في الاولى وتتشهد وتسلم وتصلي الاخريين على ذلك وتقول …

في السجدة الاخيرة من هذه الصلاة بعد فراغك من العشر تسبيحات سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد
وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم
اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامات التي تمت صدقا
وعدلا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتسأل حوائجك فاذا سلمت من هذه الاربع ركعات كانت
مع ما قدمته من الست ركعات في اربع جمع اربعين ركعة تتم بها مع ما تقدم من النوافل تسعمائة وستين ركعة
فاذا كان آخر جمعة من الشهر صليت ليلة الجمعة عشرين ركعة من صلاة امير المؤمنين عليه السلام وليلة السبت عشرين ركعة صلاة
السيدة فاطمة عليها السلام فتكمل الف ركعة فيها واعلم ان هذه الالف ركعة هي سوى النوافل التي تفعلها في باقي الشهور
من نوافل الليل والنهار اذ هي لتعظيم حرمة شهر رمضان زيادة عليها فلا تدعن ذلك … هذه و… لذلك واجمع
بينهما واسأل الله المعونة والتوفيق لما قصد روي عن الصادق انه قال … في شرح هذه الصلاة للمفضل بن عمر الجعفي
يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولكل ركعتين من هذه الالف ركعة دعاء مخصوص يدعى
به في دبرها انا اذكر طرفا منه … المقتصر عليه في باب الاختصار الا اذ الاتيان بجميعه يطول … لمن
اراده … في ترتيب هذا الكتاب … في كتاب الصيام لعلي بن حاتم …
مفصلا على النظام مستقصى … والله ولي التوفيق ويستحب ان يصلي الانسان في ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة زيادة على الالف فقد روي عن الصادق انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة
ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله تعالى اليه من الملائكة عشرة يدرؤون
عنه اعداءه من الجن والانس واهبط اليه عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتان
يقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة فقد روي عن مولانا
امير المؤمنين عليه السلام انه قال من صلى هاتين الركعتين في ليلة الفطر لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وقد بينا موضع
الوتيرة من نوافل شهر رمضان وذكرنا انه في جميعها … لم … هذه النوافل صلاها عقيب الفرض لتكون خاتمة صلاته
قبل منامه ان شاء الله تعالى

باب الدعاء بين الركعات ويدعى بين الركعتين الاوليين في نوافل شهر رمضان
كل ليلة قبل التسليم منهما مستقبل القبلة اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك
شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الرحيم الحكيم اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني
من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ويدعى في دبر الركعتين الاخريين بعد التسليم منهما مستقبل القبلة
الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء
قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته
والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم ادخلني في كل خير ادخلت
فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد عليه وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته ويدعى في دبر الركعتين
الاخريين بعد التسليم منهما مستقبل القبلة اللهم اني اسألك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون
على سرك المحبوبون بعينك المفترضون … المطيعون لك الواصفون لعظمتك المتنزهون من معاصيك …

السائلون في عليك الفائزون بكرامتك ارغبوك على مواضع حدودك وكل طاعتك وبادماك به ولاة امرك ان تصلي على
محمد وال محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله وتدعو بعد الركعتين الاخريين بعد التسليم بهذا الدعاء يا ذا
المن الذي لا يمن عليه يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين وجار المستجيرين ان كان في ام الكتاب عندك اني شقي او محروم او مقتر
علي في رزقي فامح من ام الكتاب حرماني وشقاي واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي في رزقي
فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء
وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وال محمد وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء تسجد وتقول في
سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار ثم ارفع
راسك من السجود وادع بما احببت وصل ما بدا لك يا الله يا الله يا الله اسألك لا اله الا انت بحقك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب
يا قريب يا مجيب يا بارئ السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان لا اله الا انت يا قيوم اسألك بكل اسم هو لك تحب
ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها الصالحون الاولون والاخرون فاستجبت لهم ان تصرف قلبي الى الحسنات وتهب لي وان تحفظني من
الملمات وتقوى اركاني كلها للعبادات وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني بتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على
محمد وادع بما احببت فاذا فرغت الى اوراك من تمام العشرين بعد العشاء الاخرة فصل ركعتين وادع فقل اللهم اني اسألك بك
وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وبكلماتك وعزتك وقدرتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك
وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب اياتك وفضلك وجودك وعموم
رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسألك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد
وال محمد وان تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي بالرزق الحلال وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني
من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام
الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخريين
فتقول اللهم اني اسألك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على
التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في حال عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي
واعوذ بك ان اقول قولا حقا التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني
مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فاتني به في يسر منك وعافية
حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او باعد بيني وبينك او نقص به من حظي عندك او صرف
وجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي او اسرافي على نفسي او اتباع هواي او استعمال شهوتي دون
مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك وتدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول
اللهم بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك لي سألتك
الداعون ودعوتك وسألك السائلون وطلب الطالبون وطلبت اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء وسألتكم
في الشدة والرخاء اللهم اجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني
ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما

فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول اللهم رضني بما قسمت لي ولا تشغلني بطلب
بطلب ما تكفلت لي به اللهم اني اسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه واله في اعلى جنة الخلد اللهم اني
اسألك رزقا يوما بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم ارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا
وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك
الا اليك فصل على محمد وال محمد واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار وتدعو بعد الركعتين
الاخريين فتقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى
الشان كله اللهم اني اسألك الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم رضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل
ما اخرت ولا تأخير ما عجلت اللهم وابسط علي من فضلك وامددني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء
اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب وتدعو
بعد الركعتين الاخريين فتقول بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله امنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله واشهد ان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق
المرسلون حق والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله
شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما
يحب الله ان يكبر اللهم اني اسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وشرايعه وفوائده وبركاته وما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه به
حفظي اللهم انهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني ببركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر
قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن اجل ثواب اخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله
وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع في
الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر
على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة من الانس
والجن وزوابعهم وان استزل عن ديني فتفسد علي اخرتي وان يكون ذلك ضررا منهم علي في معاشي او يعرض بلاء يصيبني
منهم ولا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك او يشغلني عن عبادتك انت
العاصم الدافع المانع الواقي من ذلك كله واسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها
رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا وارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر
اشقى به مضيقا علي واعطني حظا وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا لي سجنا ولا تجعل
فراقها لي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني بسوء فارده ومن كادني
فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة
اللهم انزل علي سكينة منك والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي
وفعلي وبارك لي في اهلي ومالي وولدي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت فيه وما اسرفت
وما اعلنت فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصل على محمد وال محمد وقني برحمتك عذاب النار وتدعو بعد العشر الركعات

الرابعة من العشرين في العشر الاواخر من ليالي الثلاثين تقول بعد الركعتين الاولتين منها يا احسن البلاء عندي
يا قديم العفو عني يا من لا غنا لشي عنه يا من لا بد لكل شي منه يا من رزق كل شي عليه يا من مصير كل شي اليه تولّ
سيدي ولا تولّ امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني وتدعو بعد الركعتين الاخيرتين فتقول
اللهم اجعلني من اوفر عبادك عندك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة وانت منزله من نور تهدي به او رحمة
تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين
الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العقاب يا كريم يا كريم صل على محمد وال محمد والحقني
بهم واغفر لي ذنوبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وتدعو بعد الركعتين الاخيرتين
تقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل يا سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني و
اجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم اعتق
ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني اسباب طاعتك واستعملني بها ما ابقيتني وجنبني اسباب معصيتك و
حل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع واعصمني من النار وامني خيفة الخلق وا
كفني شر كل ذي شر ومن كل ضعيف وشديد من خلقك ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على كل شي قدير وتدعو بعد
الركعتين الاخيرتين فتقول اللهم انت متعالي الشأن عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة
صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محص لما خلقت عالم بالاسرار مدرك لمن طلبت رازق لما
خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت اسألك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي
اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا اسألك الهي ان تغفر
لي ذنوبي وتتقبل مني عملي وتيسر منقلبي وتفرج همي اللهم اني اسألك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني
من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد تكنفت عملي
وتعففت ما كان مني فصل على محمد وال محمد واعف عني واقض لي حوائجي حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين وتدعو
بعد الركعتين الاخيرتين فتقول اللهم اني اسألك العفو والعافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك
الشقاء والضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة
او تحاسبني يوم القيمة مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني اسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان
تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم ادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها
اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم ارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك يا كريم ثم تحمد وتقول
يا جود ذي الطول يا مجيب كل صوت ويا جامع كل فوت ويا بارئ النفوس بعد الموت يا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الاصوات
ولا تختلج اللغات يا من لا ينسى شيئا ولا يشغله شي عن شي اعط محمدا وال محمد افضل ما سألوك وافضل ما سئلت لهم وافضل
ما انت مسئول لهم الى يوم القيامة اللهم اني اسألك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم اجعل العافية
شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة باب الدعاء في العشر الاواخر وتدعو في اول ليلة من
العشر الاواخر فتقول يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي

من الحي ويا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال
العليا كلها والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت
لي واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والا نابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليه وعليهم السلام الدعاء في الليلة الثانية وتدعو في الليلة الثانية فتقول
يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون
القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا كلها والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء الى اخر الدعاء الدعاء في الليلة الثالثة وتدعو في الليلة الثالثة فتقول يا رب ليلة القدر و
جاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان
يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا كلها والكبرياء
والالاء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء الى اخر الدعاء الدعاء
في الليلة الرابعة تقول يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول
والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي يا لا اله
الا انت لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء الى اخر الدعاء الدعاء في ليلة الخامسة تدعو في الليلة الخامسة فتقول يا جاعل
الليل سكنا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا عليم يا الله
يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان
تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى اخر الدعاء الدعاء في الليلة السادسة فتقول يا جاعل
الليل والنهار ايتين يا من محا اية الليل وجعل اية النهار مبصرة يا مفصل كل شي تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله
يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان
تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى اخر الدعاء الدعاء في الليلة السابعة وتدعو في
الليلة السابعة فتقول يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا
يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والالاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا ملك
يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء الى اخر الدعاء الدعاء في الليلة الثامنة وتدعو في الليلة الثامنة فتقول يا خازن الليل في الهواء وخازن النور
في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا الله
يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي

محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخر الدعاء دعاء الليلة التاسعة وتدعو في الليلة
التاسعة فتقول يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات
لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء
والآلاء الى آخر الدعاء دعاء الليلة العاشرة وتدعو في الليلة العاشرة فتقول الحمد لله لا شريك له الحمد لله لا شريك
له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا
جاعل الرحمة يا الله يا عظيم يا حليم يا كبير يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله يا سميع يا الله يا بصير يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي و
ايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار و
ارزقني في هذه الليلة شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى
الله عليهم اجمعين ويستحب ان يقال في كل ليلة من العشر الاواخر اعوذ بجلال الله وجهك الكريم
ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني به يوم القاك وتأخذ المصحف في
ثلث ليال من الشهر وهي ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فتنشره وتضعه بين يديك
وتقول اللهم اني اسألك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاعظم واسماؤك الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلني
من عتقائك وطلقائك من النار وتدعو بما بدا لك من حاجتك ويستحب ان يدعو بالدعاء الذي ذكرناه في ليلة
ثلث وعشرين خاصة هذا الدعاء تقول اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم
في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم
المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع
علي في رزقي وان تبارك لي في كسبي وان تبارك لي في ديني ودنياي وآخرتي وان تفك رقبتي من النار وتعوذ
منها ايضا يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد و
افعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك وادع به وانت ساجد وقائم وراكع وتردده
وادع به ايضا في آخر ليلة من شهر رمضان فانه من السنة المأثور باب دعاء الوداع وتدعو
به في آخر ليلة من الشهر عند فراغك من صلاة الليل في دبر الوتر فتقول اللهم انك قلت في كتابك المنزل على
لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
وهذا شهر رمضان قد تصرم واسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد
ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين
اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون
الموثرون لذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين و
المرسلين واصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا

من نعمك وعندنا من جزيل قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد
الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر او شكر
او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل
خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتومننا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم
ما سألك احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا
هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في
مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له
خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسألك برحمتك وطولك و
عفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل
على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل
قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل بل
في اوسع النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك و
استكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وت
وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل محذور ومكروه ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام
هذا الشهر وقيامه حتى بلغني آخر ليلة منه باب صلاة العيدين وهذه الصلاة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة
على شرط حضور الامام سنة على الانفراد عند عدم حضور الامام واذا كان يوم العيد فبعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست
اطهر ثيابك وتطيبت ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلاة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى صلاتك
بارزا تحت السماء وليكن سجودك على الارض نفسها فاذا قمت فكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة
الشمس وضحيها ثم كبر تكبيرة ترفع بها يديك واقنت بعدها فتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك بحق
هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك
وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير
ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون ثم تكبر تكبيرة ثالثة وتقنت بهذا القنوت ثم تكبر
تكبيرة رابعة وتقنت به ثم تكبر تكبيرة خامسة وتقنت به ثم تكبر تكبيرة سادسة وتقنت به ثم تكبر السابعة وتركع بها فيكون
التكبير في الاولى سبع تكبيرات والقنوت خمس مرات فاذا رفعت رأسك من السجود في الثانية كبرت تكبيرة واحدة وقرأت سورة
هل اتاك حديث الغاشية فاذا فرغت كبرت تكبيرة ثانية ترفع بها يديك وتقنت بها وتكبر تكبيرة ثالثة وتقنت به ثم تكبر
تكبيرة رابعة وتقنت به ثم تكبر تكبيرة خامسة وتركع بها فيكون لك في الركعتين تسع تكبيرات والقنوت تسع مرات جميع تكبيرات
الركعتين اثنتا عشرة تكبيرة منها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع فاذا سلمت حمدت الله تعالى ودعوت بما احببت باب
الزيادات في ذلك وتدعو في دبر صلاة الغداة في يوم العيد بهذا الدعاء فتقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي و

من خلفي وامامي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن خوفي
من عذابك وسخطك وادخلني الجنة برحمتك في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا مخلصا على دين محمد وسنته و
على دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما
استعاذوا منه ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله
بالغ امره اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك
الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فعظمت شهر رمضان بما انزلت
فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي
الى ما انت اعلم به مني فاسألك يا الهي بما سألك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تقبل مني كل ما تقربت اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقربتي واستجابة
دعائي وهب لي منك عتق رقبتي من النار والامن يوم الخوف من كل هول اعددته ليوم القيامة الهي اعوذ
بجلال وجهك الكريم وبجلال نبيك وجلال الاوصياء ان ينصرم يا الهي هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني
بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسألك بجلال وجهك الكريم يا لا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى
عني فان كنت رضيت عني في هذا الشهر فازدد عني رضا وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا الهي يا سيدي ومولاي الساعة
الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني
اسألك بجلال وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واتمه نعمة
وعافيته واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله
آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود حتى ترضى وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من
الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام وفي كل عام المبرور حجهم المشكور سعيهم
المغفور ذنوبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم
اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل
فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وان تغني فقري وان تجبر فاقتي وان
ترحم مسكنتي وان تعز ذلي وان تؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني
كل ما اهمني من امر آخرتي ودنياي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني ومعافاة في بدني وديني واهلي
وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني فانت وليي ومولاي وسيدي والهي وثقتي
ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا اخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طلبتي
ورجائي لديك وقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي وصيرتهم شفعائي
بهم وجيها في الدنيا والآخرة فامنن علي بمعرفتهم واختم لي بها بالسعادة انك على كل شيء قدير اللهم ان قطعت عملي و
طلبي ورجائي بالحق ورجائي ان تختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة
والحفظ يا منزلا بكل حاجة يا الله يا الله يا الله انت لكل حاجة فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك
بارك

من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وامنن على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وتدعو وانت متوجه
الى المصلى فتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب جوائزه وفواضله ونوافله
فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم
رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني
مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت صل
على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته واغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني
من فضلك انك انت الوهاب وصلاة الاضحى مثل صلاة الفطر سواء لا فرق بينهما في التكبير كل واحدة منهما اثنتا عشرة
تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية والخطبة في العيدين بعد الصلاة ولا ينقل المنبر من موضعه ويكون منصب الامام
منبرا تحت السماء يخطب عليه ومن فاتته صلاة العيد بجماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا واستحبابا ومن ادرك
الامام وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي القضاء وليس في صلاة العيدين اذان ولا اقامة ويكون بدلا دي
لها ثلاث مرات يقول المنادي الصلاة الصلاة الصلاة وليس بينهما تطوع ولا بعدهما الى زوال الشمس الا بالمدينة خاصة
فان من يعتادها الى صلاة العيد دخل مسجد رسول الله ص فصلى فيه ركعتين والسنة في الفطر ان يطعم الانسان قبل
ان يخرج الى المصلى وفي يوم الاضحى لا يطعم حتى يرجع منه ويكبر ليلة الفطر من بعد صلاة المغرب الى ان يرجع الامام من صلاة
العيد في ادبار صلوات المغرب والعشاء الآخرة والغداة وصلاة العيد فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا قال الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ويكبر
الاضحى بمنى عقيب خمس عشرة صلاة وفي سائر البلدان في عشر صلوات اولهن صلاة الظهر من يوم العيد تكبيرة وبعدها
حتى تتم عشر صلوات او خمس عشرة صلاة ان كنت حاضرا او بمنى ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا اجتمع صلاة عيد وصلاة جمعة في يوم واحد صلى
صلاة العيد وكنت بالخيار في حضور الجمعة وروي عن الصادق ع انه قال اجتمع صلاة عيد وجمعة في زمن امير المؤمنين ع
فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن لم يأت فلا يضره ولا بأس ان يصلي صلاة العيدين في بيته عند عدم الامام
او لعارض مع وجوده فمن صلاها فابرز تحت السماء فوق سطحه او صحراء والافضل ان يصليها في الجماعة
ركعتين وروي عن الصادق انه قال لمن شهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي
في الجماعة وروي عنه ع في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال للصلاة العيدين والجمعة وروي ان الزينة
هي الثياب والاردية وروي ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض
واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي وروي ان النبي ص كان يلبس في العيدين
بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا والقراءة في يوم العيد يجهر بها كالجهر في صلاة الجمعة والخطبة فيه بعد الصلاة و

ويوم الجمعة قبلها وروي ان اول من قدم الخطبة في العيدين قبل الصلاة عثمان بن عفان وذلك انه لما احدث احداثه
التي قتل فيها كان اذا صلى تفرق عنه الناس وقالوا ما نصنع بخطبته وقد احدث فقدمها قبل الصلاة باب صلاة
يوم الغدير وفضلها ويوم الغدير هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة نص رسول الله صلى الله عليه وآله فيه بعد رجوعه من حجة الوداع بغدير
خم وامر ان ينصب له في الموضع كالمنبر من الرحال وينادى بالصلاة جامعة فاجتمع سائر من كان معه من اطراف ومن يليهم من
المدينة من اهل الامصار واجتمع جمهور امته فصلى ركعتين ثم رقى المنبر فحمد الله واثنى عليه ووعظ وزجر وانذر ونعى
الى الامة نفسه وصرح بوصايا يطول شرحها فيما يجب الانتهاء اليه في حياته وبعد وفاته ثم دعا علي بن ابي طالب عليه السلام
فامره ان يرقى معه الرحال ثم اقبل على الناس بوجهه الكريم صلوات الله عليه وآله فقررهم بفرض طاعته وقال الست اولى بكم من
انفسكم فاجابته الجماعة بالاقرار فاخذ اذ ذاك بعضد امير المؤمنين ثم اقبل عليهم اجمعين فقال من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واخذل من خذله وانصر من نصره ثم نص عليه بالامامة من بعده وكشف لهم
عن فرض طاعته واوجب له ما وجب له من التقدم عليهم في الافعال والاقوال كما فرض الله تعالى ذلك له والقصة
مشهورة فيتعين التعرض لها بتفصيل في هذا الكتاب اذ القصد ايراد الغرض من ما جرت السنة في هذا اليوم ففيه صلاة
ركعتين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في فعله واقتداء بسنته في امته وتظاهرت الروايات عن الصادقين من آل محمد عليهم السلام بان
يوم الغدير يوم عيد سماه الله تعالى به المسلمين ولطف لهم بكمال الدين واعلى فيه خلافة نبيه سيد المرسلين صلى الله عليه وآله
فكان من سنته الصيام فيه شكرا لله تعالى على نعمه العظمى من حفظة الدين وهدايته الى الائمة بعد الرسول صلى الله عليه وآله ومنها
المؤمنين والعمل فيه صدقة سنة لعظم القربان فيه الى رب العالمين وصلاة ركعتين على ما شرح في الترتيب فاذا ارتفع
النهار من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فاغتسل فيه كغسلك للعيدين والجمعة والبس اطهر ثيابك والبس شيئا من الطيب
ان قدرت عليه وابرز تحت السماء وارتقب الشمس فاذا قربت من الزوال بنصف ساعة او نحو ذلك فصل ركعتين تقرا في كل
واحدة منهما فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر وعشر مرات آية الكرسي
فاذا سلمت فاحمد الله واثن عليه بما هو اهله وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابتهل الى الله تعالى في اللعنة لظالمي آل الرسول ثم ادع
بما احببت وقل ارحم ضل اللهم اني اسألك بحق نبيك محمد وبحق وليك علي وبالشأن والقدر الذي خصصتهما به دون خلقك
ان تصلي عليهما وعلى ذريتهما وان تبدا بهما في كل خير عاجل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الائمة القادة والدعاة السادة
والنجوم الزاهرة والاعلام الباهرة وساسة العباد واركان البلاد والناقة المرسلة والسفينة الناجية الجارية في اللجج الغامرة
اللهم صل على محمد وآل محمد خزان علمك واركان توحيدك ودعائم دينك ومعادن كرامتك وصفوتك من بريتك وخيرتك
من خلقك الاتقياء الانقياء الابرار والباب المبتلى به الناس من اتاه نجا ومن اباه هوى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اهل
الذكر الذين امرت بمسألتهم وذوي القربى الذين امرت بمودتهم وفرضت حقهم وجعلت الجنة معاد من اقتص آثارهم اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما امروا بطاعتك ونهوا عن معصيتك ودلوا عبادك على وحدانيتك اللهم اني اسألك بحق نبيك محمد نجيك
وحبيبك وصفوتك وامينك ورسولك الى خلقك وبحق امير المؤمنين ويعسوب الدين وقائد الغر المحجلين الوصي الوفي
الصديق الاكبر والفاروق بين الحق والباطل والشاهد لك والدال عليك والصادع بامرك والمجاهد في سبيلك لم تأخذه
فيك لومة لائم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني في هذا اليوم الذي عقدت فيه العهد لوليك في اعناق خلقك

واكملت لهم الدين من العارفين بحرمته والمقرين بفضله من عتقائك وطلقائك من النار ولا تشمت بي حاسدي النعم اللهم
فكما جعلته عيدك الاكبر وسميته في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المسؤول صل على
محمد وآل محمد واقرر به عيوننا واجمع به شملنا ولا تضلنا بعد اذ هديتنا واجعلنا لانعمك من الشاكرين يا ارحم الراحمين
الحمد لله الذي عرفنا فضل هذا اليوم وبصرنا حرمته وكرمنا به وشرفنا بمعرفته وهدانا بنوره يا رسول الله يا امير المؤمنين
عليكما وعلى عترتكما وعلى محبيكما مني افضل الصلاة والسلام ما بقي الليل والنهار بكما اتوجه الى الله ربي وربكما في نجاح طلبتي
وقضاء حوائجي وتيسير اموري اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تلعن من جحد حق هذا اليوم
وانكر حرمته فصد عن سبيلك لاطفاء نورك فابى الله الا ان يتم نوره اللهم فرج عن اهل بيت نبيك واكشف عنهم وبهم عن المؤمنين
فابى الله الا ان يتم نوره ولو كره المشركون اللهم املا الارض بهم عدلا كما ملئت ظلما وجورا وانجز لهم ما وعدتهم انك لا تخلف
الميعاد باب صلاة الاستسقاء وصفتها واذا اجدبت الارض وامتنع السماء المطر فمن السنة ان يتقدم الامام الى كافة
الناس بصيام ثلاثة ايام يتطوعون بصيامها فاذا كان يوم الثالث نودي فيهم بالصلاة جامعة وامر الامام المؤذنين
ان يخرجوا معه فاذا خرجوا قدمهم بين يديه ومشى خلفهم فاذا انتهى الى الموضع الذي قصدوه نصب له منبر فتقدم
فصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على طريقة صلاة العيد يفتتح الاولى منهما بالتكبير ويقرا الحمد وسورة ثم يكبر خمس تكبيرات
يقنت بين كل اثنتين منهما بالحث من تحميد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي وآله ثم يكبر واحدة يركع بها ثم يقوم الى
الثانية فيفتتحها بالتكبير ويقرا الحمد وسورة ثم يكبر اربعا يقنت بين كل تكبيرتين منها بما تقدم ثم يكبر واحدة يركع بها فاذا
سلم رقى المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ووعظ وزجر وانذر وحذر فاذا فرغ من خطبته
قلب رداءه فجعل ما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه ثلاث مرات ثم يستقبل القبلة فيرفع يديه نحوها ويكبر الله تعالى مائة
تكبيرة رافعا بها صوته ويكبر الناس معه ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله تسبيحا مائة تسبيحة رافعا بها صوته ويسبح الناس
معه ثم يلتفت عن يساره فيحمد الله تعالى مائة تحميدة رافعا بها صوته ويحمد الناس معه ثم يقبل على الناس بوجهه فيستغفر
الله مائة مرة رافعا بها صوته ويستغفر الناس معه ثم يحول وجهه الى القبلة فيقول اللهم رب الارباب ومعتق الرقاب
ومنشئ السحاب ومنزل القطر من السماء ومحيي الاموات وجامع الشتات اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدقا هنيئا
مريئا تنبت به الزرع وتدر به الضرع وتحيي به الارض بعد موتها وتسقي به مما خلقت انعاما واناسي كثيرا
باب صلاة الكسوف وشرحها روي عن الصادق عليه السلام ان الله تعالى اذا اراد تخويف عباده وتجديد
الزجر لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الله تعالى بالصلاة وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رايتم ذلك فبادروا
الى مساجدكم للصلاة وروي عنه عليه السلام انه قال صلاة الكسوف فريضة فاذا انكسفت الشمس وخسف القمر فصل ركعتين
فيهما عشر ركعات واربع سجدات تقوم عند ابتداء الكسوف فتفتتح الصلاة بالتكبير وتتوجه ثم تقرا الحمد وسورة فاذا
فرغت منها ركعت فاطل الركوع وسبح الله تعالى بمقدار زمانك في قراءة السورة ثم ترفع راسك وتستوي قائما فتقرا الحمد
وسورة فاذا فرغت منها ركعت فاطل بمقدار زمانك في السورة الثانية ثم ترفع راسك وتنتصب قائما فتقرا
الحمد وسورة فاذا فرغت منها صنعت في ركوعك كما صنعت في الركعتين ثم تستوي قائما فتقرا الحمد وسورة ثم تركع

فتطيل بمقدار السورة ثم تنتصب قائماً فتقرأ الحمد وسورة فاذا فرغت منها ركعت بمقدارها ثم تنتصب قائماً فتقرأ
الحمد وسورة فاذا فرغت منها ركعت بمقدارها ثم تنتصب قائماً فتقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ثم تسجد
سجدتين فتطيل فيهما التسبيح ثم تنهض الى الثانية فتصنع مثل ذلك وتتشهد وتسلم واجتهد ان يكون زمان صلاتك
بمقدار زمان الكسوف فان فرغت من ذلك قبل ان ينجلي الكسوف اعدت الصلاة وتقول عند كل قيام منها الله اكبر
الا في الركوع الخامس من الاولى والعاشر من الاخرى فانك تقول في القيام منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين فانه
بذلك جرت السنة وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء وردّدها خمس
مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم وهاتان الركعتان [illegible] عند الزلازل
والرياح والحوادث من الآيات [illegible] فاذا فرغت فاسجد وقل في سجودك يا من يمسك السموات و
الارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
امسك عنا السوء فاذا فاتتك صلاة الكسوف من غير علم بها فاقضها عند ذكرك لها الا ان يكون وقت فريضة قد تضيق وان
تعمدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء واذا احترق قرص القمر كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلاة الكسوف
له جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم بذلك حتى اصبحت صليت القضاء فرادى **باب** احكام فوائت الصلاة ومن
فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها [illegible] ومن فاتته صلاة الجمعة
صلاها اربعاً واذا نسي الحاضر صلاة وذكرها بعد تقضي وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام وان نسي المسافر صلاة
فذكرها بعد خروج وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير واذا دخل وقت صلاة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى صار
مسافراً وكان الوقت باقياً صلاها على التقصير وان دخل على المسافر وقت صلاة فتركها لعذر ذاكراً او ناسياً حتى صار
حاضراً والوقت باق صلاها على التمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صلاة الزيارة [illegible]
[illegible]
على التمام [illegible]
[illegible] وجب عليه الاعادة **باب** صلاة السفينة [illegible]
[illegible] فاذا دارت السفينة [illegible] الى القبلة [illegible]
[illegible] في النوافل [illegible]
[illegible] **باب** صلاة الخوف قال الله عز وجل واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً [illegible]

الله تعالى الصلاة في الآية [illegible] وكيف صفتها وهو ان يقوم الامام بطائفة معه وطائفة قد اقبلوا [illegible]
على العدو فيكبر ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة [illegible] ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم
وجاء اصحابهم [illegible] في الثانية [illegible] فاذا ركع ركعوا بركوعه وكذلك اذا سجد سجدوا بسجوده ثم جلس هو
في الثانية ويقوم اولئك فيصلون الركعة الثانية وهو جالس فاذا ركعوا وسجدوا وجلسوا معه سلم بهم وانصرفوا [illegible]
الاولى لهم التكبير معه والآخرون لهم التسليم وان كانت صلاة المغرب فليصل الامام بالاولى ركعة واحدة ثم يقوم الى الثانية
ويقومون معه [illegible] الركعة الاخرى على التخفيف والامام قائم في الثانية [illegible] القوم خلفه
[illegible] انصرفوا الى مقام اصحابهم [illegible] وصار اصحابهم الى الصلاة مع الامام [illegible]
[illegible] وركع الامام بهم فركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده ثم جلس في الثانية وجلس القوم معه في الاولى لهم [illegible]
[illegible] قام بهم الى الثالثة له وهي ثانية لهم [illegible]
وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده وجلسوا لجلوسه [illegible] وقاموا الى ثالثتهم والامام
جالس [illegible] وجلسوا بعد السجود [illegible]
بهذه الصلاة الاولى التي معه ما ذكرناه والاخرى منهم ما وصفناه [illegible] في هذه الصلاة [illegible] **باب**
صلاة المطاردة [illegible] في الحرب [illegible] الركوع فان امكنك السجود
[illegible]
[illegible] الركوع والسجود **باب** صلاة الغرقى والموحل والمضطر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** صلاة العراة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** صلاة الاستخارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الثانية منهما قبل الركوع فاذا اسلمت سجدت وقلت في سجودك استخير الله تعالى استخيره تعالى مائة مرة فاذا
اتممت المائة مرة قلت لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم رب وفق خيرتي واجعل خيرتي في كذا وكذا
للدنيا والاخرة خيرة في عافية استخارة اخرى وان شئت صليت ركعتين ثم دعوت بعدهما اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي وخيرا لي فيما يعقب منه الخير فانت اعلم بمواقعه منه فيسره لي
وبارك لي فيه واعني عليه وان كان شرا لي فاصرفه عني واقض لي بالخير حيث كان ورضني به حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا
تاخير ما عجلت استخارة اخرى وان شئت دعوت بعد الركعتين فقلت اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل
امري واجله فيسره لي على احسن الوجوه وان كان شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فاصرفه عني
رب اعزم لي على رشدي وان كرهته او ابته نفسي استخارة اخرى روي عن ابي عبد الله عم انه قال ما استخار الله عبد
الاستخارة سبعين مرة ثم اراد الله تعالى بالخيرة تقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم
ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي كذا وكذا خيرة في عافية استخارة اخرى وروي عنه عم ايضا انه قال اذا اردت
امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منهن بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل
وفي ثلث منهن خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك وصل ركعتين فاذا فرغت
منهما فاسجد وقل في سجودك استخير الله تعالى برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في
جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل
فافعل وان خرجت ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعل وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج منها خمسا فانظر اكثرها فاعمل
عليه واترك الباقي قال الشيخ هذه الرواية شاذة ليست كالذي تقدم لكنا اوردناها للرخصة دون تحقيق العمل
بها باب صلوة الحاجة روي عن الصادق عم انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه ولو ان احدكم اذا
فدحه امر فزع الى الله تعالى فتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم تطهر ودخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي صلى الله عليه واله ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او كفيتني ما اخاف من كذا وكذا او فعلت كذا وكذا
فلك علي كذا وكذا الا اتاه الله تعالى ذلك صلوة اخرى قال ابو عبد الله عم اذا كانت لك الى الله تعالى حاجة فصم ثلثة
ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل
ركعتين فاذا فرغت منهما فارفع يديك الى السماء وقل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه
لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا
وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على السماء فانشقت ووضعته على الجبال
فنسفت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد وال محمد وعند فلان وفلان
حتى تسمي الائمة واحدا واحدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تقضي حاجتي وتيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت
فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض
وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك ونبيك دعاك في بطن الحوت فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي كما استجبت

له قال ابو عبد الله عم لربما كانت لي حاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت صلوة اخرى وروي ان علي
بن الحسين عم كان اذا كربه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين فاذا كان في اخر سجدة
من سجوده سبح الله تعالى مائة مرة وحمد مائة مرة وهلله مائة مرة وكبره مائة مرة ثم اعترف بذنوبه كلها ثم دعا الله عز وجل
وكان يفضي بركبتيه في الارض في السجود صلوة اخرى وروي ان رجلا شكا الى ابي عبد الله عم شيئا كانت له فقال
له انت اهلك فصم ثلثة ايام ثم اغتسل في اليوم الثالث عند زوال الشمس وابرز الى ربك وليكن معك خرقة
نظيفة فصل اربع ركعات تقرأ فيها ما تيسر من القران واخضع جهدك فاذا فرغت من صلوتك فالق ثيابك واتزر
بالخرقة والصق خدك الايمن بالارض ثم قل يا واحد يا ماجد يا احد يا كريم يا حنان يا قريب يا مجيب يا ارحم الراحمين
صل على محمد وال محمد واكشف ما بي من ضر ومعرة والبسني العافية في الدنيا والاخرة وامنن علي بتمام النعمة واذهب ما
بي فانه قد اذاني وغمني ثم قال ابو عبد الله عم انه لا ينفعك حتى تيقن انه ينفعك فتبرأ منه ان شاء الله تعالى صلوة
اخرى وروي عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عم رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال
ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين وقل وانت ساجد
اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله واجعل له في عامه ذلك قال ففعلت فما لبث
ان هلك صلوة اخرى وروي عن يحيى بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عم جعلني الله فداك علمني دعاء ادعو به عند الكربة
فقال تصلي ركعتين وتقول في كل سجدة منهما اللهم انت انت انقطع الرجاء الا منك بالحمد له لا احد لجزية تردد
ذلك مرارا ثم تقول اسألك بحق محمد وعلي والائمة ثم تسميهم واحدا واحدا ان تصلي
على محمد وال محمد وان تكفيني شر فلان ثم تسميه بالحمد وتكون لي منه جارا وتكفيني مؤونته بلا مؤونة علي قال وكان هذا دعاء
جدي ابي عبد الله عم صلوة اخرى وروي عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عم جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج
قال فقال اذا كانت لك الى الله تعالى حاجة مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وامس شيئا من الطيب ثم ابرز تحت
السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسة عشر مرة ثم تقرأها خمسة عشر مرة ثم تركع فع
ثم ترفع رأسك من السجود فتقول ايضا فتقرأها خمسة عشر مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك
الى قرار ارضك فهو باطل سواك وانك انت الله الحق المبين اللهم اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح في المسألة
بما اردت فقضاها ان شاء الله تعالى باب صلوة الشكر وهي ركعتان تصلي عند انقضاء الحاجة وتجدد النعمة تقرأ
فيهما سورة الحمد وسورة الاخلاص في الاولى وسورة الحمد وانا انزلناه في الثانية او ما تيسر مع فاتحة الكتاب من القران
وتقول في الركوع منهما والسجود الحمد لله شكرا لله وحمدا وتقول بعد التسليم منهما الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني
مسألتي باب صلوة يوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من رجب بعث الله فيه نبيه محمدا صلى الله عليه واله وعظمه
شرفه وعظم فيه جزيل الثواب والمحو فيه من عظيم العقاب فروي عن ال الرسول عم انه من صلى فيه اثنتي عشرة ركعة
يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة يس فاذا فرغ منهما جلس في مكانه ثم قرأ ام الكتاب اربع مرات
وسورة الاخلاص والمعوذتين كل واحدة منهن اربع مرات ثم قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربع مرات ثم قال الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم دعا لا يدعو

ينبغي ان يجيب له الاذان يدعو في حاجته قوم او قطيعة رحم باب صلاة ليلة النصف من شعبان وهذه الليلة
من الليالي الشريفات المعظمات التي جعلت علامات لنزول الخيرات والبركات وروي ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن ينام فيها
محييا للعبادة لله تعالى بالصلاة والدعاء وتلاوة القرآن وروي عن آل الرسول عليهم السلام فيها الامر بصلاة اربع ركعات يقرأ في
كل ركعة منها بام الكتاب ومائة مرة سورة الاخلاص فاذا فرغ منها دعا فقال اللهم اني اليك فقير ومن عذابك
خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك
من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون
ثم يدعو الانسان بما احب باب الصلاة على الاموات والصلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار ليس فيها قراءة ولا ركوع
ولا سجود وهي خمس تكبيرات على اهل الايمان ماخوذة من فرض الصلوات الخمس في اليوم والليلة عن كل فريضة تكبيرة
فاذا حضرت ميتا يرحمك الله تعالى الصلاة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة فعند صدرها ثم ارفع
يديك بالتكبير حيال وجهك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الاولين ثم كبر ثانيا ولا ترفع يديك معها وقل
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم كبر ثالثة على وصف الثانية لا ترفع يديك معها وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات واحشر من اتى منهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سماواتك وارضك
انك على كل شيء قدير ثم كبر رابعة من غير ان ترفع يديك معها وقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة
على الوصف وقل اللهم عفوك عفوك ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة وتراها على ايدي الرجال وان كان امرأة
فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم امتك بنت امتك نزلت بك وانت خير منزول به اللهم ان تكن محسنة فزد في احسانها
وان تك مسيئة فاعف عنها وارحمها او تجاوز عنها يا رب العالمين وان كان الطفل لا يعقل الصلاة فصل عليه وقل
بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا
بعده وان كان مستضعفا فقل في الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان ممن
لا تعرف له قولا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها فولها
ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان ناصبيا فصل عليه تقية وقل بعد التكبيرة الرابعة عبدك وابن عبدك لا نعلم
منه الا شرا فاخزه خزيا في عبادك وبلادك واصله حر نارك اللهم ان كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك فاحش قبره نارا ومن بين يديه نارا وعن يمينه نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره الحيات
والعقارب باب الزيادات في ذلك روي عن الصادقين عليهم السلام قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على المؤمنين
ويكبر خمسا ويصلي على اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلاة عليهم ويكبر اربعا فتمايز بذلك اهل الايمان وكانت
الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت وكبر اربعا قطعوا عليه بالنفاق ومما يعضد هذه الرواية ما ...

ربما انها منها ما اجمع عليه اهل النقل ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على سهل بن حنيف رضي الله عنه فكبر خمسا ثم التفت الى اصحابه فقال انه
من اهل بدر رابعا خامسا من وجوب الخمس تكبيرات على اهل الايمان وقضيا الشيعة منهم وفي الصدر من الفضل في الاربع من صفة
عتيقة التعظيم الواجب بالذكر بالطاعة بكونه من اهل بدر وقديم ايمانه وجهاده فكان تحقيق كلامه يدل على كون الاربع
التكبيرات على معهود في الصلاة على الاموات تختص باهل الضعف والنكد والنفاق لما ثبت من السنة من الخمس لاهل
الدرج العوالي في الايمان عند المصطفين الشيعة في عدد لهم سنة من تقدمه بعد النبي في عدة التكبيرات مما بينا والسنة
عند آل الرسول عليهم السلام ولا يفعل الصلاة من الاطفال وحده ان ينقص زمانه عن ست سنين عن انهم اباح الصلاة عليهم تقية
من الجهال الذين الشيعة منهم في اعتقادهم عندنا كما انهم لا يرون الصلاة على الاموات ومن ادرك تكبيرة على الميت او اكثر فليتم زاد
على ذلك دون الخمس تمم وهو في مكانه وان رفعت الجنازة على ايدي الرجال ولا بأس بالصلاة على القبر بعد الدفن لمن لم
يدرك الصلاة قبل الدفن يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة بعد الدفن لم تجز الصلاة عليه ويصلى على الميت في كل وقت من
اليوم والليلة لا حرج في ذلك لما روي عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات تصلى على كل حال الصلاة على الميت وصلاة
الكسوف وصلاة الاحرام وصلاة الطواف وصلاة الناسي في كل وقت ذكرها ولا بأس بالصلاة على الميت بغير وضوء والوضوء
افضل ولا بأس للجنب ان يصلي عليه قبل الغسل بتيمم مع الحذر على الماء والغسل له افضل وكذلك الحائض تصلي عليه بارزة
من الصف بالتيمم وانما جاز ذلك لان الصلاة على الميت ليس من جملة ما يجب منه الطهارة من الصلاة لعدم القراءة فيها والركوع ه
والسجود كما قدمنا وكونها دعاء محضا واستغفارا واولى الناس بالصلاة على الميت اهل بيته اولاهم به من الرجال وله التقدم
في الصلاة عليه بنفسه وله تقديم غيره فان حضر الصلاة عليه رجل من فضلاء بني هاشم كان اولى بالتقدم عليه بتقديم
وليه له ويجب على الولي تقديمه فان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم على الاكراه له كتاب الزكوة قال الله عز وجل
واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون فالفرض كفرض الصلاة في محكم التنزيل هو الزكاة فلا بد من
معرفته وتحصيله اركان في العمل به اصل من الشريعة يكفر المكلف برده ويؤمن بالاقرار به لعموم تكليفه وعدم سقوطه
عن بعض البالغين ثم معرفة تفصيله تلزم على شروطه ولذلك ترتيب وحدود فزكاة الذهب والفضة عند زكاة الابل و
البقر والغنم والعين في احد هذه بعينها في الآخر والزكوة انما تجب جميعها في تسعة اشياء خصها رسول الله صلى الله عليه وآله بفريضة فيهما
فيها وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله عليه السلام عما سوى ذلك
رواه حريز عن زرارة بن اعين الشيباني ومحمد بن مسلم الثقفي ورواه ابو بصير المرادي وبريد بن معاوية العجلي والفضيل
بن يسار النهدي كلهم عن ابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق عليهما السلام وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي وصفوان
بن يحيى عن بكير عن محمد بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام باب زكاة الذهب فاذا بلغ مقدارا في الوزن عشرين مثقالا وجب حبث
الزكاة فيه وهو عشرون دينارا مضروبة وازنة مثاقيل ففيها نصف مثقال وليس فيما دون ذلك زكاة ولو نقص حبة
واحدة في الوزن عن العشرين فاذا زادت عليه اربعة دنانير بلغ ففيها عشر مثقال اتم على هذا الحساب في كل عشرين
مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرين عشر مثقال وليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب زكاة ولا فيما دون اربعة دفعة
وعشرين مثقالا من الذهب اكثر من نصف مثقال فاذا صيغت الدنانير حليا او سبكت سبيكة لم يجب فيها زكاة ولو بلغت في
الوزن مائة والف وكذلك لا زكاة في التبر قبل ان يضرب دنانير وقد روي انه اذا فر بها من الزكاة لزمته زكوتها عقوبة

ولا ينفعه فراره بسبكها او صياغتها باب زكاة الفضة وليس فيما دون المأتي درهم زكاة فاذا بلغت المأتين ففيها
خمسة دراهم فان نقصت حبة واحدة في التحقيق لم يجب فيها شيء ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها ستة دراهم فان نقصت
حبة واحدة في التحقيق لم يجب فيها شيء ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها ستة دراهم فان نقصت الاربعون واحدا لم يجب
فيما اكثر من الخمسة دراهم ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت الدراهم في كل مائتين خمسة وفي كل اربعين درهما درهم
وحكم الفضة وسبائكها حكم الذهب وسبائكها فاعرف ذلك ان شاء الله تعالى باب زكاة الحنطة والشعير وهذان
الصنفان مع التمر والزبيب تجب الزكاة فيها واحدة مع الغنم فيها واحدة اذا بلغ احدها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وجب فيه
الزكاة ويخرج منها العشر ان كان سقي سيحا وان سقي بالغرب والدوالي والنواضح وما يشق سقيه المؤنة ففيه نصف العشر
وليس فيما دون خمسة اوسق زكاة وما زاد على الخمسة اوسق فبحسابه باب زكاة الابل وليس فيما دون خمس من الابل
شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك ففيها شاتان ثم ليس فيما زاد
بعد ذلك شيء حتى تبلغ خمسة عشر فاذا بلغت ذلك ففيها اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فاذا
زادت واحدة ففيها ابنة مخاض حتى تبلغ ستة وثلثين فاذا بلغت ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ ستة واربعين فاذا بلغت
ففيها حقة الى احدى وستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى ستة وسبعين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من
كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون باب زكاة البقر وليس فيما دون ثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها
حولي تبيع او تبيعة الى اربعين فاذا بلغت الاربعين ففيها مسنة ثم في الستين تبيعان حتى تبلغ سبعين ففيها تبيع ومسنة
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبابيع وفي مائة تبيعان ومسنة ثم على هذا الحساب الى ما بلغت في كل
ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة باب زكاة الغنم والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة
وما دون ذلك فليس فيه شيء وليس فيما فوق الاربعين شيء الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة
ففيها شاتان الى مائتين فاذا كثرت مائتين وزادت واحدة ففيها شاتان الا مائتين فاذا كثرت مائتين وزادت واحدة ففيها
ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة واخرج من كل مائة شاة والتفريق بين مجتمع فيها والجمع فيها
بين هذه العبرة واخرج من كل مائة شاة ولا يجمع بين متفرق باب زكاة اموال الاطفال والمجانين ولا زكاة عند آل
الرسول عليهم السلام في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر الولي لهم والقيم عليهم بها فان اتجر بها
وحركها وجب عليه اخراج الزكاة منها فاذا افاد ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر بها ويجب ان لا يتم
والغلات الزكاة اذا بلغ كل واحد من هذه الاجناس الحد الذي يجب فيه الزكاة وليس في ذلك حكم تجري الاموال الصامتة
فيما اشار به من القابلية باب زكاة المال الغائب والدين والقرض ولا زكاة في المال الغائب عن صاحبه اذا عدم
التمكن من التصرف فيه والوصول اليه ولا زكاة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه
متى رامه ولا زكاة على القرض الا ان يكون المقرض تركه وعلى المستقرض زكاته ما دام في يده ولم يسلمه لانه
له نفعه فمتى تمكن رب المال الغائب منه ورجع الدين الى صاحبه ووصل القرض الى مالكه وحال على كل واحد منهم الحول
عنده وجبت فيه الزكاة باب وقت الزكاة ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو عند مالكه بحيث يجب فيه الزكاة

الزكاة وكذلك لا زكاة على غلة حتى تبلغ حد ما يجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ والحصاد وخروج مؤن منها واجرة
السلطان فاما الانعام فانما تجب الزكاة فيما يحل السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول وهي في حد ما رسمناه على التمام في العدة
التي يجب فيه بلوغه الزكاة فيه مما قدمناه ذكره في الاموال باب تعجيل الزكاة وتاخيرها عما يجب فيه من الاوقات والاصل
في اخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه او تاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن الصادقين عليهم السلام رخص في تقديمها
شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين بعده وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي
اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام لزوم الوقت فان حضر فيه من المؤمنين محتاج يحب صلته واحب الانسان ان
يقدم له من الزكاة جعلها قرضا له فاذا حل وقت الزكاة والقرض في حاله من الفقر احتسب به في الزكاة وان تغيرت حاله
الى الغناء لم يجز ذلك عنه في الزكاة واذا حضر الوقت فعدم صاحب المال في بلده مستحق الزكاة عزلها من جملة ماله الى ان يجد مستحقها
من اهل الفقر والايمان وان قدر على اخراجها الى بلد يوجد فيه مستحق الزكاة اخرجها ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده الا ان
يغلب في ظنه قرب وجوده ويكون اولى بها من حمل البدل اهل الزكاة بما طلبها به الاتي من الاسباب فان هلكت الزكاة
في الطريق لم يكن عليه مع اخراجها الى مستحقها احراز من صاحب المال اعادته وذلك ان اخرجها فهلكت وقد كان واجدا لمستحقها في بلده فان
اخرجها عنه الى غير اختيار اهل الاتفاق ووضعها في بعض من يرع منهم دونه من حضر مما قدمناه باب اصناف
اهل الزكاة قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء وهم الذين لا كفاية لهم مع الاقتصار والمساكين وهم المحتاجون
السائلون لشدة ضرورتهم والعاملين عليها وهم السعاة في جبايتها والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون ويتألفون
للجهاد ونصرة الاسلام وفي الرقاب وهم المكاتبون ويعانون بالزكاة على فك رقابهم وفي العتق ايضا على الاستيفاق
والغارمين وهم الذين قد ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهم المنقطع
بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد به من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنى ويسار
وذلك راجع الى ما قدمناه باب صفة مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف ولا يجوز الزكاة في اصناف
الصنفين الاولين حصلت له حقيقة الوصفين وهي ان يكون مفتقرا اليها بزمانة تمنعه من الاكتساب او عدم معيشة ما
تغنيه عما يلجئ اليها الا مع الاضطرار روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تحل الصدقة لمحترف ولا لذي
سوي قوي فتنزهوا عنها ولا يجري ذلك احدهم هذا بين الصنفين ولا من الستة المتقدم ذكرهم الا بعد ان يكون عارفا
زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا موضع للزكاة اهل الولاية
وروى الحميري بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة وروى
محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا باب من تحل له من الاهل
ويحرم عليه الزكاة ويحل الزكاة للاخوة والاخوات والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم واهليهم اذا كانوا من اهل
المعرفة والايمان وتحرم على الاب والام والابن والبنت والزوجة والجد والجدة والمملوك لان هؤلاء جميعا ممن يجبر الانسان
على نفقتهم عند اضطرارهم اليها فلا يحل ذلك لهم اخراجه من الزكاة باب ما يحل لبني هاشم ويحرم عليهم من الزكاة وتحرم
الزكاة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين علي بن ابي طالب وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين
من حقهم في الخمس من الغنائم على ما نطق به القران فاذا منعوا واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكاة وتحل صدقة بعضهم

يعني وجميع ما يتعلق به عليهم من الصدقات روى جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تحل الصدقة
لبني هاشم فقال انما الصدقة الواجبة فلا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان ذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى
مكة هذه المياه عامتها صدقة فتبين ان التطوع عليهم حتى جاز الحمل به لا بأس باب مقدار
ما يخرج من الصدقة واقل ما يعطى الفقير من الزكاة ولا بأس باخراج قليل الصدقة في التطوع وكثيرها واعطائها نحو الواحد
او جماعة واقل ما يعطى الفقير من الزكاة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا الا ان اقل ما يجب في الحد الاول من الزكاة وليس
لاكثره حد مخصوص لتفاوت الناس في كفاياتهم وجواز احتياج الفقير اليه من الزكاة روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهي اقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في
الاموال وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له يعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهما قال نعم قال قلت له اعطيه
مائة درهم قال نعم اعطه واغنه ان قدرت ان تغنيه وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اعطيت الفقير فاغنه باب
حكم الحبوب كلها في الزكاة وتزكى سائر الحبوب مما انبتت الارض فيحصل الفقير منها بالمكيال بالعشر ونصف العشر على حد
الاشياء الستة لكن دونه فريضة واجبة وذلك انه قد ورد في زكاة سائر الحبوب الاثار عن الصادقين عليهم السلام مع
عمومه في حصرها في الستة الاشياء المتقدم ذكرها بما ثبت ان اخبارهم لا تتناقض فلم يكن لنا طريق الى الجمع بينهما الا اثبات
الفرض فيما اجمعوا عليه وعلى وجوبه منه وحمل ما اختلفوا فيه مع عدم ورود التاكيد في الامر به على السنة المؤكدة على
ما بيناه في اول هذا الباب اذ كان الحمل لها على الفرض متناقضا وتناقض به الالفاظ الواردة فيه واسقاط الحديث ابطال
الاجماع واسقاط الاخبار ابطال اجماع الفرقة المحقة على النقل في معناه وذلك فاسد وفي فساده صحة ما اوردناه من
الفتوى وروى محمد بن مسلم قال سألته عن الحب ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس
والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه
الزكاة باب حكم الخضر في الزكاة والاخلاف في الاريولة كالفواكه وشبهها من اهل الامامية الخضر كالقضب
البطيخ والقثاء والبادنجان وشبهها ... وذلك تبعا للاجماع له لا زكاة فيه ولو بلغت قيمته الف دينار وماية
الف دينار ولا زكاة في ثمنه بعد البيع حتى يحول عليه الحول وهو على ما احتملت فيه الزكاة باب حكم الخيل في الزكاة
وتزكى الخيل العتاق الاناث السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة لما روي عن جابر الجعفي انه وضع على الخيل
العتاق الاناث السائمة في كل عام دينارين وجعل على البراذين الاناث السائمة في كل عام دينارا وروى زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء قال لا فقلت له فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال قال لان البغال لا تنتج والخيل الاناث
ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء اذا انفردت في الملك وان كانت سائمة شيء قلت فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على
الفرس او على البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة باب حكم امتعة
التجارات في الزكاة وكل متاع في التجارة حبس صاحبه يطلب به الربح او راس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه حال عليه الحول
ففيه الزكاة بحساب قيمته اذا بلغت ما يجب في مثلها من الاثمان الصامتة الزكاة سنة مؤكدة على الاثر عن الصادقين
ومن طلب باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكاة عليه وان حال عليه حول واحوال وقد روي انه اذا باعه زكاه لنفسه
لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط وروى اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع قال انا نكبس الزيت

الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة قال ان كنت تربح فيه شيئا او
تجد راس مالك فعليك زكاته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا
او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها باب زكاة الفطرة وزكاة الفطرة واجبة على كل حر
بالغ كامل العقل مع وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين
واهل الذمة في كل حول مرة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة
وروى يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت
السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة والفريضة روى
الفضل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس على من لا يجد وقد قال على من قبل زكاة الا
فانه عليه زكاة الفطرة مما يصيب فيعطيه فكان الحديثان الاولان يدلان على وجوب فرض الفطرة على الاغنياء خاصة
لتخصصهم بالذكر في فرضها واقتضى الحديث الاول من هذين الحديثين الاخيرين لزومها السنة بعض الفقراء لاحتماله
لها ابانة بالفرض عليهم المدخول في الحديث الخصوص منهم بعد القول المطلوق به منهم وذلك انه سنة فوق الفضيلة
في السنة بنفسه بسقوطها عمن هو دونهم في طبقة الفقر وبوجه ما ذكرناه يتفق وجه ما ذكرناه في الحديث الذي
يليه ومثاله تناقض اقوال الصادقين عليهم السلام باب وقت زكاة الفطرة ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل
صلاة العيد قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال الصادقون عليهم السلام نزلت هذه الاية في زكاة الفطرة خاصة صح
فمن اخرج فطرته قبل صلاة العيد فقد ادركه وقت فرضها ومن اخرها الى بعد الصلاة فقد فاته الوقت وخرجت عن
كونها زكاة الفرض الى الصدقة والتطوع وقد جاء انه لا بأس باخراجها في شهر رمضان من اوله الى اخره وهو على جواز
تقديم الزكاة والاصل لزوم الوقت على ما بيناه باب ماهية زكاة الفطرة وهي فضلة اقوات اهل الامصار
على اختلاف اقواتهم في النوع من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن فيخرج اهل كل مصر فطرتهم
من قوتهم ولا بأس ان يخرجوا قيمتها ذهبا او فضة باب تمييز فطرة اهل الامصار روي عن ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام
انه قال الفطرة على اهل مكة والمدينة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز
وكرمان من التمر وعلى اوساط الشام ومرو من خراسان والري من الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وباقي في
خراسان من الحنطة والشعير وعلى اهل طبرستان من الارز وعلى اهل مصر من البر ومن سكن البوادي من الاعراب
فعليه الفطرة من الاقط ومن عدم الاقط من الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه باب كمية الفطرة ومقدارها منها
ومقدارها والفطرة صاع من تمر او صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من جميع ما قدمنا ذكره صح
والصاع اربعة امداد والمد مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف وذلك جملة الصاع الف
درهم ومائة وسبعون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير وهو
ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي باب فضل الفطرة ومقدار القيمة وافضل ما اخرجه المسلم في فطرته التمر
لانه اصل السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام لان اتصدق بصاع من تمر في الفطرة احب الي من ان اتصدق بصاع
من ذهب وقال عليه السلام من تصدق بصاع من تمر جعل الله له بكل تمرة نخلة في الجنة وسئل بعضهم عن الانواع ايها احب

الفطرة اليه قال اما انا فلا اعدل بالتمر للسنة شيئا وسئل عن القيمة مع وجود النوع فقال لا بأس بها وسئل عن مقدار
القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة
عنه والافضل اخراج القيمة منها بسعر الوقت الذي يجب فيه **باب** مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها ومستحق الفطرة
هو من كان على صفة مستحق الزكاة من الفقر او الاتم المعرفة والايمان ولا يجوز اخراج الفطرة الى غير اهل الايمان لانها من فروض
الزكاة واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا بأس باعطائه اصواعا **باب** وجوب اخراج الزكاة الى الامام قال الله عز وجل
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه صلى الله عليه وآله باخذ صدقاتهم تطهيرا
لهم من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه بفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض
عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما بيناه فيما سلف وقدمناه فلما وجد النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل
الزكاة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه
من خاصته لشيعته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف
بموضعها ممن لا فقه له في ديانته **باب** من الزيادات في الزكاة ولا يبقى علم الزكاة من معرفة اربعة حدود احدها معرفة
ما يجب فيه الزكاة وثانيها وقت وجوب الزكاة وثالثها المقدار الواجب من الزكاة ورابعها صفة المستحق للزكاة ومن اجتمع في
فلم يلو كل واحد منهما احد النصب فيه من الزكاة فلا زكاة عليهما وان كانا مجتمعين بملك في القيمة … كما يجب فيه الزكاة
اجتمع له مائة درهم وتسعين درهما من الورق وتسعة عشر دينارا من الذهب وكان له عشرون من البقر … من الابل او
اربعون من الحنطة واربعة اوسق من التمر … فليس عليه في ذلك زكاة حتى يبلغ كل نوع منه ما حده له الحد الذي شرع
الله تعالى فيه الزكاة والزكاة في كل نوع من جنسه الا الابل خاصة فيما ان قصرت عن خمس وعشرين ولا بأس باخراج الذهب
عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة على حسب ما تيسر للانسان وكذلك لا بأس باخراج الشعير عن
الحنطة بقيمتها والحنطة عن الشعير والذهب والفضة عن الحنطة والشعير وان كان الافضل اخراج الجنس ولا يجوز اخراج
القيمة في زكاة الانعام الا ان تعدم ذوات الاسنان المخصوصة في الزكاة روى محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام كتب في كتابه الذي كتبه بخطه حين بعثه على الصدقات
من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي
معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه
بنت اللبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه
يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا
بلغ ماله خمسا ففيه شاة وروى حماد بن عيسى عن حريز عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا

من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا
لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله عز وجل حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم
امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم
فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه
او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فاذا اذن لك
فلا تدخله دخول متسلط عليه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع
الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي
ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا
قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر
الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها
ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعات
التي تريح وتعنق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن على كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك
لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما نظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان
معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب ولا سنة
في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله
لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ولنبيه
فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم وروى اسمعيل بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي
بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت
ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في
درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان نأخذ منهم العفو والجمع بين متفرق والتفريق بين مجتمع يعني في
الملك لا في مقداره والعلة في ذلك انه لا يؤخذ من الشريكين صدقة اذا بلغ ملكهما جميعا مقدار ما يجب فيه الزكاة ولا تسقط
الزكاة عن المالك وان كان ملكه في اماكن على الافتراق وان اخذ المصدق حقه من الانعام فليس له ان يبيعها من جهة
المتصدق بالثمن ولا يحتج بها وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس زكاة قال نعم مثل ما في البقر
لا زكاة على العبد في ماله وانما الزكاة على سيده … الا ان يختار المقرض الزكاة عنه فان اختار ذلك
فعليه اعلام المستقرض ليسقط عنه بالعوض … الزكاة ولا زكاة في الحلي ولا في سبائك الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر والزبرجد
الا ان ينوي مالكه فيتصدق عنه … ما يجب فيه الزكاة اذا هل الشهر الثاني عشر السنة عليه فقد وجبت فيه الزكاة
فلو وهبه او اخرجه من يده بغير الهبة بعد دخول الشهر الثاني عشر بيوم واحد لم تسقط عنه بذلك الزكاة ولا الزكاة …
عند اهله نفقة لسنين … ما يجب فيه الزكاة فان كان حاضرا وجبت عليه فيها الزكاة وان كان غائبا لم تجب عليه

طلب عليه زكاة وإذا لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكاة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع فاشتراه بمال الزكاة وأعتقه
أجزأه ذلك في الزكاة وكذلك إذا وجد مستحقا للزكاة إلا أنه رأى مملوكا مؤمنا في ضرورة فاشتراه بزكاته فأعتقه أجزأه
فإن استفاد المعتق بعد ذلك مالا ومات ولا وارث له كان ما تركه من المال للفقراء والمساكين لأنه إنما اشتراه بمالهم
ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم بإعطاء الزكاة إذا كانوا من أهل الإيمان والفضل بل ذلك أفضل من إعطاء البعداء ويخص
المعرفة الأقرب بأن يجب تفضيل القرابة الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة ومن لا
يسأل أحق بالزكاة ممن يسأل وإن تساووا في أحوالهم في المروة والفضل ولا بأس بإعطاء الزكاة أطفال المؤمنين عند حاجتهم إليها
بعد موت آبائهم فإذا بلغوا واعتقدوا الإيمان سلكت بهم سبيل المؤمنين في الزكاة وإن خالفوا قطعت عنهم الزكاة ولا بأس أن
تقضى بالزكاة عن المؤمن في حياته وبعد موته الدين ومن أعطى مؤمنا شيئا من الزكاة وهو يرى أنه معسر ثم تبين بعد ذلك
أنه غني فعليه الإعادة ولم يجز ذلك في الزكاة ومن أعطى زكاته رجلا من أهل الخلاف لم يجز وكان عليه الإعادة إلا أن يكون
اجتهد في الطلب فأعطاه على ظاهر الإيمان ثم علم بعد ذلك بالخلاف فلا شيء عليه ومن حمل زكاته من بلد إلى بلد آخر فهلكت
فهو ضامن لها وعليه الإعادة إن كان وجد لها في بلده موضعا فلم يضعها فيه وإن لم يكن وجد لها موضعا فلا ضمان عليه
وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي
وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وإنما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك
شيء موقت قال وكان يعطي صدقة الأنعام لذوي التجمل من الفقراء لأنها أرفع من صدقة الأموال وإن كان جميعها صدقة
وزكاة ولكن أهل التجمل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال وقال أبو عبد الله عليه السلام تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها
وقد وجبت عليه وقال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها
من الزكاة قال أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن وقال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في
مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة أيأخذ منها قال لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن
يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه وقال عليه السلام في قوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي قال ذلك في الفريضة وإن تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ذلك في النافلة وقال أبو عبد الله عليه السلام صدقة السر تطفئ غضب الرب وقال عليه السلام صدقة الليل
تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر وقال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي
الصدقة أفضل فقال الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر
وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين وقال أبو عبد الله عليه السلام أترون أنما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله
في المال من غير الزكاة أكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنصب فلا
تعطه شيئا إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وقال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى وآتوا حقه يوم
حصاده قال هو سوى ما فرضه من الزكاة الواجبة تعطي الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة وقد نهى عن الحصاد
والتضحية بالليل وقال إذا أنت حصدت بالليل لم يحضرك سائل وإن ضحيت بالليل لم يجئك قانع وقال ولا
يعود فرض للمال من الزكاة وقال قلت له أعطي سائلا لا أعرفه قال نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة لقول الله
تعالى وقولوا للناس حسنا ولا تعط من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل وقال عليه السلام أعط من وقعت في قلبك

الرحمة له وإن لم تعرفه فأعطه ما دون الدرهم إلى الأربعة دوانيق وقال أبو عبد الله عليه السلام لا تحل صدقة
المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب في المهاجرين وقال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تدفع لصاحب الدار
والخادم فقال نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه
ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا وقال سألت أبا
الحسن الأول عليه السلام عن رجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون
عليه في كل ما يحتاج إليه فقال لا بأس قال وقلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يعطى المصدق قال ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء
وقال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله عز وجل للسائل والمحروم من هذا المحروم فقال المحروم الرجل الذي
ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف وروى أبو بصير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن تمام الصوم
إعطاء الزكاة يعني الفطرة كما أن الصلاة على النبي وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا
ومن صلى ولم يصل على النبي وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال قد أفلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى ومن أضاف مسلما لضرورة به إلى ذلك طول شهر رمضان أو في النصف الأخير منه إلى آخره وجب
عليه إخراج الفطرة عنه لأنه قد صار بالضيافة بحكم العيال وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أهل
المدينة يأتون بصدقة الفطرة إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للإمام
قال قلت أفأخبر أصحابي قال نعم من أردت أن تطهره منهم وروى عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال بعثت
إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقال أبو عبد الله عليه السلام
اصطنعوا أحرار النعم فقال الشكر لمن أنعم عليك وقال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى فأما من أعطى واتقى
وصدق بالحسنى قال صدق لأن الله تعالى يعطي بالواحد عشرة إلى مائة ألف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد
شيئا من الخير إلا يسره الله له قال قلت وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى قال كذب بأن الله تعالى يعطي بالواحدة
عشرة إلى مائة ألف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر إلا يسره له قلت وما يغني عنه ماله إذا تردى قال
والله ما تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل يقول
ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإني أتلقفها بيدي حتى إن الرجل ليتصدق بالتمرة أو بشق
التمرة فأربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاه يوم القيامة وهي مثل جبل أحد وأعظم من أحد وقال أحب الأعمال إلى
الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه عنه وقال عليه السلام أفضل الصدقة إبراد كبد حرى وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم وقال أبو جعفر عليه السلام أعط السائل
ولو جاءك على ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة وقال النبي صلى الله عليه وآله إني شافع
يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل أحب
ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا وقال موسى بن جعفر عليه السلام من لم يستطع
أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا وقال أبو عبد الله عليه السلام من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب
ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت ولا تقبل لمانع الزكاة صلاة وروى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول

يسود الله وجهه في سجوده اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون
وقال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله
الا طوقه الله تعالى به حية في النار يوم القيمة وقال ابو عبد الله عم ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت
في ماله وروى سماعة بن مهران عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عم قال حصنوا اموالكم بالزكوة باب الجزية والجزية
واجبة على جميع كفار اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من حل دمهم بما هم عليه من اعتقاد الكفر وان جعل
منهم في بقاء احكامهم على ما بينهم ونوا في العقول منهم عقوبة من الله تعالى لهم لادعائهم الحق وكفرهم بما جاء به محمد خاتم
النبيين وجحدهم الحق الذي جاءهم بالبينات قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم
الله تعالى ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فرض سبحانه
على نبيه عم الجزية من الكفار اهل الكتاب وجعل ذلك في هذه الاية من بعد ما تقدم ذكره من القائمين بالجزية ومعاقبة في
المخاطبين بالاحكام بما خاطب به وجعلها الله تعالى حقا للامام [illegible] على حقوقهم ورقابهم للاعداء من اموالهم باب
اصناف اهل الجزية والواجب عليه الجزية من الكفار ثلثة اصناف اليهود على اختلافهم والنصارى على اختلافهم والمجوس
على اختلافهم وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى من ذكرناه من الثلاثة الاصناف فقال
مالك بن انس والاوزاعي كل دين بعد دين الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية وحكم اهله حكم المجوس وروى
عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل
العراق حكمهم حكم النصارى فاما نحن فلا نتجاوز بايجاب الجزية الى غير من عددناه لسنة رسول الله صلعم فيهم والتوقيف
الوارد عنه في احكامهم وقد روي عن امير المؤمنين عم انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات
لانه قد كان لهم فيما مضى كتاب فلو خلينا والقياس لكانت المانوية والمرقيونية والديصانية عندي ملحقة بالمجوسية اولى
من الصابئين لانهم يقتبسون في اصولهم مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تختلط بها واما المرقيونية والماهانية فانهم
الى النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا يخالفونهم بالمقولة في
اصول الدين اخر واما الكينونية فقولهم قريب من النصرانية لاصلهم في التثليث وان كان اكثر لاهل الدهر واما السمنية
فتدخل في جملة مشركي العرب وتضارع مذاهبها قولها في التوحيد للباري وعبادتها سواه تقربا اليه وتعظيما
زعموا عن عبادة الخالق له وقد حكى منهم ما ادخلهم في جملة الثنوية واما الصابئون فمنفردون بمذاهبهم ممن عدده
لان جمهورهم يوحد الصانع في الازل ومنهم من يجعل معه هيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل
ويعتقدون في الفلك وما فيه الحياة والنطق وانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها
من دون الله عز وجل وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم الهة وبنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق القياس
الى مشركي العرب وعباد الاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا عبادتهم الى غير الله سبحانه وتعالى في التحقيق وعلى القصد
هو من عداه من خلقه بجملة [illegible] وتعالى [illegible] والمجوس قصدت بالعبادة الله تعالى على ما بيناه
في ذلك وضلالهم ومعقودهم وان كانت عبادة المجوس على [illegible] في الحقيقة الا القديم ولم يتجاوزوا بذلك
بينه وبين الله تعالى وصفة القدم [illegible] في معنى الالهية ومقتضى العبادة بل من الحق بالنصارى اوفى الى التشبه

في التشبيه عبادتهم اباهم في اعتقادهم الالهية في غير القديم و[illegible] لهم [illegible] عندهم والطلق الذي [illegible]
اليهود والنصارى وهذا موضع الرد على متفقهة العامة فيما [illegible] من خلافنا فيه وانما ذكرنا منه الحرف لتعلقه بما تقدم من
وصف مذاهبنا في الاصناف وبيناه في المتصل باب مقدار الجزية وليس في الجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد
عليه والحطة منه الى ما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على رقابهم على قدر غناهم وفقرهم وكان امير المؤمنين
عم جعل على اغنيائهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم اربعة وعشرين درهما وجعل على فقرائهم اثني عشر درهما
وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله وانما صنعه بمشورته وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ما حد الجزية
على اهل الكتاب فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان
يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون وقال عم ان الله عز وجل يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وللامام ان يأخذ منهم ما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم ارايت ما يأخذ هؤلاء من ارض الجزية وما يأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم
اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء وضعها على رؤوسهم وليس
على اموالهم شيء وان شاء وضعها على اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت له فهذا الخمس فقال هذا شيء كان رسول الله صلعم صالحهم عليه وروى ايضا
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال اذا اخذت الجزية من اهل الكتاب فليس على اموالهم ومواشيهم شيء بعدها باب مستحق
عطاء الجزية من المسلمين وكانت الجزية على عهد رسول الله صلعم عطاء المهاجرين وهي من بعده لمن قام مقامه مع الامام في الجهاد جرب
وما يراه الامام من مصالح المسلمين باب الخراج وعمارة الارضين كل ارض اسلم اهلها طوعا تركت في ايديهم فاعمروها
فما كان عليهم فيها العشر او نصف العشر على ما ذكرناه في ابواب الزكوة وما لم يعمره اهله اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان على
المتقبلين في حصصهم العشر او نصفه على حسب الاوساق وكل ارض اخذت بالسيف فللامام تقبيلها ممن يرى من اهل
ويعز هو [illegible] الجيش ويقبلها الامام بما يراه صلاحا ووظيفة المتقبل من النصف والثلث والثلثين وكل
ارض صولح اهلها عليها على حكم الامام وشرطه نافذ حكمه ذلك في الارض وعليها الصدقة والاخرة ثم من بعد الزيادة
فيه والنقص منه على حسب تغير الاحوال الموجبة فيه [illegible] ذلك الصلح بعينه وكل ارض [illegible] اهلها بغير حرب والحقوا بها
نفير فهي للامام خالصة يصنع فيها ما يشاء لانها من الانفال وروى يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي
عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عم على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر
الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجر
درهما وامرني ان الغي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين
الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل
رجل منهم اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة باب
الخمس والغنائم والخمس واجب في كل مغنم قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله الاية والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والثياب
والرقيق ومما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤونة

والكفاية في طول السنة على الاقتصاد باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكره الله تعالى في القرآن والخمس لله تعالى
كما وصف ولرسوله صلى الله عليه وآله كما حكم ولقرابة الرسول عليهم السلام وليتامى آل الرسول عليهم السلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم من ذوي
بالنصرة وليس لغيرهم في الخمس حق لأن الله تعالى نزّه نبيه عن الصدقة إذ كانت أوساخ الناس ونزّه ذريته وأهل بيته
عنها كما نزّهه فجعل لهم الخمس خاصة من سائر الغنائم عوضا لهم عما منعهم من الصدقات وأغناهم به عن الحاجة إلى ما حرّم في
الزكوات روى أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله تعالى
بذي القربى الذين قرنهم بنفسه ونبيه صلى الله عليه وآله فقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة أكرم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي
الناس باب قسمة الغنائم فإذا غنم المسلمون شيئا من أهل الكفر بالسيف قسمه الإمام على خمسة أسهم فجعل أربعة منها بين
من قاتل عليه وجعل السهم الخامس على ستة أسهم منها ثلاثة له عليه السلام سهمان وراثة من الرسول صلى الله عليه وآله وسهم بحقه لذكره وثلاثة
للثلاثة الأصناف من أهله فسهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم فيقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم في السنة
ومؤونتهم فما فضل عنها أخذه الإمام منهم وما نقص منها تمّمه لهم من حقه وإنما كان له أخذ ما فضل لأن عليه إتمام ما نقص
باب الأنفال وكانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة في حياته وهي للإمام القائم مقامه من بعده خاصة كما كانت له
في حياته قال الله عز وجل يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله
ورسوله إن كنتم مؤمنين وما كان للرسول صلى الله عليه وآله من ذلك فهو لخليفته القائم في الأمة مقامه من بعده والأنفال كل أرض فتحت من
غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب والأرضون الموات وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات والآجام والبحار والمفاوز
والمعادن وقطائع الملوك روي عن الصادق عليه السلام أنه قال نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن لنا الأنفال ولنا صفو الأموال
يعني بصفوها ما أحب الإمام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن
وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع على ما جاء به الأثر من هذا التفسير عن السادة عليهم السلام وليس لأحد أن يعمل في شيء مما عددناه من الأنفال
إلا بإذن الإمام العادل فمن عمل فيها بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها وللإمام الخمس ومن عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم
العامل فيما لا يملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات باب الزيادات وأهل الذمة الذين تسقط عنهم الجزية سواء كان ذلك
قبل حلول أجل الجزية عليه أو فيه أو بعده وقد قيل إنه إن أسلم قبل الأجل فلا جزية عليه وإن أسلم وقد حلّ عليه أخذت منه
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن جزية أهل الذمة إذا أدوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وشبه ذلك ولهم
أن يأخذها ويطيب للسلطان فقال ذلك للإمام والمسلمين حلال وهي على أهل الذمة حرام وهم المحتملون لوزره وقال عليه السلام الجزية
عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها الذين سمّى في القرآن وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما أوسع العدل إن الناس
يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله عز وجل وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فإن لنا خمسه ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس
شيئا حتى يصل إلينا نصيبنا وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب
خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وروى ضريس قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتدري من أين دخل على الناس الزنا فقلت
لا أدري جعلت فداك قال من قبل خمسنا أهل البيت إلا شيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم لميلادهم وروى سالم بن مكرم عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وأنا حاضر حلّل لي الفروج ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك أن تعترض
الطريق إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئا أعطيه فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا لشيعتنا
حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له عصبنا
ولا والله ما أعطينا أحدا منهم عهدا ولا لأحد عندنا ميثاق وروى محمد بن أبي عمير عن الحكم بن علباء الأسدي قال وليت البحرين فأصبت
بها مالا كثيرا فأنفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وأمهات أولاد وولد لي ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وأمهات
أولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له إني وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا واشتريت
ضياعا ورقيقا واشتريت أمهات أولاد وولد لي وأنفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمهات أولادي ونسائي قد أتيتك به
فقال أما إنه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد أحللتك من أمهات أولادك ونسائك وما أنفقت وضمنت لك عليّ وعلى أبي الجنة وروى
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن
شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من أحللنا له شيئا أصابه من
أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام وقال أبو عبد الله عليه السلام الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا ان الناس كلهم
شيعتنا من ذلك وروى يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك
تقع في أيدينا الأرباح والأموال والتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت وإنا عن ذلك مقصرون فقال أبو عبد الله عليه السلام ما
أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم وسئل عليه السلام عن رجل اكتسب مالا من حلال وحرام ثم أراد التوبة من ذلك ولم يتميز
له الحلال بعينه من الحرام فقال يخرج منه الخمس وقد طاب إن الله تعالى طهر الأموال بالخمس وسئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز
الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكاة من ذلك ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه وسئل
عليه السلام عن مقدار ما يجب فيه الخمس مما يخرج من البحر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة فقال إذا بلغ
قيمته دينارا ففيه الخمس وقال عليه السلام إذا اشترى الذمي من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس وقال في العنبر الخمس وروى محمد بن يزيد
الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم
إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال إلا من وجه أحله الله تعالى والخمس عوننا على ديننا
وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري به أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم
عليه فإن إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد إليه وليس المسلم
من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وروى محمد بن زيد الطبري قال قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه
أن يجعلهم في حل من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله تعالى لنا وجعلنا له
وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل وروى إبراهيم بن هاشم قال كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح
بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فإني أنفقتها فقال له أنت في
حل فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها
ثم يجيء فيقول اجعلني في حل أتراه ظن أني أقول لا أفعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا واعلم أرشدك الله أن
ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه إنما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في

الآثار من الأئمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الأموال وما أخرناه من المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به
فهو يختص الأموال وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال فمنهم من يسقط فرض إخراجه
لغيبة الإمام وما تقدم من الرخص فيه من الأخبار وبعضهم يوجب كنزه ويتأول خبرا ورد أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور
القائم مهدي الأنام وأنه عليه السلام إذا قام دله الله سبحانه وتعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة
على طريق الاستحباب ولست أدفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره
وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة
ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم لأن الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه
قبل غيبته رسما يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه والتمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحق
إليه وجرى أيضا مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف
في الأملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف وإن ذهب ذاهب
إلى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو خالص للإمام عليه السلام وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول عليهم السلام وأبناء سبيلهم ومساكينهم
على ما جاء في القرآن لم تبعد إصابته الحق في ذلك بل كان على صواب وإنما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه
من صريح الألفاظ وإنما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع إقامة الدليل بمقتضى العقل والأثر من لزوم الأصول في حظر التصرف
في غير المملوك إلا بإذن المالك وحفظ الودائع لأهلها ورد الحقوق وللإمام قبل القسمة من الغنيمة ما شاء
في صفو الأموال وله أن يبدأ بسد ما ينوبه بالكراع ذلك للآلة وإن لم يبق وإن استغرق جميعه فيما يحتاج إليه من مصالح المسلمين كان
ذلك له جائزا ولم يكن لأحد من الأمة عليه اعتراض وليس لمن قاتل معه شيء من الأرضين وإنما لهم ما حوى
عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الوالي لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالحهم على أن يدعهم في ديارهم ولا
يهاجروا على أنه إن دهمه من عدوه داهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب والأرضون المأخوذة عنوة
بالسيف موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي عليه من حقه من النصف والثلث
والثلثين أو دون ذلك حسب ما يراه أصوب في تدبير عمارة الأرض وطيب زراعتها أيهم أقوم بها فإذا خرج منها
شيء بدأ الوالي بأخذ الخراج والعاملين فيها على ما صالحهم عليه ثم أخرج مما يبقى بعد ذلك العشر مما سقت السماء أو
سقي سيحا أو نصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح إذا كان قدر النصاب الذي يجب فيه الزكاة على ما قدمناه فوجهه
في الجهة التي وجهها الله تعالى على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فيقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا تضييق ولا تقتير فإن فضل من ذلك
شيء رد إلى الوالي وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر مؤونة سنتهم حتى يستغنوا
ثم يأخذ ما بقي بعد العشر ونصفه فيقسمه بين شركائه من عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباءهم على ما صالحهم عليه
ويأخذ الباقي بعد ذلك فيكون أرزاق أعوانه على دين الله تعالى وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وإقامة الدين وفي
وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير والأنفال كلها للإمام خاصة إن
شاء قسمها وإن شاء وهبها وإن شاء وقفها ليس لأحد من الأمة نصيب فيها ولا يستحق منها شيئا إلا من جهته دون ...

بن أسباط قال لما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهدي وجده يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما هي يا أبا
الحسن فقال إن الله تعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أنزل الله تعالى على نبيه وآت ذا القربى
حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل فسأل الله تعالى عن ذلك فأوحى إليه أن ادفع فدك إلى فاطمة عليها السلام فدعاها
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة إن الله سبحانه أمرني أن أدفع إليك فدكا فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله تعالى ومنك
فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي أبو بكر أخرج عنها وكلاءها فأتته فسألته أن يردها عليها فقال لها ائتيني بأسود
أو أحمر يشهد لك بذلك فجاءت بأمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام وأم أيمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب
معها فلقيها عمر بن الخطاب فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد فقالت كتاب كتبه لي أبو بكر بن أبي قحافة قال أرينيه فأبت
فانتزعه من يدها ونظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لأن أباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال المهدي
حدها لي فحدها فقال هذا كثير وأنظر فيه وروى محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأنفال من النفل وفي سورة
الأنفال جدع الأنف قال وسألته عن الأنفال فقال كل أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك وبطون الأودية ورؤوس الجبال
وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للإمام خالصا وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أكبر الكبائر سبعة فينا نزلت
وبنا استحلت أولها الشرك بالله عز وجل والثانية قتل النفس التي حرم الله والثالثة عقوق الوالدين والرابعة قذف المحصنات
والخامسة أكل مال اليتيم والسادسة الفرار من الزحف والسابعة إنكار حقنا أهل البيت فأما الشرك بالله فقد قال الله
عز وجل فينا ما قال وأنزل فينا ما أنزل وقد كذبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وكذبوا الله تعالى ورسوله وأهلها وأما قتل النفس التي
حرم الله فقد قتل الحسين عليه السلام ظلما في أهل بيته وأما عقوق الوالدين فقد عقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام في ذريتهما
وأما قذف المحصنات فقد قذفت فاطمة الزهراء على منابرهم وأما أكل مال اليتيم فإن الله تعالى جعل لنبيه الأنفال وهي
من بعده للإمام وجعل لذريته الخمس فقعدوا عليه فأخذوه ومنعوهم حقهم منه وأما الفرار من الزحف فقد والله بايعوا
عليا طائعين ثم فروا عنه وأما إنكار حقنا أهل البيت فوالله ما يتعاجم في هذا أحد

كتاب الصيام باب

وجوب الصيام قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون فأوجب
الصيام في الجملة على سائر المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع وعم به سائر المؤمنين بالبرية اللفظ من الأخبار ودليله إلا
من خصه من الحكم في الآية التي تعقب ما تلوناه في التنزيل وما يتلوها من السنة على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ثم قال الله تعالى مفسرا
لما أجمله في النص أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون فبين أن الفرض متعلق بأزمان محصورة
وأنه يكون في أيام معدودة وكشف عمن خصه بالخروج من فرضه لحال المرض والسفر وبين أنه كان قد ألزمهم أداءه
بعد الحال الدافعة أنه قد كان رخص للشاب لأهل الصحة والسلامة من الأعراض في إفطاره مع القدرة فألزمهم فدية
الإفطار من الإطعام وذكر أن الصوم لهم مع ذلك أفضل منه وأولى من الفدية بالإفطار ثم نسخ ذلك خاصة بما ذكره
في الذكر من القرآن فقال عز وجل شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون فأوضح بهذا من فرضه تفسير الإجمال فيما أنزله أولا من فرض الصيام ودل على

المكتوب على اهل الايمان من الصيام الذي وصف بانه في ايام معدودات يجب فعله في شهر على التمام بما ذكر في الاية
من فرض الكمال وحصل ما كان اباحه قبل من الافطار والفدية مع اطاقة الصيام بالرؤية والفرض فيه للشاهد في الزمان
مع السلامة من العلل والامراض وللحرج ثم المرضا والمسافرين من فرضه في الحال بتكرار ذكرهم بالصحة والبيان وبانه
من علو جوده بهم بما وصف من ارادته لهم اليسر وكراهية العسر عليهم زيادة منه في البرهان باب علامة
اول شهر الصيام واخره ودليل دخول شهر رمضان الافطار قال الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله
لعلكم تفلحون فجعل الله تعالى الاهلة علامة للشهور ودلائل لازمان الفروض ومواقيت للناس في الحج والصوم وحلول
الآجال الديون ومحل الكفارات وفعل الواجب والمندوب اليه روى حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
الله سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وروى عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر و
روى ابن ابي عمير عن ايوب بن نوح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
وليس بالرأي ولا بالتظني فالهلال علامة الشهر وبه وجبت العبادة في الصيام والافطار والحج وسائر ما يتعلق بالشهور
على اهل التردد وقد تتاخر لعارض او يلتبس من فعل مصلحة ولعل بغير ذلك المصر لكن الفرض انما يتعلق على العباد
به لظهور العلم دون غيره بما قدمناه من اي القرآن وما جاء عن الصادقين ثم في ظنه على حقيقته ولانه قد اصابه
الحق بعينه ومن يلتبس عليه فلم يصبه الليلة واصابه بعد ذلك من غير تفريط وتوانيه في طلبه فقد اصاب [illegible]
عبادته الا لم يكلفه الله تعالى فوق طاقته ولو شهد على اصابته قبل زمان مشاهدته لهذا المخطئ لاصابته على حقيقته
ولانه شاهدان عدلان فقد وجب عليه قضاء ما فاته من فريضته والا بما عليه فيما ضيع لانه من تكليف وجبت عليه
في شريعته روى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان
شهد عندك شاهدان مرضيان انهما رأياه فاقضه وروى ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول لا تصم الا لرؤية الهلال او شهد شاهدا عدل وروى سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله
انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية والرؤية يجب فرضها لقبلها من جهة علمهم او تلزم مع فقدها شهادة
انما احصى [illegible] الحديث عبد الله بن سنان الذي تقدم هذا الحديث بالاصل [illegible] رواه حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله قال ان عليا كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين باب صيام يوم
الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان والاحتياط لصيام شهر رمضان ويجب على المكلف الاحتياط لفرض الصيام
بان يرقب الهلال ويطلبه في اخر نهار يوم التاسع والعشرين من شعبان فان اصابه على اليقين بيت النية للفرض من
الصيام فان لم يصبه يقينا عزم على الصيام معتقدا انه صائم يوما من شعبان فان ظهر له بعد ذلك انه من شهر
رمضان فقد وفق لاصابة الحق فيه واجزأه عنه الصيام وان لم يظهر له ذلك كان له فضل صيام يوم من شعبان وحصل
له ثواب الاهتمام بدينه والاحتياط روى سماعة بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اهل هلال رجب فعد
تسعة وخمسين يوما ثم صم وروى ابو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال حدثني علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الشك فرارا بدينه فكانما صام الف يوم من ايام الآخرة غرا زهرا لا يشاكل ايام
الدنيا وروى ابو خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا لسر الله
قالوا يا رسول الله وما سر الله قال يوم الشك وروى محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عن اليوم الذي يشك فيه
فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفقوا له
وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام التي صامها وروى محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عن يوم الشك فقال
كان ابي يصومه فصمه وروى سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن رجل صام في اليوم الذي يشك فيه فوجدته من شهر
رمضان فقال يوم وفقه الله له وروى زكريا بن آدم عن الكرخي قال سألت ابا عبد الله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان باب علامة وقت الصيام من ايام الشهر وعلامة
وقت الافطار قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فحظر جل اسمه على الصيام تناول ما ينقض الصوم من حين [illegible] الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر وهو بياض الفجر عند انشقاق الليل فاذا طلع الفجر وهو البياض المعترض في افق السماء من قبل المشرق فقد دخل
وقت فرض الصيام وحل وقت فريضة الصلاة ثم الحظر قائم الى دخول الليل وحد دخوله مغيب قرص الشمس وعلامة مغيب
الشمس عدم الحمرة من المشرق فاذا عدمت الحمرة من المشرق سقط الحظر وحل الافطار وجاز به من الاكل والشرب والجماع وسائر
ما يمنع ذلك [illegible] الصيام وقد روى عن ابي عبد الله قال حد دخول الليل ما ذكرناه وصفته ومعناه
الذي [illegible] روى انه قال ان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غربت الشمس من ههنا [illegible]
اليمين التي [illegible] الحمرة من ههنا [illegible] الى راسه باب النية للصيام قال الله عز وجل وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو القربة هي التقرب الى الله تعالى بالعمل مع ارتفاع الرياء والتقرب [illegible]
لا يصح الا بالقصد [illegible] والنية [illegible] روى عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول
الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا عمل ونية الا باصابة السنة وروى [illegible] كان له [illegible] شهيد
ويجب على مكلف الصيام ان يعتقده قبل دخول وقته تقربا الى الله [illegible] في [illegible]
[illegible] اول يوم من شهر رمضان صيام الشهر بكامله اجزأه ذلك في صيام الشهر باجمعه [illegible]
نية في كل يوم على الاستقبال وجدد النية في كل يوم [illegible] كان [illegible] الثواب وان لم
يجدد نية [illegible] اول يوم من شهر رمضان على سبيل [illegible]
دخلت عليه وارتاب [illegible] الصيام اجزأه ذلك عن الفرض ولم يجب عليه قضاؤه [illegible]
من الاصابة [illegible] الصادقين [illegible] وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه
كان من شهر رمضان اجزأه ذلك عن فرض الصيام ومن ترك افطار يوم من شهر رمضان لشك فيه وارتاب فعلم قبل الزوال
من اليوم انه فرض الصيام ولم يكن احدث فيما ينبغي شيئا مما ينقض به الصوم جاز له ان يستانف النية لفرض الصيام
واجزأه ذلك ولم يجب عليه قضاؤه [illegible] بعد الزوال لم يجز [illegible] النية [illegible] ووجب عليه الامساك [illegible] كان

ما ينقض الصوم قبل الزوال او بعده والا لم ينقض الصيام ووجب عليه القضاء والحكم في هذا الفصل في التطوع برهان م
الوارد عن الصادقين عم من الاخبار **باب** ماهية الصيام والصيام هو الكف عن تناول اشياء ورد الامر من الله تعالى بالكف
عنها في زمان مخصوص وهي ازمان الصيام وورد الحظر لتناولها تعبدا لله جل اسمه لخلقه بذلك ولطفا لهم ولمصالحهم
والاشياء المتقدم ذكرها الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله ص وعلى الائمة عم والقي
الى الحلق كما سنذكره في باب ما يفسد الصيام فاذا كف العبد عما وصفناه في اوقات الصيام التي حددناها كان صائما واجتمع الى هذا الباب
بنية الكف من الوجه انه عز وجل تعبد به تقربا اليه كان مثابا بالصيام وان اقدم على شيء منها كان مخلا بالصيام وانتقض صيامه
الافطار **باب** ثواب الصيام روي عن الصادق عم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء زكاة وزكاة الابدان الصيام وقال
ايضا ان الله تعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عن ربه جل اسمه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء
لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال قال رسول الله ص نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وقال عم الصائم في عبادة وان كان
نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال قال رسول الله ص ان للجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا الصائمون وقال ابو جعفر
ان المؤمن اذا قام في ليله ثم اصبح صائما نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة الا كتب له بها حسنة وان مات في نهاره
صعد بروحه الى عليين وان عاش حتى يفطر كتبه الله تعالى من التوابين وقال ابو عبد الله عم ان الصائم منكم ليرتع في رياض
الجنة في رياض الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر وقال امير المؤمنين عم قال رسول الله ص من صام شهر رمضان ايمانا و
احتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله تعالى صومه وغفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه
ثواب الصابرين **باب** فضل شهر رمضان روي عن ابي عبد الله عن ابي جعفر محمد الباقر عم انه قال خطب رسول الله ص
بالناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان
فرض الله عز وجل صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور
وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله تعالى ومن ادى فيه فريضة من
فرائض الله تعالى كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله تعالى فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه
الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله تعالى في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله تعالى بذلك
عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تعالى كريم يعطي هذا
الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه
عن مملوكه خفف الله تعالى عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى
بكم عن اربع خصال خصلتان ترضون الله عز وجل بهما وخصلتان لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله تعالى فيه حوائجكم والجنة وتسألونه العافية
وتعوذون به من النار وروي عن الباقر عم ايضا انه قال ان رسول الله ص لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع
اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر
ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا
من ليله وواظب على صلواته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل فقال ابو عبد الله

ابو عبد الله عم فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وروي ايضا عن ابي جعفر الباقر عم انه قال ان رسول الله ص
كان مع المنبر يجمعه الناس قال آمين ثم سكت ثم قال آمين ثم سكت ثم قال آمين فلما نزل سأله بعض الناس فقال له يا رسول
الله سمعناك تقول آمين آمين ثلاث مرات فقال ان جبرئيل عم قال لي من ذكرت عنده فلم يصل عليك ابعده الله تعالى فقلت
آمين قال ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له ابعده الله فقلت آمين قال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له ابعده
الله فقلت آمين وقال الصادق عم من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وقال الصادق عم نزلت التوراة
في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وقال عم
ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد فيه الشياطين وتقبل فيه اعمال المؤمنين نعم الشهر كان يسمى على عهد رسول الله ص
المرزوق **باب** سنن الصيام ومن سنن الصيام غض الطرف عن محارم الله تعالى وشغل اللسان بتلاوة القرآن و
تحميد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله ص واجتناب سماع اللهو وجميع المقال الذي لا يرضاه الله تعالى
من المجالس التي يصنع فيها ما يسخط الله عز وجل وترك الحركة في غير طاعة الله تعالى والاكثار من فعل الخير التي يرجى بها
ثواب الله تعالى وقد روي عن ابي عبد الله عم انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك ولحمك
ودمك وجلدك وشعرك وبشرك ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك **باب** سنة شهر رمضان القراءة فيه للقرآن وما
ذكرناه من سنن الصيام تتأكد في شهر رمضان ويزيد عليه ما انا ذاكره من البيان ان شاء الله تعالى روي عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عم انه قال يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره
وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه فقلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث فقال ما اشد هذا من شرط
وقال ابو عبد الله عم قال رسول الله ص [غير مقروء] ان الله تعالى مع الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب
ومن سنته الغسل في ست ليال منه اولها اول ليلة منه وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وهي ليلة الفرقان
التي في صبيحتها التقى الجمعان وليلة تسع عشرة منه وفيها يكتب وفد الحاج وهي الليلة التي ضرب فيها امير المؤمنين عم وليلة
احدى وعشرين منه وهي الليلة التي مضى فيها امير المؤمنين عم وفيها قبض يوشع بن نون وصي موسى عم
وفيها رفع عيسى بن مريم عم وليلة ثلاث وعشرين منه وهي الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر والغسل الخامسة
القراءة في ليلة الفطر وهي الليلة التي تعطى العمال اجورهم ومن سنته قيام لياليه بالف ركعة سوى الاحدى والخمسين
وقد شرحنا حال هذه الالف ركعة في ابواب الصلاة المتقدمة في هذا الكتاب وخصصنا لها الترتيب ويستحب ان يختم
فيه القرآن بتلاوته ختمات وقد روي انه يختم فيه عشر مرات كل ثلاثة ايام ختمة وروي ايضا اكثر من ذلك وروى
ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابي الحسن موسى عم قال قلت له ان ابي سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة
فقال له جدك في كل ليلة فقال له في شهر رمضان فقال له جدك في شهر رمضان فقال له ابي نعم ما استطعت فكان
ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان وانا اختمه بعد ابي ختمات وربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي
فاذا كان يوم الفطر جعلت لرسول الله ص ختمة ولعلي عم ختمة اخرى ولفاطمة عم اخرى ثم للائمة عم حتى انتهيت الى من حضرت
انت واحد منهم صرت في هذا الحال فاي شيء لي بذلك فقال لك بذلك ان تكون معهم يوم القيامة فقلت الله اكبر فلي بذلك
قال ثلاث مرات وروي عن الباقر عم انه قال لكل شيء ربيع وربيع القرآن تلاوته في شهر رمضان ويستحب ان يقرأ في ليلة

ثلث وعشرين فيه انا انزلناه الف مرة فقد رويناه باسنادنا الى ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله ع انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين
من شهر رمضان انا انزلناه الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه
ويستحب ان يقرأ في هذه الليلة ايضا سورتي العنكبوت والروم فمن قرأهما في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل
الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله تعالى مكانا ويكثر من
الصلاة على محمد رسول الله صلعم في كل يوم مائة مرة وما زاد على ذلك فهو افضل فاذا اصبحت القرب من هذه الليلة وهي اول ليلة في الثلث
فادع بهذا الدعاء وهو دعاء الحج تقول اللهم منك اطلب حاجتي ومن طلب حاجته الى احد من الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك
وحدك لا شريك لك واسألك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل لي من عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلا
حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن
جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر
ويسر وعافية وما انعمت به علي واسألك ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع اوليائك واسألك ان تقتل
بي اعداءك واعداء رسولك واسألك ان تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع
الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين باب الدعاء عند حضور الهلال في اول يوم
من شهر رمضان من السنة الثانية من اليوم الاول عند رؤية الهلال فاذا طلع هلال شهر رمضان فادع بهذا الدعاء
الاشهر الهلال فانه مما روي عن الصادقين ع تقول اللهم اهله علينا وعلى اهل بيوتاتنا واشياعنا واخواننا بالامن والايمان والسلامة
والسلام والبر والتقوى والعافية المجللة والرزق الواسع الحسن وفراغ من الشغل والكفاية بالقليل من النوم والمسارعة فيما تحب
وترضى وتثبتنا عليه اللهم بارك لنا في هذا الشهر وارزقنا بركته وخيره وعونه وقوته واصرف عنا شره وضره وبلاءه
وفتنته اللهم ما قسمت فيه من رزق او خير او عافية او فضل او مغفرة او رحمة فاجعل نصيبنا فيه الاكثر وحظنا منه الاوفر
انك على كل شيء قدير فاذا طلع الفجر من اول يوم من الشهر فادع بهذا الدعاء اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا
صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه وقيامه وتقبله منا وسلمنا
فيه وتسلمه منا وسلمنا له في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير باب في فضل السحور وما يستحب
ان يكون عليه الافطار والسحور في شهر رمضان من السنة وفيه فضل كثير لمعونته على الصوم والخلاف فيه على اليهود
والاقتداء بالرسول صلعم فقد روينا عن آل محمد ع ان افضله التمر والسويق لما روي انه قال رسول الله ص وذلك سحور من بين
اصناف الطعام واما الافضل في شرح فضيلته فما روي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تسحروا ولو بجرعة من
ماء الا صلوات الله على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار وقال ع ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالا
سحار فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ماء وقال ع تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل
فاما ما يستحب ان يكون عليه الافطار فهو ما تضمنت به الآثار فروي ان النبي ص كان يفطر على التمر وكان اذا وجد
السكر افطر عليه وروى النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال ان الرجل اذا صام زالت عيناه من مكانهما فاذا
افطر على الحلو عادتا الى مكانهما وروى صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان يفطر على الحلو
فان لم يجده افطر على الماء الفاتر وكان يقول انه ينقي الكبد والمعدة ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق

ويحد النظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة
عن المعدة ويذهب بالصداع وروي عن ابي الحسن ع انه قال الفطر على الحلو فان لم تجده فافطر على الماء فان الماء
طهور وروي ان في الافطار على الماء البارد فضلا وانه يسكن العروق والصفراء وذلك بحسب اختلاف الطبائع
والبلدان في الاحوال وروى الفضل بن يسار ورواه ابان بن عثمان عن ابي جعفر ع انه قال تقديم الصلاة على الافطار
الا ان تكون مع قوم يبتدئون بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدأ بالصلاة فانها افضل من الافطار وتكتب صلاتك وانت صائم احب الي وقد
روي ايضا في ذلك انك اذا كنت تتمكن من الصلاة وتعقلها وتأتي بها على جميع حدودها قبل ان تفطر فالافضل ان
تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك الى الافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالافطار ليذهب
عنك وسواس النفس اللوامة غير ان ذلك مشروط بانه لا تشتغل بالافطار قبل الصلاة الى ان يخرج وقت الصلاة باب
القول والدعاء عند الافطار وما يستحب ان يقال في كل وقت من ليل او نهار روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال تقول
في آخر كل يوم من شهر رمضان عند الافطار الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا
فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان حتى يتمه ان شاء الله تعالى وروي عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا
ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر قال وكان عليه السلام اذا اكل عند قوم قال افطر عندكم الصائمون واكل
طعامكم الابرار وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع انه قال يستحب ان يكثر من قول في كل وقت من ليل او نهار
من اول الشهر الى آخره يقول يا ذا الذي كان قبل كل شيء ثم خلق كل شيء ثم يبقى ويفنى كل شيء يا ذا الذي ليس في السموات
العلى ولا في الارضين السفلى ولا فوقهن ولا تحتهن ولا بينهن اله يعبد غيره لك الحمد حمدا لا يقوى على احصائه الا انت صل
على محمد وآل محمد صلاة لا يقوى على احصائها الا انت باب شرح الدعاء في اول يوم من شهر رمضان روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن العبد الصالح ع انه قال ادع بهذا الدعاء في اول يوم من شهر رمضان مستقبل القبلة مستقبل
مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا عافاه الله في تلك السنة من كل فتنة ولا آفة تضر به في دينه وبدنه ووقاه
الله شر ما يأتي به تلك السنة تقول اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك
التي تواضع لها كل شيء وبعزتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور
يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم
واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر
لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب
التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر
بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم ورب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ورب محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين اسألك بك وبما تسميت
به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وتفعل ما
تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحببني

بجنتك وتنولني في رضوانك وشريف كراماتك وجسيم عطيتك وامطي من جزيل عندك واجزل لي العطية احمد من خلقك
والسني من ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو
يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته ودين محمد وسنته وعلى خير الوفاة توفني مواليا لاوليائك ومعاديا لاعدائك
اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او فعل او قول يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة
يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك
الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك
وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى
من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي
على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك
ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه
وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها و
شرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام الكفاية ودوام النعمة عندي الى منتهى اجلي
اسألك سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام
ملائكتك علي وان تعصمني يا الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا رحمن صل على محمد وعلى اهل بيته كما
سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت لي بالاجابة باب تسبيح الشهر في كل يوم منه الى
آخره وهو عشرة اجزاء الجزء الاول يقرأ في كل يوم منه فتقول سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق
كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي
ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى
ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصمه سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان
الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه
يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل
ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى
عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان
الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل

الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان
الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي
يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر
القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله سبحان الله
الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان
الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك
تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير وانت على كل شيء قدير تولج الليل في
النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق
كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس
الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال
وفوق ما نقول والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السماوات والارض ولا يؤوده حفظهما
وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله
ما يلج في الارض وما يخرج منها عما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا خلق شيء عن خلق شيء
ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
فاطر السماوات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء
قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم
سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان

الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من
ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم **باب** تكرير الصلوة على النبي في
الامة ثم في كل يوم منه الى اخره وتقول هذا التسبيح بالصلوة على محمد وعلى اله على ما جاءت به الاثار فتقول ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد
وال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وال محمد كما رحمت نوحا في العالمين اللهم صل
على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم ابعث محمدا مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم صل على محمد وال محمد كما حملت
شهادتنا ... على محمد واله السلم كما ... على محمد واله السلم كما ذكر السلم على محمد واله السلم ... انه
ملك ... السلم على محمد واله السلم اللهم على محمد واله في الاولين السلم على محمد واله في الاخرين السلم على محمد واله
في الدنيا والاخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام بلغ نبيك محمدا عنا السلم اللهم اعط محمدا
من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم
القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا واله فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم
صل على محمد وال محمد اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على الاولين والاخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين
اللهم صل على امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على
فاطمة بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال
من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال
من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على محمد بن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من
عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على جعفر بن محمد امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب
على من ظلمه اللهم صل على موسى بن جعفر امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في
دمه اللهم صل على علي بن موسى امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل
على محمد بن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على علي بن محمد امام المسلمين
ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على الحسن بن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه
وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وعجل فرجه اللهم صل
على القاسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على الذرية من ذرية نبيك
اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية
اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت اخذ بناصيتها
انك اشد باسا واشد تنكيلا **باب** الدعاء في كل يوم من شهر رمضان تقول في كل يوم منه فتقول اللهم هذا شهر رمضان
الذي انزلت فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة
وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة
القدر التي هي خير من الف شهر اللهم صل على محمد وال محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني منه واعني عليه بافضل

بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة
واحسن لي فيه التوبة واحسن فيه العافية واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي
وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وال محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة
وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء
والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وال محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم
وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واعوانه
واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا تمام صيامه وقيامه و
بلوغ الامل فيه وقيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر
العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا فيه الجد والقوة والاجتهاد والنشاط والانابة والتوبة
والقربة والخير المقبول والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك
والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة
ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك
والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه
لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة
الدائمة والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل دعائي فيه اليك
واصلا ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكثر
وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وال محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك
وارضاها لك واجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني
فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد و
الاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت
فيه من القران ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب و
الاسباط ورب موسى وعيسى ورب جميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليه وعليهم اجمعين واسالك
بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضا لا سخط علي بعده
ابدا واعطيتني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي وصرفت عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي
ومالي واخواني وذريتي اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فاونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا
مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وامنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم
انت ربي وانا عبدك واحق من سال العبد ربه ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة
الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجا الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين

ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صل
على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي وخطاياي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه
لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي واهل
حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني
يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي في جميع ما سألتك وتزيدني من فضلك فانك
على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن
الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك و
رضا بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة
والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك
يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على
ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البديء البديع الذي ليس كمثلك شيء
والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شأن انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسألك ان تنصر
وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت بحق لا اله الا انت
صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورضوانك ورحمتك يا ارحم الراحمين
كذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطف بلى انك لطيف فالطف لي فصل على محمد وآل محمد والطف بي لما تشاء اللهم صل على محمد
وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي للآخرة والدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي
قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي
انك ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم الحليم العظيم الكريم الغفار للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما
ثلاثا اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء
الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان
تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني آمين رب العالمين اللهم اجعل لي من امري فرجا
ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصلى الله على محمد وآله
وسلم تسليما كثيرا وتدعو في كل يوم منه ايضا فتقول يا عدتي في كربتي ويا صاحبي في شدتي ويا وليي في نعمتي يا غايتي في
رغبتي انت الساتر عورتي والمؤمن روعتي والمقيل عثرتي فاغفر لي خطيئتي يا ارحم الراحمين باب فضل التطوع بالافطار
وتفطير اهل الايمان في شهر رمضان قد تظاهرت الروايات عن النبي ص انه قال من فطر صائما في هذا الشهر
كان له عند الله عز وجل بذلك عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه وروي عن الصادق ع انه قال
ايما مؤمن فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء وقال ع فطرك اخاك وادخالك

السرور عليه اعظم من اجر صيامك وقال الصادق ع افطارك في منزل اخيك المؤمن افضل من صيامك سبعين ضعفا
او تسعين ضعفا وقال الباقر ع ايما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك اجر من اعتق نسمة مؤمنة
ومن فطره في شهر رمضان كله كتب الله له بذلك اجر من اعتق ثلاثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك دعوة مستجابة عند
الله تعالى وقال ابو عبد الله ع لسدير الصيرفي يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي وامي هذه ليالي شهر
رمضان فما ذاك فقال له اتقدر ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل فقال سدير بابي انت
وامي ان مالي لا يبلغ ذلك فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه قال افما تقدر ان
تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال بلى وعشرة قال ابي ذلك اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من
ولد اسماعيل قال وقال لي ان تفطير اخيك وادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك وروي ان زرارة دخل على
ابي عبد الله ع وهو بالحيرة قال فلما صلينا العصر قلت جعلت فداك لي حاجة فاذن لي ان اذهب قال وما هي فقلت
قوم من موالينا يفطرون عندي فقال يا زرارة بادر بادر ثم امر بحبسه فقال يا عقبة من فطر مؤمنا كان
كفارة لذنبه الى قابل ومن فطر اثنين كان حقا على الله ان يدخله الجنة وروى ابو عبد الله ع انه قال من فطر صائما فله مثل اجره منا
ووكل الله به سبعين ملكا يقدسونه الى مثل تلك الليلة من قابل باب ما يفسد الصوم وما يخل بشرائط فرضه
وما ينقض الصيام ويفسد الصيام الاكل متعمدا وكذلك الشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله عز وجل
وعلى رسوله ص وكذلك الكذب على الائمة ع متعمدا كما ذكرناه يفسد الصيام ويجب على فاعله الكفارة والقضاء
ويفسد الصيام الحقنة والسعوط ومن ازدرد شيئا لا يؤكل مثل الخرقة والقطعة والحصاة والخرزة وما اشبه ذلك متعمدا فقد
افسد صيامه وعليه القضاء والكفارة لانه افسد الصيام ومن تمضمض واستنشق فتبرد بذلك ولم يفعله
للطهارة فدخل حلقه شيء من الماء وجب عليه القضاء ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فنام متعمدا حتى اصبح من غير ان
يغتسل وجب عليه الكفارة والقضاء وجب عليه في نومه الاستيقاظ ومن كذب متعمدا على الله عز وجل او على رسوله ص او الائمة
اخل بذلك بشرائط فرضه ولم يجب عليه القضاء وكذلك اذا تكلم بالفاحش من الكلام او الفاحش من الكلام او
قصد الى الاستماع الى شيء من المآثم من الكلام ونظر الى ما لا يحل له النظر اليه او سعى فيما قد حظر عليه او ارتكب
منهيا عنه على وجه جميع ذلك ينقض صومه ويخل بشرائط فرضه ولا يجب عليه فيه كفارة ولا قضاء ويجب عليه فيه
الاستغفار باب الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان والكفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام
شهرين متتابعين اي هذه الثلاث فعل اجزأه فيما لزمه الانسان مخير بينها فان لم يجد العتق ولا الاطعام ولا يقدر
على صيام الشهرين صام ثمانية عشر يوما متتابعات لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام فان لم يقدر على ذلك فليتصدق
بما اطاق او فليصم ما استطاع ومن تكرر منه الافطار من الجنابة وجب عليه لكل يوم الكفارة والقضاء بحسب ما لزمه
وقد قال الصادق ع وانى له بمثل ما ذهب منه يريد به في الفضل والكمال وقال الله انه خلق والاولياء
والكفارة تلزم في شهر رمضان كل ما افطر الصيام والاثم عليه في نومه ما ذكرناه من الاكل والشرب والجماع والارتماس
في الماء وما جرى هذه الامور مما يفسد الصيام وفيه القضاء والكفارة نصا ولم يكن التفاؤل مثلما ذكرناه و
شعب الصائم ومحل الكلام فليس فيه قضاء ولا كفارة الا ان يتطوع فاعله بشيء من الخيرات فهو زيادة في ثواب التطوع

وليس بواجب عليه مع كل ما ذكرناه وقد تقدم القول في حكم المصبح جنبا لكنه تقدم مع الاجمال وتفصيل ذلك ان من اجنب
في الليل من شهر رمضان فلا يجب عليه ان ينام متعمدا بعد ان ينوي الغسل قبل الفجر فان غلبه النوم الى الصباح اغتسل
عند انتباهه ولم يكن عليه كفارة ولا قضاء فان استيقظ في بعض الليل ثم لم يغتسل ثم نام متعمدا وفي نيته الغسل قبل الفجر
فنام حتى اصبح وجب عليه القضاء لانه فرط في الاحتياط لفرض الصيام فان استيقظ ثانية ونام متعمدا الى الصباح فعليه
الكفارة والقضاء لانه فرط الى الخلاف **باب** حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة الافطار
روي عن الصادق ع انه قال من افطر يوما من شهر رمضان خرج الايمان منه وروي عن الباقر ع انه سئل عن رجل شهد
عليه الشهود انه افطر ثلثة ايام من شهر رمضان فقال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان
على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وروي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل وجد زانيا
في شهر رمضان فقال لا تفعل فقيل له فان رجع الى الاولى ثلث مرات قال يقتل في الثالثة وروي ان الرجل اذا اكره
زوجته على الجماع في شهر رمضان فهما زاد وجب عليه كفارتان ويضرب خمسين سوطا وروي انه من احتلم في شهر رمضان
فلا ينام حتى يغتسل ومن اجنب باعتماد او احتلام ليلا فلا ينام حتى يتوضأ او يتيمم من فراشه قبل ان يقوم الى غسله او ينوي
واذا نام مع جنابته فلينو القيام للغسل قبل الفجر على ما ذكرناه **باب** حكم المسافرين في الصيام ومن سافر في طاعة
الله عز وجل من حضر الى سفر يجب عليه التقصير في الصوم والصلوة وكل مسافر في مباح فذلك حكمه الا ان
في طلب الصيد للتجارة خاصة فانه يلزمه التقصير في الصيام ويجب عليه اتمام الصلوة ومن كان سفره الى معصية
فعليه التمام في الصوم والصلوة معا لانه ليس بحكم الخاص الذي يرجع الى وطنه فيقضي الصيام ومن كان سفره في معصية
الله عز وجل او صيد لهو وبطر او كان تابعا السلطان الجور في المعونة له عليه فهو داخل في حكم المسافر في العصيان
وعليه التمام لذلك ومن اتم في سفر الطاعة اثم واخطأ وكان كمن قصر في حضر ووجب عليه الاعادة للصيام الا ان
يفعل ذلك جاهلا به ولا يكون ممن سمع اية التقصير ولا عرف الحكم في ذلك من الفقهاء وحد السفر الذي من اراده وجب
عليه التقصير خمسة بريد في الذهاب والمجيء والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فذلك الجميع اربعة وعشرون
ميلا فاذا كانت مسافة السفر على حد ذلك وما زاد عليه فالتقصير عند ذلك واجب وان كان دون ذلك فالتمام
واجب ومن كانت له مسافة سفر اربعة فراسخ ثم اراد الرجوع من يومه فعليه التقصير واجب وان اراد الرجوع
بعد مضي يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر واذا وجب على المسافر التقصير فخرج من الطاعة والمباح ما
وصفناه وكان قصده من السفر ما قدرناه من المسافة ما ذكرناه فلا يجوز له فعل التقصير في الصلوة والافطار حتى يغيب
اذان مصره عنه ويخفى جدران البلد ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام لدم المتعة
جملة العشرة الايام ومن كانت عليه كفارة يجب عليها الصيام وصوم النذر اذا وافق في الحضر والسفر معا وعقد بوقت
من الاوقات وصوم ثلثة ايام للحاجة اربعا وخميسا وجمعة متواليات عند قبر النبي ص او في مشهد من مشاهد الائمة ع
وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهية ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر
مع اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا كان اخذه من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر
الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق والله

والله عز وجل الموفق للصواب **باب** العاجز عن الصيام قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
فاخبر جل اسمه انه لا يكلف نفسا الا وسعها والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط
عنهما فرضه ووجب عليهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما اذا فعلاه او ضرهما اضرارا بينا
وجب عليهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام والشاب اذا كان به العطاش وكان الصائم بمرضه افطر
وكفر عن كل يوم بمد من طعام الا ان يكون ذلك لعارض يرجو زواله فيفطر ولا كفارة عليه فاذا زال عنه العارض
وصح وبرأ وجب عليه القضاء والمرأة الحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما من الصيام افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد
من طعام فاذا ولدت الحامل وخرجت من دم نفاسها واطاقت الصيام قضت الايام التي افطرتها واذا استغنى ولد المرضع
عن الرضاع قضت ايضا وكل من وصفناه بالعجز عن الصيام وبينا انه يسوغ له الافطار فليس ينبغي له ان يتملى من
الطعام والشراب وانما يجوز له من ذلك ما يمسك رمقه ويدفع الضرر عنه وكذلك المسافر ايضا ولا يجامع احد ممن
عددناه الا ان تدعو الى ذلك حاجة شديدة فاما ان يستمتع عند ذلك فلا وذلك ان لشهر رمضان حرمة يجب ان يراعى في
تعظيم بما ذكرناه **باب** حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصيام واذا اغمي على المكلف للصيام قبل استهلال
الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل الشهر عليه وهو يعقل فنوى صيامه وعزم
عليه ثم اغمي وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء
فرض الصيام فان من صاحبه جنون او اصابته حمة فاكل وشرب وهو لا يعقل ما يصنع فلا قضاء عليه ولا كفارة في ذلك
وحكمه حكم من صنع ما ذكرناه مع النسيان بل هو اعذر من الناسي لانه غلب على عقله بما وصفناه **باب** حكم من بلغ في شهر
رمضان وحكم من بلغ الحلم ومن مات وقد صام بعضه ومن لم يصم منه شيئا وما في ذلك من الاحكام فمن بلغ الحلم من الكفر
قبل هلال شهر رمضان فعليه صيامه من اوله الى اخره على التمام فان بلغ وقد مضت منه ايام فعليه الاستقبال ولا
قضاء عليه لما فاته وكذلك حكم الغلام اذا احتلم والجارية اذا بلغت المحيض فانهما يستقبلان ولا يقضيان ما فاتهما ولو
مات انسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال القضاء عنه لما فاته او لوليه من اهله
والاولى به وان لم يكن له الا من النساء فان لم يكن صام من الشهر شيئا لعذر ثم مات لم يجب على احد منهم ولوليه ان
يتكلف عنه القضاء ولو كان وجب عليه صيام ثلثة ايام في كفارة وغيرها او صيام نذر او كفارة يمين فرط فيه حتى
ادركه الموت لوجب على وليه ان يقضي عنه ذلك فرضا واجبا كما ذكرناه فان لم يكن فرط فيه لم يجب على وليه القضاء
باب حكم المريض يفطر ثم يبرأ في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم واذا افطر المريض اياما من شهر رمضان
او يوما ثم صح في بقية يوم قد كان اكل فيه او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي امسك
فيه وكذلك اذا طهرت الحائض في بقية يوم وقد كانت اكلت فيه او شربت امسكت تأدبا وعليها القضاء والمسافر اذا
قدم الى وطنه في بعض النهار وقد كان اكل او شرب امسك ايضا وعليه القضاء ولو ورد الى بلد يعزم فيه على مقام
عشرة ايام فصاعدا كان حكمه حكم من ورد الى وطنه لانه يجب عليه فيه التمام ومن خرج من منزله الى السفر يجب فيه
التقصير قبل زوال الشمس فانه يجب عليه فيه التقصير في الصلوة والافطار فان خرج بعد الزوال فعليه التمام في
صيام ذلك اليوم وعليه التقصير في الصلوة على كل حال واذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه او البلد الذي يعزم

مع المقام فيه عشرة ايام صام صعدا قبل الزوال او عزم على ذلك امسك عما ينقض الصيام واذا علم انه يدخل بعد الزوال
او عزم بعد ذلك قضيه الصوم والصلوة باب حد المرض الذي يجب معه الافطار فاذا مرض الانسان مرضا وكان
الصوم يزيد فيه زيادة بينة وجب عليه الافطار فان كان يزيد فيه يسيرا او لا يزيد فعليه التمام وقد روى عن ابي عبد
الله انه سئل عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار فقال الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة ذلك اليه هو اعلم بنفسه
فاذا علم ان المرض الذي به يزيد فيه الصوم ويلحقه به الضرر ويعظم مشقته عليه افطر وسئل عن حد المرض الذي
للانسان ان يصلي فيه جالسا فقال اذا لم يستطع ان يمشي مقدار زمان صلاته في الصلوة فليصل جالسا باب
حكم العلاج للصيام والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك ولا بأس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه و
يعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بسائر الاكحال ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف الذي يحتاج معه
الى الافطار فان خاف ذلك فعليه في اخر النهار او في الليل الا ان يكون مضطرا اليه في اول النهار وذلك لا يكره
الا من وجه يخشى قد عرض له ما يحمل له معه الافطار ولا بأس ان يدخل الحمام في اول النهار ووسطه الا ان يخوف الضعف
فان خافه دخلها بالليل او اخر النهار ولا بأس ان يستعمل السواك بالرطب واليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار
وليس للصائم ان يستعط ولا يجوز له ان يحتقن ولا تقعد المرأة اذا كانت صائمة في الماء فانها تحمله بقبلها ولا تمضغ
التي يفطر الصائم وان ذرعه لم يكن عليه شيء واذا تجشأ فخرج على لسانه طعام فليلفظه ولا يبلعه واذا تمضمض
لم يبلع ريقه حتى يبصقه ثلث مرات ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق فان ذلك نقض
الصيام ولا بأس ان يتبخر الصائم بسائر الادهان ويشم الطيب كله الا المسك والزعفران فانهما يصلان الى الحلق و
شمهما طعمهما فينقض ذلك من حال الصيام ولا بأس بشم الرياحين كلها ويكره شم النرجس خاصة للصائم وذلك ان ملوك
الفرس كان لهم يوم في السنة فكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرونه ويشمونه ليذهب عنهم العطش فصار ذلك سنة
فنهى ال محمد عن شمه خلافا على قوم وان كان شمه لا يفسد الصوم باب حكم الساهي والغالط في الصيام ومن اكل
او شرب او جامع على السهو من فرض الصيام لم يكن عليه حرج وسقط عنه الاعادة توسعة من الله تعالى على عباده و
رحمة لهم ويجب عليه التحفظ في السهو ويستحب له الاستغفار وكذلك ان ارتمس في الماء ساهيا او كذب على الله او على
رسول الله او الائمة ساهيا فحكمه ما وصفناه ومن اكل او شرب او جامع او فعل شيئا مما ينقض الصيام على التعمد وهو يظن ان
الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر ولم يره وعليه تمام يومه ذلك بالصيام فان بدأ بالاكل
او الشرب او شيء مما ذكرناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين له بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء
وان سأل غيره فخبره انه لم يطلع فظن ذلك فاكل او شرب او جامع ثم بان له انه كان طالعا فعليه القضاء لانه فرط واعتمد
في الفرض على غيره مع قدرته على معرفة الوقت حتى نظر الا ان يكون ممن لا يضبط معرفة الفجر لعمى في بصره او يكون
ممنوعا من مشاهدته بحضرته من الموانع فلا حرج عليه اذا كان الذي خبره مأمونا في ظاهره ومن كان يأكل او يشرب او يجامع
فقال له قائل كف فان الفجر قد طلع فلم يكف وظن انه قد كذبه ثم بان له ان الفجر كان طالعا وجب عليه القضاء ومن
ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين له انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء
لانه انتقل عن يقين في النهار الى ظن في الليل فخرج عن الفرض حيث ترك ذلك لغير بينة في الفرض الذي هو لله تعالى

ومن تمضمض واستنشق لتبرد بذلك او تنظف فدخل حلقه شيء من الماء وان تعمد ادخاله وجب عليه القضاء
ولو كان تمضمضه واستنشاقه للطهارة يريد بها الصلوة لم يكن عليه اذا دخل حلقه شيء منه القضاء ولو ادخل فيه
ذهبا او فضة او غيرهما من الحار لضرورة الى ذلك فابتلعه على غير التعمد لم يكن عليه قضاء ولو ادخله ذلك عابثا او مع
استغنائه عن ذلك فابتلعه لوجب عليه القضاء ولو كان في مكان فيه غبرة كثيرة او رائحة غليظة فدخل حلقه من ذلك شيء
لم يكن عليه قضاء وان تعمد الكون في ذلك المكان وله غنا عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه
القضاء ومن قبل امرأته فامذى لم يكن عليه حرج وكذلك ان لاعبها فان امنى وجب عليه الكفارة كما يجب على المجامع
ووجب عليه القضاء فان نظر الى ما يحل له النظر اليه من الازواج او ما ملكت يمينه ومن يباح له ذلك لشهوة وكانت
نفسه الى الاوبة فامنى وجب عليه القضاء ولم تجب عليه الكفارة او نظر الى الاجنبية فامنى وجب عليه القضاء ايضا باب قضاء
شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فافطر فيهما او كان عليه نذر
من صيام ومن فاته شيء من شهر رمضان فليقضه متتابعا او متفرقا ان شاء فقضى متفرقا على ان الوجه ايجاب تفريقه وقد روي
الصحة انه قال اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذلك اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة
ايام او اكثر من ذلك تابع بين الثمانية الايام ان شاء ثم فرق الباقي والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء
لم يكن فرق بين الشهر في وضعه وبين القضاء فاوجبت السنة الفصل بين الايام بالافطار ليقع الفرق بين الامرين
كما وصفناه في الذي قدمناه من التخيير بين المتابعة والتفصيل بحسب ما رايتم ما ذكرناه في هذا الشرح الذي بيناه ومن
وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء منه فليصم القضاء لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما يجب عليه من الفرض ثم يتطوع بعد
ذلك ان شاء ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت له الصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه واخره الى يوم
غيره يكون فيه طاهرا قبل دخول اليوم عليه وذلك بخلاف حكم شهر رمضان ومن اصبح صائما بالقضاء يوما من شهر رمضان
فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج وتمم بقية يومه بالصيام فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما
بدله ان شاء فاذا افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله فان لم يمكنه
الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام ومن تطوع بالصيام فافطر اي وقت كان من النهار لم يجب عليه القضاء سواء
كان ذلك قبل الزوال او بعده الى اخر النهار وحكم الفرض بخلاف ما قدمناه ويؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ الحلم او
قدر على صيام ثلاثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بذلك جاءت الاثار والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام
التي كانت عادتها ويصوم باقي الايام ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل
خطأ او كفارة ظهار او نذر او وجبه على نفسه فافطر قبل ان ياتي بالصيام على الكمال فان حكمه يختلف ولا حكام
فان تعمد الافطار بغير عذر قبل ان يكمل صيام شهر من الشهرين او بعد ان يكمله الى ان يصوم من الثاني شيئا فعليه
ان يستقبل الصيام فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وعليه البناء ولا يضيع الايام
فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه
في تلك الحال الاستقبال وانما عليه البناء بما مضى والاتمام وليس هذا كالاول لانه فرط في ذلك وهذا
شيء اتاه من قبل الله تعالى فعذره ولم يلزمه ما الزم متعمد الافطار لغير عذر فاجاز له ترك الصيام فان سافر في صيام

بعض ما وجب عليه لزمه الصيام على كل حال ولم يجزه الاطعام لان الصيام حق وجب عليه بسبب اوجبه على نفسه
ولم يكن فرضا مبتدأ كشهر رمضان فيسقطه عنه مع السفر كما ذكرناه فان نذر ان يصوم شهرا فصام نصفه ثم تعمد الافطار
لغير عذر فاحتاط في ذلك فكان عليه البناء على ما مضى ولم يلزمه الاستقبال فان صام اقل من نصفه ثم افطر لزمه الاستقبال
ويبنى هذا في الحكم ومن صيام شهرين متتابعين توقف بما جاءت به الاخبار والاثار عن الائمة صلع فان من افطر اثنى كان
من الشهر وجب عليه البناء ولم يلزمه الاستقبال على ما قدمناه ومن نذر ان يصوم شيئا موقتا بعينه فافطر لغير عذر وجب
عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه فان افطر لضعف لحقه لا يمنعه من الصيام
الا ان ذلك يشق عليه وجبت عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام متتابعات وكان عليه القضاء
فان مرض مرضا يمنعه من الصيام فافطر لم يكن عليه حرج ووجب عليه القضاء وان ما وجب عليه في السفر صيام ذلك
اليوم بعينه ولم يجزه لاجل السفر الافطار وفرق بينه وبين شهر رمضان ما سلف من الكلام وهو ان شهر رمضان
فرض بدا الله به على العباد ورخص لهم في افطاره في السفر والنذر فرض اوجبه الانسان على نفسه وعلقه بشرط
لزمه القيام به فلم يسع له منه الخلاف باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام والاعتكاف هو ان يلزم الانسان
المسجد فلا يخرج منه الا لحدث يوجب الطهارة او عيادة مريض او تشييع جنازة او امر ضروري لا بد له منه واذا خرج الى
المسجد فلا يظله سقف ولا يجلس حتى يعود الى المسجد ويجب عليه كف الجوارح وغض البصر والتشاغل بالخيرات والاشتغال
بالعبادة ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد
جمع فيه نبي او وصي فمن افطر وهو معتكف بغير عذر وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان فتقرر انه يفيد
عدة المساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي جاز لذلك الاعتكاف فيها اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول
الله صلع ايضا وامير المؤمنين صلع ومسجد الكوفة جمع فيه امير المؤمنين صلع ومسجد البصرة جمع فيه امير المؤمنين صلع والذي
يجمع فيها ذكرناه صلوة الجمعة فهي بالناس جماعة دون غيرها من الصلوات باب وجوه الصيام وشرح جميع ما
البيان والصوم على اربعين وجها جاء بما جاء به الاثر عن زين العابدين ثم عشرة اوجه منها واجبة على المكلف وجوب لزومها
في الصيام وعشرة اوجه منها صيامها حرام واربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار وثلثة اوجه وهي صوم الاذن وثلثة
اوصاف وصوم التاديب وصوم السفر وصوم المرض وله احكام فاما الواجب فما ذكرناه من صوم شهر رمضان قال الله
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون مع قوله تعالى فمن شهد واجب وصوم شهرين متتابعين يجب
على من تعمد افطار يوم من شهر رمضان وفرض ذلك على لسان النبي صلع قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقال الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله
عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في كفارة القتل قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما
وصيام ثلاثة ايام متتابعة في كفارة اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام

فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فهو بالخيار ان شاء صام ثلثة ايام وان شاء تصدق على ستة
مساكين لكل مسكين مدين من طعام وان نسك كان شاة وصيام دم المتعة في الحج واجب قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فاذا لم يجد المتمتع بالعمرة
الى الحج الاضحية فعليه ان يصوم بدل ذلك ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصوم جزاء الصيد واجب قال
الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما فاذا لم يجد الجزاء اخرج قيمته وصرفها في الطعام ثم صام لكل نصف صاع يوما وصيام الاعتكاف واجب وفرض ذلك
على لسان الرسول صلع قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وصيام النذر واجب قال الله تعالى واوفوا
بعهد الله اذا عاهدتم وقال ان العهد كان مسئولا واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق
وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان فان صامه الانسان على انه من شعبان احسن واصاب وقد تقدم القول
فيه بما يغني عن اعادته ههنا وصوم الصمت حرام وصوم الوصال حرام وهو ان يجعل الانسان عشاه سحوره وصوم
الدهر حرام وصوم نذر المعصية حرام واما الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم الاثنين والخميس والجمعة وصوم ثلثة
ايام البيض وهي يوم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وانما سميت بالبيض لان لياليها لياليها كلها
الاسم لان القمر يطلع فيها من غروب الشمس ولا يغرب حتى تطلع الشمس وستة ايام من شوال بعد الفطر
تشييع شهر رمضان ويوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم ويوم عاشوراء على وجه الاستكانة لمصيبة ال محمد صلع فاما
صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن سيده ولا يصوم الضيف
الا باذن مضيفه فان رسول الله صلع قال اذا نزل على قوم فلا يصم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان الصبي
اذا راهق قبل ان يبلغ الحلم اخذ بالصيام تاديبا فاذا الح عليه الجوع والعطش افطر ومتى اطاق صيام ثلثة ايام متتابعات
اخذ بصيام الشهر كله والعليل اذا افطر في اول النهار ثم صح في بقية اليوم واطاق الصيام ولم يضر به ذلك عليه صوم
بقية اليوم تاديبا والمسافر اذا قدم بلده او البلد الذي ينوي فيه المقام الذي يجب عليه معه التمام وقد كان اكل
او شرب امسك تاديبا الى اخر النهار والحائض اذا طهرت في بعض النهار وقد كانت اكلت او شربت في صدر النهار
امسكت تاديبا وعليها القضاء واما صوم السفر فانه لا يجوز اذا كان المسافر في طاعة الله عز وجل او اللاجي مع ما فقد مناه
والمرض فلا يصوم فيه احد اذا كان الصوم يضر به ويزيد في المرض الذي هو به فان صام انسان في سفر او في
مرض مثل ما وصفناه عصى ربه ووجب عليه القضاء الا ان يكون جاهلا بذلك غير منتهي على النهي الذي شرحناه فلا شيء عليه
بيناه باب صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك من الاثار والحكم روينا عن ابي عبد الله صلع ان الله عز وجل
جعل صيام الفرض بالتطوع كما جعل صلوة الفرض بالنوافل وروي عن النبي صلع انه قال عرضت على اعمال امتي فوجدت
في اكثرها خللا ونقصانا فجعلت مع كل فريضة مثليها نافلة ليكون من اتى بذلك قد حصلت له الفريضة لان الله
تعالى يقبل ان يعمل له العبد فلا ينقص منه شيء فرض الله تعالى الصلوة في كل يوم وليلة سبعة عشر ركعة وسن رسول
الله صلع اربعا وثلثين ركعة تمام سنن ذلك وفرض الله تعالى صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله

صيام سنة بيوثق في السنة ليكمل فرض الصوم يجعل في كل شهر ثلاثة ايام خميسا في العشر الاول منه وهو اول خميس في العشر
واربعا في العشر الاوسط منه وهو اقرب الى النصف من الشهر وما كان النصف بعينه وآخر خميس في الشهر وقال عليه السلام صوم
ثلاثة ايام في كل شهر يعدل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر وسئل الصادق عليه السلام عن تاويل هذا القول وكيف صار صوم ثلاثة
ايام في كل شهر يعدل صوم الدهر فقال لانه كلما صام يوما كتب الله تعالى له صوم عشرة ايام فاذا صام في كل شهر ثلاثة ايام
كان ما زينا كتب الله له صيام الدهر الشهر كله قال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم
شعبان ووصله برمضان وقال عليه السلام صوم شعبان ووصله بشهر رمضان والله انه توبة من الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
شعبان شهري فرحم الله تعالى من اعانني على شهري وقال عليه السلام من صام شعبان لم يكتب عليه انه بدعة رسول الله صلى الله عليه وآله
فاذا صام العبد ثلاثة ايام في كل شهر وصام شعبان فذاك له صوم النافلة عقيب صوم الفريضة على ما بيناه وروي عن الصادق عليه السلام
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم دائما حتى يقال انه لا يفطر ويواصل الافطار حتى يقال انه لا يصوم الا الفرض ثم صام
يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام ثلاثة ايام في كل شهر ودام على ذلك الى ان قبضه الله تعالى اليه
صيام هذه الثلاثة الايام سنة من عمل بها اصاب حظا كثيرا باب صيام الاربعة ايام في السنة وقد ورد الخبر عن الصادقين عليهم السلام
بفضل صيام اربعة ايام في السنة وجاءت الاثار بعظيم الثواب في صيامها فليس يكاد احد من الشيعة يخل بصيامها الا
لعذر لتاكيد امرها عند الطائفة والحمد لله فاول يوم منها يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وآله
فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن صامه كان صيامه كفارة ستين شهرا ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحا الله الارض فيه
من تحت الكعبة فمن صامه كفر الله تعالى عنه ذنوب ستين سنة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وهو اليوم الذي
نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام علما للناس ومن صامه ولم يتبدل به كتب الله له صيام الدهر وقد سلف القول في
هذا المعنى بما يغني من هذا الكتاب على ما شرحناه وذكرناه باب صيام رجب والايام منه روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان نوحا عليه السلام
ركب في السفينة اول يوم من رجب وامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم فمن صامه تباعدت النار عنه مسيرة سنة ومن صام
اليوم الثاني تباعدت النار عنه مسيرة سنتين ومن صام منه سبعة ايام اغلقت عنه سبعة ابواب النيران فان صام
منه ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنان ومن صام خمسة عشر يوما منه اعطي مسألته ومن زاد زاده الله تعالى وروي
عن الصادق عليه السلام انه قال في الجنة نهر يقال له رجب اشد بياضا من الثلج واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله
من ذلك النهر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام رجبا كله كتب الله تعالى له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه باب
صيام شعبان وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من صام يوما من شعبان دخل الجنة وقال عليه السلام صوم شعبان وصوم شهر رمضان
متتابعين والله توبة من الله تعالى وقال الباقر عليه السلام من صام شعبان كان طهورا له من كل زلة ووصمة وبادرة
وقال عليه السلام ان صوم شعبان صوم النبيين وصوم اتباع النبيين فمن صام شعبان فقد ادركته دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله
رحم الله من اعانني على شهري وقال امير المؤمنين عليه السلام شهر رمضان شهر الله وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله ورجب شهري
وروى محمد بن سنان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان فقال نعم كان آبائي
يصومونه وانا اصومه وآمر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا على الله ان يعطيه

جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة كفى بك انك
سررت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته باب الزيادات في ذلك روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن ظمأ او جاع لله اولئك الذين يشبعون يوم القيامة طوبى للساكين بالصبرهم الذين يرون
ملكوت السموات وروى ابو حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة وتدعو له
الملائكة حتى يفطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما المؤمن اذا قام ليله ثم اصبح صائما نهاره لم يكتب عليه ذنب
لم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير الا كتب الله له بها حسنة وان مات في نهاره صعد بروحه
الى عليين وان عاش حتى يفطر كتبه الله تعالى من الاوابين وروى طلحة بن محمد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صام من اشهر الحرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله تعالى فيه على قوم ويتوب
الله تعالى فيه على آخرين وروى ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان زكريا دعا ربه لما سمع من
المحرم فاستجاب الله تعالى له فمن صام ذلك اليوم ودعا ربه استجيب دعوته كما استجيب لزكريا عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه وآله دخلت
الجنة فرأيت اكثر اهلها الذين يصومون ثلاثة ايام في كل شهر قلت كيف خص بها الاربعاء والخميس فقال لان من قبلنا من
الامم كان اذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله الايام المخوفة وقد جاء في صوم يوم عرفة دعاء سورة
ما قد قدمناه من الخبر وجاء فيه لمن يضعف كراهيته وروي عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن صيام يوم عرفة فقال انه يوم
عمل واجتهاد دون عبادة وسنة واخاف ان اصومه فيضعفني عن ذلك وقال عليه السلام ايضا لا اصوم يوم عرفة واكره ان يكون
يوم العيد يعني ان يزيد الخبر برؤية الهلال في بعض الاصقاع فينكشف للناس انه يوم النحر والصوم فيه محرم بالاجماع
وسئل الصادق عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه حظ ابن مرجانة وآل زياد قيل وما حظهم قال النار
والوجه فيما ذكرناه انه من كان الصوم لا يضعفه ولا يمنعه من الاجتهاد فصام يوم عرفة اصاب جزاوا في فضله وان كان
ممن يضعفه الصيام فافطاره افضل ومن تيقن اول يوم من ذي الحجة فصام على ذلك يوم عرفة ولم يكن ممن يضعفه الصيام
فقد اتى فضلا ومن شك في اول يوم من ذي الحجة كان افطاره للاحتياط افضل ومن صام يوم عاشوراء على ما يعتقده
فيه الناصبة من الفضل في صيامه لبركته وسعادته فقد اثم ومن صامه لحزن مصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل
بعترته عليهم السلام فقد اصاب واجر ومن افطر فليمسك عن الاكل والشرب الى بعد الزوال ثم لياكل دون شبعه وليشرب دون ريه
ولا يتلذذ بالطعام والشراب وليجتنب كما يجتنب في المصيبة بآل الله وحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة و
الحسن والحسين عليهم السلام افضل من حرمة الوالد ومصيبتهم اجل واعظم باب آخر من الزيادات وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نذر
ان يصوم زمانا ولم يسم وقتا بعينه فقال عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يوجب ان يصوم خمسة اشهر وسئل عليه السلام عن رجل نذر
ان يصوم حينا ولم يسم شيئا بعينه فقال عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يلزمه ان يصوم ستة اشهر ويتلو قول الله عز وجل
تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وذلك في كل ستة اشهر وسئل عن رجل اسرته الروم فحبس ولم ير احدا يسأله فاشتبهت
عليه امور الشهور كيف يصنع في شهر رمضان قال يتحرى شهرا فيصومه يعني يصوم ثلاثين يوما ثم يحفظ ذلك فمتى
خرج او تمكن من السؤال لاحد نظر فان كان الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو هو فقد وفق له

وان كان بعده اجزاه وسئل عن المستحاضة كيف تصوم فقال تقضي الايام التي كانت تحيض فيها وتصوم باقي الشهر وسئل
عن امراة تنذر بالصيام من اول النهار فترى الدم عند اصفرار الشمس فقال تفطر عند اصفرار الشمس فقال تفطر اذا رأته
وتقضي يوما مكانه وقال ع لا باس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حاله اذا لم يدخل حلقه ويزق الفرخ ويمضغ للصبي الخبز
بعد ان لا يبلع من ذلك شيئا ويحتقن اذا فعل ذلك مرارا ... وسئل عمن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال يصوم ثمانية عشر يوما ان قدر على ذلك وفقه هذه الاخبار ان من وجب عليه صيام
شهرين متتابعين فالعوض عنه من الاطعام اطعام ستين مسكينا فاذا صام ثمانية عشر يوما فقد صام لكل عشرة مساكين
ثلثة ايام لان العوض من ثلثة ايام من الاطعام اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على صيام ثمانية عشر يوما ولا على
الاطعام فلا شيء عليه قال ع انه ... وسئل ع عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة
وشهر بالمدينة فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم
ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وسئل ع عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك كيف يصنع
فقال يتصدق لكل يوم بمد من طعام على مسكين وسئل ع عن رجل يشتد عليه ان يصوم في كل شهر ثلثة ايام كيف يصنع
قال لا يجزيه ذلك فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وسئل عمن يضر به الصوم في الصيف يجوز له
ان يؤخر صوم التطوع الى الشتاء فقال لا باس بذلك اذا حفظ ما يترك وسئل ع عن رجل يشتد عليه الصوم ايما افضل
له ان يصوم على المشقة او يتصدق عن كل يوم بدرهم فقال ع صدقة درهم كل يوم افضل من صيامه وفقه هذا انه
من صام على المشقة لم يؤد ما عليه الغرض الذي صدقة درهم عنه افضل من صيامه ويحتمل ان يكون افضل في كل
حال الان ... افضل ... من التطوع بالصلوة والصيام وسئل عن السحور للصائم فقيل له
فقال اما في الفرض ففيه الفضل الكبير ولو بشربة من ماء واما في التطوع فهو بالخيار وفقه هذا ان السحور ...
الصيام فاذا تركه في الفرض لم يؤمن عليه الضعف عن الصيام فاذا تركه في النفل فاضعفه افطر اذا احتاج ولم يكن عليه
حرج في الافطار وفيه ايضا خلاف على اهل الكتاب ... وسئل ع عن قوم تجاوز اليهم في الحصاد
وعزم ... ولا يصومون فاذا ... الطعام هل يجوز له ... واطعامهم في شهر رمضان
فقال ع اذا كنت تعلم انهم ... فلا حرج عليك في الاطعام وسئل عن المتمتع بالحج لا يجد الهدي فيصوم ثلثة ايام
يجاوز كيف يصنع في صيامه باقي الايام فقال ع ينتظر مقدار ما يصل الى بلده ثم يصوم باقي الايام كتاب
المناسك باب وجوب الحج قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فاوجب الله تعالى
الحج وفرضه على من قدر بان يستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند ... كمال العقل وسلامة الجسم ...
من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود
اليها في اكتسابه او ما ينوب عنه من متاع او عقار او مال ثم وجود الراحلة بعد ذلك والزاد ... والسبيل الثاني
عن الصادق ع قال سئل عن قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال ما تقولون في هذا فقيل يقولون الزاد والراحلة
فقال ع قد قيل ذلك لابي جعفر ع فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ...
عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه الحج ثم يرجع فيسال الناس بكفه لقد هلك اذا ...

فقال النفقة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعضا يقوت به نفسه وعياله ثم قال اليس الله قد
فرض الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم فاما من قدر على الحج ماشيا او تمكن منه ... فقد
رغب فيه وندب اليه فان فعله اصاب خيرا كثيرا وان تركه لم يكن عاصيا لله بذلك ...
باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان وفرضه عند ال محمد ع على الفور دون التراخي بظاهر القران وما جاء عنهم ع
روى عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قلت له التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر
وليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد
الله قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق الحج معه او سلطان يمنعه
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا باب ثواب الحج روي عن الائمة ع ان رجلا اتى النبي ص حين فاته الحج فقال يا رسول
الله بابي انت وامي اني خرجت من بيتي وانا اريد الحج معك ففاتني ذلك وانا رجل ... كثير المال فمرني بشيء اذا فعلته كان
لي مثل اجر الحاج فقال له النبي ص انظر الى هذا الجبل فلو صار لك ذهبا احمر فانفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ
الحاج وروي عن زين العابدين علي بن الحسين ع انه قال اذا كان عشية عرفة نزل الله ملائكته الى السماء الدنيا ثم يقول
انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا ارسلت اليهم رسولا فصدقوه ثم ... وانا حقا
على ان اجيبهم اليوم قد شفعت اليوم محسنهم في مسيئهم وتقبلت من محسنهم فليفيضوا مغفورا لهم ثم يامر ملكين
بالمازمين فيقف هذا من هذا الجانب وهذا من الجانب الاخر فيقولان اللهم سلم سلم فما تكاد ترى صريعا ولا كسيرا
وروي عن ابي عبد الله ع انه قال ان العبد اذا خرج في حجه لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله تعالى له بها
حسنة حتى اذا قضى حجه مكث ذا الحجة والمحرم وصفرا يكتبان ملكاه له الحسنات ولا يكتبان عليه السيئات الا ان
ياتي بكبيرة وروي عن الصادق ع انه قال ان حجاج البيت وعماره وفد الله عز وجل فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله
تعالى به ملكين يحفظان عليه طوافه وسعيه وصلاته فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ثم يقولان يا هذا
ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وروي عنه ع انه قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف
يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به وروي
عنه ع انه سأله رجل فقال له عتق نسمة افضل ام حجة فقال بل حجة افضل قال ومن نسمتين قال بل حجة افضل فلم يزل
يزيد وهو يقول الا حجة حتى بلغ ثلثين رقبة فقال الحج افضل وروي عن ابي الحسن ع انه قال من قدم مكة حاجا
فطاف بالبيت اسبوعا وصلى ركعتين كتب الله له ستة الاف حسنة ومحا عنه ستة الاف سيئة ورفع الله له
ستة الاف درجة وشفعه في ستة الاف حاجة وكتب له عتق ستة الاف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف
درهم وروي عن الصادق ع انه قال ليس من عبد ... ما يتم الحج ثم يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم يرجع فيضع
يده على باب الكعبة فيحمد الله عز وجل ثم يسأله شيئا الا وقد اعطاه باب ضروب الحج والحج على ثلثة اضرب
تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد الحج فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله تعالى على سائر خلقه ممن نأى
عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضريه لا يجزيهم معه الا ... والفضل فيهم سواء فقال الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومن وجب عليه الحج من جميع اهل الا مصار

سوى مكة وحاضريها فان الله تعالى فرض عليهم الاقران والافراد كان فرض من عداهم التمتع حسب ما بيناه قال
الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وقال رسول الله دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه الى ان تقوم
الساعة وقال عليه السلام لما نزل عليه فرض التمتع بالعمرة الى الحج وقد كان ساق الهدي وحج قارنا لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يحرم من
الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا
كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت وسعيان الاول للعمرة والاخر بين الصفا
والمروة سعيا فالسعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاثة اطواف والفرض في السعي سعيان وعليه
دم يهريقه لا بد له من ذلك فان عدم هديه وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليشتري له به هديا يذبحه
او ينحر عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخرجه عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر فان لم يكن
واجدا لثمن الهدي كان عليه صيام العشرة الايام المذكورة في القرآن قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه
سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي مع الاهلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه في قرانه
طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات
اهله بالحج مفردا له من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا يجدد التلبية عند كل طواف ثم يتبعه المفرد ومناسك
القارن سواء الا فرق بينهما والمتمتع بالعمرة الى الحج يحل بعد طوافه بالبيت وسعيه كما قدمناه ثم ينشئ الاحرام والقارن
والمفرد لا يحلان حتى يحجا وهما جميعا على احرامهما كما وصفناه باب القول والفعل عند الخروج فاذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه
في مستهل ذي القعدة فان حلقه كان عليه دم يهريقه واذا عزم على الخروج الى الحج واراد وقت رحيله من وطنه فليجمع
اهله وليصل ركعتين بالحمد وما تيسر من القرآن ثم يحمد الله كثيرا او يصلي على النبي وآله ويقل بعد الصلاة اللهم اني
في وجهي هذا ما اقمته الى غيرك ولا رجاء يا ذي الآلاء كلها ولا اتكل عليها والصبية الا اليها اللهم اطلب رضاك
والنعماء رحمتك ونرجو الرزق منك وكونا الاحسن علينا ... وانت العالم بما يجب لي في عملك في وجهي هذا اللهم
اللهم فامرني منه مقادير مكروه او مقتضي كل داء او ادا بما قبل كفاني رحمتك ولطفا من عفوك وحوزا من حفظك وسعة
رزقك وتمام من نعمتك وجماعا من معافاتك ووفق لي فيه يا رب جميع ضمانك على جميع موافقة هواي وحقيقة
حسن املي وادفع عني ما احذر وما لا احذر على نفسي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسألك
ان تخلفني فيمن خلفت ورائي من ولدي واهلي ومالي واخواني وجميع امر جواري بافضل ما تخلف به غائبا من اوليائك
في تحصين كل عورة وحفظ كل مضيعة وتمام كل نعمة ودفاع كل سيئة وكفاية كل محذور وصرف كل مكروه وكمال ما يجمع
لي به من الرضا والسرور في الدنيا والآخرة ثم ارزقني شكر ذلك وذكره وطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا اللهم اني
استودعك اليوم ديني ونفسي واهلي ومالي وجميع اخواني اللهم احفظ الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ
علينا اللهم اجعلنا في جوارك ولا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من نعمة وعافية وفضل واذا خرج من منزله فليقل وهو على
باب داره لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع والارضين السبع وما فيهن

وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد بسم الله وبالله والله
اكبر توكلت على الله دخلت وبالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير
الخير وعافني من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم فاذا ركب راحلته فليقل الحمد لله الذي هدانا للا سلام
ومن علينا بالقرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين ويستحب ان يكثر من الاستغفار والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والصلاة على محمد وآله فاذا اشرف على
القرية التي يريد دخولها فليقل حين يعاينها اللهم رب السماوات السبع وما اظلت ورب الارضين السبع وما اقلت ورب
الشياطين وما اضلت ورب الرياح وما ذرت ورب البحار وما جرت اني اسألك خير هذه القرية وخير ما فيها واعوذ
بك من شرها وشر ما فيها اللهم يسر لي ما كان فيها من خير ووفق لي ما كان فيها من بر واعني على حاجتي يا قاضي الحاجات
ويا مجيب الدعوات ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا باب المواقيت فاذا
بلغ ميقات مصره او ميقات الطريق الذي ياخذ فيه احرم منه بالحج فانه لا يجوز ان ينشئ الاحرام قبلها واعلم ان رسول الله
وقت لكل قوم ميقاتا لا يجوز لمن يريد منه الاحرام التقدم في الاحرام من قبل بلوغه ولا التاخر عنه فوقت لاهل المدينة مسجد
الشجرة وهو ذو الحليفة ووقت لاهل العراق بطن العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق وكلما قرب
من العراق واخذ على الجادة وسلك مع اهل العراق هذا الطريق ولم يكن من اهلها فانه يحرم من اوله ضع
واوله المسلخ والاحرام منه افضل فان لم يمكنه الاحرام منه احرم من الميقات الاوسط وهو غمرة فان لم يمكنه احرم من ذات
عرق ولا يجوز التقدم بالاحرام على المسلخ ولا التاخر عن ذات عرق ووقت لاهل الشام الجحفة وهي مهيعة لا يتقدمونها
ولا يتاخرون عنها وهي لمن سلك طريقهم ووقت لاهل اليمن يلملم وهي ميقاتهم لا يتقدمونها ولا يتاخرون عنها او
هي لمن سلك طريقهم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل فهو ميقاتهم وميقات من اخذ على طريقهم الى الحج
فرتبه وهذه المواقيت هي لجميع اهل الامصار على اختلاف بلادهم فاتهم اذا صاروا الى مكة الذي هو في هذه البلاد التي جعل
رسول الله هذه المواقيت لاهلها ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله فليحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد الحج والعمرة
خرج الى الميقات اهله فاحرم منه فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم باب صفة الاحرام واذا بلغ الميقات
الذي هو ميقات اهله فليغتسل في ذلك المكان وان كان على عورته شعر فليطله وليتنظف لطيبه ويقص من اظفاره ويقص
من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر رأسه ولا شعر لحيته ثم يغتسل ويلبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما
ويتوشح بالاخر ويرتدي به ولا يحرم في ديباج وحرير ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا يحرم في ثياب سود
وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان وان كان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست
ركعات وعقيبهما ركعتان ثم ان صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات
فاذا فرغ منها قال اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض
يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك وان كان يريد القران قال اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم لي هديي واعني على مناسكي

احرم لك جسدي الى آخر الكلام وان كان يريد الحج مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فيسره لي وتمم لي مناسكي احرم لك
جسدي الى آخر الكلام فاذا احرم بما ذكرناه فليكشف ظلاله عليه ان كان له ظلال والجلوس تحته وليجتنب النساء وشم الطيب
واكل طعام فيه طيب ولا يلبس قميصا ولا يغطي راسه ولا يحك جسده ولا يزيل شعرا بيديه ولا يرمي بشيء من شعره ولا يدمي شيئا
من بدنه ولا ينظر وجهه في المرآة ولا يرتمس في الماء وليجتنب الصيد والجدال وهو قول القائل لا والله وبلى والله ما كان كذا والله لقد كان
كذا وليجتنب الكذب وما شابهه من الفسوق قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فالفسوق الكذب وغيره من معاصي الله عز وجل والجدال هو اليمين على ما بيناه ولا يزال المحرم على ما وصفناه في توجهه
فان خالف في شيء مما ذكرناه فان عليه في جميعه احكاما على ما وصفناه ويكثر التلبية بما اثبتناه ويقول لبيك ذا المعارج لبيك
لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك يا كريم
لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك اتقرب بمحمد وآله اليك والتكبير في لبيك ذا المعارج لبيك كلما صعد علوا
او هبط سفلا او نزل من بعير او ركب وعند انتباهه من نومه وبالاسحار فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت
مكة عقبة المدنيين ثم اخذ في التهليل والتكبير وان كان جاء من طريق المدينة فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة
ذي طوى **باب** دخول مكة فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله فان لم يمكنه وتعذر منه فليغتسل قبل دخول مكة فان تعذر
ذلك عليه فليغتسل بعد دخولها قبل دخوله المسجد والسنة في دخول مكة ان يدخلها من اعلاها الا ان كان دخلها على طريق المدينة و
ليأتها وعليه السكينة والوقار فاذا نظر الى البيت فليستقبله بوجهه ويقول الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك
مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم يحط رحله ويخرج الى المسجد وعليه السكينة والوقار فاذا اراد الدخول
اليه فليكن دخوله من باب بني شيبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل منه فاذا انتهى اليه وقف عليه وقال بسم الله وبالله
ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن
عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الله السلام على المرسلين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم ادخل وقدم رجلك اليمنى قبل اليسرى فاذا دخلته
فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تتجاوز عن خطيئتي
وان تضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا
مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك وجئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا
بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك **باب**
الطواف ثم ليستفتح الطواف بالحجر الاسود فيستقبله بوجهه ثم يرفع يديه ويقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له ثم يدنو منه فيقبله فان لم يتمكن من تقبيله
فليمسحه بيده ثم يقبلها فان لم يقدر على ذلك اومأ اليه بيده ثم قال اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عندك
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت والجبت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون
الله اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر

والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة فاذا بلغ باب الكعبة فليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة
برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم فاذا
انتهى الى الميزاب فليقل اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم
من الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك ويقول بين الركن الغربي واليماني اللهم اعتقني وارحمني واهدني ... ويقول
فاذا انتهى الى الحجر استلمه ان شاء الله وقبله في كل شوط فان لم يقدر عليه فليفتتح به وليختم به فان لم يقدر فليمسح
بيده عليه ويقبلها فان لم يقدر على ذلك اشار اليه ويقول في طوافه اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل
الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك بالاسم الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه
نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويسمي بالحاجة ويقول عند باب البيت سائلك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة
فاذا بلغ الركن اليماني فليستلمه ويقبله فان فيه بابا من ابواب الجنة والمستجار من الزاوية المسجد مقابل هذا الركن ويقول
السلام عليك يا رسول الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كان في
الشوط السابع فليلتزم المستجار وهو دون الركن اليماني ويبسط يديه على البيت ويلصق بطنه وخده ويقول اللهم
البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ويتعلق باستار الكعبة ويدعو الله كثيرا ويسأله حوائجه
للدنيا والآخرة ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويدعو الله ويقول اللهم تب علي حتى لا اعصيك واعصمني حتى لا اعود
فاذا فرغ من السبعة فليأت مقام ابراهيم وليصل ركعتي الطواف ويقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون **باب** الخروج الى الصفا ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع
الوادي وعليه السكينة والوقار ثم ليصعد عليه وليستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله سبعا ويحمده سبعا ويهلله
سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ثلاث مرات ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك
انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي
وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله
تعذبني ولن تظلمني اصبحت اللهم اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ثم ينحدر الى المروة
وهو ماش فاذا بلغ حد المسعى الاول وهو المنارة فليهرول وليسع ملء فروجه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا بلغ حد المسعى الثاني وهو ان يجوز زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش على سكون
حتى يصعد الى المروة وليستقبل البيت بوجهه ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ويقول اللهم اني اسألك حسن الظن بك في كل
حال وصدق النية في التوكل عليك ثم يعود ويصنع كما صنع ابتداء بالصفا فيعمل ذلك سبع مرات ويكون وقوفه على الصفا
اربع مرات وعلى المروة اربعا ويسعى بينهما سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وان نسي الهرولة حتى انتهى الى الصفا فليعد الى
عند الزقاق بالهرولة فان انتهى الى الجبل دون الصفا بعدما ... والاولى ان يكف عن السعي ويمشي مشيا ويستحب
ان يطوف الحاج ثلاثمائة وستين اسبوعا في مقامه بمكة عدد ايام السنة فان لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة وستين شوطا

شوطاً فان لم يتمكن من ذلك فليطف ما تيسر من الاسابيع تطوعاً فان شغله عن التطوع بالطواف شاغل فليطف الفرض
ان شاء واذا طاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات قصر من شعر رأسه من جوانبه او من حاجبه او من
لحيته ان كان ذا لحية وقد حل من كل شيء احرم منه **باب** الاحرام للحج فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه ويقلم
اظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافياً وعليه السكينة والوقار فليطف اسبوعاً ان شاء ثم ليصل ركعتي
الطواف عند مقام ابراهيم ثم ليقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فليصل ست ركعات ثم ليصل المكتوبة وليدع الله
عز وجل كثيراً بالعود ثم تقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ثم ليلب حين
ينهض به بعيره ويستوي به قائماً وان كان ماشياً فليلب من عند الحجر الاسود ويقول لبيك اللهم لبيك الى تمامها
عليك ويقول وهو متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم
واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى **باب** نزول منى فاذا انتهى اليها فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحاً
وبلغني هذا المكان في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي فيها بما مننت به
على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والافضل ان لا يخرج منها
الى ان تطلع الشمس يوم عرفة **باب** الغدو الى عرفات فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات فاذا اتى
ضرب خباءه بنمرة قريباً من المسجد فان رسول الله ضرب خباءه هناك ونمرة في بطن عرنة دون الموقف ودون
عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فليغتسل وليقطع التلبية وليكثر من التهليل والتحميد والتكبير ثم يصلي الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين يبدأ فيؤذن ويقيم ويصلي الظهر فاذا فرغ منها اقام وصلى العصر ثم يأتي الموقف ويكون
وقوفه في ميسرة الجبل فان رسول الله وقف هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويهلله مائة مرة ويسبحه
كذلك ويكبره كذلك وليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة وليقرأ عشر آيات من اول سورة
البقرة وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها وآية السخرة ان ربكم الله
الذي خلق السموات الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وثلاث آيات من آخر الحشر وليقرأ المعوذتين وليقل
اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار
وادخلني الجنة برحمتك واوسع علي من رزقك وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسألك بحولك وقوتك
ومجدك وجودك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تغفر لي وترحمني وتفعل بي كذا وكذا ويذكر حاجته ويعترف بذنوبه ما ذكر
منه ويعرف به ذنباً ذنباً ويستغفر منه في الجملة ثم يرفع يديه الى السماء ويقول اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها
لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم اني عبدك ناصيتي بيدك واجلي
بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك ودللت عليها نبيك محمداً
صلى الله عليه وآله اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حياة طيبة الحمد لله الذي خلقني ولم يك شيئاً

مذكوراً وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً الحمد لله الذي رزقني ولم اك املك شيئاً الحمد لله على حلمه بعد علمه الحمد لله
على عفوه بعد قدرته الحمد لله على رحمته التي سبقت غضبه ثم ليكثر من حمد الله والثناء عليه وتمجيده والاستغفار ان
شاء ثم يدعو بدعاء الموقف فيقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك وصفيك من خلقك ومبارك الذي اصطفيته لرسالاتك واجعله اللهم اول شافع واول
مشفع واول قائل وانجح سائل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد افضل ما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انك تجيب المضطر اذا دعاك وتكشف السوء وتغيث المكروب
وتشفي السقيم وتغني الفقير وتجبر الكسير وترحم الصغير وتعين الكبير وليس دونك ظهير انت العلي الكبير يا مطلق المكبل
الاسير ويا رازق الطفل الصغير ويا عصمة الخائف المستجير يا من لا شريك له ولا وزير اللهم انك اقرب من دعي و
اسرع من اجاب واكرم من عفا واوسع من اعطى واسمع من سئل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ليس كمثلك مسؤول
ولا سواك مأمول دعوتك فاجبتني وسألتك فاعطيتني ورغبت اليك فرحمتني ووثقت بك فنجيتني وفزعت اليك فكفيتني
ولديه كل سيئة وذنب في العالم لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك بعظيم ما
سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل عشيتي
هذه اعظم عشية مرت علي منذ انزلتني الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخاصة نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي
واتمام النعمة علي وصرف السوء عني والباسي العافية وان تجعلني ممن نظرت اليه في هذه العشية برحمتك انك جواد
كريم اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد من هذه العشية حتى تبلغنيها من قابل مع حاج بيتك الحرام وزوار
قبر نبيك في اهنأ عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك واسبغ رزقك وافضل الرجاء وانا لك على احسن
الوفاء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا
لك سلم لا ارجو نجاحاً ولا معافاة ولا تشريفاً الا بك ومنك فامنن علي بتبليغي هذه العشية من قابل وانا معافى
من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق واعني على طاعتك وطاعة اوليائك الذين اصطفيتهم من خلقك لخلقك اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد وسلمني في ديني وامدد لي في اجلي واصح لي جسمي يا من رحمني واعطاني سؤلي اغفر لي ذنبي انك على كل
شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وتمم علي نعمتك فيما بقي من اجلي حتى تتوفاني وانت عني راض اللهم صل على محمد وآل محمد
ولا تخرجني من ملة الاسلام فاني اعتصمت بحبلك ولا تكلني الى غيرك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلمني ما ينفعني واملأ
قلبي علماً وخوفاً من سطواتك ونقماتك اللهم اني اسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك الخائف من عقوبتك
ان تغفر لي وتغمدني بعفوك وتحنن علي برحمتك وتجود علي بمغفرتك وتؤدي عني فريضتك وتغنيني بفضلك عن
سؤال احد من خلقك وان تجيرني من النار برحمتك اللهم صل على محمد وآل محمد وانظر لي خيراً وانظر الي نظراً
واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً اللهم صل على محمد وآل محمد واظهر حجته بوليك واحي سنته بظهوره حتى يستقيم
بظهوره جميع عبادك وبلادك ولا يستخفي احد بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم اني ارغب اليك في دولته
الكريمة التي تعز بها الاسلام واهله وتذل بها الشرك واهله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واجعلنا فيها من الدعاة

الى طاعتك والعافية في سبيلك وارزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما اكرمتنا به من الحق فوفقناه وما قصرنا عنه فعلمناه
اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد منا واجعلنا ممن نيلك بشفاعة الذكر واعط اللهم سؤلي في
الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ... يوم عرفة وطلب والنظر الى ... و...
وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم واكثر من الاستغفار **باب** الافاضة من عرفات فاذا غربت الشمس فافض منها وعليك
السكينة والوقار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا اتيت الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف
وارزقنيه ابدا ما ابقيتني **باب** نزول المزدلفة ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة فان ذهب ربع الليل
بالمزدلفة صل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين ثم تصلي نوافل المغرب بعد العشاء الآخرة فاذا اصبحت يوم النحر
فصل الفجر وقف كوقوفك بعرفة واحمد الله تعالى واثن عليه واذكر من آلائه ما قدرت عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم
رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب
اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي و
تجاوز عن خطيئتي واجعل التقوى من الدنيا زادي يا ارحم الراحمين فاذا طلعت الشمس فاهبط منها الى منى فاذا بلغت
وادي محسر فاسع فيه ... ولا تفض منها قبل طلوع الشمس ... لكنه يجوز ... الحد
طلوعها ولا تفض من عرفات قبل غروبها وتأخذ الحصى ... من المزدلفة او من الطريق وان اخذته من رحلك بمنى جاز
فاذا نزلت منى فان قدرت على الوضوء لرمي الجمار فتوضأ وان لم تقدر اجزأك غسله ولا يجوز ان ترمي الجمار الا وانت على طهر ثم
تأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فترميها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ويكون بينك وبينها قدر عشرة اذرع او خمسة
عشر ذراعا وتأخذ بيدك سبع حصيات وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي
ثم ترمي فترمي الحصاة على ... وتقول مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد و
آل محمد الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا
وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا **باب** الذبح والتي ثم تنزل ... فان ... من البدن او
من اناث البقر فان لم تجد ... من المعز ... واعلم ان الله يجزي في الاضاحي من البدن
الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجزي من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تمت له سنة ودخل
في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت واذا اشتريت هديك فاستقبل به
القبلة فانحره او اذبحه وقل حين تتوجه به وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك وعلى ملة ابراهيم
حنيفا مسلما بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ... فان لم
ان يذبح عنه ... ويقول هذا الكلام حين يذبحه ... فاذا
ذبحه او نحره فليستقبل القبلة وليحمد الله وليثن عليه وليصل على النبي وعلى آله الطاهرين وان كان هديه بدنة
فليوجهها الى القبلة قائمة ويعقل يدها اليسرى ثم يأخذ الحربة بيمينه ويقول بسم الله الله اكبر ويضرب بها في لبتها

وان لم يحسن ذلك او ضعف عنه ناب عنه غيره فيه ان شاء الله **باب** الحلق وكيفيته والحلق رأسه بعد الذبح وليقل
اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وحسنات مضاعفات انك على كل شيء قدير واذا حلق رأسه فليكن
متوجها الى القبلة ويبدأ بالحلق ... او يبدأ بناصيته في الحلق من جانبه الايمن ولا يجزي في الحلق ومن لم يكن
صرورة اجزأه التقصير والحلق افضل **باب** زيارة البيت يوم النحر ثم توجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله
شاغل فلا يؤخر ... من الغد ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل
ولا بأس للمفرد والقارن ان يؤخرا ذلك فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد فليقل اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي
اسألك مسألة الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم يأتي الحجر الاسود فيقبله ويستلمه ويكبر
الله جل اسمه ويقول كما قال يوم دخل مكة ويجتهد في الدعاء لنفسه ثم ليطف بالبيت اسبوعا سبعة اشواط ثم يصلي
ركعتين عند مقام ابراهيم يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم يرجع الى الحجر الاسود فيقبله
ان استطاع ويستلمه والا استقبله ويكبر ثم يأتي زمزم ويشرب منها ... ويقول اللهم اني اسألك علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل سقم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ثم يصنع كما صنع يوم قدم مكة ويقف على
المروة فاذا فعل ذلك فقد حل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم يرجع الى البيت فليطف طواف النساء ثم يصلي
ركعتين عند مقام ابراهيم ... فاذا فعل ذلك فقد حل من كل شيء احرم منه ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق
الا بمنى وان بات في غيرها فعليه دم شاة **باب** الرجوع الى منى ورمي الجمار واذا اتى رحله بمنى فليقل اللهم بك
وثقت وبك آمنت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ويرمي الثلاث جمرات اليوم الثاني والثالث
والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك عند طلوع الشمس الى غروبها وافضل من ذلك قرب
من الزوال ويجوز للخائف والنساء الرمي بالليل ويرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات ولا يقف عندها ... ثم
اوسطها ومثلها ... ثم يقف على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة **باب** النفر من منى فاذا اراد الخروج من منى في النفر
الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثالث من النحر والنفر الاخير يوم الرابع من النحر فاذا ابيضت الشمس فان السنة ان يأتي في
مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات ويجتهد بصلواته عند المنارة التي في وسط المسجد ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي
على محمد وآله ويدعو بما احب فاذا خرج من مسجد منى وجاوز جمرة العقبة فليول وجهه اليمنى ويرفع يديه الى
السماء وليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وارزقنيه ابدا ما ابقيتني يا ارحم الراحمين فاذا بلغ الى مسجد
الحصباء وهو مسجد النبي صلى الله عليه وآله فليدخله وليصل فيه ويدعو بما بدا له وليسترح فيه قليلا وليكن استراحته بالاستلقاء فيه
على قفاه ... ذلك تأسيا بالنبي ثم يدخل مكة وعليه السكينة والوقار فاذا دخلها طاف بالبيت ما شاء تطوعا ان
شاء **باب** دخول الكعبة فاذا اراد ان يدخل الكعبة فليغتسل قبل ان يدخلها فاذا دخلها فليقل بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ... والحمد لله ... والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على ابراهيم خليل الله والسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد والحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك
وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا رحمن بانك انت الله لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وبانك احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تجعل تحفتك اياي
من زيارتي فكاك رقبتي من النار اللهم انت قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ومن الهيبة في الدنيا والآخرة
اللهم اني اعوذ بك من سخطات النار ويجتهد في الدعاء باب مواضع الصلاة في الكعبة ثم ليصل بين الاسطوانتين على
الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وبعدد آي السجدة من القرآن
ويصلي في زوايا الكعبة ويقول وهو ساجد يا رب يا رب لم يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عقابك الا رحمتك
ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي تحيي بها اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني
يا الهي غما حتى تستجيب دعائي وتعرفني الاجابة يا الهي وارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي
ذا الذي يرفعني ان وضعتني يا رب ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك
عنه وقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف
وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري
ولا تشمت بي عدوي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك واستجير بك من غضبك فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني
ظلمي واستعصمك فاعصمني واتوكل عليك فاكفني ويجتهد في الدعاء لنفسه ولاهله واخوانه المؤمنين وليذكر حوائجه
بخشوع ويكثر من التعظيم لله تعالى والتحميد والتكبير ويكثر من المسألة ان شاء الله ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها
وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرأ سورا من سور القرآن ثم يخر ساجدا ثم يصلي اربع ركعات اخر
يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني
فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الحجر الاسود فيصنع كما صنع ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقوم عليها ويرفع رأسه
الى السماء ويطيل الدعاء فان ذلك من السنة فاذا اراد الخروج من باب الكعبة فليقل اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي
فانك انت الضار النافع ثم يقولها ثلاث مرات فقط باب الوداع فاذا اراد الرجل الخروج من مكة فليودع البيت ويطوف
به سبعة اشواط ويستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط ان استطاع ذلك وتمكن منه واذا كان في الشوط السابع
فليأت المستجار وهو في مؤخر الكعبة قريبا من الركن اليماني فيصنع عنده كما صنع يوم دخل مكة ويتخير لنفسه من الدعاء
ثم يلصق خده وبطنه بالبيت فيما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ويضع يده اليمنى مما يلي باب الكعبة واليد اليسرى
مما يلي الحجر الاسود ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآل محمد ويقول اللهم اقلبني اليوم منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع
به احد من خلقك وحجاج بيتك الحرام من المغفرة والرحمة والبركة والرضوان والعافية وفضل من عندك تزيدني عليه
اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام ويجتهد في الدعاء
ويقول يا رب هذا وداع من يخاف الا يؤوب الى بيتك رب قربني واهلي من رحمتك اللهم انك استقررت الى ادامه
حوائجي بغير منة منك علي وانت ... اللهم وان كنت قد غفرت لي ذنوبي واصلحت لي عيوبي وطهرت قلبي وكتبت لي البراءة

البراءة من النار ... واوجبني فان يغلب المغلوب الا الفضل يفخر به فان ذلك ما جنيت على نفسي فاغفر لي وارحمني قبل
ان تناء عن بيتك داري يا ارحم الراحمين باب الصلاة في مقام ابراهيم ثم يأتي فيصلي ركعتين فاذا فرغ منهما فليقل
اللهم اني خرجت من وطني الى بيتك الحرام قاصدا اليك اريدك ولا اريد غيرك لحاجات الذي رقبته ووثقت به مني
اللهم اني اردت تصديق كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وقضاء حق من حقوقك وانا عبد لك وضيف لك في حرمك والنازل
بك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور ومن طلبت اليه الحاجات واكرم من سئل وارحم
من استرحم واجود من اعطى وارأف واسمع من دعي واكرم من امتن به عليه اللهم وبي اليك فاقة وبيني ... انا
مرتهن بها الفاقة ... ولعظمتي الى رحمتك اعتمد كي بها قائما اليك بها فاغفر ما لي وذنوبي كثيرة قديمها وحديثها
سرها وعلانيتها خطاها وعمدها صغيرها وكبيرها قليلها وكثيرها ولو كل ذنب اذنبته مغفرة غفرانا يا عظيم فانه لا يغفر
الذنب العظيم الا انت يا عظيم ويجتهد في الدعاء لنفسه ولاخوانه المؤمنين ان شاء الله باب الصلاة نحو الاركان
ومن السنة ان يصلي بازاء كل ركن من اركان البيت ركعتين وليكن اخرها الركن الذي فيه الحجر وان زاد على الركعتين
فهو افضل فاذا فرغ من الصلاة الى الاركان فليحمد الله ... ويصلي على محمد وآله الطاهرين ويقول
اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام والى هذا الموقف الا ما رددتني اليه ... ثم يتبرك بماء
زمزم فيشرب منها ما تيسر له بعد ذلك ثم يخرج ان شاء فاذا خرج وكان قريبا من باب المسجد فليستقبل القبلة ثم يخر ساجدا لله
عز وجل ثم يقول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا اله الا انت ربي حقا حقا اللهم اغفر لي ذنوبي وتقبل حسناتي وتب
علي انك انت التواب الرحيم ثم يرفع رأسه فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ويقول اللهم اني انقلب على لا اله
الا الله ثم يرفع يده ويستقبل الكعبة ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام فاذا خرج فليضع يده
على الباب فليقبل السكينة على بابك تصدق عليه بالجنة فاذا توجه الى اهله فليقل آيبون تائبون عابدون حامدون
لربنا شاكرون والى ربنا راغبون والى الله راجعون باب فصل في ابواب الحج وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض ومن دخل مكة
يوم التروية فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فان غابت الشمس
قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة فاذا انقضت ايام الحج خرج الى خارج الحرم فاحرم منه
والمفرد من حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاته فان حضر المشعر
الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وان لم يحضره حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وجاءت الآثار انه
ان ادركه قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج غير ان هذه الرواية جاءت من نوادر الاخبار وما ذكرناه متواتر ظاهر في
الآثار باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه قد تقدم القول في طرف من ذلك فانا اورده في هذا الباب على
الكمال ان شاء الله تعالى فمن احرم وجب عليه القيام بشرائط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق
الكعبة خاصة فانه لا بأس ان يشمه المحرم ويناله منه والثياب التي يريد ان يحرم فيها الاحرام كالقميص والسراويل ونحو
ذلك من الثياب للرجال وتغطية الرأس ووجهها والزينة والجدال والكذب يفسد الاحرام وصيد البر محرم في الاحرام قال الله
عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه

عشرون ولا تكتحل المحرمة بالسواد فانه زينة وتكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما ان شاءت واذا [illegible] بالطيب الرائحة و
يتقي بالزرنب والبنفسج والسمن اذا شاء ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه
من الرائحة المنتنة ولا يأخذ من شعره ولا من اظفاره ولا يحتجم ولا يفتصد الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يرتمس في الماء
ولا يغطي راسه ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم فليفعل ذلك فان ظلل على نفسه مختارا فعليه دم
ولا يلقي [illegible] عن جلده ولا يستعين في سواكه بما لا يستقطر من شئ ولا يقلم اظفاره ولا ياكل من صيد البر و
ان صاده غيره لان الصائد او من صاده لا ياكل من صيد نفسه ولا يدل على صيد وليتق الله عز وجل ويتحفظ من
ارتكاب ما نهاه عنه الله تعالى باب الكفارة من خطاء المحرم وتعديه الشروط فاذا جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة
فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل وليستغفر الله عز وجل وان جامع بعد وقوفه الموقف فعليه بدنة وليس عليه الحج
من قابل وانما يلزم الحج من قابل من كان جامعه في الفرج على ما بيناه ومن قبل امراته فامنى فانه يجب عليه بدنة
ان كان بشهوة وان كان بغير شهوة فعليه بقرة وان كان نظرا فعليه دم شاة ويستغفر الله عز وجل وان لم يجد شيئا مما
ذكرناه [illegible] في الحال فعليه صيام ثلثة ايام ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله عز وجل
وكذلك ان حملها فكان منه ما ذكرناه فلا شئ عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة ومن تزوج
وهو محرم فرق بينه وبين المراة وكان نكاحه باطلا فان كان يعلم ان ذلك محرم ثم اقدم عليه لم تحل له المراة ابدا
والمحرم لا يعقد النكاح وان عقده لم يتم وان وجبت الكفارة على المحرم بمجامعة وجب مثلها على المراة ان كانت طاوعته
على ذلك فان كان اكرهها فعليه كفارتان وليس على المراة كفارة ومن قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او
لم ينزل فان هو [illegible] المراة ذلك كان عليها مثل ما عليه [illegible] المحرم [illegible] شيئا [illegible] وكذلك
[illegible] ان ياكل [illegible] عليه [illegible] وكذلك [illegible] الصفا والمروة ستة اشواط
وظن انه طاف سبعة [illegible] فعليه دم بقرة ويبني شوطا اخر فان [illegible] سوى شوطا ولا شئ
عليه واذا قلم المحرم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه
دم شاة فان قلم بعد ذلك اظفار رجليه كان عليه دم اخر فان قلم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم
واحد ومن حلق راسه من اذى لحقه فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام او صيام
ثلثة ايام فان ظلل على نفسه مختارا فعليه دم ايضا فان لبس قميصا بعد ما احرم فليشقه وينزعه من قبل
رجليه ومن جادل وهو محرم مرة صادقا او مرتين صادقا فليس عليه كفارة وليستغفر الله عز وجل فان جادل ثلث مرات
صادقا [illegible] فعليه دم شاة فان جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة فان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة فان
جادل ثلثا [illegible] كاذبا فعليه دم بدنة ومن [illegible] من جسده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام لمسكين
ومن [illegible] وضوء [illegible] شئ من شعره فعليه ايضا كف من طعام يتصدق به فان كان [illegible] كثيرا فعليه دم
شاة فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك صام ستين يوما
فان لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوما وان لم يقدر على شئ من ذلك كله استغفر الله عز وجل فان صاد بقرة
وحش او حمار وحش فعليه بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يستطع صام تسعة ايام فان صاد ظبيا فعليه

دم شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب مثل ما في الظبي وفي القطاة
وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى الشجر وفي القنفذ واليربوع والضب وما اشبهها جدي وفي الحمامة وما اشبهها
درهم وفي بيضها ربع درهم وفي فرخها نصف درهم ومن قتل حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم [illegible] فعليه لكل واحدة
دم شاة ومن دل على صيد وهو محرم فاخذ وقتل فعليه فداؤه ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد
منهم الفداء وعلى المحرم في صغار الابل في سنه وكذلك في صغار ما فداه من البقر والحمر والظباء واذا اكل المحرم بيض النعام
فعليه ان يرسل من فحولة الابل في اناثها بعدد ما اكسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى وقد روى ان رجلا سال امير المؤمنين ع
فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسال ابني الحسن
عنها وكان يسمع جوابه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها
بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم
ان الابل ربما ازلقت او كان فيه ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين
وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه
فلم يدر ما فعل [illegible] فعليه فداؤه فان راه بعد ذلك [illegible] فعليه [illegible]
وليستغفر الله عز وجل وان [illegible] فعليه مقدار ما بين قيمته صحيحا وما بين ذلك العيب ومن قتل جرادة فعليه
كف من طعام فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة فان قتل زنابير كثيرة فليتصدق بمد من
طعام او بمد من تمر ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد وليفده ولا ياكل الميتة ومن لبس ثوبا لا يحل لبسه او اكل
طعاما لا يحل له وهو ناس او جاهل فلا شئ عليه وان كان [illegible] فعليه دم شاة وان كان [illegible] فلا شئ عليه بل يستغفر الله
عز وجل والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ومن وجب عليه
فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة وكل شئ اصابه في الحرم
[illegible] في البر والبحر ينبغي للمحرم ان لا يصيبه فان قتله فعليه فداؤه [illegible] على ما
ذكرناه والمحرم لا يأكل الجراد [illegible] على ما بيناه ولا باس بقتل [illegible] فانه ليس من الصيد الذي حظره الله على المحرم
ومن نتف ريشا من طير من طيور الحرم فعليه ان يتصدق على مساكين ويعطي الصدقة باليد التي نتف بها الطير و
من قتل حماما في الحرم وجب عليه ان يشتري بقيمته علفا ويلقيه لطيور الحرم والفرخ اذا كان اصله في الحرم و
فرعه في الحل فهو حرام لان اصله حرام [illegible] وكذلك ان كان اصله في الحل وفرعه في الحرم فاصله [illegible]
المحرم [illegible] والحلال اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه وكذلك [illegible] والمحرم [illegible] الصيد
او كسر قرنه تصدق بصدقة [illegible] ذلك [illegible] والمحرم اذا [illegible] بالصيد فقتله فعليه
الفداء وان كان الغلام محرما فقتل صيدا بغير اذن سيده فعلى السيد ايضا الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام
واذا وقع المحرم على اهله قبل ان يطوف طواف النساء فعليه جزور وان كان جاهلا فليستغفر الله عز وجل ولا شئ
عليه واذا قبل المحرم امراته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف فعليها دم تهريقه ان كانت اثرت ذلك منه وان
كان اكرهها لزم عنها ذلك والمحرم [illegible] عشر كغسل الحيض [illegible]

الطيب باب من الزيادات في صفة الحج من طاف بالبيت ولم يدر ستة اطاف او سبعا فليطف طوافا آخر حتى يتيقن
انه قد طاف سبعا فان لم يدر سبعة طاف او ثمانية فلا شيء عليه ومن طاف على غير وضوء ثم ذكر فان كان طواف
الفريضة فليتوضأ وليعد الطواف وليصل ركعتين وان كان الطواف نافلة فليتوضأ وليعد الصلاة وليس عليه
اعادة الطواف واذا طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه واشتغل بغيره ثم جاء فانه ان كان ما طافه
يزيد على النصف بنى على ما مضى وان كان اقل من النصف اعاد الطواف واذا حاضت المرأة وهي في الطواف فقطعته
انصرفت فان كان ما طافته اكثر من النصف بنت عليه اذا طهرت وان كان اقل منه استأنفت والحائض تقضي المناسك
كلها الا الطواف بالبيت فانها لا تقربه حتى تطهر لان الطواف حكم الصلاة وله صلاة من وضوء وحكم السعي في النصف
واقل منه والاكثر حكم الطواف سواء والمستحاضة تطوف بالبيت ولكن لا تدخل الكعبة ومن نسي السعي بين الصفا والمروة
ستة اشواط كان حاجا بالمروة ولا شيء عليه فان سعى بينهما ثمانية اشواط كذلك وجب عليه الاعادة والفرق
بينهما انه اذا سعى تسعا يختمها بالمروة وان كان مضيفا الى المشروع من السعي طوافين على السعي [illegible] انه لم
يسعهما واذا سعى ثمانية على ما وصفناه كان ابتداؤه بالمروة وذلك بخلاف الوجه وضد السنة ومن ساق هديا
فعرض منه وجب عليه ان يشتري مكانه غيره الا ان يكون الهدي تطوعا فلا شيء عليه ان لا يشتري مكانه غيره
ومن بدأ في الرمي بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى رجع فرمى جمرة الوسطى ثم العقبة ومن جعل عليه ان يمشي
الى الحج ماشيا فليمش بعض الطريق ثم يحج فليركب ولا شيء عليه لقوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج والرجل
اذا زامل امرأته في المحمل والاصيبا معا وكذلك اذا صلى احدهما وفرغ حتى الآخر ويقطع الحرم [illegible] حتى يبلغ
الحرم فاذا بلغه فلا قطع [illegible] ومن وجب عليه الحج فمنعه مانع [illegible] ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله
فانه دين لله تعالى [illegible] والمرأة [illegible] لا تركه ذلك وحجة العيال
للاحرام [illegible] السنة ومن وصى بحجة فلا بأس ان يحج عنه من غير بلده اذا كان دون الميقات ومن وجب
عليه الحج فمنعه مانع فلا بأس ان يحج عنه من يحج عنه فان تمكن هو بنفسه بعد ذلك من الحج فالواجب ان يحج
فان لم [illegible] الحجة التي احج بها من نفسه في حجة الاسلام ومن وجب عليه الحج فالاحوط
له ان يحج من بلده ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن الصرورة ممن حج بنفسه واذا اعطى الرجل
حجة ففضل من ذلك شيء [illegible] وان عجزت نفقته [illegible] رواية انه [illegible] فانه يرده ان كانت نفقته
[illegible] وان كان قد [illegible] على نفسه [illegible] الاولى وهو احب [illegible] واذا حج الانسان عن غيره [illegible] بعض
الطريق من الحج كان عليه ما انفق بمقدار نفقته ما بقي عليه من الطريق والايام التي [illegible] منها الحج الا ان يعين
العود لاداء ما وجب عليه فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه
الحج واجزأه ذلك عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان يخلف في ايديهم شيء من نفقته
ما عليه من نفقة الطريق ولم يجز الحج عنه [illegible] الذي [illegible] دون الحج [illegible] واذا حج الانسان عن غيره
فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او نصب او لغوب فأجر فلان بن فلان فيه
واجرني في قضائي عنه فاذا لبى بعد الاحرام فليقل في آخر تلبيته لبيك اللهم لبيك عن فلان بن فلان لبيك

لبيك ولتقل عند كل منسك بنسكه اللهم تقبل من فلان بن فلان واجرني في ما نبت عنه ومن نسي ان يحرم حتى
دخل الحرم فانه يجب عليه ان يخرج عنه الى الميقات ارضه فيحرم فان خاف ان يفوته الحج احرم من مكانه ولا
شيء عليه ولا يجوز الاحرام في الثوب المسود ولا يكفن به الميت ولا بأس بالاحرام في الثوب المعلم والمقنع اذا
طاف وسعى ثم قبل امرأته قبل ان يقصر فان عليه دم شاة فان جامعها فعليه دم بدنة ولا يجوز لاحد ان يأخذ
من تربة البيت البيت وما حوله فان اخذ منه شيئا وجب عليه ان يرده وقال الفقيه رحمه الله لا احب للرجل ان
يقيم بمكة سنة وكره المجاورة بها وقال ذلك يقسي القلب ولا يجوز ان يرفع الانسان بمكة بناء فوق الكعبة
وقال رحمه الله الاحرام في كل وقت من ليل او نهار جائز وافضله عند زوال الشمس وقال رحمه الله من خرج حاجا فمات في الطريق
فان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخول الحرم لم تسقط عنه الحجة وليقض عنه وليه
وقال رحمه الله تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن انما هو تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال رحمه الله لا تنتقب لان احرام
المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وقال رحمه الله التكبير لاهل منى في خمس عشرة صلاة اولها الظهر من يوم النحر وآخرها
الغداة من يوم الرابع الثالث وقال رحمه الله للصرورة ان يدخل الكعبة وان وجد [illegible] ومن ليس بصرورة فان وجد
سبيلا الى دخول الكعبة واحب ذلك فعل وكان مأجورا وان كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس وقال رحمه الله
المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك
من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه الذي ساقه وقد حل مما كان احرم منه
فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر
شعر رأسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة وقال رحمه الله من ساق هديا مضمونا
في نذر او جزاء فانكسر او هلك جاز له ان يأكل منه وتفرقة على المساكين وعليه مكانه بدل منه وان كان تطوعا
لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه ان يأكل منه وقال رحمه الله كفارة من الطيب للمحرم ان يتصدق بشيء وقال رحمه الله
العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به واذا لم يستطع السعي يسعى عنه والفرق بينهما ان الطواف
فريضة والسعي سنة وقال رحمه الله اذا دخل الطائر الاهلي الى الحرم فلا بأس لان الله تعالى قال ومن دخله كان آمنا
وقال رحمه الله من اهدي اليه حمام وهو في الحرم فان كان مستوي الجناح خلى سبيله وان كان مقصوصا امسكه حتى اذا
استوى خلى سبيله وقال رحمه الله لا افضل الكون بجوف الكعبة ولا بأس ان يصلي بها النافلة وقال رحمه الله ينبغي للمتمتع اذا دخل
ان لا يلبس قميصا ويتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغي لاهل مكة ايام الحج وقال رحمه الله تكره الصلاة في طريق مكة في
ثلاثة مواضع اولها البيداء وثانيها ذات الصلاصل والثالث ضجنان وقال رحمه الله من اصابه جهد فعليه فدية ان كان
حيث اصابه وقال رحمه الله من مات ولم يكن له هدي المتعة صام عنه وليه وقال رحمه الله ويل لهؤلاء القوم الذين يتركون الصلاة
يوم عرفات اما يخافون الله تعالى فقيل له ومن هم قال اي سفر [illegible] منه وقال رحمه الله من عرضت عليه نفقة الحج فاستحيا
فهو ممن ترك الحج مستطيعا اليه السبيل وقال رحمه الله اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلبي حتى تنتهي الى البيداء وقال رحمه الله
ينبغي لمن احرم يوم التروية عند المقام ان يخرج حتى يمشي الى الردم ثم يلبي بالحج وسئل عن المرأة يحج بها الى مكة
بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس وسئل عن المرأة تجب عليها حجة الاسلام ومنعها زوجها من ذلك [illegible]

هل

الاستثناء وقال عليه السلام ليس للمتزوج منهما الى حجة الاسلام وان خالفته وخرجت لم يكن عليها شيء وسئل عليه السلام عمن احرم في رجب
عليه دم اذا احرم من الحج فقال عليه السلام ان اقام بمكة حتى يحرم منها فعليه دم وان خرج منها فاحرم من غيرها فليس عليه دم وسئل
عن الملبي متى يقطع تلبيته فقال اذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه ان يزور البيت راكبا او ماشيا في ذلك الا ان كان من نذر الحج
ماشيا كان ذلك حكمه وسئل عن الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع تلبيته فقال اذا رأى البيت وسئل عليه السلام عمن لم
يجد هديا وجهل ان يصوم ثلثة ايام كيف يصنع فقال عليه السلام اما الذي لا اكره بالرجوع الى مكة ولا شيء عليه ولا اكره بالقيام في الثغر
ولكن يصوم اذا رجع الى اهله وقال عليه السلام من طاف بالبيت ثمانية اشواط وهما ثم علم بعد ذلك فليضف اليها ستة اشواط وسئل عليه السلام
عن رجل اهدى لله نعجة مذبوحة فاكلها فقال يجب عليه قيمته وسئل عن الحجر يقبله الناس ايجزي ان لا يقبله فقال لا بأس بذلك
ونوى ايما وكذلك الملتقي اذا اراد وكل شيء اراده من السلاح والطعام فلا حرج عليه في قتله وسئل عليه السلام عن رجل اهل
بالعمرة ونسي ان يتمتع بها فاحرم بالحج فقال يستغفر الله عز وجل وسئل عليه السلام عن المرأة هل يجوز لها ان تسعى بين الصفا والمروة
على دابة او بعير فقال لا بأس وسئل عن الضحى من الجمل ايضا اكبر فقال لا بأس بذلك والشيء افضل وقال عليه السلام افضل البدن
والانعام ذوات الارحام من البقر وقد تجزي الذكور من البدن وافضل الضحايا من الغنم الفحول وسئل عليه السلام عمن اشترى هديا
الهدي والاضحية وهي سمينة فيصيبها مرض او تفقأ عينها او تنكسر فتبلغ يوم النحر وهي حية اتجزي عنه قال نعم وقال عليه السلام
يجزي من الاضاحي جذع الضان والمعز وسئل عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فسرقت منه فقال ان اشترى مكانها
فهو افضل وان لم يشتر مكانها فلا شيء عليه وقال عليه السلام الاضحية تجزي في الامصار عن اهل بيت واحد لم يجدوا غيرها
والبدنة تجزي عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد وقال عليه السلام المحرم لا ياكل الصيد وان صاده حلال وعلى المحرم في صيده
الحل الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة ويأكل الحلال من صيد المحرم لا حرج عليه في ذلك وسئل عليه السلام عن قول الله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات ما هي قال ايام التشريق وقال عليه السلام المحرم يهدي هذا الصيد من حيث صاده وسئل عليه السلام
عن متمتع لم يجد الهدي فصام ثلثة ايام ثم جاور بمكة حتى يصوم السبعة الايام الاخر فقال اذا مضى من الزمان بعد ما
كان يدخل فيه الى بلده صام السبعة الايام وقال عليه السلام ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج
الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وان كان مجاورا وليس بصرورة فانه يخرج مع اهل الموسم في خمس يخلون من العشر
والحمد لله وحده تم الجزء الاول آخر كتاب الحج والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي واله الطاهرين وعلى اله
الائمة المعصومين الطاهرين ويتلوه الجزء الثاني كتاب الانساب والنكاح

وفقنا الله تعالى لاتمام وقد كتب في بلدة ... حفظها الله
صانها عن آفات الايام والشهور وغوائلها
تعالى يوم ينفخ في الصور
سالمة يوم الحشر
والنشور وعلى قلبه وقبله من الحور واحله مقعد صدق في قصور
المنصور بحق محمد واله الطاهرين

تم تم تم تم تم تم تم تم تم
تم تم تم

بلغ والله اعلم
٩ ...
حسن محمد بن جعفر
سنة ١٢٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الانساب والزيارات باب نسب رسول الله صلعم وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وهو رسول
الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلعم وعلى آله الطاهرين وكنيته
ابو القاسم وولد بمكة شرفها الله تعالى يوم الجمعة يوم السابع عشر من ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة اليوم السابع
والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من
هجرته وهو ابن ثلاث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب
وقبره صلعم بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حياته عائشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض صلعم اختلف اهل
بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد
فقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم ان الله تعالى لم يقبض نبيه صلعم الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها
فاتفقت الجماعة على قوله عم ثم دفن في حجرته على ما ذكرناه باب فضل زيارته صلعم روي عن الصادق عم عن آبائه عن امير المؤمنين
عم قال قال رسول الله صلعم من اتاني زائرا بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني
وقال عم من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة وسئل الصادق عم فقيل له ما لمن زار رسول الله صلعم فقال من زاره صلعم كان كمن زار الله
تعالى في عرشه واقول ان معنى هذا القول هو ان زائره صلعم له من المثوبة والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله تعالى
الى سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة واراه من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته وليس هو على ما تظنه العامة
من مقتضى التشبيه باب مختصر زيارته صلعم اذا اردت زيارته صلعم فاغتسل والبس انظف ثيابك وقف عند قبره صلعم واجعل وجهك
تلقاء وجهه والقبلة بين كتفيك وقل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله
السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين فجزاك
الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم قف بالروضة
وزر فاطمة عليها السلام فانها هناك مقبورة فاذا اردت زيارتها فتوجه الى القبلة في الروضة وقل السلام عليك يا رسول الله
السلام على ابنتك الصديقة الطاهرة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله السلام عليك ايتها البتول الشهيدة الطاهرة لعن
الله من ظلمك ومنعك حقك ودفعك عن ارثك ولعن الله من كذبك واعنتك وغصصك بريقك وادخل الذل
بيتك ولعن الله اشياعهم والحقهم بدرك الجحيم صلى الله عليك يا بنت رسول الله وعلى ابيك وبعلك وولدك الائمة الراشدين
وعليك وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته ثم ارفع يديك وادع بما اردت ثم صل في المسجد ركعتين لزيارتها [illegible]
بعد [illegible] ما بدا لك وادع بما شئت فانه يستجاب ان شاء الله تعالى باب وداع رسول الله صلعم فاذا اردت الانصراف من
زيارته صلعم فقف على قبره كوقوفك في اول الزيارة وقل السلام عليك يا رسول الله محمد بن عبد الله خاتم النبيين اللهم لا تجعله
آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلعم فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حياتي ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك صلعم اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي هذه [illegible] زيارة رسولك وارزقني

بلغ [illegible] ١٣٠٤ [illegible]
التشبيه [illegible]
[illegible] في [illegible] الطاهر [illegible] في الكافي [illegible] الحسين [illegible] المتقين [illegible] ١٣٠٤ [illegible]

وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني فاذا توفيتني فاحشرني معه واجمع بيني وبينه في جنات النعيم برحمتك يا ارحم الراحمين
باب نسب مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره فاما نسبه فهو امير المؤمنين
علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهو وصي رسول الله صلعم وخليفته بلا فصل الامام العادل والسيد
المرشد والصديق الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة شرفها الله في البيت الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة
خلت من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة وقبض عم قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين
من الهجرة وله يومئذ ثلاث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي في الاسلام من هاشميين
وقبره بالغري من نجف الكوفة باب فضل زيارته عم روي عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله صلعم انه قال
من زار عليا بعد وفاته فله الجنة وقال الصادق عم ان ابواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لامير المؤمنين عم فلا تكن عن الخير نواما
وقال الصادق عم من ترك زيارة امير المؤمنين عم لم ينظر الله تعالى اليه الا تزورون من تزوره الملائكة والنبيون عم ان امير المؤمنين
افضل من كل الائمة وله مثل ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا باب مختصر زيارته عم فاذا اتيت مشهده فاغتسل
على القبر مستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك كما فعلت في زيارة النبي صلعم وتقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة
الله وبركاته السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا عمود الدين السلام عليك يا خليفة رب العالمين اشهد انك قد بلغت عن رسول الله ما حملك وحفظت ما استودعك
وحللت حلال الله وحرمت حرام الله وتلوت كتاب الله وصبرت على الاذى في جنب الله محتسبا حتى اتاك اليقين لعن الله
من خالفك وقاتلك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء ثم انكب على القبر وقبله وضع خدك
الايمن عليه ثم الايسر وتحول الى عند الرأس فقف عليه وقل السلام عليك يا وصي الاوصياء ووارث علم الانبياء اشهد انك
يا ولي الله بالبلاغ والاداء [illegible] اتيتك [illegible] زائرا عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك
متقربا الى الله بزيارتك في خلاص نفسي وفكاك رقبتي من النار وقضاء حوائجي للدنيا والآخرة فاشفع لي عند ربك صلوات
الله عليك ورحمة الله وبركاته ثم قبل القبر وضع خدك عليه وارفع يديك وصل ست ركعات وسلم في كل اثنتين منها
وادع بما احببت فانه يستجاب لك ان شاء الله ثم تحول الى عند الرجلين وقل السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته وادع
هناك بما احببت يستجاب ان شاء الله تعالى باب وداع امير المؤمنين عم فاذا اردت تقف على قبره كوقوفك عليه عند دخولك
اليه وتقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول
وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارته واياك وارزقني العود اليه ابدا
ما ابقيتني فاذا توفيتني فاحشرني معه ومع ذريته الائمة الراشدين ثم ادع بما احببت فانه يستجاب ان شاء الله تعالى باب
نسب الحسن بن علي عم وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وهو الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة سلام الله عليه كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة
وقبض مسموما بالمدينة في شهر صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكان سنه يومئذ سبعا واربعين سنة وامه
سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء بنت محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى اهله وذريتها الطاهرين وقبره بالبقيع من مدينة
الرسول صلعم باب فضل زيارته عم روي عن الصادق عن آبائه عم انهم قالوا ان الحسن عم قال ذات يوم في حجر رسول الله صلعم

او زوجته فقال يا ابت ما لمن زارك بعد موتك فقال له يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا
بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا فله الجنة باب مختصر زيارته عم تغتسل
لزيارته ثم تمشي على اجل بثيابك وتقف على قبره وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين يا ابن اول
المسلمين اشهد انك سبيل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام ورضعت
من ثدي الايمان فطبت حيا وميتا صلى الله عليك اشهد انك اديت صادقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق
الى باطل لعن الله من ظلمك ولعن الله من خذلك ولعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء ثم تقبل الضريح وتضع خدك عليه
وتحول الى عند الراس فقل السلام عليك يا وصي امير المؤمنين اتيتك زائرا عارفا بحقك مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع
لي عند ربك وصل ركعتين لزيارته ثم باب وداع ابي محمد الحسن بن علي عم اذا اردت وداعه عند الانصراف فقف على القبر
كما وقفت في اول الزيارة وقل السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك
واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسال الله ان لا يجعله
اخر العهد منك وادع بما احببت فانه يستجاب ان شاء الله تعالى باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عم
وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وهو الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الشهيد سيد شباب
اهل الجنة كنيته ابو عبد الله عم ولد بالمدينة في اخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقبض عليه السلام بكربلا من ارض
العراق يوم الاثنين العاشر من المحرم قبل زوال الشمس سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة
نساء العالمين فاطمة بنت محمد رسول الله سيد المرسلين وقبره بطف كربلا بين نينوى والغاضرية من قرى النهرين باب
فضل زيارته عم روي عن الباقر عم انه قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عم فان اتيانه [illegible] على كل مؤمن يقر للحسين عم
[illegible] واسمه [illegible] ذنوبه [illegible] الذنوب في الماء [illegible] ويكتب له بكل خطوة
عفو [illegible] وروي عنه عم انه قال ما بين قبر الحسين عم الى السماء مختلف الملائكة [illegible] الله عنه كربته وقضى له
حاجته باب مختصر زيارته عم اذا اتيت مشهده عم فاغتسل [illegible] وامش على هيئتك [illegible] حتى تقف على القبر [illegible]
بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الصديقة
الطاهرة سيدة نساء العالمين السلام عليك يا مولاي يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك اقمت الصلاة واتيت
الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى
في جنبه محتسبا حتى اتاك اليقين اشهد ان الذين خالفوك وان الذين حاربوك وان الذين خذلوك والذين قتلوك
ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى لعن الله الظالمين لكم من الاولين والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم
اتيتك يا مولاي يا ابن رسول الله زائرا عارفا بحقك مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك مستبصرا بالهدى الذي انت عليه
عارفا بضلالة من خالفك فاشفع لي عند ربك ثم انكب على القبر وقبله وضع خدك عليه وتحول الى عند الراس وقل السلام
عليك يا حجة الله في ارضه وسمائه صلى الله على روحك الطيبة وجسدك الطاهر وعليك السلام يا مولاي ورحمة الله
وبركاته ثم انكب على القبر وقبله وضع خدك عليه وصل عند الراس ركعتين للزيارة وصل بعدهما ما بدا لك ثم تحول
الى عند الرجلين وزر علي بن الحسين عم وقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته لعن الله من ظلمك [illegible]

ولعن الله من قتلك وضاعف عليهم العذاب الاليم ثم ادع بما شئت وزر الشهداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم تحول
من عند الرجلين الى القبلة وتقول السلام عليكم ايها الصديقون السلام عليكم ايها الشهداء الصابرون اشهد انكم جاهدتم في
سبيل الله وصبرتم على الاذى في جنب الله ونصحتم لله ولرسوله حتى اتاكم اليقين اشهد انكم احياء عند ربكم ترزقون فجزاكم
الله عن الاسلام واهله افضل جزاء المحسنين وجمع الله بيننا وبينكم في محل النعيم ثم امض الى قبر العباس بن امير المؤمنين
فقف عليه وقل السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله اشهد انك قد جاهدت
ونصحت وصبرت حتى اتاك اليقين لعن الله الظالمين لكم من الاولين والاخرين والحقهم بدرك الجحيم ثم صل ركعتين
تطوعا لله وادع الله كثيرا فانه يستجاب لك ان شاء الله تعالى باب وداع ابي عبد الله الحسين عم اذا اردت الانصراف
من مشهده عم فقف على القبر كوقوفك عليه في اول الزيارة وقل السلام عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب
[illegible] استودعك الله واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم
فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي هذه ابن نبيك وارزقني العود اليه ابدا ما ابقيتني فاذا توفيتني
فاحشرني معه واجمع بيني وبينه في جنات النعيم باب نسب ابي محمد علي بن الحسين عم وتاريخ مولده ووفاته وموضع
قبره وهو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف زين العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد
ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس وتسعين وله يومئذ سبع وخمسون
سنة وامه شهربانو بنت يزدجرد بن شهريار بن كسرى ابرويز وقبره ببقيع المدينة شرفها الله تعالى باب نسب ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين الباقر عم وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف باقر علم الدين وكنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بها بالمدينة
سنة اربع عشرة ومائة وكان سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب عم وهو
هاشمي من هاشميين وعلوي من علويين وقبره بالبقيع من مدينة الرسول باب نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد
بن علي بن الحسين عم وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وهو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الصادق العالم كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة
وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروة بنت القاسم بن
محمد النجيب بن ابي بكر وقبره بالبقيع مع ابيه وجده وعمه الحسن عم وقد جمعوا في الضياء انهم اربعة في قبر واحد وامهم
فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن
محمد عم روي عن الصادق عم انه قال من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عم
انه قال من زار جعفرا واباه لم يشتك عيناه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وقال الصادق عم من زار اماما من الائمة وصلى عنده
اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة وقيل للصادق عم ما لمن زار احدا من الائمة عم قال يكون كمن زار رسول الله عم وقال
الرضا عم ان لكل امام عهدا في اعناق شيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم
رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة بذنوبه باب مختصر زيارتهم عم تغتسل
لزيارتهم وتقف على قبورهم بخشوع ما استطعت وتقول السلام عليكم يا خزان علم الله وحفظة سره وتراجمة وحيه

اتيتكم يا بني رسول الله عارفا بحقكم مستبصرا بشأنكم معاديا لاعدائكم مواليا لاوليائكم بابي انتم وامي صلى الله على ارواحكم
وابدانكم ورحمة الله وبركاته اللهم اني اتولى آخرهم كما توليت اولهم وابرأ الى الله من كل وليجة دونهم آمنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت واللات والعزى وكل ند يدعى من دون الله تعالى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واجعل زيارتي اياهم
مقبولة ودعائي بهم مستجابا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبور فقبلها وضع خديك عليها وتحول الى مكانك
وصل ست ركعات وان جمعت زيارتك هذه الائمة الاربعة فصل ثماني ركعات وادع بعدها بما اردت فانه يستجاب
ان شاء الله تعالى باب وداع الائمة بالبقيع فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم يا ائمة
الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرأ عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا
مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسأله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم باب نسب ابي الحسن موسى بن جعفر
وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وهو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف الامام الكاظم والعبد الصالح امام المؤمنين وكنيته ابو الحسن ويكنى بابي ابراهيم ويكنى بابي علي ولد
بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ومائة
ثلاث وثمانين ومائة وكان سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره بباب التبن من
دار السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش باب فضل زيارته روى الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن
علي بن موسى الرضا فقلت له يا مولاي ما لمن زار ابيك فقال له من الفضل كفضل من زار والده رسول الله
باب مختصر زيارته ثم تغتسل لزيارته ثم تأتيه كما تأتي زيارة الائمة ثم تقف على قبره حسب ما رسمناه وتقول
السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اشهد انك اقمت الصلاة وآتيت الزكاة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه
محتسبا حتى اتاك اليقين ابرأ الى الله من اعدائك واتقرب الى الله بولايتك اتيتك يا مولاي زائرا عارفا بحقك مواليا
لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك ثم انكب على القبر فقبله وضع خديك عليه وتحول الى عند الراس فقف عليه
وقل السلام عليك يا بن رسول الله اشهد انك صادق صديق اديت ناصحا وقلت امينا لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل
صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته ثم قبل القبر وصل ركعتين وصل بعدهما ما بدا لك وتحول عند الرجلين وادع الله كثيرا
باب وداع ابي الحسن موسى بن جعفر تقف على القبر كوقوفك في اول الزيارة وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن
ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين
وذلك بعد ان تقف على القبر كوقوفك عليه في اول الزيارة باب نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا وتاريخ
مولده ووفاته وموضع قبره وهو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف الامام الرضا ولي المؤمنين صلوات الله عليه كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقبض
بطوس من ارض خراسان في سنة ثلاث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها ام
البنين وقبره بطوس باب فضل زيارته روى ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عمن ذكره قال قال الرضا من زارني
بعد داري وشطت مزاري اتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها الاول اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا

والثاني عند الصراط والثالث عند الميزان وروى حمدان بن اسحق الانباري قال قلت لابي جعفر الثاني ما لمن
زار قبر ابيك بطوس قال من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر باب مختصر زيارته ثم تقف على قبره
بعد ان تغتسل لزيارته وتلبس اطهر ثيابك مما ذكرناه وتقول السلام عليك يا ولي الله وابن وليه السلام عليك يا حجة
الله وابن حجته السلام عليك يا امام الهدى والعروة الوثقى ورحمة الله وبركاته اشهد انك مضيت على ما مضى عليه
اباؤك الطاهرون صلى الله عليهم لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل وانك نصحت لله ولرسوله واديت
الامانة فجزاك الله عن الاسلام واهله خير الجزاء اتيتك بابي انت وامي زائرا عارفا بحقك مواليا لاوليائك معاديا
لاعدائك فاشفع لي عند ربك ثم انكب على القبر فقبله وضع خديك عليه ثم تحول الى عند الراس فقل السلام عليك
يا مولاي يا بن رسول الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك الامام الهادي والولي المرشد ابرأ الى الله من اعدائك واتقرب
الى الله بولايتك صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته ثم صل ركعتي الزيارة وصل بعدهما ما بدا لك وتحول الى عند الرجلين
وادع بما احببت فانه يستجاب ان شاء الله باب وداع ابي الحسن الرضا ثم تقف على قبره وتقول السلام عليك يا مولاي
يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه
فاكتبنا مع الشاهدين ثم انكب على القبر فقبله وضع خديك عليه وانصرف ان شاء الله باب نسب ابي جعفر محمد بن
علي بن موسى وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وهو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام التقي ولي المؤمنين عليه وعلى ابائه السلام وكنيته ابو جعفر ولد
بالمدينة في شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة للهجرة وقبض ببغداد في اخر ذي القعدة سنة عشرين
ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها الخيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية
رحمة الله عليها وقبره ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى باب فضل زيارته روى ابراهيم بن
عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن زيارة ابي عبد الله وعن زيارة ابي الحسن موسى وابي جعفر محمد بن علي
ببغداد فكتب الي ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا باب مختصر زيارته ثم اذا اردت زيارة محمد بن علي
بن جعفر فاغتسل فادخل عليه من قبل ان تخرج وتحدث ما ينقض طهارتك وقف على قبره وانت مستقبل وجهه بوجهك
كرمه الله تعالى وقل السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اشهد انك اقمت الصلاة
وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده و
صبرت على الاذى في جنبه حتى اتاك اليقين اتيتك يا مولاي زائرا عارفا بحقك مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك
فاشفع لي عند ربك ثم قبل القبر وضع خديك عليه وصل عند الراس ركعتين وصل بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا
وتحول الى الرجلين فصل فيه ما اردت وادع بما احببت فانه يستجاب لك ان شاء الله تعالى باب وداع ابي جعفر
تقف على القبر كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول السلام عليك يا مولاي يا بن رسول الله استودعك الله
واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله ان
لا يجعله آخر العهد منك وادع بما احببت وقبل القبر وضع خديك عليه وانصرف ان شاء الله باب نسب ابي الحسن علي
بن محمد وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وهو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن

بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام المنتجب وولي المؤمنين عليه وعلى ابائه الصلوة والسلم وكنيته
ابو الحسن ولد بالمدينة لنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة ومقبرة بسر من رأى في رجب سنة اربع
وخمسين ومائتين وله يومئذ احد واربعون سنة وسبعة اشهر وامه ام ولد يقال لها سمانة ودفن بسر من رأى في داره
باب نسب ابي محمد الحسن بن علي ومولده وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وهو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى
بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الهادي وولي المؤمنين ع و
كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في شهر ربيع الاول سنة اثنتين وثلثين ومائتين وكان سنه يومئذ ثمانيا وعشرين سنة وامه
ام ولد يقال لها حديثة ودفن الى جانب ابيه ع في البيت الذي دفن فيه ابوه بدارهما في سر من رأى باب
فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد علي بن محمد والحسن بن علي ع روي عن الصادق ع انه قال من زارنا بعد مماتنا فكانما
زارنا في حياتنا ومن جاهد عدونا فكانما جاهد معنا ومن تولى محبنا فقد احبنا ومن سر مؤمنا فقد سرنا ومن اعان
فقيرنا فكانت مكافاته على جدنا رسول الله ص وقال ع من زار اماما مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عنده اربع
ركعات كتب الله له حجة وعمرة وقال الرضا ع ان لكل امام عهدا في اعناق شيعته ومن تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء
زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم كانوا شفعاءه يوم القيمة باب مختصر زيارتهما ع اذا اتيت سر من
رأى بمشية الله وعونه فاغتسل قبل ان تاتي المشهد على ساكنيه السلم فاذا اتيته فقف بازاء القبرين من ظاهر
الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل السلم عليكما يا وليي الله السلم عليكما يا حجتي الله السلم عليكما يا نوري الله في ظلمات
الارض السلم عليكما يا امين الله اتيتكما زائرا عارفا بحقكما مؤمنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا
لما ابطلتما اسال الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما مغفرة ذنوبي واعطائي مسئلتي وان يصلي على محمد وال
محمد وان يرزقني شفاعتكما ولا يفرق بيني وبينكما في الجنة برحمته ثم ارفع يديك للدعاء وقل اللهم ارزقني حب محمد
وال محمد وتوفني على ملتهم اللهم العن ظالمي ال محمد حقهم وانتقم منهم اللهم عجل فرجهم واجعل فرجنا مع فرجهم
يا ارحم الراحمين ثم صل في مكانك اربع ركعات وصل بعدهما ما بدا لك وادع كثيرا يستجاب لك ان شاء الله تعالى باب
وداع ابي الحسن وابي محمد ع تقف في المكان المذكور وتقول في اول زيارتك وتقول السلم عليكما يا وليي الله استودعكما
واقرأ عليكما السلم امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسأل الله العود اليهما
وادع بما احببت يستجاب لك ان شاء الله تعالى وان صليت في بعض المساجد بالقرب من الموضع اجزاك باب زيارة
جامعة لسائر المشاهد على ساكنيها السلم روي عن الرضا ع انه قال تجزيك في الزيارة لكل امام السلم على اولياء الله واصفيائه
السلم على امناء الله واحبائه السلم على انصار الله وخلفائه السلم على محال معرفة الله السلم على معادن حكمة الله السلم
على مساكن ذكر الله السلم على عباد الله المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون السلم على مظاهر امر الله
ونهيه السلم على الادلاء على الله السلم على المستقرين في مرضات الله السلم على المخلصين في طاعة الله السلم على الذين
من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله اشهد الله اني سلم
حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم مؤمن بما امنتم به كافر بما كفرتم به محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مؤمن بسركم وعلانيتكم
مفوض في ذلك كله اليكم والحمد لله رب العالمين لعن الله عدو ال محمد من الجن والانس وضاعف عليهم العذاب الاليم

الاليم ثم تصلي صلوة الزيارة وقد مر بيانها ان شئت وقد تمت زيارتك ان شاء الله تعالى باب مختصر زيارة
اخرى لسائر الائمة ع تجزيك ان تقول في زيارة كل امام السلم عليك يا ولي الله اشهد انك قد بلغت عن الله و ادبت
ما وجب عليك فجزاك الله خير الجزاء ولعن الله الظالمين لكم من الاولين والاخرين باب زيارة اخرى مختصرة
لابي عبد الله الحسين بن علي ع تقف على قبره وتقول السلم عليك يا صريع الدمعة الساكبة وقرين المصيبة الراتبة
لعن الله امة استحلت منك المحارم فقتلت مظلوما واصبح رسول الله ص بك موتورا واصبح كتاب الله من اجلك مهجورا
ثم تنكب على القبر فتقبله وتضع خدك عليه وتجزيك ان تقول السلم عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته باب
مختصر وداع الائمة ع تجزيك في وداع كل امام ان تقول السلم عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ
عليك السلم وتنصرف ان شئت باب مختصر زيارة من بعدت شقته او تعذر عليه حضور المشاهد على ساكنيها السلم
من قرب المسافة روي عن الصادق ع انه قال اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم
بالسلم الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وروى يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين ع
فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلم يصل اليه من قريب ومن بعيد باب
فضل زيارة الاولياء من المؤمنين رحمة الله عليهم روي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع انه قال من لم يستطع منكم ان يزورنا
فليزر صالحي شيعتنا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا باب
ثواب زيارة قبور الاخوان مع العموم من اهل الولاية والايمان روي عن الرضا ع انه قال من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية
ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امنه الله تعالى يوم الفزع الاكبر باب شرح زيارة قبور المؤمنين
تجعل القبر بين يديك وتجلس ما يلي الرجلين لكون بين عينيك وتتوجه الى القبلة وتضع يدك اليمنى عليه وتقول اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان
يتولاه ثم اقرأ فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وانصرف ان شاء الله تعالى باب ثواب الحج والزيارة
عن الاخوان بالاجر روي عن الصادق ع انه دفع الى بعض شيعته واعطاه دراهم ليحج بها عن ابنه اسمعيل رحمه الله
وقال انك اذا حججت عنه كان لك تسعة اسهم من الثواب ولاسمعيل سهم واحد وكذلك حكم الزائر عن اخيه واذا تطوع
عنه بالزيارة والحج كان افضل له واعظم لهما اجرا بما ثبت في ذلك عن الصادقين ع باب ما يقول الزائر عن اخيه
بالاجر ومن حج او زار عن اخيه باجر فليقل عند فراغه من غسل الزيارة اللهم ما اصابني من تعب او نصب او لغوب
فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه واذا سلم على الامام فليقل في اخر التسليم السلم عليك يا مولاي عن
فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم تدعو وتجتهد في الدعاء فانه يستجاب له ان شاء الله تعالى باب
ما يجزي عن غسل زيارة الائمة ع من الوضوء والرخصة في ذلك والغسل لزيارة النبي والائمة ع يجزي عنه في البرد
وعند العجلة والعلل الوضوء وان كان الغسل افضل واعظم اجرا عند التمكن منه ومن زار رغبة الى اخيه المؤمن فلا يغتسل عليه
لزيارته فان توضا الحاضر احسن واصاب وان زار على غير وضوء لم يحرج ومن اغتسل لزيارة امام من الائمة ع فلا يحدث
ما ينقض الوضوء قبل الزيارة وان احدث شيئا ينقض به طهارته قبل زيارته فليغتسل ثانيا ليكون زائرا على غسل
فان توضا ولم يغتسل كانت زيارته ماضية وان لم يغتسل وجود عود المتوضي الزيارة من غير غسل فقد فعلها

وانه يكون تاركا فضلا مع التمكن معذورا للعوارض والاسباب والله الموفق للصواب والحمد لله رب العالمين وقد
كان هذا اخر كتاب الانساب والزيارات باب النكاح السنة في النكاح ومن سنن النكاح الاسلام
وترك التعزب واجتناب التفرد فمن دعته الحاجة الى النكاح ووجد له طولا فلم يتزوج فقد خالف سنة النبي صلى الله عليه و
النكاح وفضل كثير لانه طريق التناسل وباب التواصل وسبب الالفة والمعونة على العفة وقد حث الله تعالى عليه ودعا
عباده اليه فقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم
وقال سبحانه وتعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم فامر من استغنى
من فضله بالنكاح ولم يعنه بالتعفف واجتناب الفجور وقال رسول الله صلى الله عليه من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه
بزوجة وقال ركعة يصليها المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها العزب وقال لاصحابه شراركم عزابكم وقال
ما استفاد المسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه في نفسها وماله
اذا غاب عنها وقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء
فامر الشباب بالنكاح مع الطول له فان لم يجد واطولا ان يستعفوا عن الفجور بالصيام فانه يضعف الشهوة ويمنع الدواعي
الى النكاح باب ضرب النكاح والنكاح على ثلثة اضرب فضرب يسمى نكاح الغبطة وهو النكاح الدائم المعقود بغير
اجل ولا اشتراط والسنة فيه الاشهاد والاعلان ونكاح المتعة وهو النكاح المؤجل المعقود بالامور المذكورة على النقيض
لها والاشتراط او نكاح ملك الايمان وهو مختص بالاماء دون الحرائر من النسوان باب تفصيل احكام النكاح وهو عقد
نكاح غبطة فليعلم بعقده اشهادا سنة متوكدة في ذلك والاحتياط اذ بالاعلان تثبت الانساب وتلحق الاولاد وتجب
النفقات وتستحق المواريث وتدرء الحدود وتزول الشبهات وهو نكاح استدامة الحل يقع الاطلاق او لعان او ردة عن
الاسلام او موت الانسان ويجب على المرأة عند مفارقة زوجها العدة على الكمال ومن اراد ان يعقد نكاح متعة فليعقد
به الى وقت معلوم واجر معلوم موصوفا ... وليس فيه طلاق ولا ميراث وهو نكاح يخل بعقده بلوغ
الاجل منه من غير طلاق ولا يجب به ميراث ولا النفقات والعدة فيه على النصف من عدة نكاح الغبطة والنسب به ثابت ويلحق
الاولاد بالاباء ونكاح ملك الايمان يحل بافتراق الاماء من جهة الابتياع او الهبة او الصدقة او الغنيمة او ما اشبه ذلك من وجوه
التمليكات وليس يحتاج فيه الى العقد على المنكوحة وامهرها والاجر والاشتراط باب من احل الله تعالى نكاحه من النساء
ومن حرم منهن في شرع الاسلام قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله
كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلك وكل هذه المحرمات بالنسب
يحرمن بالرضاع لانه يوجب طريق حكم النسب في التحريم قال رسول الله صلى الله عليه يحرم من الرضاعة ما يحرم في التحريم من بنات الاخت
وبنات الاخ من الولادة وام المرأة من الرضاعة محرمة كتحريم امها بالولادة وما حرمه الله بالنسب والرضاع من الحرائر
من الاماء والجمع في المناكحة الوطئ بين الام والبنت والاختين في الاماء بملك اليمين محرم كما هو محرم في الحرائر من الازواج
والجمع اكثر من اربع حرائر في عقد النكاح محرم والجمع الحرتين اكثر من ثلثة(?) ولا يجوز العبد ان يجمع في عقد نكاح بين اكثر من حرتين

من جنب وله ان يعقد على اربع اماء والجمع له العقد على اكثر من اربع في الاماء باب من يحرم نكاحه من النساء
بالمجاورة دون الانساب ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها حرة كانت او امة وثنية او مجوسية او يهودية او نصرانية قال
الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم وقال الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر واليهودية
والنصرانية كافرتان باتفاق اهل الاسلام ونكاح الناصبية الظاهر عداوة الرسول واله محرم كتحريم نكاح المشركة
في الكفر والضلال ولا بأس بالمستضعفة من اهل الاسلام وان لم تكن عارفة بالحق لانها الى الحق اقرب من الله الاباء العادين ... سالح
لمرأة وهي ذات بعل حرم ذلك عليه نكاحها من بعد وان فارقها زوجها وتابت من الفريضة لم تحل له ابدا وكذلك ان زنا بها حرمها
ومن عقد على من حل له عقدها انها رجعته فانها تحرم عليه بذلك ولا تحل له ابدا ومن عقد على المرأة وهي في عدتها وهو يعلم
انها في عدة فرق بينهما وان لم يدخل بها ولم تحل له ابدا ومن عقد على المرأة في عدتها وهو لا يعلم فدخل بها جاهلا فرق بينهما
ولم تحل له ابدا ومن تزوج على بنت الاخت او على خالتها لم تحل له الاخت ولا الخالة ولا البنت ابدا ومن قذف امرأته وهي صماء او
خرساء فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن عقد على المرأة وهو محرم مع العلم بالتحريم فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن لاعن امرأته فرق
بينهما ولم تحل له ابدا ومن طلق امرأته ثلثا فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن طلق امرأته تسع تطليقات للعدة ينكحها
بينهما رجلان ثم تعود اليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتها ولم يحل له نكاحها
ابدا ومن عقد على امرأة حرمت على ابنه ولم تحل له ابدا وان طلقها الاب او مات عنها قبل الدخول بها او بعده على حرمتها ابدا وكذلك
تحرم على ابيه ولا تحل له ابدا دخل بها الابن او لم يدخل بها قال الله عز وجل في ذكر المحرمات ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
الا ما قد سلف وقال في ذكرهن وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ومن عقد على امرأة لها بنت فدخل بالمرأة او مات عنه
لم تحل له بنتها نكاحا ابدا ومن عقد على امرأة لها ام حرم عليه العقد على امها ابدا سواء دخل بالبنت او طلقها قبل الدخول و
من ابتاع جارية فنظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل ابتياعها بشهوة فكذا من لمسها لم تحل لابنه بملك يمين ولا بعقد نكاح ابدا
وليس كذلك حكم الاب اذا نظر من جارية ابنه الى ما وصفناه وكذلك الحكم في التحريم على الاب بالشرح الذي وصفناه
باب ما يحرم النكاح من الرضاع وما الذي يحرم منه والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل
بينهن برضاع امرأة اخرى والنسب بالرضاع يتصل بالاب خاصة وذلك انه لو ارضعت امرأة صبيا من غير لبن بعلها
وكان للرضيع بنت من غير ذلك البعل لحل للناكح بنت الابن والبنت ولم يوجد ذلك الرضاع فان كان رضاعها ابن المحرم بلبن
ابيها التي هي منسوبة اليها بالرضاع دون الولادة حرم ذلك الناكح بينهما مع ما بيناه وليس يحرم النكاح من الرضاع الا ما كان
في الحولين قبل الفطام فاما ما حصل بعد الحولين فانه ليس برضاع يحرم به النكاح وقال رسول الله صلى الله عليه لا رضاع بعد فطام
ولا يتم بعد احتلام ولو ارضعت امرأة صبية من لبن الاجنبي وكانت لها بنت لجاز الناكح بينهما اذ هو رضاع بعد عشر رضعات
القضاء الذي وصفناه ما وصفناه وان ارضعته وهو في الحولين وكان رضاعها عشر رضعات متواليات حرم ذلك النكاح
وان كان دون او اكثر منه مع افتراق من غيرها لم يحرم ذلك النكاح على كل حال باب الفاسق الرجل يفجر
بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها او نكاح ابنتها او امها فاراد نكاحها بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها هل يحرم
ذلك عليه ام لا قد تقدم القول في الذي يفجر بالمرأة لها بعل وانها لا تحل له ابدا طلقها البعل او مات عنها فان من فجر بامرأة غير
ذات بعل ثم تاب من ذلك واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان تظهر منهما التوبة والاقلاع بعد الفجور

بها ولا يقربها حتى تبرأ بحيضة ان كانت ممن تحيض على الاستقامة وان كان حيضها غير مستقيم تربص بها ثلثة اشهر
فاذا علم انه لا حمل بها وطئها وان كانت ممن لا تحيض لكبر او كانت صبية قبل البلوغ ولم تكن في سن من تحيض لم يكن عليه الا
استبراء ولا يحل للرجل ان يتزوج جارية قد سلف لابيها او لابنها او لاخيها ذلك عليه فنكاح الام والبنت سواء كان السابقة
قبل العقد على نسبه او بعده وعلى كل حال واذا كان للرجل امة فجرت وهي في بيته وعلم ذلك من حالها كان بالخيار
ان شاء امسكها وان شاء طلقها ولم يجب عليه ذلك وافضل ان لا يجوز له امساكها وهي مصرة على الفجور فان اظهرت التوبة
جاز له المقام عليها او ينبغي له ان يعزلها بعد ما يقول لها [illegible] ترضاه باب نكاح المرأة وعمتها
وخالتها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهن غير انه لا يجوز له ان ينكح بنت
بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة ولا بأس له ان يعقد
للعمة عنده بنت اخيها بغير علمها لان بنت الاخ [illegible] وجميع ذلك [illegible] على رضا بنت الاخت على خالتها
والاستيذان لها ومتى عقد على بنت الاخ على عمتها او بنت الاخت على خالتها ثم علمت [illegible] كانتا بالخيار ان
شاءتا امضتا النكاح وان شاءتا فسختاه وان شاءتا فارقتا الرجل واعتزلتاه واعتدتا منه وتزوجتا بعد العدة بمن شاءتا
ولم يحتاجا في ذلك الى الطلاق [illegible] باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين ومن لم يجد
من الاحرار طولا لنكاح الحرائر فلا بأس ان ينكح الاماء وقال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف
ولا يجوز لمن وجد طولا لنكاح الحرائر ان ينكح الاماء لان الله تعالى اشترط في اباحة نكاحهن عدم الطول لنكاح الحرائر من النساء
مع ما بيناه في الذكر وتلوناه فاذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها [illegible] فان اجابه [illegible] عقد
عليها بمهر يجعله اليه في نكاحها وليس ذلك الا بشرط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبدا للسيد
وان لم يشترط ذلك كان الولد احرارا لا سبيل عليه لاحد واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج
ولم يكن للسيد [illegible] فان باعها السيد كان للمبتاع لها الخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينها
وبينه وليس يحتاج في الفرقة بينهما الى الطلاق [illegible] بامرها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك كاف في فراقها
وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن للزوج سبيل عليها مع اختيارها
الفراق ولا [illegible] الامة الزوج الا [illegible] ومن تزوج امة وعنده حرة وهو يجد طولا لنكاح الحرائر [illegible]
وشرط عليها ان لا [illegible] ومن تزوج امة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار اذا علمت ان شاءت ان تمضي
نكاحه امضته وان شاءت ان تفسخه فسخته وان شاءت فارقته [illegible] ولم يكن له عليها سبيل الا ان تختار
المقام عليه حسب ما قدمناه فان كانت قد علمت بذلك ولم تعترض فيه فقد رضيت به وليس لها بعد الخيار الرضا في شيء
مما ذكرناه واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله دون العبد وينبغي له ان يعطيها شيئا قل ام كثر ليكون
مهرا لامته تنتفع به من العبد قبل العقد او في حاله او بعده [illegible] ومتى كان العقد من السيد بين عبده وامته كان
الفراق بينهما بيده اي وقت شاء امرها باعتزاله وامره باعتزالها ولم يكن لاحدهما خلاف عليه [illegible] في ذلك فان خالفا
[illegible] في التحريم [illegible] لفظ الطلاق الموجب للافتراق واذا زوج الامة بغير اذن مولاها

مولاها كان بالخيار ان شاء امضى النكاح وان شاء ابطله فان تزوج العبد بغير اذن سيده كان السيد بالخيار
ان شاء اقره على ذلك وان شاء ابطل النكاح ومتى تزوجت الامة بغير اذن سيدها بحر او عبد فرزقت منه اولادا كان
الاولاد رقا لسيدها ان شاء ابقاهم وان شاء اعتق ولم يكن للزوج في ذلك اعتراض وكذلك ان تزوج العبد بغير اذن سيده
كان اولاده رق السيد وان كانت المرأة حرة على ما وصفناه ولا بأس ان ينكح الحر المسلم بملك اليمين ما شاء من العدد [illegible]
منه وينكح بملك اليمين النصرانية واليهودية ولا يجوز له ذلك بعقد نكاح ولا يجوز وطء المجوسية والصابئية والوثنية
على كل حال باب المهور والاجور وما ينعقد به النكاح من ذلك وما لا ينعقد به والمهور كلما كانت قيمته ذهب وفضة
ومتاع وعقار واشباه ذلك وقد يقوم مقام كل واحد مما عددناه وينوب منابه ما يتفق عليه الاجور من الصلاة ويجوز
[illegible] تعليم سورة من القرآن او آية منه او شيء من الحكم والادب ولا يجوز نكاح الشغار وهو ان يعقد الرجل ابنته على ابنه
ويجعل مهرها نكاحه لابنته او اخته وهذا نكاح كانت الجاهلية تراه وتعمل عليه وهو باطل في شريعة الاسلام ولا يجوز
النكاح على ما لا قيمة له من كلب او خنزير او خمر واشباه ذلك ومن عقد على شيء منه ثبت النكاح بالعقد وثبت في ذمته المعقود
له [illegible] مهر المثل المعروف [illegible] ما يسمى الحرام [illegible] في [illegible] وهو
[illegible] ولا ينبغي للانسان ان يدخل
بالمرأة حتى يقدم لها شيئا من المهر [illegible] اخطأ السنة وكان المهر في ذمته دينا عليه يلزمه
تسليمه الى المرأة [illegible] ومن عقد نكاحا ولم يسم مهرا ثم دخل بالمرأة قبل ان يقدم لها شيئا كان عليه مهر مثلها في الشرف
والجمال وان دخل بها [illegible] قبل الدخول شيئا قل ام كثر فذلك مهرها الا ان [illegible] عليه [illegible] به مهرا
ما [illegible] في ذمته [illegible] والنكاح جائز [illegible] وكل
تعليم آية من القرآن حسب ما ذكرناه ونكاح المتعة جائز على [illegible] ذلك وعلى كف من حنطة او شعير او تمر او زبيب والمرأة
ان تبرئ الزوج [illegible] فان [illegible] كان [illegible] ولم يكن لها
عليه اتفاق باب عقد المرأة على نفسها النكاح وولاية الصبية واحكامهم بالعقد عليهما والمرأة البالغة تعقد على
نفسها النكاح ان شاءت [illegible] والاولى ان لا تعقد على نفسها
الا باذن ابيها [illegible] وان عقد الاب على ابنته البكر البالغة بغير اذنها اخطأ السنة ولم يكن لها خلافه وان انكرت عقده لم
[illegible] لم يكن للاب [illegible] النكاح ولم يمض العقد مع كراهتها له فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار
وان عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير اذن ابيها خالفت السنة وبطل العقد الا ان يجيزه الاب وان عقد لها الاب فعقد
[illegible] على نفسها بغير اذنه [illegible] لم يكن للاب [illegible] وان عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم
يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها او جدها لابيها فان عقد
عليها [illegible] من اهلها كان العقد موقوفا على رضاها به عند البلوغ فاذا بلغت ورضيت به واجازته ثبت فان ابته
بطل فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها وان مات هو [illegible] حتى تبلغ الصبية
فاذا بلغت [illegible] بالعقد فان كانت قد رضيت به احلفت بالله انها لم ترض به للميراث فان حلفت اعطيت حقها [illegible]
منه وان لم تحلف لم يكن لها فيه شيء واذا عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لم تبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي

ابن عم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير ثم مات الاب كان المهر من اصل
تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد له فيكون المهر من مال الابن دون الاب واذا حضر الاب والجد
واختار كل منهما زوجاً للبنت كان الاختيار للجد فان سبق الاب فعقد لم يكن للجد في ذلك اعتراض **باب** الكفاءة
في النكاح والمسلمون الاحرار يتكافؤن بالاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف بالانساب كما يتكافؤن
في الدماء والقصاص فالمسلم اذا كان يجد طولاً للانفاق بحسب الحاجة على الازواج مستطيعاً للنكاح مأموناً
على الانفس والاموال ولم يكن به آفة في عقله ولا سفه في الرأي فهو كفو في النكاح **باب** اختيار الازواج ينبغي
للانسان ان يختار للنكاح ذوات الدين والانساب والاصول الكريمة والسداد في الرأي ويجتنب من لا اصل لها ولا عقل
وان كان من الجمال بحال ما يميل اليه الطباع فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اياكم وخضراء الدمن فقيل له يا رسول الله
وما خضراء الدمن فقال المرأة الحسناء في منبت السوء شبه المرأة الحسناء من اصل السوء بالخضرة التي تظهر على المزابل
وفي افنية البيوت عند وقوع الامطار عليها التي وان كانت نضرة حسنة فان قاعها الخلفات من العذرة واشباهها
نابتة وليس لها بقاء ولا بهاء ولا انتفاع وقال صلى الله عليه وآله اياكم ونكاح الحمقاء فان ولدها ضياع وصحبتها بلاء
واذا اختار الانسان لنكاحه فليختر من يثق بها على دينه وماله ويعود له فان المرأة مؤتمنة على ذلك ومختارة لها
حفظه ومن لا دين له ولا عقل فانه لا يوثق به على حفظ شيء مما ذكرناه واذا وجد الانسان امرأة مؤمنة عاقلة ذات
اصل كريم فلا يمتنع من نكاحها لفقرها فان الله تعالى يغنيهما من فضله وكذلك اذا خطب الى الانسان رجل مؤمن عاقل
ذو اصل كريم فلا يمتنع من انكاحه ابنته او وليته لفقره فان الله تعالى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من تزوج امرأة لمالها او جمالها حرم مالها وجمالها ومن تزوج للدين رزقه الله تعالى
المال والجمال والكمال **باب** الاستخارة للنكاح والدعاء فيه ومن عزم على النكاح فليرد الله سبحانه حسب ما تعريفها
ثم ليستخر الله تعالى في ذلك وليقل اللهم اني اريد النكاح فسهل لي من النساء احسنهن خلقاً واعفهن فرجاً واحفظهن
لنفسها ودينها واما ينبغي عندها ثم ليمض بعد ذلك لما قضى له ان شاء الله تعالى ولا ينبغي لاحد ان يعقد نكاحاً
والقمر في العقرب فانه روي عن الصادق عليه السلام انه قال من فعل ذلك لم ير الحسنى **باب** السنة في عقود النكاح
وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع ومن السنة في نكاح الغبطة ما قدمنا ذكره من الاعلان والاشهاد و
الخطبة فيه بذكر الله تعالى وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن السنة في الزفاف الولائم وجمع الاخوان على الطعام واظهار
السرور والشكر لله تعالى والحمد على الانعام ومن السنة ان يجتنب الرجل عند البناء قال الشيخ ابو جعفر والاب مع
والدخول بالليل لغلبة الشهوة لانه اقرب الى الاحتشام المستحب بالحياء ويتجمل ويتنظف ويمس الطيب ولا ينبغي له ان
يجامع زوجته في ليلة كسوف ولا في يومه ولا في ليلة زلزلة ولا في يومها ولا في الاوقات التي تظهر فيها الآيات المخوفة
كالرياح السود والحمر والصفر واشباه ذلك ويجتنب الجماع من عند طلوع الفجر الى عند طلوع الشمس ومن عند
غروب الشمس الى مغيب الشفق ولا يقرب اهله في اول ليلة من الشهر ولا في اخر ليلة منه الا في شهر رمضان خاصة
فانه يستحب له ان يلم بالنساء في اول ليلة منه ليدخل عنه دواعي الجماع في اول يوم من الصيام وليتمم على ذلك
فيسر له العبادة ان شاء الله تعالى ويكره للرجل اذا احتلم في منامه ان يقرب النساء حتى يغتسل من حلمه ولا بأس

ولا بأس بان يجامع مرة بعد اخرى من غير اغتسال بينهما وليس ذلك كالاحتلام ويجوز للرجل ان يجامع زوجته
له زوجة اخرى ترى ولا بأس بذلك في الاماء وملك اليمين وليس لاحد ان يعزل الماء عن زوجة لها حق الا ان ترضى
منه بذلك وله ان يعزل عن الامة بغير رضاها واختيارها ويكره للرجل ان يقرب اهله في الليلة التي يريد السفر
فيها وفي صبيحتها ويكره له ذلك ايضاً في الليلة التي يرد فيها من سفره ولولا ان شاء الله نعدد كما يسماه في جميع ما عدد
لم يكن بذلك فاسقاً ولا اثماً وانما كرهه لكراهة تعلق حظيّة على الحال السنة تاركاً فضيلة وقد بينا ما تقدم تحريم نكاح
الحائض وما يجب من نكاح المستحاضة واجتناب النفساء وما يجب على من تعدى الشرع في ذلك من الكفارات فاغنى
عن تكراره في هذا المكان **باب** القسمة للازواج فاذا كان للرجل زوجتان فينبغي له ان يعدل بينهما فيكون
مبيته عند كل واحدة منهما ليلة وان بات عند احديهما اكثر من ليلة كان له ذلك ولا يبيت من زوجته عند غيرها
من ازواجه اكثر من ثلاث ليال الا ان تبيحه الزوجة ذلك وتحلل له واذا تزوج على امرأته جاز له ان يقيم عندها ثمانية
ثلث ليال ثم الليالي ثم يرجع الى العدل بينهما فيقيم عند كل واحدة منهما مثل مقامه عند الاخرى قال الله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا
يريد الله تعالى بذلك ادنى الا تجوروا في الحكم عليهن ويتركوا العدل بينهن وقد قيل ذلك ادنى الا تفتقروا ولا تكثر
عيالكم وكان في اللغة يقال عال الرجل اذا جار وعال اذا افتقر واذا كان الله تعالى قد اباح الرجل ان ينكح
اربعة حرائر يجمع بينهن فله ان يفضل زوجته بحسب ذلك فيقيم عندها يومين وثلثة ايام عند ازواجه
الاخر وارابعة وقال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم يريد به العدل في المحبة فلا تميلوا
كل الميل فتذروها كالمعلقة يريد انه ليس ينبغي لكم ان تتبعوا اهواكم واحدة منهن ميلاً اكثر فتبقوا لها حقوقكم
والعراضي فتذروها كالمعلقة واذا كان الازواج يفضل على الحاجة الى العدل والمطلقة فتكن من الحرج في نفسها
ومن كان له ثلث ازواج فليقسم لكل واحدة منهن يوماً وللثالثة ان شاء يومين لان له ان يقسم ايام الاسبوع الاربع
تسوية فان كان له اربع نسوة لم يجز ان يخالف بينهن في القسمة بل يجعل لكل واحدة منهن يوماً الا ان تحلله
بعضهن من حقها فيطيب له ذلك وان لم تحلله فيحل كان حرجاً لقلاف ما سماه **باب** وهذا الحكم في حرائر
النساء فاما الاماء وملك اليمين فهو مخير فله ان يقسم عليهن كيف شاء ويقيم عند كل واحدة منهن ما شاء وليس للاخرى
اعتراض في ذلك بالرجال وعليه ان ينفق على الازواج ما دمن في حباله نفقة ليستطيع مثلهن ويكسوا الحبا دهن
بما يسترها فان نشزت الزوجة على بعلها او خرجت من منزله بغير اذنه سقط عنه نفقتها وكسوتها وان عصت
امره واستعصت من طاعته وهي مقيمة في منزله وعظها فان اتعظت والا ادبها بالهجران دون الضرب الى زيادة على
ذلك في الادب بهجرها ضرباً رفيقاً النشوز الى واجبه عليها من طاعته قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وهجرانها ان يعتزل فراشها ويحول
ظهره اليها منه والضرب بالسواك وشبهه ضرباً لا يبرح ولا يفسد لحماً ولا جلداً واذا نشزت المرأة على زوجها او خافت
خلافه وكان منه من هجرانها ونشوز لتخشى منه شقاق بينهما بعث الحاكم رجلين مأمونين احدهما من اهل الرجل
والاخر من اهل المرأة لينظرا فيما اوجب ذلك ويريد الاصلاح بينهما فان نظرا الزوجان بالصلح والاخر ادر ولم يتوقفا على اذن

الزوجية فيه وان رأى ان يفرق بينهما احتاط لها اعلم ان الحاكم ليرى كيف رأيه فيه وليس للحاكم ان يجبرها على التزويج
بعد الفراق الا ان يشاء ولها الرجعة من حقوق باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد فاذا تزوج الرجل
بالمرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها على من زوجه بها وان تجاوز بها فقد صار الامر الآن يكون قد دخل بها
فلا يرجع عليها به ولكن يرجع على من دلسها عليه فان كانت هي المتولية لانكاحه نفسها فانه يرجع عليها به قبل الدخول
ولا يأخذ منها شيئا منه بعد الدخول وليس لها ان تحتج به في فراقها بالطلاق ورده كاف في الفراق فان اقام على نكاحها بعد
العلم بحالها لم يكن له ردها بعد ذلك فان اختار فراقها فليفارقها بالطلاق وكذلك اذا خطب الى رجل بنتا له
حرة فعقد له على بنت من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها عليه ويرد بالبرص والعمى والجذام والجنون والرتق
والقرن والعفل والحدبة في [illegible] الرجل [illegible] متى ذكرنا لم يكن له ردها بعد ذلك ومتى تزوج امرأة
على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولم يجز له قذفها بالفجور لان العذرة قد تزول بالمرض والطفرة واشباه ذلك
ومن تزوج بامرأة على انه حر فظهر لها انه عبد كان لها الخيار فان اختارت المقام معه ثبت نكاحه ولم يكن لها عليه
خيار بعد ذلك وان اختارت فراقه فلتبنه بغير طلاق منه لها ولم يكن لها عليه سبيل وان تزوجت به على
انه صحيح فظهر لها انه خصي كانت بالخيار وان تزوجت به على انه سليم فظهر لها انه عنين انتظرت به سنة فان وصل
اليها فهو احق بها [illegible] وان لم يصل اليها في مدة السنة كان لها الخيار فان اختارت المقام معه
على انه عنين لم يكن لها بعد ذلك خيار فان حدث بالرجل جنة بعد صحبته كان الحكم في ذلك كما وصفناه فينظر به
فان تعالج [illegible] والا كانت المرأة بالخيار وان حدث بالرجل جنة وكان يعقل معها اوقات الصلوة لم يكن للمرأة خيار
مع ذلك وان كان لا يعقل اوقات الصلوة كانت بالخيار باب نظر الرجل الى المرأة قبل العقد عليها وما يحل له من
ذلك وما لا يحل واذا اراد الرجل ان يعقد على امرأة فلا حرج عليه ان ينظر الى وجهها قبل العقد وان يرى يديها بارزة من
الثوب وينظر اليها ماشية في ثيابها واذا اراد ابتياع امة نظر الى وجهها وشعرها ولا يحل له ان ينظر الى وجه امرأة
ليس له بمحرم ليتلذذ بذلك دون ان يراها للعقد عليها ولا يجوز له ايضا النظر الى [illegible] التلذذ [illegible]
ذلك لابتياعها او [illegible] بالنظر [illegible] الى اهل الكتاب وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء ولا يجوز النظر الى ذلك منهن لريبة
باب الولادة والنفاس والعقيقة واذا ضرب المرأة المخاض خلا بها النساء [illegible] ولا يحضرها احد من
الرجال مع الاختيار فاذا وضعت ولدها فلتأخذه القابلة من الارض وتمسح عنه الدم وتلفه [illegible] المستعملة
[illegible] الكوفة وكربلاء ان وجد ذلك وان لم يوجد فعذب من غيره ذلك ان امكن فان كانت في موضع مياهه ملحة
وحدث [illegible] خلطته بالماء وحنكته به وان حضر شيء من تربة الحسين بن علي عليهما السلام فليحنكه بها مع الماء ثم يؤذن في اذنه
اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى فاذا كان يوم السابع من ولادته فليثقب اذنه ويحلق شعر رأسه ثم يختن ويتصدق بزنة
ذهبا او فضة ويحلق [illegible] في هذا اليوم ويعق عنه بشاة سمينة ويعطي القابلة منها الرجل بالورك ويفرق باقي
اللحم على الفقراء والمساكين وان طبخ ودعي عليه قوم من المؤمنين [illegible] كان بذلك افضل ويعق عن الذكر بذكر من الغنم
وعن الانثى بانثى منها ان شاء وقد ذكرنا فيما سلف ان المرأة اذا كانت نفساء قعدت عن الصلوة حتى ينقطع عنها
الدم فان انقطع في اليوم الثاني او الثالث اغتسلت وصلت فان استمر بها تركت الصلوة ثمانية عشر يوما فاذا كان

في اليوم التاسع عشر اغتسلت [illegible] وصلت وصامت ولا يجوز لزوجها ان يقربها بجماع حتى تطهر [illegible]
الدم وتغتسل ومتى [illegible] عليها ثمانية عشر يوما [illegible] ما وصفناه وفي [illegible] وقد قدمنا القول في ان اقصى ايام
النفاس عشرة ايام وعليه العمل بحسب ما ذكرناه باب فراق الرجال النساء وتحريمهن على انفسهم بالايمان والظهار
والطلاق حكم الايلاء واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت
عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان استعدت عليه انظره الحاكم اربعة اشهر ليرجع فيها في ذلك ويراجع
امره فان كفر عن يمينه ورجع الى زوجته فلا اعتراض لها عليه وان اقام على عضلها والاضرار بها في وطئها خيره الحاكم بين ان
يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا واقام على الاضرار بها حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يفيء الى امر الله عز وجل ويرجع الى زوجته او يطلق المرأة فتعتد منه وتتصرف في نفسها كيف شاءت ولا يكون ايلاء
الا بالله عز وجل ومن حلف ان لا يطأ زوجته بالطلاق والعتاق او ما اشبه ذلك لم يكن موليا ولا الزمه الحاكم الرجعة
الى زوجته ولا اعتراض عليه في الرجوع الى زوجته وطلاقها جميعا كل حال [illegible] بغير اسم الله تعالى كما ذكرنا وان [illegible] الكفارة
في اليمين بالله عز وجل بحسب ما بيناه ومن حلف بالله ان لا يطأ زوجته ولم يكن دخل بها لم يلزمه حكم الايلاء وكان
في ذلك بالخيار ومن كانت زوجته مرضعا فحلف ان لا يقربها خوفا من ان تحمل فينقطع لبنها ويضر ذلك بولدها لم يلزمه
حكم الايلاء لانه حلف في صلاح حكم الظهار فاذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين
انت علي كظهر امي او اختي او ابنتي او عمتي او خالتي وذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرمت بذلك
عليه [illegible] حتى يكفر والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا
فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب عليه في ذلك فان طلقها
سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجب عليه في ذلك فان تركها حتى تخرج من عدتها ثم تزوجها بعد انقضاء العدة وعادت الى الزوج
الاول بنكاح مستقبل حلت له ولم تلزمه كفارة مما كان منه في الظهار واذا قال الرجل لامرأته وهي حائض او قد كان دخل بها فقال
انت علي كظهر امي [illegible] لم يكن ظهارا [illegible] ولم يشهد عليه بذلك رجلين
مسلمين عدلين كان كالقول [illegible] الكلام ولم يقع به ظهار وان قال لها ذلك [illegible] ولم يدخل بها وهي حائض [illegible] اذا اشهد به عليه رجلين
مسلمين عدلين وان حلف بالظهار انه لا يفعل شيئا ثم فعله لم يقع بذلك ظهار واذا ظاهر من اربع نسوة او ثلاث كان
عليه بعددهن كفارات والظهار يقع بالحرة والامة اذا كانت زوجة وان كانت الامة ملك يمينه لم يقع بها ظهار والعبد
اذا ظاهر من زوجته سواء كانت حرة او امة [illegible] الظهار الذي يقع به التحريم [illegible] كان عليه من جملة الكفارات
التي سلف ذكرها صوم شهر واحد دون ما سوى ذلك من العتق والاطعام واذا ظاهر الرجل من امرأته فهي بالخيار ان شاءت
صبرت عليه ابدا حتى يكفر ويعود اليها او يخيرها بعوض او طلاق وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان خاصمته اليه انظره
[illegible] ثلاثة اشهر فان عاد اليها وكفر والا الزمه الطلاق ومن ظاهر ثم جامع قبل ان يكفر لزمه كفارتان احكام الطلاق
فاذا دخل الرجل بالمرأة وكانت ممن ترى الدم بالحيض وكانا مجتمعين في بلد واحد ثم اراد طلاقها لم يجز له ذلك حتى يستبرئها
بحيضة فاذا طهرت من دم حيضها طلقها بلفظ الطلاق مرة واحدة فقال لها انت طالق او هي طالق وادى اليها بعينها
او فلانة بنت فلان طالق ويشهد على نفسه بذلك رجلين مسلمين عدلين واذا فعل ذلك فقد بانت منه بواحدة و

امرانه برجعتها ما لم تخرج من عدتها فان بدا له من تركها حتى تنقضي العدة واراد ان يراجعها فهو خاطب من الخطاب على انه قد علم
فقال الله سبحانه في التي راجعها فلانه فاذا اذن ذلك عادت الى نكاحه ولم يكن لها الامتناع عليه ولو لم يشهد على رجعتها ذكرنا
وقبولها ثم لم يراجعها وعاد الى ملامسة زوجته فوطئها قبل خروجها من عدتها او قبلها او لمسها كان بذلك مراجعا
لها وهدم بفعله هذا الحكم بعد قولنا انما ذهب الى الاشهاد على الرجعة وسن له ذلك احتياطا في ثبوت الرجعة والمخافة
الميراث بعد ذلك وفي دعاوى المرأة واختيار الرد في الطلاق للرجعة الاتفاق فيهما [illegible] فمن لم يراجعها حتى
وصفناه فقد ملكت نفسها وهو كواحد من الخطاب ان شاءت ان ترجع اليه رجعت بعقد جديد ومهر جديد وان لم تشا الرجوع
اليه لم يكن له عليها سبيل وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة فان طلقها كما وصفناه في جميع ما [illegible] بمحضر من رجلين مسلمين
عدلين ثم راجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم طلقها بعد ذلك تطليقة اخرى [illegible] بمحضر من شاهدين عدلين ثم راجعها قبل
ان تخرج من عدتها ثم طلقها الثالثة [illegible] بمحضر من شاهدين مسلمين عدلين فقد بانت منه بالثلاث حتى تستقبل
العدة بعد التطليقة الثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا الطلاق يسمى طلاق العدة ومن طلق امرأته بعد دخوله بها وهو
[illegible] فطلقها طلاقا [illegible] كان الطلاق باطلا [illegible] ان طلقها [illegible]
لم تكن حاملا كان طلاقه باطلا [illegible] ومن طلق ولم يشهد عليه رجلان مسلمان عدلان في الحال لم يقع بالمرأة شيء
من الطلاق [illegible] ومن كان غائبا عن زوجته فليس له في طلاقها الا ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له
من الاشهاد فاذا اشهد رجلين من المسلمين عدلين على طلاقه لها وقع بها الطلاق كانت طاهرا او حائضا وعلى كل حال فان
راجعها قبل خروجها من العدة كان اولى بها وان لم يراجعها حتى تنقضي عدتها فقد ملكت نفسها وهو كواحد من الخطاب ومن
اراد ان يطلق زوجته لم يدخل بها طلقها اي وقت شاء بمحضر من رجلين مسلمين عدلين ولم ينتظر بها طهرا كما ذكرنا ذلك
في المدخول بها [illegible] ومن طلق امرأته قبل الدخول بها فليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها [illegible]
ان تتزوج بغيره [illegible] فعلت ذلك اذ ليس له عليها عدة [illegible] ولو شاءت ان تعود اليه جاز ذلك بعقد جديد
ومهر جديد وكذلك من طلق صبية لم تبلغ الحيض وان كان قد دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من الحيض
فذلك حكمها ايضا الا انه اعتدت [illegible] والمختلعة والمبارئة كذلك وان كانت العدة واجبة عليهما [illegible] ذلك في بابه ان شاء
الله تعالى والحامل المستبين حملها تطلق واحدة في اي وقت شاء الانسان واحد في طلاقها من الاشهاد اذ هو شرط في جميع
ضروب الطلاق والتي قد يئست من الحيض تطلق في اي وقت شاء بالشهود والتي لم تبلغ الحيض اذا لم تكن في سن المحيض تطلق ايضا
في اي وقت شاء بالشهود وانما يحتاج في الطلاق الى الاستبراء لمن ترى الحيض من النساء بعد الدخول بها اذا كن مع الازواج في
مصر واحد فاما من [illegible] من الشهود [illegible] حسب ما ذكرناه **باب** المخلوعة والمبارات والخلع ضرب من الطلاق
ولا يقع الطلاق الا بما يوجب من المرأة وذلك ان تكون المرأة قد كرهت زوجها وآثرت فراقه وتعدت امره وخالفت قوله
نفسها وتراوده على فراقها فاذا علم الرجل ان ليس بينهما [illegible] من المال والمتاع والعقار فيقول لها ان اردت ان
افارقك فادفعي الي الف دينار او الف درهم او ما شاء [illegible] على ما كان من [illegible] في حق من مهرك واعطيني
بعد ذلك كذا وكذا حتى اخلي سبيلك فاذا اجابته الى ما التمس قال لها قد خلعتك على كذا وكذا درهما او دينارا او كنت
فان رجعت في شيء من ذلك فانا املك ببضعك فاذا قالت ذلك بمحضر من رجلين مسلمين عدلين وهي طاهر من الحيض

من الحيض طهرا لم يقربها فيه بجماع فقد بانت منه وملكت نفسها في الحال وليس له عليها رجعة وله ان يعقد على نفسها
ان شاءت بعد خروجها من عدتها فان اختارت الرجوع اليه ولا زوجا وهو بعد خاطب من الخطاب [illegible] وحفظ النكاح بعقد جديد ومهر جديد وان لم تؤثر الرجوع اليه لم يكن له عليها سبيل فان رجعت عليه بشيء مما تقرر بينه وبينها قبل خروجها من العدة كان
له رجعتها وان كرهت ذلك فاذا رجعت عليه بذلك بعد خروجها من العدة لم يلتفت الى رجوعها ولم يكن له عليها سبيل
سبيل والخلع لا يقع الا بما يقع عليه الطلاق وهو ان تكون المرأة طاهرا من حيض طهرا لم يجامعها فيه ويتم الخلع بمحضر من رجلين
مسلمين عدلين فاذا اختلعها وهي حائض في حال لم يستبرئها او لم يشهد على خلعها شاهدين من المسلمين لم يقع الخلع بها الا
الطلاق الا ان تكون حاملا او غائبا عن زوجها او ممن لم يدخل بها بعد او آيسة من المحيض فيكون حكمها في ذلك الحكم الذي ذكرناه
في باب الطلاق ولا يقع خلع ولا مبارات ولا طلاق الا باجماع الذي وصفناه وان كانت المرأة مستريبة [illegible] حسب ما
قدمناه والمبارأة ضرب من الخلع الا انه لا يقع الا بعوض وذلك ان تكره المرأة الرجل ويكره الرجل المرأة فيظهر من كل منهما
بافعاله ويعلم كل واحد منهما ذلك من صاحبه فتقول المرأة قد [illegible] فتقول للرجل انا اكرهك وانت تبغضني كذلك فخل سبيلي
لا تصرف في نفسي فيقول لها كل ما لي عليك من دين فاتركيه واخرج سبيلك او يقول لها قد [illegible] على كذا وكذا فادفعيه الي او بعضه واخلي
سبيلك فيجيبه الى ذلك فيطلقها عليه ولا يجوز له اذا كان كارها لها [illegible] الطلاق اكثر مما اعطاها او في الخلع يجوز له
ان ياخذ اضعافه ومتى اراد طلاقها على المبارأة طلقها كما السنة في طهر بمحضر من رجلين مسلمين عدلين حسب ما وصفناه فاذا
طلقها على عوض لم يكن عليها رجعة الا ان تختار هي الرجعة فيستأنف نكاحها بعقد جديد ومهر جديد ولا يقع شيء من الطلاق
بنية ولا شرط ولا يقع طلاق [illegible] مع بيان المطلق في الرجعة بعد تطليقة اولة وثانية الا رجعة بينهما على ما قدمناه

باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكم نفقتهن واذا طلق الرجل امرأته وله منها ولد يرضع كان
عليه ان يعطيها اجرة رضاعه الى الفطام وليس لها في ذلك ان تمتنع منه وحضانة بذلك الى قدر ما الاجرة كان له ان ياخذه
منها ودفعه الى غيرها وان اختارت ان ترضعه بمثل الاجرة كانت احق به وليس له الا ان [illegible]
اجرة رضاعه وان اختارت ان رضاعه بنفسها بعد [illegible] لم يكن له منعها [illegible] والحد الذي يجوز فطام الصبي
فيه من الرضاع بالوجه الحق وعشرون شهرا فان فصل من قبل ذلك كان خطأ والاولى ان يكون الرضاع حولين كاملين [illegible]
لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذا فصل الصبي من الرضاع كان الاب احق بكفالته من الام والام احق بكفالة البنت حتى تبلغ تسع سنين
الا ان تتزوج فان تزوجت بغيره كان الاب احق بكفالة البنت وان مات الاب كانت الام احق بكفالة الولد فان لم يكن
له ام وكان له اب قام مقامه في ذلك فان لم يكن له اب ولا ام كانت الام التي هي الجدة احق به من العم ويجب على الرجل ان ينفق
على المطلقة الرجعية ما دامت في العدة وليس عليه انفاق على المختلعة والمبارئة في عدتهما ولا نفقة للمطلقة في العدة بعد التطليقة
الثالثة الا ان تكون حاملا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال العدة ولا في عدتها بعد الوفاة ونفقة ولدها واجرة رضاعه في
حصته لازم لابيه فاذا مات لزم ذلك الوارث من ميراثه الاب واذا **باب** عدد النساء واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول
بها وجب عليها ان تعتد منه ثلثة اطهار ان كانت ممن تحيض وان لم تكن تحيض لعارض وسنها في سن من تحيض اعتدت بثلثة
اشهر وان كانت قد تحيض في كل سنة او اربع مرة او في كل ستة اشهر لم يكن عليها عدة من طلاق وقد روي انه اذا كانت
من النساء والمبتلى برياة الدم الى سنة فاذا بلغت ذلك فعليها العدة حتى تتجاوز السنين وان كانت حاملا

فعدتها ان تضع حملها او لم تضعه بعد الطلاق بساعة او احدى او اخرتها الى ان تضع بذلك من العدة وحلت للازواج ولا يجوز
ان يخرج الرجل امراته من منزلها بعد طلاقها حتى تخرج من عدتها فان له ان يخرجها من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة فان زنت في منزلها بفاحشة فخرجت من العدة فحدها الامام عليها حد الله تعالى وان لم تات بشيء من ذلك كان
عليه اقرارها فيه حتى تنقضي العدة وعليه ان ينفق عليها ما دامت في عدتها منه الا ان يكون قد فارقها بخلع او مبارأة او بانت
منه بلعان او طلاق ودونها وليس لها نفقة في العدة من ذلك كله ولا اضاف وان كانت الزوجة ممن تعتد بالاقراء وهي
طاهر ان كانت ممن تحيض وان كانت قد انقطع منها الحيض لعارض في الايام الاول له تعتد بخمسة واربعين يوما وان كانت
فعدتها ان تضع حملها ما بيناه ومن طلق صبية لم تبلغ الحيض وكان قد دخل بها فعدتها ان تضع حملها ما بيناه ومن
طلق صبية لم تبلغ الحيض وكان قد دخل بها فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت في سن من تحيض وان لم تبلغ تسع سنين او خرجت
من ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق ومن طلق امراة لم يدخل بها فلا عدة عليها منه قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ومن تزوج امراة
ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها فليس لها عليه مهر ولها عليه متعة كما قال الله عز وجل والمتعة من الموسر العبد
الى المطلقة بحسب حاله ومقدار ما له من خمسة دنانير الى ما فوقها والوسط في ذلك من الطلاق الثياب او جارية وخادم ونحو ذلك
ذلك وعلى المتوسط ان يمتع بثلاثة دنانير الى ما فوقها والمعسر من الثياب ونحوها وعلى المعسر ان يمتع بالدرهم او الخاتم ونحو
ذلك ويعتبر حال الانسان وحال المراة وحال الزمان فيحكم بها فيه الا على ما جرت به العادات والعيد اذا كان تحته الحرة
فطلاقها الاقرب تطليقتان وعدتها قرءان والقرء هو الاطهار فان كانت الحرة ممن تحيض ومثلها من تحيض فعدتها ثلثة
اشهر وان كانت الامة ممن لا تحيض ومثلها من تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما والمتوفى عنها الزوج من ذي حرة وعليها ان
تعتد بانها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت قد دخل بها او لم يدخل بها وان كانت صبية او بالغة قال الله عز وجل والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وان كانت الزوجة امة او من دونها الامة فعدتها
شهران وخمسة ايام على النصف من عدة الحرة سواء كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل بها والمعتدة من الطلاق ليس عليها
حداد ولها ان تلبس المصبوغ من الثياب والزينة كلها والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة كلها ولا تبيت
المطلقة عن بيتها الذي طلقت به ولا تخرج منه الا لحاجة صادقة وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل من منزلها الى حيث شاءت
وليس حكمها في هذا الباب حكم المطلقات واذا طلق الرجل امراته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها
ذلك الوقت ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك فان كانت حاضت اقل من ثلاث حيض فان المطلقة تتم
العدة وتبني على ما مضى لها واذا مات عنها زوجها في غيبة وورد الخبر بوفاته اليها بعد سنة او اقل من ذلك او اكثر اعتدت للوفاة
بعد الخبر بذلك ولا تحتسب بما مضى من الايام التي لم تعلم بوفاته فيها والفرق بين الحكمين في العدة من الوفاة يجب عليها الحداد
فاذا لم تعلم بموت زوجها لم تحد والمعتدة من الطلاق ليس يجب عليها الحداد وانما يحسب بالتنزه من الازواج والامة في الرجل من ذلك
مملوكة فاعتدت منه نصف العدة او اقل من ذلك ثم اعتقت وجب عليها ان تتم العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وان اعتقت
وقد خرجت من عدتها بالنصف فلا عدة عليها ثم عدة خمسة ايام ولم يجب عليها عدة الحرة وعدة المتمتع بها من الرجل
قرآن وقالت فان كانت ممن لا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما كما ذكرنا في عدة الامة وعدتها من وفاة الزوج شهران

شهران وخمسة ايام ومن كان عنده اربع زوجات فطلق واحدة منهن طلاق السنة تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة
لم يجز له ان يعقد على امراة نكاحا حتى تخرج المطلقة من العدة فان خرجت من الاربع او بارأها لم يحرم عليه العقد على امراة
اخرى في الحال نكاحا لانه بمنزلة المخلوعة والمبارئة رجعة وكذلك ان كانت التي طلقها لم يدخل بها جاز له العقد في الوقت
على اختها او غيرها من النساء اذ لا عدة له عليها وكذلك ان طلقها طلاق العدة ثلاثا لم يحرم عليه العقد على غيرها الا رجعة له
على اختها حتى تخرج من العدة ولا اختها من امراة قد دخل بها فطلقها طلاق السنة لم يجز له العقد على اختها حتى تخرج المطلقة من عدتها
فان خلعها او بارأها او طلقها قبل الدخول ثلاثا وطلقها للعدة ثلاثا واحرم عليها ان يعقد على اختها في الحال الا رجعة له عليها
كما ذكرناه واذا غاب الرجل عن امراته غيبة لم تعرف فيها اخبره وكان له ولي ينفق عليها او في يده مال له تنفق منه على نفسها
كانت في حباله الى ان تعرف له موتا او طلاقا او ردة عن الاسلام وان لم يكن له ولي ينفق عليها ولا مال في يده تنفق منه
ولم تصبر الحكم في ذلك رفعت امرها الى سلطان الزمان ليبحث عن خبره في الامصار وانتظرت اربع سنين فان عرفت له خبرا
من حياة او موت والا طلقها الفقيه عليها او الولي وامرها ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام
وتزوجت ان شاءت وان جاء زوجها وهي في العدة او قد قضتها او لم تتزوج وكان اولى بها من غيره بالنكاح الاول ولا يلزمه العقد
الاول بعد ذلك وقد وجبت من العدة وتزوجت لم يكن له عليها سبيل
باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب
واقل الحمل واكثره ومن ولدت زوجته على فراشه وقد دخل بها ولاقل لستة اشهر من يوم وطئها او كان الولد تاما فهو ولده
الشرعية وقضت العادة ولا يحل له نفيه ولا انكاره وان ولدته حيا تاما لاقل من ستة اشهر من يوم لامسها فليس بولده
في حكم العادة وهو بالخيار ان شاء اقر به وان شاء نفاه عنه بغير لعان نفاه مع احصنه الله والزمت انه منه وجعلنا في
زمان الحمل وكان عليه الا نسبه او ترتيبه حكم اللعان فيما يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى واذا طلق الرجل امراته فاعتدت و
تزوجت وجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم منذ دخل بها الثاني فهو له وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو للاول وكذلك
ان باع امته وقد وطئها ثم اتت بولد لستة اشهر منذ يوم ملكها مبتاعها فهو له وان جاءت به لاقل من ذلك فهو لبائعها ولا يجوز
لاحد ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة فان كانت ممن لا تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما ولا يحل
لاحد ان يطا جارية قد ابتاعها او وهبت له حتى يستبرئها بحيضة فان لم تكن ممن تحيض استبرأها بخمسة واربعين
يوما وقد روي انه لا يحل ان يطا الجارية الى عشرين يوما اذا كان بايعها قد اخبر بطهرها وكان صادقا في ظاهر امره
والاستبراء لها مستحب للاحوط في الدين ومن وطئ زوجة له او جارية في الفرج وظهر بها حمل وجب عليه الاقرار به سواء
كان قد عزل الماء عنها او لم يعزل ولا يجوز له نفيه عنه لانه كان يعزل الماء وولد المتعة لاحق بابيه ولا يحل له نفيه واقل
الحمل اربعون يوما وهو زمان انعقاد النطفة واقله لخروجه الى الدنيا حيا ستة اشهر وذلك ان النطفة تبقى في الرحم اربعين
يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير عظاما اربعين يوما ثم تكسى لحما وتتصور وتلج فيها الروح
في عشرين يوما فذلك ستة اشهر واكثر الحمل تسعة اشهر ولا يكون حمل تمام اقل من ستة اشهر قال الله عز وجل حملته
امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال الى انتهاء الى اربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل اكثر من
ما بيناه في ستة اشهر ولا يكون زمان الحمل اكثر من تسعة اشهر كما ما ذكرناه وانما يتغير تدبير الحمل لكسل النطفة لان
من النساء من يتغير حيضهن بين حمل لعارض مدة من الزمان فتلحق ان ذلك من ايام الحمل وليس ذلك الا لما ذكرناه وقد

رجل تزوج بامراة ودخل بها ثم اتت بولد بعد الدخول فجاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم دخل بها لم يكن الولد منه وكان
له نفيه الا ان ضمنه المراة منه وكذلك في وقت الحمل يجب عليه نفيه ... ولو اقر به حرفا او بسبب من الاسباب
المحتمل به وقد بيناه منه مع الظاهر في الاحكام والاعتبار ... واذا طلقها فانقضت عدتها ثم تزوجت ...
وهذا الباب فاذكر الطلاق ولم يكن عليه بينة به كان اوكد جانب الثاني ... وصح عليه انه العدة وعادت الى زوجها الاول
بالنكاح المتقدم وكان الولد للاصحاب الثاني دون الاول ولم يحل للزوج الاول دخولها باب اللعان واذا قذف الرجل زوجته
الحرة بالفجور وادعى انه راها مع رجل يطأها في فرجها وكان له ان ياتي ببينة اربعة رجال عدول يشهدون له بذلك وجب على
المراة الرجم وان لم يكن له شهود اربعة كما ذكرنا لاعن المراة وصفة اللعان ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويوقف الرجل بين يديه
والمراة عن يمينه ثم يقول له اشهد بالله انك لمن الصادقين فيما ذكرته على هذه المراة من الفجور فاذا قالها قال له اشهد ثانية
فاذا شهد ثانية قال له ثالثة فاذا شهد ثالثة قال له رابعة فاذا شهد اربع مرات انه لمن الصادقين قال له الحاكم
اتق الله وتب وارجع فان لعنة الله شديدة وعقابه اليم فان كان كاذبا في ما قذفها به او بسبب من الاسباب فارجع الى التوبة فان
عقاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فان رجع ضرب حد المفتري ثمانين جلدة وردت امراته عليه وان اقام على ما ادعاه
قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قالها قال للمراة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت بذلك
حكم عليها بالرجم وان انكرت قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفك به من الفجور فاذا شهدت مرة قال اشهدي
انه لمن الكاذبين فيما رماك به فاذا شهدت ثانية قال لها ثالثة فاذا شهدت قال لها رابعة فاذا شهدت
وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد فان كنت قد اقترفت ما رماك به فتوبي الى الله فان
عقاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فان اعترفت بالفجور رجمت وان اقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي ان غضب الله علي
ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا ... عند تمام لعانها له وان نكل عن
اللعان وجب عليه الحد فان نكل الرجل عن اللعان وجب عليه الحد ... وان انكر الرجل ولد زوجته ...
او بعد ... الحمل وان لم يكن قذفها بزنا ... فان قذفها بنفي
الولد بعد ... الولد ... المفتري ولا لعان بينه وبينها ولكن يجلد حد المفتري وكذلك ان قال لها
يا زانية او قد زنيت فانه يجلد حد المفتري وان قال وجدت معها رجلا في ازار ولا اعلم ما كان ... ذلك ...
بينه وبين المراة واذا قذف الرجل امراة بائنة منه ... لاعنه ... فرق بينهما وجلد الحد ولم تحل
له ابدا واذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء ... ولم يفرق بينهما ... المراة ... او العذرة
في شيء من الاشياء ... وكذلك ... في الفرج ... الولد ولا لعان بين المسلم والذمية
والامة ... ولكن يؤدب الرجل ... كانت له امة ... اعترف انه ولا يجب عليه بذلك
حد ولا لعان ومن حجر الرجل ولده ... ثم رجع ... واقر بالولد ضرب حد المفتري ونسب اليه الولد فان مات
الاب ورثه الولد وان مات الولد وله مال لم يرثه الاب لانه قد كان انكره ...
... ورثه امه ... كانت باقية وان ... من قبل امه فان لم يكن له اخوة من الام
ورثه اخواله واقرباؤه من الام ولا يرثه احد من الاب ولا قريب له من قبله باب السراري وملك الايمان والجاهل

وللرجل ان يطأ ما ملك اليمين ما شاء بلا عدد ويجمع بينهن في الاستمتاع والجمع بينهن ... في الوطء ولا يجمع الاختين
... ويجمع بينهن في الملك ... ولا يجوز له ان يطأ اليهودية والنصرانية بملك اليمين ولا المجوسية ...
وله ... الحرة والجارية ... وطؤها حرام وكذلك الصابيات والوثنيات حرام وطؤهن بالعقد وملك اليمين ولا يجوز لاحد
ان يطأ بملك اليمين امة قد كان ابوه وطئها بعقد او ملك يمين ولا يجوز للابن ... ذلك ... ووطئها الابن واذا نظر الاب الى
جارية مملوكة ... حرمت على ابنه ولا يحرم على الاب ان ينظر الابن الى ذلك دون غيره واذا كانت جارية ... فلا يحل للرجل ...
وطؤها ... ثم طلقها ... العدة ... ثم طلقها ...
حتى تنكح زوجا غيره ... ثم ... حتى تتزوج رجلا ... ثم يطلقها
وتنقضي منه العدة ... جارية ... في طهر واحد ... الولد
... في القيمة ... نصف قيمته لصاحبه الآخر ... على سهم ... الولد ... اسم احد
... في سهم ... ولم الحاكم الآخر ...
... الولد ... عليه ...
... واذا ابتاع الرجل جارية حبلى لم يحل له وطؤها حتى ... الاربعة اشهر فان مضت ... ان
دون الفرج فان وطئها ... حتى تضع ما في بطنها فان وطئها ... الاربعة الاشهر
او بعد ذلك ... الولد لانه قد غذاه ... بنطفته ... ماله بعد وفاته ... ويعوله
في حجره ولا ينسب اليه بالبنوة ولا يحل له ان يملك ... من الرضاع ... وخالته ... منه ... محرم
عليه ... بالرضاع ... ولا يحل ... ما لم ... فان كانت
... ولا ... في هذا الباب ...
ولا يحل ... اهل الضلال ...
... في هذا الكتاب واذا ابتاع الا ...
صغارا لا يحل له ان يفرق بينهما وبينهم فان كانوا كبارا ...
بالتفرقة بينهما وبين اولادهما ... لم يحرم ... واذا تزوج الرجل امة ... عليه ... او النظر الى
... ولا ... حتى ... وتنقضي منه العدة باب العتق والتدبير
والكتابة ومن كان له مملوك من عبد او امة فاراد عتقه فليكن ذلك لوجه الله عز وجل وليقصد به القربة اليه والعتق
العبد ... اهل الابيان والمستضعفين
ولا ... العتق ... لوجه الله عز وجل العتق لله تعالى ...
عضو من العبد عضوا من معتقه من النار واذا اراد ان يكتب كتاب عتق فليكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان
بن عبد الله او فلانة بنت عبد الله ... او الرومية او الفلانية ... فلان بن فلان ...
من ... وابتغاء مرضاته ...
... لوجه الله عز وجل ... بعد هذا العتق ... الاسلام ...

شيت منها ابا حنث الله تعالى ايا ومن وجه التصنيف فانت امراتك منك منى ومن كل احد ... ونصرتك و
اشهد الله على ذلك ومن ثبت له عليه في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا وان اقر مسبح في كفارة ظهار او افطار
يوم من شهر رمضان او قتل خطا بهو سابقة الاصل لحقه عليه والولاء ويقول في كتابه انني قد اعتقتك في كفارة وجبت علي
فانت حر لوجه الله تعالى ولا ولاء لي عليك الا ان تتوالى مختارا لذلك فتواليني او من شئت من الناس لا اعتراض لي عليك في
ذلك والا اعتق هذا في نذر وجب عليه به عتقه بهو سابقة ولا ولاء عليه الا ان يتولاه مختارا لذلك واما الولاء المثبت
على من اعتقه تبرعا في غير كفارة ولا نذر ... اعتق امته وجعل عتقها مهرها وتزوجها على ذلك ... وثبت نكاحه وكان
مهرها عتقها وان كان الافضل في هذا النكاح ان يجعل مع العتق شيئا من ماله ... في هذا الوجه
اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك ويكتب لها في كتاب هذا العتق اقر فلان بن فلان في صحة منه وجواز امر
انه قد اعتق امته فلانة الفلانية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وهي راضية على ذلك ومولاة له ولعصبته
وارثها والا اعتقها ومن كان له عبد واعتق نصفه او ثلثه كان العبد حرا واذا كان العبد بين شريكين او اكثر من ذلك
فاعتق احد الشريكين حصته من العبد العتق ملكه خاصة ... فاذا اتيتها العتق العبد بذلك
ولم يبق منه رق وان كان معسرا استسعى العبد في باقي قيمته فاذا اداه الا ... العتق ... في ذلك ان اراد الشريك
حسب ما يتلى منه ... ثم يعتق بعد ذلك فان لم يكن له ما
يكتسب لهما الا ... في نفسه بحساب ما اعتق منه ان شاء الله تعالى **باب التدبير**
والتدبير هو ان يقول الرجل لعبده او امته انت رقة في حياتي ... وقع او حرا بعد وفاتي ... الوصية ...
يرجع فيه ... وان لم يرجع فيه كان العبد رقا في حياة السيد فاذا مات صار حرا بذلك القول
المتقدم ... التدبير ... **والمكاتبة**
هو ان يكون العبد ... على الله اذا اداه فهو العتق ويكتب
بذلك كتابا ... وادى ... مالا ...
بكر له ... وان لم يتم عليه ذلك ... بحساب ما اداه ...
الاداء ... من بعض الكتابة ... بحساب الحرية ...
منها وان مات وله بنات ... بحساب الحرية فيه ...
الحرية فيه وان قال العبد لسيده كاتبني ...
فيب له من ماله ... قال الله عز وجل ...
من مال الله الذي اتاكم ...
وجعل الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب يعني العتق والكتابة واذا كان
لرجل امة فادت من مكاتبتها ... بحساب ما ادت ...
عليك اليمين ... **باب الايمان والاقسام والايمان عند ال**
محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين ... الله عز وجل ... والله تعالى ...

خالف السنة ويمينه باطلة لا توجب حنثا ولا كفارة واليمين بالله تعالى في معصية الله ان يعصيه ... وكفارة
يمينه ترك الفعل المحلف عليه والاستغفار يمينه في الباطل وقول الرجل الطلاق لي لازم ان فعلت كذا وقوله امرأته
انت طالق ان فعلت او ... ان لم تفعل باطل لا يجب عليه فيه كفارة ولا يقع بالحلف فيه طالق ولو قال العبد حر لوجه
الله تعالى ان فعلت كذا ... كان باطلا وفي القايل ... ان فعلت كذا ... صدقة ان
كان كذا فهو باطل ... وحتى ... الوفاء ... اليمين البدعة
... ان كذا وكذا باطل ... فوجب ... الكفارة ... وان قال انسان امرأته ... عليه كظهر امه
ان فعلت كذا ثم فعله لم تحرم عليه امرأته بذلك وكذلك ... حرام ان فعلت كذا باطل ايضا
ولا يجب عليه الكفارة في الحنث حتى يكون اليمين بالله ... لغو اليمين ... لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واللغو ان يحلف الانسان بالله عز وجل ... في اليمين
... ذلك حكم اللغو الذي عفى الله عز وجل عن
المؤاخذة به ولم يوجب فيه كفارة ومن حلف بالله ان لا يفعل شيئا ... ولا كفارة عليه ومن حلف على
ترك شيء فكان فعله افضل في الدين ... البر والعبادة من تركه فليفعله ولا كفارة عليه وكذلك
ان حلف ان يفعل شيئا وكان تركه افضل من فعله ... ولا كفارة عليه واليمين في قطيعة رحم ... او في
ولا كفارة على صاحبها واليمين ... على صاحبها ... ولا يكون عليه كفارة
في ذلك واليمين المراة ... في خلافه ... في اليمين الماضي
... ويستغفر الله عز وجل من ذلك ويتوب اليه منه واذا حلف العبد لا ...
... لم يحنث ... على يمينه ... الحنث وجبت عليه الكفارة
وهي احد ثلثة اشياء عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ...
... ثلثة ايام متتابعات في الكفارة في اطعام ...
والطفل الصغير ... ان يطعمه ... الاطعام ...
البالغ ... الكفارة ...
... بها الحقيقة ... ان ... الكذب ولا كفارة
عليه في ذلك ولا اثم ... الظالم ...
... فعليه ... الوديعة ... حفظ الامانة ... الظالم ...
البنية وكان ... في الدفع عن المؤمنين ...
... السلطان الجائر ... عليهم في
ذلك ولا اثم في ... حلف ...
منها التوبة ... التوبة والاستغفار ومن كان عليه دين لا يجد لقضائه سبيلا
... صاحب الدين ... فان ...

ويحلف انه ويبوي ضمان ما عند عليه مكنه منه ويبر بذلك في يمينه ولا اثم عليه ولا كفارة فان لم ينو قضاه معند يمينه كان
ماثوما ولا يجوز لصاحب الدين ان يحرج صاحبه اليمين وهو يعلم اعساره فانه ياثم بذلك ولا يحل له حبسه اذا كان
محيطا علما بحاله في اوان الدين فان حبسه مع العلم بذلك كان مازورا وينبغي للمسلم ان يجتنب اليمين بالله تعالى ما امكن
وكان باومن وجد سبيلا الى ترك اليمين بالله تعالى اعظاما لها وان لم يضطر الى الاذى بذلك فانه اوفى في الدين واقرب
مما يوثق بالحلال وامر اجتنابه تعالى عليه وكان من خلفه من اليمين بمال يحلف بالله فالافضل ان يفتدي بذلك يمينه بالله
تعالى وان كان لو حلف صادقا وان كان فدينه من اليمين شيئا يحلف بالله او يقربه في امواله فلا حرج عليه في اليمين
بالله تعالى ليدفع الضرر عنه في الباطل الذي يجعله ولا يجوز لاحد ان يحلف لاحد بغير اسماء الله تعالى ولا يجوز ان يحلف
الانسان بحرمة رسول الله صلعم ولا بامير المؤمنين ولا باحد الائمة عم فان حلف بواحد ممن ذكرناه فقد اخطا وعليه ان يتوب منه
الا ان يكون باطلا او يعزم احتمل منه وان لم يف بيمينه فليستغفر الله عز وجل ولا كفارة عليه ولا يجوز لاحد ان يحلف كاذبا
فلقائه [illegible] والبيري بالمصحف بالحلف وكذلك اليمين بالكعبة والمسجد الحرام وما اشبه ذلك ومن حلف بشيء منه
اعطاه ولبس عليه في خلافه فحلف عليه من ذلك كفارة ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله صلعم ومن احد
من الائمة عم ومن حلف بشيء من ذلك ثم حنث فيه كان كفارة [illegible] من الاسلام او قال اشرك ان
فعلت كذا باطل لا يلزمه اذا فعل كفارة [illegible] بذلك خطأ منه يجب ان يندم عليه ويستغفر الله تعالى منه باب
النذور والعهود ومن نذر لله تعالى شيئا من البر والقربات فقد وجب عليه الوفاء به فان لم يف به كان عليه كفارة يمين الكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا التي هي هذه الثلثة فعل فقد ادى الواجب في كفارته ولا نذر
في معصية الله تعالى ومن نذر شيئا هو معصية لله تعالى وجب عليه اجتنابه ولم يجز فعله وكان تركه الفرض دون
فعله والكفارة عليه في الاخرى عنه [illegible] الطاعة هو ان يقول الانسان ان عوفي من مرضه او رجع من سفر
او ربح في تجارته او كفي شر عدو كان علي لله تعالى صيام يوم او شهر او سنة او صدقة درهم او دينار او حج او زيارة
او ما اشبه ذلك من اعمال الخير او نذر ذلك في [illegible] الله تعالى [illegible] او والداه او من اخوانه فعليه الوفاء به ولو
لم يف بذلك [illegible] كانت عليه الكفارة التي ذكرناها والنذر في المعصية ان يقول [illegible] لله تعالى به [illegible] ما ذكرناه
او فعله [illegible] ان يشرب خمرا او يرتكب محرما او يقتل مؤمنا او يؤذي مسلما او يترك مفروضا او يهجر [illegible]
فعليه ترك الشر وفعل الخير والخلاف لما نذر والعدول عنه الى الطاعة دون المعصية والكفارة عليه [illegible]
ما ذكرناه وكذلك من نذر لله تعالى عليه ان يكف من معصية له فالوفا بها ان يصوم شكرا او يتصدق او يحج فلا يجوز
له الصوم على هذا الوجه ولا الصدقة ولا الحج لان ذلك شكر على الخطيئة لله تعالى ولم يجعله فان جعل نذره [illegible] ذلك
بالصوم والصدقة والحج وما اشبه ذلك على وجه الكفارة لفعله وتاكيدا للندم على ما صنعه وجب عليه الوفاء به وكذلك
ان جعله نذرا [illegible] وجه الكفارة ليمينه في [illegible] وتمام [illegible] جعله شكرا اذ ذلك لم يجز له فعله ومتى اعتقد
الانسان ان يفعل شيئا من الخير [illegible] ولم يجعله في اعتقاده لله عليه [illegible] كان
فيه ان شاء فعله وان شاء تركه ولا كفارة عليه في تركه ولو قال قائل ان كان كذا وكذا فعلت كذا ولم يقل لله عز وجل
مع كان بالخيار واذا قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا فقد نذر نذرا ووجب عليه الوفاء به اذا كان ما نذر به طاعة

طاعة لله عز وجل او في طاعة او مباح وان كان معصية لله تعالى او في ضلال فلا يجوز له فعل ما نذر به ومن
نذر لله تعالى شيئا ولم يسم ولا عينه باسمه كان بالخيار ان شاء صام يوما وان شاء تصدق بشيء قل ام كثر وان
شاء صلى ركعتين او تقرب بشيء من القربات ومن نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيئا معينا كان عليه ان يصوم
ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وكذلك في كل ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم
يسم شيئا فعليه خمسة اشهر كما روي عن امير المؤمنين عم ومن نذر ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يسم شيئا اعتق
كل عبد قد مضى عليه ستة اشهر في ملكه قال الله عز وجل والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وهو ما مضى
عليه ستة اشهر ومن نذر ان يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسم شيئا تصدق بثمانين درهما فصاعدا قال الله
عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا ومن عاهد الله عز وجل ان لا ياتي محظورا ثم اتاه كان عليه مثل
الذي ذكرناه من الكفارات وهي ان لم يف بنذره من الثلث وهو عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ن
على من عاهد ان لا يطيعه في شيء او يعصيه لم يجز له ذلك وكان عليه ان يجتنب معصية الله تعالى ويصل الطاعة والكفارة ن
عليه فان عاهد الله عليه ان لا يفعل مباحا كان بالخيار [illegible] والكفارة عليه فان عاهد الله تعالى عليه [illegible] احضر من تركه
ثم لم يف بالعهد كان عليه من الكفارة ما ذكرناه ومن نذر لله تعالى شيئا لا يستطيعه او عاهد الله [illegible] فلا كفارة
عليه في تركه [illegible] ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور [illegible] فعجز عن المشي فليركب [illegible] والكفارة عليه فان ركب من غير عجز
كان عليه [illegible] الدم والزيارة [illegible] ما ركب [illegible] ان شاء واذا اراد ان يعود نادر الحج في [illegible]
[illegible] قائما [illegible] الى الارض والذي [illegible] لله تعالى ان يصوم يوما بعينه [illegible] لعذر بعد فعليه
الكفارة [illegible] فان [illegible] له في ذلك اليوم [illegible] فليفطر ثم ليقضه والكفارة عليه ان شاء الله تعالى
وكذلك الحائض اذا نذرت صوم يوم بعينه [illegible] وحاضت فيه [illegible] والمسافر [illegible] يوم النذر في سفر
ولا افطر [illegible] ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الله من سبل الخير ولم يسم شيئا معينا كان بالخيار ان شاء
تصدق به على فقراء المؤمنين وان شاء جعله في حج او زيارة او وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام ومن جعل رنيه
او [illegible] هديا لبيت الله الحرام او [illegible] شعائر الاية ثم فليبع العبد والجارية والدابة وليصرف ثمنهم
في مصالح البيت والمشاهد وفي معونة الحاج والزوار [illegible] من المكان باب الكفارات
قد مضى القول في كفارة الايمان وقلنا انها عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوبان او اطعامهم لكل
مسكين [illegible] في يومه ولا يكون في جملتهم صبي صغير ولا شيخ كبير ولا مريض وادنى ما يطعم كل واحد منهم مد من طعام
وهو رطلان ونصف [illegible] بما تيسر من الادام واعلاه اللحم وادناه الملح واوسطه ما بين ذلك من الادام وينبغي ان يطعم
المساكين من اوسط ما يطعمه اهله وان اطعمهم اعلا من ذلك كان افضل ولا يطعمهم من ادون ما ياكله هو واهله
من الاقوات فان لم يجد الحانث في اليمين شيئا من هذه الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الظهار
عتق رقبة فان لم يجد المظاهر ذلك صام شهرين متتابعين فان لم يقدر على هذا الصيام اطعم ستين مسكينا
[illegible] ان يكفر كان عليه كفارة اخرى [illegible] الاول [illegible] ذكرناه والكفارة في اليمين الا بعد الحنث ومن صام
شهرا [illegible] في كفارة الظهار او قتل الخطا وعجز [illegible] صيام شهرين متتابعين ثم افطر [illegible]

الصيام من اوله فان افطر لمرض بنى على ما صام ومن صام شهرا ومن الثاني يوما او اكثر ثم افطر لغير عذر كان مسيئا
وله ان يبني على ما مضى من الصيام وكفارة الايلاء كفارة اليمين وكفارة الخلف في النذر كفارة الظهار فان لم يجد
عليه ذلك كان عليه كفارة اليمين وكفارة الوطء في الحيض دينار ان كان وطئها في اوله على ما بيناه وان كان في وسطه فنصف
دينار وان كان في اخره فربع دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم جيادا لا الغش من الحديد والرصاص ونحوهما انما هي فضة
من الاكحل ومن وجب عليه في حجه كفر عن ذلك بثلاثة امداد من طعام على ثلاثة مساكين ومن افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وانى له بمثله في الفضل
والثواب ومن [illegible] انه كان عليه من الكفارة ما قدمناه وهو كفارة قتل الخطأ ومن افطر يوما من قضاء شهر رمضان
ان كان افطاره له قبل الزوال فقضاء يوم مكانه ولا كفارة عليه وان كان افطاره فيه بعد الزوال كان عليه كفارة يمين
وهي اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات وقضى مكانه يوما ومن اجمع على الجنابة ثم نام في شهر
رمضان حتى خرج وقت صلاة الغداة فعليه الغسل والصيام وكفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
كالمجامع في افطر يوما من شهر رمضان ومن وجب عليه قضاء يوم من شهر رمضان فتركه متهاونا ولم يقضه حتى يهل عليه
شهر رمضان ثان فعليه صيام الحاضر والكفارة عن كل يوم بمد من طعام على مسكين ثم يقضيه بعد صيام الشهر الذي
كان حضر حتى يكمل العدة الفائتة ومن فاته صيام شهر رمضان لمرض دام به فليكفر عن الاول منهما بمدين من طعام
لكل يوم مسكين وليس عليه قضاء الصيام وليقض الثاني منهما ان شاء الله والحكم في بعض الشهر الاول كالحكم في جميعه [illegible]
من ذلك او بعض الثاني ومن قتل مؤمنا خطأ وهو ان يرمي غرضا له فيصيب المؤمن بغير اعتماد فعليه ديته وكفارة من
افطر يوما من شهر رمضان ومن حلق رأسه من اذى به وهو محرم كفر عن ذلك بدم شاة او اطعام ستة مساكين
او صيام ثلاثة ايام متتابعات واذا قص اظفاره او نتف ابطيه من غير [illegible] كان عليه دم [illegible] فان لم يجد
[illegible] صام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك
كما قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة ومن [illegible] وهو محرم او لبس ثوبا بعد احرامه كان عليه دم يهريقه كفارة ما صنع ومن صاد صيدا
وهو محرم فلم يقدر على الفدية والاطعام قوّم ما وجب عليه من الفداء وفض قيمته على البر وحسبه وصام لكل
نصف صاع يوما قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما وان قدر على الاطعام ولم يقدر على الفدية كان عليه في النعامة اطعام ستين مسكينا وفي
البقرة الوحشية اطعام ثلاثين مسكينا وفي الظبي اطعام عشرة مساكين ومن قتل حمام الحرم كان عليه [illegible] دم شاة
كفارة لذنبه ومن وطئ بيض نعام الحرم وهو محرم فكسره كان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر من البيض
فما نتج منها كان المنتوج هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يجد
الاطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما عوضا عن
اطعام كل عشرة مساكين بصيام ثلاثة ايام فان وطئ بيض القبج والدراج ارسل فحولة الغنم على اناثها بعدد المكسور فما
نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يجد ذلك كفر عن كل بيضة بشاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة

عشرة مساكين فان لم يقدر على الاطعام صام عن كل بيضة ثلاثة ايام ومن قتل زنبورا وهو محرم كفر عن ذلك بتمرة
وكذلك من قتل جرادة فان قتل جرادا كفر عن ذلك بكف من تمر فان كان الجراد كثيرا كفر بدم شاة ومن حلف بالله
وهو محرم كاذبا كفر عن يمينه بدم شاة فان حلف ثانية كفر بدم بقرة فان حلف ثالثة كفر بدم بدنة فان حلف ثلاث مرات او
اكثر صادقا لم يكن عليه شيء وان حلف ثلاث مرات صادقا كفر بدم شاة ومن [illegible] وهو محرم كفر عن ذلك ببدنة ينحرها
بمنى ومن تزوج بامرأة في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصواع من دقيق ومن نام عن صلاة عشاء الاخرة حتى
يمضي النصف الاول من الليل صلاها اذا استيقظ واصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام
عن صلاة الكسوف متعمدا [illegible] فليغتسل كفارة لذنبه وليقضها بعد الغسل ومن سعى الى مصلوب بعد ثلاثة ايام
لينظر اليه فليستغفر الله تعالى من ذلك وليغتسل كفارة لسعيه اليه ومن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وسلم نفسه الى اولياء
المقتول ورضوا منه بالدية وعفوا عنه كفر عن فعله مع التوبة بعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا فان لم يقدر على جميع هذه الثلث كفارات وكان في امكانه واحدة منها اتى بها ان شاء الله ولا يجوز للرجل ان يشق
ثوبه في موت ولده والاب في موت زوجته فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا بأس ان يشق الابن ثوبه على ابيه
وفي موت اخيه ولا يجوز للمرأة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل
الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وان خدشت وجهها حتى تدميه فعليها كفارة
يمين وان لطمت وجهها فلتستغفر الله تعالى ولا كفارة عليها الا التوبة والاستغفار **باب** الصيد والذكاة قال الله تعالى
يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب وقال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون فاحل سبحانه صيد البحر في كل الاحوال وحرم صيد
البر في الاحوال الا حال الاحلال ولا يؤكل من صيد البحر الا ما كان له فلوس من السموك ولا يؤكل منه ما لا فلس له ويجتنب الجري
والزمار والمارماهي من جملة السموك ولا يؤكل الطافي منه وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه وذكاة السمك صيده
ولا يؤكل من [illegible] السمك ما كان [illegible] ويجتنب منه [illegible] واذا صيدت سمكة فوجد في جوفها سمكة اخرى قد ابتلعتها
فان كانت ذات فلوس اكلت وان لم يكن لها فلوس لم تؤكل واذا وجدت سمكة على ساحل البحر او [illegible] ولم
يدر اذكية هي ام ميتة فليلقها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية ولا تؤكل [illegible]
[illegible] واصناف الكفارات [illegible] صيد الوحش والطائر في البر [illegible] والجراد [illegible] وجدته
[illegible] ولم يدر [illegible] من الطير [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] فان كان
[illegible] في الصيد بالكلاب المعلمة دون [illegible]
من الجوارح واذا ارسل الانسان كلبه المعلم على صيد فقتله فان ظفر به الكلب فليذكه ثم ليأكله فان لم يدرك ذكاته
حتى قتله الكلب فليأكل منه اذا كان قد سمى عند ارساله فان لم يكن سمى فلا يأكله ولا بأس باكل ما اكل منه الكلب
اذا كان ذلك [illegible] فان كان الكلب معتادا الاكل من الصيد لم يؤكل صيده الا ما ادرك بالذكاة ولا يؤكل [illegible]

البازي والصقر والفهد الا ما ادرك ذكوته ويجتنب اكل ما قتله وان كان الانسان قد سمى عند ارساله ولا يؤكل
من الوحش ما افترس بنابه او مخلابه ولا يؤكل لحم الحمار الوحشي ولا يؤكل الارنب فانه مسخ خبيث ولا يجوز اكل الثعلب
والضب ولا يؤكل ما قتله البندق من الطير وغيره ودرج الجلاهق وهو قوس البندق ايضا ولا يحل ان يرمي الانسان
الوحش والطائر بالنبل والنشاب ويسمي عند رميه فاذا قتله السهم اكله ولا يؤكل صيد المعراض اذا خرق الجلد و
سال الدم ولا يؤكل الصيد المقتول بالحجارة والخشب ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم او حجرا
له حد يقطع او قصبة ذكاها بها ولا يذكي بذلك الا عند فقد الحديد واذا وقع الصيد في الماء فمات فيه لم
يؤكل وان دخل في جحر فكسر ومات لم يؤكل ولا يذكى الا في الحلق واللبة الا ان يقع الصيد او غيره من الابل والبقر
والغنم في زبية او بئر فلا يمكن اخراجها فلا بأس ان يطعن بالحديدة في موضع من جسده فاذا برد بالقتل اكل
وان امتنع ايضا بعير او ثور واستعصى [illegible] جاز ضربهما بالسيوف وطعنهما بالرماح واكلهما بعد
بردهما بعدما يحيى منهما وذكاة الجنين ذكاة امه ولا يؤكل منه الا ما [illegible] وهو الذي لا يستقل بالطيران

باب

الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون فحظر سبحانه اكل ما لم يذكر اسم الله
عليه من الذبائح وصد من دخول الشبهة فيه واصناف الكفار من المشركين واليهود والنصارى والصابئين
لا يرون التسمية على الذبائح فرضا ولا سنة فذبائحهم محرمة بحكم الشرع بحسب ما بيناه والناصبية لآل محمد
على ضربين احدهما الحرورية والاخر غيرهم فالذين تحل ذبائحهم هم المعتقدون لمودة امير المؤمنين علي بن ابي
طالب [illegible] الاظهار وان جهلوا كثيرا من حقوقهم على الاثار والذين تحرم ذبائحهم هم الخوارج والناصبة
ومن ضارعهم في عداوة امير المؤمنين وعترته الاطهار [illegible] لاحقون بمخالفيه من الكفار في تحريم
ذبائحهم لانهم وان كانوا يرون ان التسمية على الذكاة فانهم بحكم اهل الارتداد عن الاسلام لعنادهم لاولياء الله
عز وجل [illegible] وذبائح المرتدين وان اعتقدوا التسمية عليها محرمة بالاجماع ومن ذبح من
اهل الاسلام فليستقبل القبلة بالذبيحة ويسمي الله عز وجل ولا يفصل الراس من العنق حتى تبرد الذبيحة ولا يحل
الحيوان حتى يتحرك عند الذبح ويخرج منه الدم فهو ذكي وان لم يكن منه حركة فهو مخنق وفي حكم الميتة وكذلك ان لم
يسل منه دم ولا يؤكل ذبيحة الصبي الا ان يحسنها ولا يؤكل ذبيحة المرأة ايضا الا اذا كانت تحسنها ومن وجد ذبيحة
في اسواق المسلمين ولم يعلم ان ذابحها [illegible] ذلك فليأكل منها وليس عليه ان يسأل عن الذابح ويكفيه في
ذلك ظاهر الاسلام وان [illegible] الذبيحة ترك التسمية حرم اكلها وان نسي التسمية [illegible]
[illegible] والندب بذلك في جواز اكلها وقد ظن قوم ان ذبائح اهل الكتاب حلال لقوله عز وجل احل لكم
الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وليس الامر في معنى هذه الاية كما ظنوا لان اسم
الطعام اذا اطلق اختص بالحبوب المقتاتة دون الذبائح ولو كانت [illegible] ذلك لكان
لا يحرم الذبائح منها [illegible] ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون
الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وقد ثبت ان اليهود والنصارى لا يرون التسمية على الذبائح

الذبائح واجبة وهذا واضح [illegible] ويدل [illegible] على هولاء القوم ما في تمام هذه الاية من قوله والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن [illegible] نكاح اليهوديات والنصرانيات وهذا الحكم منسوخ بقوله
ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولا يجوز مواكلة المجوس ولا استعمال آنيتهم حتى تغسل [illegible] الميتة [illegible] النجاسات ويجتنب الاكل
والشرب في آنية [illegible] شرب الخمر [illegible] ولا يجوز [illegible] والاشربة المسكرة ولا اذا وقع ذلك في
طعام او شراب افسده [illegible]
[illegible]
او تغير طعمها بالملح [illegible] وان وقعت الميتة في الطعام والشراب
[illegible]
[illegible]
في الزيت والسمن والعسل [illegible] وان كان جامدا القي ما حولها [illegible] واستعمل الباقي
[illegible] وكل دابة [illegible]
الدهن جاز الاستصباح به تحت السماء [illegible] الطعام والشراب
ما لا نفس له سائلة من الحيوان [illegible] الذباب والبق والجراد [illegible]
[illegible]
الطحال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الذهب والفضة ولا يشرب فيهما [illegible]

باب

المكاسب قال الله عز وجل والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش
ومن لستم له برازقين فجعل الله تعالى [illegible] من العبادة [illegible] في ذلك من وجوه الحلال دون
الحرام [illegible] اتقوا الله واجملوا في الطلب [illegible]
[illegible] الله [illegible] فاتقوا الله واجملوا في الطلب [illegible]

احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه والآخر معلق بطلبه فالذي ضمن الصمد تعالى ايصاله اليه وان لم يسع له والذي ضمنه بالسعي
ينبغي ان يطلبه من وجوهه وهو ما اباحه الله تعالى دون غيره فان طلبه من وجه الحرام فوجده حوسب عليه برزقه وحوسب عليه
وكل ما اباحه الله تعالى من تجارة وصناعة ومكسب فهو وجه مطلوب ومباح في رزقهم وكل ما حرمه الله تعالى وحظره فمحظور فلا يجوز
الاكتساب به والتصرف فيه فمن ذلك عمل الخمر في الصناعة وبيعها في التجارة وعمل العيدان والطنابير وسائر الملاهي محرم
والتجارة فيه محظور وعمل الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك حرام وبيعه وابتياعه
حرام وعمل كل شراب مسكر وبيعه وابتياعه حرام وعمل الفقاع والتجارة فيه حرام وعمل الاطعمة والادوية الممزوجة بالخمر ولبن
ولحم الخنزير وثمنه حرام وبيع العذرة والابوال كلها حرام الا ابوال الابل خاصة فانه لا بأس ببيعها والانتفاع بها [illegible]
من الامراض وبيع السلاح لاعداء الدين حرام وعمله لعونهم [illegible] المسلمين حرام وكسب المغنيات حرام وتعلم ذلك محظور
في شريعة الاسلام وكسب النوائح بالباطل حرام ولا بأس بالنوح على اهل الدين بالحق من الكلام ولا بأس بالاجر على ذلك والتنزه
عن التكسب به اولى [illegible] وكسب المواشط حلال اذا لم يغششن ويدلسن في عملهن فيصلن شعور النساء بشعور غيرهن من
الناس ويوشمن الخدود ويستعملن في ذلك ما حرمه الله تعالى فان فعلن شيئا من ذلك كان كسبهن حراما وكسب القابلة حلال
وكسب الحجام حرام ولا بأس بكسب صاحب الفحل من الابل والبقر والغنم اذا اقامه للنتاج والتكسب [illegible] حرام
حرام لان ذلك فرض على الكفاية اوجبه الله تعالى على اهل الاسلام ولا بأس بالاجر على تعليم القرآن والحكم كلها والتنزه عن الكسب
بذلك افضل والاجر على الاذان والصلاة بالناس حرام ولا بأس بالاجر على الحكم والقضاء بين الناس والتبرع بذلك افضل [illegible]
الا الله تعالى والاجر على كتب المصاحف وجميع علوم الدين والدنيا [illegible]
في [illegible] والتكسب بحفظ الضلال وكتبه على غير ما ذكرناه حرام والاجر على [illegible] اهل الايمان [illegible] الكلام جائز [illegible]
[illegible] ولا التكسب به [illegible] اهل الضلال وذكر معايبهم والاجر عليه جائز [illegible] الاسلام وبيع الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل به لغير الله وكل محرم من الاشياء ونجس من الاعيان حرام واجرته حرام والتجارة في القردة والسباع
والفيلة والذئبة وسائر المسوخ حرام واكل اثمانها حرام وثمن الكلب حرام الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا بأس ببيعه واكل ثمنه
والتجارة في الفهود والبزاة وسائر الطير التي يصاد بها حلال وبيع الجري والمارماهي والزمار والطافي وكل سمك لا فلس له
حرام وكذلك بيع الضفادع والسلاحف والرقاق وكل محرم من البحار حرام ومعونة الظالمين على ما نهى الله عنه حرام [illegible]
على ذلك [illegible] حرام وتزويق المساجد وزخرفة المصاحف حرام والاجر عليه حرام والغش بخس وصناعته حرام ولا بأس بالاجر
على الخطب في الاملاكات والعقود للنكاح ومعالجة الزينة للرجال بما حرمه الله تعالى حرام وتعلم ما حظر الله تعالى فعله
حرام والاجر عليه حرام

باب المتاجر

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فنهى عن اكل الاموال بالباطل واستثنى التجارة من ذلك [illegible]
به [illegible] من الباطل وقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما رزقناكم ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
[illegible] ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون [illegible] فمن لم يعرف [illegible] الحلال من الكسب والحرام لم يكن [illegible] الخبيث من الاعمال
ولا كان [illegible] في نفقته من طيب الاكتساب وقال الله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع و
حرم الربا فينبغي للعبد ان يعرف البيع المخالف للربا ليعلم بذلك ما احل الله تعالى وحرم من الاعمال في المتاجر والاكتساب

والاكتساب وجاءت الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وكان يقول يا معاشر
التجار اجتنبوا خمسة اشياء حمد البائع وذم المشتري واليمين على البيع وكتمان العيوب والربا يصح لكم الحلال وتخلصوا بذلك
من الحرام وقال الصادق عليه السلام من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر
تورط بالشبهات

باب عقود البيوع

والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين فيما يملكان التبايع له اذا عرفاه جميعا وتراضيا
بالبيع وتقابضا وافترقا بالابدان ومن ابتاع شيئا معروفا بثمن مسمى ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارق البائع بعد العقد
لينقد الثمن فهو احق به ما بينه وبين ثلاثة ايام فان لم يحضر الثمن كان البائع بالخيار ان شاء فسخ البيع وباعه من غيره وان شاء
طالبه بالثمن على التعجيل له والوفاء وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار وان هلك المبيع في مدة هذه الثلاثة ايام كان
من مال المبتاع دون البائع لثبوت العقد بينهما على تراض وان هلك بعد الثلاثة ايام كان من مال البائع لانه احق به وملكه
على ما قدمناه واذا تقاول اثنان في ابتياع شيء وتراضيا بالبيع وتقابضا ولم يتفرقا في المكان لم يتم البيع بينهما بذلك
وان افترقا على تقابض وكان العقد بينهما على وصف ما ذكرناه فالبيع ماض الا ان يشترط احدهما على صاحبه [illegible] ما ذكرناه ومن ابتاع
شيئا بشرط الخيار ولم يسم وقتا كان له الخيار ما بينه وبين ثلاثة ايام ثم لا خيار له بعد ذلك وان شرط يوما او شهرا او اكثر
كان له شرطه بحسب ما سمى من الزمان فان هلك الشيء في مدة الخيار كان من مال البائع الا ان يحدث المبتاع فيه حدثا
يدل على الرضا بالبيع فيكون حينئذ من ماله دون مال البائع بما وصفناه واذا مات المشترط الخيار في مدته قام ورثته مقامه
في الخيار ومن ابتاع حيوانا فله فيه شرط ثلاثة ايام كان من مال البائع الا ان يحدث فيه المبتاع حدثا كما قدمناه وان ابتاع
انسان جارية [illegible] كان النفقة عليها من مال البائع في مدة الاستبراء فان هلكت فيها كانت من ماله
دون مال المبتاع واذا ابتاع جارية [illegible] في مدة الخيار [illegible] ذلك البيع وبطل
فيه الخيار وكذلك ان اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها او رهنها [illegible] البيع وبطل فيه الخيار ومن ابتاع متاعا او غيره
من المبايعات بجهالة في الثمن ولم يسم شيئا كان البيع منفسخا وان مضى البيع فان هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم
التلف [illegible] بالاكثر [illegible] ما حكم به دون القيمة وان كان عين الشيء قائمة لم يهلك كان لصاحبه ارتجاعه من يد
المبتاع فان احدث المبتاع فيه حدثا [illegible] من قيمته كان له انتزاعه منه وارش ما احدث [illegible] فيه فان كان الحدث
يزيد في قيمته واراد انتزاعه منه كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة بحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البائع في قيمته
فحكم باقل من قيمته كان له بذلك دون ما حكم وان حكم بالاكثر من قيمته لم يكن له ذلك الا ان يتبرع عليه بذلك

باب البيع المضمون

ومن ابتاع شيئا معروفا بالصفات كان ذلك ماضيا وان لم يكن الشيء حاضرا وقت الابتياع واذا ابتاعه على
ما ذكرناه كان في ضمان البائع حتى يسلمه الى المبتاع ولا بأس ببيع الموجود في الوقت بالصفة وان لم يشاهده المبتاع في الحال
فان قبضه ووجده على الصفة التي ابتاعه عليها كان البيع ماضيا وان كان بخلاف الصفة كان مردودا ولا يجوز بيع الموصوف
مشترطا من اصله ولا بأس ببيعه مطلقا بغير [illegible] كبيع الحنطة من ارض مخصوصة والتمر من نخل
بعينها والغزل [illegible] والزيت من الزيتون [illegible] بعينه والثوب من غزل امرأة مسماة لان
ذلك ربما خالف الصفة [illegible] ولا بأس ببيع ذلك مطلقا من غير اضافة الى اصل مخصوص من بين
الاصول بعد ان يتميز بالصفات [illegible] كبيع كر من الحنطة [illegible] وكر من الشعير [illegible] الصحيح وقفيز من السمسم و مائة

رطلا من التمر ومائة رطل من الزبيب ويحمل حولي وعشرة امنان من القطن ومائة رطل من اللبن وعشرة اثواب من الخز او
او القوهي طول كل واحد منها كذا وعرضه كذا وشكله كذا ولونه كذا وطلبه ذلك مما تحدده بالوصف وتميزه بالنعت فان لم يوصف
شيء مما ذكرناه بما يتميز به كان البيع باطلا فان شرط الاجل مع الصفة كان ايضا باطلا على ما قدمناه **باب**
البيع بالنقد والنسيئة والبيع اذا انعقد باجل معلوم كان على شرطه في اجله فان ذكر في ثمنه النقد او في مبيع التعجيل
وجب فيه ما يقتضي ذلك ولم يجز الا به فان لم يذكر فيه نقد ولا نسيئة فهو على اطلاقه وكان البيع باطلا ولا يجوز التأجيل
بما لا يتحدد بوقت معين معلوم كقدوم الحاج ومجيء الغزاة ودخول القوافل وخروج الثمار ودخول الغلاة وطلبه ذلك
لان هذا كله غير معروف باجل محدود يكون الزيادة فيه والنقصان ولا يجوز البيع بالاجل على الخبر كقولهم هذا المتاع بدرهم نقدا او
بدرهمين الى شهر او الى سنة او بدرهم الى شهر واثنين الى شهرين فاذا ابتاع انسان شيئا على هذا الشرط كان عليه اقل الثمنين في
ابعد الاجلين واذا ابتاع انسان شيئا بنسيئة الى اجل معلوم فلحضر المتاع الا قبل الاجل كان البائع بالخيار ان شاء قبض من
ثمنها وان شاء لم يقبضه حتى يحل الاجل وكان الهلاك في ذمة المبتاع وضمانه الى حلول الاجل وكذلك ان ابتاع شيئا الى اجل وحضر
البائع قبل الاجل كان البائع بالخيار ان شاء قبض من ثمنها وان شاء لم يقبضه حتى يحل الاجل وكان الهلاك في ذمة المبتاع وضمانه
الى حلول الاجل وكذلك ان ابتاع شيئا الى اجل واحضر البائع قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في قبضه والامتناع من ذلك
الى الاجل وكان في ذمة البائع وضمانه حتى يحل الاجل فيقبضه المبتاع فان امتنع المبتاع من قبض ماله في الاجل وقد مكنه البائع
من قبضه فهلك كان من ماله دون مال البائع وكذلك ان امتنع البائع من قبض ثمن ما باعه وقد مكن منه في الاجل فهلك
كان من ماله دون مال المبتاع ولا بأس ببيع ما يتوجه المبتاع قبل قبضه اياه ويكون قبض المبتاع الثاني نائبا عن قبض الاول
ويكره ذلك فيما يكال او يوزن وليس يجب بعد البيع والاقالة من ثمنه وكل ما يجمعه قبل قبضه من جهة الشركة فيه ومن ابتاع
من انسان متاعا بحضرة الاجل ثم باعه منه قبل حلول الاجل بزيادة او نقصان كان بيعه باطلا فان حل الاجل لم يبعه
باقل مما ابتاعه منه ولا بأس بحضور المتاع او لم يحضر ولا يجوز تأخير الاموال عن اجالها بزيادة فيها ولا يجوز تعجيلها باقل
شرط النقصان فيها ولا بأس ان يبيع الانسان متاعا حاضرا الاجل ثم يبتاعه بعينه من المبتاع له نقدا او نسيئة بنقصان
وزيادة فيه واذا سلف الانسان غيره مالا في متاع الى اجل فحل الاجل ولم يجد الا بعضه طالب فيه كان له ان يطالب بالنقد
الباقي من ماله بغير زيادة فيه وليس للبائع الامتناع عليه في رد ما سلف منه **باب العيوب الموجبة**
للرد واحكام ذلك ومن ابتاع شيئا على السلامة من العيوب وظهر له فيه عيب سبق وجوده عقد البيع كان بالخيار ان شاء رده وان شاء
وارش العيب التي منه دون ارش العيب يقوم الشيء صحيحا ويقوم معيبا ويرجع على البائع بمقدار ما بين القيمتين وليس للبائع
المبتاع فيه اختيار وان اختلف اهل الخبرة في قيمته عمل بوسط القيم فيما ذكرناه وان كان المبيع جملة وظهر العيب في بعضه
كان للمبتاع ارش العيب في البعض الذي وجده فيه وان شاء رد جميع المتاع وارتجع الثمن وليس له رد المعيب دون
الصحيح فان لم يعلم المبتاع بالعيب حتى احدث في المبيع حدثا لم يكن له الرد وكان له ارش العيب خاصة وكذلك حكمه اذا احدث فيه
حدثا بعد العلم بالعيب ولم يكن له ارش بعد المعرفة بالعيب رضا منه به فان لم يعلم بالعيب حتى حدث فيه عيب اخر وكان له ارش
العيب المتقدم دون الحادث ان اختار ذلك وان اختار الرد كان له ذلك ما لم يحدث فيه هو حدثا على ما ذكرناه ومن ابتاع
امة ثم وجد بها عيبا لم يكن عرفه قبل ابتياعها فله ردها ولم يرجع ما نقد من ثمنها وارش العيب دون ردها الا ان يحدث ولدها

والحدث الاول فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة الا ان يكون عيبها
من حبل او يكون علم من حبل فله ردها وان وطئها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها او اذا وجد المبتاع بالعبد
او الامة عيبا بعد عتقهما لم يكن له الرد وكان له ارش العيب فان وجد ذلك بعد تدبيرهما او هبتهما كان مخيرا بين الرد وارش
العيب ايهما اختار كان له ذلك وليس العتق كالتدبير والهبة لان للمدبر ان يرجع في تدبيره وللواهب الرجوع فيما وهبه ما لم يتعوض
عنه ولا يجوز رد الحر الى العبودية على حال ويرد الشاة المصراة وهي التي قد جمع بائعها في ضرعها اللبن يومين او اكثر من ذلك
ولم يحلبها ليدلس بها على المشتري فيظن اذا رآها ان ضرعها وحلبها انها هي العادة لها واذا ردها رد معها قيمة ما احتلب
منها بعد علمه فاما ما شرط مما لا ثمنه عليه الا ان يكون عيب يظهر **باب بيع البراءة من العيوب والحكم في اختلاف المتبايعين في ذلك**
واذا باع الانسان شيئا بالبراءة من العيوب فليس عليه درك ما يوجد به من عيب فيه وان لم يسمه ويدل على المشتري والافضل في
بيع البراءة ان يذكر البائع كل عيب يعرفه ويعينه للمبتاع في الفصل واذا اختلف البائع والمبتاع في العيب فقال البائع *بيع*
حدث هذا العيب عند المبتاع ولم اعلمه الا به وقال المبتاع بل هو حدث به عندك عيب ولم يكن لاحدهما
دليل على دعواه كان على البائع اليمين انه باعه بحضرها العيب فيه فان حلف برئ من عهدته وان لم يحلف كان عليه الدرك
فيه واذا قال البائع بعته على البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك فعلى البائع البينة فيما ادعاه فان لم يكن له بينة حلف
المبتاع انه لم يبرأ اليه من العيب او يقيم على الصحة كان له الرد ان شاء وارش العيب حسب ما بيناه **باب ابتياع**
الحيوان واحكامه قد بينا فيما سلف ان الشرط في الحيوان ثلاثة ايام اشترط ذلك المبتاع او لم يشترط فان هلك في مدة
الثلاثة الايام كان من مال البائع الا ان يكون المبتاع احدث فيه حدثا يدل على الرضا به فيكون هلاكه من مال المبتاع دون
البائع ومن ابتاع مملوكا في ملكه من قد تحرم عليه فانه يعتق مثل الرجل ابويه واولاده وجده وعمه وخالته من جهة النسب
واذا ملكهم عتقوا في الحال وخرجوا عن ملكه سواء اعتقهم او لم يعتقهم وكذلك من يحرم عليه من جهة الرضاع وكذلك من ماثلهم
من اقاربه من النسب والرضاع ولا يجوز للرجل ان يملك اخته او خالاته او عماته او بنات اخيه او بنات اخته من جهة نسب و
ولكن من جهة الرضاع وسائر من يحرم عليه من اقاربها نسبا ورضاعا وان ملك الرجل والمرأة احدا ممن ذكرناه انه انعتق عليه
كان حرا في الحال وان لم يحدث له عتقا ولا صدقة ولا يجوز ابتياع العبد الابق الا ان يبتاع معه شيء اخر فان وجد
العبد والا كان ما نقده الثمن في الشيء الموجود ومن ابتاع امة حاملا فولدها للبائع الا ان يشترط المبتاع وكذلك
لمة القول في الحيوان من غير الناس ومن ابتاع عبدا او امة لهما مال فهو للبائع الا ان يشترط المبتاع والاولى بالمبتاع عبدا او
لهما مال بالخيار ما لهما او اكثر ولا بأس ان يبتاع البعض من الحيوان كما يبتاع ذلك في غير الحيوان من المتاع والعقار واذا ابتاع انسان
عبدا ووجد به عيبا فاراد احدهما الرد والاخر الارش لم يكن لهما الا واحد من الامرين وكذلك كل اثنين اشتركا في
متاع او حيوان وغيره وليس في الابتياع عهدة على البائع الا ان يكون فيه شرط وترد العبيد والاماء من الجنون و
الجذام والبرص ما بين ابتياعهما وبين سنة ولا يتقدم بالحكم من ذلك فان وجد المبتاع الامة في مدة هذه السنة لم يجز
له ردها وكان له مالها فيها صحيحة ومعيبة ولا يجوز ان يبتاع الامة ويطأها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن يحيض *الاستقالة*
وان كانت ممن قد ارتفع عنها المحيض لعارض دون السن استبرأها بخمسة واربعين يوما وان كانت ممن قد ارتفع حيضها لكبر لم يكن
عليه استبراؤها وينبغي للبائع ان يستبرئ الامة قبل بيعها وان كان البائع عدلا واخبر المبتاع انه قد استبرأ الجارية

قبل بيعها لم يكن كذلك يوجد على نحو استبراء والاستبراء للمبتاع افضل ومن ابتاع من سوق المسلمين عبداً او امة فادعيا
الحرية لم يسمع منهما ذلك الا ان يكون لهما بينة على صحة ما ادعياه ومن ابتاع امة فوطئها واولدها ثم ظهرت بانها
كانت غاصبة لها او مغصوبة لم يكن عليك بيعها كان لما لكها انتزاعها من المبتاع واسترقاق ولدها الا ان يرضيه
الاب بشي من ذلك وللمبتاع الرجوع على البايع بما قبضه في ثمنها او غرمه في ولدها ولا يجوز بيع امهات الاولاد بعد
موت اولادهن في حقوق الاباء ولا يجوز بيعهن وهن اولادهن احياء الا ان عجز المولى ويكون لها في ديناً فيبيع في قضاء
الدين وان كان اولادهن احياء والامات التي لهن خلف اولاد ومن اولدها من امة بالعتق في نصيب ولدها
من الميراث وعتقت بذلك فان لم تحلف غيره وكان له ورثة سواء ولدها كان نصيبه لها وما فضل ولا تسعت في باقي
حقوق الورثة فتكتسب لهم ما يؤديه اليهم من حقه نصيبهم ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى
يستغنوا عنهن ولا يجوز ان يبتاع ما يسبيه الظالمون الا انه في دار الاسلام او بيع من يجوز بيعه من دار الكفر الى دار الاسلام
ولا يجوز ان يوطي هذا السبي وان كان فيه حقوق لآل محمد عليهم السلام فقد احلوا ذلك لشيعتهم وابناء شيعتهم لتطيب ولادتهم ويزكو
ما يخالفهم من كان من شيعة آل محمد فيحل له الوطء بملك اليمين ومن كان من خالفهم حرم عليه ذلك باب بيع
الثمار ويكره بيع الثمار سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ولا يجوز بيعها سنتين واكثر من ذلك الا ان تخلف في سنة
ذكرت في اخرى على الغالب في العادات واذا بدا صلاح بعض الثمرة جاز بيعها جميعاً ولم يكن بيعها مكروهاً ومن باع
نخلا قد ابرت فثمرته له دون المبتاع الا ان يشترط الثمرة المبتاع وكذلك من ابتاع شجراً قد اثمر فالحكم فيه ما ذكرناه
ومن ابتاع ارضاً فيها زرع فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع ولا يجوز بيع الزرع قصيلاً ومع المبتاع قطعه قبل
ان يسنبل فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء
قطعه عليه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه دون البايع له ويكره بيع الخضراوات قبل ان يبدو صلاحها الا ان يكون
ذلك في النخل ولا فسد بيعه ذلك ولا يجوز بيع بالخرج جملة بعد حمل كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ
والاولى في الاحتياط بيع كل حمل منه اذا خرج وبدا صلاحه ولا يجوز بيع الرطبة الجزة والجزتين والقطفة والقطفتين
واذا هلكت الثمرة المبتاعة قبل جذها هلك كان للبايع قدر ما هلكت دون ما انعقد به الثمن فان كان قد قبض الجميع
سلفا رجع المبتاع عليه بقدر ما يقع من السلف بعد الذي جاز منه فيها من غير زيادة ولا نقصان ولا يجوز بيع الانسان
ما ابتاعه من الثمرة بزيادة وان كان قائماً في شجره باب الاستثناء في الثمار ولا يجوز ان يستثني الانسان مما يبيعه من
الثمار ارطالاً معلومة ومكاييل موصوفة وليستثني الربع والثلث منها وشبه ذلك احوط في البيع ولا يجوز ان يستثني الا
من النخل عدد اعذق او نخل بعينها او ان يتم النخل وبعينه بما يميز به بعضه كان الاستثناء باطلاً ومن ابتاع ثمرة فاصابتها
جايحة فليس له على البايع درك في شي من ذلك فان كان قد اشترى منه شيئاً فله حساب ما هلك من الثمرة ولا يجوز بيع الثمرة
في رؤس النخل بالثمر كيلاً ولا جزافاً ولا يجوز بيع الزرع ايضاً بالحنطة كيلاً ولا جزافاً وهذه في المحاقلة التي نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عنها وحظرها في شريعة الاسلام باب بيع الواحد بالاثنين والاكثر من ذلك وما يجوز فيه وما لا يجوز
وكل شي موزون او مكيل اذا اتفق نوعه لم يجز بيع الواحد منه بالاكثر منه وان اختلفت انواعه جاز بيع الواحد منه
بالاثنين والاكثر نقداً يداً بيد ولم يجز نسيئة ولا يجوز بيع درهم بدرهمين نقداً ولا نسيئة ولا دينار بدينارين نقداً ولا نسيئة

ولا نسيئة وكذلك لا يجوز بيع قفيز من الحنطة بقفيزين منها ولا مكوك من الشعير بمكوكين منه ولا يجوز التفاضل ايضاً
بين الحنطة والشعير لانهما اصلهما واحد فلو باع انسان قفيزاً من الحنطة بقفيزين من الشعير كان عاصياً فيه وكان بيعه
باطلاً ولا يجوز بيع دينار بعشرة دراهم يداً بيد من غير تقابض وقبض من الحنطة بقفيزين من الارز نقداً ومكوك
من السمسم بمكوكين من الحمص والجوز ذلك نسيئة ولا يجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن واحد باثنين والاكثر
ذلك نقداً ولا يجوز نسيئة ثوب بثوبين وبعير ببعيرين وشاة بشاتين ودار بدارين ونخلة بنخلتين يداً بيد نقداً
وان باع ذلك نسيئة كان البيع باطلاً ولا يجوز بيع درهم بدرهم نسيئة ولا دينار بدينار نسيئة ويحرم الامتعة و
العقار بالذهب والفضة نقداً ونسيئة ولا يباع بعضها ببعض نسيئة ولا يجوز بيع الغنم باللحم وزناً او جزافاً لانه
مجهول ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق مثلاً بمثل نقداً ولا يجوز نسيئة وكذلك الخبز بالدقيق متماثلاً نقداً ولا يجوز
متفاضلاً ولا نسيئة واللبن بالسمن والزبد مثلاً بمثل نقداً يجوز ولا يجوز النسيئة فيه ولا التفاضل واذا اتفقت
الالبان جاز بيع بعضها ببعض متماثلاً في الوزن نقداً ولم يجز نسيئة واذا اختلفت كلبن الغنم والبقر والابل والجواميس جاز
بيع الواحد منه بالاثنين نقداً من غير تأخير كما ذكرناه وان كان الشي يباع في مصر من الامصار كيلاً او وزناً وبيع ق
في مصر آخر جزافاً فحكمه حكم المكيل والموزون اذا تفاوتت الاحوال في ذلك واذا اختلفت كان الحكم فيه حكم الاغلب
دون غيره واذا اتفق في الجنس بيع واحد بواحد فهذا ابيع بيع واكثر من ذلك نقداً ولا نسيئة وان اختلفت بيع الواحد
منه باثنين والثلاث ذلك نقداً ولم يجز بيعه نسيئة وكلما دخل القفيز والميزان لم يجز بيعه جزافاً وحكم ما يباع عدداً حكم
المكيل والموزون ولا يجوز في الجنس منه التفاضل ولا في المختلف منه النسيئة باب بيع المرابحة ولا يجوز ان
يبيع الانسان شيئاً مرابحة مذكورة بالنسبة الى اصل المال كقوله ابيعك هذا المتاع بربح العشرة واحداً والاثنين وما
اشبه ذلك ولا يجوز ان يقول ابيعك هذا المتاع بربح شي كذا وابيعك اياه وكذا فيذكر اصل المال والربح والاجمل كل
منه شيئاً واذا قوم التاجر على الواسطة المتاع بدرهم معلوم ثم قال له بعه بما تيسر لك فوق هذه القيمة وهو لك و القيمة
لي جاز ذلك ولم يكن بين التاجر والواسطة بيع منعقد وان باعه الواسطة بزيادة على القيمة كانت له وان باعه
بها لم يكن له على التاجر شي وان باعه بدونها كان عليه تمام القيمة لصاحبه وان لم يبعه كان له رده ولم يكن للتاجر
الامتناع من قبوله وان هلك المتاع في يد الواسطة من غير تفريط منه فيه كان من مال التاجر ولم يكن على الواسطة فيه
ضمان فان فرط الواسطة من التاجر المتاع على ما وصفناه لم يجز ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء
واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا الثوب واربح على فيه شيئاً لا بيعه ففعل التاجر ذلك وباعه الواسطة بزيادة دة
على راس المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة الا ان يضمنه الواسطة ويوجبه على نفسه فان فعل ذلك
جاز له الفضل على الربح ولم يكن للتاجر الا ما قرر بينه وبينه فيه باب اجازة البيع وصحته وفساده
وحكم الدرك فيه ومن باع ما لا يملك بيعه كان البيع موقوفاً على اجازة المالك فان امضاه له اياه فكان لاجازته كان ماضياً
وان لم يجز كان مردوداً فان باع امة لا يملك بيعها فاولدها المبتاع كان للمالك الامة انتزاعها من يد المبتاع وطرقا ق
ولدها عليه بالقيمة ويرجع المبتاع بالدرك على البايع ان كان قبض الثمن في الابتياع منه وان لم يكن الثمن في ذلك
لم يكن عليه درك فيما اقبضه اياه فان قضاه الا ان المالك البيع لم يكن على المبتاع ومن على الجارية سبيل وكان المبتاع

قد اعتق الجارية وتزوجها لكان له نقضها لابطال العتق وفسخ النكاح وكان له ايضا ذلك وان اراد وهب ما ادركه
ولو ان رجلا زوج ابنه امرأة على انها حرة فاولدها فظهر بعد ذلك انها امة وحضر سيدها يطلبها وولدها كان له ذلك
الا ان يقيم المتزوج بينة انه تزوجها بولي على ظاهر العدالة فيسلم السيد الجارية ولا يكون له على الولد سبيل وان امضى
السيد النكاح جاز ذلك وكانت على زوجية الرجل ولم يحتج مع العقد الاول الى استئناف عقد جديد ولو ان انسانا
غصب ثوبا او متاعا او بهيمة من انسان ثم وجده صاحبه عند المشتري لكان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في
يد المشتري رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري قد كان يعلم بانه مغصوب فانه يغرم قيمته ايضا
ولا درك له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع فان اختلف في القيمة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله
عز وجل وان امضى المغصوب البيع لم يكن له درك على المشتري وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن فيه ومن
ابتاع بيعا فاستهلك المبيع في يده او حدث فساد فيه كان ضامنا القيمة في هلاكه وارش ما نقص من قيمته في
ومن ابتاع متاعا فقبض بعضه وتلف الباقي في يد البائع او فسد شيئا منه كان بالخيار في الرجوع على البائع
بثمن ما لم يقبضه منه مما تلف او عاب او في قيمة ما تلف وارش العيب فيما عاب فان ابتاع ما لا ينقل كالحيوان
تلف في يد البائع كان من ماله دون المشتري وان حدث به عيب كان بالخيار ان شاء قبضه بعينه من غير ارش وان
شاء رده ورجع بما نقد من ثمنه ومن قال لغيره ابتع لي متاعا او جارية كذا من جنس كذا او في متاعي رايت ابتاعه وقدم
ثمنه من ماله او يقبض ثمنه فابتاعه الاخر على هذا الشرط ينعقد به بيع القائل وكان المشتري بالخيار ان شاء
اخذه على ما اشترطه وان شاء لم يبعه واقتناه لنفسه او باعه من سواه **باب** اشتراط المشتري على البائع فيما ابتاعه
منه ولا يجوز ان يشترط المشتري على البائع شيئا من الافعال [illegible] ولا يجوز اشتراطه عليه افعالا [illegible] الى اجل
[illegible] ذلك ان يبتاع الانسان من غيره ثوبا على ان يقصره له او يصبغه او يخيطه به او يبتاع منه نعلا على
ان يحذوها او يشركها او [illegible] ان يحملها له [illegible] او يجوز ان يشتري منه زرعا على
ان يغلب [illegible] سنبلا او [illegible] ان يحصده [illegible] ذلك [illegible]
باب اشتراط البائع على المشتري فيما ابتاعه اياه ولا يجوز ان يشترط البائع على المشتري شيئا من منافعه بما باعه
ان يبيعه شاة ويشترط عليه جلدها او رأسها بعد الذبح [illegible] او بعدها او بيع المعنى
من ثوب منسوج بالجسم او الذراع جاز كبيع سدسه وربعه وثلثه ونصفه وذراع منه وذراعين واكثر من ذلك ولا
يبيع الثوب ويستثنى منه الثلث والذراع والذراعين من الثوب على ما ذكرناه ولا يجوز بيع اصواف الغنم وهي على
ظهورها حتى [illegible] ولا يجوز بيعه [illegible] الغنم [illegible] قبل ان تعاين وذلك ان يبيعه ما على ظهورها من غير
معاينة [illegible] بيع مجهول [illegible] ولا يجوز بيع اللبن في الغنم في وقت انقطاعه لان ذلك جزاف
ومجهول ولا يجوز بيعه [illegible] **باب** بيع الجداد [illegible] والجرب
المشدودة ولا يجوز بيع المتاع في [illegible] والجرب مشدودة الا ان يكون [illegible] يوصف منه على صفة
المتاع في [illegible] فان كان ذلك كذلك وقع البيع عليه فان [illegible] المتاع [illegible] كان البيع
ماضيا [illegible] كان باطلا **باب** بيع ما يمكن [illegible] بالاختبار وما [illegible] فيه الاختبار [illegible]

من المطعومات والمشمومات مما يمكن الانسان اختباره من غير استهلاكه [illegible] كالادهان [illegible] والثمر وصنوف الحب
والحلوى [illegible] فانه لا يجوز بيعه بغير اختبار له فان ابتيع من غير اختبار كان البيع باطلا والمتبايعان فيه بالخيار
وما لا يمكن اختباره الا بافساده واستهلاكه كالبيض الذي لا يعرف جيده من رديه الا بعد كسره والبطيخ والقثاء
والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة فان وجد فيه فاسدا كان المشتري [illegible]
وان شاء رده ورجع بالثمن وليس له [illegible] العيب دون [illegible] ولا يجوز ان يبتاع الاعمى [illegible] على شرط الصحة او الاسلام من العيوب
اليه والافضل ان يوكل الاعمى [illegible] ما يريد ابتياعه ولا يتولى ذلك بنفسه [illegible] نائب عنه واذا
ابتاع الاعمى شيئا على شرط الصحة [illegible] كان له الخيار [illegible] العيب الا ان يكون [illegible] فيه [illegible]
ذكرناه في باب العيوب واذا ابتاع شيئا على [illegible] البائع اليه من جميع العيوب لم يكن له ارش ولا رد [illegible]
باب المبايعة باشتراط الاسلاف ولا يجوز ان يبتاع الانسان من غيره [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ان يستلف البائع شيئا في بيع او يستلف منه في بيع او [illegible] الى اجل او [illegible] وقد ذكر ذلك
جملة من اهل الخلاف [illegible] في الانكار وذلك ان البيع وقع [illegible] والسلف والقرض جاز
[illegible] في عقد البيع [illegible] وقد [illegible] النفع [illegible] القرض ما جر نفعا ولا يجوز
[illegible] درهم [illegible] زيادة عليه لان ذلك هو [illegible] في [illegible] فان اقرض انسان من غيره
دراهم [illegible] واعطاه [illegible] دينارا [illegible] ذلك فان وقع في ذلك شرط حكم عليه بالفساد **باب**
[illegible] في صنفين مختلفين [illegible] الصفة [illegible] ولا يجوز ان [illegible] السلف في صنفين مختلفين كالحنطة والارز والتمر
والزبيب [illegible] والحرير [illegible] البيع والثمن فيه [illegible] العادة [illegible] فساده
فلم [illegible] فيه فان [illegible] الصفقة [illegible] البيع [illegible] الحلال باطل في الحرام ولا [illegible]
ولا [illegible] **باب** بيع ما يخفى على المشتري واذا ابتاع انسان ارضا [illegible] فخفيت عليه
[illegible] فقال [illegible] ويرجع المشتري على البائع بقيمة ما ذهب منه فان كان [illegible]
[illegible] كان ذلك [illegible] الارض [illegible] في [illegible] فان [illegible] الارض بالفرس
كان [illegible] عليه ارش [illegible] ورجوعه على البائع بذلك **باب** دفع الحق قبل محله [illegible] واذا
كان لانسان على اخر مال او متاع الى اجل [illegible] اليه قبل محله كان بالخيار ان شاء قبضه وان شاء لم يقبضه
في ضمان المدين حتى يحل الاجل [illegible] قبضه قبل اجله واذا كان له على [illegible] بعض [illegible] حتى
عنه الى اجل ثان [illegible] الى ذلك كان بالخيار ان شاء امضى التاجيل وان شاء رجع عنه وان تقايلا البيع ثم عقد
بعد ذلك باجل [illegible] لم يكن للبائع الرجوع والاقالة فسخ وليست بعقد للبيع **باب** الاكراه على البيع ولا يصح
بيع باكراه ولا يثبت الا باختيار [illegible] واذا باع انسان [illegible] وهو [illegible] لم يكن [illegible] البيع
وكذلك [illegible] عليه [illegible] وهو [illegible] لم يحكم عليه بثبوت [illegible] المطالبة بعد ذلك وبيع الاب على ابنه
وهو كبير [illegible] نفسه [illegible] الا ان [illegible] الاب فان كان الابن صغيرا كان بيع الاب عليه ماضيا [illegible]
[illegible] ابنه الصغير بالمعروف عند الحاجة اليه [illegible] الاب [illegible] الا ان [illegible] في مصلحة ابنه بالمعروف

ان كان له حظ في ذلك **باب** بيع الشرب والماء فمن كان له قناة يملكها ويستغني عنها جاز له بيعها بالذهب و[الفضة]
وكذلك ان كان له قسط من الماء فله بيع ذلك بما شاء ومن احتجر للماء المباح شيئا لنفسه كان له بيعه كما ان
له شربه والصدقة به ولا يجوز للسلطان حظر الماء المباح فان حظر في ارض موات بان سلطان الحق [illegible] قناة[ها]
جارية كان له بيع ما يحصل من ذلك الماء بما شاء وان جر الماء الى ارض قد هلك اهلها فالسلطان احق به وان
ملك ساحات الارض فعليها للسلطان وليس لاحد ان يكتسب منها شيئا الا باذنه **باب** بيع الارزاق والديون
ولا يجوز لاحد ان يبيع رزقه من السلطان حتى يقبضه فيبيع الذهب والورق منه بالعوض ويبيع الورق
بالذهب والورق منه ولا يجوز ان يبيع دينه على غيره قبل قبضه والرزق [illegible] رزق السلطان عطاء
مضمون والدين مضمون لصاحبه حتى يصل اليه **باب** اجر الوزان والناقد والكيال والدلال واجرة وزان
المال ونافذه على المبتاع لانه عليه ان يوفي البايع ماله جيدا سليما من العيب واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع
لانه عليه توفية المتاع للمبتاع كيلا معلوما ووزنا معلوما واجرة الدلال على المبتاع وعلى المنادي على البايع دون
من نصب نفسه للشرا لبيع الامتعة كان له اجر البيع على البايع دون المبتاع ومن نصب نفسه للشرا كان اجره ذلك
على المبتاع فان كان وسيطا يبيع للناس ويبتاع لهم كان اجره على ما يبيع من جهة البايع واجره على ما يبتاع من جهة
المبتاع واذا دفع الانسان الى السمسار سلعة وامره ببيعها لم يجز ترك له في ثمنها قدرا فذكر له احتسبه بدلها ما اسند فهو الجائز
في الفسخ والامضاء فان قال له بعها فتبيعه بدرهم سماه فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا بين ان يفسخ البيع
وبين ان يمضيه ويطالب الواسطة بتمام المال وان باعها نقدا بالكثير كان له ان يطلب السلعة الا ان يفسخ البيع [لفقد]
شرطه فيه ولو قال الانسان لغيره بع لي هذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بنقص من قيمته كان البيع ماضيا والثمن على
تمامه لصاحب المتاع فان باعه باقل من قيمته كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها لصاحب المتاع على الكمال واذا
اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وقال صاحب المتاع بل قلت لك بعه
بكذا او بكذا وذكر الكثير ذلك ولم يكن لاحد بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز وجل
وله ان ياخذ المتاع ان وجده بعينه فان كان قد احدث فيه ما ينقصه او استهلكه ضمن الواسطة من الثمن ما حلف
عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم اذا اختلفا في النقد والنسية وليس على الواسطة ضمان ما هلك من حرز وضيع [ما]
وطانه من تعدي ولا تضيع ما [illegible] في جودة المال [illegible] على البايع والمبتاع دون الواسطة
في الابتياع **باب** تلقي السلع والاحتكار ويكره تلقي الغنم وغيرها من الحيوان والاطعمة والامتعة التي يجلبها
التجار الى الاسواق وحد التلقي اربعة فراسخ فما دونها وما زاد على ذلك فليس بتلق [illegible] المكروه [illegible] الاطعمة
مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها وذلك مكروه فان كانت الغلات [illegible] وهي موجودة في البلد على
كفاية اهله لم يكن لمحتكر الغلات [illegible] اربابها من البيع طلب الفضل والسلطان ان يكره المحتكر على اخراج
غلته وبيعها في اسواق المسلمين اذا كانت بالناس حاجة ظاهرة اليها وله ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها
بما يخسر اربابها فيها **باب** الشفعة والشفعة واجبة في كل مشاع اذا كان مشتركا بين اثنين فان كانت الشركة
فيه بين ثلاثة نفر واكثر فلا شفعة لواحد منهم واذا تميزت الاملاك بالحدود لم يكن فيها شفعة وليس للكافر على

مسلم شفعة ومن باع انسان شيئا لعينه شريكه على المبيع والشريك حاضر فامضى البيع وبارك للمبتاع بطلت شفعته وان
طالب بالمبيع كان احق به بمثل ما نقده المبتاع فيه من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشريك طفلا او [illegible] كان على وليه المطالبة [له]
عنه بالشفعة فان اهمل ذلك كان للطفل عند بلوغه المطالبة بالشفعة و[illegible] بحكم الحاكم ذلك له وان عجز الشريك عن تصحيح
الثمن لم يكن له شفعة وكذلك ان اخره ودافع به فلا شفعة له واذا مات صاحب الشفعة كان لورثته القيام مقامه فيها
ولا شفعة في الهبة والصدقة ولو قال انسان لشريكه [illegible] في ملك على هذا الشقص [illegible] اضره في [illegible] واستوجب منه
وابتاعه المبتاع بذلك فقبض منه البايع بعض الثمن ووهب له البعض الاخر لم يكن للشريك المطالبة فيه ولو عقد البيع على [illegible]
بدون ما وصفه الشريك لكان للشريك الشفعة مع البايع ودفع [illegible] مثل ما [illegible] فيه واذا اختلف المتبايعان والشفيع
في الثمن فالقول قول المبتاع مع يمينه واذا وهب صاحب الشقص بعضه للمبتاع ثم باعه بعد الهبة باقيه بطلت فيه الشفعة ومن
امهر امرأة شقصا من ملك لم يكن للشريك فيه شفعة على المرأة [illegible] ولا [illegible] بيتا او
باع الانسان شقصا بعبد او امة كان لشريكه الشفعة على المبتاع بقيمة العبد والامة وكذلك الحكم في جميع العروض [illegible] الا اذا
كانت مقسومة بالحدود [illegible] طريقها واحد وجبت الشفعة به وكذلك [illegible] واذا [illegible] وكان الطريق [illegible] كانت الشفعة فيها
بالطريق ما لم يكن الشركاء [illegible] حسب ما ذكرناه والشفعة للشريك على المبتاع دون البايع ويكتب عليه الدرك
ويكون للمبتاع الدرك على البايع واذا باع انسان شقصا الى اجل كان الشفيع مخيرا بين الاجل ان كان مليا وان كان الشفيع
غير ملي بالثمن فلا شفعة له الا ان يقيم للمبتاع ثقة يضمن منه المال في الاجل وان عجل المال قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في قبضه
وتاخيره الى حلول الاجل **باب** الرهون والتصرف في الرهان لا يتم الرهن الا بالقبض فاذا رهن الانسان شيئا وقبضه المرتهن منه لم
يكن لاحد من الراهن والمرتهن ان يتصرف فيه فان كان الرهن دارا مسكونة فاجرتها للراهن وان كانت غير مسكونة لم يكن لاحدهما
سكناها ولا اسكانها الا ان يصطلحا على ذلك وان كان الرهن ضيعة لم يكن للراهن والمرتهن زراعتها ولا اجارتها الا باصطلاح
حسب ما ذكرناه فان باع الراهن العقار كان بيعه منفسخا فان [illegible] اجارته كانت باطلة وان كان الرهن عبدا او امة [ما عتقه]
مالكه لم ينعتق وان دبره كان تدبيره باطلا وان كاتبه لم تصح مكاتبته وليس له وطء امته المرهونة ولا تزويجها وان باع الراهن
الرهن مثل الحلي او غيره كان البيع باطلا فان [illegible] الراهن رجع المرتهن بما فضل من قيمة الرهن ان حصل ذلك وان نقص
عن قدر الدين كان عليه الخروج اليه بتمامه وان [illegible] الراهن والدين لم يكن لاحد [illegible] بعد [illegible] الراهن البيع واذا هلك
الرهن من حرز المرتهن هلك من مال الراهن ويرجع المرتهن على صاحبه بما له عليه فان هلك من تفريط المرتهن كان ضامنا
ويقاص الراهن بقيمته فان فضلت على الدين رد الفضل على صاحبه وان نقصت طالبه بالتمام دون الاصل واذا اختلف
الراهن والمرتهن في قيمة الرهن ولم يكن لاحدهما بينة كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله عز وجل وقيمة الرهن في يوم
هلاكه دون يوم قبضه وان نقص الرهن فهو على صاحبه وان زاد فهو له الا ان يكون نقصانه من تفريط من المرتهن فيه و
الحكم عليه حسب ما ذكرناه ومن رهن حيوانا حاملا فاولاده [illegible] رهن الحيوان في الارتهان وان حدث بعد
الرهن كان حمل الحيوان في الارتهان وكان ولده رهنا [illegible]
بعضه عليه كان ما يبقى منه رهنا على جميع الدين [illegible] الف درهم [illegible]
له ما اعطيك [illegible] النصف فذلك غير مبطل للرهن جملة [illegible] رهنا على الف درهم واذا وكل

الرهن المرتهن في بيع الرهن عند حلول الاجل كان له بيعه ويستوفي حقه منه ورد ما بقي على صاحبه ان بقي منه وان نقص رجع بما
ماله عليه رجوعا بما بقي من دينه عليه واذا مات الراهن وعليه دين جماعة لم يكن لهم في الرهن شيء حتى يستوفي المرتهن ماله منه وما
ما بقي بعد ذلك بين اصحاب الديون فان لم يف ثمن الرهن بمال المرتهن قاسم الغرماء فيما تخلف سوى الرهن ان خلف شيئا
غيره واذا اذن الراهن للمرتهن في البيع فباع لم يكن له ان يقبض شيئا من الثمن الا ان يكون اجل الرهن قد حل فله ان يقبض ماله من ذلك
دون غيره واذا كان الرهن ارضا او زرعا [illegible] وكذا ان كان [illegible] خارجة من الرهن فان كان
الثمر بعد الرهن كانت الثمرة رهنا مع الارض ولم يكن للراهن ولا المرتهن التصرف [illegible] له [illegible]
شيئا [illegible] ان يقابله البيع بعد شهر او سنة اذا احضر المال الا ان [illegible] والمتاع بالخيار ان
شاء اقاله وان شاء لم يقله واذا اقترن الى البيع شرط في الرهن [illegible] فكان الحكم له دون
المتاخر باب الوديعة ومن [illegible] في يد المودع [illegible] او تعد لم يكن عليه ضمان
في ذلك فان فرط في حفظه او تعدى فيه كان ضامنا له واذا احرز المودع الوديعة حيث يحرز ماله ثم خاف على ماله فنقله
الى حرز آخر كان عليه نقل الوديعة مع ماله الى حيث يحرزه منه فان لم يفعل ذلك كان ضامنا لها واذا اختلف المودع والمودَع
في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه [illegible] واذا اودع الانسان غيره مالا [illegible] به فهو ضامن
له فاذا افاد المال ربحا كان لصاحبه دون المودع وان خسر كان عليه ضمانه وتمامه والوديعة امانة [illegible]
خيانة احد فيها فان كانت الوديعة من اموال الظالمين وغصوبهم وعرف المودع اربابها باعيانهم كان عليه ردها الى اصحابها
ولم يجز له ردها الى الظالم الا ان يخاف على نفسه من ذلك وان لم يعرف اربابها اخرج منها الخمس الى فقراء الذرية وايتامهم
وابناء سبيلهم وصرف منه الباقي الى فقراء المؤمنين فان خاف من ذلك على نفسه لم يكن عليه حرج في ردها على الظالم وان لم
يخف كان ماثوما بردها عليه وان مات الظالم والوديعة عند المودع فعل فيها ما ذكرناه ولم يدفع ورثته منها شيئا فان [illegible]
[illegible] فان كانت الوديعة مختلطة بحلال وحرام ولم يكن يعرف المودع [illegible]
ذكرناه وعليه [illegible] واذا مات صاحب الوديعة لم يجز للمودع تسليمها الى احد من ورثته حتى يجتمعوا
[illegible] فان دفعها الى واحد منهم [illegible] كان عليه [illegible] اليه [illegible]
به في ذلك باب العارية وليس على المستعير ضمان في العارية الا ان يكون ورقا او عينا فان ضمنها صاحبها كانت مضمونة
على كل حال وان تعدى المستعير في العارية ضمنها وان لم يكن صاحبها اشترط ضمانها والقول في التلف بين المستعير وصاحب
العارية كالقول في الوديعة والرهن سواء وان كانت [illegible] بينة حكم لهما وان لم يكن له بينة فالقول قول صاحب العارية مع
يمينه بالله [illegible] باب الشركة والمضاربة والشركة لا تصح الا في الاموال ولا تصح بالابدان والاعمال واذا اشترك
اثنان في عمل [illegible] ثوب او بناء دار او [illegible] باب او [illegible] ذلك [illegible] وكان لكل واحد منهما اجرة [illegible]
لم [illegible] بينهما وان اشتركا [illegible] في مال فكان لكل واحد منهما [illegible] صاحبه كان الربح
بينهما بالسوية والخسران [illegible] واذا [illegible] الانسان [illegible] الربح بينه وبينهم [illegible]
شركة وكان صاحب المال بالخيار ان شاء اعطاه [illegible] في الربح وان شاء منعه وكان له عليه اجرة مثله في تجارته [illegible]
كذلك ان اعطى انسان غيره [illegible] بالخيار ان شاء [illegible] وان شاء [illegible] المضاربة

وكان عليه بيع الثوب باجرة المثل في البيع دون [illegible] وليس على المضارب ضمان الا ان يتعدى في المال او يخالف شرط
صاحبه في البيع والابتياع وللمضارب اجرة المثل والربح كله لصاحب المال والمضارب والشريك مؤتمنان فان اختلف
صاحب المال والمضارب والشريكان في شيء ولم يكن لاحدهما بينة كان اليمين على المنكر دون المدعي [illegible] والشركة
بالمجهول باطلة ولكل واحد من الشريكين ان يفارق صاحبه اي وقت شاء واذا مات احد الشريكين بطلت الشركة [illegible]
اذا اراد الشريك مفارقة شريكه وقد حصل بالمال بينهما متاع كان له قسط ماله من المتاع ولم يكن له [illegible] من المال
وكذلك ان اراد صاحب المال [illegible] المضاربة وقد ابتاع المضارب به متاعا كان له المتاع دون المال واذا ابتاع المضارب
متاعا لصاحب المال واراد نقد الثمن فوجد المال قد هلك [illegible] كان المتاع له دون صاحب المال وكان
الربح والخسران عليه فيه ولم يكن لصاحب المال فيه نصيب على حال واذا ابتاع المضارب المتاع نسيئة بغير رضى [illegible] الا
ان يكون صاحب المال قد اذن له في ذلك وليس للمضارب ان يسافر بالمال الا باذن صاحب المال [illegible] واحد من الشريكين
ان [illegible] المتاع [illegible] الا ان يشترط [illegible] يكون [illegible] باب
المزارعة والمزارعة بالربع والثلث والنصف جائزة [illegible] بالذهب والفضة [illegible] ومن [illegible] المزارع
شيئا بعينه [illegible] ولصاحب كان ذلك
له واذا انقضت المدة المذكورة في المزارعة كان على المزارع قلع زرعه [illegible] كان لصاحب الارض قلعه [illegible]
اجارة الارض [illegible]
[illegible] وكان مال الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سنة
[illegible] وان كان رب الضيعة [illegible] اللازم
[illegible] وان تلفت الغلة بالآفات السماوية والارضية ومن غصب انسان [illegible] كان صاحب الارض
بالخيار [illegible] باب
المساقاة والمساقاة جائزة بالنصف والثلث والربع والزيادة على المساقي وليس على رب الضيعة [illegible] واذا كان الا [illegible]
[illegible] شيئا معلوما [illegible] والثمر [illegible]
الارض [illegible] من ذهب او فضة او غيرهما
[illegible] رب الضيعة [illegible] على الزارع [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] على رب الارض دون
المساقي الا ان يشترط ذلك [illegible] المساقاة [illegible] عليه [illegible] باب الاجارات ولا ينعقد
الاجارة الا باجل معلوم [illegible] معلوم والاجرة [illegible] الا ان [illegible] ويكون للمستاجر [illegible]
والموت يبطل الاجارة [illegible] كان عليه اجرة [illegible]

المشروط فيهما ولا يجوز ان يستاجر الانسان دارًا او حانوتا ويواجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يكون قد احدث فيه معونة فان لم
يكن احدث فيه عمارة لم يجز له اجارته باكثر مما استاجرها فان استاجر المسكن على ان يكون فيه والدابة على ان يركبها هو لم
يجز له ان يواجرها من غيره الا ان يكون باذن في ذلك مالكها واذا انهدم المسكن سقطت عن الساكن الاجارة فيما بقي من مدة
الاجارة واذا احدث فيه صنعه الساكن فيه كان ضامنا لما تلف منه وان كان ريح فحملت النار من مكانها الى غيره وحرق ذلك
فلم يفرط الساكن في حفظه ولا تعدى ولا تسبب به لم يكن ضامنا ولا ضمان على الاجير فيما تلف من المتاع بجنايته ولا تفريطه ولا تعديه
ما عرف بالجرح ما لا يمكنه التحرز منه وله اجر ما عمل بحسابه وان ادعى صاحب المتاع على الاجير التفريط او الجناية واشكل
الامر في ذلك فعلى المدعي البينة وان لم يكن له بينة كان على المنكر اليمين وكذلك القول في المكاري وساكن الدار اذا
اختلفا فيما ذكرناه واذا كان المسكن مشتركا بين نفسين فلهما سكناه واسكانه وليس لاحدهما التفرد بذلك دون صاحبه
وان تشاحا في السكنى تناوبا ذلك في الايام على السواء ومن استاجر دابة الى مكان بعينه فتجاوزه كان ضامنا
لما يحدث بالدابة من حدث فينقص قيمتها وضامنا لقيمتها في هلاكها وان شرط صاحبها عليه سلوك طريق بعينه فسلك غيره
كان ايضا ضامنا لها وان عنف عليها في السير حتى خرج عن العادة في سيرها او ضربها فهلكت كان ضامنا لقيمتها وان استاجرها
ليحمل عليها ارطالا مسماة فحمل اكثر منها كان عليه اجرة الزيادة بحساب ما استاجرها وكان ضامنا لما يحدث بها من نقص
منها وضامنا لقيمتها في هلاكها وان استاجرها مدة معلومة لينصرف عليها في حوائجه ولم يسم موضعا بعينه لم يكن عليه ضمان
في هلاكها [illegible] الا ان يحمل عليها ما ليس له فعله واذا استاجر الانسان دارا او حانوتا سنة معلومة بدرهم مسمى
كان ذلك جائزا وان لم يجعل لكل يوم قسطا معلوما وان ذكر الاقساط في التفصيل كان ذلك اوكد ومتى استاجر مسكنا
في كل شهر بدينار مسماه او درهم ولم يذكر اول مدة الاجارة وآخرها وقبض المستاجر كان عليه اجرة شهر [illegible]
[illegible] واذا سلم صاحب الملك الملك الى المستاجر [illegible]
سكن او لم يسكن واذا منع ظالم المستاجر من السكنى بعد التسليم والقبض لم يسقط بذلك الاجرة عن صاحب الملك وكان
للساكن الرجوع على الظالم بما الزم وكذلك ان كان الذي يستاجر دابة ليركبها او سفينة ليحمل فيها وتم ذلك [illegible]
ظالم منعه من التصرف فيه فان منعه قبل القبض فلا اجارة عليه فان [illegible] الشيء الذي استاجر ومنع المستاجر منه
سقطت عنه الاجرة وان كان الذي [illegible] رجع المستاجر بما عليه والبيع عندنا لا يبطل الاجارة وللمشتري الخيار
بما عقد الا ان يكون عالما بالاجارة فليس له الخيار وكذلك في المال

باب تضمين الصناع والقصارين والخياطين و

الصباغين وامثالهم من الصناع ضامنون لما تسلموه في ايديهم من السلع ويضمنون ما يتلفونه من المتاع الا ان يظهر هلاكه
[illegible] فان لم يكن له بينة فعلى الصانع
اليمين والملاحين والمكارين [illegible]

باب اللقطة

ومن وجد شيئا في الحرم فليعرفه سنة كاملة فان جاء صاحبه دفعه اليه وان لم يجد صاحبا له تصدق
به على الفقراء وليس عليه بعد السنة والتعريف ضمان لصاحبه الا ان يتصدق به فان تصرف فيه
[illegible] فهو ضامن له ولو كان الموجود في غير الحرم عرّفه سنة فان جاء صاحبه والا تصرف فيه الذي وجده وهو
ضامن له فان كسب بالتصرف فيه كان الفضل له دون صاحبه وان كان الموجود متاعا [illegible] الاجرة له بعد السنة

بعد السنة من تعريفه كان في ذمته قيمته يوم استهلكه لصاحبه وان تصرف فيه قبل السنة فاتلفه او ربح فيه كان الفضل
لصاحبه دونه ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث كان له ولشركائه في الميراث ان كان له شريك فيه فان
كانت الدار انتقلت اليه بابتياع من قوم عرفه البايع فان عرفه والا اخرج خمسه الى مستحقيه ممن تقدم ذكرهم فيما مضى
من هذا الكتاب وملك الباقي وانتفع به وان ابتاع شاة او بعيرا او بقرة فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له
قيمة عرفه من البايع فان عرفه اعطاه اياه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان احق بالباقي فان ابتاع
سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة او ما اشبه ذلك اخرج منه الخمس وتملك الباقي ومن وجد في مفازة طعاما قومه على
نفسه واكله فان جاء صاحبه رد عليه قيمته وان وجد شاة [illegible] وهو ضامن قيمتها ويترك البعير اذا وجده في الفلاة
فانه يصبر على [illegible] والجوع والعطش وربما كان صاحبه في طلبه فيجده اذا تركه ولم يذهب به ولا بأس ان ينتفع الانسان
بما لا تبلغ قيمته درهما [illegible] ويكره اخذ السوط والاداوة [illegible] ولا ينبغي لمن وجد شيئا من هذه الثلاثة الاشياء ان
يتركه ليرجع صاحبه اليه [illegible] وقد امتنع عليه [illegible] الى العطب والهلاك بذل [illegible] وان قيمه
[illegible] ما يقوم به [illegible] من الماء [illegible] والاوان والسوط [illegible]
[illegible] عليه العطب [illegible] اللقطة في [illegible] زمان لم يكن [illegible] الا ان يزيد في حفظها او ينتجها
واذا التقط المسلم لقيطا [illegible] ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام ليلطف بالنفقة من بيت المال
فان لم يوجد سلطان [illegible] وليستعن بالمسلمين في النفقة عليه فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه هو
وكان له الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع بالنفقة عليه واذا انفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة
فلم يستعن به فليس له رجوع بشيء من النفقة واذا بلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه ولاؤه
وان لم يتوال احدا حتى مات فولاؤه للمسلمين وان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما تركه لبيت مال المسلمين
واذا ترك الانسان بعيرا من جهد في كلا وماء لم يكن لاحد تملكه وان تركه في مفازة لا كلا فيها ولا ماء فهو لمن اخذه وكذلك
ان ترك دابته فالحكم فيها كالحكم في البعير سواء

باب جعل الآبق

واذا وجد الانسان عبدا آبقا او بعيرا شاردا
ورده على صاحبه كان له على ذلك جعل ان كان وجده في المصر دينار قيمته عشرة دراهم فصاعدا وان كان وجده
خارج المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فصاعدا بذلك ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وان كانت الضالة غير العبد والبعير
فليس فيه جعل [illegible] ويرجع فيه الى عادة القوم فيما يبذلونه لمن وجدها [illegible] واذا جعل صاحب الضالة
لمن ردها جعلا وجب عليه الخروج اليه منه [illegible] وينبغي لمن وجد عبدا آبقا او
بعيرا شاردا او غير ذلك من الحيوان ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام ليلطف بالنفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد
سلطان عادل انفق عليه [illegible] رجع منه النفقة عليه [illegible]

باب الوقوف

والصدقات والوقوف في الصدقات [illegible] الرجوع فيها [illegible]
[illegible] في الوقف [illegible]
[illegible] الواقف في الوقف [illegible] اليه في [illegible]
[illegible] وليس لارباب الوقف بعد وفاة الواقف [illegible] بيع او هبة ولا [illegible]

شرطه الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة وغيرها او يحصل بحيث لا يجدي نفعا فلهم حينئذ بيعه والانتفاع بثمنه
وكذلك ان حصلت بهم ضرورة الى ثمنه كان لهم حله ولا يجوز ذلك مع عدم ما ذكرناه من الاسباب والضرورات ومن سكن
انسانا دارا مدة حياته فله ذلك فاذا مات الساكن رجعت الى صاحبها وكذلك ان جعل له ولولده من بعده سكناها لم يكن
له الرجوع في ذلك الا ان يكون حكمهم فيها على تمييز وجه الصدقة والبر لوجه الله تعالى فان حكمهم حكم من التدبير
ولم يرد بذلك الصدقة عليهم كان له الرجوع فيه اي وقت شاء وله ان يسكن دارا شهرا او سنة لوجه الله عز وجل ولا
يجوز له نقل الساكن حتى يمضي ما شرط له واذا تصدق الانسان بجميع ماله من دار او ارض او غنم او غير ذلك من الاعراض لم يجز
له تملكه منهم الا على غير هبة او صدقة ولا بأس ان يملكه منه بغير ذلك من بعده ووقف المشاع جائز وهبته ايضا والصدقة
به واذا وقف الانسان ملكا على ولده ولم يخص بعضا من بعض بالذكر والتعيين كان في ذلك الذكور والاناث وولد الولد وولدهم ولا
لم يبق طبقة منهم كان بينهم بالسوية واذا نفذ في غير حياته او لو اوصى لهم بشيء ولم يقيمهم بحالتهم والقيم بهم من غيرهم
بالصفات كان مصروفا الى من يلي دار الى اربعين ذراعا من اربعة جوانبها او ليس لمن بعد من هذه المسافة شيء ولا بأس ان
يقف المسلم على ابويه وان كانا كافرين ويجوز على ذوي ارحامه من الكفار ولا يجوز له وقفه على الكافر الاجنبي منه وبينه وان
وقف مسلم شيئا على مجمع يهود او كنيسة او بيت نار كان الوقف باطلا واذا وقف الذمي ذلك جاز وقفه وان وقف
المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل ذلك في وجوه البر واذا وقف على وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين
ومصالح المسلمين واذا وقفه على العلوية كان لولد امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام وولد ولده من الذكور والاناث
وان وقفه على الطالبيين كان على ولد ابي طالب رحمه الله وولد ولده من الذكور والاناث فان وقفه على الهاشميين كان
في ولد هاشم بن عبد مناف وولد ولده من الذكور والاناث فان وقفه على المسلمين كان على جميع من اقر بالله تعالى و
بنبيه صلى الله عليه وآله وصلى الى الكعبة الصلوات الخمس واعتقد صيام شهر رمضان وزكاة الاموال ودان بالحج الى بيت الله الحرام
وان اختلفوا في المذاهب والآراء فان وقفه على المؤمنين كان على مجتنبي الكبائر من الشيعة الامامية خاصة دون غيرهم
وغيرهم من كافة الناس وسائر اهل الاسلام فان وقفه على الشيعة ولم يميز كان على الامامية والجارودية من الزيدية
دون البترية وغيرهم من كافة الناس فان وقفه على الامامية كان على القائلين بامامة الاثني عشر عليهم السلام دون
من خالفهم في ذلك من الامم فان وقفه على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام وامامة كل من خرج
بالسيف بعده من ولد فاطمة عليها السلام من ذوي الرأي والعلم والصلاح واذا وقف الانسان شيئا على قومه ولم يسمهم كان على جماعة
اهل لغته من الذكور دون الاناث فان وقفه على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه
واذا وقفه على مستحق الزكاة ولم يعينه كان على الثمانية الاصناف الذين جعل الله تعالى لهم ذلك في القرآن من ذوي الستر
والصلاح من الامامية دون من سواهم من الناس اللهم الا ان يعرف مراد الواقف والموصي في غير ما ذكرناه فيحمل به بدل
على ذلك او عادة له في الخطاب فيحكم عليه بذلك دون ما وصفناه فان وقف انسان شيئا على ولده ولم يذكر شرطا فيه
بعد انقراضهم كان متى انقرضوا ولم يبق منهم احد رجع ميراثا الى اقرب الناس من آخر المنقرضين من ارباب الوقف ولا يجوز
الوقف على من لم يوجد الا بعد وقفه على موجود ولا بد في ذكر الوقف من شرط الصدقة به والقربة الى الله تعالى فان كان
لم يذكر فيه شرط الصدقة جرى مجرى ان يكون حبسا مطلقا او حقا دائما او لان ان يحبس فرسه في سبيل الله تعالى

الله تعالى وغلامه في خدمة البيت الحرام ومعونة الحاج والزوار واذا فعل ذلك لوجه الله تعالى لم يجز له تغييره
فان دبرت الدابة او هزلت او عجز الغلام وخرج عن حد الخدمة سقط عنه فرضها فان عاد الى الصحة كان الشرط فيها قائما ويجوز العبد
وينفق الدابة والله تعالى الموفق للصواب. باب النحلة والهبة. والهبة على ضربين احدهما لا يجوز الرجوع فيه وهو الهبة لذي
الرحم اذا كان مقبوضا والضرب الآخر الهبة للاجنبي وهو على ضربين احدهما ان تكون هبة لم يتعوض الواهب من الموهوب لها
شيئا فله الرجوع فيه ما دامت عينه قائمة والآخر ان يتعوض الواهب من الموهوب عنه فليس له الرجوع فيه واذا استهلك الهبة
لم يكن للواهب سبيل الى الرجوع فيها وكذلك ان احدث الموهوب له فيها حدثا لم يكن للواهب الرجوع فيها واذا نحل الوالد ولده شيئا
ولم يقبضه الولد وكان كبيرا لم تستقر الهبة وكان للاب الرجوع فيها وكذلك الحكم اذا وهبه لذوي ارحامه الكبار فان كان الولد
صغيرا مضت الهبة وكان قبض الواهب الوالد قبضا للولد وان وهب لصغير من ذوي ارحامه شيئا فلم يقبضه وليه كان
له الرجوع فيه فان قبضه الولي مضت الهبة ولم يجز الرجوع فيها والافضل ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض ويحله ما
احب واذا نحل الرجل ولده شيئا في صحة من عقله وجواز من امره لم يكن لباقي ولده ولا لسائر ورثته معارضته فيه وان كان
نحله اياه في مرضه فان كتب له كتابا به ابتياع لم يستحق له مثل ذلك طالبه باقي الورثة باليمين انه دفع ثمنه وخاف ان
لم يحلف خرج صحيحا من يده حكم جاريا عليه فليحلفه تورية في نفسه ما يخرجه بالنية من الكذب واستعمله في يمينه. باب
الاقرار في المرض واقرار العاقل بمنزلة الصحيح والمريض سواء وهو الواجب على من اقر به واذا كان على الرجل دين
معروف بشهادة قائمة فاقر لقوم آخرين بدين مضاف الى ذلك كان اقراره ماضيا عليه وللقوم ان يحاصوا باقي الغرماء
ما تركه بعد وفاته واذا كان عليه دين يحيط به باقي بدينه فاقر بانه وديعة لوارث او غيره قبل اقراره ان كان عدلا مأمونا
وان كان متهما لم يقبل اقراره ولا يجوز للانسان ان يفضل بعض ولده على بعض فيحله شيئا في صحته ويقربه وان كره ذلك
الورثة واذا خاف الانسان ان يمتنع الورثة من [illegible] الاقرار له شيئا او الهبة لم يكن كذلك وان [illegible]
العصبة له من قضاء [illegible] الاقرار [illegible] ان يحلف [illegible] فان الحلف عليه دون التوريع ما في
الكتاب جاز له ان يحلف انها له من الصلح وكذلك من [illegible] في دفع شفعة الجار عنه بدل [illegible]
او [illegible] منه [illegible] الباقي [illegible] ذلك كثير من الناس [illegible] الطالب بالشفعة
بالجوار عليه جاز له ان يحلف اذا خاف من الامتناع من الحكم عليه بخلاف الحق في ايجاب الشفعة بالجوار وقد تقدم
القول في هذا المعنى ونظائره في باب الايمان. باب الوصية ووجوبها. قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية حق على كل مسلم وقال عليه السلام ما ينبغي
لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه وقال عليه السلام من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية فينبغي للمسلم ان
يتحرز من خلاف الله تعالى وخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] والطاعة له ولنبيه [illegible]
في غسله وتحنيطه وتكفينه عند وفاته ودفنه والصدقة عنه والتدبير لتركته ويسند ذلك الى ثقة في نفسه
ليقوم به ولا يهمل ذلك ولا يفرط فيه ان شاء الله. باب الاشهاد على الوصية. وينبغي لمن اراد الوصية ان يشهد
عليها شاهدين مسلمين عدلين لئلا تعترض الورثة على الوصي من بعده وان يشهد اكثر من اثنين كان اوكد للحكم واذا
حضرته الوفاة وهو مسافر فلم يجد مسلما يشهده على وصيته فليشهد رجلين من اهل الذمة مأمونين عند اهل المعرفة

بحاص اهل دينهما وان لم يشهد من يشهد على وصيته ولم يكن الا هنا ما ذكرناه حكم بشهادتهما وان لم يحضر الوصية الا امراة
اجزت شهادتها في الربع بما شهدت به اذا كانت مامونة ولا تقبل شهادة اهل الذمة في وصية انسان مات في بلاد
المسلمين وانما تقبل مع الضرورة اذا لم يوجد شهود من المسلمين **باب** وصية الصبي والمحجور عليه واذا بلغ الصبي عشر سنين
جازت وصيته في المعروف في وجوه البر وكذلك المحجور عليه لسفه اذا اوصى في بر ومعروف جازت وصيته وان لم يكن مولى عليه
المحجور عليه في ذلك ولا تجوز وصية الصبي والمحجور عليه فيما خرج عن وجوه البر والمعروف ووصيتهما باطلة [illegible]
كوصيتهما جائزة اذا وقعا في وجوه المعروف **باب** الاوصياء وينبغي ان يكون الاوصياء اهل عدالة ثقات امناء ولا باس
بالوصية الى المراة اذا كانت عاقلة مامونة ولا تجوز الوصية الى السفيه ولا الى الاحمق ولا يوصى الى العبد الا ان يملك مع
سيده امره ولا باس بالوصية الى المدبر والمكاتب ولا يجوز ان يوصي الانسان الا الى ثقة [illegible] بعده ان يكون الاجر كاملا
ويجعل العاقل البالغ والصبي اذا بلغ وان شرطا نظرهما جميعا في شيء يجوز تأخير النظر فيه عند بلوغ الصبي جاز ذلك وان
مات الصبي قبل البلوغ او حدث به عته كان للعاقل الامضاء والتصرف واذا كانت الوصية الى اثنين كل واحد منهما فلكل
الوصية قبل بلوغ الصبي وليس للصبي عند بلوغه نقض شيء مما امضاه الكامل الا ان يكون باطلا [illegible] شرط الوصية
والاسلام واذا اوصى الذمي الى ذمي مثله مضت وصيته فان اوصى مسلم الى ذمي بطلت وصيته **باب** الرجوع
في الوصية وللموصي الرجوع في وصيته ما دام حيا او تغييرها كيف شاء وليس للوارث والامام معارضته في ذلك واذا اوصى
الانسان بوصية ثم اوصى باخرى بعدها نظر فيهما فان امكن العمل بهما جميعا فانهما جميعا وصية واحدة وان لم يمكن ذلك
عمل بالاخرى كانها كانت ناسخة الاولى وللموصي ان يستبدل بالاوصياء ما دام حيا فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد ان يغير وصيته
ولا يستبدل بالاوصياء فان ظهر من الوصي بعده خيانة كان للناظر في امور المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه فان لم
يظهر منه خيانة لكنه ظهر منه ضعف في القيام بالوصية كان للناظر في امور المسلمين ان يقيم معه امينا يستعين به
يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله لضعفه **باب** الوصية بالثلث وما فوقه والوصية بالربع [illegible]
احب اليهم من الوصية بالثلث والخمس احب اليهم من الوصية بالربع ومن اوصى بالثلث فقد بلغ الغاية فيما له
ان يوصي به والوصية باكثر من الثلث فان اوصى موص بالنصف او بجميع ماله رد على الثلث [illegible] الوصية الى الثلث
فيما فوقه الا ان يمضي ذلك الورثة بعد الموت وان امضوه بعد الموت لم يكن لهم الرجوع فيه بعد ذلك **باب**
الوصية للوارث ولا تجوز الوصية للوارث قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وهذا صريح فيما ذكرناه وقد زعم قوم من العامة انها خاصة في الوالدين
والاقربين اذا لم يكونوا ورثة [illegible] وهذا الحكم في القرآن وعموم الاية مبطل الحكم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا وصية لوارث وهذا حديث باطل مصنوع لم يثبت عند نقاد الآثار وكتاب الله اولى من الحديث والحكم به على العباد
اولى من الحكم بالخبر [illegible] ولا تجوز الوصية للوارث [illegible] ان يوصي للرجل بقرابته ممن لا يرث
مع ورثته الذين يحجبونه عن الميراث **باب** الوصية والهبة في المرض والوصية في الصحة والمرض بالثلث فادونه
جائزة ولا تجوز باكثر مما ذكرناه على ما قلناه واذا وهب في صحته او تصدق فجائز له ذلك في جميع ماله ولم يكن
لاحد معارضته في ذلك والبيع في المرض يجري كالهبة والصدقة اذا كان الانسان عاقلا [illegible]

المرض مطلقا بعقله [illegible] ماله في زيادة جاز منه ما فعله ان ذلك في وجوه البر والمعروف [illegible] **باب**
الوصية لاهل الضلال واذا اوصى الانسان لغير [illegible] من ثلثه وجب التنفيذ في ذلك اليه حسب ما اوصى به الموصي وان كان
الموصى له كافرا قال الله عز وجل فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع فان تصدق بماله على
وكان من ذوي ارحامه [illegible] المتصدق عليه [illegible] بينه وبينه رحم [illegible]
صدقته وكانت راجعة الى ماله [illegible] ورثته ومن وهب في مرضه ثم مات ولم يقبض الموهوب له [illegible]
ميراثا **باب** نكاح المريض وطلاقه وللمريض ان يتزوج في مرضه [illegible] ونكاحه جائز وليس له ان يطلق في المرض
فان طلق وهو مريض فللمراة الميراث منه ما بينه وبين سنة ما لم يبرأ في تلك السنة او تتزوج المراة فان برئ من مرضه
ذلك ثم لم يراجع [illegible] وان تزوجت قبل انقضاء السنة فلا ميراث
لها منه **باب** قبول الوصية واذا اوصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها الا ان يكون بين الموصي
والموصى اليه مسافة فلا يمكنه ردها [illegible] فان لم يعلم حتى مات وقد كان وصى اليه فليس له رد
الوصية بعد موته **باب** وصية القاتل نفسه ومن احدث في نفسه حدثا [illegible] او شرب سما
ثم اوصى كانت وصيته مردودة فان اوصى قبل ان يحدث في نفسه شيئا من اسباب القتل ثم احدث بعد الوصية ذلك
كانت وصيته ماضية [illegible] الى الهلاك نفسه كانت وصيته [illegible]
به [illegible] هذا الباب [illegible] **باب** اختلاف الاوصياء واذا كانت
الوصية الى اثنين [illegible] الاجتماع دون الانفراد لم يجز لاحدهم ان ينفرد [illegible] دون الشركاء [illegible]
الانفراد وتصرف [illegible]
تصرفه وان كان [illegible]
ما يحتاجون اليه [illegible] **باب**
الوصية المبهمة واذا اوصى الانسان بجزء من ماله ولم يسمه كان [illegible] قال الله عز وجل لها سبعة ابواب
لكل باب منهم جزء مقسوم وان اوصى بسهم من ماله ولم يبين ما الذي اراد ثم مات كان الثمن من ماله قال الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهم
ثمانية اصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات والسهام ثمانية واحدها الثمن وان وصى بشيء من ماله ولم يسم كان
السدس من ماله قال الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن
الخالقين فخلق الله الانسان من ستة اشياء فالشيء واحد من ستة وهو السدس وان اوصى باخراج ثلثه في سبيل الله اخرج
في معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يجد مجاهدا في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين
وابن السبيل وصلة آل الرسول [illegible] في قرابة آل محمد صلى الله عليهم واتباعهم ويصرف ما يجد بعد ذلك في
وجوه البر وان اوصى رجل الى رجل بوصية وجعلها في ابواب البر [illegible] فليجعل ذلك [illegible] في وجوه البر
وان اوصى الانسان [illegible] ان يتصدق [illegible] في الصندوق [illegible] الا ان [illegible]
الموصي وكذلك ان كان اوصى له بسفينة فيها طعام [illegible] الا ان يستثني [illegible] وكذلك ان

ان اوصى بثواب [illegible] في الخراب والعمارة وما يشبهها فالوصية الاولى [illegible] بحسب ما قدرناه
واذا اوصى الانسان بثلث ماله لقرابته ولم يسمّ احدا كان في جميع ذوي نسبه الا ان يجعل الى قرابة له [illegible] في الاسلام ولا
يرجع الى من تعلق بمن تأخر منهم في الجاهلية ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية وقد ذكرنا الحكم في الجيران والقوم والعشيرة
فيما سلف فاغنى عن تكراره في هذا المكان فان اوصى لحمل غير موجود كانت الوصية باطلة فان وضع الحمل كانت الوصية
ماضية فان سقط الحمل رجع ما اوصى به ميراثا فان وضعته امه حيا ثم مات كان ما اوصى به راجعا الى اقرب الناس به
واحقهم بميراثه **باب** الوصي يوصي الى غيره وليس للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يشترط له ذلك الموصي فان لم يشترط له
ذلك لم يكن له الايصاء في الوصية فان مات كان الناظر في امور المسلمين يتولى انفاذ الوصية على حسب ما كان يجب
على الوصي ان ينفذها وليس للورثة ان يتولوا ذلك بانفسهم واذا عدم السلطان العادل فيما ذكرناه من هذه الابواب
كان لفقهاء اهل الحق العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل ان يتولوا ما تولاه السلطان فان لم يتمكنوا من ذلك فلا
تبعة عليهم فيه وبالله التوفيق **باب** وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته واذا اوصى الانسان لعبده
بثلث ماله نظر في قيمة العبد فان كانت اقل من الثلث اعتق واعطي ما يفضل عن قيمته من جملة ما اوصى له وان كانت قيمته من
الثلث على قدر الثلث او السدس او نحو ذلك اعتق منه على قدر ما اوصى له به وسعى في الباقي وان كان قيمته على
الضعف من الثلث الذي وصى له به بطلت الوصية له وكان ميراثا لبني الورثة وان اوصى الرجل بعتق ثلث عبيده او
عند الموت مضت وصيته [illegible] العبيد جميعا بقيمته وان وصى انسان بعتق ثلث عبيده ولم يبق [illegible] اعتق ثلثهم بالقرعة
واذا كان على الانسان دين ولم يخلف الا عبدا او عبيدا اعتقهم عند الموت نظر في قيمة العبيد او العبد وما عليه من الدين
فان كان اكثر من قيمة العبد بطل العتق وبيع العبد وقضي حق الغرماء منهم وكذلك ان [illegible] قيمة العبد والدين فان
كان اكثر من الدين بالسدس او الثلث ونحو ذلك بيع العبد وبطل العتق فان كانت قيمة العبد ضعف الدين كان
للغرماء النصف منه وللورثة الثلث وعتق منهم السدس لان لصاحبهم الثلث من تركته يصنع به ما يشاء فوصيته ماضية
في ثلث ما يملكه وهو السدس [illegible] الا ترى [illegible] واذا اوصى لعبد له [illegible] جاز [illegible] يحاسب [illegible]
ورجع الباقي الى مال الورثة ومن وصى بحجة الاسلام وعتق عبد وصدقة فلم يبلغ الثلث من ماله بذلك بدئ بالحج
لانه فريضة من الله تعالى وجعل ما يبقى على سهمين احدهما في العتق والاخر في الصدقة فان وصى [illegible] ماله
لجماعة [illegible] وجعل لكل واحد منهم [illegible] فلم يبلغ الثلث ذلك بدئ بالاول فالاول منهم وجعل النقصان
[illegible] فان لم يسمهم على التفصيل جعل النقصان على جماعتهم وبالله نستعين **باب** الموصى له يموت قبل
يموت قبل الموصي واذا وصى الانسان لغيره بشيء من ماله فمات الموصى له قبل الموصي بذلك كان ما اوصى به راجعا الى
ورثته فان لم يكن له ورثة رجع الى مال الموصي وتركته في الحكم [illegible] ورثة الموصى له [illegible]
[illegible] ورثة الموصي [illegible] الا ان يكون صاحب الوصية رجع عنها [illegible]
او مات الموصى له قبل ان يرجع فيما وصى له به فان لم يرجع كان ميراثا لمستحق الموصى له **باب** [illegible] المواريث قال
الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا
مفروضا فجعل الله تعالى تركة الميت للاقارب من الرجال والنساء على سهام في مواضع اخر في كتابه وسنة نبيه

نبيه [illegible] ان تعرف السهام على حقائقها من مواضعها [illegible] في علم طريق الموفقة لها دون غيرها [illegible] فنان
[illegible] ان شاء الله تعالى **باب** ابواب استحقاق الميراث والمواريث تستحق في حكم الله تعالى
بشيئين احدهما النسب والآخر سبب فمن استحقه بالنسب كان استحقاقه يترتب على القرب به ليتساوى في فرضه
في درجته ويختلف في استحقاقه باختلافه فيه ومن استحقه بالسبب كان استحقاقه له بوجوده دون تعديه والنسب
يتعدى للذكور بالتعصيب [illegible] في حكمه [illegible] والسبب الذي يستحق به الميراث الزوجية والولاء
من الاسباب **باب** الاولى من ذوي الانساب بالميراث والاولى من ذوي الارحام بالميراث من تقرب الى الميت بنفسه
ولم يتقرب اليه بغيره وهم الولد والوالدان قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين
اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما فقدم حق الوالدين والولد
على جميع ذوي الارحام [illegible] في القربى فجعل لكل واحد منهم نصيبا سماه له
وبينه لزوال الشبهة [illegible] **باب** ميراث الوالدين فاذا ترك الميت ابويه ولم يترك معهما ولدا
ولا سبب بالنكاح [illegible] فلامه الثلث كان ما بقي بعد الثلث [illegible] كان عليه دين
له وصية للابوين دون غيرهما من سائر الاهل والقرابات للاب الثلثان وللام الثلث فان ترك احد ابويه وليس معه
ولد ولا ذو سبب [illegible] او زوجة فالتركة كلها له دون غيره من ذوي الارحام وان كان الاخوة والاخوات وعمومة وعمات
فان ترك مع ابويه ولدا واحدا او ولدا ذكرا جماعة كانوا او واحدا فللابوين السدسان بينهما بالسوية والباقي للولد الذكر
ليس لغيرهم من قرابات الميت نصيب على حال فان ترك مع الابوين ولدا ذكورا واناثا فللابوين ما ذكرناه [illegible]
الله تعالى نصيبهما مع الاولاد وهو السدسان والباقي بين الولد الذكور والاناث [illegible] للذكر مثل
حظ الانثيين على ما بينه الله تعالى ونص عليه في القرآن وليس لاحد من الاقارب معهم نصيب [illegible] فان ترك مع ابويه
بنتين او اكثر من ذلك فللابوين السدسان كما ذكرناه وللبنتين الثلثان بينهما بالسوية فان كن اكثر من اثنتين فلهن
الثلثان بينهن بالسوية على حكم القرآن وظاهر البيان فان كن اكثر من اثنتين فلهن الثلثان بينهن بالسوية بحكم
القرآن وظاهر البيان فان ترك مع ابويه بنتا واحدة كان لها النصف كما سمى الله تعالى في صريح القرآن وللابوين السدسان
وما يبقى يرد عليهم بحساب سهامهم [illegible] ثلاثة اخماس وللابوين [illegible] خمسان
وللبنت ثلاثة اخماس بتسمية الفريضة والرد عليها بالرحم التي كانت للولد ممن سواهم من ذوي الارحام قال الله عز وجل
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم ان بعضهم اولى ببعض بالرحم فوجب ان يكون الاقرب اولى من الابعد
في الميراث والولد والوالدان اقرب ذوي الانساب [illegible] لانهم يتقربون بانفسهم [illegible] ممن سواهم من جميع
الاهل وذوي الارحام فان ترك احد ابويه وبنتا كان للبنت النصف [illegible] كما سماه الله تعالى في القرآن و
الباقي من الابوين السدس بالتسمية ايضا في الكتاب وبقي الثلث [illegible] يرد عليهما بحساب سهامهما [illegible] فيكون للبنت
ثلاثة [illegible] السهم الرابع فيجعل للبنت الثلاثة الارباع [illegible] والباقي [illegible] الربع

مع الكلالة بالتسمية لها وان ردّ عليها بالرحم مع ما وصّيه القران حسب ما ابيناه وحكم البنات اذا كنّ مع الابوين في ان
يلحقهن ما نقص في العدد حكم البنتين بعينه جميعًا الثلثان لا ينقص منه ولا يزيد عليه وللابوين السدسان لا ينقصان منه
ولا يزادان عليه حسب ما ذكرناه واذا ترك الانسان ابنين فللاكبر منهما … واولاد الذكور …
سنًّا خص الاكبر من تركته بثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه وعلى هذا الاكبر ان يقضي عن والده
ما فاته من صيام وصلاة دون اخوته فان كان الاكبر فاسد العقل او سفيها لم يجب تخصيصه بذلك فان لم يخلف الميت
من ثياب بدنه الا ما كان عليه كانت ميراثا بين اهله ولم يحب بها الاكبر من ولده **باب** ميراث الوالدين مع الاخوة
والاخوات قد بينا ان الميراث لاحد من ذوي الارحام مع الولد ولما جعل الله تعالى سهمًا للام نصيبا وحجبها با
لاخوة من الاب وحطها الى ما هو دونه ليتوفر سهم الاب لوضع عيلولته الاخوة ووجوب ذلك عليه دونها فاذا حصل
حجبه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس واذا ترك الميت ابويه واخوين
لابيه وامه او لابيه خاصة فما زاد على ذلك او اربع اخوات او اخا واختين فما زاد على ذلك في العدد حجبوا الام عن
الثلث الى السدس وكان السدس الباقي للاب لانه ذو عيال يحتاج الى النفقة عليهم فان كان الاخوة
من الام خاصة لم يحجبوها عن الثلث … لانهم يكونون في عيالها … سهمها … ان
تنقص منه وقد ثبتت الخبر بالسنة في … الاخوة من الاب والاب والام يحجب الام عن الثلث الى السدس …
حجب الاخوة والاخوات من الام خاصة … في هذا الباب فان ترك الميت
ولدا … او اختا او اختين او ثلاث اخوات او اخا واختا لم يحجبوا الام عن الثلث انما يحجبها الاخوان
للاب او الاب والام او اربع اخوات او الاخ والاختان فما زاد على ذلك في العدد دون ما نقص منه بالسنة
عن النبي … ولا يحجب الاخوة الام عن حقها الزائد على السدس الا اذا كان الاب موجودا فاما مع عدمه فلا يحجب …
والام تستحق مع البنت الربع … وحق اذا كان هناك من له سبب من زوج او زوجة ولو كان للبنت اخوة
لاب لم يحجبوها عن ذلك ولو كانوا الفا وانما يحجبونها مع الاب ليتوفر سهمه على ما ذكرناه واذا كان مع الابوين بنت
واخوة لاب كان للبنت النصف كاملا وللابوين السدسان والسدس الباقي مردود على الاب والبنت بحساب سهامهما
وهي اربعة اسهم ولا يرد على الام شيء لانها محجوبة عن الرد بالاخوة حجبت عن الثلث الى السدس مع عدم الولد حسب
ما قدمناه **باب** توارث الوالدين مع الازواج واذا ترك الميت والديه وزوجا او زوجة ولم يكن له ولد كان
للزوج النصف كاملا وللام الثلث كاملا وللاب السدس لان الله تعالى سمى للام الثلث مع عدم الولد ولم يحجبها
عنه الاخوة … فهو لها … من الله تعالى في ذلك في القران والزوجة الربع وللام
الثلث وما بقي وهو الربع والسدس للاب لا يزاد عليه شيئا ولا ينقص منه حسب ما سماه الله تعالى في ذلك في كتابه
لمن سماه وان ترك الميت زوجا وابا كان للزوج النصف وللاب الباقي وهو النصف فان ترك زوجة وابا كان
للزوجة الربع وللاب ما بقي وهو الثلاثة الارباع وكذلك ان ترك اما وزوجا او زوجة فللزوجة الربع …
للام وللزوج النصف والباقي لها … الحكم في ذلك بين الابوين على ما وصفناه **باب** ميراث الازواج
الربع للزوجة مع عدم الولد لما قدمناه والنصف للزوج اذا لم يكن ولد على ما وصفناه وبذلك الحجة القرآن …

وعليه الاجماع والاتفاق فان ترك الميت ولدا مع الزوج او الزوجة كان الزوج محجوبا بالولد ذكرا كان او انثى
واحدا كان او اكثر من ذلك من النصف الى الربع والزوجة محجوبة عن الربع الى الثمن به نطق ظاهر القران والاجماع ايضا
والاتفاق ولا ترث الزوجة شيئا مما تخلفه الزوج من الرباع وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء والالات فيه
وهذا منصوص عليه … والرباع هي الدور والمساكن دون البساتين والضياع
وحكم الزوجين … والثلث والربع حكم الزوجة الواحدة مع … الثمن بينهن والربع اذا لم يكن ولد بينهن بالسوية
باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد واذا ترك الميت جده او من علا من جدوده وان ارتفعت وان ترك
معها ولدا لا اخوة ولا اخوات كان … من جميع ذوي ارحامه سواهما … وعمات وخؤولة
وخالات واولاد من سميناه لان … يتقربون بالاجداد … والمتقرب بنفسه اولى ممن
يتقرب به ممن هو دونه في قرابة الرحم والمتقرب بسبب اقرب منه ممن يتقرب به لاجل ذلك النسب وتقسم فريضة
الجد والجدة اذا انفردا في الارث … كما تقسم فريضة الابوين سوى ان للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك اولاد الولد يقومون مقام اولادهم … في الدرجة ما لم يكن منهم من يحجبهم بالعلو
من الاولاد وتقسم فريضتهم … مع الاتفاق ولا يحجب الاباء اولاد الولد وان هبطوا او يحجب
الولد ولد الولد ومن علا من الاباء لانهم جميعا يدخلون تحت اسم الولد على الاطلاق وبالاتفاق ولا يدخل الاجداد
تحت اسم الاب في كل حال على الاطلاق ولانه لا ميراث للاخ مع ولد الولد وان هبطوا وهم يرثون مع الاجداد
سواء قربوا او بعدوا لما ثبت من السنة عن النبي … يحجبوا … عن الثلث … الى
السدسين ويحجبوا الزوج من النصف الى الربع ويحجبوا الزوجة عن الربع الى الثمن بالاتفاق والميراث للجد مع الاب
ولا لولد الولد مع ولد الاول والبنت للصلب احق من ابن الابن والابن الادنى احق من ابن الابن وبنت الابن اولى
بالميراث من الطبقة … بالميراث وهذا اصل في كل من علا وهبط من ذوي الارحام اذا لم
يكن وارث بتسمية مفضلة وكان وارثا بالقرابة وبالارحام جميعا **باب** ميراث الاخوة والاخوات واذا ترك
الانسان اخا لابيه وامه او لابيه خاصة او لامه ولم يترك احدا من ذوي ارحامه كان المال كله له وكذلك ان كان
اخوة جماعة او اختا او اخوات جماعة فان ترك اخا لابيه وامه واخا لابيه كانت التركة للاخ للاب والام دون
الاخ للاب خاصة وهذا اجماع فان ترك اختا لابيه وامه واختا لابيه خاصة كان الحكم كذلك للاخت من الاب والام
التركة كلها ولم يكن للاخت من الاب خاصة معها نصيب وهذا اجماع من الائمة والعترة … فان ترك
اخا لابيه وامه او اختا لهما واخا لامه او اختا لامه كان للاخ او للاخت من الام السدس بنص التنزيل والباقي للاخ
او الاخت للاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واخا او اختا لام فالحكم في ذلك للاخ والاخت للام
السدس والباقي للاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اخا لاب وام او اختا لهما واخوين
لام او اختين او اخا واختا لام او اكثر من ذلك فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء
والباقي للاخ او الاخت او الاخوة من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اخا لاب وام او اختا لهما
واخوين لام او اختا واخا لام او اكثر من ذلك فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية الذكر والانثى

فيه سواء والباقي للاخ او الاخت او الاخوة من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخا او اختا لاب وام واخا لام
او اختا لها واخا لاب او اختا له فللاخ من الام او الاخت لها السدس والباقي للاخ او الاخت من الاب والام وليس للاخ من الاب
او الاخت له مع الاخ او الاخت من الاب والام نصيب بحجب ما قدمناه والحكم فيما زاد على الواحد ممن سميناه مع من ذكرناه سواء
كان واحدا او اكثر من ذلك حكم الواحد في الاختلاف في معناه فان ترك اخا لاب واخا لام كان للاخ من الام السدس والباقي
للاخ من الاب وكذلك ان كان بدل الاخ من الاب جماعة ذكورا او ذكورا واناثا فالحكم فيه سواء وان ترك اخوين لام او
اختين لها والباقي [illegible] ذلك مع جماعة واخا لاب او اخوة واخوات له كان للاخوين او الاختين من الام ما زاد على ذلك الثلث
بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من الاب خاصة للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث مع الاخوة والاخوات اولادهم ولا يرث
معهم عم ولا خال لما قدمناه من كون الاقرب اولى بالميراث من الابعد بآية ذوي الارحام واذا ترك الميت زوجة او زوجا واخا
واخوة ولم يترك ولدا كان للزوجة او الزوجات الربع والباقي للاخوة والاخوات على ما قدمناه من استحقاقهم سهامهم
بما وصفناه وكذلك ان ترك زوجا واخوة واخوات فللزوج النصف والباقي للاخوة والاخوات على ما قدمناه فخصصناه و
اذا لم يكن مع الازواج اخوة واخوات وكان معهم غيرهم من القرابات ورث الازواج سهامهم على الكمال وكان الباقي لذوي
ارحام الميت وقراباته من النساء والرجال بحسب استحقاقهم لذلك على ما بيناه في شريعة الاسلام وان لم يوجد مع
الازواج قريب ولا نسيب للميت رد باقي التركة على الازواج باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات واذا ترك الميت
ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لابيه وابن اخيه لامه كان لابن الاخ من الاب خاصة نصيبه وكذلك حكم اولاد الاخت
يقوم كل واحد منهم مقام ابيه او امه في اخذ نصيبه او يسقط بسقوطه ولا يرث ابن الاخ مع الاخوة والاخوات لانهم ابعد منه و
اقرب الى الميت رحما ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام آبائهم وامهاتهم مع الاجداد والجدات فيرث كل واحد منهم نصيب ابيه
وامه مع الجد والجدة ويسهم الاخ مع الجد كسهم الاخ مع الاخ ويسهم الاخت مع الجدة كسهم الاخت مع الاخت والاجداد والجدات
مع الاخوة والاخوات معهم حكم آبائهم الا انهم لا يرثون مع وجود آبائهم على ما ذكرناه باب ميراث الاعمام والعمات
والاخوال والخالات واذا ترك الميت عما او عمة وخالا او خالة ولم يترك معهم ذا رحم اقرب منهم كان للخال والخالة الثلث
بالسوية وكان للعم والعمة الثلثان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا اعماما وعمات واخوالا وخالات
فالثلث بين الاخوال والخالات بينهم بالسوية والثلثان بين الاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين فان كان للميت
زوجة او زوج كان له نصيب الربع او النصف على ما ذكرناه والباقي للاعمام والعمات والاخوال والخالات على الفرض
الذي ذكرناه فان ترك الميت عما ولم يترك وارثا اقرب منه كان المال له بالتمام وكذلك ان ترك خالا لم يترك غيره فالمال له
كله والقول في العمة الواحدة كذلك والقول في الخالة [illegible] ويرث ابن العم مع العم ولا ابن الخال مع الخال الا ان يختلف
حالهما في النسب فيكون العم للاب وابن العم لاب وام فاذا كان كذلك كان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم
للاب لان ابن العم يتقرب الى الميت بسببين والعم يتقرب بسبب واحد وليس كذلك حكم الاخ للاب وابن الاخ للاب
والام لان الاخ وارث بالتسمية الصريحة وابن الاخ وارث بالرحم دون التسمية ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق
الميراث بالرحم دون التسمية وابن العم والعم فانما يرثان بالقرب دون التسمية فمن تقرب بسببين منهما كان احق ممن تقرب والعم م
بسبب واحد على ما بيناه لقول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والعم وان ارتفع

وان ارتفع مع ابن العم فقد حجبه ابن العم في رتبة منسبه من الام وحصل له من كلالة الاب والام ما يحجب به الاخ
لهما من الاب من القوة على ما قدمناه واذا ترك الميت عمة لابيه لابيه وعمة لابيه لابيه وامه وعمة لابيه
لامه جرى مجرى الاخوة المتفرقين فكان للعمة من قبل الام السدس والباقي للعمة من قبل الاب والام ولم يكن للعمة من قبل الاب
شيء وان ترك خالة امه خالة امه لابيها وخالة امه لابيها وامها وخالة امه لامها كان للخالة من قبل امه السدس
وللخالة من قبل ابيها وامها الباقي ولم يكن للخالة من قبل الاب شيء وكذلك الحكم فيهم اذا اجتمعوا الثلث مع العمومة وان
ترك جدا من قبل ابيه وعما حجب الجد العم عن الميراث وكان احق به من العم بحسب ما بيناه وكذلك ان ترك جدا من قبل امه
وعما حجب الجد العم عن الميراث وكان احق به من العم جدته من قبل امه وخالته فالجدة احق بالميراث من الخالة لانها تتقرب
بها [illegible] موجودة ولا يرث ابن الخال مع الخال ولا ابنة الخالة مع الخالة ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابنة العمة مع العمة وان
ترك خالا وابن عم فالمال كله للخال لانه اقرب من ابن العم في النسب وان ترك عما وابن خال فالمال كله للعم وكذلك الحكم في
الخالة وابن العم ونحو ذلك وابنة العمة وابن الخالة وبنيهما باب ميراث الموالي وذوي الارحام واذا ترك الميت ذا رحم وكان
له مولى قد اعتقه فميراثه لذي رحمه دون المولى سواء قرب الرحم او بعد فان لم يترك ذا رحم كان مولاه احق بتركته من
بيت المال واذا مات المعتق قبل المعتق ومات المعتق بعده ولم يترك ولدا ولا ذا قرابة كان ميراثه لولد مولاه الذي اعتقه
اذا كانوا ذكورا فان لم يكن له ذكر كان لعصبة مولاه دون الاناث من الولد واذا اعتقت المرأة العبد ثم ماتت وخلفت
ما [illegible] ولم يترك ولدا ولا ذا قرابة فالولاء لعصبتها التي اعتقته فان ماتت قبله وخلفت ولدا ذكرا كان ميراثه له فان لم
صح يكن لها ولد ذكر فميراثه لعصبتها [illegible]
لمن كان ميراثه له [illegible] حكم السيد مع عبده اذا اعتقه وكذلك الحكم فيمن تولى غيره وان كان [illegible] مولاه
ولاه وجب عليه ضمان جريرته وكان له ميراثه ومن اعتق عبدا في كفارة ولم يكن عليه ولاء الا ان يتولاه العبد فان
تولى غيره كان ميراثه لمن يحوز جريرته عليه فان لم يتول احدا حتى مات كان ميراثه لبيت المال اذا لم يكن له نسيب وكذلك
الذي اذا اسلم ولم يتول احدا ومات وله مال ولم يكن له ذو رحم كانت تركته لبيت المال باب الحر اذا مات وترك
وارثا مملوكا واذا مات الحر وخلف مالا وترك اباه وهو مملوك اشتري الاب من تركته واعتق وورث ما بقي من المال بعد
ثمنه من تركة ابنه وكذلك ان ترك امه او ولده [illegible] والحكم في الجد والجدة وولد الولد كحكم الوالدين الادنيين والولد
للصلب فيما ذكرناه ويجري سبب الام والاب مجرى البيع والعتق لحوز الميراث [illegible] فان كان الذي تركه لا يقوم
بقيمة ابيه وامه [illegible] واعتقا وان كان [illegible] ولم يجب ابتياعهما وكانت تركته لبيت المال وكذلك
الحكم في الولد اذا زادت قيمته على التركة سواء ولا يجب ابتياع احد من ذوي ارحامه سوى الابوين والولد للصلب
الا ان يتبرع المولى بعتق الولد والقرابة فان اعتقهم ورثوا فان ترك ولدين احدهما حر والاخر مملوك كانت تركته للحر منهما
دون المملوك فان اعتق المملوك قبل قسمة الميراث كان بينهما جميعا وكذلك ان ترك ولدين احدهما مسلم والاخر كافر
كانت تركته للمسلم دون الكافر فان اسلم الكافر قبل قسمة الميراث كان الميراث بينه وبين اخيه المسلم والميراث
لمن اسلم او اعتق بعد القسمة وام الولد تجعل في نصيب ولدها من قسطه وتعتق بذلك على ما بيناه الحكم فيه
وذكرناه فيما سلف والمملوكة اذا كان [illegible] فاعتق كان ولاؤه لولد الذي اعتقه فان هلكوا [illegible] الاولم

يكن لهم وارث من ذوي ارحامهم كان ما تركوه للذي اعتق اباهم وللذكور من ولده بعده فان لم يكن له ولد ذكور
فلعصبته **باب** ميراث الملاعنة قد بينا الحكم في ذلك فيما سلف ونحن نعيده في هذا المكان لاخوته في ابواب المواريث
ونزيد شرحا على ما تقدم للحاجة الى معرفته ان شاء الله تعالى واذا ترك ابن الملاعنة امه وذوي ارحامه من قبلها كانت الام
اولى بميراثه دون ولدها ويجري من قرابتها الكالاقرب ويرث المؤمنون اهل البدع من المفوضة والمجبرة والخوارج والحشوية
ولا يرث هذه الفرق احدا من اهل الايمان كما يرث المسلمون اهل الكفار ولا يرث الكفار اهل الاسلام ويورث اهل الملل
بعضهم من بعض على الضلالة لهم واجري بينهم في ذلك لا ريب ان الكفر كالملة الواحدة في الضلال والقود في الملة اذا كان لها
ولد في ذوي قرابة دعوى فيه مسلم فالميراث لولي النية دون القريب الكافر وكذلك القول اذا كان ذو قرابة [illegible]
ولى لها دمه فالميراث لولي النية دون الاقارب ولغالهم في حكم الاخوان قد يرجم بكفرهم **باب** اقرار بعض الورثة بوارث
واذا اقر بعض الورثة بوارث وانكر الباقون حكم عليه بالاقرار في حصته دون [illegible] مثال ذلك اخوان ورثا اخا لهما
بالموتية فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر فالوجه ان يعطي الثلث من سهم الاخ المقر دون المنكر وكذلك ان اقر باثنين
او اكثر من ذلك وكذلك ان اقر بزوجة وانكر ذلك الباقون كان نصيبها من المال في حق المقر خاصة بحساب حقها عليه [illegible]
باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الارحام وتركة المرتد اذا مات على ردته او قتل فيها [illegible] حسب
قرابتهم في كتاب الله تعالى وسنة نبيه [illegible] ودية المقتول للمناسبين ورثته على فرائضهم في شريعة الاسلام [illegible]
الاخوة والاخوات من قبل الام من الدية شيئا وكذلك الاخوال والخالات لا يرثون من الدية شيئا لانهم لا يعقلون عن المقتول
لو قتل فيما يجنونه والمرأة ترث من دية زوجها نصيبها من الميراث والزوج يرث من دية زوجته اذا قتلت ما فرض
الله تعالى له في الميراث **باب** ميراث القاتل وقاتل العمد لا يرث المقتول اذا كان نسيبه ويرثه اذا قتله خطأ [illegible]
قاتل العمد من الميراث عقوبة له على جرمه [illegible] وقاتل الخطأ [illegible] الله تعالى [illegible] لو وقع قتله له
معصية فان قتل الانسان اباه متعمدا لم يرث من تركته شيئا فان كان للقاتل الذي هو الابن ولد ورث جده المقتول
فان لم يكن له ولد كان ميراث المقتول لاقرب الناس رحما اليه بعد القاتل وكذلك ان كان القاتل ابا لم يرث ابنه فان
كان للمقتول اخ وجد او اب كان [illegible] بينهما نصفين وقام القاتل مقام الميت المعدوم وهذا اصل ينبغي ان يعرف ليجري
الحكم فيه على جميع القاتلين من ذوي الارحام على ما بيناه واذا قتل المسلم وله ابن نصراني او يهودي او من بعض الكفار
ولم يكن له وارث سواه كان الحكم في ذوي نسبه كانت تركته وديته لبيت مال المسلمين واذا ورث الانسان الدية و
عليه ان يقضي منها الدين على المقتول ان كان قد مضى وعليه دين **باب** الحجب فاذا مات انسان وله اخوان كافران
ووالداه حيان لم يحجبا الام عن الثلث الى السدس بالكافر وكذلك ان كان الاخوان عبدين لم يحجباها عن الثلث [illegible]
من الميراث المستحقة لرق او كفر او قتل عمدا لم يحجب عنه لانه لا يستحقه مع من هو اقرب منه فيستحقه مع عدم الاقرب [illegible]
مع الرق والجنايات **باب** توارث الازواج من الصبيان واذا عقد على الصبيان اباؤهم عقد النكاح فان احد
الزوجين منهم ورثه الاخر وان كان العاقد عليهم غير الاباء لم يكن بينهم توارث الا ان يبلغوا فيرضوا بالعقد ويمضونه واذا
زوج الرجل ابنه وهو صغير وفرض عنه المهر ثم مات الاب قبل تسليم المهر كان من اصل تركته الا ان يكون للابن مال في
العقد فيكون من ماله دون تركة الاب **باب** ميراث المطلقة وقد تقدم القول في حكم ميراث المطلقة في المرض ومن طلق

في الصحة طلاقا يملك فيه الرجعة ورثته المطلقة ما دامت في العدة فان مات بعد خروجها من العدة فلا ميراث
لها منه فان خالعها او بارأها وطلقها ثالثا للعدة فلا ميراث لها منه وان مات وهي في العدة والتي لم يدخل بها ترث النصف و
[illegible] وقد تقدم الحكم فيه على البيان
باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام ومن مات وليس له وارث ممن سمى الله له سهما في القران
وترك قرابة بعيدة لا تستحق الميراث كان ميراثه لمن هو [illegible] كان من الرجال او من النساء فان مات انسان لا يعرف له
قرابة من العصبة والموالي ولا ذوي الارحام كان ميراثه لامام المسلمين خاصة يضعه فيمن يحب ويرى وكان امير المؤمنين عليه السلام
يعطي تركة من لا وارث له من قومه [illegible] والمساكين والضعفاء من اهل بلده [illegible] عليهم بما يستحقه من ذلك
[illegible] بحسب ما كان يراه في الحال من صواب الراي لانه من الانفال [illegible] ما قدمناه في ذكر ما يستحقه الامام من الاموال
وله [illegible] ووضعه حيث شاء ولا اعتراض للامة عليه في ذلك [illegible] مات وخلف تركة في بلد [illegible] لا يعرف
الوارث [illegible] السلطان الجور والظلمة من الولاة واذا مات انسان [illegible] مفقود ولا يعرف
له موت واحتيط على ميراثه [illegible] في ذلك [illegible] ميراثه [illegible] ابا [illegible]
لم يكن لابيه نصيب في ميراثه سواء اعترف به بعد النفي او لم يعترف به وكان جميع تركته لامه فان لم يترك اما وترك جدة لامه
كان ميراثه لها وان لم يترك [illegible] لام وترك اخوة لام او اخوات لام او اخوة واخوات من الاب الذي نفاه ولاعن
ثم اعترف به بعد كان ميراثه لاخوته واخواته من قبل امه خاصة الذكر والانثى فيه سواء وليس للمنتسبين الى الاب الذي نفاه
من اخوة واخوات نصيب من تركته على حال وحكم اولاد الاخوة فيما ذكرناه كحكم ابائهم فيما وصفناه فان لم يكن له
اخوة من قبل الام او اخوات منها [illegible] من اولادهم وكان له خؤولة كان ميراثه لاخواله [illegible] لانهم [illegible]
فان لم يكن له اخوال ولا خالات كان لاقاربه من قبل امه كالجدة والعمات والخؤولة والخالات وابنائهم بحسب ترتيبهم في
الاستحقاق فان لم يكن له قرابة من احد ممن ذكرناه كان ميراثه لبيت المال **باب** ميراث المكاتب واذا مات العبد المكاتب
وترك مالا واولادا [illegible] قريب [illegible] كان لولده او قرابته من تركته بحساب ما اعتق منه والباقي لسيده وان مات
المكاتب وله ولد [illegible] كان لهم من تركته بحساب ما عتق منه واذا كان عبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه
كان الحكم في ميراثه كحكم المكاتب سواء فيما يرث ويورث بحساب الحرية **باب** ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس
واذا خلق الانسان [illegible] حاله [illegible] الذكر والانثى لان له فرجين احدهما فرج الرجال والاخر فرج النساء وجب
ان يعتبر بالبول فان بال من احدهما دون الاخر خص له حكم ما بال منه وان بال منهما جميعا [illegible] حكم له
بحكمه فان بال منهما جميعا [illegible] ورث ميراث النساء والرجال فاعطي نصف سهم الانثى ونصف سهم الذكر واذا
لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ويجعلان
في سهام مبهمة [illegible] امام الجماعة فان لم يحضر امام كان الحاكم يتولى ذلك فان لم يكن حاكم عادل تولاه ها
[illegible] صالحيهم [illegible] اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا الشخص لنحكم فيه بحكمك
ثم يخلط السهام فان خرج على سهم عبد الله حكم له بحكم الذكر وان خرج عليه امة الله حكم له بحكم الاناث واذا خلف
الميت [illegible] ثم [illegible] ابنته والاخوات [illegible] وان ابنتها

جميعا معا ابنها واحد باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ومن مات في وقت واحد واذا غرق جماعة يتوارثون
او انهدم عليهم جدار او وقع عليهم سقف فاذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض فيقدم اضعفهم سهما
في التوريث ويؤخر اقواهم سهما فيه مثال ذلك ان يغرق اب وابن معا فالواجب ان تفرض المسألة على ان الابن مات قبل
الاب فورث الاب منه سهمه وهو السدس مع الولد لانه يأخذ الجهة الاسفل مع ابيه اذا لم يكن غيرهما ويأخذ السبعة
الاثمان مع الزوجة اذا لم يوجد من الورثة سواهما ثم تفرض المسألة في ان الاب مات قبل وورثه الابن فورث منه
ما كان ورثه من جهته ومن كان يملكه سوى ذلك الوقت ووفاته فنصيب سهم الابن اقوى لانه في الاصل اقوى من سهم
الاب اذا كان الاب يأخذ السدس ... على ذلك والابن الثلثين في موضع وما بقي بعد حق الولد في سواه كاملا
وكذلك لو غرق رجل وامرأته او انهدم عليهما جدار جعل الزوج الميت اولا وورثت منه المرأة وجعلت المرأة الميتة بعد ذلك
والزوج هو الحي وورث منها ما ورثته منه وما كان ملكا لها سواه واذا مات جماعة يتوارثون بغير غرق والهدم في وقت واحد
لم يورث بعضهم من بعض بل يجعل تركة كل واحد منهم لورثته الاحياء خاصة باب ميراث المجوس واذا ترك المجوسي
امه وهي زوجته ورثته عند قوم من الوجهين جميعا فكان لها الثمن مع الولد من جهة الزوجية والسدس من جهة الامومة
واذا اجتمع الوارث منه سببان يحجب احدهما الاخر ورث من جهة واحدة مثال ذلك ان يترك ابنته
وهي اخته فترث من جهة البنوة دون الاخوة لا ميراث للاخت مع البنت وعلى هذا يجري مواريثهم في جميع الوجوه
وينبغي ان يعرف الصلاة ان شاء الله تعالى باب مواريث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة ويرث اهل الاديان
الاسلام بالنسب والسبب اهل الكفار والاسلام والارث كافر مسلما على حال فان ترك اليهودي والنصراني والمجوسي
ابنا مسلما وابنا على ملته فميراثه عند آل محمد لابنه المسلم دون الكافر ولو ترك ابا مسلما وابنا كافرا لحجب الاب المسلم
الابن من الميراث وكان احق به من الابن الكافر وجرى الابن الكافر بكفره عن الميت في صورة ابنه او القاتل الممنوع
من الميراث وان ترك الذمي اولادا صغارا واخا لابيه واخا لامه مسلمين كان للاخ من الام ثلث تركته وللاخ من
الاب الثلثان وينفق الاخ من الام على الاولاد بحصة الثلث من النفقة وينفق الاخ من الاب بحصة
الثلثين فاذا بلغ الاولاد فاسلموا سلم الاخ اليهم ما بقي من الميراث وان صاروا الى الكفر صرف الاخ في التركة دون
الاولاد وان كان المسلم ذمية فانت وطالب ذمي او اخ فتركتها للزوج دون الابن والاخ لانهما يكفران كالقاتل
عند الامام الا ان يكون لها ذو رحم مسلم فيكون للزوج النصف والباقي لذي رحمها من المسلمين ويرثه سوى الولد الا
يحتمل ان يكون ... وهم ضامنون له ان عرف الولد حيا بعد ذلك ولا ينبغي ان يتسلم الانسان عقار المفقود
بعد عشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع خبره ويكون البائع ضامنا للثمن والدرك فان حضر المفقود خرج اليه من
حقه باب الاصل في حساب المواريث من ستة ابواب اولها سهمان وهو النصف وما يلحق والثاني الثلث وما
يلحق والثالث الربع وما يلحق والرابع السدس وما يلحق والخامس السهمان وما يلحق والسادس الثمن وما يلحق فصل
فالباب الاول سهم الزوج مع ذوي الارحام قال الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والباب
الثاني سهم الام مع الاب قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والباب الثالث سهم الزوجة مع
ذوي الارحام قال الله عز وجل ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والباب الرابع سهم الاخ من الام مع الاخ من الاب

من الاب قال الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد والباب الخامس سهم الابوين مع الولد قال الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والباب
السادس سهم الزوجة مع الولد قال الله عز وجل فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فصل ثم قد يتفرع من هذه الستة
الابواب ستة ابواب اخر يتبين فيها الحساب المخرج به الحقوق من المواريث والسهمان على الاصل الذي بيناه فيه ونبينه
في ذلك باب الازواج وذوي الارحام من الكلالة وغيرهم وهي على ضربين كل ضرب منهم باب على الانفراد احدهما سهام
ذوي الارحام المسماة مع الازواج كالاخوة والاخوات من الاب والام معا ومن الاب وحده او من الام خاصة فلا ينقص الا ذو راج
من قسمهم المجمع لهم متى سميناه او جماعتهم وخلف سهام ذوي الارحام منهم بحساب اجتماعهم وانفرادهم فينقص بعضهم
من المسمى له في حال الخصوصة ويزاد عليه حينا وانتقص بعضهم من الغرض المسمى له في حال الخصوصة ويزاد في حال اخرى
من جهة الرد عليه بالرحم التي يلحق بها الميراث والضرب الاخر سهام العصبة وذوي الارحام التي ليست لهم فروض مسماة
مع الازواج كالعمومة والعمات والخؤولة والخالات وابنائهم القائمين مقامهم بعدهم في استحقاق الميراث وابنة الاخ
وابناء الاخوات فلا ينقص ابدا الاخوات الازواج معهم من سهامهم في هذا الباب ويجري ذوي الارحام ممن سميناه في
الزيادة والنقصان معهم مجرى ذوي الارحام من الكلالة المقدم ذكرهم من الاخوة والاخوات والباب الثالث سهم الازواج
مع الوالدين خاصة فله السهم المخصوص الذي سميناه والباقي للابوين بحسب فرائضهم في باب الحجب خاصة الا ذلك
وعد بينها القضيه من القرآن والباب الرابع سهم الازواج مع الولد والولد يحجبون هاهنا في الحجب الى ادنى
سهم الزوجين ويكون للولد الذي مع الولد الزيادة على اقل سهمها في حال ويكون عليها في حال اخرى النقصان وان لم ينقصا عن ادنى
سهمهما بحال والباب الخامس سهام ... يلحق بها الميراث من ... سبب واحد في حال النقصان وبحجب
ابن عم وابن خال فالزوج النصف بالتسمية من جهة الزوجية والثلثان للابن بالرحم ولابن الخال الثلث الباقي بجهة
حسب ذوي القربى من قرابة الله من العمومة والخؤولة كما بيناه ... ولو كان بدل الزوج زوجة فلها الربع ...
وبدل ابن الخال ابنة الخال او كانت الزوجة ابنة خال او ابنة خالة والخالة او الخال ... بينهم ما سميناه و
الباب السادس سهام من له فرضان سميناه من ذوي الفرض ... والباقي ... رجل خلف زوجة هي ابنة اخته لابيه
واختا لامه فلاخته التي هي زوجته النصف والربع بالتسمية ولاخته التي هي لامه السدس بالتسمية والباقي رد عليهما
بحساب سهامهما من جهة الرحم خاصة على ما ذكرناه وان كان بدل الاخت لامه اختا لابيه او اختا لاختها لابيه
او اخوة او اخوات لم يكن لهم مع الاخت للاب والام نصيب وكانت احق بما يبقى من جهة الرحم بها باجتماع السببين لها من
ما يبقاه وكان لها الباقي من غير زيادة والنقصان يلحق في الستة الابواب المتفرعة على ما قدمناه وما تفرع منها باب
المواريث على اصلها الذي بيناه فينبغي ان تعرف على حقائقها النقصان فيه ان شاء الله فصل والاصل في حساب هذه
الفرائض ان تنظر في اقل عدد يحتوي على السهام فتخرج منه حقوق الورثة على الصحة دون الانكسار فان انكسرت
السهام على بعضهم في اصل سهام المكسر عليهم عددهم ثم ضرب في اصل الحساب فما خرج صحت السهام على غير انكسار
ان شاء الله باب تفسير هذه الجملة وشرح المعاني منها والاغراض فاذا اراد الانسان معرفة ما ذكرناه من
فلينظر في الباب الاول منه وهو النصف المسمى وما يلحقه وهو سهم الزوج مع عدم الاولاد ووجود غيرهم من ذوي الارحام

فان كان واحدا فقد استحق السهم من الانكسار وان كان اثنين يتساويان في القسمة على السوى الكسر عليهما السهم
فالوجه ان تضرب سهميهما في اصل الفريضة وهي اثنان فيصير اربعة فياخذ الزوج النصف سهمين بغير منكسر ويأخذ
الاثنان من ذوي الرحم السهمين الباقيين على غير انكسار فان كان الاثنان مختلفين في السهام لان احدهما ذكر والاخر
انثى كاخ لاب واخت لاب له مع الزوج ضربت سهامهما وهي ثلثة للاخ اثنان وللاخت واحد في اصل الفريضة وهي للبنت م
اثنان فيصير ستة اسهم فياخذ الزوج النصف من ذلك ثلثة صحاحا ويأخذ الاخ سهمين وتأخذ الاخت سهما فلا كسر
عليهم في السهام وكذلك لو كان ذو الرحم مع الزوج ابن عم وبنت عم فالحكم فيهم ما ذكرناه وحساب قسمتهم ما وصفنا
فان كان ذو الرحم اخوين لاب واختا لاب نظرت في سهامهم فاذا هي خمسة اسهم للاخوين اربعة اسهم وللاخت سهم
واحد وهو اصل الفريضة وهي اثنان في خمسة فتصير عشرة اسهم فياخذ الزوج النصف خمسة اسهم على الكمال من غير
انكسار ويأخذ الاخوان اربعة اسهم صحاحا وتأخذ الاخت سهما واحدا بلا انكسار فان كانوا اخوين واختين نظرت
في سهامهم فاذا هي ستة اسهم للاخوين اربعة وللاختين سهمان فتضرب في اصل الفريضة وهي اثنان فيكون اثنى
عشر سهما فياخذ الزوج النصف وهو ستة اسهم لا تنكسر على ما قدمناه ويأخذ الاخوان اربعة اسهم صحاحا وتأخذ الاختان
سهمين بلا انكسار وعلى هذا الاصل الذي شرحناه يجري هذا الباب الثاني وهو سهم الام مع الاب فيحسب من ثلثة
لان اقل عدد له ثلث صحيح ثلثة اسهم فيكون للام واحد وهو الثلث وللاب اثنان وهما الثلثان والثالث سهم الزوجة
وهو الربع مع عدم الولد ووجود غيرها من ذوي الارحام فيحسب من اربعة اسهم لان اقل عدد له ربع صحيح اربعة فيكون
للزوجة واحد وهو الربع ويكون لذوي الارحام ما بقي وهو الثلثة الارباع فان كان ذو الرحم واحدا اخذ الثلثة
الارباع على غير انكسار وان كان ثلثة لم يقع انكسار في الاخذ لانقسام السهام الثلثة على الثلثة منهم وعدم الانكسار
وان كانوا اربعة او اثنين ضربت سهامهم في اصل الفريضة وهي اربعة ثم قسمت السهام عليهم بعد ذلك على حسب قسمتهم
الصحيحة حسب ما بيناه وكذلك ان كانوا مختلفي السهام لان فيهم ذكرانا واناثا نظرت في سهامهم فضربت عددها في
فريضتهم وهي اربعة اسهم ثم قسمت الفريضة على ما اوجبه الحساب فانه لا ينكسر ان شاء الله تعالى والرابع سهم الاخ
من الام مع الاخ من الاب او الاخت او الاختين والاخوات فيحسب من ستة لان اقل العدد له سدس صحيح ستة فيكون
للاخ من الام السدس سهم واحد وللاخ الباقي خمسة اسهم صحاحا فان كان اخوين او اكثر فالخمسة بينهما ينظر في سهامهما
فتجدهما سهمان فتضرب في اصل الفريضة وهي ستة اسهم فتصير اثنى عشر سهما فياخذ الاخ من الام سهمين وهما السدس
ويأخذ الاخوان عشرة اسهم على غير انكسار وان كانا اختا واخا لابيه مع الاخ للام انكسرت الخمسة من الاصل عليهما
ومن الاثنى عشر فينظر في سهامهما فتوجد ثلثة اسهم للاخ اثنان وللاخت واحد فتضرب في اصل الفريضة التي هي
ستة اسهم فتصير ثمانية عشر سهما فياخذ الاخ للام السدس ثلثة اسهم ويأخذ الاخ للاب الثلثين من الباقي وهو
عشرة اسهم وتأخذ الاخت الثلث الباقي وهو خمسة اسهم على غير انكسار وكذلك ان كانوا اكثر من اثنين في العدد
وسهامهم اكثر من ثلثة على ما ذكرناه فاعتبرت في سهامهم وتفصيلها ما بيناه والخامس سهم الابوين مع الولد وهما السدسان
دون غيرهم من ستة اسهم لان اقل عدد له سدس صحيح ستة فيكون للابوين اثنان والباقي للولد ان كان ذكرا
فيحصل له اربعة اسهم على غير انكسار وكذلك ان كان الولد اثنين ذكرين اخذ كل واحد منهما سهمين صحيحين

صحيحين وان كانا ابنتين اخذتا الثلثين على السواء وهي اربعة اسهم كما اخذ الاثنان فان كان الولد ذكرا وانثى
انكسرت عليهم الاربعة لان سهامهما ثلثة للابن سهمان وللبنت سهم واحد فتضرب سهامهما وهي ثلثة في اصل الفريضة
وهي ستة فتصير ثمانية عشر سهما فياخذ الابوان السدسين وهي ستة اسهم لكل واحد منهما ثلثة اسهم صحاحا ويأخذ
الابن ثلثي ما بقي وهو ثمانية اسهم بغير انكسار وتأخذ البنت ما بقي وهو اربعة اسهم صحاحا ثم على هذا المثال يكون العمل
فيما زاد على الاثنين في عدد الاولاد اتفقت سهامهم او اختلفت على ما شرحناه والسادس سهم الزوجة مع الولد وهو الثمن فاصل
قسمتهم من ثمانية لان اقل عدد له ثمن صحيح ثمانية فيكون للزوجة سهم واحد والباقي وهو سبعة اسهم للولد ان كان
واحدا وان كانوا سبعة متساوين في السهام فان كان الولد اثنين انكسرت السهام عليهما فتضرب سهامهما ان كانا
متساويين فيما في اصل الفريضة فيصير ستة عشر سهما فتأخذ الزوجة الثمن وهو اثنان ويأخذ كل واحد منهما سبعة
ثلثة ضرب ٣ اسهم على غير انكسار فان كانوا ثلثة ضربت سهامهم في الاصل وهي ثمانية فصارت اربعة وعشرين للزوجة الثمن وهو
ثلثة ولكل واحد من الاولاد سبعة على السواء فان كان الولد اثنين ذكرا وانثى فحساب قسمتهم على هذا الحساب
وان كان الولد ثلثة منهم ذكران والاخرى انثى انكسرت عليهم ضربت سهامهم وهي خمسة في اصل الفريضة وهي ثمانية
فتصير اربعين فيكون للزوجة الثمن خمسة اسهم صحاحا ويكون للابنين ثمانية وعشرون سهما لكل واحد منهما اربعة
عشر سهما وللبنت سبعة اسهم فتصح لكل واحد منهم السهام على غير انكسار ثم على هذا الحساب يكون القول في الولد
وان زادوا على ثلثة الى المائة واكثر من ذلك اتفقت سهامهم او اختلفت على ما شرحناه والعلة في اخراج سهام
من سمى الله تعالى لهم سهاما في فرضه في نصف واحد ثلث او غيره ما بيناه في المثال فينظر في اقل عدد له نصف صحيح
وثلث صحيح وهي فريضة الزوج والام فتكون من ستة على ما بيناه للزوج النصف ثلثة وللام الثلث وما بقي فللاب
ان كان معهما وان كانت وحدها فيورث عليها حسب ما قدمناه وقد ذكرنا في فريضة الابوين والبنتين والجامع ثلثة
اسهم سماه فيها الوارث وانما تخرج من ستة لان اقل عدد له سدسان صحيحان وثلثان صحيحان ستة اسهم وبينا
وجه العول فيما ينكسر من السهام اذا كانت البنات ثلثا او خمسا على ما شرحناه **فصل** اخر وقد يجتمع في الفريضة
ثلثة اسهم مسماة ويبقى ان يكون رد على بعضهم دون بعض فالوجه في حساب ذلك واخراج السهام منه على الصحة
دون الانكسار ان يرجع الى الاصل الذي رسمناه فينظر اقل عدد فيه تلك السهام فيعتمد في اخراج السهام منه على
الصحة دون الانكسار ان يرجع الى الاصل الذي رسمناه فينظر اقل عدد فيه تلك السهام فيعتمد في اخراج الحقوق
منه فان انكسرت الرد نظر في سهام المردود عليهم وضربت من اقل عدد تخرج منه السهام المردودة على
الصحة دون الانكسار ثم تصرف في اصل حساب الفريضة فانه تخرج السهام المردودة على الصحة بلا ارتياب
مثال ذلك فريضة الام والبنت والزوج ففيها ربع مذكور وسدس مذكور ونصف مذكور وباق يرد على ما ذكرناه
واقل عدد فيه نصف وربع وسدس على الصحة دون الانكسار اثنا عشر للبنت النصف ستة اسهم وللام منه
السدس اثنان وللزوج منه الربع ثلثة ويبقى سهم واحد ينكسر الرد على الام والبنت بحساب سهميهما وهو
من النصف والسدس فينظر في اقل عدد يكون له سدس صحيح ونصف صحيح فيكون ستة نصيب البنت منه ثلثة
بحق النصف ونصيب الام منه واحد بحق السدس فتضرب الاربعة اسهم في اصل الفريضة وهي اثنا عشر

فتكون ثمانية وأربعين ثم ترجع إلى حساب السهام دون الاثني عشر الأولى فتجعل للبنت النصف أربعة وعشرين
وللأم السدس ثمانية وللمرأة الربع اثني عشر ويبقى أربعة فترد على البنت والأم بحساب ما لهما في الأصل وعلى الأم السهم الرابع
بحساب ما لها وهو السدس وكذلك إذا اجتمعت زوجة وبنت وأم ثمن وسدس ونصف وهي فريضة البنت والأم والزوجة فأصلها
ثمانية أربعة وعشرون لأن أقل عدد له ثمن صحيح ونصف صحيح وسدس صحيح أربعة وعشرون فيكون للبنت النصف اثنا عشر
وللأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة ويبقى خمسة تكون للرد على الأم والبنت فتضرب سهامهما وهي أربعة في النصف
والسدس في أصل الفريضة وهي أربعة وعشرون فتصير ستة وتسعين للبنت النصف ثمانية وأربعون وللأم السدس ستة
عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر يبقى عشرون ترد على البنت خمسة عشر وعلى الأم خمسة أسهم فيصير للبنت ثلاثة وستون
وللأم أحد وعشرون وللزوجة اثنا عشر سهماً على ما ذكرناه ومن هذا الحساب أبواب أدقها الخلف لم تكثر بها
الله تعالى فصل آخر وإذا اجتمعت في الفريضة سهام مسماة ولم يف المال بالسهام فإن السهام اجتمعت فيها بالذكر
دون الحكم لاستحالة الخطأ على الله تعالى ومحال في الأحكام وإيجابه ما لا يستطاع فالوجه في ترتيب الفرائض على ما ذكرناه أولاً
بالقسمة من حيث سهام مذكورة في العول ... حطه من فرض إلى ما هو دونه فيعطى حقه من حكمه في القرآن ويدفع
الباقي من التركة إلى من تأخر عنه في الترتيب حتى حكى في بيان سهام الأخ والنقصان ليبطل بذلك القول الذي
ابتدعه أهل الضلال ونسبوا الله تعالى به إلى الخطأ بالحساب أو تكليف ما لا يطاق وإيجاب ما لا يتعذر وقد بيناه
لتستدل هذه الجملة بإجماع معانيها إلى دلالة على ذوي الألباب إن شاء الله تعالى فجعل الله للأبوين السدس مع الولد وجعل
للزوج الربع معه ومع عدمه وجعل للبنات الثلثين في نص القرآن وقد يجتمع الولد والزوج وثلاثة بنات وأبوين فإن أعطى
المال واحد ولا شيء واحد له ... فعلم بهذا أن أحد هؤلاء الذكورين لم يجعل الله تعالى له
عند اجتماعهم في الميراث لاستحالة أخذه المال والعدم الذي لا وجود له كالدي لا حول ... وقد سمى الله تعالى
لها فريضة ثم حطها إلى أخرى دونها فسمى لها مع عدم الولد الثلث والثلثين والثلث وسمى ثم حطها عن هذه الفريضة مع
الولد إلى السدس فعلمنا أنها أهبطت من السدس إلى الأدنى وكانت لها درجة في الميراث فحطت إليها انحطت تعلق
ذلك يمنع أن يحطاها ... درجة العليا إلا ما ذكرناه فوجب أن يوفيها
أدنى سهم لها مذكور في القرآن وكذلك وجدنا الزوج والزوجة فرضاً ثم انحطاطاً درجة في الميراث إلى دونها فهبط الزوج من النصف
إلى الربع وأهبطت الزوجة من الربع إلى الثمن فجرى مجرى الأبوين في بيان أدنى سهامهما عند الله تعالى فلم يحطهما من ذلك ثم وجدنا
البنات غير مهبطات من درجة إلى درجة في التسمية والسهام فكان الأولى فيهن أن يحملن على الكمال ويصيبهن بذلك الزيادة
إن وجدت ويلحقهن النقصان في حيثيتها لمن أهل السهام ممن ذكرنا سهامهم بنص القرآن فوجب أن يبدأ بما ذكرنا وعيناً
في الفريضة بالأولى فيعطى السدس ويعطى الزوج الربع على الكمال ويكون للبنتين أو البنات ما يبقى كائناً ما كان لأنه لو
لم يكن معهن أبوان لصارت الثلاثة الأرباع مع الزوج وهو أكثر من الثلثين بالأرباب فيكون لهن الزيادة عند عدمهما
ويلحقهن النقصان مع أصحاب السهام من ذكرناه وليس ينقص في هذه الفريضة من حق من سمى في القرآن لأنه لم يبق
لهن عند ما نقصه الذكر في هذا المكان فأما إذا كن في غيره وهو الموضع الذي يحصل لهن فيه المال الكامل وإن المراد الأول
أن نعتبر فريضة من سميناه ممن لا يقع له نقل لأنه ... يبق ... لما ... ممن يحتسب منه السهام ورأى صاحب الربع ربعه

ربعه وصاحب السدس سدسه ودفع ما بقي إلى من تأخر عنهما في التسمية لما بيناه ... وعليه في سهام البنات
بالقسمة له فيحصل ... السهام المذكورة وإن صحيحها في الأصل فيجعلها في العدد الذي يخرج منه السهام صحيح له الحساب
بالأرباب بغير كسر إن شاء الله تعالى مثال ذلك أن ننظر أقل عدد له ربع وسدس فيكون اثنا عشر فيأخذ الزوج الربع ثلاثة
والأبوين أربعة وتأخذ البنات الثلثين الباقي أربعة على ثلاث بنات ... لكل واحدة منهن سهم وثلث فتضرب سهامهن وهي ثلاثة
في الأصل وهو اثنا عشر في أصل الفريضة فتصير ستة وثلاثين فيأخذ الزوج ربعه تسعة والأبوان ثمانية ويبقى تسعة عشر فتأخذ كل
بنت ثلثه فتصح السهام الجملة من ... بحساب إن شاء الله تعالى باب القضاة والحكام قال الله تعالى يا داود
إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله
لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب فحذر نبيه من الهوى لئلا يضل به عن سبيل الله فيستحق بذلك شديد العذاب وقال
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله
ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق وقال الله تعالى لا الحاكم المسلمين إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الفاسقون وفي موضع آخر فأولئك هم الكافرون وفي موضع آخر فأولئك هم الظالمون والقضاء بين الناس درجة
عالية ورتبة سنية ولا يبلغ الإنسان ... لها حتى تجتمع فيه القيام بها وليس يبلغ أحد بذلك من نفسه
حتى يكون عالماً بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ومفسره ومجمله ومحكمه ومتشابهه عارفاً بالسنة
وناسخها ومنسوخها عالماً بالفقه متقناً بمعاني كلام العرب بصيراً بوجوه الإعراب ... وجعل أهلا في ذلك بيناً
متوقياً الشهوات ... مجتنباً الذنوب والشبهات شديد الحذر ... روى الله في ذلك
الحكيم حين ... إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق فقال الهي يا رب ... حر
الحق ... فقال بعدي بالحق ... أن تحكم بين الناس بالحق فقال الهي يا رب ...
... فنعم ... وقال ... إليه ملكه
فقتله في الجنة ... وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين وروي عن ... أنه قال القضاة
أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة ... فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ... قاضٍ قضى بالباطل
وهو يعلم أنه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو أيضاً في النار وقاض قضى بالحق وهو
لا يعلم أنه حق فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة باب أدب القاضي وما يجب أن يكون
عليه من الأحوال عند القضاء ويجب على القاضي إذا كان من القضاة بما قدم شرحه ويجب على القاضي إذا كان من القضاة
بما قدم شرحه وأراد أن يجلس للقضاء أن يقضي حوائجه التي تتعلق نفسه بها البرزخ للحكم ولا يفعل وقلبه ... ثم يتوضأ ...
... ويلبس من ثيابه ... الحالة ... ويخرج إلى المسجد الأعظم في البلد الذي يحكم فيه فيصلي فيه
ركعتين عند دخوله ويجلس مستقبل القبلة ... وجوه الخصوم إذا حضروا بين يديه مستقبلة القبلة ولا يجلس وهو غضبان
ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن ولا فرح ولا بشيء من الأشياء ويجلس وعليه وقار وسكينة ودعة
فإذا جلس قدم إليه من يأمره ... الحكم أن يكتب ... وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الألقاب

المكروهة فاذا فعلوا ذلك وكثر اسماؤهم واسماء خصومهم في الرقاع وحقق ذلك كاتبه اليه خلط الرقاع وجعلها تحت شي
حتى يميزها به من يحضر ثم يأخذ منها رقعة فيقرؤها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فيتقدمان [illegible] الخصمان
عليه فلا يبدأ احد منهما بكلام فان سكتا [illegible] دون صاحبه ولكن [illegible] بين يديه
السواء فاذا جلسا [illegible] بينهما ولا [illegible] الى شي الا ان [illegible] ان كنتما حضرتما لشي فاذكراه فان ابتدأ احدهما
بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على الاخر فسأله عما ادعاه خصمه فان اقر به ولم يرتب بعقله وطلب [illegible]
الحق جملة منه فان [illegible] الخصم [illegible] من الاستيثاق من اداء ما اقر به حبسه
له فان علم بعد حبسه [illegible] معدم خلى [illegible] ولا يتبع [illegible] بما اقر به خلى سبيله [illegible] ان يتحمل الحق خصمه
ويتبع في الموجود منه عليه وان ارتاب القاضي بكلام المقر وشك في عقله [illegible] الاقرار [illegible] عليه حتى يتبين
حاله وان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأله الحاكم ألك بينة على دعواك فان قال نعم وهي حاضرة نظر في بينته وان قال
نعم وليست حاضرة قال له احضرها فان قال نعم اخرج من المجلس ونظر بين غيره وبين خصمه الى ان يحضر الاول بينته
فان قال المدعي ليست تمكنني احضارها الوقت ولا بينة لي عليه الان [illegible] فان قال لا [illegible] واحلف
تأخذ لي بحقي من خصمي قال الحاكم للمنكر احلف له فان قال نعم احلف [illegible] صاحب الدعوى [illegible] بينه فان قال لا
[illegible] في الحكم [illegible] قال نعم [illegible] فان اقر الخصم بدعواه [illegible] الخروج اليه
من الحق وان حلف [illegible] وان نكل عن اليمين [illegible] الخروج [illegible] مما ادعاه عليه وان قال المنكر عند توجه اليمين عليه احلف
هذا المدعي [illegible] دعواه وانا ادفع عليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي [illegible] دعواك فان حلف [illegible] خصمه الخروج اليه
ثم [illegible] الى اليمين [illegible] دعواه فان [illegible] عليه بما ادعاه خصمه [illegible] فقال الحاكم للخصم
اتسمع ما يقول خصمك فان قال نعم قال له فما عندك فيه فان سكت ولم يجب [illegible] عليه القاضي هنيئة ثم قال له ما عندك
فيه فان لم يقل شيئا اقامه ونظر في امر غيره وان قال [illegible] لم يمكن الحاكم ان [illegible] عليه
[illegible] ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر [illegible] عليه [illegible] الاقرار وان كان
[illegible] ذلك بعد دفعه ما اقر به [illegible] عليه [illegible] المقر واذا اقر الانسان
[illegible] بمال عند حاكم [illegible] المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده [illegible] ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه
او يأتي المقر له ببينة عادلة ان فلان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه وذلك ان [illegible] في هذا سببه
[illegible] والانتساب الى [illegible] له
[illegible] فاذا ثبت الحاكم ذلك [illegible] كان [illegible] واذا ادعى الخصمان [illegible] في وقت واحد [illegible] الحاكم
ان يسمع من الذي سبق بالدعوى صاحبه فان [illegible] ثم يسمع من الاخر
[illegible] الخصم على خصمه شيئا وهو ساكت [illegible] ادعاه الخصم عليه [illegible] كان [illegible]
او اخرس [illegible] في السكوت [illegible] الاقرار والانكار [illegible] حكم عليه
بذلك وان كان [illegible] الخصم من حقه عليه وكذلك
ان اقر بشي ولم يبينه كان يقول له علي شي [illegible] فان لم يفعل حبسه حتى يبينه

حتى يبينه — باب البينات والبينة تقدم الشهود اذا كانوا عدولا والعدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم
الله عز وجل ولا تقبل شهادة الفاسق ولا ذي الضغن والحقد والعداوة في الدنيا [illegible] ولا تقبل شهادة المتهم والظنين
وتقبل شهادة اهل الحق بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة اهل البدع ولا تقبل شهادة مبتدع على محق واقرار العقلاء على انفسهم بما اوجب حكمه
في الشريعة عليهم مقبول وان كانوا على ظاهر كفر او اسلام وهدى او ضلال وطاعة او عصيان ولا تقبل شهادة [illegible] هم
وان كانوا من اهل الاعتقاد [illegible] عليه او على خلاف ذلك الا ان يكون [illegible] ظاهر الايمان والعدالة على حسب ما ذكرناه وليس
حكم الاقرار على النفس حكم الشهادة لها او على غيرها [illegible] دين الاسلام وتقبل شهادة الوالد لولده وعليه وتقبل
شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادته عليه وتقبل شهادة الرجل لامرأته اذا كان عدلا او شهد معه اخر من العدول وكذلك
المرأة مع النساء لزوجها في الديون والاموال وتقبل شهادة العبد لسيده اذا كان عدلا وتقبل [illegible] ولا تقبل عليه شيئا [illegible]
وان كان عدلا ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شي من الاشربة المسكرة سواء شربه على جهة الاستحلال او التأويل والتحريم
ولا تقبل شهادة مقامر [illegible] من الات القمار وتقبل شهادة الاعمى اذا اثبت ولم يرتب بما يشهد به واذا
شهد الكافر في شي [illegible] ثم اسلم [illegible] شهادته التي شهد بها في الكفر وكذلك الفاسق اذا شهد في شي
وهو فاسق ثم تاب واصلح [illegible] قبل شهادته بعد توبته [illegible] وتقبل في الزنى واللواط و
السحق شهادة اربعة رجال [illegible] عدول وتقبل في القتل والسرقة وغير ذلك مما يوجب القصاص والحدود شهادة
رجلين عدلين من المسلمين وتقبل شهادة [illegible] العيوب النساء والنفاس
والحيض والولادة والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد [illegible] شهادة امرأة [illegible] قبلت شهادتها [illegible] وتقبل
شهادة الرجل مع امرأتين في الديون والاموال خاصة ولا تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود ولا تقبل شهادتهما [illegible]
في رؤية الهلال ويجب الحكم بشهادة الواحد مع يمين [illegible] فقد قضى رسول الله [illegible] وتقبل شهادة رجلين من اهل
الذمة على الوصية خاصة اذا لم يكن حضر الميت احد من المسلمين وكان الذميان عدلين في دينهما ولا تقبل شهادتهما على
[illegible] المسلمين وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع الوصية [illegible] وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح
اذا كانوا [illegible] واذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان
يشهدان بالقتل [illegible] على المقتول [illegible] بالدية [illegible]
[illegible] حلف [illegible] وكان له الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible] في ذلك [illegible]
النفس [illegible] ذلك [illegible] احكام الديات والقصاص [illegible] ولا يجوز للشاهد
ان يشهد قبل ان يسئل ولا يجوز له كتمان الشهادة اذا سئل [illegible]
[illegible]
الا ان يكون [illegible] الشاهد
الشهادة [illegible] كتاب [illegible] الشهادة [illegible]
الا ان يكون معه رجل عدل يقيم الشهادة [illegible] شهادة [illegible]

شهادتهما جميعا بشهادة رجل واحد ولا يجوز لاحد ان يشهد على شهادة غيره الا ان يكون عدلا عنده مرضيا واذا شهد فلا يذكر
شهادته على شهادة غيره ولا يجوز للشاهد على فلان ان يقول ان فلانا كتب شهد على اني رجعت كانت شهادته ولا يشتغل الشاهد
به ويعلم انه مسئول عنه وليتق الله في نفسه الشهادة بما يقر واهل الاسلام احرازا الا يتخوفونه او يقيم شهادة عند القضاة
والقضاة الحجة القاطعة به

باب كيفية سماع القضاة البينات وينبغي للحاكم ان يفرق بين الشهود عند شهادتهم جميع
فوالكل واحد منهم بما اراده ويأمر بكتبها بحضرته وهو ينظر في كتابه لئلا يغلط بها ثم يقيم الشاهد الاول ويحضر الثاني فيسمع
شهادته ويكتبها كما فعل في شهادة الاول ثم يقابل الدعوى بشهادة الشهود بعد ان يكون قد كتب الدعوى فان اتفقت الشهادة
والدعوى انفذ الحكم وان اختلفت ابطل الشهادة واذا تعتع الشاهد او تلعثم في الشهادة لم يلقنه الحاكم شيئا ولم يسدده
فان لحقه اتم شهادته بعد ذلك والا ابطلها وكذلك يصنع في الشهادة على الزنى واللواط والسرقة والقذف وجميع ما يوجب الحدود
يفرق بين الشهود فيه ويكتب شهادة كل امرئ منهم على حياله بغير محضر من صاحبه ويكون الكاتب لها كاتبا امينا بين يديه وهو
ينظر فيما يكتب فاذا كتب الشهادات قابل بعضها ببعض فان اختلفت في لفظ ابطلها وان اتفقت امضاها واذا شهد عند الحاكم
من لم يخبر حاله ولم يتقدم معرفة به وكان الشاهد بها ظاهر العدالة فقد يكتب شهادته ثم يختم عليها ولم ينفذ الحكم بها حتى يستقصي
عن ويتعرف احواله من جيرانه ومعامليه ولا يؤخذ ذلك فان عرف له ما يوجب جرحه الا التوقف في شهادته لم يحكم بها وان
لم يعرف شيئا ينافي عدالته والا فان الحكم بها انفذ الحكم ولم يتوقف ويعرف القبلي الصبيان في الشهادة فان اتفقت الشهادة ثم
وجب فيها القصاص فيما دون النفس ولم يؤخذ بقولهم الاول ولا يؤخذ بقول رجوعهم الى ما عنه والقسامة خمسون رجلا فيما يوجب
في النفس ... ذلك في الديات ... القسامة ما يعرف الشهود من العدالة والامانة واذا لم يوجد خمسون
رجلا ... في النفس ... ذلك في الديات والغرة ... القسامة ما يعرف الشهود من العدالة والامانة
واذا لم يوجد خمسون رجلا في الدم ... دون عدة ... كررت عليهم الايمان حتى تبلغ العدد ويقسم منهم
الدم ... بالله ... ما ذكرناه واذا ... في شيء ... وكان احد ... بينة ... دعواه
عدلين ... بعض بالعدالة ... واحد من ... وكان بينهما ... دون بعض
... العدالة ... وان كان احدهما ... شهود ... ومع
في العدالة ... احواله ... دعواه

باب الايمان وكيف تحلف بها الحكام وينبغي للحاكم
ان يخوف المستحلف بالله تعالى ويذكره عقاب اليمين الكاذبة والوعيد عليها من الله تعالى فان اقام على الانكار
اليمين ... بالله ... فقال له قل والله العظيم الطالب الغالب ... النافع ... المدرك ... يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ... ما ... ان ... بالله من وجل ... ذكرناه
من ... الله ... التغليظ ... عليه ... اهل
بالطلاق ... بالله ... والايمان ... اهل الكتاب ...
في دينهم ... من اسماء الله تعالى ... في الايمان ... في الحرم ... اليمين
عليه ... ويستحب للحاكم ان يحلف في المواضع المعظمة ... المنبر ... اليمين بالله تعالى
... باسماء الله ... في المصحف ... الاحكام ...

لا يعرف القرآن بما يقر به والانكار اثنا فان لم يكن في الوقت مصحف موجود كتب له في شيء من اسماء الله تعالى ووضعت يده
في المصحف عليها او يحضر بينة من يعرف عادته في ... من الاشارة ... اليمين في الاشياء التي ...
المراد واذا ... ان يحلفها الحاكم في مجلس القضاء وعظم عليها الايمان فان كانت المرأة ممن لم يعرفها
بالخروج ... الا ... الرجال ولو كانت ... منهما ... الخروج ... الحاكم اليها من ينظر
بينها وبين خصمها من ثقاة عدول فان ... في منزلها ولم ... الخروج ... احد
في الخلف من مجلس الحكم اذا كان له خصم يلتمس ذلك الا ان يكون عاجزا عن الخروج لمرض ولا يستطيع معه الحركة فلها كم
ان تنفذ اليه من ينظر بينه وبين خصمه في مكانه اذ ذلك

باب حكم المستحلف الحالف بعد اليمين او اقرار بما ادعي
بعدها واذا التمس المدعي يمين المنكر فحلف له ولم ... بعد ذلك ببينة تشهد له بالحق الذي حلف له عليه خصمه ...
الحاكم الحق ... اليه الا ان يكون المدعي ... ان ... عليه او ... في ...
دعواه فان ... ذلك لم تسمع بينته ... بعد ان لم يشترط له ذلك ... على ما ذكرناه وان اعترف المنكر بعد يمينه
بالدعوى عليه وندم على انكاره ... الحق ... الخصم فان لم ... كان له حبسه عليه فان ذكر ...
... والله ... الحبس ثم خاف الله ... بعد ... الحاكم عنه فان كان ...
وان لم ... دعواه ... كان له حبسه حتى ... المنكر باليمين ... الحاكم ...
ولم ... ذلك من الدعوى واذا ... بينة ... عليه الا ان ... بينة ولم يكن له حبسه ...
المدعى عليه ... بينة ... ولا يكون الكفالة الا باجل معلوم

باب القضاء في الديات والقصاص
قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا ...
لولي المقتول القود بالقتل ونهاه عن الاسراف فيه والقتل على ثلاثة اضرب فضرب منها العمد المحض وهو الذي فيه القود
والضرب الثاني الخطا المحض وفيه الدية وليس فيه قود قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ومن قتل
مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا والضرب الثالث خطا شبيه العمد وفيه الدية مغلظة
وليس فيه قود فاما العمد المحض فهو القتل بالحديد ... القتل ... بمثله النفس ... والضرب ايضا
بما يتلف النفس معه في العادة والغالب ... على القاتل منه او دام ضربه حتى يموت او ...
... كبيرا او ... او ... ذلك والخطا المحض ان يرمي الانسان صيدا ...
... ذلك والخطا شبيه العمد ... في ... لا يموت منه ... في غالب
العادات او ... الانسان ... ضرب ... ضرب ... العادة ...
به فيموت ... ذلك ... الى ... حكم العادة الى ...
ذلك فاما قتل العمد ففيه القود ... وان اختار الدية فهي مائة من الابل ان كان القاتل من اصحاب الابل
او الف من الغنم ان كان من اصحاب الغنم او مائتا بقرة ان كان من اصحاب البقر ... ان كان من اصحاب الحلل او الف
دينار ان كان من اصحاب العين ... الف درهم فضة ان كان من اصحاب الورق ... في سنة لا اكثر من ذلك
وليس لهم الدية ... القاتل من نفسه القود ... القاتل ... في الخطا المحض

الدية وهي مائة من الابل منها ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وتؤخذ من
عاقلة القاتل وهم عصبته الرجال دون النساء ولا تؤخذ [illegible] فان لم يكن عليهم
[illegible] دية قتل الخطأ في [illegible] وفي الخطأ شبه العمد مائة من الابل منها ثلاث
وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وتؤخذ من اصحاب الغنم الف كاملة [illegible] ما ذكرنا
من الابل وان [illegible] في دية الخطأ [illegible] من الاسنان [illegible] ما ذكرناه من الابل وذلك في دية الخطأ
شبه العمد ويكون [illegible] ويؤخذ من اصحاب الذهب الف دينار ومن اصحاب الفضة عشرة آلاف
درهم جياد [illegible] الحكم في ذلك سواء كان القتل خطأ او عمدا او خطأ شبه العمد [illegible]
وتستأدى دية الخطأ شبه العمد في سنتين [illegible] في هذا الضرب من القتل وانما هو في العمد المحض ما ذكرناه باب
البينات على القتل ولا تقوم البينة بالقتل الا بشاهدين مسلمين عدلين او قسامة وهي خمسون رجلا من اولياء المقتول يحلف
كل واحد منهم بالله ان فلانا قتل صاحبهم ولا تصح القسامة الا مع التهمة للمدعى عليه فان لم يكن [illegible] على ما ذكرناه اقسم اولياء
المقتول [illegible] وثبتت [illegible] واذا ثبتت البينة على رجل بانه قتل رجلا [illegible] او اختار اولياء المقتول
القود [illegible] تولى السلطان القود منهم [illegible] بالسيف دون غيره وان [illegible] رجلا [illegible] حتى مات او شدخ
راسه او [illegible] او طعنه بالرمح او رماه بالسهام حتى مات [illegible] ذلك لم يجز ان يقاد منه
الا ضرب عنقه بالسيف [illegible] وان [illegible] المقتول على ما بيناه وان لم يكن لاولياء المقتول بينة
على دعواهم [illegible] المدعى عليه رجلين مسلمين عدلين يشهدان له [illegible]
المدعى عليه [illegible] بشهادة [illegible] بانه كان غائبا عن المصر وقت قتل الرجل [illegible]
معه في [illegible] الوقت الذي [illegible] عليه ذلك فيه واذا قامت البينة على انسان [illegible]
خطأ [illegible] عاقلته الدية على ما بيناه ورجع [illegible] على القاتل فان كان له مال اخذ منه ما [illegible] عنه وان لم يكن له مال
[illegible] عليه ويجب على قاتل الخطأ بعد الدية الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع [illegible] صيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع الصيام فاطعام ستين مسكينا [illegible] واذا [illegible] البينات في القتل [illegible] رجلان [illegible]
على انسان [illegible] قتل [illegible] على ان المقتول [illegible] بطل القود في هذا المكان و
كانت دية المقتول على [illegible] بالسوية [illegible] الحسن بن علي [illegible] في [illegible] امير المؤمنين [illegible]
بالقتل [illegible] من القتل [illegible] فرجع [illegible]
القود [illegible] او الدية ويكون دية المقتول من بيت مال المسلمين [illegible]
والاشكال واوقع بالدية في بيت المال [illegible] امير المؤمنين [illegible] باب القضاء في اختلاف
الاولياء واذا كان للمقتول [illegible] اولياء فاختار احدهم الدية واختار الاخر القود جاز له ان يقتل القاتل ويسلم الى الاخر نصف
الدية من ماله [illegible] احدهم القتل [illegible] الاخر كان له ان يقتل وعليه ان يؤدي الى الورثة [illegible] منه نصف الدية فان لم [illegible]
ذلك لم يكن له القتل [illegible] وكذلك ان اختار احدهم الدية واختار الاخر العفو كان على القاتل ان يؤدي نصف الدية
خاصة [illegible] النصف الاخر [illegible] على ما بيناه وان كان [illegible] اولياء بعضهم صغار وبعضهم كبار [illegible]

الكبار كان للصغار [illegible] باب القود بين النساء
والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار واذا قتل الرجل المرأة [illegible] اولياؤها الدية كان على القاتل ان يرضى بذلك
يؤدي اليهم [illegible] ان كان من اهل الابل [illegible] خمسمائة من الغنم او مائة من [illegible] او خمسمائة دينار او خمسة آلاف درهم
جيادا [illegible] دية الانثى على النصف من دية الذكر وان اختاروا القود كان لهم ذلك [illegible] نصف
الدية فان لم [illegible] لم يكن لهم القود واذا قتلت المرأة الرجل فاختار اولياؤه الدية وجب على المرأة [illegible]
[illegible] الدية دينار [illegible] آلاف درهم من الورق او مائة من الابل [illegible] وان اختاروا القود كان لهم قتلها
[illegible] واذا قتل المسلم الذمي لم يكن لاوليائه القود وكان لهم الدية ودية الذمي ثمانمائة درهم جيادا او [illegible]
[illegible] فان كان المسلم معتادا لقتل اهل الذمة [illegible] الامام [illegible]
دية [illegible] فان لم يفعلوا [illegible] لم يكن لهم القود منه [illegible] السلطان [illegible] العقوبة [illegible] الدية
من ماله [illegible] اولياء المقتول [illegible] اهل الذمة على النصف من ديات رجالهم [illegible] ديات نساء المسلمين على
النصف من ديات رجالهم واذا [illegible] الذمي [illegible] بين المسلمين [illegible] الخمر [illegible] الفجور او الاستخفاف بالاسلام
او [illegible] اهل الملة [illegible] اهل الذمة [illegible] ولا [illegible] ذلك واذا قتل
الذمي المسلم [illegible] الى اولياء المقتول [illegible] السلطان [illegible] ذلك منه وان اختاروا [illegible] كان
[illegible] لم يكن [illegible] العبد [illegible] واذا قتل الحر العبد لم يكن [illegible] القود وكان [illegible] القاتل الدية وهي قيمة
العبد [illegible] دية الرجل المسلم [illegible] الدية [illegible] السلطان [illegible] قتل العبد عقوبة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] كانت البينة [illegible] ذلك فان لم يكن له
بينة كانت اليمين على القاتل [illegible] البينة [illegible] مقام البينة
له وان قتل العبد الحر كان [illegible] الى اولياء المقتول [illegible] وان شاؤا [illegible]
[illegible] كان [illegible] في ذلك [illegible] بالسيف [illegible]
وان ارضى سيد العبد اولياء المقتول [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ودية الاماء [illegible] باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف
قاتله ومن لا دية له ومن الدية له [illegible] ولا له مال تؤدى منه الدية وقتيل الزحام في ابواب الجوامع
وعلى القناطر والجسور والاسواق وعلى الحجر الاسود وفي الكعبة وزيارات [illegible] القود [illegible] الدية
الى اوليائه من بيت مال المسلمين وان لم يكن له ولي [illegible] وجد قتيلا في [illegible]
ولم يعرف قاتله كانت ديته على اهل اقرب القرى من الموضع الذي وجد فيه فان كان الموضع وسطا [illegible]
القريتين [illegible] كانت ديته على اهل القريتين بالسوية واذا وجد قتيل في [illegible] قوم او دارهم ولم يعرف له
قاتل بعينه كانت ديته على اهل القبيلة او الدار [illegible] اولياؤه على الدية [illegible] القوم
[illegible] في مواضع متفرقة [illegible] ولم يعرف قاتله كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قلبه
وصدره [illegible] اولياء المقتول [illegible] ويكون الحكم في المسألة ما ذكرناه

واذا دخل صبي دار قوم للعب مع صبيانهم فوقع في بئر فمات كانت ديته على اصحاب الدار ان كانوا نهوه بعد ان لا يلعبوا
بسبب تعلقهم على ربيه في البئر فان لم يكونوا نهوه لم تكن ديته عليهم وان اطلع عليهم رجل فرمى قوم في دارهم رجلا
منهم او على دوابهم ثم خرج حجر بعود او سوط فوقع منهم فمات من ذلك لم يكن له دية عليهم وكذلك ان اطلع رجل
لينظر الى نسائهم فرموه فقتله بما يزجر مثله فاصابت عينه او مات من الرمية لم يكن له دية ولا ضمان وكل من
تجاوز حده في القصاص فمات من ذلك لم يكن له عليهم دية ولا ضمان ومن قطع من عضو غيره فمات القطوع لم يكن على الاعمى
دية وكذلك ان مات الواحد منهما او كان الاعمى سقط بانزالة وقع لما وقع بسببه سواء كانت دية المقتول على القاتل
لفعله الذي كان به تلف اليه السحق فتشبه دابة في خفها او في حوافرها فالقت راكبها فجرحه او قتله لم يكن عليه في ذلك
ضمان ومن كان رجلا فرض ما لم يرد به فما ان غدا فلم يجد وظ فاصابه السهم فمات منه لم يكن عليه في ذلك تبعة ولا ضمان
امام المسلمين حال الذي هو حق من حقوق الله عز وجل فاتلف لم يكن له دية فان رجع صحا لو اد بالحق من حقوق الادمي فان كان ضامنا
لديته ومن حكم القضاء من غير قصد منه والدية له ومن سبب يرسل الله تعالى الولي والجاني الاية ثم فهو يدعى الجهل والرد
هدر يتولى منه امام المسلمين فان صحه منه غير الامام فيد الى قتله عمدا فمات لم يكن عليه قود ولا دية لا خفائه القتل
بما ذكرناه لكنه يكون محظيا يتقدم عليه السلطان من قتل خطأ ولم يكن له عاقلة تؤدي عنه الدية اذا ما هو من ماله
فان لم يكن له مال واجبة دية ادآها عنه السلطان من بيت المال والامام يكون ما قتل العمد مالم يكن لاولياء المقتول المبيعة
مخيرة بين القود والعفو ومن قتل ولا ولي له الا السلطان كان له ان يقتل قاتله به او ياخذ منه الدية ولم يكن له العفو
من الدية بحيلها وكذلك الحكم في العفو من دية قتل الخطأ اذا لم يكن للمقتول اولياء

باب القاتل في الحرم وفي الشهر

الحرام من قتل في الحرم ديته كاملة وثلث لانتهاك حرمته في الحرم وكذلك القتل في الاشهر الحرم وهي رجب وذو
القعدة وذو الحجة والمحرم يجب على القاتل فيها دية كاملة وثلث لحرمة الاشهر الحرام ومن قتل في الحل ثم لجا
الى الحرم لم يقتل فيه لكن يمنع الطعام والشراب والكلام والبيع والشراء حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ما استحق من حكم
ويفارمنه ما استحق وكذلك كل من جنى جناية يستحق عليه بها حد فلجا الى الحرم ولم يحد فيه لكن يضيق عليه بما وصفناه حتى
من الحرم فيقام عليه الحد فان سرق في الحرم او جنى في الحرم قتل فيه واقيم عليه الحد لانه هتك حرمة الحرم فوجب عقابه
فيه ومن جنى ما يجب عليه عقاب او حد في المشاهد المشرفة للائمة الهادين كانت حرمته صبيانه وان كانت الجناية منه في المشهد
اقيم عليه حد الله فيه لانه هتك حرمته ولم يرعها

باب المقتول اذا اختلف الاقرار في قتله والايمان

اذا اقر الواحد المالك ان نتركون في القتل بالامساك والرؤية والقتل والواحد قتل الانسان واذا وجد مقتول واعترف اثنان
انه قتله عمدا واعترف اخر انه قتله خطأ فولي المقتول بالخيار ان شاء طالب المقر بالعمد وان شاء طالب المقر بقتل الخطأ
وليس له ان يطالبهما جميعا واذا اشترك اثنان في قتل رجل عمدا كان لولي المقتول مخيرا بين ان يقتلهما الاثنين ويؤدي
الى ورثتهما دية كاملة يقتسمونها بينهم نصفين او يقتل احدهما ويؤدي الباقي الى ورثته صاحبه نصف الدية وكذلك
القول في الثلاثة اذا قتلوا الواحد وكذلك ان اختار اولياء المقتول قتل الجميع قتلوهم وادوا فضل الديات بحسب ذلك
على ورثة الجميع وان اختاروا قتل واحد منهم قتلوه وادى الباقون الى ورثته صاحبهم بحساب انفسهم
وان اختار الاولياء المقتول اخذ الدية كانت على الاثنين بحسب عددهم ان كانوا اثنين فعليهما النصفان وان كانوا

وان كانوا ثلاثة فعليهم الثلاث وان كانوا اربعة فعلى كل واحد منهم ارباع ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ عددهم وان قتل الواحد
منهم بالقود ادى الباقون الى ورثته ما كان يجب عليهم ولو لوا حساب ما على كل واحد منهم على ما ذكرناه وان اجتمع ثلاثة
نفر على انسان فامسكه واحد منهم وقتل الاخر قتله وكان الثالث عينا لهم يقيد ربهم من يغير اليهم ادب الممسك وقتل القاتل بحق وخلد
الممسك له بالحبس حتى يموت بعد ان ينهك بالعقوبة وسملت عينا الثالث واذا قتل الواحد اثنين او اكثر من ذلك وكان له
مال فاختار اولياء المقتولين الديات كان عليه ديات الجماعة وان اختار الاولياء القود قتل بجميعهم قودا ولو رضيه بنفس واذا اشترك
اثنان في رمي بحجر فاصاب انسانا خطأ كانت الدية على عاقلتهما جميعا نصفين وعلى كل واحد منهما الكفارة على الكمال وهي
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما ذكر الله عز وجل فان لم يستطع الصيام تصدق فيه على ستين مسكينا لكل مسكين
مد من طعام بما يجب من السنة من رسوله صلى الله عليه واله وكفارة قتل العمد اذا ادى القاتل الدية عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا على الاجتماع فان لم يجد هذه الثلاث الكفارات كان عليه منها ما وجد ثم الباقي في
ذمته الى ان يموت او يقدر عليه ان شاء الله تعالى

باب ضمان النفوس ومن احق من انسانا من منزله ليلا فهو ضامن له

لنفسه الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بعد خروجه فان لم يرجع ولم يعرف له خبر كان ضامنا للدية فان وجد مقتولا كان
لاوليائه القود منه الا ان يقيم البينة بنفسه بالدية وخيانا للقوم ضر لما لمنه وان وجد ميتا او ادعى انه مات حتف انفه لزمته
الدية دون القود وكان ادعى ان انسانا اخر جنى له فقتله طولب باحضار القاتل واقامة البينة عليه فان فعل ذلك برئ من عهدته
وان لم يفعل قتل به ولم يلتفت الى شبهة دعواه وقد قيل انه اذا انكر القتل ولم تقم به بينة عليه لم يقتل به لكنه يضمن الدية
وهذا اصوب في الحكم ان شاء الله ومن استاجر من صبي له ظئرا لترضعه فاخذه الى الزمن الذي يرضعه فلم يعرف خبره كان ضامنا لديته
فان وجد مقتولا او غرق فاد قتيلا به وان لم يعرف كانت الظئر ضامنة لديته او تحضره حتى يسلم اليه الدية ان كان موجودا
عليه واذا سلم الانسان صبيا الى ظئر ترضعه فغابت به وقالت انه مات ولم يعرف اولاده وقالت هل هذا ابنكم لزمتها
نصف قيمته الا ان تقيم البينة الا ان تاتي بمن يعلم انه ابن او ولده لا يجب قبول قولها وقضى بالدية حتى تاتي به بعينه او
بمن يشكل الامر فيه ويزعم انه ولد القوم فيقبل قولها تبرئ من الضمان على ما ذكرناه واذا نام الصبي الى جنب الظئر فانقلبت عليه
في النوم فقتله لم يجب عليها بذلك القود وكانت ضامنة لديته وكذلك من انقلب في منامه على طفل فقتله من غير قصد
لم يقد به لكنه يلزمه بالدية المغلظة حسب ما بيناه والرجل اذا عنف على امراته فماتت من ذلك كان عليه ديتها مغلظة
ولم يقد بها وان عنفت هي على زوجها فخنقته اليها او نحو ذلك من الفعل الذي لا يقصد به فاعله الى اتلاف النفس فمات الاخر
من ذلك كان عليه ديتها مغلظة ولم يكن عليها القود والرجل اذا جامع الصبية ولها دون تسع سنين فافضاها كان
عليه دية نفسها والقيام بها حتى يفرق الموت بينهما ومن ركب دابة فاصابت بيدها انسانا فاتلف من ذلك كان ضامنا لديته
فان رمحته برجلها لم يكن عليه ضمان الا ان يكون ضربها او نخسها فيتقي ملامسته وان جرحت بيدها انسانا او كسرت
له عظما او هشمته صمن راكبها دية ذلك فان اصابته برجلها من غير ان يكون ضربها لم يلزمه شيء وحكم البعير والحمار والبغل
وكل ما يركب من الدواب هذا الحكم ومن حمل دابته بغير الفضح في منامه فقتلتها او جرحتها كان صاحبها ضامنا لما فعله وان
دخلت عليها الدابة لانه امامها او اصابتها بشيء لم يلزم صاحبها ذلك والبعير اذا اغتلم وجب على صاحبه حبسه وحفظه
فان لم يفعل ذلك او فرط فيه فتعدى حرز الى احد ضمن صاحبه جنايته ومن نفر براكب فعقرت الدابة راكبها او صدمت

عليه كان ضامناً لها لجنايتها والمجنون اذا قتل انساناً عمداً او خطأ فان كان المقتول تعرض له باذى فضربه المجنون فدمه هدر وان لم
يكن تعرض له كانت الدية على عاقلته فان لم يكن له عاقلة كانت الدية في بيت المال والاعتبار بالجنون باحد والافاقة فيه وان
قتل عاقل مجنوناً كانت عليه الدية في ماله والاعتبار العاقل بالمجنون وان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته حسب ما قدمناه
وعليه الكفارة كما بيناه والصبي اذا قتل كانت الدية على عاقلته لان عمده خطأ وحده سواء كان ذا بلوغ او لم يبلغ خمسة اشبار ... منه
ومن احرق دار قوم فهلكت فيها الا ما الفي كان عليه القود من قتله ... ما اهلكته النار من متاع القوم فان لم يتعمد الاحراق ولكنه
اضرم ناراً لحاجة فتعدت النار الى احراق الدار ومن فيها كانت عليه دية الانفس في الخطأ وغرم ما اهلكته النار من المتاع
اللهم الا ان يكون اضرامه النار في مكان له التصرف فيه بحيث او لحاجة فتعدت النار الى ملك قوم واصابتهم فهلك الانسان
عليه ومن احدث في طريق المسلمين شيئاً فيه الحادثة به ضرر كان ضامناً لجنايته وذلك عليه فان احدث فيه ما ابيح له احداثه
اباه وجعله وغيره من المنافع فيه سواء فلا ضمان عليه لانه لم يتعد فيما احدثه

باب قتل السيد عبده والوالد ولده واذا
قتل السيد عبده خطأ كان عليه الكفارة ولم يكن عليه ان قتله الحق والدية عليه له واذا قتل عمداً عاقبه السلطان وعزره
ثمن قيمته وتصدق به على المساكين وكان على السيد كفارة من جميع عتق رقبة مؤمنة وان اعتق الابن صيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكيناً وهو افضل واحوط في كفارة ذنبه على ما ذكر والاب اذا قتل ولده خطأ كانت الدية عليه في ماله
يعطيها الوارث بعده والباقي لورثته سوى الاب من الام والعقل عمداً وقد بيناه وعليه الكفارة في قتله كما وصفناه واذا قتله
عمداً عاقبه السلطان عقوبة موجعة والزمه الدية على الكمال لورثته سوى الاب القاتل عمده كما وصفناه واذا قتل الابن الاب
عمداً قتل به وهو صاغر وتقتل الام بابنها اذا قتلته عمداً وعلى كل واحد منهما في قتل صاحبه خطأ من الحكم ما قدمنا ذكره ووصفناه

باب الاشتراك في الجنايات واذا وقف جماعة على شفير زبية الاسد فزلق احدهم فتعلق بالذي يليه وتعلق
الذي يليه بمن يليه كان الحكم فيهم ما قضى به امير المؤمنين في الذين سقطوا في زبية الاسد وكانوا اربعة فلم يسقط
احدهم فتعلق بالثاني وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم جميعاً فقضى ان الاول فريسة الاسد وعليه
ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا الدية وعلى الثالث الدية كاملة للرابع وقضى في جارية ركبت عنق اخرى فجاءت جارية
ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها ان على القاصة ثلث الدية وعلى القامصة ثلثها الاخر
ويسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثاً القامصة وقضى في ستة نفر كانوا يسبحون في الفرات فغرق واحد منهم فشهد
على اثنين منهم انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى على الاثنين ثلاثة اخماس الدية وعلى الثلاثة خمسي الدية وقضى
في اربعة نفر شربوا المسكر فتباعجوا بالسكاكين فمات اثنان وجرح اثنان ان على المجروحين دية المقتولين يقاصصان به من دية
الجراح منهما

باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والخناثى والصبيان والمجانين في القتل واذا اشترك الحر والعبد
في قتل حر على التعمد دون الخطأ كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما جميعاً بصاحبهم ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا
الحر ويؤدوا الى سيد العبد الى ورثته خمسة الاف درهم او يسلم اليهم عبده فيكون رقاً لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة
فذلك لهم وليس لسيد العبد النصف الاخر او تسليم عبده اليهم يكون رقاً لهم وان قتلت المرأة وعبد رجلاً حراً عمداً فلوليه
الخيار فيهما جميعاً ان اختاروا قتلهما ردوا على سيد العبد فضل قيمة عبده ان كانت اكثر من خمسة الاف درهم وان كانت
خمسة الاف درهم او اقل من ذلك لم يرجعوا عليه بشيء وان قتل العبد المدبر رجلاً حراً خطأ فديته على سيده

وان لم يؤد باه دفع العبد المدبر الى اولياء المقتول ويسترقوا العبد ويخدم المدبر حتى يموت سيده الذي دبره فاذا مات سيده
خرج من الرق الى الحرية ولم يكن لاحد عليه سبيل واذا قتل المكاتب المطلق رجلاً حراً خطأ كان ينظر فيه فان كان ابنا طلبه مولاه حين
كاتبه انه اذا عجز كان رداً في الرق فعليه ان يفدي من المقتول او يسلم العبد المكاتب الى اوليائه ليسترقوه او يبيعوه ان احبوا
ذلك وان لم يكن اشترط عليه ما ذكرناه كان على الامام ان يؤدي عنه بقدر ما عتق منه بحساب ما ادى من مكاتبته ويستخدمه
اولياء المقتول في باقي ما عليه حتى يؤديه او يموت قبل ذلك واذا قتل المدبر والمكاتب حراً عمداً كان عليهما القود كما يكون على الحر
اذا قتل واذا اجتمع رجل وامرأة على قتل رجل حر عمداً كان لاولياء المقتول الحر قتلهما جميعاً ويؤدون الى ورثتهما خمسة الاف درهم
يقتسمونها ثلثه لورثة الرجل ثلثان ولورثة المرأة الثلث فان كان مع المختصين لم يدعوا يتيم اذكرهم ولم اذن لم
لم يقتل المرأة وعليهم ان يؤدوا الى ورثته الف درهم وخمسمائة درهم الى ورثتهم جميعاً فيقسم بينهم على حسب ما قدمنا ذكره
لورثة كل واحد منهم بحساب ديته في الاصل فيكون ذلك ونحو من اثني عشر الف درهم وخمسمائة درهم وهي خمسة الاف
وخمسمائة درهم وخمسة وخمسون درهماً ونصف وحبتان وثلاث حبة والمثنى الثلث وهو اربعة الاف وسبعمائة وستة وستون
درهماً وثلثا درهم والانثى خمس وتسع خمس فيكون الف درهم ومائة وسبعة وسبعون درهماً واربعة دوانيق وخمس حبة
وثلث حبة فذلك تكملة الاثني عشر الف درهم وخمسمائة درهم ثم على هذا الحساب في جميع ما يأتي في هذا الباب ان شاء
الله تعالى وكذلك ان كان مع الرجل والمرأة خنثى يجري له ما للرجال او للنساء فان قتل رجل واحد رجلين فديته نصف دية
الرجال ونصف دية النساء سبعة الاف وخمسمائة درهم ولو اصطلح مع الاولياء على الدية كان ذلك جائزاً بحسب ما
اصطلحوا عليه ولو قتلوا خطأ كانت الدية على عاقلتهم ابداً متساوية واذا اجتمع ثلاثة في قتل رجل حر مسلم عمداً
كان لاوليائه قتلهم جميعاً ويرد عليهم فضل الدية واذا اجتمع ما كان لوليه الخيار في ذلك على قتل رجل حر مسلم عمداً
كان لاوليائه قتلهم جميعاً كان فضلت فيهم من دية المسلم رد والفضل بينهم يقتسمونها بالسوية بينهم واذا اصطلحوا
جميعاً فيهم كان لهم ذلك والحكم في فضل الدية ما ذكرناه الا ان يختار السادة شيئاً من القود او الاسترقاق فيرجع بيعه
بينهم وبين الاولياء وان كانت قيمتهم اقل من دية الحر لم يكن على ساداتهم اكثر من تسليمهم الى اولياء المقتول والذمي اذا قتل
المسلم خطأ فديته على عاقلته وان قتله عمداً سلم بماله وولده ان كانوا صغاراً الى ورثته على ما قدمناه في القول فيه سلف
وان شارك مسلماً في قتل الذمي كان لاولياء المقتول قتله مع المسلم ولم يكن عليهم رد فضل دية على ورثته لانه يجعله قتلاً
المسلمين الاحوال ويدفع الى ورثة الذمي من الدية وحصته منه على كل حال واذا اشترك الصبي والمجنون في قتل الحر المسلم مختلف الحال في
الحكم عليها لان خطاء الجاني والصبيان وعمدهم سواء فتؤخذ دية المقتول من عاقلتهما او يجوز القود منهما ان قتل وان قتل
المجنون انساناً على التعمد لم يقد به لانه قود لمن لا يستفاد منه لكنه تؤخذ ديته من عاقلته حسب ما قدمناه فان كان قتل المجنون بحكم
المحكوم فيه على الاجماع شاء يضرب منعه الخروج منه من الدية فيقتل له حكم الاسلام فان كان المجنون بحكم اهل الذمة الذمي

باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها
القاتل الذي هو قاتل الذمي ديته اهله ويجوز ... ما ضمنه في قيده به
وكل شيء من الاعضاء في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة اذا قطع من اصله وكل ما كان من الاعضاء في الانسان
منه اثنان ففيهما جميعاً الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية فان ذكر اسنى حق الحساب ديته ما قدمنا ذكره في الفه دينار وان
كان له اسنان حرة ديتها خمسمائة دينار وقد بينا القول في دية العبد والذمي بما اغنى عن تكرار في هذا المكان ديته

الاعضاء هؤلاء المذكورين بحساب دياتهم في اليد اذا المتوسطات نصف دية المغير وفي اليدين جميعا اذا المتوسطة الدية
كاملة وكذلك في الذراعين والرجلين والعضد والعضدين وفي الذكر الدية كاملة وفي بعضه بحسابه وفي الانثيين
الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وقد قيل ان في اليسرى منهما ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية والتعليل في ذلك
بان اليسرى من الانثيين يكون منها الولد وفسادها يكون العقم ولم يتحقق ذلك برواية محققة وفي الشفة العليا
ثلث الدية وفي الشفة السفلى ثلثي الدية لانها تمسك الطعام والشراب وشينها اقبح من شين العليا وبهذا تثبت الاثار
عن ائمة الهدى (ع) وفي شفر العين الاعلى اذا اصيب فذهب ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي
شفر العين الاسفل نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وهذان العضوان مخصوصان بهذا الحكم من سواهما وفي
الحاجبين اذا اصيبا فذهب شعرهما خمسمائة دينار واذا اصيب احدهما فذهب شعره كله نصف دية العين مائتان و
خمسون دينارا واذا جنى على الانسان جناية صار بها ارتق الخصيتين ففيهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي
الا المشي الذي لا ينتفع به ففي ذلك ثمانمائة دينار وفي الصلب اذا كسر فاحدب الانسان فيه دية النفس الف دينار وفي
شعر الرأس اذا اصيب فلم ينبت وفي الاسنان وهي ثمانية وعشرون سنا في الخلقة المستوية اثنا عشر سنا في مقادم
الفم وستة عشر سنا في مآخيره الف دينار ففي كل سن من مقادم الفم خمسون دينارا فذلك اثنا عشر سنا ستمائة
دينار وفي كل ضرس خمسة وعشرون دينارا فذلك ستة عشر ضرسا اربعمائة دينار وما زاد على هذه الاسنان
في العدد فليس له دية موظفة لكنه ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبه بذهابه منه ان لو كان عبدا ويعطى بحساب دية
الحر فيه ان شاء وفي اصابع اليدين جميعا الدية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية وهو الف درهم او مائة دينار او عشر من
الابل وفي اصابع الرجلين مثل ذلك سواء وفي الاصابع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الاصبع الصحيحة واذا ضربت السن
فلم تسقط لكنها اسودت او نقصت ففيها ثلثا دية سقوطها وكذلك اليد اذا ضربت فشلت [illegible] ولم تنفصل من الانسان
كان فيها ثلثا دية انفصالها ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر به فاذا انبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش ينظر
فيما ينقص من قيمة صاحبها بذلك ان لو كان عبدا او يعطى بحساب دية الحر منه ان شاء ومن كسر [illegible] ثم زاد ذلك
لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش بحساب ما ذكرناه وفي قطع بعض اليد والرجل ينقص من دية قطع جميعها بحساب ذلك
فيعلم ذلك بالخيط وشبهه وكذلك في قطع بعض الشفتين من ديتهما ينقص من دية قطعهما وفي اللسان اذا قطع
من اصله الدية كاملة وفي قطع بعضه بحساب ذلك والمعتبر فيما ينقص من اللسان بحساب حروف المعجم وهي ثمانية
وعشرون حرفا لكل حرف منها جزء من الدية بحساب الجملة الالف واحد وفي الباء اثنان وفي الجيم ثلاثة اجزاء من الدية
على حساب الجمل ثم يعطى المصاب بها بحساب ما انتقص من لسانه بعدد الحروف على ما ذكرناه وفي العينين اذا اصيبتا الف
دينار وفي احداهما اذا اصيبت خمسمائة دينار وفيما ينقص من نظرهما بذهاب نورهما بحساب ديتهما وكذلك فيما ينقص من نظر واحدة
منهما بذهاب نورها بحساب ديتها والطريق في معرفة حقيقة ما ينقص من نور العين [illegible] نظرها الى الاجل [illegible] وهو
في سنه من [illegible] حتى [illegible] ويعلم عليه ثم تقاس
بالناظر ويعلم عليه فاذا المتفاوت السالفة في نظر اعتبر بالجانب الاخرى حتى يكون قد اعتبر بالاربع الجهات فاذا
استوت وتفاوت [illegible] لم يختلف قوله في نظر [illegible] مقدار ما نظر ثم يعد الجبل الذي اصيب وينظر به مدى

مدى البصر فاذا تفاوت المسافة اعتبر بالجانب الاخرى فاذا اختلف خرجه لاختلاف المسافة لم يصدق وان اتفق قوله
باختلاف المدى في الاربع الجهات صدق وخطر ما بين مدى عين صاحبه الصحيحة فيما بين مدى عينه المصابة فاعطي من الدية
بحساب ذلك ولا يقاس العين في يوم الغيم ولا في جهات مختلفة الضياء والاستواء واعتبار احدى العينين اذا ادعى صاحبها
نقصان نظرهما بانه [illegible] عينه المصابة [illegible] حتى ينتهي نظر عينه الصحيحة [illegible] ذلك بعد الحيلة في الجهات الاربع
[illegible] في المسافة المساوية حتى عينه المصابة [illegible] عينه الصحيحة [illegible] جهة وعلم
مدى نظر عينه المصابة ثم مدى [illegible] فان [illegible] لم يصدق وان [illegible] ذلك باعتبار مدى الجبل
في الجهتين الاخريين فاذا المتفاوت [illegible] في الاربع جهات [illegible] عينه المصابة فاعطي من ديتها بحساب
ذلك وان [illegible] في سمعه اعتبر بالصوت من اربع جهات [illegible] سماع [illegible]
في السامع [illegible] سدت اذنه المصابة [illegible] في مكان بعيد [illegible] سمعه ثم [illegible] الاذن المصابة
و[illegible] الصحيحة [illegible] به من الاربع الجهات ثم [illegible] ذلك [illegible] سمعه بحساب دية سمعه كله وينبغي
ان يكون الموضع الذي يعتبر به السمع معتدل الهواء ولا يعتبر مع تغير الرياح واختلاف الاحوال فان [illegible] ذلك [illegible]
بالمكان [illegible] عليه بالايمان ان شاء الله تعالى باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء
والعين العمياء [illegible] في عين الاعور الدية الكاملة الا ان يكون قد فقئت احدى عينيه [illegible]
في عينه الاخرى اذا اصيبت نصف الدية وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث الدية وفي قطع بعضه بحساب ذلك [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] لسان الصحيح [illegible] ذكرناه الا ان [illegible] الصحيح يعتبر بالكلام والاخرس
[illegible] وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث دية اليد الصحيحة ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة [illegible]
انسان [illegible] ذلك او كانت مفتوحة فانطبقت او كان سوادها باقيا فذهب [illegible] ربع دية العين الصحيحة [illegible]
[illegible] اذا اصيبت [illegible] ربع ديتها [illegible] ومن قطع [illegible] مائة دينار [illegible]
[illegible] في [illegible] وفي قطع عضو من اعضائه
بحساب مائة دينار وفي قطع [illegible] في اعضاء [illegible] بحساب دية [illegible] الف دينار باب القصاص وفي
الجناية على الانسان [illegible] من العمد [illegible] القصاص وفي الجناية عليه خطأ الدية دون القصاص ولا قصاص
فيما يكون هلاكه [illegible] الاغلب [illegible] لتغليب الاحوال [illegible] القصاص [illegible]
فان المقصود به [illegible] الجاني [illegible] دون الخطأ [illegible] القصاص
[illegible] الدية [illegible] ان يتولى القصاص بنفسه دون امام المسلمين او من نصبه لذلك من ولاة الامام في
البلاد والحكام [illegible] القصاص [illegible] والاذية [illegible]
[illegible] العمد [illegible] ان [illegible] عينه [illegible] عينه الباقية كان [illegible]
ديتها [illegible] عينه [illegible] كسر [illegible] العظام [illegible]
[illegible] العلاج [illegible] القصاص [illegible] العلاج [illegible] قطع [illegible]
[illegible] طلب القصاص [illegible] المقطوع [illegible] كان [illegible] القصاص [illegible] الفصل

به من شجة او نبت حتى تعود الى حالها التي كانت عليها فلا قصاص وكذلك القول في شحمة الاذن من العظام والجوارح كلها
اذا لو نوقع فيها القصاص وبعد البرء صلحها حتى عادت الى الصلاح وينبغي ان يشترط الحاكم بالجرح والمكسور حتى يعالج ويتبين
حاله باهل الصناعة فان صلح بالعلاج لم تبق له الا حكومة على الجاني بالارش فيما جناه فان لم يصلح بعلاج حكم له بالقصاص
ومن ضرب انسانا سوطا او اكثر من ذلك خطا كان عليه القصاص بقدر [illegible] ومن دخل بطن انسان حتى احدث في
الدم كان له ان [illegible] حتى يحدث [illegible] من ذلك ثبتت الدية واذا جرح انسان انسانا في غير مقتل [illegible] ثم
مات من الجرح بغير [illegible] فان كان مرضه بالجرح دون غيره من الاعراض كان على الجارح القود الا ان يختار ورثة
الميت الدية [illegible] القاتل بذلك فيلزمه دية قتل العمد في ماله وان كان مرضه [illegible] لولا الجراح لم يكن
الجارح القود وكان عليه القصاص او ارش الجراح ان وقع ذلك بين الاولياء اصطلاحا ومتى اشتبه الامر فيما
فيه مات المجروح حكم عليه بالقصاص دون القود لموضع الاشتباه

باب الحوامل والمجروح وجوارح النساء والرجال

والعبيد والاحرار والمسلمين والكفار والقصاص بينهم في الجنايات والمراة اذا قتلت وهي حامل [illegible]
هو ذكر او انثى فان في قتلها ديتها خمسة الاف درهم ودية ولدها بحساب دية الرجال والنساء نصف [illegible]
وخمسمائة درهم نصف دية الرجال ونصف دية النساء وذلك [illegible] الف درهم وخمسمائة درهم وفي الف دينار
[illegible] وخمسون دينارا واذا ضرب المراة وهي حامل فالقت نطفة كان عليه ضمان دية النطفة عشرون دينارا
وان القت علقة وهي تشبه القطعة من الدم كان عليه اربعون دينارا فان القت مضغة وهي كقطعة لحم [illegible]
كان عليه ستون دينارا فان القت عظاما [illegible] في اللحمة كالعقد والخطوط اليابسة كان عليه ثمانون دينارا فان
القت جنينا وهو الصورة قبل ان تلجه الروح كان عليه مائة دينار وفي قطع جوارح الجنين بحساب ديته وهي مائة دينار
[illegible] ذلك في باب قطع الاعضاء من الميت [illegible] واذا شربت المراة دواء [illegible] فالقت حملها كان عليها دية ما
القته بحساب ما ذكرناه في النطفة الى الجنين [illegible] الدية كاملة لابيه والارث في
الدية [illegible] وصفناه كان عليه من دية
ذلك [illegible] ما ذكرناه ودية كل من ذكرناه من اهل الذمة بحساب دياتهم وهي ثمانمائة درهم ومن [illegible]
[illegible] امراة كان عليه دية [illegible] النطفة عشر دية الجنين وهي عشرة دنانير وكذلك لو عزل الرجل
عن زوجته الحرة بغير اختيارها كان عليه عشر دية الجنين [illegible] وهي عشرة دنانير وفي جنين الامة [illegible]
وكذلك في جنين البهيمة [illegible] من النطفة والعلقة والمضغة بحساب ذلك والمراة تساوي الرجل في ديات
الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها رجعت الى النصف من ديات الرجال مثال ذلك ان في اصبع الرجل
عشرا من الابل وكذلك في اصبع المراة سواء وفي اصبعين من اصابع الرجل عشرون من الابل وفي اصبعين من اصابع المراة كذلك
وفي ثلث اصابع من اصابع المراة سواء وفي اربع اصابع من يد الرجل او رجله اربعون من الابل وفي اربع من اصابع
المراة عشرون من الابل لانها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة الى اصل دية المراة وهي النصف من ديات الرجال ثم
هذا الحساب كلما زادت اصابعها او جوارحها واعضاؤها على الثلث رجعت الى النصف فيكون في قطع خمس اصابعها
خمسة وعشرون من الابل وفي خمس اصابع من الرجل خمسون من الابل بذلك مضت السنة من نبي الهدى [illegible]

ثم ازالت الاصابع [illegible] المراة [illegible] الرجل [illegible] في ديتها من الاعضاء والجوارح والاسنان [illegible] بينهما
بنصفين [illegible] ذلك كلما يستحق به الارش والديات وديات اعضاء العبيد بحساب قيمتهم [illegible] في قيمة العبد على دية الحر
[illegible] وديات اعضاء اهل الذمة بحساب ديات انفسهم وهي ثمانمائة درهم للرجال منهم [illegible] والحكم
في جراحهم وما يلحقونه من الجراح بحساب دياتهم [illegible] في احكام اهل الاسلام وحساب ديات ذلك منهم
[illegible] بين العبد واهل الذمة والاحرار المسلمين في الجراح قصاص واذا جنى العبد على الحر المسلم جناية تحيط ديتها
قيمته كان على مولاه ان يسلمه الى المجني عليه الا ان يرضيه بشيء [illegible] عليه وان كانت دية الجناية وارشها اكثر من قيمة
العبد [illegible] الى المجني عليه الا ان يصطلحا على شيء [illegible] بينهما [illegible] ذلك جائز فان رضي المجني
عليه بالقصاص منه لم يكن له الا ذلك [illegible] في القصاص

باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في

الوجه والراس والاعضاء والشجاج وكسر العظام والجنايات ثمان الخارصة وهي الخدش الذي [illegible] الجلد [illegible]
والدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم [illegible] وهي التي [illegible]
[illegible] والسمحاق وهي التي [illegible] اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة [illegible] العظم منها اربعة ابعرة والموضحة [illegible]
[illegible] وهي التي [illegible] العظم [illegible] ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم [illegible] ابعرة والمنقلة وهي التي
[illegible] العظم [illegible] الانسان [illegible] خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تبلغ ام الدماغ
[illegible] الدية ثلثه وثلثون بعيرا [illegible] وذلك [illegible]
الابل والبقر والغنم [illegible] في العدد وحكم الشجاج في الوجه [illegible] في الراس سواء [illegible] جميع الشجاج الا المامومة
[illegible] ذلك [illegible] النفس [illegible] الدية ما ذكرناه [illegible] الجائفة وهي الجرحة
التي تصل الى الجوف [illegible] الدية [illegible] في الشجاج وفي [illegible] الوجه اذا احمر [illegible] دينار [illegible] ونصف دينار
فان اخضر او اسود [illegible] ثلاثة دنانير [illegible] في الجسد النصف [illegible] في الوجه بحساب ما ذكرناه وفي كسر عظم
من عضو [illegible] ذلك العضو [illegible] واذا كسر العظم [illegible] كانت ديته اربعة
[illegible] وفي كسر الصلب الف دينار فان جبر [illegible] فديته مائة دينار [illegible] وفي الانف
اذا كسر او قطع [illegible] الف دينار فان كسر [illegible] فديته مائة دينار فان قطعت روثة الانف
[illegible] فديتها خمسمائة دينار [illegible] فديتها ثلث الدية ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فان [illegible] الانف مائتا دينار [illegible] في احد
المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين [illegible] والنافذ فديتها عشر دية الانف مائة دينار واذا اسقطت
الشفتان حتى [illegible] الاسنان [illegible] فديته [illegible] ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان [illegible]
[illegible] والثلث فديتها [illegible] دية النفس [illegible] بحساب ديتهما فان الثلث [illegible]
خاصة وحكم العظم اذا كسر [illegible] اذا جبر [illegible] اربعة [illegible]
[illegible]
[illegible]

المثال في جميع كسر الاعضا او رضها وفيما يكون به الحكم ان شا الله وفي فصل عظام الاعضا والفساد هاهنا مالي فصل عظام
الرجل بحساب دية العضو الذي فصل منه ان شا الله ولتفصيل احكام الديات كتب مصنفة قد شرح فيها القول وبسط
في الاستقصا وفي اتمها كتاب ظريف بن ناصح وكتاب علي بن الديات وغيرهما من المشايخ الفقها ما في ذكره من الفائدة
لم يحتمل كتابنا هذا نقل جميع ما فيها اليه وفيما اثبتناه مقنع في معرفة ما اردنا بيانه ان شا الله تعالى **باب** الجنايات
على الحيوان من البهايم وغيرها والاتلاف لانفس الحيوان على ضربين احدهما يمنع من الانتفاع به بعده والثاني لا يمنع من ذلك
فالضرب الذي يمنع من الانتفاع مثل قتل ما يقع عليه الذكاة على غير وجه الذكاة كقتله بالحجارة او الخشب او تقطيعه بالسيف
قبل تذكيته بالذبح او النحر او غرقه بالما او امساك النفس منه او منعه من العلف او الما او نحو ذلك مما لا يقع بذكيه الذكاة
ومن ذلك قتل ما لا يقع عليه الذكاة ولا يحل اكله مع الاضطرار كالبغال والحمير الاهلية والخيل من الدواب والسنانير
الطاير وغيرها والضرب الذي لا يمنع من الانتفاع به كذبح الشاة والبقر ونحر البعير وذبح الطاير ونحو ذلك فاذا
اتلف الانسان حيوانا على غير وجه لا يحل معه الانتفاع به كان عليه قيمته حيا يوم اتلفه وكذلك ان اتلف عليه
ما لا يقع عليه الذكاة فان اتلف ما يحل بعد تلفه لصاحبه الانتفاع به على وجه من الوجوه كان صاحبه مخيرا بين
ان ياخذ منه قيمته حيا يوم اتلفه ويدفعه اليه او ياخذ منه ارش ما اتلفه وهو ما بين قيمته حيا ومذبوحا وينتفع هو به
المسلم لا يملك شيا محرما كالخمور والخنازير والقرود والدب ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم بيعه فمن اتلف انسان
حرا قد تملكها مسلم او ضربها او جرحها او دنا او شابه ذلك لم يكن عليه للمسلم قيمة ولا غرم وان اتلف الذمي او ضربه او
شيا فذا باحته ملته تملكه كان عليه غرمه وقيمته يوم يستحله من اهل الكتاب وكذلك ان اتلف مسلم شيا من
وغيرها مما قد جعل للمسلم الانتفاع به كالبازي والصقر والكلب السلوقي وكلب الحايط والماشية والفهد ونحو ذلك
كان عليه غرم قيمته حيا يوم اتلفه الا الكلاب خاصة فانه قد وظف في قيمة السلوقي منها المعلم للصيد اربعون درهما و
في قيمة كلب الحايط والماشية عشرون درهما ولا يجب شي من الكلاب سوى ذلك
وكسر عظامه يجب ما بينه ان كان لا يقع لحمه وكسر لحكم الاتلاف نفسه وكذلك
كسر عظم بعير او حمار او شاة او نزع او طاير او جرح شيا من ذلك كان عليه ارشه وهو ما بين قيمته صحيحا او معيبا وليس
له خيار في اخذ قيمته ودفعه الى الجاني عليه كما ذكرنا ذلك في اتلاف النفوس فان فعل ذلك بخنزير لمسلم او قرد او دب
واشباههما لم يكن عليه ارش كما لم يكن عليه قيمة ما اتلفه منه فان فعله بخنزير لذمي ولشبهها مما يملكه اهل الذمة في ملكهم
كان عليه ارشه وهو ما بين قيمته صحيحا او معيبا منه مما يملكه من اهل الكتاب والحكم فيما يملكه الانسان المسلم من الات اللهو
في الاسلام كالحكم في الخمور والخنازير وان اصيبت بهيمة الانسان في بهيمة غيره او ملك له من السنة فهو على ضربين كان
الجناية منها انما تقع بعد تفريط في حفظها منه ومنعها من الجناية او تعدي في ارسالها فهو ضامن لما افسدته وان كان
بغير ذلك لم يكن عليه ضمان في ذلك جناية غنم الانسان على زرع غيره فانه ان كان زرعها
غير ما كلته او افسدته فهو ضامن لذلك ان كان رعاها فيه او دخلها اليه بغير اذن مالكه وان كان
من غير سبب ياخذ ما ذكرناه فليس عليه ضمان وذلك ان على صاحب الزرع حفظه وحفظه ليلا وعلى صاحب الغنم
عنها نهارا لقول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين

ففهمناها سليمان وكلا اتيناه حكما وعلما وكانت الغنم رعت كرم القوم ليلا فاكلت ورقه او فسدته فحكم فيها داود عم
لاصحاب الكرم برقاب الغنم وحكم سليمان عم على ارباب الغنم بسقي الكرم واصلاحه وان ياخذ ارباب الكرم اصواف الغنم
والبانها الى ان يرجع كرمهم الى الحالة التي كانت عليه ثم يعود منافع اصواف الغنم والبانها الى اربابها اذا كان لم ذلك قبل
فسادها وكان هذا الحكم ناسخا لحكم داود عم ولم يكن على الانسان من جهة ما يصيب والحطبة في اخذها كما نطقت العلة
الجمال والبعير لا ضمان اصلا فاصل او كسر او جرح كان صاحبه ضامنا للجناية لانه يجب عليه حبسه ومنعه من الفساد وقد
قضى امير المؤمنين صلعم في بعير كان بين اربعة شركا فعقل احدهم يده فتخطا الى بير فوقع فيها فاندقت عنقه ان على الشركا الثلثة
غرم ربع قيمته لشريكهم لانه حفظ حقه وضيعه عليه الباقون بترك عقالهم حقوقهم وحفظه بذلك من الهلاك
هذا باب من عرف الحكم فيما ذكرناه منه على التفصيل اغناه عن تعداد ما في معناه واطالة الخطب فيه ان شا الله تعالى

ابواب الحدود واداب حدود الزنى الموجب للحد هو وطا من حرم الله تعالى وطوه من النسا بغير عقد شرعي
اذا كان الوطي في الفرج دون ما سواه ولا يجب الحد الا باقرار من الفاعل او بينة عادلة بشهادة اربعة رجال عدول
يشهدون بالرؤية للفرج في الفرج كالميل في المكحلة وان شهدا اربعة شهود على رجل بالزنا ولم يشهدوا بالرؤية على
ما بيناه وجب على كل واحد منهم حد المفتري ثمانون جلدة ولم يجب على المشهود عليه حد بذلك فان شهدوا عليه
بما هو من اجتماع في ازار او التصاق جسم بجسم ونحو ذلك ولم يشهدوا عليه بالزنى فشهادتهم ووجب على
الرجل والمراة التعزير حسب ما ذكرناه يراه الامام من عشر جلدات الى تسع وتسعين جلدة ولا يبلغ التعزير في هذا الباب
حد الزنى المنصوص عليه في شريعة الاسلام وان اختلف الشهود في الرؤية بطلت شهادتهم فان كانت وقعت بالزنى
جملة الحد وان كانت وقعت بغيرهم بما ذكرناه وجب عليهم التاديب فان شهدوا بانهما زنيا في وقت واحد
في وقت واحد ومكان واحد جلدوا حد المفتري ولا تقبل في الزنى واللواط ولا شي مما يوجب الحدود شهادة النسا
ولا يقبل في ذلك الا شهادة الرجال العدول البالغين واذا اقر الانسان على نفسه بالزنى اربع مرات في اختيار
منه للاقرار وجب عليه الحد وان اقر مرة او مرتين او ثلاثا لم يجب عليه حد بهذا الاقرار وللامام ان يؤدبه على نفسه
حسب ما يراه الا ان يقر على نفسه بالزنى بامراة بعينها فيجب عليه حد القذف لها فعليه جلد ثمانين جلدة
حد القذف واذا قامت البينة على رجل محصن بالزنى او اقر بذلك على نفسه كما ذكرناه وكان محصنا وجب عليه
جلد مائة ثم يترك حتى يبرا جلده ثم يحفر له حفيرة الى الصدر ثم يرجم بعد ذلك فان فر من الحفيرة وقت الرجم وكان عليه
شهود بالزنى رد اليها ورجم حتى يموت وان فر منها ولم يكن عليه شهود بالزنى رد اليها ورجم حتى يموت وان لم
يكن عليه شهود وانما اخذ باقراره ترك ولم يرد لان فراره رجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه واذا اريد رجم المحصن
الزاني بدا الحاكم برجمه ان كان الحد وجب عليه باقراره ثم رجمه بعد ذلك الناس وان كان الحد وجب عليه بالشهود
بدا برجمه الشهود ثم الامام ثم الناس وان كان المحدود على الزنى غير محصن جلد مائة جلدة من
الجلد بالسياط وجلد قايما في ثيابه التي وجد فيها اذا كانت ويضرب بدنه كله ويتقي وجهه ولا يضرب
وان وجد عريانا جلد عريانا فان مات من الحد فلا دية عليه له والحد والمحصن الذي
يجب عليه الجلد ثم الرجم هو الذي له زوجة او ملك يمين يستغني بها عن غيرها ويتمكن من وطيها فان كانت زوجته

رضيعة الصغير الهاشمية او صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية او غائبة لم يكن محصنا بها ومتى زنى وجب عليه الجلد دون
الرجم لما قدمناه ولسنا نعتبر في الاحصان الحرة دون الامة والمسلمة دون الذمية ونكاح المتعة لا يحصن بالاثر الصحيح
من الائمة الاطهار [illegible] وهو يجري في ظاهر الحال مجرى الناكح الغائب عن زوجته لانه نكاح مشروط بايام معلومات واوقات
معدودات وليس هو على الدوام فربما تخلل الايام فيه والاوقات المشروطة من الزمان ما يمنع صاحبه من الاستغناء به
عن سواه كما يمنع الغيبة صاحبها من الاستغناء فمتى زنى بعد ذلك من الاحصان والله اعلم ومن اقر بالفجور بامرأة في عجزها
او شهد عليه بذلك اربعة شهود وجب عليه من الحد ما يجب على من اقر بالفجور بامرأة من قبلها الوطء وشهد عليه الشهود
بذلك لا يختلف حكمه في الامرين جميعا والحد فيهما على السواء فان اقر انه فجر بامرأة فيما دون الموضعين او شهد عليه
بذلك حكم ما وصفناه لم يجب عليه حد الزاني لكنه يعزر بما يراه الامام او خليفته المنصوب لاقامة الحد ومن زنى و
هو غير محصن جلد ثم عاد الى الزنى مرة اخرى جلد وكذلك ان عاد ثالثة فان عاد رابعة بعد جلده ثلاث مرات نظر فان
كان غير محصن فالامام مخير في قتله بالرجم او بالسيف حسب ما يراه والحكم على المرأة اذا زنت كالحكم على الرجل سواء في انها اذا
اربع مرات بالزنى او شهد عليها اربعة وهي بعد جلدها جلدت ثم رجمت ان كانت من المحصنات على ما ذكرناه وان لم تكن
محصنة جلدت مائة جلدة كما بيناه وقتلت في الرابعة بعد جلدها على الزنى ثلاث مرات ومن زنى وهو غير محصن فلم يجلد لعدم
لعدم بينة عليه بذلك او توبة منه قبل القدرة عليه ثم عاد عشر مرات او اكثر من ذلك لم يقتل عند الظفر به بل يقام
عليه الحد بالجلد وانما يقتل في الرابعة اذا فعل الزنى وقد اقيم الحد عليه ثلاث مرات حسب ما ذكرناه ومن تاب من الزنى
قبل ان تقوم الشهادة عليه بالزنى ادرأت عنه التوبة الحد فان تاب بعد قيام الشهادة عليه بالزنى كان الامام
بالخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له ولاهل الاسلام فان لم يتب لم يجز
العفو عنه في الحد بحال ومن زنى ولم تقم عليه بينة بذلك فاقر به عند الامام ليقيم عليه الحد ويطهره بذلك
من الاثام كان محسنا ماجورا وان قتله الحد او لم يقتله فقد ادى ما عليه وتبرع بما يستحق به الثواب فان ستر على
نفسه وتاب فيما بينه وبين الله تعالى ولم يعد خطيئته الى الامام كان افضل له واعظم لثوابه وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من اتى منكم شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى ويتوب الى الله فيما بينه وبينه فان ذلك اقرب
الى الله من اظهاره وما يقام عليه ومن ابدى صفحته بالذنوب فان من ابدى صفحته اقمنا الحد عليه [illegible]
الحق فيه واذا زنى الذمي بالمسلمة ضربت عنقه واقيم على المسلمة الحد ان كانت محصنة جلدت ثم رجمت وان كانت غير
محصنة جلدت مائة جلدة ومن زنى بذات محرم له كعمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته ضربت عنقه محصنا كان او
غير محصن وكذلك الحكم فيمن زنى بامه او ابنته او اخته والاثم له في ذلك اعظم والعقوبة له اشد ومن عقد
على امرأة من محرماته وهو يعرف رحمها منه ثم وطئها ضربت عنقه وكان حكمه حكم الزاني على غير عقد بل هو مع علمه ببطلان العقد
الباطل اعظم في المأثم لانه بالعقد على خلاف الشرع محقق لعظم الوزر مستخف بالمحرم متلاعب باحكام رب
العالمين وبالوطء اعظم ما يكون من الفجور وارتكاب المحظور فهو جامع بين عظائم من العقاب والاوزار فعلى
ومثال المهلكات واذا دخل من غير عقد لان المحرم منه ضد الى بالاثم بعض ما اتاه الجامع بين العقد والفعل
ذكرناه وهذا يفسد ما ذهب اليه سلطان الناصبة المكنى بابي حنيفة وزعم انه من عقد على امه او اخته او ابنته

او ابنته وهو يعرف قرابته ولا يجهل الرحم بينه وبينهن ثم وطئهن سقط الحد عنه لموضع الشبهة فزعم ان العقد مع علمه [illegible] مسقطا
للعقاب والاستخفاف بالشرع شبهة فعطل الحدود والجنايات وهدم الاسلام ومن غصب امرأة على نفسها ووطئها مكرها لها
ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن واذا زنى اليهودي باليهودية او النصراني بالنصرانية كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه بما تقتضيه
شريعة الاسلام في اهله وبين تسليمه الى اهل دينه او دين المرأة ليقيموا عليه حدود دينهم عندهم ومن زنى بامة لغيره جلد كما
يجلد اذا زنى بالحرة واذا [illegible] الامة لم تحد حد الحر جلدت خمسين جلدة حد العبد [illegible] واذا زنى العبد او الامة فاقيم عليهما
الحد ثم عادا الى الزنى اقيم عليهما الحد فان زنى ثمان مرات بعد اقامة الحد عليهما سبع مرات قتلا في الثامنة بالسيف او بما يراه
الامام [illegible] ذكرنا ذلك في باب الاحرار ومن زنى بصبية لم تبلغ حد [illegible] بما يزجره عن مثل
ذلك الفعال والمرأة اذا مكنت الصبي من وطئها على غير نكاح اقيم عليها الحد ولم يقم على الصبي لكنه يؤدب على ما ذكرناه والمجنونة
اذا فجر بها العاقل [illegible] ولم تحد هي والمجنون اذا زنى اقيم عليه الحد جلدا ان كان بكرا او جلدا ورجما ان كان محصنا وليس حكمه حكم
المجنونة لانه يقصد الى الفعل بالشهوة والمجنونة ربما كان الفعل بها وهي مغلوبة والمرأة العاقلة اذا مكنت المجنون من نفسها
[illegible] حدت ايضا وحده كما بيناه والمسلم اذا زنى بالذمية حد على ذلك وحدت ايضا وان شاء الامام دفعها الى اهل
دينها ليحكم فيها [illegible] ومن عقد على امرأة وهي في عدة من زوجها مع العلم بذلك ثم وطئها [illegible] الزنى وحدت المرأة
ايضا [illegible] ان الكريمة في عدة ليس [illegible] رجعة وزعم ان كانت في عدة [illegible]
عليها فيها رجعة والمكاتب اذا زنى جلد بحساب ما [illegible] بالاداء وحساب ما بقي عليه من الرق وكذلك الحكم المكاتبة اذا
زنت والمدبر [illegible] احكام العبيد واذا زنى الرجل وقد املك بامرأة وكان زناه قبل ان يدخل بها جزت ناصيته
وجلد مائة جلدة [illegible] المصر [illegible] وان زنت المرأة وهي حامل [illegible] الزوج جلدت [illegible]
[illegible] ويجلد الرجل في الزنى [illegible] قائما وتضرب المرأة في ثيابها وهي جالسة [illegible] ثم [illegible] ثم تمسكه
عورتها واذا وجب على المرأة رجم حفر لها الى الصدر [illegible] الرجل [illegible] الى وسطها ورجم [illegible]
بالرجم [illegible] كانت [illegible] بالشهود لم تدفن وتركت كما يترك الرجل فان خرجت هاربة لم ترد واذا [illegible] الامام او خليفته
جلد الزاني نادى [illegible] بحضور [illegible] فاذا اجتمع الناس جلده [illegible] ليعتبر [illegible] الزنا ويكون [illegible]
وموعظة [illegible] لانه تعالى قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا ينبغي ان يحضر جلد الزناة الا خيار الناس
ممن ليس في جنبه حد لله تعالى واذا زنى الرجل بجارية ابيه جلد الحد وان زنى الاب بجارية ابنه او ابنته لم يجلد
ولكنه يعزر حسب ما يراه السلطان [illegible] بجارية زوجته [illegible] الزاني بجارية [illegible] له شرك
[illegible] في ملك جارية ثم وطئها [illegible] جلد نصف الحد [illegible] جارية في المغنم قبل ان يقسم [illegible] الاثم حسب
ما يراه من تاديبه [illegible] عليه [illegible] ولا يجوز اقامة الحدود على الجناة في
ارض العدو [illegible] مخافة ان [illegible] يلحق بالشرك [illegible] ولا يقام الحد في [illegible] الشديد ولا في
الحر الشديد وقت القايلة الهاجرة لئلا تتلف نفس المحدود واذا زنت المرأة فحملت وشربت دواء [illegible] سقط [illegible] عليها
[illegible] حد الزنى [illegible] الحاكم [illegible] حسب ما يراه في الحال من [illegible]

وإذا زنت المرأة وهي حامل حبست حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها ثم يقام عليها الحد بعد ذلك ومن زنى في شهر الصيام
لها زناً أقيم عليه الحد وعوقب بزيادة عليه لأنه انتهك حرمة شهر رمضان والزم الكفارة بالإفطار وإن زنى بالأركان عليه
الحد والتعزير ولم يكن عليه كفارة الإفطار وكذلك الحكم في شارب الخمر في شهر رمضان وكل من فعل شيئاً من المحظورات
ان كان عليه فيه حد أقيم عليه وعزر لانتهاكه حرمة شهر الصيام ومن زنى في حرم الله وحرم رسوله أو في حرم إمام حد
للزنى وعزر لانتهاكه حرمة حرم الله وأوليائه وكذلك من فعل شيئاً يوجب عليه حداً في مسجد أو موضع عبادة وجب عليه مع
الحد التعزير ويغلظ عقاب من انتهك ذلك في ليالي الجمع وأيامها وفي الليالي الفاضلات وأيامها كليلة النصف من شعبان وليلة
الفطر ويوم سبعة وعشرين من رجب وخمسة وعشرين من ذي القعدة وليلة سبعة عشر من شهر ربيع الأول ويومه وليلة
الغدير ويومه وليلة عاشوراء ويومه ولا تقام الحدود في الحرم الأعظم من انتهك حرمته فعليه ما وجب عليه الحد فيه ولا تقام
الحدود في المساجد والأئمة ومشاهد الأئمة ومن ضربه في المساجد والمشاهد ما يوجب إقامة الحد عليه أقيم عليه الحد خارجاً
منها ولم يقم عليه الحد فيها إن شاء وإذا لجأ من عليه القتل إلى حرم الله فإن الحكم عنده أن لا يطعم ولا يسقى حتى يخرج
منه الحد فيضرب عنقه ولم يبايع ولم يطعم لأن السلام من قتله فإن كان قد علم ما بينه وبين الله عز وجل من خوف منه في
قتله بالكبر مما ناله من الإثم به ويحط له الجنة بحاله وإن كان إنما أراد دفع الحد عنه باختياره ... خلاف ما يحل من الكفر لبينه
ذلك وجهه عليه صح الله عز وجل وإن رغم أنفه وبطلت حيلته في دفع العقاب عنه وإذا أقر الإنسان على نفسه بالزنى
بامرأة بعينها وكانت المرأة منكرة لما ادعاه عليها أقيم عليه حد الزنى وحد القذف وكذلك إن ادعت المرأة أن إنساناً
بعينه فجر بها وأنكر ذلك الإنسان دعواها أقيم عليها حد القذف والزنى إلا أن يصدق كل واحد منهما صاحبه فيما
ادعاه عليه أو تقوم البينة فيجب عليه الحد إذ ذلك حسب ما ذكرناه وإذا زنى السكران أقيم عليه حدان حد السكر
وحد الزنى ولم يسقط عنه حد الزنى بسكره وإذا قتل بما يكون الصاحي مستوجباً به القتل في حكم الشرع حكم بالقصاص عليه ولم يتوقف
انته عن حق فيه ولم يسقط عنه لسكره ويحد الأعمى إذا زنى ولا يقبل له عذر بعماه وإذا ادعى أنه ظن أنه الأجنبية هي حليلته
التي وطئها زوجته لم يسقط ذلك عنه الحد لأنه قد كان ينبغي له أن يتثبت ويتحفظ من المحظور والإقدام عليه بغير يقين وكذلك
إن المرأة تهب لزوجها جاريته وأصلحت على ذلك له أو وطئها الزوج فوطئها من غير ... فوجب إلى إمام المؤمنين
وأمر بإقامة الحد عليه وإقامة الحد على الرجل والعقود التي تقوم بها الحدود إذا كانت مما يصلح فيها الشبهات
العقود مع زوال الأرحام المحرمات في نص الكتاب والسنة الظاهرة في الإجماع وعلى زوال العدة من المسلمات يا ...
حد الرضاع والشبهة في حال ... عند جميع أهل الإسلام والحد من أرض الزوجية إلا أن يقوم عليه بينة بالوطء
والصريح الاضطرار والاختيار وإنما يجب الحدود بالأفعال المحظورة مع الاختيار وإذا زنى المقيم عليه نفي وجلد على نفسه
ضرب السياط حوله ... بدليل مطلق عدد السياط وهو مائة ثم ضرب ... ضربة واحدة إلا ... ذلك النفس وإن كان
مما يجب عليه الرجم وإن كان ... الإمام ... إتلاف النفس بما ... من الأيام ومن أكره جاريته بما ...
ضرب من ثلثيه سوطاً إلا أن يعفو به على صاحبه والزم ... المرأة الذاهبة عذرها وإذا اجتمع على الإنسان ثلاثة حدود
كشرب الخمر والسرقة والزنى بدئ بحد الخمر ثم بحد السرقة ثم بحد الزنى باب حد القاذف واللواط وهو الجود
بالأركان وهو عقد ... الفعل ... الذكر من الجانبين الفاعل والمفعول به إذا كانا ...

ما فيه بالنفس والأبي الحي جلد فيها عدم الإحصان ولا وجوده إلا أن يعني ذلك في الزنى ما يجد فيها الجلد كلما فعل الفعل دون ما
سواه والثاني الأولى في الأمر منه القتل وكان الفاعلان محصنين أو على غير الإحصان ولا يجب حد اللواط إلا بالإقرار فلا
أو شهادة أربعة رجال عدول بحصول الرؤية الفعل فإن شهد الأربعة على رؤيتهما في إزار واحد مجردين من الثياب لم يجب عليهما
برؤية الفعل لأكان ما على الاثنين الجلد دون الحد تعزيراً وفيه أدبا من عشرة أسواط إلى تسعة عشر سوطاً وللحاكم أن يرى عقابهما
في الحال الحبس أن ينفعهما الحال والنقل بهما البيان وإن شهدوا برؤية الفعل دون الإيقاب كان على كل واحد منهما جلد مائة
لما ذكرناه فإن شهدوا برؤية الإيقاب وعاينوا الفعل كالميل في المكحلة كان الحد هو القتل على ما ذكرناه وللإمام الخيار
في القتل بين أن يضرب عنقه بالسيف أو غير ذلك من الحدود وبين أن يلقي عليه جداراً أو يلقيه من فوق جبل
يكون هلاكه بذلك الإلقاء أو يرميه بالحجارة حتى يموت بذلك ثبت الخبر عن أمير المؤمنين وإذا تلوط الرجل بصبي لم يبلغ
الحلم أقيم على الرجل الحد وأدب الصبي بما يزجره عن التمكين من نفسه لمثل ذلك الفعال وإن وقع هذا الفعل من صبيين لم يبلغا
الحلم أدبا ولم يبلغ في أدبهما حد الحدود على الرجال وإذا لاط المجنون بحد كالحد في الزنى لا يقدم به الأدب من حصول القصد
منه إلا ذلك بالشهوة والاختيار ولا يحد المجنون إذا ليط به لأن المجنون لا يلتذ بها ولا يكون مختاراً في الحال بالمحنة
وسلوب الاختيار وإذا تلوط الذمي بالمسلم قتل لأنه نقض عهده وحدود المسلم بما ذكرناه من الحكم فيه وفضيحته وإذا لاط الذمي
بالذمي كان الإمام بالخيار إن شاء أقام عليهما الحدود الإسلام وإن شاء دفعهما إلى أهل دينهما ليقيموا عليهما الحد بما يوجبه
دينهما في الأحكام وإذا لاط المسلم بغلام ذاوفه ولم يقم عليه بينة بذلك وإلا كان عنه ثم نوى ... ما هو منه الحد بالقتل ثم
تاب من ذلك أو لم يتب حرم عليه ما فعله بالغلام نكاح أخته وابنته وأمه بعده إلى منكوحة ... لا تحل له بطل نكاحه عقده
النكاح معاً ... ويحرم من ذلك ... في هذا المكان للتأكيد والبيان وإذا أتى رجل بهيمة وذكر العبد أنه كان
مكرهاً صدق ودرئ عنه الحد وأقيم عليه التعزير بحكم الإسلام من حد الفعال وإذا تاب اللوطي قبل قيام البينة
عليه بفعله عند السلطان سقط عنه الحدود لأن التوبة عنه العقاب وكذلك إن تاب المفعول به فلا حد عليه
ولا عقاب وإن أحدثا التوبة بعد قيام البينة عليهما بالفعال لكان السلطان بالخيار في العفو عنهما أو العقاب لهما
حسب ما يراه في الحال التي يراه الصلاح وإن لم تظهر منهما توبة لم يجز إسقاط الحد عنهما مع التمكن منه والاختيار باب
الحرمة والسحق وإذا قامت البينة على امرأتين بأنهما وجدتا في إزار واحد مجردتين من الثياب وليس بينهما رحم يبيح لهما به
ذلك جلدت كل واحدة منهما دون الحد من عشر جلدات إلى تسع وتسعين جلدة فإن قامت البينة عليهما بالسحق جلدت
كل واحدة منهما مائة جلدة حد الزانية والزاني محصنتين كانتا أو على غير إحصان فإن قامت البينة عليهما بتكرار هذا الفعال
منهما ولم يكن منهما التوبة منه وكانتا تائبتين على الإصرار كان للإمام قتلهما كما كان له ذلك في حد اللواط فإن تابتا قبل قيام
البينة عليهما كان الإمام في العفو عنهما أو العقاب لهما بالخيار كما ذكرناه في باب الزنى واللواط فإن لم تظهر منهما التوبة
قبل قيام البينة ولا بعدها وجب عليهما الحد ولم يسقط مع التمكن منه والاختيار ويجب حد السحق واللواط بالإقرار كما
يجب حد الزنى بذلك ولا يجب حتى يكون الإقرار به مع الاختيار أربع مرات كما يجب حد الزنى بإقرار أربع مرات والبينة
فيه شهادة أربعة رجال عدول من أهل الإسلام كما تكون البينة في الزنى واللواط على ما ذكرناه وإذا كان السحق بين
امرأة وصبية كان الحد على المرأة دون الصبية وكان على الصبية التعزير كما ذكرناه في باب الزنى واللواط وإن كان ذلك

حسب ما يرى عليه حد كامل ولا دونه بل يحبس ما يراه السلطان وان كان من مجنون كان حد الفاعلة دون المفعول بها وان كان
من مجنونة وعاقلة فالحكم فيهما ما تقدم يحد الفاعلة دون المفعول بها لما ذكرناه من خلاف في الاصلين واذا كان الحق بين المرأة
وجاريتها فارعت الجارية [illegible] البينة [illegible] حد [illegible] البينة بما ذكرناه

باب الحد في نكاح البهائم ثم الاستمناء

[illegible] بالايدي ونكاح الاموات [illegible] وجب عليه التعزير بما دون الحد في الزنى واللواط [illegible]
البهيمة لصاحبها فان كانت البهيمة مما يقع عليه الذكاة كالشاة والبقر والجزور من الوحش والطير [illegible] وحرقت بالنار [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] لا تستحق العقاب لكنه [illegible] العار عن صاحبها او وجودها
[illegible] الذكاة كالدواب والحمير
الاهلية والبغال [illegible] من الباب الذي كان الفعل بها [illegible] لا يعرف اهلها ما فعل بها [illegible]
[illegible] لصاحبها [illegible] ولا ينتفع بها في الثاني وان كانت البهيمة ملكا للفاعل بها [illegible] ان كانت مما يقع
عليها الذبح [illegible] بعد ذلك بالنار [illegible] لا يقع عليه الذكاة [illegible]
وتصدق بثمنها [illegible] عقوبة له [illegible] بالصدقة عنه [illegible] الفقراء
والمساكين وان كانت البهيمة لغير الفاعل بها [illegible] لصاحبها ثمنها وكان الحكم فيه ما ذكرناه [illegible] عليه الذكاة [illegible]
بالنار [illegible] لا يقع عليه الذكاة [illegible] ويتصدق بثمنه [illegible]
كان الحكم عليه في ناكح الميتة سواء [illegible] والاستخفاف [illegible]
الزجر [illegible] العباد [illegible] زوجته [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] ولذلك حكم [illegible] الاموات [illegible] وعقابه في الدنيا والآخرة اعظم من عقاب [illegible]
بالاحياء والبينة على ناكح البهيمة شهادة رجلين مسلمين عدلين [illegible] بين ذلك [illegible] ما يوجب الحد
في [illegible] بالاحياء [illegible] ولهذا [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] بيده [illegible] كان عليه التعزير [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] في تعزيره بالضرب [illegible] وقد روي ان [illegible]
[illegible] بالنكاح [illegible]
[illegible] والشهادة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ذلك شهادة النساء

باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور

[illegible] قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال او الرجال والغلمان للفجور كان على السلطان ان يجلده [illegible]
[illegible] في البلد الذي يفعل ذلك فيه [illegible] المرأة اذا جمعت بين اهل الفجور [illegible]
[illegible] الحد [illegible] فان عاد المجلود [illegible] العقاب عليه [illegible]
الذي [illegible] القيادة [illegible] بينة عليه [illegible]
بالفجور

باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور ومن افترى على رجل

[illegible] بالزنى كان عليه الحد [illegible] ثمانون جلدة [illegible] الضرب [illegible] الزنى [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] وكذلك ان قذف امرأة حرة مسلمة بالزنى [illegible] ثمانين جلدة [illegible] السلطان العفو عن هذا الحد [illegible]
القاذف ورجع عن فريته [illegible] المقذوف عنه سقط الحد عن القاذف بعفوه عنه [illegible] القذف [illegible]
ببينة عادلة والبينة شهادة رجلين مسلمين عدلين او باقرار القاذف [illegible] ومن قذف [illegible] شهادة
بعد القذف الا ان [illegible] توبته [illegible] في المقام الذي [illegible] او زنى [illegible] التعزير
بما دون الحد [illegible] في اللواط كالقذف بالزنى والحد فيهما سواء [illegible] ذمي [illegible] في
واللواط [illegible] السلطان واذا قذف الذمي [illegible]
[illegible] والعبد والامة [illegible] جلد حد الفرية ثمانين سوطا واذا قذف العبد [illegible]
التعزير دون الحد [illegible] قاذف [illegible] قال له [illegible] قد زنيت
كان [illegible] قال له [illegible] باللواط واذا قال [illegible] قد زنيت [illegible] نت
المرأة حرة مسلمة وجب عليه حدان [illegible] الرجل [illegible] المرأة وكذلك [illegible]
[illegible] كانت المرأة المقذوفة ذمية او امة وكان المقذوف باللواط ذميا او عبدا كان على القاذف حد [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] بنت [illegible] لم يكن فلا [illegible]
كان عليه حد [illegible] الرجل او المرأة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] واذا قال [illegible] يا ابن الزانية وكانت الام المقذوفة [illegible] فلها المطالبة [illegible] في اقامة الحد
عليه [illegible] وان كانت ميتة [illegible] المطالبة في اقامة [illegible] العفو عن ذلك وكذلك اذا
قال يا ابن الزاني [illegible] الابن [illegible] قال له زنت [illegible]
[illegible] واذا قال يا ابن الزانيين [illegible] فالحق
[illegible] المطالبة [illegible] بالقذف [illegible] القاذف [illegible] القابل [illegible]
[illegible] في القذف [illegible] زانية وكانت [illegible] فالحق لها في الحد
والعفو [illegible] ميتة [illegible] المطالبة [illegible] كانت [illegible] حية او ميتة الا ان ان
[illegible] العفو عنه [illegible] قذف زوجته [illegible]
الزانية [illegible] زانية [illegible] ذلك
[illegible] المطالبة [illegible] العفو [illegible]
[illegible] الارحام [illegible] ذلك [illegible] الحق
[illegible] في المطالبة بالحق [illegible] القذف بالزنى
واللواط وجب الحد على القاذف [illegible] والمقر [illegible] التعريض بالقذف دون
التصريح به التعزير دون الحد [illegible] الزنى واللواط [illegible] التصريح [illegible]
[illegible] قاذفا ووجب عليه الحد كما يجب بالقذف الصريح في اللغة [illegible] الا [illegible]
[illegible] وكان هذا [illegible] الناصبة على قذف [illegible] حكم عليه بما [illegible] قال

لصاحبه زوجتك زانية وكذلك اذا قال له يا ديوث واذا قال له يا كشخان وقصد بذلك ما عرفه رميه بالزنى
كان قاذفا ووجب عليه الحد كما يجب عليه اذا قال لصاحبه زانية فان تلفظ بهذه الالفاظ من لا يعرف المواضع التي لها
ما ذكرناه وكانت عنده موضوعة لغير ذلك من الاغراض لم يكن بها قاذفا ولم يجب عليه فيها حد القذف ولكن ينظر في معانيها
عنده مع عادته فان كان جهلا لم يكن عليه بذلك تبعة وان كان اعتقادا بالسب الذي لا يفيد الوزر من الزنى واللواط
عن دينها اوجب تاديبا رادعا عن العود الى اذى المسلمين ومن قذف المسلمين في الدنيا بالحسوا الزنى واللواط من سرق او جنى جناية
او شرب خمرا وانشاد ذلك فانه لا يوجب حد القذف بالزنى واللواط ولكن يوجب التعزير والادب بحسب ما يراه السلطان و
قول القائل لصاحبه انت ولد حرام او ولد حيض او حلفت بكذا ان ذلك في جميعها لا يوجب حد القذف بالزنى واللواط ولكنه يوجب
التعزير لكنه يوجب الادب الموجع والتعزير الذي في مثله اذا وجب عليه العقاب بما دون القذف وينبغي للسلطان
ان يشهر في المصر ليعرفه الصلحاء الذين بذلك لا يسمع منه قول ولا يلتفت اليه في شهادة ويحذره المسلمون وقول القائل
للمسلم انت خسيس او وضيع او رقيع او نذل او ساقط او نحس او رجس او كلب او خنزير او مسخ او ما اشبه ذلك يوجب التاديب
والتكذيب وليس فيه حد محدود فان كان المقول له ذلك مستحقا لذلك في الحق لم يجب على القائل له تاديب وكان
بلفظه انه به مأجورا ومن قال للعبد يا فاسق وهو على ظاهر الاسلام والعدالة وجب عليه اثم التكذيب فان قال ذلك له
وهو على ظاهر الفسق فقد صدق فيه واثم في الخفاء به وان قال له يا كافر وهو على ظاهر الايمان ضرب ضربا وجيعا
نوبة الخطاب بحسب ما قال وان كان المقول له صاحب الذي جنسه علانية من مخالفي الاسلام فقد احسن لكنه هو اجر بالشهادة
عليه بترك الايمان واذا واجه الانسان غيره بكلام يحتمل السب له ويحتمل غيره من المعاني والاغراض كان عليه الادب
بذلك الا ان يقول الانسان المخاطب بخلاف ما يعناه ومن بتر انسانا بشيء من بلاء الله عز وجل او اظهر فيه ما هو مستور من
البلاء وجب عليه بذلك التاديب وان كان صادقا فيما قال لاذاه المسلمين بما يولمهم من الكلام فان كان المقول له ذلك مما لا
كان من الفعال الا [illegible] الايام لم يخف المقر له به ادبا يسيرا وان قذف الانسان جماعة بلفظ واحد فقال لهم
يا زناة او يا لاطة او قال الجماعة الفلانية لاطة او زناة فقد وجب عليه لكل واحد منهم حد فان جاؤا به مجتمعين حد لهم
حدا واحدا وناب ذلك عن حقوق جماعتهم عليه وان جاؤا به متفرقين حد لكل واحد منهم حدا وكذلك ان شتمهم بغير
الزنى واللواط بما يوجب السب به التعزير فجاؤا به مجتمعين عزر لجماعتهم تعزيرا واحدا وان جاؤا به متفرقين عزر لكل
واحد منهم تعزيرا بحدته والشهادة فيما يوجب التعزير كالشهادة فيما يوجب حد القذف تقوم برجلين مسلمين عدلين
والاقرار فيما يوجب ذلك مرتان مع ما ذكرناه وكل شيء يؤذي المسلمين من الكلام دون القذف بالزنى واللواط ففيه
ادب وتعزير بما يراه السلطان وقد روي ان رجلا قال لاخر اني احتلمت البارحة في منامي بامك فشكى ذلك الى امير
المؤمنين ثم طلب اقامة الحد عليه فقال له امير المؤمنين ان شئت ضربت لك ظله ولكني احسن ان اؤدبه لئلا يعود
بعدها الى اذى المسلمين ثم اوجعه ضربا على سبيل التعزير واراد امير المؤمنين بقوله ان شئت ضربت لك ظله ان ضرب
الظل واجب الحلم شيء يتنوع بهو انما المراد ان الحلم لا يجب به حد وحكم النائم في البطلان كضرب الظل الذي لا يصل الالم
الى الانسان فنبهه على جهله بالتمثيل المحدود مع الحلم في المنام وضرب له في فهم المراد تفهيمه اياه هذا المثال واذا قذف
ذمي ذميا بالزنى واللواط ورفعا الى سلطان الاسلام ادب القاذف ولم يحده كحد قاذف اهل الاسلام فان

فان قذف اهل الذمة مسلما حد حد القذف بالزنى واللواط مما يوجب فعله الحدود وان تواصفا ذلك كما يؤدب اهل الاسلام م
فان تقاذفوا بالكفر والضلال او تنابزوا بالالقاب او عير بعضهم بعضا بالبلاء لم يؤدب احد منهم على ذلك الا انه ان ت
في البلاد فيؤدب او فرق بما يمنع من الفساد واذا قامت البينة على انسان بانه اغتاب مسلما او نبزه بلقب يكرهه ادب
على ذلك بما دون الحد واذا تشاتم الصبيان او تواصفا ذلك بما يودع ... باب الحد في السكر
وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام والخمر المحرمة بنص القرآن هي الشراب من العنب اذا غلا واشتد
وحد السكر الانسان من شرب الكثير منه سواء كان نيئا او مطبوخا الا [illegible] في تسمية الخمر عند اهل اللسان ن
قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فوصفها انه
نقطا بالنجاسة وهي الرجس واضاف ما فيها الى اعمال الشيطان الملعون ثم امر باجتنابها والامر باجتنابها على
الوجوب وكان ذلك تعضيدا للنهي عنها بما يقتضي فيها التحريم ثم اخبر سبحانه عن وجه تحريمها وموضع ايثارها فاكد التحريم فقال ل
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون
فمن شرب الخمر ممن هو على ظاهر ملة الاسلام مستحلا لشربها خرج من ملة الاسلام ويقتله بذلك الا ان يتوب قبل
قيام الحد عليه ويراجع الايمان ومن شربها محرما لذلك وجب عليه الحد ثمانون جلدة كحد المفترى على الناس الا انه شارب رب
الخمر يجلد عريانا من ثيابه وكفنه والقاذف يجلد في ثيابه جلدا دون جلد شارب الخمر ولا يقبل في الشهادة على شارب
الخمر الا شهادة رجلين مسلمين عدلين والشهادة بما يقتضيها توجب الحد كما توجب الشهادة بشربها الحد كما لو شرب
منها قطرة واحدة كالحد على من شرب منها قربه ... الى الكثير من ذلك الخلف في وجوبه ومقداره ولا يحل لاحد ان
ياكل طعاما فيه شيء من الخمر سواء كان مطبوخا او غير مطبوخ ولا يحل الاصطباغ بالخمر ولا تناولها دواء ومن اكل
طعاما فيه خمر او دواء او اصطبغ به جلد كما يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة وكل شراب مسكر فهو حرام كان من التمر او الزبيب بب
او العسل او الحنطة او الشعير لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام فمن شرب شيئا من المسكر سوى الخمر بعينها
وجب عليه الحد كما يجب على شارب الخمر لما ذكرناه من اشتراكهما في الاثم والمنع وحد السكر من الشراب تغير العقل وعلامة
ذلك ان يستقبح الانسان ما يستحسنه في حال الصحو ويستحسن ما يستقبحه فيها لا ان يكون معروفا بالجد والسكون
في حال الصحو فالخرق مع الشراب و[illegible] من اللهو والبذلة الى ما لا يعتاده في حال الصحو من تكلف ذلك فهو سكران
ويجلد شارب الفقاع كما يجلد شارب المسكر على ما ذكرناه وثبتت العلة في تحريم الفقاع عليه تحريم المسكر لانه لا يؤمن ه
الاسكار وانما حرم لانه يفسد المزاج ويورث الغثاة بظاهر الاعتبار او كما يعلمه الله تعالى من الفساد لشربه
لا يعلم من الفساد لشرب الدم واكل الميتة وان لم يكن بذلك سكر محصلا ولا ينبغي لمسلم ان يجالس شراب الخمور
وسائر المسكرات في اماكن شربهم لها ولا يجلس على الموائد التي يشرب عليها الخمور وشيء منها ومن فعل ذلك
مختارا وجب عليه التاديب بحسب ما يراه السلطان ويجلد العبد في شرب الخمر والمسكر ثمانين جلدة كجلد الحر المسلم
سواء وليس لاهل الذمة مما حرم على المسلمين شرب الخمور والمسكر من الشراب فان فعلوا ذلك حدوا فيه كحدود اهل
الاسلام ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب
عليه القتل باجماع المسلمين ومن تناول شيئا من ذلك على التحريم وجب عليه التعزير فيما يفعله وان عاد الى المحظور منه

عوقب الى الاربعين [illegible] اهل الذمة او لحم الخنزير بعد الاتى عليه ولم يجب ذلك حد فلم يكن [illegible] اهل
الصلاة [illegible] من الاعلام [illegible] وشارب الخمر اذا حد [illegible] وعاد الى شربها [illegible] الثالثة [illegible] شارب الخمر و[illegible]
المسكر وشارب [illegible] بعد ذلك او قيام البينة به [illegible] ذلك والحد [illegible] الاشربة المحظورة [illegible]
[illegible] البينة عليه بشرب المحظور [illegible] بعد ذلك [illegible] به [illegible] عليه [illegible] كان [illegible]
ظاهر [illegible] الخمر او الاشربة المسكرة والميتة والدم ولحم الخنزير [illegible] في ذلك [illegible] منه فان تاب [illegible]
لم يكن عليه سبيل [illegible] ذلك كان حكم المرتد [illegible] الذي يجب عليه القتل [illegible]
بعد [illegible] عليه في [illegible] عوقب [illegible] ذلك حتى يتوب منه فان [illegible] عليه [illegible] عنقه [illegible]
عوقب على ذلك [illegible] فان لم يمتنع [illegible] بعد ذلك [illegible] عنقه [illegible] والمارماهي و[illegible]
و[illegible] السمك [illegible] واكل [illegible] الطير [illegible] والضبع والضب والارنب [illegible] بعد ذلك و
[illegible] منه فان عاد اليه عوقب حتى يتوب فان [illegible] ذلك [illegible] الذي [illegible] امام المسلمين

باب حد السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والحقوق [illegible] ومن سرق من حرز ربع دينار
او ما قيمته ربع دينار وجب عليه القطع [illegible] القطع الا بشهادة رجلين مسلمين عدلين على الانسان بانه سرق من حرز
ربع دينار او باقراره [illegible] ويقطع السارق من اصول اصابع كفه اليمنى وتترك له الراحة والابهام و
[illegible] ان كان موجودا [illegible] على صاحبه وان كان قد [illegible] وان كان قد استهلكه اغرم
قيمته فان سرق ثانية من حرز ما قيمته ربع دينار [illegible] قطعت [illegible] رجله اليسرى من اصل الساق وترك له [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فان سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى وكانت سرقته من حرز ما قيمته ربع دينار [illegible]
في الحبس الى ان يموت او يرى الامام [illegible] وتوبته [illegible] الى [illegible]
الاربعة [illegible] وان سرق من الحبس من حرز ما قيمته ربع دينار ضربت عنقه [illegible] بالسرقة و
لا بالقتل [illegible] بالقتل او بالسرقة [illegible] الحدود
عليه بالشهود دون الاقرار [illegible] اذا سرقت [illegible] والحكم فيها اذا [illegible] كالحكم في
الرجل [illegible] واذا سرق الصبي [illegible] ولم يقطع [illegible] الامام [illegible] ولا قطع على الرجل في سرقة مال والده
ويقطع الولد اذا سرق مال والده وتقطع المرأة اذا سرقت مال زوجها من حرز دونها ويقطع الزوج اذا سرق من مال
زوجته المحرز عنه ولا يقطع العبد اذا سرق من سيده لكنه يعاقب بالتاديب ولا يقطع السيد اذا سرق من مال القيمة
لان له فيه [illegible] ويقطع [illegible] اذا سرق منه شيئا [illegible] السرقة [illegible] ولا قطع على من سرق شيئا
من [illegible] ويقطع من سرق منها ما قيمته ربع دينار بعد احرازها في البيوت ومن سرق شيئا من جيب
او من كمه وكان مقداره ربع دينار [illegible] قطع ان كان الكم او الجيب [illegible] وان كان [illegible]
ولم يقطع ولا يقطع السارق من الخانات والحانات والمساجد [illegible] الا ان يكون الشي محرزا في الحمام
او الخان او المسجد [illegible] ربع دينار ومن سرق [illegible] من حرز فيه ربع دينار
[illegible] ولا يقطع [illegible] اذا سرق مقدار حقه من [illegible] الشبهة في [illegible] حقه بعد ذلك واذا اشترك

واذا اشترك نفسان في سرقة شي من حرز وكان قيمة الشي ربع دينار [illegible] فان انفرد كل واحد منهما بسرقة
بعضه دون بعض لم يقطعا [illegible] التعزير في الخيانة والخلسة العقوبة بما دون الحد ويقطع [illegible] اذا سرق
من الاكفان ما قيمته ربع دينار [illegible] من [illegible] اذا سرق من الاحراز واذا عرف الانسان بنبش القبور و
كان في وقت السلطان [illegible] كان الحاكم فيه بالخيار ان شاء [illegible] وان شاء [illegible] وقطعه [illegible] ذلك
اليه [illegible] كان فيه بحسب ما يراه ارجح للمصلحة وادعى [illegible] واهل [illegible] اذا [illegible] في دار الاسلام و
اخذوا الاموال كان الامام بالخيار فيهم ان شاء [illegible] بالسيف وان شاء صلبهم حتى يموتوا وان شاء قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وان شاء [illegible] المصلحة [illegible] حتى لا [illegible] الا وهم [illegible]
عنه [illegible] الى ان تظهر منهم التوبة والصلاح فان قتلوا النفس مع [illegible] وجب قتلهم [illegible]
بالسيف او الصلب حتى يموتوا ولم يتركوا [illegible] احد [illegible] يجب عليه القتل [illegible] منه ما اخذ
[illegible] عليهم فان لم يوجد [illegible] اغرم قيمته وكذلك كل [illegible] اذا اخذ من مال [illegible] منه فان كان
قد [illegible] قيمته لاربابه الا ان [illegible] عليهم [illegible] او [illegible]
عليه في [illegible] منه [illegible] عوقب على ذلك [illegible] ما [illegible] لصاحبه
فان [illegible] الانسان او السكر [illegible] جناية [illegible] ما يجب فيها النقصان الجسم والعقل
او [illegible] والخنا [illegible] الاموال [illegible] في مستقبل
[illegible] الاحوال [illegible] الناس [illegible] في الاموال و[illegible] يجب

ما [illegible] باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد في الدين قال الله تعالى [illegible] حث
للكل [illegible] بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله [illegible] بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الايمان
بالله تعالى وهذا يدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال الله تعالى [illegible] الامر بالمعروف
وقد ذكر لقمن الحكيم وصيته لابنه يا بني اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك
من عزم الامور وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تزال امتي بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر [illegible]
فاذا لم يفعلوا ذلك [illegible] البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال
امير المؤمنين [illegible] ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه [illegible] الاحياء في كلام هذا [illegible] وقال [illegible]
جعفر بن محمد عليهما السلم [illegible] انه قد حق لي ان [illegible] منكم [illegible] وكيف لا [illegible] ذلك وانتم
[illegible] من الرجل [illegible] فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه فاوجب عليهم انكار المنكر و
[illegible] على تركه [illegible] الايمان الا بالمعروف والنهي عن المنكر يجب [illegible] و
شرط [illegible] فاذا تمكن الانسان من انكار المنكر بيده او لسانه [illegible] في الحال [illegible] بذلك
على النفس والمال والمؤمنين وجب عليه الانكار [illegible] الانكار [illegible] الانكار
بالقلب الذي لا يسع [illegible] تركه على كل حال والانكار باليد يكون ما دون القتل والجراح [illegible]
الانسان [illegible] المنكر [illegible] في كل حال [illegible] على ظنه زوال المنكر به وليس له القتل والجراح الا باذن

سلطان الزمان المنصوب لتدبير الانام فان فقد الاذن بذلك لم يكن له من القدرة الا الانكار بالقلب واللسان
من المواعظ بتقبيح المنكر والبيان عما يخشى عليه من العقاب والتخويف منه وذكر الوعيد عليه بأليم العذاب الا ان يخاف ان يؤدي الى سفك
الدماء وما يتولد من ذلك من اخافة المؤمنين على انفسهم والفساد في الدين فان خاف الانسان من الانكار باليد ذلك لم يتعرض
له واقتصر بالانكار باللسان فان خاف من ذلك اقتصر على الانكار بالقلب فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان
الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم ائمة الهدى من آل محمد ع ومن نصبوه لذلك من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه
الى فقهاء شيعتهم مع الامكان فمن تمكن من اقامتها على ولده وعبده ولم يخف من سلطان الجور اضرارا به على ذلك فليقمه ومن خاف
من الظالمين اعتراضا عليه في اقامتها او خاف ضررا بذلك على نفسه او على الدين فقد سقط عنه فرضها وكذلك ان استطاع اقامة
الحدود عليهم فليقطع سارقهم وليجلد زانيهم ويقتل قاتلهم وهذا فرض متعين على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافة له
والامارة من قبله على قوم من رعيته فيلزمه اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار ومن
يستحق ذلك من الفجار ويجب على اخوانه من المؤمنين معونته على ذلك اذا استعان بهم ما لم يتجاوز حدا من حدود الايمان او يكون
مطيعا في معصية الله تعالى من نصبه من سلطان الضلال فان كان على وفاق الظالمين في شيء يخالف الله تعالى به لم يجز لاحد
من المؤمنين معونته فيه وجاز لهم معونته بما يكون به مطيعا لله تعالى من اقامة حد وانفاذ حكم على حسب ما تقتضيه الشريعة
دون ما خالفها من احكام اهل الضلال وللفقهاء من شيعة الائمة ع ان يجمعوا باخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات الاعياد
والاستسقاء والكسوف والخسوف اذا تمكنوا من ذلك وامنوا فيه من معرة اهل الفساد ولهم ان يقضوا بينهم بالحق ويصلحوا
بين المختلفين في الدعاوى عند عدم البينات ويفعلوا جميع ما جعل الى القضاة في الاسلام لان الائمة ع قد فوضوا اليهم ذلك عند
تمكنهم منه بما ثبت عنهم فيه من الاخبار وصح به النقل عند اهل المعرفة به من الآثار وليس يجوز لاحد من فقهاء الحق ولا من نصبه سلطان
الجور منهم للحكم ان يقضي في الناس بخلاف الحكم الثابت عن آل محمد ع الا ان يضطر الى ذلك للتقية والخوف على الدين والنفس
ما اضطر اليه في التقية عند المسلمين الا في سفك دماء اهل الايمان فانه لا يجوز فيه التقية بحال اضطرار ولا اختيار ولا على وجه من الوجوه
ولا سبب من الاسباب ومن تولى ولاية من قبل الظالمين فاضطر الى انفاذ حكم على رسم لم يجز في الدين مع الاختيار فالتقية
توسع عليه بذلك فيما دون سفك الدماء ولا يجوز له ذلك بتة على الابتداء ولا يجوز له انفاذ رسم باطل مع الاختيار
على حال ولا تقية في الدماء خاصة على ما ذكرناه وبيناه فيما تقدم وكذلك ولا يجوز لاحد التولي من قبل الظالمين
في شيء من تدبير العباد والبلاد الا بعد علمه انه يتمكن به من معونة اهل الايمان والصيانة لهم من الاسواء ويخرج الخمس
من جميع ما يستفيده بالولاية من الاموال وغيرها ويصل بها الفقراء من اهل الحق فيكون ظالما لهم بل لابد
من ضبط ذلك في ظاهر الحال وانما هو في الحقيقة من قبل صاحب الامر الذي سوغ له ذلك واذن له فيه دون المتغلب
الضال والاثم على الناظر من قبل اهل الضلال على ظاهر الحال في اقامة الحدود على الفجار وانفاق الحق على اهل الضلال
فليجتهد في الفتيا ذلك فيهم فانه من اعظم الجهاد ومن لم يصلح للولاية على الناس بجهل بالاحكام او عجز عن القيام بما يسند اليه
من امور الناس فلا يجوز له التعرض لذلك والتكلف له فان تكلفه فهو عاص غير ماذون له فيه من جهة صاحب الامر الذي
اليه الولاية ومهما فعله في تلك الولاية فانه ماخوذ به محاسب عليه ومطالب فيه بما جناه الا ان يتفق له عفو من الله
وصفح عما ارتكبه من الخلاف له وغفران له عما اتاه

باب الضمانات والكفالات والحوالات والوكالات

ومن كان عليه

حق فضمنه عنه انسان لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج
مما ضمن الى صاحبه وبرئ المضمون عنه من مطالبته على كل حال وكذلك ان كان الضامن معسرا بالضمان فرضي به المضمون
عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئ المضمون عنه الا ان يكون قد بدا له ضمان الضامن لم يعلم ويكون الحق باسمه
لم ينقلب عنه بالضمان ولمن الضامن على المضمون عنه رجوع بما ضمنه ولا تبرأ بالضمان عنه وان سأله المضمون عنه ذ ذلك
وضمن له الخروج اليه كان عليه ذلك وللضامن ان يستوفي منه واذا ضمن انسان بغير امر المضمون عنه
ذلك الا ان يكون المضمون له قد قبل ضمانه مع العلم بانه متبرع بما ضمن فلا يجب له مع هذا الحال الرجوع على المضمون عنه
واذا كان الانسان على غيره مال فاحاله به على رجل مليء فقبل الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المال المحال
به عليه او لم يضمن فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المديون
ولم تبرأ ذمته بالحوالة وان انكشف لصاحب المال ان الذي احيل عليه به غير مليء بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على
المديون بحقه عليه واذا كان الضامن مليا بما ضمن في وقت ضمانه وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن لم يكن
للمضمون له الرجوع على المضمون عنه ولم يرجع عليه لانه لم يكن الضامن مليا في وقت الضمان فقبل التقييد به على ما قدمناه و
لا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل معلوم ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفس ثم لم يأت به
في الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول قهرا وكان ضامنا
لما عليه فان خلاه بحيلة او مساعدة لم يكن عليه ضمان الاول من يخرج عليه ويشترط القيام به عند مطالبته ومن خلا قاتلا
من يد ولي المقتول بالحيلة كان ضامنا لدية المقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه منه ومن ضمان المجهول الا لزم كضمان
المعلوم حتى يخرج منه بحسب ما تقوم به البينة للمضمون له او يحلف عليه وتفسير هذا ان يقول قائل للانسان قد التزمت
عن فلان كل ما عليه حتى يستوفيه وان الضامن لما عليه كان ثابتا ما كان من ضمان اقام المضمون له البينة على مقدار الحق خرج الضامن
اليه منه وان لم تقم دعواه بغير بينة الا ان يحلف على ما يدعيه ولا يجوز ان يضمن انسان عن غيره ما يدعيه خصمه عليه كان ثابتا
كان او لا ما فيه حجة من الحقوق ولا ما يخرج به حساب في كتاب لا حجة فيه الا ان يتفق المضمون او يقدم به حجة على ما ذكرناه

فصل واذا وكل انسان غيره في الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة فقبل الوكيل ذلك وضمن القيام به فقد صار
وكيله يجب له الوكيل ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب عليه الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والاداب والايمان والوكالة
تقتضي بشرط الموكل فان كانت في شيء من الاشياء لم تجز فيما عداه وان كانت عامة قام الوكيل مقام الموكل على العموم حسب ما يقتضيه الوكالة
تصح للحاضر كما تصح للغائب ولا يجب الحكم على الخصم طالب الشريعة دون ان يلتزم ذلك باختيار الموكل واختياره وحكام المسلمين
ان يوكلوا للسفهاء وايتامهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم ويتفق الذي المرافات من التكلفات ويحطوا الخصم
الحقوق فيما يختص بها بالقسم والمسلم ان يتوكل للمسلمين على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة صح
ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولاهل الذمة على امثالهم من الكفار ولا يجوز ان يتوكل على اهل الاسلام وينبغي ان يكون الوكيل
عاقلا لا يتبدل بالحكم فيما له وعليه عارفا باللغة التي يحتاج الى المحاورة بها في وكالته لئلا يأتي بلفظ يقتضي خلاف ما
اراد به غيره ولا يحل لحاكم من حكام المسلمين ان يسمع من متوكل لغيره الا ان تقوم البينة عنده بانه وكيل له والكفيل والزعيم
والضمين في اللغة واحد والحكم فيها على ما قدمناه وفصلنا القول به ورضاه وقال الله عز وجل قالوا نفقد صواع الملك ولمن

جاء به عمل بعيرها انا به زعيم يريد بحمل القود انه ضامنا وكفيلا **باب** مختصر رسم كتب الوصايا والوقوف و العتق والتدبير والكتابة والخلع والطلاق والديون والحقوق والبراءات والشركة والاجارات والمزارعات والمساقات و الضمانات والوكالات والمعاملات **باب** مختصر رسم كتاب وصية فاذا اراد الانسان ان يكتب وصية لمنزل ومائة مع علمه بالوجوب بعد فليكتب اويقول بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان في صحة من عقله وجواز امره وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله ختم به المرسلين وبعثه قبل يوم الدين وان الجنة حق والنار حق والحساب حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى اهله وولده وجميع اخوانه بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويتقوا الله حق تقاته ويسارعوا الى مرضاته ويتوفروا على طاعته ويجتنبوا معاصيه ويحذروا نقماته ويستمسكوا بالعروة الوثقى وان يوالوا اولياءه ولا يتخذوا عدوه وليا فانه لا يبقى عدا اعدائه فانه عز وجل يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم و قال الله تعالى ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء وان يطلبوا بالنعيم الاخروي ويستعطوا رفقة الغافلين ويستعدوا لليوم المعاد بتقوى الصالحين من العمل والصلاح فيه ليوم الدين فان الله عز وجل يقول و تزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب واوصى ان حدث به حادث الموت الذي كتبه الله عز وجل على العباد ان يبدأ بالنظر في غسله وتكفينه وتحنيطه وينفق عليه في ذلك من الطيب والاكفان ويتولى غسله وتكفينه وجواز ابنه ثم صالح من اخوانه على التمام في انجاز الذي كتبه وتعجيل النظر في تركته ومن يوم كتب وصيته هذه كيت وكيت وكذا وكذا من السكنى من جميعها او الخمس او الربع او الثلث فيقدم على المذكور من ذلك مقسم على ان يصرف في كفارات ايمان حنث فيها وقد رغب فيها منه حيز في ان يصرف في كفارات الايمان العشرة مساكين لكل مسكين منهم مد منه ويكون مع ذلك ادام ملتانا من بر وباقي المساكين واولاده الى ان يصرف في كفارات اليهود منه وكذلك الاساتير مسكين ما امرض في كفارات الايمان لكل مسكين مد من طعام بادامه فان اشهد هذا الربع في مناكحها وصرف مع هذا الترتيب والاصرف بحسابه ويصرف الربع الاخر الى فلان وفلانة وفلانة ويذكر من قرابته وذوي ارحامه من لا يحجب احد من هو اولى منه عنه فيعطى لكل واحد منهم شيئا على حسب ما يراه في مصالحهم ويصرف الربع الثالث الى مستحق الخمس من مساكين ال الرسول واليتامى وابناء السبيل منهم على حسب ما يراه الوصي القائم بوصيته هذه في تفضيل بعضهم على بعض او تسوية بعضهم ببعض وتخصيص الحاضر دون الغائب او تعميم الجماعة بذلك ثم يقسم باقي تركته على ورثته وهم يوم كتب وصيته هذه فلان وفلان وفلانة وفلانة ويعني الورثة باسمائهم واسماء ابائهم فيعطي كل واحد منهم ما جعله حكم الله تعالى له في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه حتى يستوفي كل ذي حق حقه واوصى اهله وولده واخوانه واوصيائه ان يكثروا له من الاستغفار في حياته وبعد وفاته ويجعلوا اليه شيئا من مبارك اعمالهم ويذكروه في صلواتهم فان الله عز وجل جعل ذلك لهم مثل ذلك ولا ينقصهم به شيئا من اجورهم وقد جعل فلان بن فلان وصيه هذه الى فلان بن فلان وسأله القيام بها وقبل ذلك ومضى القيام به في صحة منه وجواز امره شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب مع اقرار فلان بن فلان بجميع ما ضمنه هذا الكتاب من الوصية المذكورة فيما فلان ومع قبول

وعلى قبول فلان بن فلان بعد ان قرئ هذا الكتاب عليهما فاقر به وعرفا معانيه واقرا بفهمه ومعرفة معانيه في صحة من عقولهما وجواز امرهما واطاعة بعد غير مكره ولا مجبور وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وان اراد الانسان ان يكتب دينا عليه في وصيته فليقل بعد قوله في تفسير ما له وتجهيزه والنفقة عليه في ذلك ثم يخرج من تركته ما يقضى دينه به وهو يوم كتب وصيته هذه كذا وكذا لفلان بن فلان وفلانة وفلانة ويعطى من كل واحد منهم ثم يتسلموا الحلال مما خاص منهم شيئا من حقوقهم ويتبعوا سائر من عرض من معامليه بما بينهم وبينه من تبعة ان كانت لاحد في معاملتهم له **فصل** وان كان عليه حجة الاسلام فليوص بها من صلب ماله ويتحرى في القيام بها امينا معرفة النايب عنه الله عز وجل والصلاح والتقوى والعلم بالمناسك وان كان يريد بالحج تطوعا امينا فليوص بذلك من ثلثه فان قصر الثلث عن نفقة الحج فليكن ذلك عنه من ميقات بلده وان كان عليه كفارات تعين عليها او نذر يحققه فليذكر تعيينه وليوص به ان يخرج عنه وكذلك ان كان عليه قضاء صوم فليوص به الى اكبر اولاده من الذكور فان لم يكن لهم ذكر فاكبرهم من الاناث فان لم يكن لهم ولد فاقرب اهله اليه من الذكور اولا ثم الاناث ليقضوا عنه حق الله عز وجل **باب** مختصر كتاب الوقف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان في صحة من عقله وجواز من امره تقربا الى الله جل اسمه وابتغاء ثوابه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه تصدق بجميع ارضه التي من ارض كذا من رستاق كذا واحد الحدود جماعة وجهة الارض تنتهي الى حد كذا والحد الثاني ينتهي الحد كذا والحد الثالث ينتهي الى كذا والحد الرابع ينتهي الى حد كذا بجميع ارضها وبنائها وسفلها وعلوها ومائها وطرقها ومرافقها وشربها ومواضعها التي من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها صدقة موقوفة لله تعالى ثابتة مؤبدة محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك بشيء من سبل الاملاك ولا تتلف الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ولا تخرج من ملكه ولا يمضي لاهلها في سبلها ولا يرجع في التمليك مادامت ارضها والدار الاخرة ليصرف الله وجهه عن النار ويصرف النار عن وجهه يوم تجزى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون فيها الى فلان بن فلان يليها بنفسه وغيره من يقوم فيها بمشيئته على ما شرطا وسمى في هذا الكتاب من الرجوع والنسل والحقوق المذكورة فيها وعلى ان يباع الوصي القائم فيها فيبتغي ما اخرج الله عز وجل من غلات هذه الارض المحدودة الموقوفة المذكورة في هذا الكتاب في مستقبل الاوقات في كل ما فيه العمارة لها وفي غلاتها والصلاح لاهلها وما يصرف في ارزاق قوامها ووكلائها واجور الاكرة والفلاحين ومؤنة الخلف اليها في زراعتها ومصالحها والنفقة بالمعروف والاصلاح في ذلك كله ما يراه من ذلك في كل اوان فما فضل من جميعه بعد هذه النفقات المسماة في هذا الكتاب فهو لولد او لاخوته او لاهل الاسلام حسب ما يراه يوم الصدقة الى من يحوز ذلك ويجنيه له ويذكر المساواة بينهم او التفضيل على ما يختاره ذلك فان انقرضوا جميعا ولم يبق منهم احد كان ما جعل لهم من هذه الصدقة راجعا الى فقراء ال محمد ويتاماهم ومساكينهم من العموم او الخصوص او يجعل شيئا من ذلك لمن يرى من ذوي ارحامه والافضل ان يجعل فيها قسطا للفقراء من ال محمد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وقسطا في مصالح اهل الحرمة وقسطا للفقراء المؤمنين ومساكينهم وابناء سبيلهم ويقوم بذلك المتولي لهذه الصدقة ما لم تبق الحق الحرمة فان ضعف عن ولايتها او رتب امانته فيها فقد يقيم شيئا من شروطها او ولياها من اهل الوقف فلان بن فلان وكانت ولايتها الى من عليها ادى الامانة فان ضعف عنها او تغيرت امانته فالاولى به منها وينتقل الولاية عنه الى من هو من اهل الثقة والامانة ثم كل قرن صارت هذه الصدقة اليه وليها من ذلك القرن افضلهم حتى

وامانة فان تغيرت حال احد ممن وليها لضعف او قلة امانة نقلت ولايتها عنه الى افضل من عقبه هذه الصدقة قوة و
امانة فان حدث حدث وليس فيهم ذو قوة وامانة من اهل هذه الصدقة ولاها الحاكم العدل من يحتمل ولايتها من القوة والامانة
من اقرب الناس رحما الى موقفها فان لم يكن فيهم [illegible] الذين [illegible] عليهم فان لم يكن فيهم احد جعلها الى من كان
قويا امينا من المسلمين وعلى من ولي هذه الصدقة من بعد ان يعمرها ويحفظها ويقوم بجميع مصالحها ووصف في امرها الاهل لا
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير هذه الصدقة [illegible] ولا يبدل سبيلها ولا [illegible] ولا نطق فيها بشي من
الرب والسلطان [illegible] فهو خصيم الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين ومن غير
[illegible] او [illegible] فيها بشي ينفق به في فرعها او تغيير سبيلها مما صدقناها باثمه فيها وعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين وقد جعل فلان بن فلان ويذكر الذي لسند الوقف اليه [illegible] وولايته في حيوته ووصيه بعد وفاته في القيام
بامر هذه الصدقة الموقوفة المحدودة الموصوفة امرها في هذا الكتاب وفي انفاذها على ما اخرجت اليه من علاقاتها في اهلها
وسبلها المسماة الموصوفة فيه ووصيه بعد وفاته في جميع ذلك على ما [illegible] على قوته وامانته فليس لاحد من قضاة
المسلمين ولا الائمة ولا [illegible] ان [illegible] بعد ما كان قويا امينا عليها ولا من يد احد ممن تصير اليه [illegible]
[illegible] ولم يغير شيئا منها [illegible] فلان بن فلان من فلان بن فلان [illegible] من ذلك وقبل القيام به ودفع فلان بن
فلان جميع هذه الارض الصدقة الموصوفة المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها الى فلان بن فلان وقبض
ذلك كله فلان بن فلان منه وصار في يده دون فلان بن فلان ودون الناس كلهم بحق الصدقة الموصوف امرها في هذا
الكتاب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه مما سمي ووصف فيه بعد
ان قرئ عليهما بحضرة الشهود وسمعاه وفهما جميع ما فيه [illegible] على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما
طائعين غير مكرهين [illegible] في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وان كان الوقف دارا او حانوتا ذكر اسمه
وموضعه وحدوده ويذكر الواقف شروطه في وقفه على [illegible] ويشترط في اهل الوقف وبينه [illegible] في [illegible]
باثبات ما يزول الاشكال معه وبالله التوفيق ان شاء الله تعالى **باب** مختصر كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه
فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره [illegible] فلان بن عبد الله الفلاني او فلانة
بنت عبد الله الفلانية [illegible] في ملكه ويده اني اعتقتك لوجه الله [illegible] رجاء رضاه وطلب ثوابه والدار
الآخرة عتقا باتا لا رجعة فيه ولا مثنوية فانت حر لوجه الله لا سبيل لي ولا لاحد عليك في رق [illegible] الا سبيل الولاء
فان ولاءك وولاء عقبك لي ولعصبتي من بعدي وذلك في شهر كذا من سنة كذا شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان
بن فلان بجميع ما تضمنه [illegible] في التاريخ **فصل** وان كان العتق [illegible] على ما تقدم ذكره
في باب العتق وكان الكتاب [illegible] ان شاء الله تعالى **مختصر** كتاب التدبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه
فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره [illegible]
حياتي [illegible] لوجه الله بعد وفاتي لا سبيل لاحد عليك الا سبيل الولاء [illegible] ولاءك وولاء عقبك لي ولعقبي من
بعدي شهد على اقرار فلان بن فلان [illegible] في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر** كتاب المكاتبة
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة منه وجواز امر لمملوكه فلان بن عبد الله الفلاني الذي

الذي صفته كذا وكذا اني قد كاتبتك على كذا وكذا دينارا مثاقيل وازنة جيادا تؤديها الي منجمة في كذا وكذا سنة
[illegible] كذا وكذا دينارا اول نجم [illegible] كذا وكذا واخرها وقت كذا وكذا فاذا اديت
جميع [illegible] عليه وهو كذا وكذا فانت حر لوجه الله تعالى لا سبيل لي ولا لاحد عليك [illegible] ولاءك وولاء عقبك من بعدك فان
عجزت عن نجم من هذه النجوم [illegible] شهد على اقرار فلان وفلان بن عبد الله الفلاني بذلك [illegible]
في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وان شاء الكاتب ان يجعل المكاتبة لكل نجم شرطا [illegible]
فعل [illegible] ان شاء وان لم [illegible] المكاتبة بالاجمال والامر في ذلك اليه **مختصر** كتاب الخلع
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب [illegible] فلان بن فلان [illegible] بنت فلان في صحة منه وجواز امره انك كنت
[illegible] ان [illegible] تطليقة واحدة بائنة لا رجعة [illegible] على ان [illegible]
[illegible] كذا وكذا دينارا [illegible] من سكنى ونفقة بعد الفراق فاجبتك الى
ذلك [illegible] تطليقة واحدة [illegible]
[illegible]
كل واحد منا لصاحبه من جميع الحقوق والديون والمطالبات [illegible]
[illegible] وذلك كله باطل [illegible]
الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلانة بنت فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه
ومعرفته في صحة منهما وجواز امرهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا **باب** مختصر كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره [illegible]
[illegible] التي كانت زوجته [illegible] ان يكتب لها هذا الكتاب اني [illegible] تطليقة واحدة
[illegible]
كذا وكذا دينارا [illegible]
[illegible] فانت طالق تطليقة واحدة [illegible] شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلانة
بنت فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما [illegible] في صحة منهما وجواز امرهما [illegible]
وذلك في شهر كذا من سنة كذا **باب** مختصر كتاب الابتياع بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى فلان بن فلان
الفلاني من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه في عقد واحد وصفقة واحدة جميع الارض [illegible] كذا
[illegible] كذا واحد حدود هذه الارض ينتهي الى كذا وكذا والحد الثاني ينتهي الى كذا والحد الثالث ينتهي الى كذا والحد
الرابع ينتهي الى [illegible]
حقوق [illegible] والدار والارض [illegible]
فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع هذه الارض المحدودة او الدار او البستان [illegible]
المحدود في هذا الكتاب وهي في يد فلان بن فلان ويذكر البائع [illegible]
[illegible]

وطرقها التي فيها ومرافقها التي هي من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها بكذا وكذا دينارا ذهبا
عينا مثاقيل وازنة جيادا ابتاعها بيعا صحيحا جائزا لا شرط فيه ولا خيار وقد قبض فلان بن فلان من فلان بن فلان
هذا الثمن المسمى في هذا الكتاب كله تاما وافيا وابرأه من جميعه براءة قبض واستيفاء وهو كذا وكذا دينارا وسلم فلان
بن فلان هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب الى فلان بن فلان بجدرانها والنخل والاشجار والاحايل دون كذا وكذا فلان
بن فلان بحدودها كلها وجميع حقوقها ومرافقها وبما هو لها من قليل وكثير داخل ذلك فيه وخارج منه وصارت
له وفي يده بالشرى المسمى في هذا الكتاب بمحضر من فلان بن فلان وفلان بن فلان جميعا بما يجب عليه من ذلك
ومعاينة منهما له عند عقد البيع في هذا الكتاب وقبل ذلك فيما بعاعه ثم تخايرا جميعا في هذا البيع فتبايعا
امضاء ثم تفرقا بابدانهما بعد انعقاد البيع من تراض منهما به وحضور هذا البيع المحدود وقد كان ارضا
بعلمهما وان كان وان دارا او حانوتا كذلك فما ادرك فلان بن فلان في هذا البيع المحدود في هذا الكتاب او في شيء منه
ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان تسليم ما اوجبه بيع الاسلام وشرط لفلان بن فلان
في ذلك من حق ولزم وفيه ورد ثمن صلاح وحيوان وقليل وكثير حتى يسلم ذلك له من كل درك وتبعة فيما يحق وصف
في هذا الكتاب شهد على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه من البيع والتسليم والقبض والدرك والاقرار
معرفتهما وانهما بعد ان قرئ عليهما واقرا بفهمه ومعرفة ما فيه وشهد على انفسهما بجميع ما سمي ووصف فيه من دنت
جملة في هذا الكتاب في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز من امورهما طائعين غير مكرهين لا ولي عليهما واحد منهما
وكتب في شهر كذا من سنة كذا **فصل** ويكتب في العهد بعد ذكر الطرق المسلوكة الى المبيع وابوابه التي من حقوقه وان
كان له حق خارج منه ذكر بعينه فيه او كثر من اجمال القول فيه وان كتبت اخر هذا الكتاب وصار هذا الشيء المبيع
ويذكر باسمه في يد فلان بن فلان وسمي المتبايع بالبيع الموصوف في هذا الكتاب ثم قبض في الاحتياط وان كان في
الشرط كتب قبل الشهادة وقد ضمن فلان بن فلان لفلان بن فلان وفلان تسليم ما ادركه في هذه الدار وهذا
البستان او هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب او في شيء منها او من حقوقها من درك من احد من الناس كلهم وان
كان البيع كفيلا مع كفيله او كان الكفلاء جماعة غير البيع ذكر اسماؤهم وكفالتهم وان وكل البائع المشتري في دفع الدرك
الذي لحقت من الحكام كتب قبل الشهادة وقد جعل فلان بن فلان بعد ذلك كله حرية ووكيله في حياته ووصيه
بعد وفاته مسلطا على رفع الدرك الذي لحقت ورفع ذلك من قضاة المسلمين وحكامهم وولاة امورهم لينفذوا ذلك
لفلان بن فلان على فلان بن فلان في حياته وبعد وفاته وله ان يوليه من شاء من جرى او وكيل يقوم مقامه
فصل وان ابرأ البائع المشتري من عيوب بالمشترى منه كتب على اثر قوله من تراض منهما جميعا وقد ابرأ فلان
بن فلان من جميع عيوب هذه الدار وهذا الشيء المحدد في هذا الكتاب بعد اطلاع على عيوبه عيبا عيبا وتوقيف فلان
بن فلان اياه على تلك العيوب ومعرفته بها ورضا منه بها فما ادرك فلا شيء على فلان من درك فعلى فلان تسليم ما اوجبه
بيع الاسلام وشرطه لفلان في ذلك حتى يسلم ذلك لفلان من درك وتبعة **عنصر** كتاب دين او حق بسم الله
الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امر طائعا غير مكره لا ولي عليه من اهلها
بن فلان انه وجب في ذمتي وحال على لي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل اوازنة جيادا ذا ما نسبتها كانت كذا كذلك

ولابراة

ولا براءة لفلان بن فلان من هذه المال نائب المسمى في هذا الكتاب بشيء نسبتها من فلان بن فلان منه ثابتة وافية وهي
كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل جيادا وازنة فلا بينة او ثاني براءة توجب خلاصه من درك شيء الشهود المسمين في هذا
الكتاب على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما بحضرة الشهود المسمين فيه واقر
بفهمه ومعرفته واشهدا على انفسهما بجميع ما فيه في صحة منهما وجواز امورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل**
وان كان الحق نجما ذكرت نجوم معينة نصبته بذكر اولها واخرها وكل نجم منها بحيالها **فصل** اخر وان كان الكتاب ب
بذكر حق مقبوض كتب فيه واقر فلان بن فلان انه قبض ونسلم من فلان بن فلان او من ماله كذا وكذا دينارا الوديعة
او كيت وكيت وصار ذلك بيده وقبض من فلان بن فلان ووجب لفلان بن فلان في ذمته وعليه ان يؤديه اليه اي
وقت طالبه ليلا او نهارا او في وقت كذا وكذا الا بحجة في دفعه بحجة ولا يقبل له علة ولا براءة منه الا اداؤه اليه او الى من
يقوم مقامه في قبضه او ما خلصه منه الدرك فيه بحق واجب في حكم الاسلام شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على
اقرار فلان بن فلان بذلك وقبول فلان بن فلان منه هذا الاقرار على الشرح المذكور وذلك في شهر كذا من سنة
كذا **مختصر** كتاب براءة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز
امره طائعا غير مكره لا ولي عليه لفلان بن فلان انه كان لي عليك كذا وكذا دينارا الى اجل محدود من شهر كذا من سنة كذا في
كتاب بحكمه من تاريخ كذا او من جهة كذا وبذلك الجهة الحق ومعلقه في الكتاب سماه فلان وسمي الشهود الذين فيه
وانك دفعت الي جميع هذه الدنانير او الدراهم او السلعة المسماة في هذا الكتاب الموصوف وابنائه وثراث التي فيه
وقبضت منك تاما وافيا وابرأتك منه كذا وكذا ولم يبق لي عليك ولا من ابراك ولا عندك شيء من هذه الدنانير او
الدراهم او كذا وكذا المسماة في هذا الكتاب وفي الكتاب الموصوف ولا دعوى ولا طلبة الموصوفة التي فيه ولا في شيء
منه ولي حق عليك ولا في اسبابك ولا في ذلك من الحقوق ولا قليل ولا كثير وقد دفعت اليك الكتاب الذي كان لي عليك الموصوف
او في هذا الكتاب ونصصته في طالبك بشيء منه فهو ذلك باطل لا حق له وانت بريء من جميع ذلك على الوجه
كله والاسباب شهد الشهود المسمون فيه واقر فيه ومعرفته واشهدا على انفسهما بجميع ما فيه في صحة منهما وجواز
امورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وان كان الحق نجما ذكرت نجوم معينة نصبته بذكر اولها واخرها وكل نجم
منها بحياله **فصل** اخر وان كان الكتاب بذكر حق مقبوض كتب فيه واقر فلان بن فلان انه قبض وتسلم من فلان
بن فلان او من ماله كذا وكذا دينارا الوديعة او كيت وكيت وصار ذلك بيده ووجب لفلان بن فلان في ذمته وعليه ان
يؤديه اليه اي وقت طالبه من ليل او نهار او في وقت كذا وكذا الا بحجة في دفعه بحجة ولا يقبل له علة ولا براءة منه الا
باداءه اليه او الى من يقوم مقامه في قبضه او ما خلصه الدرك فيه بحق واجب في حكم الاسلام شهد الشهود المسمون
في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان بذلك وقبول فلان بن فلان منه هذا الاقرار على الشرح المذكور وذلك
في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وان كان فقد هذا الكتاب الذي بتسميته الحق كتب ونحن دفعت اليك الكتاب
فقد فقد الكتاب الذي كان لي عليك فيه الحق الموصوف في هذا الكتاب فمتى طالبتك بشيء مما فيه او طالبك غيري
مطالب بذلك فهو مطالبته به حضر الكتاب او غاب باطل لا حق له فيه ويتم الكلام الى اخره ان شاء الله تعالى
فصل وان لم يكن الحق قد ثبت في كتاب لم يذكر في البراءة صكه ولا كتاب وجرد من ذلك ان شاء الله تعالى

مختصر كتاب براءة من ميراث بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلانة بنت فلان واقر بجميع
ما فيه في صحة من عقله وجواز امره طائعا غير مكره ولا مولى عليه في شيء من امره انني [illegible] ان اختي فلانة بنت
فلان توفيت ولم تترك وارثا غيري وغير اختها فلانة بنت فلان وزوجها فلان بن فلان وانت هو وانها توفيت و
عليك جميع ما كنت [illegible] بهما واعطا [illegible] اختها فلانة
بنت فلان [illegible] في جميع ذلك مقام نفسي
[illegible] الموصوفة في هذا الكتاب [illegible] الذي وجب لي ولاختي فلانة
من فلانة بنت فلان بعد موتها [illegible] الواجب لنا من ذلك [illegible] بعد [illegible]
ميراثي وميراث فلانة بنت فلان [illegible] من دين وحق [illegible]
من ذلك [illegible] عليك [illegible] الذي [illegible]
لك [illegible] الي جميع ما وجب لي ولفلانة [illegible] فلانة بنت فلان بعد موتها [illegible]
من فلانة بنت فلان [illegible] جميع ذلك منك [illegible] فلم يبق لي ولا لها
عليك حق ولا قبلك ولا عندك ولا في يدك ولا على احد بسببك حق ولا دعوى ولا طلب بسبب ما خلفت فلانة بنت
فلان عليك [illegible] من جميع الاشياء [illegible]
وعندك [illegible] وصف في هذا الكتاب [illegible]
ذلك [illegible] من جميع [illegible] في الدنيا
والآخرة [illegible] في هذا الاقرار [illegible] الموصوفين في هذا الكتاب [illegible] شهد الشهود المسمون
في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما فسمعاه واقرا به و
[illegible] في صحة منهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين ولا مولى عليهما وذلك في سنة كذا وان كان [illegible]
[illegible] مختصر
كتاب [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما [illegible] فلان بن فلان وفلان بن فلان في صحة [illegible]
وجواز من امورهما طائعين غير مكرهين ولا مولى عليهما في شيء من امورهما [illegible]
في شهر كذا من سنة كذا [illegible] تقوى الله [illegible] واداء الامانة والنصح [illegible] في النساء
[illegible] كذا كذا دينارا [illegible] وكذا دينارا [illegible]
[illegible] كذا وكذا دينارا [illegible]
[illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وهو لازم لصاحبه [illegible] ان شاء الله تعالى
[illegible]
[illegible]

[illegible] ووصف في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه
بعد ان قرئ عليهما وسمعاه واقرا به في صحة منهما وجواز امرهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا وان كان [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] مختصر كتاب اجارة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان
بن فلان في صحة من عقله وجواز امره طائعا غير مكره ولا مولى عليه اني اجرتك الدار التي بموضع كذا من [illegible] كذا
واحد حدود هذه الدار ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع ينتهي الى كذا اجرتك جميع [illegible]
[illegible] هذه [illegible] سنة كذا [illegible] وقبضت [illegible]
واقبة [illegible] الموصوفة في هذا الكتاب [illegible] سنة كذا [illegible]
جميع [illegible] الموصوفة في هذا الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الموصوفة في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون فيه على اقرار فلان بن فلان
جميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما [illegible] في صحة منهما وجواز امرهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا وان كانت الا
[illegible] مختصر كتاب اجارة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة
من عقله وجواز امره طائعا غير مكره ولا مولى عليه لفلان بن فلان [illegible] الارض الموصوفة [illegible] بموضع كذا
من رستاق كذا [illegible] واحد حدودها ينتهي الى موضع كذا والحد الثاني والثالث والرابع ينتهي
الى كذا [illegible] سنة [illegible]
[illegible] من الغلات الشتوية والصيفية [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الشرائط المذكورة [illegible] هذه الارض [illegible] شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار
فلان بن فلان [illegible] وقبول فلان بن فلان [illegible] في صحة منهما وجواز امرهما طائعين
غير مكرهين ولا مولى عليهما في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه
فلان بن فلان في صحة منه وجواز امره طائعا غير مكره ولا مولى عليه لفلان بن فلان [illegible]
ارض [illegible] بموضع كذا من رستاق كذا [illegible]
حدودها ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع ينتهي الى كذا [illegible] من الغلات الشتوية والصيفية و
[illegible] ما رزق الله تعالى [illegible] السماء والارض [illegible]
[illegible] في الارض وان تزرعها [illegible]
من ذلك [illegible] في الكتاب [illegible] فلان بن فلان هذه الارض [illegible] فلان بن فلان
هذه الشروط المذكورة [illegible] الموصوفة المسماة
شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما فاقرا

جميعه ومؤونته في صحة منهما طائعين غير مكرهين لا ولي عليهما ولا وصي في شهر كذا من سنة كذا **مختصر** كتاب مساقاة
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا مولى عليه
لفلان بن فلان انك سألتني ان ادفع اليك نخلي الذي في موضع كذا من حوز القرية [illegible] وهو كذا وكذا نخلة [illegible] ثابتة
على اصولها [illegible] على ان تقوم في ذلك بنفسك واعوانك [illegible] كذا [illegible]
[illegible] ذلك كتبت كان لفلان بن فلان [illegible] وما فضل من ذلك [illegible] على حسب ما [illegible] الاكمل التام
هو كذا وكذا [illegible] فلان بن فلان بحق [illegible] وحاجته [illegible] فلان بن فلان الى ذلك ودفعت اليك هذا
الحق والنخل المذكور [illegible] هذا الكتاب [illegible] بعد ان نظر [illegible] واطلع على [illegible] الشهود المسمون
هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما واقرا بفهمه ومعرفته في صحة
كذا من سنة كذا **مختصر** كتاب [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز
امره طائعا غير مكره ولا مولى عليه [illegible] فلان بن فلان [illegible] على فلان بن فلان [illegible]
[illegible] كذا وكذا [illegible] الى [illegible]
[illegible] على الوجوه والاسباب كلها [illegible] هذا الحق [illegible] وهو كذا وكذا دينارا [illegible]
فلان بن فلان [illegible] الى [illegible] فلان بن فلان [illegible] في هذا الكتاب [illegible] فلان بن فلان
فلان بن فلان هذا الضمان [illegible] المذكورة [illegible] فلان بن فلان [illegible] وطلبه وخصومته [illegible]
[illegible] الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما
واقرا بفهمه ومعرفته [illegible] في صحة [illegible] وجواز امرهما طائعين غير مكرهين لا ولي عليهما [illegible]
في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وان كان الضمان والكفالة بنفس انسان كتبت [illegible] وتكفلت بنفس فلان
فلان [illegible] بان [illegible] باحضاره من ليل او نهار [illegible] في ذلك ولا [illegible] منه في [illegible]
بن فلان [illegible] الى [illegible] من [illegible] من الحق الذي ذكرته [illegible]
كذا دينارا [illegible] وان [illegible] في [illegible] هذه [illegible]
في هذا الكتاب [illegible] كذا وكذا دينارا [illegible] وان [illegible] فلان بن فلان [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] على [illegible] هذا الكتاب بعد ان قرئ عليهما [illegible]
[illegible] بجميع ما فيه في صحة منهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين لا ولي عليهما [illegible] في شهر كذا
من سنة كذا **مختصر** كتاب في وكالة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب [illegible] لفلان بن فلان [illegible]
[illegible] جعلتك [illegible] وكيلي [illegible] على [illegible] من [illegible] من الوجوه كلها [illegible]
الاسباب وفي [illegible] ذلك [illegible] وفي [illegible] وفي [illegible]
على الوجوه كلها والاسباب وفي المطالبة بذلك [illegible] المطالبة به الى من [illegible] لينفذوا ذلك وفي
[illegible] لي عليه حق [illegible] الوجوه [illegible] المصالحة [illegible] حقوقي [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] به لك وعليك في ذلك [illegible] في جميع ذلك [illegible]

ولم اجعل لك ان [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] بعد [illegible] ان [illegible] وكلتك
[illegible] منه ما سمي ووصف في هذا الكتاب [illegible] وكيله [illegible] وكلتك [illegible]
جائز [illegible] في ذلك [illegible] في هذا المقام [illegible] في ذلك [illegible] به لك وكيلك
وعليك [illegible] واحد [illegible] من [illegible] ذلك [illegible] وكيله [illegible]
[illegible] بعد [illegible] منه [illegible] في هذا الكتاب [illegible] الشهود المسمون فيه على اقرار
فلان بن فلان [illegible] فلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليه وسمعه واقر بفهمه ومعرفته في صحة [illegible] وجواز امره طائعا
غير مكره [illegible] في شهر كذا في سنة كذا   انتهى الرسالة الشفعة والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين وسلم تسليما كثيرا [illegible]

الله ولي التوفيق نعم المولى ونعم النصير

تمت [illegible] الفقير الحقير
[illegible]
والفقير في العشرين من محرم الحرام سنة ١٢٤٩
الالف والاثنين والستة
والاربعين
والحمد لله كما هو اهله وصلى
الله على محمد وآله الطاهرين

م م م م
م م

بلغ هذا الكتاب
٦٠٠ ٥ [illegible]
محمد بن حفص

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ان احق ما بدئ في الكتاب به حمد الله بمحامده والثناء عليه بما
هو اهله ثم الصلاة على رسوله محمد المصطفى وعلى آله الطاهرين الحمد لله الذي يحجب الابصار عن رؤيته و
تفرد بكبريائه وعز بعزته وعلا في صفاته الذي لا اول له ابتداء ولا آخر له انتهاء والقديم الذي كان قبل
كل شيء ويكون بعد كل شيء الذي قدرته على الاشياء رفعه وقوته من الضعف منعه الذي هو في سلطانه
قوي وفي ملكه عظيم وهو سبحانه بر رحيم وبالمؤمنين من عباده رؤوف رحيم الذي يعلم خائنة الاعين وما
تخفي الصدور الذي يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون الذي لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ومن النار نذيرا والى الجنة هاديا ودليلا وجاهد في الله حق جهاده
وعبده مخلصا حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين واشهد ان علي بن ابي طالب امير المؤمنين
وامام المتقين ووصي رسول رب العالمين واشهد ان الائمة الراشدين المهديين المعصومين المكرمين من ولده حجج
الله لدينه وامناؤه لسره وحججه على خلقه واعلام هدايته وخزان برهانه ونجوم نوره واثبتهم رو
وجعلهم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده
عصمهم الله من الزلل وطهرهم من الدنس واذهب عنهم الرجس وامنهم من الخوف فعظموا جلاله وكبروا شأنه
ومجدوا كرمه ووكدوا ميثاقه ودعوا الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلوا انفسهم في مرضاته واقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وجاهدوا في الله حق جهاده حتى اعلنوا دعوته و
بينوا فرائضه واقاموا حدوده ونشروا احكامه وسنوا سنته واشهد ان الحق لهم ومعهم ومنهم وفيهم واليهم
وانهم اهله ومعدنه وان من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن جهلهم خاب ومن فارقهم
ضل ومن تمسك بهم فاز ومن لجأ اليهم امن ومن صدقهم سلم اسأل الله ان يجعل ذلك حسابي ومآبي
وذخري وعدتي وحرزي ويغفر بفضله ومنه ونرجو الله عز وجل تجاوزه قدير قال محمد بن علي ثم اني صنفت
كتابي هذا وسميته كتاب المقنع لقنوع من يقرأه بما فيه وحذفت الاسناد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب
حفظه ولا يمله قارئه اذ كان ما ابينه فيه في الكتب الاصولية موجودا مبينا عن المشايخ العلماء
والفقهاء الثقات رحمهم الله ارجو بذلك ثواب الله وابتغي به مرضاته واطلب الاجر عنده فيه ان شاء الله ان

كتاب المقنع

ان يا تكلفته عن ذلك وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وبالله الصواب ارشده وعلى
التوفيق الهدى باستعماله واعتمد ونعم الوكيل باب الوضوء اذا اردت دخول الخلاء فقنع رأسك وادخل
رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل بسم الله وبالله ولا اله الا الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي اماط عني
الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها في الغائط والبول ولا تبل
قائما من غير علة فانه من الجفاء ولا تستنج بيمينك فانه من الجفاء ولا تطل الجلوس على الخلاء فانه يورث
البواسير واتق شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وهو ابواب الدور
وروي لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء والساد الطريق المسلوك ولا تستنج وعليك
خاتم عليه اسم الله حتى تحوله وان كان عليه اسم محمد فلا بأس بان لا تنزعه واذا اردت الخروج من
الخلاء فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه فاذا
اردت الوضوء فاغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين وعليك بوضوء امير المؤمنين فانه روي انه
كان جالسا ذات يوم ومعه ابنه محمد بن الحنفية فقال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه
فاكفأ بيده اليسرى على يده اليمنى ثم بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض فقال
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة و
اجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا
تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ
بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع
رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي هذا وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره ويكتب الله تبارك وتعالى ثواب ذلك الى يوم القيامة واعلم ان الوضوء مرة مرة واثنتين لا يؤجر
وثلاثة بدعة وان صليت فذكرت بعد ما صليت انك لم تغسل ذراعك اعدت واعد الصلاة الوضوء من عقد
للصلاة وكان امير المؤمنين اذا توضأ للصلاة لا يترك احدا يصب عليه الماء فقيل له في ذلك فقال لا
احب ان اشرك في صلاتي احدا ولا ينقض وضوءك الا من اربعة اشياء من بول وغائط او ريح او مني
ويكون ذلك من الذكر والفم والقبلة والحجامة والرعاف والمذي والودي فليس فيه اعادة وضوء
وما يجب فيه اعادة الوضوء وليس عليك ان تغسل ثوبك منه وان نسيت ان تستنجي بالماء وقد
تمسحت بثلاثة احجار حتى صليت ثم ذكرت وانت في وقتها فاعد الوضوء والصلاة وان كان قد مضى الوقت
فقد جازت صلاتك متوضئا لما تستقبل من الصلاة وان اصاب عقدك قطرة من بول فصليت ثم ذكرت

إليك لم تغسله فاغسل وأعد الصلاة ولا بأس أن تمس عظم الميت إذا جاوز سنة وإن أصاب ثوبك بول الخشاف
فاغسل ثوبك وروي أنه لا بأس بخرء ما طار وبوله ولا تصل في ثوب أصابه ذرق الدجاج وإن وقعت فأرة
في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء ولا بأس بدم السمك في الثوب
أن تصلي فيه قليلا كان أو كثيرا وإن أصاب ثوبك أو قلنسوتك أو تكتك أو جوربك أو خفك مني أو بول أو دم
أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك أن الصلاة لا تتم في شيء من هذه وحده وكل شيء طاهر إلا ما علمت أنه قذر
وقال أمير المؤمنين عليه السلام لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها
ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وروي في امرأة
ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود يبول عليها أنها تغسل القميص في اليوم مرة وإن وقع ثوبك على حمار
ميت فليس عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه وإذا توضأت المرأة ألقت قناعها من موضع مسح رأسها في
صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن
تلقي قناعها ولا بأس أن تصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم تحدث وإن غسلت يمينك قبل
الوجه فاغسل وجهك ثم أعد على اليمين وإن غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ثم اغسل اليسار
وإن مسحت رجليك قبل رأسك فامسح رأسك ثم أعد المسح على رجليك وإن توضأت فانقطع بك الماء
قبل أن تتم الوضوء فأتيت بالماء فأتم وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا وإن كان قد جف فأعد وضوءك وإن
جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك أم لم يجف وكذلك
ما التقى شرب الكلب والسنور على الخفين أحدا وإذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا بأس بأن يدخل
يده في الماء حتى يغسلها ولا تتوضأ بسؤر الحائض ولا تشرب منه وإذا توضأت فأدر الخاتم في وضوئك
وإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فحوله وإذا اغتسلت من الجنابة فحوله وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة
فلا آمرك أن تعيد وإن أصابك رزق من حيث هنه وضوئك فاغسل ما أصابك منه إذا كان الوضوء من
بول وغائط وإن كان وضوؤك للصلاة فلا يجزيك ولا بأس أن تتوضأ من الماء إذا كان في زق من جلد ميتة
ولا بأس أن تشربه ولا بأس أن تتوضأ من فضل المرأة إذا لم تكن جنبا ولا حائضا وإن وجدت ماء قد وقع
فيه الدواب فتوضأ منه وكذلك الدم الذي يقاتل في الماء وما أشبهه ولا بأس أن تدخل في الصلاة ويدك
ولا تتوضأ إن شئت وأنت على السرير في الصلاة فإن العين قد تنام والأذن تسمع وإذا سمعت الأذان فلا بأس
إنما الوضوء مما تجد ريحه أو تسمع صوته وإن استيقنت أنك توضأت وأحدثت فلا تدري أيهما سبق الوضوء
الحدث أم الحدث الوضوء فتوضأ ولا تنقض وتابع بينه كما أمرك الله وإن شككت بعدما قمت فلم تدر
توضأت أم لا فلا تعد الوضوء ولا الصلاة ومتى شككت في شيء وأنت في حال أخرى فامض ولا تلتفت إلى
الشك إلا أن تستيقن وإذا ما تكشفت لبول أو غير ذلك فقل بسم الله فإن الشيطان يغض بصره عنك حتى تفرغ
وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا
تستدبرها وإذا توضأت فاذكر اسم الله فإن من توضأ فذكر اسم الله فقد طهر جميع جسده وكان الوضوء

الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء وروي أنه
من توضأ فذكر اسم الله فكأنما اغتسل وأيما امرئ توضأ وضوءا لم تكتب له حسنة ومن توضأ ولم ينشف
حتى يجف كتبت له ثلاثون حسنة وروي أنه من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في نهاره إلا الكبائر وافتح عينيك إذا توضأت قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا أعينكم عند الوضوء لعلها
لا ترى نار جهنم ولا تضع الماء في الشمس للوضوء والغسل قال رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على عائشة وقد وضعت
قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت أغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فإنه يورث البرص
وإذا اغتسلت فاغتسل بصاع من ماء وإذا توضأت فتوضأ بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد والمد وزن
مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من أوسط
حب الشعير لا من صغاره ولا من كباره وجملة خمسة أمداد الماء ألف وأربعمائة درهم

باب السواك

وفضله لا تدع السواك فإن فيه اثنتي عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن
ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف
الحسنات ويفرح به الملائكة وكتب في طهور وطهور الفم السواك وصلاة يصليها بالسواك أفضل
عند الله من سبعين صلاة يصليها بلا سواك وكان النبي صلى الله عليه وآله يستاك لكل صلاة وقال في وصيته لأمير المؤمنين عليه السلام
عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وروي أنه قال أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك

باب التيمم

اعلم أنه لا يتيمم الرجل حتى يكون في آخر الوقت فإذا تيمم أجزأه أن يصلي بتيممه صلاة الليل
والنهار ما لم يحدث أو يصيب ماء وإذا وجدت ماء ولم تتوضأ به بعد أن قدرت عليه فأعد التيمم فقد انتقض
تيممك إلى الماء فإذا تيممت وصليت ثم وجدت ماء وأنت في وقت الصلاة بعد فلا إعادة عليك وقد مضت
صلاتك فتوضأ لصلاة أخرى وإذا تيممت ودخلت في صلاتك ثم أتيت بماء فانصرف وتوضأ ما لم تركع فإن
ركعت فامض فإن التيمم أحد الطهورين فإذا تيممت فاضرب بيديك على الأرض مرة واحدة وانفضهما وامسح
بهما بين عينيك إلى أسفل حاجبيك ثم تدلك إحدى يديك بالأخرى فوق الكف قليلا وقد روي أنك
تضرب بيديك على الأرض مرة واحدة ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيسارك الأرض فتمسح
بها يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم تضرب بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف
الأصابع وإن كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فلا بأس أن تتيمم منه وإذا لم يكن معك تراب جاف ولا
لبد تنفضه وتتيمم به وإن كنت في مفازة ومعك من ماء وأنت على غير طهر فتيمم بالصعيد واترك
الماء إلا أن تخاف أنك تدرك الماء قبل أن يفوت وقت الصلاة وإن كنت وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة
لا تستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس فتيمم وصل معهم ثم تعيد إذا انصرفت وإن كنت في سفر و
معك ماء ونسيت فتيممت وصليت ثم ذكرت قبل أن يخرج الوقت فأعد الوضوء والصلاة وإن كان معك
إناءان وقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أيهما وقع فأهرقهما جميعا وتيمم وإذا كنت في المسجد
الحرام أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتيمم ولا تمر في المسجدين إلا متيمما ولا بأس أن تمر في سائر المساجد ولا تجنب

والتطهير بها. باب ما يقع في البئر والاواني من الناس والبهائم والطيور وغير ذلك. اعلم ان الماء كله طاهر الا ما تحققنا انه قذر. واكبر ما يقع في البئر الانسان فاذا مات فيها نزح منها سبعون دلوا. واصغر ما يقع في البئر الصعوة فانه ينزح منها دلو واحد وفيما بينهما بحسابه. فان وقع في البئر بعير او انصب فيها خمر نزح الماء كله. فان وقع في البئر عذرة فلينزح منها عشرة دلاء وان ذابت فيها فلينزح منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا وان بال فيها رجل فلينزح منها اربعون دلوا فان بال فيها صبي قد اكل الطعام فلينزح منها ثلاثة دلاء وان كان رضيعا فلينزح منها دلو واحد وان وقع فيها كلب او سنور فاخرج حيا نزح منها [illegible] دلوا الى اربعين دلوا وقد روي سبعة دلاء فان وقع فيها دجاجة او حمامة فلينزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها حمار فلينزح منه كر من الماء والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار. وروي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته. وروي ان الكر الف ومائتا رطل وان قطر في البئر قطرات من دم فلينزح منها عشرة دلاء فان وقع فيها فارة فاخرج منها دلو واحد وكذلك روي في الفارة اذا تفسخت سبعة دلاء وان وقع فيها [illegible] من عذرة رطبة او يابسة او سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا [illegible] عليك ان تنزح منها شيئا وان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا بأس ان يتبعه من يسلم وتدهن به وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة ادلو فان وقعت فارة في خابية فيها خل او زيت فلا تأكله وان وقعت في البئر [illegible] الدواب خالطت [illegible] فلا بأس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وفي حديث اكلت النار ما فيه. واذا وقع في البئر [illegible] اخرج [illegible] الماء بالدلو [illegible]. وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في بئر استقي منها فتوضئ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة انه لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة ويعجن [illegible] اكلت النار ما فيه. وان وقع في البئر قطرة دم او خمر او ميتة او لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا وان تغير الريح فانزح حتى يطيب. واذا اكل الكلب او الفارة من الخبز او شماه فاترك ما شماه وكل ما بقي ولا بأس ان تتوضأ من ماء شرب منه [illegible] الا ان تكون [illegible] لون الماء [illegible] الدم. واذا كان لون الماء [illegible] فلا تتوضأ منه. واذا اصبت جرذا في اناء فاغسل ذلك الاناء سبع مرات. فان وقع في البئر خنفساء او ذباب او جراد او نمل او عقرب او بنات وردان وكل ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئا وكذلك ان وقعت في السمن والزيت [illegible] اذا وقعت في [illegible] [illegible] وقال ان فيها السم. واذا كانت بئر [illegible] كيف [illegible] تجري العيون [illegible] مهب الشمال واذا كانت البئر [illegible] فوق الشمال [illegible] بين ذلك [illegible] اذا كان بينهما اذرع فان كان الكنيف فوق [illegible] فلا اقل من [illegible] عشرة اذرع وان كانت [illegible] اذرع وان وقع رجل في بئر فلم يكن له [illegible] البئر [illegible] وان امكن [illegible]. قال رسول الله [illegible] وان اردت ان تجعل الى جنب البالوعة بئرا فان كانت الارض صلبة فاجعل بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وروي ان كان بينهما اذرع فلا بأس وان كانت [illegible] البئر [illegible] الوادي وان [illegible]

منه لم [illegible] كثير [illegible] الماء او [illegible] اهل الذمة او الكلب [illegible] وان قطرت في القدر [illegible] فلا بأس ما دام [illegible] النار وان [illegible] فلا يجوز ان ينتفع [illegible] من اليهودي او النصراني [illegible] ثم [illegible] ذلك الماء فان ولغ كلب في اناء او شرب منه اهرق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف. باب الغسل من الجنابة وغيرها. اعلم ان غسل الجنابة فرض واجب وكيفيته ذلك سنة. فاذا اردت الغسل من الجنابة اغسل يديك ثلاثا ثم استنج وضع على رأسك ثلاث اكف من ماء وميز الشعر باناملك حتى يبلغ اصل الشعر ولا تدع شيئا من [illegible] وخللك [illegible] الماء [illegible] انه من ترك شعرة [illegible] من الجنابة [illegible] في النار ثم صب الماء على [illegible] وبعد ذلك [illegible] وامرر يديك على ذلك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر وان اصابتك جنابة بالليل واغتسلت واصبحت ووجدت شيئا من جنابة فلا اعادة عليك وان كنت نظرت ولم تر شيئا وان لم تنظر فعليك الاعادة واذا دخلت الحمام ولم يكن عندك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وبالله وهذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج. واذا دخلت الحمام فاغتسلت ولم يصب جسدك جنب او غيره فلا بأس. واذا اجتمع المسلم واليهودي والنصراني [illegible] المسلم [illegible] وان كان بكم [illegible] او [illegible] واجنبت فلا تغتسل ان خفت على نفسك ولا بأس ان تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها ولا بأس ان تقرأ القرآن كله وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ ولا يجوز لك ان تمس المصحف وانت جنب ولا بأس ان تقلب له الورق بغيرك وتنظر وتقرأ ولا تتوضأ ان تفضل الجنب ولا الحائض ولا بأس ان يتناولا من المسجد ما [illegible] ولا يضعان فيه شيئا الا [illegible] ان [illegible] من غسل [illegible] ان [illegible] وضوء مثل [illegible] ولا تأكل ولا تشرب وانت جنب حتى تغسل يديك وتتمضمض فانك اذا فعلت ذلك خيف عليك البرص. قال ابو عبد الله عليه السلام ان [illegible] الجنابة حين تغيب الشمس وحين تطلع وهي [illegible] وان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللا فان كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل وان كنت لم تبل قبل الغسل فاعد الغسل وروي [illegible] وان لم تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل انما ذلك من الحبائل وان [illegible] المرأة فانزلت فليس عليها شيء وروي ان عليها الغسل اذا انزلت وان لم تنزل فليس عليها شيء. واعلم ان غسل الجنابة والحيض واحد. واذا اصابت المرأة وهي جنب فلا تغتسل حتى تطهر. واذا اجنبت فلم تجد الماء فتيمم بالصعيد فاذا وجدت الماء فاغتسل ولا تعد الصلاة. وروي ان اجنبت في ارض ولم تجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل بالتمسح ثم لا تعد الى الارض التي توبق فيها دينك. وان وقت [illegible] وانت جنب [illegible] فانضحه [illegible] من ماء [illegible] وقال والدي رحمه الله في رسالته الي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وان كانت الجنابة من حرام فحرام الصلاة فيه. واذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله. واذا دخلت الحمام فلا تدلك رأسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه ولا تدلك [illegible] بالخزف فانه يورث البرص ولا تغتسل بماء قد [illegible]

فيه فانه يورث البلة ولا تضطجع فيه فانه يذيب شحم الكليتين ولا تدخله بغير مئزر فانه من الايمان
ولا تلبث في مثل ذلك الحمام ... وحدث الشمس فانها تبهت ولم تزيد بثيابك ولا في جسدك شيئا فلا تغسل وجهك
وان صببت على الماء الان فبدعاء الماء الاكبر ولا بأس ان تختضب الحنا وتجنب وهو مختضب ...
وبذكر الله ويختم ويدلجي ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويخرج فيه ويطيب اول الليل وينام الاخر ولا بأس
بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصواب ولا بأس ان تنكح فيه ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه
ولا تتمشط فيه فانه يورث وباء الشعر ولا تستاك فيه فانه يورث وبا في الاسنان وان جامعت ...
... فليس عليك الغسل وليس على المراة ... اغتسلت في ... وخشيت ان
يرجع ما يصب عليك الى الماء الذي تغتسل منه اخذت كفا وصببته عن امامك وكفا عن يمينك وكفا
عن يسارك وكفا خلفك واغتسلت منه باب الحائض والمستحاضة والنفسا ... الدم
... وما يجب ... من الصلوة وتركها اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واذا
حاضت المرأة عشرة ايام او دون ذلك بيومين ... الدم فهي مستحاضة فاذا ... الدم اغتسلت
وصلت فان كان حيضها سبعة ايام او ثمانية ... ثلثة ايام ثم تنقطع عنها الدم
... ولا صوم ... فاذا رأت الدم امسكت عن الصلوة فاذا رأت
الطهر صلت واذا رأت الدم ... مستحاضة ... فان رأت الدم اكثر من عشرة ايام
فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر ... فان لم يثقب الدم
الكرسف صلت ... بوضوء فان غلب الدم الكرسف ... صلوة الليل وصلوة الغداة
بغسل والظهر والعصر بغسل ... الظهر ... العصر ... المغرب والعشاء الاخرة الى ايام حيضها
فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة فان رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رأت في
ايام الطهر فهو طهر وان رأت الصفرة في ايام طهرها ... الصلوة ... التي كانت تقعد
في حيضها ثم تغتسل ... فاذا رأت ... الوضوء عند كل صلوة وتصلي
فان طهرت المرأة بعد ما زالت الشمس لم تصل الظهر فليس عليها قضا تلك الصلوة واذا رأت الصفرة ...
فلا تدري اطهرت ام لا فلتلصق بطنها بالحائط ولترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل اذا بال وتدخل
الكرسف فان كان الدم ... وان لم يخرج فقد طهرت واذا رأت
الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل
واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رأت دما صبيبا
اغتسلت واستثفرت ... بالكرسف ... في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت واذا طهرت المرأة
عند العصر فليس عليها ان تقضي الظهر انما تقضي الصلوة التي طهرت عندها واذا رأت ... الدم ...
بعد ايام الحيض فاذا ... ايام الدم ... ثلثة ايام فهي مستحاضة وان ولدت المرأة قعدت
عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة عشرة ايام فاذا كان الدم

يوم حادي عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت وعملت بما تعمل المستحاضة وقد روي انها تقعد ثمانية عشر يوما وروي
عن ابي عبدالله ... قال ... ثمانية عشر ... وقد روي
انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما واذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض فان عليه ان يتصدق على
مسكين بقدر شبعه وروي ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه فنصف
دينار وان كان في آخره فربع دينار وان جامعت وهي حائض تصدقت بثلثة امداد من طعام واعلم ان
دم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم
واذا اشتبه على المرأة دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها
فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها
زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل القطنة فان خرجت القطنة مطوقة
بالدم فهو من العذرة وان خرجت القطنة منغمسة فهو من الحيض واذا ... المرأة من ...
... لم يكن عليها قضاء ... وان كانت في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين ... قامت
من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة باب غسل الميت وتكفينه وتحنيطه وتشييعه ودفنه والصلوة
عليه اذا دخلت على مريض فقل اعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من شر كل عرق نفار ومن شر
حر النار سبع مرات فاذا صار في حال النزع فلقنه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم فاذا عسر عليه نزعه ... فحوله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه واقرأ عنده يس
والصافات ... فاذا قضى ... وقل انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين
عندك يا رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس
بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا عند التلقين ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا
قرب خروج نفسه واياك ان تمس الميت في حال النزع ... وصفة غسل الميت ان تضع الماء في اجانة
كبيرة ثم تلقي عليه السدر ... ثم توجه الميت الى القبلة ثم تنزع
القميص من تحته ... عورته ... ولا تكشف عن العورة ثم تأخذ من الماء ... ثم تلقيه
على جانبه ... فتصب عليه ... من قرنه الى قدمه ... غسل الاول ثم تجعل الماء في الاجانة
بعد ما تنظف من ماء السدر وتلقي في الماء شيئا من جلال الكافور ... كما غسلته
فاذا فرغت من ماء الكافور وغسل الاولين بماء القراح ... بماء السدر والكافور ثم تغسل
...
...
...

الركعة

للميت او ثوبه والوسط او ثوبا مثقلا ويجعل على جسده وعلى يديه وموضع سامعه وبلغ فيصل الكافور
على اصوله ويجعل معه في جريدتان خضراوتان من النخل احدهما على جانبه الايمن ما يلي ترقوته لاصقا بالجلد والاخرى
فوق القميص وتحت الازار على جانبه الايسر في ذلك المكان فاذا فعلت ذلك به وضع على السرير او على الجنازة وحمل فاذا
حضرت جنازة فامش خلفها او الى جانبيها ولا تمش امامها الا من يشيعه فانه روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم
فانه من عمل المجوس وروي انه اذا كان الميت مؤمنا فلا بأس ان تمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر
لا تتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله وقال النبي ص ايمان وليس بالبر ان يمشي الا بيسير جنازة الا ان يرجع
من بعد او يؤذن له ويجوز للمرأة ليس له ان يرجع حتى يقضي ما عليه واعلم ان من غسل ميتا مؤمنا قال الى
الا ذنبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك غفر الله له ذنوب
سنة الا الكبائر وقال ابو عبد الله ع من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل كيف يؤدي
فيه الامانة قال لا يخبر بما رأى واذا مات الميت وكان يفرغ دخل وقت الصلاة وهي حية ثم مات فليقض عنه وليه
تلك الصلاة واذا كان ميت وهو جنب فانه يغسل غسلا واحدا يجزي عنه الجنابة وغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعا في حرمة واحدة وان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلده شيئا فلا تمسه
ولكن صب الماء عليه صبا فان سقط منه شيئا فاجعله في اكفانه وان كان الميت غريقا فاغسله وادفنه بما
بالحق انه لا يستطيع وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا العظام جمعها
وصلى عليها ودفنها واذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هي بثيابها وان كانت بنت خمس
سنين او كانت اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن واذا اصبت ميتا فاغسل يديك وليس عليك غسل انما
يجب ذلك في الانسان وحده ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته بعد الموت وتنظر المرأة الى زوجها وتغسل
وافضل من ذلك صاحبه الاموات والمرجوم يغسل ويحنط ويكفن ثم يرجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد قتله قودا
والمرأة اذا ماتت في السفر وليس ذو محرم فانها تدفن كما هي بثيابها وكذلك الرجل اذا لم يكن معه رجال
ولا ذو رحم دفن كما هو بثيابه والمصلوب ينزل من الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر
من ثلاثة ايام باب الصلاة على الميت فاذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر وقل اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وكبر
الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد وكبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات وكبر الرابعة وقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر
له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وكبر الخامسة
وقل لا تبرح حتى ترى الجنازة في ايدي الرجال وسئل بعض الصادقين ع عن علة ما يكبر على الميت خمس
تكبيرات فقال ان الله فرض على الناس خمس صلوات وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة واعلم ان اولى الناس بالتقدم

بالتقدم للصلاة على الجنازة من تقدمه ولي الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلاة عليه
اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب ولا بأس بان تصلي وحدك على الجنازة فاذا
صلى رجلان قام احدهما خلف الاخر ولم يقم بجنبه ونهى رسول الله ص ان تصلى على قبر او تقعد عليه او تبنى عليه
واذا صليت على المرأة فقف عند صدرها او القرب من صدرها عليه ويستحب عليه الاله ... ولا بأس ان يصلي
الجنب والحائض على الجنازة الا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال واذا اجتمع جنازة رجل وامرأة
وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف
الامام خلف الرجل ويصلي عليهم جميعا صلاة واحدة فاذا كبرت على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة
اخرى معها فان شئت كبرت الان عليها خمس تكبيرات وان شئت فرغت من الاولى واستأنفت الصلاة على
الثانية واذا صليت على جنازة وكانت مقلوبة فسوها واعد الصلاة عليها وروي اذا اجتمع ميتان او ثلاثة
موتى او عشرة فصل عليهم جميعا صلاة واحدة وتضع ميتا واحدا ثم تجعل الاخرى الى الية الرجل ثم تجعل رأس
الثالث الى الية الثانية شبه المدرج حتى يفرغ منهم على هذا ما بلغوا ثم تقوم في وسط الرجال وتكبر خمس
تكبيرات تفعل كما تفعل اذا صليت على واحد باب الصلاة على الطفل اعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى
يعقل الصلاة فان حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا باب الصلاة
على من لا يعرف مذهبه واذا لم تعرف الميت فقل اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت
واحشرها مع من احبت باب الصلاة على المستضعف واذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم باب الصلاة على المنافق واذا صليت على المنافق فقل بين التكبيرة
الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه حر عذابك
فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم
لا ترفعه ولا تزكه باب زيارة القبور واذا زرت قبر المؤمن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته و
آنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع
من كان يتولاه وعز ولي الميت فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة
يحبر بها وروي عن امير المؤمنين ع انه قال ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس اليتيم ترحما له الا كتب
الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال ابو عبد الله ع ما من عبد مؤمن يمسح يده على رأس يتيم
رحمة له الا اعطاه الله تعالى بكل شعرة نورا يوم القيامة وروي ان اليتيم اذا بكى اهتز له العرش
فيقول الله عز وجل من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي
في علو مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة باب الصلاة اعلم ان الصلاة عمود الدين وهي اول
ما يحاسب العبد عليها فان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وايا ك ان تستخف بها او تكسل عنها
او تشغلك عنها شيء من عرض الدنيا قال رسول الله ص ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله
ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله فاذا قمت الى الصلاة فاقبل عليها ولا تتثاءب

ولا تمط ولا تمس الحصى ولا تلتفت واخشع في صلاتك فان الله يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون يعني
غض الطرف وقوله والذين هم على صلواتهم يحافظون يعني الفريضة من صلاة ... الاولى عليها
عن ها كتب له بها زكاة ولا تعبث ولا تستند الى الحائط الا ان يكون مريضا ولا تفرقع اصابعك واذا مررت باية
فيها ذكر الجنة او عذاب فاسئل الله الجنة وتعوذ من النار وابتهل له ولا تحدث نفسك ان قدرت على ذلك ولا
في دعائك ولا تنفخ فيما بين يديك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتقن
ولا تقعى على قدميك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل واجعل بين قدميك قدر شبر الى اكثر من ذلك
ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة واياك والتورك في الصلاة
فانه قد عذب قوم على ذلك والتثاؤب في الصلاة من الشيطان والالتفات يقطع الصلاة اذا كان الالتفات في
الصلاة بكليته وهو من اختلاس الشيطان واياك وسدل الثوب في الصلاة فان امير المؤمنين خرج على
قوم يصلون قد سدلوا اردتهم فقال مالكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم
ولا بأس بالصلاة في القميص الواحد اذا كان كثيفا ولا بأس برد السلام عليكم في صلاة مفروضة فقل سلام عليكم
كما سلم عليك ولا بأس للحائض ان يتقدم امامه بعد ان يجعل في الصلاة الى القبلة ما شاء وليس له ان ياخذ

باب المواضع التي تكره الصلاة فيها يكره ان تصلي في الماء والحمام والقبور والطرق والبيداء ومسان الطرق
وبيوت المجوس ومرابض الابل ومجرى الماء والسبخة وذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي
ضجنان **باب** ما يصلى فيه من الثياب وما لا يصلى فيه وغير ذلك اعلم ان كل ما احلت لحمه فلا بأس بالصلاة
في شعره ووبره ولا بأس بالصلاة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا بأس بالصلاة في السنجاب
والسمور والفنك لا تصل في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته ومن فوقه الا في حال التقية
ولا بأس بالصلاة فيه ولا بأس بالصلاة في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في جلد
الميتة على كل حال ولا تصل في السواد ولا تصل في حرير ولا ديباج ولا في شيء اذا كان ديباج مما عليه الا ان يكون
الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان ولا يجوز ان تصلي في بيت فيه خمر محصور في آنية وروي انه يجوز
واياك ان تصلي في ثوب فيه اصابه خمر ولا في ثوب يكون عليه مثال او غير ذلك ولا تصل وبين يديك
امرأة تصلي الا ان يكون بينهما عشرة اذرع ولا بأس بان تصلي المرأة خلفك ولا تصل في خاتم عليه نقش مثال
الطير او غير ذلك ولا تصل وفي يدك خاتم حديد ولا بأس بالصلاة في الفرو وان جعلت في صبك بدل
المفتل ... فلا بأس بالصلاة فيه ولا تصل وقدامك تماثيل ولا بيت فيه بول مجوسي ولا بيت فيه كلب ويكره
الصلاة في الثوب المشبع بالعصفر المترع المضرج بالزعفران ولا يجوز الصلاة في شيء من الحديد الا اذا كان
سلاحا ولا بأس بان تصلي وعليك نعل ويكره الصلاة في ثوب الذي شف او وصف وهو الصقل ولا تصل
على بواري اليهود والنصارى وروي انه لا بأس ان تصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان
الذي يصلي اليه اقرب من الذي بين يديه **باب** ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه وغير ذلك على الارض
او على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا

ولا على حديد ولا رصاص ولا صفر ولا نحاس ولا رماد ولا ريش ولا تسجد على حصر المدينة لان سيورها
من جلد ولا بأس بالسجود على الطين واذا كانت عليك علة مطلة وحبست عنها ولا سوكة نحو ذلك فلا بأس ان تسجد
على كمك اذا كنت من التقية او كنت نحوه وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان
كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر فعلى قرنك الايسر
من جبهتك فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين
والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم
ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه **باب**
الاعضاء التي يسجد عليها السجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين **باب**
دخول المسجد اذا اتيت المسجد فادخل رجلك اليمنى وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم
افتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك فاذا اردت ان تخرج فاخرج رجلك اليسرى
قبل اليمنى وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك وعليك بالسكينة والوقار والخشوع واذا دخلت
المسجد فانه روي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني
في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر وقال النبي من سمع في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ولا تات المسجد وانت جنب ولا المرأة
الحائض حتى تغتسل **باب** الاذان والاقامة واذا اردت الاذان فارفع صوتك فان الله عز وجل
بالاذان وتجاوز صوته الى السماء واعلم ان المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه
في سبيل الله ومن اذن عشر سنين محتسبا غفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب
ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ولا بأس ان تؤذن وانت على غير
وضوء وتستقبل القبلة وتشد بها واذهبا وجائيا ولا بأس ان تتكلم في اذانك ان شئت ولكن اذا
اقمت فعلى وضوء متسقبل القبلة وان كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاتين الا ان الظهر قبل العصر فصل ست ركعات تتوجه في الركعة الاولى وتقرأ قل هو الله احد
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وتقرأ في سائر النوافل ما احببت والافضل قل هو الله احد ثم تؤذن بعد ست
ركعات وتصلي بعد الاذان ركعتين ثم تقيم وتصلي الفريضة وتكون الاذان والاقامة موصولا ويكون
بينهما جلسة الا المغرب فانه يجزيك بين الاذان والاقامة نفس ثم قم وعليك بالخشوع والاقبال على
صلاتك وكبر ست تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت
نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين وقل لبيك وسعديك والخير بين يديك والشر
ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت والحرم ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية علي امير المؤمنين

حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم واقرأ فاتحة
الكتاب واي سورة من اي سور القرآن شئت فاذا فرغت من السورة فكبر واحدة تجهر بها ان شئت ثم اركع فاذا
ركعت فقل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك خشعت ولك اسلمت وبك اعتصمت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي تبارك الله رب العالمين ثم
قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات فان قلت خمساً فهو احسن وان قلت سبعاً فهو افضل ويجزيك
تقول سبحان الله ثلثاً فاذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم اهل الجود والكبرياء والعظمة فاذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه ورزقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمس مرات فهو احسن وان قلتها سبعاً فهو افضل ويجزيك
ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني و
اهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم تشهد وتقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء
الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً
ونذيراً بين يدي الساعة ثم صل الركعتين الاخريين واقرأ في كل ركعة منهما بالحمد وحدها وان شئت سبحت فقلت
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الظاهر ثلث مرات فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد
وقل بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الغاديات الرائحات التامات السابغات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونما واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله واشهد ان الله نعم الرب وان محمداً نعم
الرسول ثم اثن على ربك بما قدرت عليه من الثناء والمدح ثم سلم وقل اللهم انت السلام ومنك السلام
ولك السلام واليك يعود السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الراشدين
المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا كنت
اماماً فسلم وقل السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك وان لم تكن اماماً
فقل السلام عليكم وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام قائماً فسلم تجاه القبلة واحدة ترد على الامام
وتسلم على يمينك واحدة الا ان لا يكون على يمينك احد فلا تسلم الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا
تدع التسليم على يمينك ان كان لصلواتك ثم تسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث
وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة فانه ذكراً كثيراً عظيماً ثم قل لا اله الا الله الهاً واحداً ونحن له
مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب
آبائنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده

له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير **باب** ادنى ما يجزي
من الدعاء بعد المكتوبة اعلم ان ادنى ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اني
اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة
فان كنت اماماً لم يجز لك ان تعقب حتى تأتي بالصلاة ثم قالوا اذا صليت فقم مخففاً وان كنت وحدك فاطل
فانها الصلاة **باب** صلاة المرأة اذا قامت المرأة تصلي ضمت رجليها ووضعت يديها ولا تطأطئ كثيراً
لئلا ترتفع عجيزتها فاذا ارادت السجود جلست وسجدت لاطئة بالارض واذا ارادت النهوض الى القيام رفعت رأسها
من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعد الرجل ثم تنهض الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها فان تستقل انسلالاً
فاذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها **باب** السهو في الصلاة اذا لم تدر واحدة صليت ام
اثنتين فاعد الصلاة وروى ان من شك في ركعتي الفجر فاعد واذا شككت في المغرب فلم تدر في
ثلث انت ام في اربع وقد احرزت الاثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فسلم وصل ركعتين
واربع سجدات وانت قاعد ثم تقول لا تدري اثنتين صليت ام ثلثاً [illegible] وابن مارية عن رسول الله
الفقيه لا يعيد الصلاة انما ذلك في الثلث والاربعة وروى من مضى ثم تبنى على الذي ذهب وهمك اليه و
تسجد سجدتي السهو وتتشهد فيهما تشهداً خفيفاً فان لم تدر اثنتين صليت ام اربعاً فاعد الصلاة وروى سلم
ثم قم فصل ركعتين ولا تتكلم وتقرأ فيهما بام الكتاب فان كنت صليت اربع ركعات كانت هاتان نافلة
وان كنت صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع ركعات وان تكلمت فاسجد سجدتي السهو وان لم تدر اثنتين
صليت ام خمساً او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك
وفي حديث ابي محمد سعد بن عبد الله وانت تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً فان استيقنت انك صليت خمساً
فاعد الصلاة وروى بعضهم ان قرأت فيه فان كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر له تامة فليقم ويضف
الى الرابعة الخامسة ركعة فتكون الركعتان نافلة ولا شيء عليه وروى العقرقوفي ان شئت فاعد الصلاة
وان لم تدر ثلثاً صليت ام اربعاً ولم يذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة وان ذهب وهمك الى الرابعة
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وروى ابو بصير ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدات
جالساً فان كنت صليت ثلثاً كانت هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعاً كانتا هاتان نافلة لك لك
ان لم تدر زدت ام نقصت وفي رواية جميل ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي
السهو بغير قراءة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام او ركعتين من جلوس فان ذهب
وهمك مرة الى الثلث ومرة الى الاربع فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت قاعد تقرأ فيهما بام الكتاب
وان لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة فاعد
الصلاة ولا تبن على ركعتين وقيل لابي عبد الله ع ما بال رسول الله صلى ركعتين وبنى عليهما قال لانه
رسول الله لم يبرح من مجلسه وان صليت ركعتين من المكتوبة ثم قمت فذكرت وانت في القيام فاجلس
ما لم تركع وان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك فاذا سلمت فاسجد سجدتي السهو رواية الحلبي

ثلاث وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان نسيت صلوة ولا تدري اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات
واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الاخرة تكون قد صليت الاربعة وان كانت المغرب تكون قد
صليت الثلاثة وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان فاتتك صلوة فيها وقت لك فاقض الفائتة كما فاتتك ثم
صل ما تكون وبعد حضر التسبيح فان تكلمت في صلوتك فعليك اعادة الصلوة وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت
العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل تقديم المغرب ثم صلها بعدها الظهر وان
نسيت الظهر وذكرتها وانت في العصر فاجعل التي صليتها الظهر وان خفت ان يفوتك وقت العصر ثم صل
العصر بعدها فان خفت ان تفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتاك جميعا ثم
صل الاولى بعد ذلك على اثرها وان فاتتك صلوة فذكرتها الان فان كانت في وقت فريضة فا
ذكرتها في وقت فريضة فصل التي انت في وقتها ثم صل الفائتة وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الاخرة
فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا فان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعشاء الاخرة وان
ذكرت بعد الفجر فصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان نسيت القراءة حتى طلعت الشمس
فصل ركعتين قبل صلوة الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الركعة الثالثة فارسل نفسك
وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهد فيهما
التشهد الذي فاتك وان نسيت شيئا من التشهد الثاني في الركعة الرابعة وسلمت فان كنت قلت اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد مضت صلوتك وفي حديث آخر انما صلوتك قد مضت
التشهد سنة في الصلوة فتقضيه بعد ما تسلم ثم تعد وان نسيت التشهد والتسليم وذكرته وقد فارقت
صلوتك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم وان نسيت التسليم خلف الامام اجزأك تسليم الامام
واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو اذا سهوت في الركعتين الاخراوين واعلم انه لا سهو في النافلة
فاذا سجدت سجدتي السهو فقل فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وليس لذلك لا
سهو على من خلف الامام وهو ان يتم قبل ان يتم الامام او يسهو فيتشهد ويسلم قبل ان يتم الامام وقد سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلي باربع انفس او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم
صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب
عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو
اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب ولا في الفجر ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في
النافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم باب
الجماعة وفضلها قال والدي رحمه الله اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرؤهم للقرآن فان
كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا
في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولو الاحلام والتقى فان
نسي الامام او تعايا فقوموه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ولا

ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم واذا ذكرت انك على غير وضوء او خرج منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء
فصل في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالناس بقية صلوتهم وفي رواية الاخرى اذا ادركت الامام
تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تكبر وتركع ولا باس ان يعتد الرجل بصلوته في ثلاثة او
باقية بعد ... واذا ابتلي رجل بالوسوسة فلا شيء عليه يقول لا اله الا الله واعلم انه لا يجوز ان
تصلي خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والاخر من تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين فصل خلفه
على سبيل التقية والمداراة وادّ لنفسك واقرأ ولا تجهر بما تقرأ فان فرغت من القراءة قبله فابقِ آية ثم اذا
استعجلت ركوع الامام فاقرأ الاية واركع بها وان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع الامام فصل ما حذفه من الاذان
والاقامة واركع واعلم ان فضل الرجل في صلوة جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة
وفي قنوت الجمعة كل صلوتك رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واياك ان تدع القنوت
وصل وراء من تثق به ممن يعرف ... وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا يؤم صاحب القيد
المطلقين ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يؤم العبد الا اهله
وسئل العالم عليه السلام عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا اجتمع رجلان وقال احدهما انا كنت امامك وقال الاخر
بل انا كنت امامك فان صلوتهما تامة واذا قال احدهما كنت اتم بك وقال الاخر لا بل انا كنت اتم بك
فليستأنفا ولا يجوز ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ولا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا يجوز ان يؤم صاحب التيمم
المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا يؤم الاعرابي المهاجرين وقال امير المؤمنين عليه السلام الاغلف لا يؤم
القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه اذا مات الا ان يكون
ترك ذلك خوفا على نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وان استطعت
تقوم فلا تخص نفسك بالدعاء دونهم فان النبي صلى الله عليه وآله قال من ام بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم
فقد خان القوم واذا فاتك مع الامام ركعة او ركعتين فاصابه رعاف فقدم رجلا ممن فاتته ركعة
او ركعتان فانه يتقدم ويتم بهم الصلوة فاذا تمت صلوة القوم اومأ اليهم فيسلموا ثم يقوم ويتم بقية
وان صلى قوم من خراسان او من بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صلوا الى الكوفة علموا انه يهودي
فليس عليهم اعادة شيء من صلوتهم ولا يجوز ان يؤم القوم وانت منه شيء واذا كنت خلف الامام في الصف
الثاني ووجدت في الصف الاول خللا فلا بأس ان تمشي اليه فتتمه واذا كنت اماما فعليك ان تقرأ
في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر واذا كنت في الركعتين الاخيرتين فعليك ان تسبح مثل تسبيح القوم في الركعتين الاولتين وعلى الذين من
خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وروي ان على القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى قراءة الامام فان
كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فعليهم بالركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وهذا احب الي باب صلوة المريض
اعلم ان المريض يصلي على قدر طاقته قائما فان لم يطق القيام وذلك مفوض اليه لان الله تعالى جعل الانسان على
نفسه بصيرة واذا صلى صلوته قاعدا ثم قدر على القيام فليقم فاذا لم يستطع السجود فليومي برأسه ايماء

وان دفع اليه شيء يسجد عليه خمرة او مروحة او عودة فلا بأس وذلك افضل من الايماء ويكره ان ترفع المرأة
الخمرة الى الرجل الا ان يكون غيرها فاذا لم يستطع المريض ان يصلي متربعا صلى على جانبه الايمن فان لم يقدر فمستلقيا
نحو القبلة ووجهه تجاه القبلة ويقرأ متوجها الى القبلة فاذا اراد الركوع غمض عينيه فكان تغميض عينيه ركوعه
ثم يفتح عينيه فيكون ذلك رفع رأسه من ركوعه واذا اراد السجود غمض عينيه واذا اراد القعود فتحهما وفي ذلك
بأنه عند كل ركوعه وسجوده وانفتحت الايماء **باب صلاة العريان** اذا صلى العريان فليقعد ويضع يده على
وجهه فاذا كانت امرأة وضعت يديها على فرجها ثم يؤميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يسجدان
ولا يركعان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء وان كانا جماعة صلى وامامهما **باب صلاة المغمى عليه** اعلم
ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلاة وروي ليس على المغمى عليه ان يقضي الا صلاة اليوم الذي افاق
فيه والليلة التي افاق فيها وروي انه يقضي صلاة ثلاثة ايام وروي انه يقضي الصلاة التي افاق فيها في وقتها
باب الصلاة في السفينة واذا كنت في سفينة وحضرت الصلاة فاستقبل القبلة واجمع بين رجليك ودر
مع السفينة كيف ما دارت وان لم يمكنك ان تصلي قائما فصل قاعدا وصلاة الفريضة في السفينة والمحمل
سواء صليتها الى اي جهة توجهت سفينتك او دابتك ولا بأس ان تصلي في السفينة وانت على الارض فادر وبكتك
صلاة نوح **باب الصلاة في السفر** اعلم ان التقصير في السفر فريضة لان الله عز وجل انزل الصلاة ركعتين
ثم زاد بعضها على المقيم ركعتين وحتى على المسافر ويكفي ختم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر والحد الذي
يجب فيه التقصير مسير بريدين ذاهبا وجائيا وهو مسيرة يوم وان بريدا اربعة فراسخ ويجب التقصير على الرجل
اذا توارى عن البيوت واذا خرج من مصر بعد دخول الوقت فعليه الاتمام واذا خرج قبل دخول الوقت فعليه التقصير
وكذلك الصائم في شهر رمضان ان خرج بعد الزوال اتم الصيام وان خرج قبل الزوال افطر ولا يحل التمام
في السفر الا لمن كان سفره معصية لله او سفر الصيد وان خرج للصيد وكان بطرا او لهوا فعليك الاتمام في
الصلاة والصوم فان كان صيدك مما تقوت به عيالك فعليك التقصير في الصوم والصلاة فان قدمت ارضا
ثم لم تدر متى تخرج فعليك التقصير ما بينك وبين شهر ثم بعد ذلك صل صلاة واحدة وان خرجت مسافرا الى
الارض فوجبت ان تقيم عشرة ايام فعليك التمام ولا بأس ان تجمع بين الظهر والعصر التي هي بين الجمع ولا تقصر
ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام فاذا جاز ثلاثة ايام فعليه التقصير واذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين
في صلاتهم وكانت صلاة الظهر فليجعل الركعتين الاولتين فريضة والاخريين نافلة وان كانت العصر فليجعل
الاولتين نافلة والاخريين فريضة وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة وان نسيت صلاة في السفر فذكرتها في الحضر فاقضها صلاة المسافر
ركعتين كما فاتتك وان نسيت صلاة في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها اربعا كما فاتتك وقال العالم من صلى في السفر اربعا
فانا الى الله بريء منه وقال اخبار الذين اذا سافروا قصروا وافطروا وان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات
فاعد الصلاة ان ذكرت في ذلك اليوم فلا تعد **باب صلاة الخوف** اذا خفت لصا او سبعا فصل صلاتك
ايماء على دابتك وتوجه الى القبلة باول تكبيرة ثم اذهب حيث شئت توجهت بك وتومي ايماء برأسك وتجعل

ويجعل السجود اخفض من الركوع واذا كنت راكبا فصل وانت ماش وكذلك اذا كنت في محمل او كنت خائفا فصل
بالايماء **باب الصلاة في الحرب والمسايفة والمطاردة** سئل العالم عليه السلام عن الصلاة في الحرب فقال يقوم الامام قائما
ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه
فيثبت قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون خلف الامام ويصلي بهم الركعة
الثانية ثم يجلس الامام فيقومون ويصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه وان كنت في المطاردة
صل صلاتك ايماء وان كنت في المسايفة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مكان كل ركعة تسبيحة وتحميدة وتهليلة
وتكبيرة مكان ركعة **باب صلاة الليل** وعليك بصلاة الليل فان الله تبارك وتعالى امر بها نبيه فقال ومن
الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي عليك بصلاة
الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس منا من لم يصل بالليل حتى يجوع بالنهار
وقال النبي صلى الله عليه وآله لم يصل صلاة الليل فاذا قمت من مضجعك فانظر الى افق السماء واقرأ خمس آيات من آخر آل عمران
الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم قل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده اللهم انه لا يواري منك ليل
داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي
بين خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا
تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم
اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم واذا قمت الى الصلاة فكبر الله سبعا وصل ثمان
ركعتين ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الثمان
ركعات بما شئت وان شئت طولت وان شئت قصرت وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد
وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وصل بعد ذلك ركعتي الفجر ولا بأس ان تصليهما قبل الفجر ومعه وبعده تقرأ
في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وتقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واؤمن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم
وان شئت قلت سبعين مرة استغفر الله واتوب اليه وقد يجزيك من الدعاء في القنوت ان تقول اللهم اغفر لنا
وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة ويجزيك ثلاث تسبيحات فاذا سلمت فقل سبحان ربي الملك القدوس
العزيز الحكيم ثلاث مرات وتفصل بين ركعتي الفجر وركعة الغداة باضطجاع واذا اضطجعت فاضطجع
على يمينك مستقبل القبلة واقرأ خمس آيات من آخر سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله
انك لا تخلف الميعاد ثم تقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين
واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس
امنت بالله وتوكلت على الله الجأت ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي

اليك لها رب الصباح يا فالق الاصباح ثلث مرات واعلم ان من صلى مع محمد وآل محمد ما بين ركعتي
الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله واتوب اليه
بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ الحمد مرة وقل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اثنين مرة غفر
الله له ولا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي
الزوال وركعتي بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وكل ما فاتك بالليل فاقضه
بالنهار واذا صليت من صلاة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع الفجر او لم يطلع وان
كان عليك قضاء صلاة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة لليلتك فابدأ بالفائتة ثم صل
صلاة ليلتك وان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلاة ليلتك لئلا تصير جميعا قضاء ثم اقض الصلاة
الفائتة من الغداة او بعد ذلك باب ثواب صلاة الليل سئل رجل امير المؤمنين عن قيام الليل بالقرآن فقال
له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من
الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوط ومرعى ومن صلى من الليل
تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه يوم القيامة ومن صلى من الليل ثمن ليلة
اعطاه الله اجر الشهيد الصابر الصادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى من الليل سبع ليلة خرج
من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى من الليل سدس ليلة كتب من
الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى من الليل خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن
صلى من الليل ربع ليلة كان من اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير
حساب ومن صلى من الليل ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي باب شئت من
ابواب الجنة الثمانية ومن صلى من الليل نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم
يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسماعيل ومن صلى من الليل ثلثي
ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات باب في من احيا
ليلة تامة ومن احيا ليلة تامة تاليا لكتاب الله راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه ان يخرج
من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له بعدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت
النور في قلبه وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين و
يقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله
فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة
والمزيد والقربة باب صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام قال العالم ان رسول الله لما فتح خيبر جاءه البشير بقدوم
جعفر بن ابي طالب فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلم يلبث ان دخل جعفر
فقام اليه رسول الله والتزمه وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه يا جعفر قال لبيك
قال الا احبوك الا اعطيك فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او ورقا فقال اني

اعطيك شيئا ان صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته كل يومين غفر لك ما بينهما او
كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد الحصى ومثل زبد البحر و
مثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فارا من الزحف صل اربع ركعات تبتدئ فتكبر ثم تقرأ فاذا فرغت
من القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة فاذا ركعت قلتها عشرا فاذا
رفعت رأسك من الركوع قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا فاذا سجدت
ثانيا قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلتها عشرا وانت جالس قبل ان تقوم فذلك خمس
وسبعون تسبيحة وتهليلة وتكبيرة في كل ركعة ثلاثمائة في اربع ركعات وذلك الف ومائتان وتقرأ فيها
قل هو الله احد وروي انه يقرأ في الركعة الاولى من صلاة جعفر بالحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
وفي الثالثة بالحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وروي في قراءة الركعة الاولى
من صلاة جعفر وان كنت مستعجلا فصلها اربع ركعات مجردة ثم اقض التسبيح باب صلاة الكسوف و
الزلزلة والرياح والظلمة اذا انكسفت الشمس والقمر وزلزلت الارض وهبت الرياح صفراء وسوداء او حمراء
او ظلمة فصل عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة
فان بعضت السورة في كل ركعة فلا تقرأ في ثانيها الحمد واقرأ السورة من الموضع الذي بلغت ومتى
اتممت السورة في الركعة فاقرأ في الركعة الثانية الحمد وانما المرتبة ان تتمها ثم اقرأ الحمد وسورة
ثم اركع ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثانية ثم ارفع رأسك
من الركوع بالتكبير واقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الرابعة ثم ارفع رأسك من الركوع والتكبير
واقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الخامسة فاذا رفعت رأسك من الخامسة فقل سمع الله لمن حمده
ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ولا تقل سمع الله لمن حمده ثم في التاسعة
وهو عشر ركعات تمام الفصل وان شئت في العاشرة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده
والجلسة بين السجدتين والقنوت في خمس منها في الركعة الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة
وان طولت القراءة والركوع فاذا فرغت من صلواتك ولم تكن انجلت فاعد الصلاة وان شئت قعدت ومجدت
الله الى ان ينجلي ولا تصليها في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة واذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان
احترق بعضه فصلها فرادى واذا كنت في صلاة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة
ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف باب صلاة يوم الجمعة فاعلم ان فضل يوم الجمعة وليلته ثلاثة
فاذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتنظف واغتسل وتجمر ان قدرت على ذلك وقلم اظفارك وخذ شاربك
وابدأ بالخنصر من يدك اليسرى واختم بخنصر كفك من يدك اليمنى وخذ من شاربك وقل بسم الله
وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة عتق نسمة و
لم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وان استطعت يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات
واذا انبسطت ست ركعات قبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ركعتين ست ركعات فافعل فانه

وافضلها في يوم الجمعة قبل الزوال او الى قبل بعد المكتوبة وهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها في
رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها ويستحب ان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة
الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين وان صليت الظهر بغير الجمعة و
المنافقين فعليك اعادة الصلاة وان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما فارجع الى سورة الجمعة و
المنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فاذا قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة واعد صلاتك
بسورة الجمعة والمنافقين واعلم ان وقت صلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وان
صليت الظهر مع الامام يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا
وقال ابن ابي عمير لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات الا كما يجوز في الصلاة وانما جعلت الصلاة
يوم الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الامام باب صلاة
العيدين اعلم ان صلاة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا تصليان
الا مع الامام في جماعة ومن لم يدرك مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وليس لها اذان ولا
اقامة اذانها طلوع الشمس ويبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة
ويسجد سجدتين فاذا نهضت الى الثانية كبرت اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخامسة والسنة ان يطعم
الرجل في الاضحى بعد الصلاة وفي الفطر قبل الصلاة ولا تقضي حتى ينصرف الامام ومن السنة ان التكبير ليلة الفطر
ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الاضحى من صلاة الظهر في الامصار الى صلاة الفجر بعد العشر صلوات الا
الاضحى فان التكبير الواجب على اهل الامصار ان يقطعوا التكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا كان
عيد الفطر فلا تقل فيه وارزقنا من بهيمة الانعام والاضحى في الامصار يوم واحد بعد يوم النحر ومن السنة
يجتمع الناس في الامصار عشية عرفة بغير امام يدعون الله باب صلاة الاستخارة قال والمبتدأ في رواية
اذا اردت امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة فاعزم فما رأيت فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله العليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وخر لي في امر كذا وكذا للدنيا والاخرة
خيرة في عافية باب صلاة الاستسقاء واذا اجدبت ان تصلي صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تخرج فيه يوم
الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير
اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر فتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم
تستقبل القبلة فتكبر الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك وتدعو ويدعو الناس ويدعون اللهم
فان الله عز وجل لا يخيبكم باب صلاة الحاجة اذا كانت لك الى الله حاجة فصم ثلاثة ايام الاربعاء
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد
وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأت قل هو الله احد عشرا فاذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها
عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فصلها على هذا ثم تسجد قبل الركوع بعد القراءة

القراءة وتسجد في الثانية وادع وسل وادع بما بدا لك يستجاب لك ان شاء الله فان فضل الله عليك تقضى حاجتك
صليت ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة
الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي كتاب الزكاة باب ما يجب الزكاة
عليه اعلم ان الزكاة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب
والفضة وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك باب ذكر الحنطة والشعير ليس على الحنطة والشعير شيء
حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما و
نصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او
كان سيحا وان كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر باب ذكر التمر والزبيب اعلم ان على التمر و
الزبيب من الزكاة مثل ما على الحنطة والشعير باب ذكر الابل اعلم انه ليس على الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا
بلغت خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين خمس واذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فان
زادت واحدة ففيها بنت لبون فان لم يكن عنده وكان عنده بنت مخاض اعطى المصدق بنت مخاض واعطى
معها شاة واذا وجبت عليه بنت مخاض ولم تكن عنده وكان عنده بنت لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة
فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى
ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا
تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق وتعد صغارها وكبارها باب ذكر البقر اعلم انه ليس على
البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيها شيء اذا كانت دون ثلاثين فاذا بلغت
اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين ثم فيها تبيع ومسنة الى
ثمانين فاذا بلغت ثمانين مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبائع فاذا كثر البقر سقط هذا
كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة باب
ذكر الغنم اعلم انه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت وزادت واحدة ففيها شاة الى
عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله ويخرج من
كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم وينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق
فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين ويأخذ المصدق
صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك له المصدق هذه فله ذلك ويأخذ غيرها فان اراد
صاحب الغنم ان يأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق
باب ذكر الذهب اعلم انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف دينار
الى ان يبلغ اربعة وعشرين ثم فيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب ما زاد على عشرين اربعة
ففي كل اربعة عشر دينار حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال ولا يجزي في الزكاة

اقل من نصف دينار وهي تعني انه ليس في الذهب شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ ففيه مثقال
باب زكاة الفضة اعلم انه ليس في الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وليس فيما زاد على
دون المائتين درهم شيء وان كانت ثمانية دراهم الا درهما وفي زيادتها في كل اربعين درهما درهم وليس في
العطر والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى يباع ويحول على ثمنه الحول باب زكاة السبائك اعلم انه
ليس في السبائك زكاة الا ان تفر به من الزكاة فان فررت به فعليك الزكاة باب زكاة مال اليتيم
اعلم انه ليس في مال اليتيم الا ان يتجر به فان اتجرت به ففيه الزكاة باب تقديم الزكاة وتأخيرها اعلم انه
اعلم انه قد روي في تقديم الزكاة وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا
وجبت عليه ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها لانها مقرونة بالصلاة ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها
ولا تأخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكاة وان احببت ان تقدم من زكاة مالك شيئا تفرج
به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكاة فيحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك
اجر القرض وقد روي عن العالم عليه السلام انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من زكاة مالك
باب من يعطى من الزكاة ومن لا يعطى لا يجوز ان تعطي زكاة مالك غير اهل الولاية ولا تعطي من اهل الولاية
الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد والجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته باب العتق
من الزكاة ولا بأس ان يشتري مملوكا مؤمنا من زكاة ماله فيعتقه فان خلف المعتق ميراثا فان ميراثه لاهل
الزكاة لانه اشتري بماله ومن اشترى رجل اباه بماله من زكاة ماله فاعتقه فهو جائز باب تكفين الموتى
من الزكاة اذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكاة مالك فاعطه ورثته يكفنونه فان لم يكن له ورثة
فكفنه واحسبه لك من الزكاة فان اعطاه ورثته قوم آخرون فهو كفن فكفنه واحسبه من الزكاة ويكون
ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم
القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته باب زكاة الحلي اعلم ان زكاة الحلي ان تعيره
مؤمنا اذا استعاره منك فهو زكاته باب زكاة المال اذا كان في تجارة وطلب منك المتاع برأس ماله
ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول فان لم يطلب منك المتاع برأس
ماله فليس عليك زكاة فان غاب عنك مالك فليس عليك شيء الى ان يرجع عليك مالك ويحول عليه الحول و
هو في يدك الا ان يكون له على رجل فيه اردت ان تقبضه فهو لك فان عليك فيه زكاة فان رجعت عليه
منفعة لزمتك زكاته وان بعته شيئا وتفرقت فيه ولم تحصل المتاع زكاة سنة او سنتين او اكثر فان
ذلك جائز تأخيره الى وقته وان افترضت من رجل مالا وبقي عليك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه
الزكاة باب روى محمد بن ابي عمير ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي
ابن ابي عمير الخامسة وسئل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل
فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذي القربى فهم اقاربه واليتامى يتامى اهل بيته

اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا
فهي للمساكين وابناء السبيل واتى رجل الى الرضا عليه السلام بمال فقال احملنا من الخمس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عما اخرج
من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام فقال له ما على الامام
من الزكاة قال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له من الله ذلك ان
الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله في عنقه حق وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة
فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قال والكبريت والنفط يخرج من
الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس باب الصدقة عليك بالصدقة فانها تطفئ غضب الرب عز وجل على العباد
وتدفع القضاء المبرم وهو الموت وتزيد في العمر وتدفع البلوى وشيئا من الاسقام والاوجاع وتبارك
في المال وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده كيف يعطى قال تقبض بيدك الضغث
فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه واذا ناولت السائل الصدقة فانها تقع في يد الله قبل ان تقع
في يد السائل وهو قوله عز وجل الم يعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وسئل الصادق عليه السلام عن
صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال نعم لا بأس به اذا وضعه موضع الصدقة وسئل عن قول الله عز وجل ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون قال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمد
لها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك فان الصدقة لا تحل الا من كسب حلال وقال
سفيان بن عيينة قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تحل للانبياء واولادهم وحرمت عليهم فقال الا الصدقة فقال اما سمعت قول اخوة يوسف
تصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين حلت لهم الصدقة وحرمت عليهم الغنائم وحرمت علينا الصدقة
لانا لسنا من اهل بيت النبي وطهرنا الله اما سمعت قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلاتك سكن لهم والصدقة صدقتان رسول الله صلى الله عليه وآله لبني هاشم ولحلفائهم ودليل ان فاطمة جعلت صدقاتها
لبني عبد المطلب بني هاشم وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكاة قيل فتحل
صدقة بعضهم على بعض قال نعم وروي لا تعطوا الزكاة من يا ازمي بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى
الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام باب الصوم الصوم على اربعين وجها اعلم ان الصوم على اربعين وجها
فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها صاحبها
فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة
وصوم السفر فاما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب
قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الى قوله فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار واجب لمن لم يجد العتق قال الله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله
بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين لمن لم يجد الاطعام واجب قال
الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وصوم دم المتعة واجب قال الله

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصيام أذى حلق الرأس واجب قال
الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فصاحبها فيها بالخيار
فإن صام صام ثلاثة أيام وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره وقال لي
ابن الحسين للزهري أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياما قال لا أدري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة
على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب وأما الصوم الحرام ثم يكال ذلك البر
فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا أن نصومه مع
شعبان في اليوم الذي يشك فيه الناس فإن صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان
فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه وإن كان من شعبان لم يضر فقال الزهري وكيف يجزي صوم تطوع
عن فريضة فقال لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد
ذلك أجزأ عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم الدهر حرام
ونذر المعصية حرام وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم
أيام البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان ويوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار
إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا
إلا بإذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا
إلا بإذنهم وأما صوم التأديب فإنه يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من أفطر لعلة
في أول النهار ثم قوي بعد ذلك أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وأما صوم الإباحة فمن أكل أو
شرب ناسيا أو تقيأ من غير تعمد فقد أباح الله ذلك له وأجزأ عنه صومه وأما صوم السفر والمرض فإن العامة
اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين
جميعا فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لأن الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر
فعدة من أيام أخر. باب رؤية هلال شهر رمضان اعلم أن صيام شهر رمضان بالرؤية والفطر بالرؤية وليس
بالرأي والتظني وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد منهم هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه
لأنه إذا رآه واحد رآه عشرة وإذا رأيت علة أو غيما فأتم شعبان ثلاثين وقد يكون شهر رمضان تسعة
وعشرين ويكون ثلاثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان واعلم أنه لا يجوز الشهادة في
رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة
فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية ولا يجوز شهادة النساء في الهلال واعلم أن الهلال إذا غاب
قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وإذا رأى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال وقال
أبو عبد الله عليه السلام يعرف ذلك القمر لليلة ونصف وليلة ونصف ليلة وثلثي ولليلتين لا شيء وهو
لليلة وذلك إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيته من وسط النهار أو الحرم فأتم الصيام إلى الليل اه

وإن غم عليك فعد ثلاثين ثم أفطر وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإ
إذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان وإذا رأيت هلال شهر رمضان فاستقبل القبلة ولا تشر إليه
وارفع يديك إلى الله وخاطب الهلال وقل ربي وربك الله رب العالمين اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان و
السلامة والإسلام والمسارعة لما تحب وترضى اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت ت
فيه القرآن اللهم أعنا على صيامه وقيامه وتقبله منا وسلمنا فيه وسلمه لنا في يسر منك وعافية إنك على كل شيء قدير يا أرحم
الراحمين وأما صوم اليوم الذي يشك فيه سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لأن أصوم يوما
من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا رأوا هلال رجب فاعدد تسعة
وخمسين يوما ثم صم يوم ستين وسئل بعض الفقهاء عن صوم يوم الشك فقال صمه فإن كان من شعبان كان تطوعا
وإن كان من رمضان فيوم وفقت له وسئل عبد الله بن سنان عن رجل صام شعبان فلما كان ليلة شهر رمضان
أصبح يومه من شهر رمضان أنه من شعبان لأنه وقع وقت الشك فقال أتم يعيد ذلك اليوم وإن أصبح من شعبان
أنه من شهر رمضان فلا شيء عليه وسئل عبد الكريم بن عمر فقال إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام
فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وسئل عمران الزعفراني
فقال إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم فقال أفطر اليوم الذي صمت
من السنة الماضية وقدمه خمسة أيام وصم يوم الخامس وقال أبو الحسن عليه السلام إذا صح يوم الأضحى في اليوم
الذي صيام فيه ويوم المعاودة في اليوم الذي تفطر فيه. باب ما يفطر الصائم وما لا يفطر واجتنب
في صومك خمسة أشياء تفطرك الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله
والأئمة عليهم السلام ولا بأس في القبلة في شهر رمضان للصائم وأفضل من ذلك أن تنزه نفسك عنها فقال أمير
المؤمنين عليه السلام أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوما إلى الليل إنه كان يقال بدو القتال اللطام ولو أن رجلا لصق
بأهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال هل هي
إلا كالريحانة يشمها وسأل عمار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وأخر
الغسل إلى أن طلع الفجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر و
لا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضي يوما مكانه ولا بأس بالسواك للصائم بالنهار إن شاء ولا بأس
بأن يستاك بالماء وبالعود الرطب وإذا تمضمض أو استنشق ودخل الماء جوفه فقد أفطر وسئل سماعة
بن مهران عن الحقنة في شهر رمضان فقال إن كان شيئا يابسا فلا بأس وإن كان شيئا يبل نفسه فقد
أفطر وسئل أبو جعفر عن القبلة يفطر الصائم قال لا ولا بأس أن يتمضمض الصائم ويستنشق ويكتحل
ويحتجم ويشم الريحان ويمضغ ورق الشجر ويمضغ الخبز للصبي من غير أن يبلع شيئا ولا أن يذوق
المرق إذا كان طباخا ليعرف ملحه من حامضه ويمضغ العلك ويجتنب الروائح إذ أنه أو المسك و
يسعط ولا يجوز أن يحتقن والمرأة لا تجلس في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها ولا بأس للرجل أن يستنقع
فيه ما لم يرتمس فيه. باب من أفطر أو جامع في شهر رمضان واعلم أن من جامع في شهر رمضان

او افطر فيه متعمداً فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام
وعليه قضاء ذلك اليوم واني له بمثله فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق وروي ان رجلاً من الانصار اتى النبي
فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي صلعم اعتق رقبة
فقال لا اجد فقال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكيناً فقال لا اجد فاتي النبي صلعم
بعذق من مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من التمر فقال النبي صلعم خذ هذا فتصدق به فقال الرجل والذي بعثك بالحق
نبياً ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله واطعم عيالك فانه كفارة لك باب من
جامع او افطر ناسياً في شهر رمضان او غيره اذا نسي الصائم في شهر رمضان او غيره فاكل او شرب فان ذلك رزق
رزقه الله عز وجل فليتم صومه ولا قضاء عليه وكذلك اذا جامع في شهر رمضان ناسياً والمرأة
باب من ضعف عن الصيام اذا لم يستطع الشيخ او الشاب او المرأة الحامل ان يصوموا من العطش والجوع
او تخاف المرأة ان تضر بولدها فعليهم جميعاً الافطار ويتصدق كل واحد عن كل يوم واحد بمد من طعام
وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الشيخ
الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً قال من مرض او عطاش والذي
يضعف عن الصوم اذا لم يقدر على ما يتصدق به فلا شيء عليه باب الوقت الذي يؤخذ الصبي فيه بالصوم
اعلم ان الغلام يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى
ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلاثة ايام ولا تأخذه بصيام الشهر كله وروي ان
الغلام يؤخذ بالصوم ما بين اربعة عشر سنة الى خمسة عشر سنة الا ان يقوى قبل ذلك وروي عن ابي عبد
الله عم انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس
عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام باب تقصير المسافر في الصوم اذا سافرت في شهر رمضان
فافطر على مسيرة ذلك الحد الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلاة في باب المسافر واعلم ان كل من وجب
عليه التقصير في السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام في السفر ومتى
قصر افطر والذي يلزمه التمام في الصلاة والصوم المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي و
الملاح لانه عملهم وصاحب الصيد اذا كان صيده بطراً واشراً فعليه التمام في الصلاة والافطار في الصوم
اذا كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلاة فاذا خرج المسافر في بلده ثم خرج فان
شاء صام وان شاء افطر واذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل بلده نهاراً ان شاء صام وان شاء افطر وان
خرج قبل الزوال فليفطر وروي ان خرج بعد الزوال صام فليفطر وليقض ذلك الصوم وان افطر المسافر فلا بأس
ان يأتي اهله او جاريته وقد روي عنهم عم قال ابو الحسن عم ليس من البر الصوم في السفر فان صام الرجل
وهو مسافر فان كان بلغه ان رسول الله صلعم نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه
وسئل ابو عبد الله عم عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر
قلت ايما افضل يصوم او يشيعه فقال يشيعه ان الله قد وضع الصوم عنه اذا شيعه وسئل عن رجل اتى

الى سوق فيشتري لها او يبعث من يشتري ثم يرجع فان هو اتاها فعليه ان يقضي بعض يوم وان ركب السفر
لم يقف فيه يتم الراكب الذي يرجع من يومه صلاته ويفطر صاحب السفر الفرسخ وان اردت سفراً واردت ان
تقدم من السنة شيئاً فصم ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه ولا تصوم في السفر شيئاً من فرض ولا سنة
ولا تطوع الا الصوم الذي ذكرته في اول الباب من صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال من الاحرام ان
كان به اذى من رأسه وصوم ثلاثة ايام لطلب حاجة عند قبر النبي صلعم وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم
الاعتكاف في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلعم او مسجد الكوفة او مسجد المدائن باب قضاء شهر رمضان
واذا اردت قضاء شهر رمضان فان شئت قضيته متتابعاً وان شئت قضيته متفرقاً وقد روي عن ابي عبد الله عم
انه قال اقض ثلاثة ايام ثم تفطر واذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فان
افطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوماً من شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر
بعد الزوال كان عليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوماً بدل
يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما فعل واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل
الشيخ عم عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر
ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك اليوم احتسبه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان
يقضي عنه وكذلك كل ما فاته من الشهر او الحج الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يبرأ فلا قضاء عليه
اذا كان كذلك واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه وان لم يكن له ولي من الرجال
قضى عنه وليه من النساء واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان دخل شهر
رمضان القابل فعليه ان يصوم هذا الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه
القضاء الا ان يكون صح فيما بين شهري رمضان فان كان كذلك ولم يصمه فعليه ان يتصدق عن الاول لكل
يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده واذا فاته شهر رمضان حتى يدخل
الثالث من مرض فعليه ان يصوم الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني
واذا طهرت المرأة من حيضها او نفاسها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديباً وعليها القضاء واذا
وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً فعليه ان يعيد صومه
ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون لعلة المرض فله ان يبني على ما صام فان الله حبسه فان صام شهراً وصام
من الشهر الثاني اياماً ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء
من شهر رمضان اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل الاحاديث
باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان وسئل الصادق عم عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما
عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وليس له ان يقضي ما قد مضى منه باب فضل السحور وروي
عن امير المؤمنين عم عن النبي صلعم انه قال ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار
فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويحل لك الطعام والشراب الى ان

تستعين بطعام السحور على صيام النهار وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار والنوم عند القيلولة على قيام الليل
باب الوقت الذي يجوز فيه الافطار اعلم انه لا يحل لك الافطار الا اذا بدت لك ثلثة انجم وهي تطلع
مع غروب الشمس باب فضل الصيام اعلم انه يستحب صيام اول يوم من رجب فانه اليوم الذي ركب فيه نوح عليه السلام السفينة
فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار
مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام غلقت عنه ابواب النيران ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان
الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة عشر يوما قيل له استأنف العمل فقد غفر لك
ومن زاد زاده الله ومن صام اول يوم من عشر ذي الحجة كتب له صوم ثمانين شهرا ومن صام التسعة كتب الله
له صوم الدهر ومن صام يوم سبع وعشرين من رجب كان كصيام ستين شهرا وروي في الايام عبادة و
تسبيح وفي سبع وعشرين من رجب بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ثمانين سنة وفي
خمس وعشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة
وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي
تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وفي اول يوم من المحرم
دعا زكريا ربه فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب من زكريا وفي عشر من المحرم وهو
يوم عاشوراء انزل الله توبة آدم وفيه استوت السفينة على الجودي وفيه عبر موسى البحر وفيه ولد عيسى
ابن مريم وفيه اخرج الله يونس من بطن الحوت وفيه اخرج يوسف من بطن الجب وفيه تاب الله
على قوم يونس وفيه قتل داود جالوت فمن صام ذلك اليوم غفر الله له ذنوب سبعين سنة وغفر له مكاتم
عمله باب الاعتكاف اعلم انه لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ولا يجوز الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وقد
جمع النبي صلى الله عليه وآله بمكة والمدينة وامير المؤمنين في هذه المساجد ولا يكون الاعتكاف الا بصيام وللمعتكف ان يخرج
الى الجمعة والى قضاء الحاجة وروي انه لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد صلى فيه الجمعة امام عدل وصلاة
وان مرض المعتكف فله ان يرجع الى اهله وليس عليه قضاء وقد روي ان اعتكاف العشر من شهر رمضان
بعدل حجتين وعمرتين باب الفطرة اعلم ان زكاة الفطرة على نفسك وعلى كل من تعول من صغير وكبير وحر و
عبد ذكر وانثى صاعا من تمر او من زبيب او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر ولا بأس ان تدفع قيمتها
ورقا ولا بأس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان
كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة فان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة
فان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده فعليه هذا ولا بأس باخراج
الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكاة الى ان تصلي العيد فاذا اخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة
وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وروي انه يجزي ان يعطي الرجل نصف صاع من حنطة او شعير وابى عليه السلام
الخناء صدقة الفطرة وقال ابو عبد الله عليه السلام من الحد الحنطة او الشعير يجزي عنه التمر والسلت والعلس والذرة

والاذرة نصف صاع من ذلك كله وان لم ترد في التمر والزبيب اقل من صاع وليس عليك ان تأخذ الزكاة في صدقة
الفطرة فان كان ... فطرته وعن ... فان اخرجها من ضمانه فتذهب والاخرى
فلا ... الا الى اهلها وكتب محمد بن القسم بن الفضل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي
زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكاة على يتيم كتاب الحج باب اعلم ان الحج على ثلثة اوجه
قران ومفرد للحج وتمتع بالعمرة الى الحج وليس لاهل مكة ومن حاضريها الا القران والافراد وليس لهم التمتع الى الحج
لان الله عز وجل يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد
حاضري المسجد الحرام اهل مكة ومن بينه وبينها ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا
بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره فاذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين وتحمد الله كثيرا وتصلي
على النبي وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا و
الغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعزك وعياذك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله الا الله
غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم
يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت
من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل
بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك
واستوى بك المسير فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر
والمستعان على الامر واذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وقت لاهل الطائف قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهي مسجد الشجرة
ولاهل العراق وادي العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق ولا تؤخر الاحرام
الى ذات عرق ولا تؤخر الاحرام الا الى آخر الوقت الا من علة واوله افضل فاذا بلغته فاغتسل والبس ثوبي احرامك مكة
ولا تقطع تلبيتك بعد الغسل ولا تأكل طعاما فيه الطيب ولا بأس بان تقوم في اي وقت بلغت الميقات
فاذا صليت في دبر الفريضة فهو افضل فان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الاحرام وتقرأ في الاولى
الحمد وقل يا ايها الكافرون فان كان وقت صلاة مكتوبة فصل ركعتي الاحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة
واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلواتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله وقل اللهم
اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك واني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت
ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك

الكريم والدار الآخرة وحرّم بك ان تقول هذا حتى تصبح محرم ثم تمر طويلا هنيئة فاذا استوت بك الارض
راجلا كنت او راكبا فقل لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
هذه الاربعة مفروضات ثم تقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك غفار الذنوب
لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك
اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك
عبيدك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك
هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك لبيك تقول هذه في دبر كل صلاة
مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك
او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واكثر من ذي المعارج و
لا بأس ان تدهن حين تريد ان تحرم بدهن الحناء والبنفسج وسخة الابدان وباقي دهن بنفسج اذا لم يكن فيه
او عنبر او زعفران او ورس قبل ان تغتسل للاحرام ولا تجز لاحرامك والسنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة واذا اغتسل الرجل بالمدينة لاحرامه ولبس ثوبيه ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة
الغسل وروي ليس عليه اعادة الغسل وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء
وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك ولا بأس ان تضع
رجلك [illegible] اذا اغتسلت للاحرام واعلم انه عند ابتدائك يحرم عليك [illegible] يلزمك [illegible]
ولا تجادل [illegible] في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة والجدال والذي [illegible]
والجدال الذي [illegible] الرجل لا والله بلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثا
وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم
بقرة فان جادلت ثلاث مرات كاذبا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان
جامعت باهلك وانت محرم فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضي المناسك
ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وعلى المرأة اذا جامعها
الرجل بدنة فان اكرهها لزمه بدنتان وليس على المرأة شيء فان كان جامعك دون الفرج فعليك بدنة و
ليس عليك الحج من قابل وان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فليس عليك شيء واغتسل
[illegible] التلبية للاحرام ثم [illegible] احرم [illegible] الصيد [illegible] قبل ان تحرم
ان كان معك [illegible] قبل ان تحرم فان ذلك لا ينقض احرامها [illegible] ان اصبت ووضع عن
النساء [illegible] الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود ولا بأس
ان تلبي وانت على غير طهر [illegible] ولا بأس ان تحرم وانت [illegible] وكل ثوب [illegible] فيه فلا بأس ان
تحرم فيه فان كان [illegible] مصبوغا بالزعفران واصبت ان تحرم فيه فاغسله حتى يذهب ريحه ولونه
الى البياض ثم احرم فيه ولا بأس ان تحرم في ثوب مصبوغ بمشق واذا اصاب ثوبك جنابة وانت محرم فلا تلبسه

حتى تغسله واطرحه وانت محرم ولا بأس ان تحرم في قميص [illegible] ولا يجوز [illegible] التي [illegible]
ولا بأس ان تلبس الطيلسان المزرر وانت محرم وانما كره ابو الحسن ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه واما
الفقيه فلا بأس ان يلبسه وان اضطررت الى لبس القباء وانت محرم ولم تجد ثوبا غيره فالبسه مقلوبا ولا تدخل
يديك في يدي القباء وان لبست في احرامك ثوبا لا يجوز لبسه فانزعه [illegible] وان لبست قميصا فشقه واخرجه
من تحت قدميك ولا بأس ان يلبس المحرم الخز [illegible] ويكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر
والمرفقة ولا بأس [illegible] ان يلبس [illegible] وكذلك [illegible] ولا بأس ان تحرم في ثوب فيه
حرير والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وتكره النقاب ولا بأس ان تسدل الثوب على
وجهها الى الانف قدر ما تبصر ولا تلبس [illegible] ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يرد فان خرجها رجل
[illegible] ولا بأس ان تلبس الخز والقز ولا بأس ان تلبس المرأة القميص
وتزر عليها [illegible] وتلبس المسك والخلخال ولا تلثم ولا بأس ان تحرم في الذهب ولا بأس ان تسدل الثوب
على وجهها [illegible] اذا كانت راكبة [illegible] الا انها تزيد بذلك الستر والحجاب
للمرأة ان تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه واياك ان تمس شيئا من الطيب وانت
محرم ولا شيئا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة
فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك ومن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق
بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه
يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه فلا بأس ان يتداوى به واذا اكلت زعفرانا متعمدا
وانت محرم او طعاما فيه طيب فعليك دم شاة وان كنت ناسيا فاستغفر الله وتب اليه ولا شيء عليك و
كل من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ساهيا او ناسيا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة
كما ذكرناه ولا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وان اكلت خبيصا فيه زعفران
حتى شبعت منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به
فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم [illegible] اسماعيل بن جابر انه [illegible] بوجهه
علة اصابته وهو محرم فقال لابي عبد الله [illegible] ان الطبيب [illegible] ووصف له سعوطا فيه مسك فقال استعط
به ولا تعطر المرأة وانت محرم فانه من الزينة ولا بأس ان يكتحل الرجل المحرم اذا كان رمدا بكحل ليس
فيه زعفران ولا ورس وروي انه لا بأس للمرأة ان تكتحل بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ولا بأس ان يحتجم
المحرم اذا خاف على نفسه ولا يحلق مكانه واذا خرج بالمحرم جرح فلا بأس ان يتداوى بدواء فيه زعفران
اذا كان ريح الادوية غالبة على الزعفران واذا كانت ريح الزعفران غالبة على الادوية فلا يجوز ان يتداوى
به ولا بأس ان يعصر المحرم الدمل ويربط عليه خرقة وكذلك اذا كانت به قرحة او كانت في جسده [illegible]
فلا بأس [illegible] واذا آذى المحرم ضرسه فلا بأس بقلعه ولا يجوز للمحرم ان [illegible] القملة
الا ان يكون مريضا واما الاستياك فلا بأس ان [illegible] المرأة وهي محرمة ولا بأس ان يضرب المحرم الظلال و

ويتصدق في بدل كل يوم ولا يجوز له ان يضرب على المحمل الظلال الا من علة على النساء والصبيان وهم عن يمينه ولا يمس المحرم
الماء ولا [illegible] ولا يجوز ان يظلل المحرم على محمله اذا كان به علة وخاف المطر واذا اصابه حر الشمس [illegible] ولا باس
ان يستتر بطرف ثوبه [illegible] وروى ان [illegible] المحرم من البرد والحر ولا باس ان [illegible]
ان [illegible] على وجهه من حر الشمس [illegible] المحرم [illegible] فليلق القناع وليلبث وليس عليه
شيء ولا باس ان ينام المحرم على وجهه وهو على راحلته ولا باس ان يخرج وجهه من [illegible] وسئل ابو جعفر
ما [illegible] وحلق الحل [illegible] قال لا ينبغي ان [illegible] الحل والحرم بينهما ان المراة [illegible]
رمضان تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة [illegible] قال مصنف هذا الكتاب [illegible]
لا تقضي ولا يجوز للمحرم ان يلبس [illegible] ويشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ولا باس ان [illegible]
على بطنه ولا يرفعها الى [illegible] ولا باس ان ينزع المحرم ضرسه [illegible] ولا يجوز للمحرم ان يعقد
ازاره في عنقه واذا قلم المحرم اظفاره [illegible] فعليه في كل اصبع مد من طعام فان هو قلم عشرا فعليه دم
شاة فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله في مجلسين فعليه دمان
وان كان جاهلا [illegible] وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم [illegible] الاظفار [illegible]
فيؤذيه ذلك قال [illegible] وان كانت تؤذيه [illegible] ويطرح مكان كل ظفر قبضة من طعام
واذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم شاة ومر رسول الله صلى الله عليه واله بكعب بن عجرة الانصاري والقمل
يتناثر من راسه وهو محرم فقال [illegible] قال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه واله ان يحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة
ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة [illegible]
عن المحرم [illegible] فعليه ان يتصدق بكف [illegible] من طعام واذا احتككت راسك
فحكه [illegible] ولا تحكه بالاظفار ولكن باطراف الاصابع والمحرم [illegible] الدواب كلها الا القملة [illegible]
وان احببت ان تحول قملة من مكان الى مكان فلا [illegible] وسئل [illegible] عن المحرم ان يحكه [illegible] ما لم يتعمد قتل
دابة ولا باس ان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان [illegible]
[illegible] وسئل ابن سنان ابا عبد الله عليه السلام [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال نعم [illegible] ولا باس ان [illegible]
الحل [illegible] وليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان زوج او تزوج [illegible]
رجل [illegible] امراة وهو محرم [illegible] فعليه ان [illegible] شاة
زوجها [illegible] واذا تزوج المحرم امراة فرق بينهما [illegible] وقع رجل على
امراة وكانا [illegible] فان كانا جاهلين [illegible] وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وان [illegible]
فعليه بدنة [illegible] وسئل ابن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينظر الى امراته [illegible]
او [illegible] فقال اذا [illegible] فعليه دم شاة [illegible]

وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء [illegible] وسئله ابو بصير عن رجل واقع امراته وهو محرم قال
عليه جزور [illegible] قال لا ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا [illegible] وان نظر محرم الى غير اهله
فانزل فعليه جزور [illegible] فان لم يقدر فشاة وان نظر المحرم الى المراة نظر شهوة فليس عليه شيء وان لمسها
فعليه دم شاة فان قبلها فعليه بدنة وان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان
وهو ناس وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امراة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا
فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا
لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ومن واقع امراته دون المزدلفة [illegible]
فعليه الحج من قابل والقارن اذا احصر واشترط فقال احلني حيث حبستني فلا يبعث هديه ولا يتمتع من
قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله [illegible] وعليه الحج من قابل
والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه واله ذلك يوم الحديبية
حين رد المشركون بدنته وابوا ان يبلغ المنحر فامر بها فنحرت مكانه وقال ابو عبد الله عليه السلام المحصور
غير المصدود [illegible] والمصدود [illegible] تحل له النساء
والمحصور لا تحل له وسئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه
ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم
لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره [illegible] ولا باس بقتل
الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت البيت واما العقرب
فان نبي الله صلى الله عليه واله مد يده الى الحجر فلسعته العقرب فقال لعنك الله لا تدعين برا ولا فاجرا والحية اذا ارادتك
فاقتلها فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما وان لم يريداك فلا تؤذهما والاسود
الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا وانت على ظهر بعيرك والذئب اذا اراد [illegible] فاقتله
[illegible] ولا باس
ان يذبح المحرم الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير ولا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وان اصاب
المحرم نعامة او حمار وحش فعليه بدنة فان لم يقدر [illegible] اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ما يتصدق
به فليصم ثمانية عشر يوما فان اصاب بقرة فعليه بقرة فان لم يقدر فليطعم [illegible] ايام فان اصاب ظبيا فعليه
دم شاة فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلثة ايام فان رمى محرم ظبيا فاصاب
يده [illegible] فليس عليه شيء وان كان ذهب على وجهه لا يدرى [illegible]
فان [illegible] فعليه [illegible] والارنب دم شاة واذا وجب على الرجل بدنة [illegible]
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله واذا قتل المحرم نعامة فعليه بدنة فان لم يجد [illegible] ستين مسكينا فان كانت قيمة
البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان قتل حمامة من حمام الحرم خارجا
من الحرم فعليه شاة فان قتلها في الحرم وهو حلال فعليه ثمنها وان قتل فرخا من فراخ الحرم فعليه حمل قد فطم

وان اصاب قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة
بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض
نعام ففدغها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج
هديا بالغ الكعبة وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل من الغنم في عدة البيض على الاناث
في عدة البيض من الاناث وما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واعلم انه ليس عليك فداء شيء
اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك وفي عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد وان
اصبته وانت حلال في الحرم فعليك القيمة مضاعفا وانت تريد حجا او انت محرم في غير الحرم فعليك دم شاة
وليس عليك قيمته لانه ليس في الحرم وان اشترى رجل لرجل بيضا فاكله المحرم فعلى المحل الفداء قيمة البيض درهم
على المحرم لكل بيضة شاة وفي الحمامة درهم اذا اصابها المحل وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم
وان اصاب محل صيدا فاتى به وهو مقيم او بجوز الحرم حتى اذا احرم لم يصيده فانه يا اهل الصيد
ويهدي واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه
جزاؤه وينتقم الله منه في الآخرة ولا يجوز ان يصيد المحرم السمك في الاماكن التي يحل له ويأكله وان قتل جرادة
فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة وقال ابو جعفر عليه السلام في المحل يأكلون جرادا
فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انا هو صيد البحر فقال ارمسوه في الماء فان قتل زنبورا خطأ فعليه ان
يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام
وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله في الحرم مذبوحا فاهدى الى رجل محل فلا بأس ان يأكله
انما الفداء على الذي اصابه وان قتل الحمامة من الحرم بسبب الصيد ففديه يعلوه او يطعمه فان الذي يكون عليه
هذا الوقت فان فيه جزاؤه قبل ان يدنيه وتوفى من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه
الذي يجب عليه وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة فان قتل محرم صيدا في غير الحرم فعليه جزاؤه
عليه قيمته وينحر الفداء ان شاء نحره او ذبحه بالحزورة بين الصفا والمروة قريبا من موضع النخاسين وهو
معروف فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت بمكة فلا بأس فاذا نظرت الى مكة فاقطع التلبية
المكية وحدها عقبة المدنيين او حذاءها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر عريش مكة وهي
عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلاة على النبي وآله فاذا اردت ان تدخل المسجد
فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار وانت حاف فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام
على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله
الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا وهدى للعالمين ثم ارفع يديك وقل اللهم
اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني
بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين

ثم ارفع يديك وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتضع عني
وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا
وهدى للعالمين ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأله ان يتقبل منك
ثم استلم الحجر وقبله فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر فاشر اليه بيدك ثم قل اللهم
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات و
العزى وعبادة الشياطين وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقرأ هذا كله
فبعضه وتقول وانت في طوافك اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض
واسألك باسمك الذي يهتز له العرش واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي
دعاك به موسى من جانب الطور الايمن فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت
به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب
فقل اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس فاذا بلغت الركن
اليماني فالتزمه وصل على النبي ثم في كل شوط وقل بين هذا الركن والركن الذي فيه الحجر ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وتعلق
باستار الكعبة وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة وابسط يديك والصق خدك وبطنك
بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم استلم الركن الذي فيه
الحجر واختم به وقل اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني انك على كل شيء قدير ثم ائت مقام ابراهيم فصل
ركعتين واقرأ فيهما الحمد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم تشهد ثم احمد الله واثن عليه وصل على
النبي وآله وسلم وان يتقبل منك هاتان الركعتان فرضه ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات
شئت عند طلوع الشمس او غروبها لم يكن وقت صلاة مكتوبة وان دخل عليك وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها
ثم صل ركعتي الطواف ثم تقوم فتأتي الحجر الاسود فتقبله او تستلمه او تومئ اليه فانه لا بد لك من ذلك فان قدرت
ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه حتى تنظر
الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه وقل لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم انحدر من الصفا وانت كاشف عن
ظهرك وقل يا رب العفو يا من امرنا بالعفو يا من يحب العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب
يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي
المنارة وهي طرف المسعى فهرول في سعيك ملء فروجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم حتى تجوز زقاق العطارين وتقول اذا جاوزت
المسعى يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا

الا انت ثم امض وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة وتصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما
ما صنعت على الصفا فاذا بلغت حد زقاق العطارين فاسرع ملأ فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا و طف
بينهما سبعة اشواط تبتدئ بالصفا وتختم بالمروة ثم تقصر من رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن شاربك
وتقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه وطف بالبيت تطوعا
ما شئت ولا طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم غشيت [illegible] اهلك قبل ان تقصر من رأسك
فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك وان نسي المتمتع
التقصير حتى يهل بالحج فان عليه دما يهريقه وروي يستغفر الله وان عقص رجل رأسه وهو متمتع فقدم مكة
وقضى مناسكه وتحلل [illegible] فان عليه دم شاة وان تمتع رجل بالعمرة الى الحج ودخل فطاف و
سعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات فلا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف
الحج على اثره وان اراد المتمتع ان يقصر فحلق رأسه فان عليه دما يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى
على رأسه حين يريد ان [illegible] وروي ان حلق رأسه بمكة فليس عليه شيء ان كان جاهلا او ناسيا وان تعمد ذلك
اول الشهر والحج ثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما
يهريقه وسئل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة
قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله
كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وان خرجت من مكة ولبثت على احرامك فقصر الصلاة ما دمت محرما
فاذا دخلت الحرمين فانو مقام عشرة ايام واتم الصلاة ولا تدخل مكة الا باحرام الا [illegible]
فاذا دخل رجل مكة في السنة مرة او مرتين او ثلاثا فدخل [illegible] ومتى [illegible] واذا قضى المتمتع متعته
وعرضت له حاجة اراد ان يخرج فليغتسل بالاحرام ويهل بالحج ويمضي في حاجته فان لم يقدر على الرجوع
الى مكة مضى الى عرفات وان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا
بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى
فان احرامه [illegible] وان جهل وخرج الى المدينة ونحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في
اشهر الحج يريد الحج فان دخل في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير شهره دخل محرما والعمرة الاخيرة عمرته و
هو محتبس بالتي [illegible] والفرق بين المفردة وبين عمرة المتعة ان [illegible] المتمتع مرتبط بالحج
[illegible]
ان شئت فاذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتحتش ثم تحرم [illegible] ولا تصلي وتلبس ثياب الاحرام فاذا كان
الذين [illegible] ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر فاذا دخلت مكة وقفت حتى تطهر فاذا طهرت طافت
بالبيت وقضت نسكها واذا حاضت المرأة وهي في الطواف او الصفا والمروة وجاوزت النصف فلتعلم على
الموضع الذي بلغت منه واذا خرجت وقطعت طوافها اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف [illegible]
روي انها ان كانت طافت ثلاثة اشواط او اقل ثم رأت الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت و

واعتدت بما مضى وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا
والمروة فقيل له فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا
شاءت وهذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها وان قدم المتمتع يوم التروية فله ان يتمتع ما بينه وبين
الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة بل يجعلها حجة مفردة واذا دخل المتمتع مكة فنسي ان يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة حتى كانت ليلة عرفة فقد بطلت متعته يجعلها حجة مفردة وكل من دخل مكة بحجة
من غير [illegible] ثم اقام سنة [illegible] فاذا اراد ان يحج عن نفسه او يعتمر بعدما انصرف من عرفات فليس له ان
يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت والمجاور بمكة اذا كان صرورة فله ان يحرم في اول يوم من العشر وان لم
يكن صرورة فانه يخرج [illegible] وان طفت بالبيت المفروض ثمانية اشواط فاعد الطواف
وروي يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والاخر نافلة وان طفت طواف الفريضة بالبيت فلم تدر
ستة طفت ام ثمانية [illegible] سبعة فاعد الطواف فان [illegible] الطواف فليس عليك شيء وان طفت ستة
اشواط وطفت شوطا اخر فانه [illegible] ذلك حتى اتيت اهلك [illegible] وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل لا يدري ثلاثة طاف ام اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف
نافلة فابن على ما [illegible] وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك بمكة
وادخل المسجد وعليك السكينة والوقار فاطف بالبيت [illegible] ثم صل ركعتين [illegible] عند مقام
ابراهيم عليه السلام [illegible] حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل المكتوبة [illegible] احرمت
بالحج [illegible] ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الردم [illegible] الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تأتي منى [illegible] ثم تقول وانت متوجه الى منى اللهم [illegible] مما مننت علينا من المناسك
[illegible] فاذا انتهيت [illegible] ثم صل بها العصر والمغرب
العشاء الاخرة والفجر ثم تغدو الى عرفات وتقول وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل
مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب
رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد
والثناء على الله ثم اغتسل وصل الظهر والعصر واجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء و مسألة
ادع بما في كتاب دعاء الموقف من الدعاء والتحميد والتهليل والصلاة على النبي وآله وجميع ما فيه الا ما منه
من عرفات اياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس [illegible] دم شاة فاذا غربت الشمس فافض منها واذا انتهيت
الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
فاذا انتهيت الى المزدلفة وهي الجمع فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين ولا تصلهما الا بها
[illegible] وبت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها [illegible] الجبل الى ان تطلع
الشمس [illegible] فاحمد الله وهلله [illegible]

على النبي وآله وادع لنفسك ما بدا لك وبين حاوي الشمس محسر فاذا طلعت ورأيت الإبل مواضع أخفافها في
الحرم فاضف حتى تأتي وادي محسر فاسع فيه مقدار مائة خطوة وقل اللهم اشهد بالمحسر ثم امض الى منى فان
ان تلتقط حصاك التي ترمي به من المزدلفة فعلت وان شئت ان تكون من رحلك بمنى فانت في سعة فاذا
فاقصد الى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتكون بينك
وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وتقول والحصى في يدك اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في
عملي ثم تقول مع كل حصاة بسم الله الله اكبر وتكبر مع كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان فاذا اتيت رحلك ورجعت من
رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ثم اشتر هديك ان كان
من البدن او البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجأ من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا
فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها
ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا وقال والدي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان الاجود
في الاضاحي من البدن الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني
وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من
اهل بيت وروي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين واذا اشتريت هديك
فاذبحه او انحره وقل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله
اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى يموت ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت وسئل الصادق
عن قول الله تبارك وتعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما
تعطيه والمعتر الذي يعتريك وسئل الصادق عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر يتصدقان
بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وبثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله ان يطعم المشرك
لحوم الاضاحي وكان علي بن الحسين يطعم من ذبيحته الحرورية بعلم انهم حرورية ولا بأس باخراج الجلود
والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق عن رجل ذبح فسمى غير القبلة قال [illegible]
[illegible] بالذبح والحلق فاذا اردت ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناحية اليمنى [illegible]
الصدغين [illegible] الى الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى
روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان
طلق تلبي باسم صاحبها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله
المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين واذا لبد الرجل رأسه او عقصه فليس له ان يقصر [illegible]
ان يقصر وعليه الحلق واذا نفش [illegible] رأسه وهو متمتع [illegible]
[illegible] والمرأة لا يجوز ان تحلق وعليها التقصير [illegible]
ولا [illegible] فان نسيت ان تقصر [illegible]

[illegible] كان او قصيرا والاصل في ذلك [illegible] فان لم يجد الله تعالى [illegible]
[illegible] ان يحلق رأسه بالمحلق قبل ان يحلقه قال لا [illegible] وسئل ابو جعفر عن قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم قال هو [illegible] وروي ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروي ان التفث
هو [illegible] فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك وسئل
ابو عبد الله عن رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء والحلق
[illegible] قال [illegible] وروي اذا اشترى الرجل هديه وقطع في رحله
[illegible] قبل ان [illegible] عليه شيء وان [illegible] فليس عليه شيء وان
[illegible] البيت فاشترى بمكة [illegible] وقد اجزأت عنه [illegible]
البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه لا ينبغي فعليه دم شاة وان كان جاهلا فليس عليه شيء واذا [illegible]
ووضعه [illegible] وبالمشعر ومن الحرم [illegible] ان يقطع رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
فان كان قد فعل فلا شيء عليه واذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب
[illegible] زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء
فقد احل من كل شيء احرم منه وروي عن ادريس القمي انه قال لابي عبد الله ان [illegible] لبس
الثياب قبل ان يزور البيت قال [illegible] عليه شيء قال الا [illegible] بين الصفا والمروة
وعليه [illegible] قال [illegible] عليه شيء قال لا [illegible] يطوف بالحج [illegible]
يزور البيت [illegible] طواف النساء فعليه [illegible] وان كان جاهلا فلا شيء
وان [illegible] فوقع الرجل على المرأة وقد طاف
والصفا والمروة [illegible] فلم يجد هديا فليصم ثلاثة
ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع قال الله تعالى ذلك وكان له مقام
صام بمكة ثلاثة ايام وان لم يكن له مقام بمكة [illegible] القيام فقد [illegible] الى اهله او [illegible]
[illegible] وروي عن رسول الله [illegible] وان [illegible] صيام
ايام [illegible] الايام [illegible]
[illegible] لصيام الثلاثة الا ان [illegible]
بمكة فليصم بالمدينة وسبعة اذا رجع الى اهله واذا [illegible] ولم يكن له هدي وصام ثلاثة ايام
في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة فليس على وليه ان يقضي عنه وروي معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] فليصم عنه وليه وان صام المتمتع ثلاثة
ايام في الحج [illegible] وان صام يوم التروية ويوم
عرفة فانه يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق وسئل ابو عبد الله عن صوم ايام التشريق فقال اما بالامصار
فلا بأس واما بمنى فلا [illegible] ذي الحجة [illegible]

هدي صوم ثلثة ايام حتى تحرك الشهر فان فاته الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك
فالسبعة الايام يصومها اذا رجع الى اهله ... قال لا يصومها اذا انقضت ايام التشريق وسئله حماد بن عثمان عن
متمتع صام ثلثة ايام في الحج ... قال يصوم ثلثة ايام ... ايام التشريق
من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمكة وان انت خرجت منها فليس عليك
تكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ... في مسجد الخيف وصل في مسجد الخيف
وهو مسجد منى فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى فيه ... وانما سمي مسجد الخيف لانه مرتفع عن
الوادي وما ... فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد
فقل اللهم اعني على نسكي وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي
وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي رضوانك متبعا لامرك
راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك
وتجيرني من النار برحمتك **باب** ... ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فاستقبله
وكبر ... ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك
... ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ... ثم ارجع الى
الحجر الاسود فقبله ... ثم اخرج الى الصفا فاصعد اليه واصنع عنده كما
صنعت يوم قدمت مكة ثم طف بينه وبين المروة سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام
ابراهيم ثم اخرج من المسجد فاذا فعلت ذلك فقد حل لك النساء ... ثم ارجع الى منى ولا تبت ليالي التشريق الا بها فان بت في غيرها فعليك دم شاة
... **باب** ... رمي الجمار ... بعد طلوع الشمس الى الزوال ...
... ثلث ايام ... رمي جمرة العقبة ... بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات ...
بطن الوادي ... ثم جمرة العقبة ... ولا تستقبل البيت
... وصل على النبي وآله ثم تقدم ... ثم تقدم قليلا ...
ذلك عند الوسطى ... بسبع حصيات ثم ... في الاولى ...
ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاول
وهو اليوم الثاني من الاضحى ... في اليوم الثاني والثالث ... سبعين حصاة
... الخامسة ... ثم انفر
منها الى مكة ... فاذا بلغت مسجد الحصباء ...
ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار ...

... فلا تدخل عليك في ... فان استطعت ان تدخل الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم قل
اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فامني من النار ثم صل بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة
الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن ثم تقول يا الله يا الله يا الله يا عظيم يا عظيم يا عظيم
العظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر العظيم الا العظيم لا اله الا انت ولا تبزق ...
ولا تمتخط ولا ... واذا اردت ان تخرج من البيت ... ركعتين
... والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود فتعلق بالاستار ... فاحمد الله
واثن عليه وصل على النبي واهل بيته ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك ...
... من بيتك الحرام ... ان تغفر لي فان كنت ...
... ذلك ... فاغفر لي ...
لا ... اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن ...
... فاذا ...
فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة وخر ساجدا واسأل الله ان يتقبل منك ولا يجعله آخر
العهد منك ... ولا اله الا الله واحدا ... والله اكبر
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **باب** فضل الاعمال ...
... لا اله الا الله ...
... لا اله الا الله ...
... لا اله الا
الله وحده لا شريك له الها واحدا ... كتب الله له
الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
وكان كمن قرأ القرآن اثنتي عشرة مرة وبنى الله له بيتا في الجنة ...
... لا اله الا الله وحده وحده ... لا اله الا الله الملك
الحق المبين ... في كل يوم مائة مرة ...
الله ... مائة مرة كان كمن اعتق مائة نسمة ... سبحان الله ... سبحان الله العظيم
... محا الله عنه الف سيئة واثبت له الف حسنة وكتب له ...
... سبحان الله ... سبحان الله العظيم ...
وعليك بكثرة التحميد ... الحمد لله رب العالمين ...
عليك بالاستغفار فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام ... استغفر الله ...
... والحمد لله الذي ...
الحمد لله ... والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير ...

مثل ورق الشجر من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه وعليك بالرحمة فانه يحمد الفناء المرء وهو الموت
ويزيد في العمر وعليك بصدقة السر فانها تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء وقد ثبت ان الصدقة تدفع
عن الرجل الظالم وقد ثبت ان الله تبارك وتعالى قال من مات في الارض وكثرت به [illegible] الا الصدقة فانها
الى اهلها [illegible] يحسب [illegible] الرجل [illegible] حتى ياتي يوم القيامة وهي له عند
اعظم من جبل احد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وعليك بصلة الرحم
فانها تزيد في العمر وتهون الحساب وعليك بقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان من قالها
فقد فوض امره الى الله وحق على الله ان يكفيه وروي انه من قال لا اله الا الله صرف الله عنه سبعة
وسبعين نوعا من البلايا ايسرها الخنق وعليك بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ربنا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان العبد اذا صلى علي كتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وروي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدعاء محجوبا عن السماء حتى يصلى على محمد وآله وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر
حتى ان الرجل ليكون اجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثا وثلاثين
سنة فيكون اجله ثلاث سنين وعليك بقضاء حوائج المؤمنين فان ربنا قال من قضى لاخيه المسلم حاجة
كتب الله له بكل خطوة عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ويعدل عشر رقاب وكان
افضل من اعتكاف شهر في المسجد وعليك بادخال السرور على المؤمنين فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا يرى احدكم اذا ادخل على مؤمن سرورا انه عليه ادخله بل والله علينا بل والله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو جعفر عليه السلام من [illegible] ان يكون من [illegible] الا كساه الله من ثياب الجنة ومن
يكون من [illegible] كان حقا على الله ان يطعمه من ثمار الجنة ومن [illegible] الا اطعمه الله
من ثمار الجنة ومن [illegible] على ظما الا سقاه الله من الرحيق المختوم وقال ابو عبد الله عليه السلام ان المسلم
المسلم [illegible] لك الجنة وقال [illegible] المؤمن من الله [illegible] يوم القيامة وقال [illegible]
[illegible] الله عنه يوم القيامة [illegible] فان من عرف فضل كبير [illegible]
الله في يوم القيامة وعليك بمجالسة اهل الدين فانهم شرف الدنيا والاخرة وعليك بحسن الخلق فانه [illegible]
[illegible] صاحبه درجة الصائم القائم وان العمل الصالح يسبق صاحبه الى الجنة ويمهد له كما يمهد [illegible]
[illegible] كتاب النكاح باب بدء النكاح ان الله تبارك وتعالى
انزل على آدم حوراء من الجنة فانكحها بعض ولده وان الله انزل له بنت الجان فكان [illegible] من جمال او حسن
الخلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء الخلق او غضب فمن الجان وعليك بالتزويج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله
فاذا اردت التزويج فصل ركعتين واحمد الله وانت تريد ذلك وقل اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن
فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا
في حياتي وبعد موتي واذا دخلت عليها فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم على كتابك اخذتها وبكلمتك

كتاب النكاح

[illegible]

فلما [illegible] فيجعلها [illegible] ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا
والا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى
الخير فاذا تزوجت فاعطها الصداق ومهرها مهر السنة وهو خمسمائة درهم فعلى هذا تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه
وعليه زوج بناته ضارما مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة
ولا يحمده مائة تحميدة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم
زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واعلم ان النساء اجناس فمنهن [illegible]
[illegible] ومنهن [illegible] اي كثيرة الخير [illegible] في حجرها وفي حبلها [illegible]
[illegible] ومنهن [illegible] الاخرة [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] ومنهن العقيمة القرناء ومنهن الهلال اذا تجلى لما
ومنهن الظلام [illegible] بعد [illegible] ومنهن [illegible] ولود وودود [illegible]
[illegible] ولا تعين الدهر عليه ولا [illegible] ولا [illegible] خلق ولا [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] وهي التي تخاصم زوجها [illegible] وهي المنبوحة وهي التي لا [illegible] ولا [illegible] ما [illegible] اذا [illegible]
كانت خارجة [illegible] وهي التي تذكر [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير نسائكم [illegible]
[illegible] قال المرأة الحسناء في [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث [illegible] وقال
[illegible] اليها فان طاب [illegible] درهم [illegible] ان [illegible] وكانت [illegible]
[illegible] ومنه [illegible] درهم [illegible]
[illegible] وقال امير المؤمنين [illegible] فان [illegible]
وقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] المرأة [illegible] الحسنة الوجه والنظر الى المرأة [illegible]
[illegible] الخطب اليك رجل ترضى دينه وخلقه وامانته فزوجه فانه
[illegible] الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ولا تتزوج الزانية ولا تزوج الزاني حتى تعرف منهما التوبة فان
الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
ولا تتزوج بالمطلقة ثلاثا على غير السنة [illegible] فان كنت لا بد [illegible]
زوجها ومعك رجلان فقل له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم فانها [illegible] ولا تتزوج
الناصبية ولا تزوج ابنتك ناصبيا ولا بأس ان تتزوج في الشكاك ولا تزوجهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها
[illegible] دينه ولا بأس ان تتزوج اليهودية والنصرانية فان [illegible] فامنعها من شرب الخمر واكل لحم
الخنزير واعلم ان عليك في دينك [illegible] ولا [illegible] المجوسية [illegible]
مجوسية ولا [illegible] ولا [illegible] الكتاب [illegible] الاماء
الا [illegible] ولك ان تتزوج من الحرائر [illegible] ولا تتزوج امرأة [illegible]

خمس سنين فان زوجها قبل ان يبلغ خمس سنين فلها الخيار فان صبي اولا او وضعت المراة فلا خيار لها ان وضعت سنين
من سنتها ولكن لا تدخل بها حتى تطهر واذا اشترت المراة زوجها العبد فسكتت وقد حبست نفسها ساعة او سكرت ثم افاقت
فانكرت ذلك ثم طلبت انه ذلك بل رجعها او رعت منه فانها مع الرجل بعد ذلك التزويج فان التزويج جائز واذا
قالت معه ببيها الخلف ... فهذا الزوج جائز ... الرجل لانه اعتقها ... وليس تعتقك ...
فقد عتقت وهي بالخيار ان شاءت نفسها وان شاءت لم تزوجه فان زوجته فلها شيئا وان قال ...
زوجتك وجعلت عتقك ... فان النكاح وليس لا يعطيها شيئا وقد عتقت واذا اعتقها وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقد مضى عتقها وجعل عتقها او يخرج ... فيه ... ولا عدة
منه واذا زوج الرجل جارية ... ثم جاء رجل فاقام البينة على ... جارية ... فلها ...
... وليها وان تزوج رجل امراة فوجدها ... او مجنونة او كان ... الطلاق
له ان يردها الى اهلها ... الطلاق ويرجع الزوج على ... الصداق ... ان كان ... فان لم يكن ...
فلا شيء له وان اتى رجل ولم يفقد ... انه فرق بينهما ان شاءت وروي انه يتربص به سنة فان
اتاها والا فارقته ان اختارت فان تزوج ... المراة ... فان ...
ثم طلقها فبلغها العدة فلا تزوج رجل امراة ... اليها اذا دخل بالام فان لم يكن دخل بالام تحل له
ان يتزوج الابنة واذا تزوج البنت ... فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وروي ان الام والبنت في
هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى واعلم ان الربائب حرام كن في حجره او لم يكن وان دخل ...
... فرق بينهما ... ولها ... او ... وان ... على انه ... ثم ...
انه ... ملكت نفسها ان شاءت ... معه وان شاءت ... فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم
يكن دخل بها فليس لها شيء وان دخل بها ... انه ... واختارت ... او ... تزوج الرجل
امراة ... فوجدها ... الذي زوجها ... اليها الرجوع على ...
بالصداق ... زوجها ... الامة ... بوله
فيجوز اذا كان النكاح ... المولى وان ... فانه ... فارقت ... تزوجت
رجل ... لها ... اولاد ... الا ان اقام ... البينة على ... وان ...
تزوجها ... عتق ... وذهب القوم بانهم ... البينة ... ولم ...
ان النكاح ... بعد اربعة ... الجنون والجذام والجنون والقتل ... ترد ... العيب
ان ... تردوا ... الرجل ... فعند ... ذلك ...
وعليه ان يحلف بالله ... الملتمسة ... وان تزوجها ... عن ... ان لم يصل اليها ...
هذا ... السلطان ... وان ... فان ذكرت ... ان ... سنة ... وصل
اليها والا فرق بينهما واعطيت الصداق ولا ... واذا تزوج الرجل المراة ... وهو ...
فانه ... ان شاءت وان شاءت ... بعد ... ثم ... ان شاءت ...

... من المراة ... في ليلة واحدة ... المراة هذه ... هذه ... فقال الملك ...
ولهما ... الصداق ... وان كان ... ولا ... منهما الزانية ... العدة
فاذا انقضت العدة صارت ... واحدة منهما الى زوجها الاول ... بالنكاح الاول ... له فان مات ... العدة قال
ويجب نصف الصداق على ... فان مات الزوجان ... العدة ... الاربعة اشهر وعشرا ...
المتوفى عنها العدة ثم ... من ... عدة المتوفى عنها زوجها وان ... رجل ...
... لان ... فوجد ... ذلك ... قضى في الرجل له ...
... المهر ... لانه ... ليلة البناء ... على الف
تزوج على المرأة التي ... ثم ... الرجل ان ... ابنته ... جارية
... الى ... ان زوجها ... فان التزويج جائز ... له ... ان ... وان زوجها ...
... رجلا ... فالتزويج للذي زوجها ... ولا ... تزوج الحرة على الامة ... الامة على الحرة
فان تزوج امة ... الامة ... فانه ... ولا ... ان ...
... ومنها الامة ... ولا ... جارية ... ولم ... صاحب ... اهل ...
... ان ... ذلك ... وعشر ... ليلة ... الاولى ...
... في ... الحرم ... ولا ... ان ... الحرم ...
... ولا ... ان يجعل الرجل ... في ... ان ... الحرم ... اهله ...
وليس له ان ... دار الاسلام ... دار الحرب ... كانت ... دار الاسلام ...
في دار الاسلام ... اهل ... الكفر ...
... الاسلام ... فانهم ... الاسلام فان كان ...
... ولا ... اولاد ... المراة ...
... الى ... لكن ... الاكل ... الكلام ...
لا كلمة ولا ... ولا ... فانه ... منه ...
... في ... اسلم ... في ...
... السقط ... وان ... يكون ... ذلك ... والنهي ... في ...
... فانه ... لا ... الصلاة ... الشمس ...
لا ... في اليوم الذي ... الشمس ... ولا ... القمر ...
... فانه ... شهر رمضان ... النهار
فانه ... عليه ... ذلك ... او ... سكنا ...
طعام ... ذلك اليوم ... ولا ... شهر رمضان بالليل ... ان

الصيام وان كنت في سفر وجب عليك فيه التقصير وفي شهر رمضان فالافطار وعليك صوم رمضان وان فعلت فليس
عليك شيء والمظاهر اذا جامع [illegible] قبل ان يكفر [illegible] فعليه [illegible] حتى يطهر [illegible]
الغسل من الحيض وان جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليك ان تتصدق بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار
وان كان في آخره فربع دينار وان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام وان كنت [illegible]
وقد طهرت المرأة واردت ان تجامعها قبل الغسل فمرها ان تغسل فرجها ثم جامعها وان ابت فلا تقربها
الله عز وجل وكره للرجل ان يكون بعد ذلك فان الحكم فيه ان [illegible] الرجل [illegible] ماء بارد فان [illegible] ذكر [illegible]
وان [illegible] فليس [illegible] واعلم ان الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه و[illegible]
فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل
كذا وكذا او فعلت كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه
فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى يمضي اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها
واراد الاول ان يتزوجها لم يلزمه الكفارة والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يجد تصدق بما يطيق وروي ان [illegible]
قال اذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه فليس عليه شيء اذا لم يرد بذلك التحريم وقال ابو جعفر [illegible]
[illegible] كانت [illegible] تزوج الرجل المرأة [illegible] فان قبل ان يدخل بها [illegible]
[illegible] وان طلقها [illegible] عليه [illegible]
وان [illegible] الرجل بامرأة قد زنى بها
فان [illegible] ذلك [illegible] رجل [illegible] ثم [illegible]
واذا كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولا يقربها
حتى تنقضي عدة التي فارقها وان قال [illegible] رجل بامرأة ابيه او امرأة ابنه او جارية ابيه او ابنه فان ذلك
لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك منه اذا كان حلالا فاذا كان حلالا
فلا تحل له تلك الجارية ابدا لابنه واذا تزوج الرجل المرأة حلالا فلا تحل لابيه ولا لابنه واذا تزوج الرجل
المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق [illegible]
الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة واذا زنت المرأة قبل ان يدخل بها الرجل فرق بينهما ولا
صداق لها لان الحدث من قبلها ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته وفي حديث آخر ان
قبلت وربت فالقوابل اكثر من ذلك [illegible] واذا تزوج الرجل المرأة فارق [illegible]
الباب ثم [illegible] ولا يجوز [illegible]
ولا [illegible] الحمق [illegible] ولا يحل له [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] واذا تزوج الرجل [illegible]
[illegible] واذا تزوج الرجل بالمرأة [illegible]

التي اصدقها فان لا [illegible] بذلك [illegible] بالصداق [illegible] قبل ان يدخل بها [illegible] [illegible]
[illegible] العبد [illegible] المرأة [illegible] ثم [illegible] فان كانت [illegible]
[illegible] ذلك فان [illegible] [illegible] قال [illegible]
ثم [illegible] [illegible] الاولى [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الرضاعة ولا [illegible]
كان للرجل [illegible] [illegible] جارية [illegible] بيع
لابنه [illegible] الجارية [illegible] [illegible]
ولا [illegible] عليه واذا ارضعت [illegible] واذا ارضعت المرأة جارية [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] ابو جعفر [illegible]
[illegible] قال لا يحرم [illegible] الرضاع [illegible] [illegible] ولا [illegible]
رضعت المرأة [illegible] الرضاعة واذا تزوج رجل امرأة [illegible]
[illegible] ثم ماتت المرأة [illegible] [illegible] الغلام [illegible]
[illegible] المرأة التي كانت تحت الرجل [illegible] [illegible]
[illegible] رضعة متفرقة [illegible] رجل [illegible] جارية [illegible]
[illegible] الرضاعة [illegible] [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] [illegible] اليهودية والنصرانية [illegible]
ولا يجوز [illegible] المجوسية [illegible] اهل الكتاب اليهود والنصارى [illegible]
الخمر ولحم الخنزير وقال امير المؤمنين [illegible] الرضاعة [illegible]
[illegible] [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] واذا ارضعت جارية [illegible]
[illegible] الرضاعة [illegible] [illegible] اليهودية
والنصرانية والمجوسية [illegible] [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] الرضاعة وقال [illegible] باب العقيقة اذا
ولد مولود [illegible] السابع [illegible] فان سميته محمدا فلا تكنه بابي القاسم ولا بابي
بكر ولا بابي [illegible] ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث [illegible] بالفضة
[illegible] العقيقة واذا [illegible]
[illegible] العقيقة [illegible] واذا اردت ذبحها فقل بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] عقيقة
فلان [illegible] وروى عن ابي جعفر [illegible] انه قال [illegible]
[illegible] عقيقته باب النفقة [illegible]

الى الاجل الاول من غير ان يجب عليه مهرها واذا عقد الرجل ويكون لها الله مثلا شيئا من مهرها المسمى لها
الاكتب الله له بها حسنة ولم يتقدم اليها الاكتب الله له بها حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا
اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره بعدد كل شعرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يا ايها الذين
امنوا يقول الله في كتابه للمتقين من امتك من النساء ولا تتمتع الا بعارفة فان لم تكن عارفة فلا جرح عليها
فان فعلت تزوجها وان اتيتها وان تضمر الحمل بها وانكم ولا تتمتع والزانية والمتعة بالمؤمنات الازواج
الكفايات اللاتي بكافرين وبرزت مسلمة وفي تمتع الدماء اللاتي يدعون الى الضلالة وقد عرض بالهن
والبغايا المعروفات بالزنى وذوات الازواج المطلقات بغير السنة واعلم ان الله تعالى لم يوجب بذلك
لان الله يقول الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
ولا تتمتع الامة الا باذن اهلها ولا تتمتع بذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن ولا تتزوج
اليهودية والنصرانية من حرم متعة ومخففة ولا يجوز ان تنظر الى امرأة تريد التمتع بها واقل ما يجزي في المتعة
درهم فما فوقه وروي كف من بر واذا اردت ذلك فقل لها زوجيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه
نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتيني فان
اتت بولد فليس لك ان تنكره واذا وجبت المرأة متعة من معلوم الى اجل معلوم اعطها بعض مهرها وحلت
ثم خانت المهر وجاءت لا تحيض ثم ماتت عليك من الا ان تقضي عدته واذا وجبت بالمتعة الى الاجل المسمى
فلا ينبغي لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ولا تتزوج بامرأة قد تمتعت بالتمتع ولا سئل
ابو عبد الله عن العدة فقال حيضتين كبعض اصحابنا وعدتها خمس واربعون ليلة فاذا جاء الاجل كانت وبه بعض
طلاق وان سال ان يزيد التي من احد بعدها اقل ما كان وان بينهما الاجل فالحمد ذلك الاجل
الذي ذكر الرجل المرأة متعة ثم مات عنها فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام واذا انقضت ايامها وهي
في الحيضة ونصف شهر يجب عليها ان تعتد ايامها فعليها ان تحد فاذا كانت من يوما او يومين او ساعة
من النهار فتعتد ولا تحد باب الطلاق اعلم ان الطلاق لا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في
مجلس واحد بكلمة واحدة ولا يجوز ان يشهد على الطلاق في مجلس رجل ويشهد بعد ذلك الثاني ولا يقع
الطلاق بالكراهة ولا الجبر ولا في سكر الا ان يكون الرجل مريدا للطلاق والطلاق على وجوه كثيرة منها طلاق
السنة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته انتظر بها حتى تحيض وتطهر فطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد
ذلك شاهدين عدلين ثم يدعها حتى يستوفي اقراءها وهي ثلاثة اطهار او ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض
مثلها الحيض فاذا رات اول قطرة من دم ثالث فقد بانت منه وحلت للازواج وهو خاطب من الخطاب
والامر اليها ان شاءت زوجت نفسها وان شاءت لا وعلى الزوج نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها
حاملا كان او حتى تنقضي العدة ومن طلاق العدة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير
جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك من قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها
فتحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض

ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها
الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واعلم ان الذي المراجعة
ان يقبلها او ينكر الطلاق ويجوز التزويج والمراجعة بغير شهود الا انه يكون من جهة المواريث والسلطان
الجيد واعلم ان خمسا يطلقن على كل حال الحامل المستبين حملها والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها والتي
قد يئست من المحيض او لم تحض وهي على وجهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها وان كان مثلها تحيض
فعليها العدة ثلاثة اشهر واعلم ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو اقرب الاجلين و
اذا وضعت او اسقطت يوم طلقها او بعده متى كان فقد بانت منه وحلت للازواج وحتى تنزوج فان راجعها
من قبل ان تضع ما في بطنها او يمضي لها ثلاثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس له حتى تضع ما في بطنها ثم تطهر ثم
طلقها وسئل الصادق عن الرجل يطلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم يطلقها ثم راجعها ثم من طلاق الحامل وطلقها الثالثة له
فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين والمرأة
اذا اصيب بها فلا تحيض الا في الاشهر او السنة فطلقها في غرة الشهر وتعتد كما تعتد التي قد يئست
من المحيض واذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ولها نصف المهر ان كان فرض لها او
تزوج من ساعتها وامثاله الخير فاصل ذلك ان الله تبارك وتعالى انزل البينة في مقالة قالتها بعض نسائه له
وهي حفصة ابنة عمر ان محمدا لو طلقنا لا نجد الكفاء من قومنا يتزوجنا فامر الله تعالى ان يعتزل نساءه تسعا
وعشرين ليلة فاعتزلهن في المشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الايات يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله
والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن
انفسهن لبن وروي عن الصادق والخيار انما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله واما الخلع فلا يكون الا من
قبل المرأة وهو ان تقول لزوجها لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا طئن
فراشك من تكرهه ولا ادخلن بيتك من تكرهه ولا اقيم حدود الله فاذا قالت هذا لزوجها فقد حل له
ما اخذ منها وان كان اكثر مما اعطاها من الصداق وقد بانت منه وحلت للازواج بعد انقضاء عدتها
وحل له ان يتزوجها من ساعته ويقول له ان رجعت في شيء مما وهبت فانا املك ببضعك فاذا هو راجعها
رجع عليها ما افتدت به وهي على تطليقتين وكان الخلع له تطليقة واحدة وعدة المطلقة ولا يحل لها حتى
تنقضي عدتها فاذا طلقها ثلاثا بغير ما استحقه لها سكنى ولا نفقة واما المباراة فهو ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك
عليك وتتركني الا ان يقول لها انك ان رجعت في شيء مما وهبته لي فانا املك ببضعك ولا ينبغي ان
يأخذ منها اكثر من مهرها والخلفة تحل لزوجها ما اخذ منها الا انها تقتدي في الحكم الكلام واما النشوز
فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل
فاني اكره ان يشمت بي ولكن امسكني وكل ما عليك مبسوط اني قد وهبته واذا اشترت المرأة كما تكون الرجل

فهو خلع واذا كان من المرأة وحدها فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو كما قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فاهجروهن في المضاجع واضربوهن والهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك ونحوه ضربا رفيقا واما الشقاق
فقد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
يختار الرجل رجلا والمرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا
ان يفرقا فليس لهما الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة والايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك ولا اتخذ عليك
ولا اسوءنك ولا اقربك ولا اجامعك الا كذا وكذا فيتربص به اربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فيجامع فان
الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وان ابى ان يجامع قيل له طلق فان فعل والا حبس في حظيرة من
قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وروي انه ان امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام
المسلمين ولا يقع الايلاء الا بعد الجماع واذا آلى الرجل من امرأته لم يفرق بينهما حتى يوقف الرجل والايلاء ان يقول والله
لا اجامعك سنة والظهار ان يظاهر الرجل من امرأته فلا يطأها حتى يكفر ثم يسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان
جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى وان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا ففعل ذلك فليس عليه شيء
حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع ثم تلزمه الكفارة فان واقع اهله من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى جامع من قبل ان يكفر
لزمته كفارة اخرى ولعن في رجل قال لامرأته هي عليه كظهر امه انه ليس عليه شيء اذا لم يرد الذي هو واعلم ان
المفقود
الذي زوجته امرأته اربع سنين الاولى فان جاءها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان اخبر
عنه بحياة صبرت وان اخبر عنه بموت والموت حق فتعتد اربعة اشهر وعشرا ... الزوج المفقود قبل انقضاء العدة فهو
احق بها وان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حياته من موته وان لم يكن له مال انفق الولي انفق فان فعل فلا سبيل
لها الى ... ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الحاكم على الولي فان ابى طلقها تطليقة في استقبال العدة
وهي طاهر من غير جماع فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهو املك برجعتها وان انقضت عدتها قبل ان يجيء الزوج
فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام والاحسن اذا اراد الطلاق الاخذ
ان يحبسها لها ... عليه فلا اراد ان يراجعها قبل ان تنقضي عدتها فهي له وانقضت عدته والطلاق الثلاث
الطلاق طلق عند وليه واذا بلغ الرجل الى اهله او ... انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فالاول
احق بها من الاخر دخل بها الاخر ام لم يدخل ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا
ولا تمهيد شاهد العدل المرأة بان زوجها طلقها اعتدت ثم جاء زوجها وانكر ضرب الحد وضمنا الصداق
اعتدت المرأة ورجعت الى زوجها الاول واذا بلغ المرأة زوجها فاعتدت وتزوجت ثم جاء زوجها فطلقها الاخر
فالتي تعتد عدة واحدة ثلاثة قروء واما اللعان فهو ان يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها فان اقام عليها
اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها شهود اربعة لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد القذف ثمانين جلدة فان
لاعن درئ عنه الحد واللعان هو ان يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به
ثم يقول الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما

رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان
غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا
ويدرأ عنها الحد وان لم تفعل رجمت فان دعا المولود بعد ذلك الى الزانية حد الملاعن فان اقر الرجل به الحق
الولد فان مات الابن ورثه الاب وان مات الاب لم يرثه الابن لانه قد نفاه فان مات لم يرثه لانه اخرجه ولا
يلاعن الرجل امرأته وهي حبلى حتى تضع ولا يلاعن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا
ولا يلاعن الحرة بكون اللعان بين الحر والمملوك وبين العبد والامة وبين اليهودية والنصرانية يحيى النصرانية
والنصرانية ... اليهودية ... وان لم يكن دخل بها ... فلها نصف الصداق
وعليها العدة وعدة المرأة اذا توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وروي عن ... وعدة الامة
المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف والعدة اذا كانت حاملا انه وطلقها ثم اعتقها مع انقضاء تطليقة ... و
لا تحل ... المتوفى عنها زوجها وتنتقل الى اهلها ان شاءت والحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها او
هي احق بولدها ان ترضعه باقل ما ترضعه امرأة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها وسئل الشيخ عن قول
الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المرأة ممن ترفع يدها الى الرجل اذا اراد مجامعتها معها
تقول لا ادعك اني اخاف ان احمل فاقتل ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي
فنهى الله ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي هو وان
تضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا ارادا فصالا عن تراض منهما كانا
حسنا والفصال الفطام ولا ينبغي للرجل المرأة اذا طلقها ان يضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان
الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن باب المكاسب والتجارات اوصاني والدي
بن الحسين بن موسى بن بابويه رضي الله عنه وصيته اتق الله يا بني واجمل في الطلب واخفض في الكسب واعلم
ان الرزق رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فاما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فان اكلته حلالا
ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو لا بد لك من اكله واعلم ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل
الله ولا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا
صدقت واعلم ان كسب المغنية حرام واجر الزانية ومن الكسب الذي لا يحل سحت واجر القاضي
الحكم هو الكفر بالله العظيم واذا اتجرت فاحضر خمسة اشياء اليمين والكذب والكتمان والعيب والظلم واذا بعت
والذم اذا اشتريت ... وقال الشيخ من لزم التجارة استغنى عن الناس وقال لا تترك التجارة فان تركها مذهبة للعقل
وروي عن عاصم الكوفي اياك ان تكون من السعادة عليك فان ... في وصيته الى ... في تجارتك
مكارم الاخلاق والافعال ... واعلم ان الاوقات ...
الرجل ان يشتري جارية ... فلا ... ان يفعل ذلك
وادا شك ... فلا يعطه ... فان كان الذي عندك اجود فخذه ... واياك
واعمال السلطان فان ... دخلت فيها فاحسن الى ... واحد ولا ... حاجة ... له

فقد روي عن الصحابة انه قال اتقوا الله مع السلطان [illegible] وسئل ابو عبد الله عمن وجد
بيت المال وهو في ديوان هؤلاء [illegible] فقال [illegible] واذا قال الرجل [illegible] صاحبه
السلطان ولك كذا وكذا فلا باس بذلك ولا باس بشراء الطعام والثياب من السلطان واعلم ان البيع لا خيار
ما لم يتفرقا فاذا افترقا فلا خيار لهما وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام للمشتري ولا باس ان يشتري الرجل النخل
والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه ولا يجوز بيع النخل والثمار اذا احمرت حتى تزهو وهو ان يحمر ويصفر ولا يجوز ان
يشتري النخل قبل ان يطلع ثمره سنة مخافة الآفة حتى يتبين ولا باس ان يشتري سنتين او ثلث سنين
او ان يبيعه اكثر من ذلك ومعنى ذلك انه ان الحمل [illegible] قابل وان [illegible] فلا يشتري
حتى يبلغ ولا يجوز ان يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه
قبل ان يقبضه وروي انه لا باس ان يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه و
يوكل المشتري [illegible] ابو عبد الله عن رجل [illegible] طعاما بدراهم فاخذ نصفها ثم ترك نصفها
ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعر
وان كان اخذ نصفه وترك نصفه ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه فان اشترى رجل طعاما فتغير سعره
قبل ان يقبضه فانما له السعر الذي اشتراه به وسئل ابو عبد الله عن رجل يبيعه الرجل [illegible] درهم
ثوب فاتى بعشرة دراهم في ثوب ثم بعث بالثوبين فلم يعرف [illegible] ولا هذا [illegible] فقال يباع الثوبان
صاحب [illegible] ثلثة [illegible] صاحب العشرة [illegible] قال صاحب العشرة
الثلثة [illegible] قال [illegible] واعلم ان من ترك دارا او عقارا او ارضا [illegible] فلم يتكلم ولم
يخاصم في ذلك [illegible] فلا حق له واذا اعطيت رجلا مالا [illegible] عليه [illegible] ثم اتاك بالمال
[illegible] منه [illegible] عليه نصف الربح [illegible]
وقال النبي [illegible] من حلف بالله [illegible] ومن حلف له [illegible] ومن لم يرض فليس من الله وليس لك ان تاخذ
حلفته [illegible] فان جحد رجل حقك ثم [illegible] ان تاخذ منه [illegible]
تقول اللهم [illegible] ولكن [illegible] فان [illegible] عليه [illegible]
اذا [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible]
حقك في الحرم فلا باس ان تطالبه به في الحرم فان [illegible]
كنت [illegible] تتصدق به وان كنت [illegible] لنفسك وان [illegible] وتركت
النخل [illegible] الا ان يكون صاحب النخل [illegible] عليه وان [illegible] رجل [illegible]
بلغ [illegible] صاحب الارض فقال [illegible] في [illegible] زرعه
الارض [illegible] رجل [illegible] ثم سقطت تلك الدراهم او [illegible]
الدراهم الدراهم التي [illegible] وان كان [illegible] رجل حتى [illegible] وان [illegible]
بيسائين فلا باس ان [illegible] ولا [illegible] ولا باس ان [illegible]

[illegible] ولا باس للوالد ان ياخذ من مال ولده الا باذنه ولا باس ان ياكل من بيت اخيك او ابيك او صديقك
ما لم يخش عليه الفساد [illegible] من البقول والفواكه والبطيخ واذا اراد الامام ان ياخذ مال ولدها
فليس لها [illegible] عليه ولا [illegible] من بيت زوجها بغير اذنه الا الادم ونحوه ولا باس ان
يشتري الرجل طعاما [illegible] يبيعه [illegible] الفضل اذا كان بالمصطعام [illegible] واذا لم يكن بالمصطعام [illegible] فليس
له [illegible] يبيعه [illegible] ولا باس بالسلف في كل شيء من حيوان او طعام [illegible] باب الربا
واعلم ان الربا [illegible] وهو [illegible] الرجل [illegible] من الربا [illegible] قول الله تعالى وما
اوتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله [illegible] الرجل الى الرجل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وهو قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان
كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم [illegible] الربا
[illegible] صاحب الفضل [illegible] وروي [illegible] الذي [illegible] فاذا [illegible] التوبة [illegible]
دخول الحمام [illegible] واعلم انه [illegible] الربا [illegible] وان [illegible]
[illegible] كيل ولا وزن [illegible] ولا باس بالشعير والتمر
[illegible] واذا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] وليس [illegible] ولا بين الزوج والمراة ولا بين المولى والعبد
ولا بين المسلم والذمي [illegible] باب الدين قال [illegible]
[illegible] ان تقضيه [illegible] الله حتى تقضيه [illegible]
واتق الله [illegible] وان [illegible] عليك حق [illegible] عليه حتى [illegible] الرجل
دين [illegible] رجل فان [illegible] الاولى [illegible] واذا
كان للرجل على رجل مال [illegible] الذي له الحق [illegible] ولزم [illegible]
عليه وان مات رجل وله عليه دين [illegible] درهم [illegible] وان لم [illegible] كان [illegible]
درهم درهم وان كان لك على رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال فلا باس ان تاخذ مال ابنه [illegible]
دينه وان كان لك على رجل مال وكان معسرا [illegible] في طاعة الله [illegible] الى ميسرة وهو
[illegible] الامام [illegible] دينه [illegible] الرجل [illegible] دينه وان كان [illegible]
[illegible] وليس [illegible] هذه الآية التي قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] والدين [illegible] بالليل وذل بالنهار واعلم ان من كان عليه دين [illegible] كان معه
[illegible] من الله عز وجل [illegible] فان [illegible] من [illegible] دينه و
اذا كان لك على رجل مال فلا [illegible] عليك حتى تقتضيه [illegible] في يدك الا ان [illegible] في التجارة
فان كان كذلك [illegible] باب الكفالة اعلم ان الكفالة [illegible] وندامة [illegible]
اهلكت القرون الاولى واذا كان [illegible] صاحبه حتى [illegible] فعليك [illegible] الى الامام [illegible]

لصاحبك حتى تسلمه وان ضمنته بطل الاجر **باب اللقطة** واذا وجدت لقطة فلا تمسها ولا
تأخذها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه وان وجدت في الحرم لقطة فعرفها سنة فان جاء صاحبها
والا تصدقت بها وان وجدتها في غير الحرم فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وان كانت دون درهم
فهي لك وان وجدت دينارا في صحن المسجد فهو لك لا تعرفه وان وجدت لقطة في دار وكانت معمورة فهي لاهلها وان كانت
خرابا فهي لك وان وجدت شاة في فلاة فخذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وان وجدت بعيرا في فلاة فلا تأخذه
ودعه فان بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه وخفه حذاؤه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك
لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت في جوف فرخ او شاة او بعير شيئا فعرفه صاحبها
الذي باعها فان عرفه والا فهو كسبيل مالك واللقطة اذا وجدها الغني والفقير فهي بمنزلة واحدة وان
وجدت لقطة في حرم لا تشترى ولا تباع وان ... فهي ملك لمن وجدها ... بعينه والا تمسكه
باب ما هو بمنزلة اللقطة حفص بن غياث سأل القاضي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل
من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده
بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر
والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له **باب الرهن والوديعة والعارية**
واعلم انه اذا رهن رجل عند رجل رهنا فليس له ان يبيعه الا ان يجيء صاحبه فليس له ان يبيعه فان الراهن رهن
يوم القيمة فان اشترط انه ان لم يجئ في يوم كذا ... فله ان يبيعه الى حلول الاجل فان كان فيه
فضل بيعه وامسك ما فضل حتى يجيء صاحبه ويرده عليه وان كان فيه نقصان فعلى صاحبه الاجر وان رهن رجل
عند رجل ارضا فاستوثق بها فان ما له في رقبة الارض والرهن عنده مملوكا ... او رهن عنده متاعا فلم
يشهد للمتاع وجدناه تبايعا فاستهلك فان ذلك لم ينقص من ماله شيئا وان رهن عنده رهنا فضاع او ابق
فيرجع بماله عليه فان هلك بعضه وبقي بعضه فان قيمته ما بقي فان ضيعه المرتهن من غير ان ضاع
عليه ان يرجع الراهن الفاضل ان كان فيه وان كان سواء فقد ارجعه وضيعه وليس عليه شيء وان كان
الرهن اقل من ماله فعلى الراهن فضل ماله وان اختلف رجلان في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم
وقال الاخر بمائة درهم فالبينة على صاحب الالف البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب المائة وان قال احدهما
هو رهن وقال الاخر هو وديعة عندك فالبينة على صاحب الوديعة بعد ان يثبت فان لم يكن له بينة حلف
الرهن وان رهن رجل عند رجل دارا فاحتاج الى الغلة فالغلة لصاحب الدار وان رهن ارضا فالاثمار ان نبتت
بلا زرع ولا ماء فهي لصاحبها لانه لا يتقي ربها بماله وعرفها او سأل ابو الحسن الثالث عن رجل هلك اخوه
وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما نرى في
هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب
ما عمل فيها وانفق عليها واذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها واعلم انه من ارتهن رجل رهنا فضاع من غير ان
يضيعه فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله وليس على المستعير ضمان الا ان يشترط الا الذهب

والفضة فانهما مضمونان شرط او لم يشترط وصاحب الوديعة والرهن مؤتمنان وان اعطى رجل رجلا
مالا مضاربة فنهاه من ان يخرج من البلاد فخرج به فانه ضامن المال وهلك الربح بينهما وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن
القصار والصائغ وكل من اخذ شيئا ليصلحه فافسده وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل على القصار والصائغ اذا
كانا مأمونين **باب المزارعة والاجارة** وكره ابو الحسن اهل الذمة وبيعها وبيع الكلاء والمرعى وشرب الماء
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلث البذر وثلث الارض وثلث البقر قال لا ينبغي ذلك
ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان
من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانه يحرم الكلام وسئل عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر
والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس ولا بأس بان يستأجر الرجل الارض بجميع اجرة
منها ويعمرون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج ولا بأس ان يستأجر الارض بالدراهم
بالربع او الثلث على المنسك او الربع او اقل او اكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا ما خرج من ارضك وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ولا بأس بان يبيع القصب والثمر جميعه
جزا ولا بأس بيع الخشب حتى يجتذ ولا ثمر حتى يبلغ ولا يجوز بيعه حتى يجتذ وصلبا وان يستأجر الرجل صاحبه ارضا
فقال اجرتها كذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها فلم يزرعها الرجل فان له ان يأخذه بماله
فان شاء تركه وان شاء اخذ وان اعطى رجل ارضه رجلا يعمرها فقال اعمرها وهي لك ثلاث سنين او
اربع سنين او خمس سنين او ما شاء فلا بأس وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يستأجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام ثم آجرها من رجل ثاني وشرط قطعة منها معلوم ويكون فضلها فيما استأجر
من السلطان ولا ينقص شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يطعمهم البذر والنفقة فيكون له في
ذلك فضل على اجارته وله رقبة الارض اله ذلك او ليس له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا
او رممت فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يتكارى الرجل الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا
ويعمر بقيتها وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان يستأجر الرجل الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها الا في الحانوت
او الخان لان الاجير والدار والحانوت والبيت ... فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن
به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما تقبلها وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري بيت الرجل فلا يقبضه ويدعه
له في تركه حتى يجيء سنة ثم يأتي ... من اصله وعلى اربابه خراج فقال ان كان قد خرج
اكثر ما كان ... وان شاء تركه ... حتى تخرج سنة والتمر لا ينبغي ان يتركه حتى يكون سنة
ولا يجوز ان يشتري ذرع الحنطة ... الا ان يكون يشتريه بالفضة ويعلفه الدواب
ولا بأس ببيع الماء وليس بين الراضي والبيوع ... فان كان ... يعني الجرو وقال النبي صلى الله عليه وآله
من غرس شجرا او بنى او حفر واديا لم يسبقه اليه احد فهي له قضاء من الله ورسوله **باب القضايا
والاحكام** اياك والقضاء فانه لا ينبغي الا لنبي او وصي نبي وانما ... المنازل من النبي ولا يقوم به الا نبي او وصي نبي
وقال امير المؤمنين عليه السلام يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي واعلم ان القضاة

اربعة قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في
النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة واعلم
ان من جلس للقضاء وهو يعلم انه حق فهو في الجنة واعلم ان من جلس للقضاء فبان الحكم بالحق كان فيه من الخطا
اخطا [illegible] واعلم ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه
الحق فان رد عليه اليمين المدعى عليه اليمين اذا لم يكن للمدعي شاهد [illegible] فلا حق له الا في الحدود فلا يمين
ويلحق في الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم واعلم انه اذا جاء رجل ببينة
اخر [illegible] كان بمنزلة الكتب قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وان ابتليت بالقضاء فتوخ بجهدك الحق [illegible] وانظر
في المجلس واعلم انه لا تجوز شهادة الولد على والده وتجوز شهادة الوالد على ولده وتجوز شهادة الاخ لاخيه اذا
ثبتت [illegible] شهادة العبد اذا كان عدلا لا تجوز شهادة الخصم ولا تجوز شهادة القريب [illegible]
نفسه في الموضع الذي [illegible] ما قال فيكذب نفسه ولا تجوز شهادة شارب خمر ولا المقامر ولا من يلعب
والنرد ولا الاجير لصاحبه ولا التابع لمتبوعه ولا تجوز شهادة [illegible] في الحدود ولا تجوز شهادة الرجل لشريكه
الا فيما لا يعود نفعه عليه وقضى امير المؤمنين علي في رجلين اودع رجل دينارا واودعه الاخر دينارين فاقضا
دينارا منها ان لصاحب الدينارين ديناره ويقتسمان في الدينار ويقتسمان الباقي فيجعل بينهما نصفين
واذا كان بين رجلين درهمان فيقول احدهما الدرهمان لي ويقول الاخر بيني وبينك فان الذي يقول هما
بيني وبينك قد اقر ان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه وان الاخر فبينهما نصفان واذا شهد رجل على
شهادة [illegible] شهادة وان شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وان
كان الذي يشهد عليه معه في مصر واذا احضر فشهد احدهما على شهادة الاخر وانكر صاحبه ان يكون
على شهادته فانه يتوقف عندها واذا ادعى رجل على رجل حقا او حيوانا او عرضا واقام شاهدين واقام
الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة فالحكم فيه ان يحكم [illegible] الا الذي على
البينة عليه فان لم يكن الشيء بيد احد وادعى [illegible] الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان
اقام كل واحد منهما البينة فالقاضي [illegible] من عدل شاهديه وان استوى الشهود [illegible] حلف
بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره والدي رحمه الله في رسالته وان وجد كيس بين جماعة فقال احدهم ليس لنا
وقال واحد منهم هو لي فهو له واذا كان لرجلين [illegible] هذا
الى هنا وهذا الى هنا [illegible]
واحدهما لصاحبه [illegible] فانه يحكم بينهما [illegible]
هو الذي [illegible]
اصبعا [illegible] الاخر [illegible]
جارية [illegible]

الجارية لصاحبه وهو على كل واحد منهما نصف الحد وان كانوا ثلاثة نفر [illegible] جارية [illegible]
الاول [illegible] والثاني [illegible] والثالث [illegible] في طهر واحد فاتت بولد فان القافة يلحق
الولد بالذي [illegible] الجارية [illegible] ولا يستحق الولد للفراش وللعاهر الحجر قال والدي رحمه الله في رسالته في
هذا ما لا يخرج في النظر وليس له الا التسليم وسئل ابو عبد الله عن رجل [illegible] فقال
دراهم [illegible] فانه [illegible] الى عشرة دراهم واذا اشترى رجل جارية [illegible]
رجل [illegible] فرد [illegible] الجارية وكان له ولدها بقيمته ولا تجوز شهادة النساء في
والدين وفي كل ما لا يطلع عليه الرجال ان يتطلعوا اليه ولا تجوز شهادة النساء في الحدود واذا شهد [illegible]
رجلان والقتل شهادة [illegible] اربع نسوة ورجلان ولا تجوز [illegible] في رؤية الهلال ولا في واذا
شهد اربعة على رجل بالزنا ولم يحدوا [illegible] واذا شهد ثلاثة عدول وقالوا الاول [illegible]
حد القذف قال والدي رحمه الله في رسالته الى اذا شهد اربعة عدول على رجل بالزنا فرجم او شهد رجلان على
رجل بقتله او سرقة فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ورجعوا
عن شهادتهم وقالوا غلطنا في هذا الذي شهدنا عليه فانما هو رجل اخر فقال لا هذا الذي قتل او هذا الذي
سرق [illegible] الذي قتل ودية اليد التي قطعت بشهادتهم [illegible]
بالذي من يشهد عليه [illegible] قبل ان [illegible] باب الشفعة
اعلم ان الشفعة للشريك غير مقاسم ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا [illegible] ولا رحى ولا درب ولا
مقسوم وهي في [illegible] حيوان وارض [illegible] عقار فاذا كان الشيء بين شريكين فباع احدهما لشريكه
احق به من الغريب وان كان الشركاء اكثر من اثنين [illegible] الشفعة [illegible] واذا كانت دار [illegible] وطريق
اربابها [illegible] واحدة فباع احدهم داره من رجل [illegible] صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له
عليه الشفعة اذا لم [illegible] باب الدور التي [illegible]
لاحد عليه واعلم ان الشفعة لا تجب الا للشريك غير مقاسم [illegible] اذا [illegible] الحدود
فلا شفعة [illegible] باب الايمان والنذور والكفارات
اليمين [illegible] ان يحلف الرجل على شيء [illegible] الكفارة [illegible]
على [illegible] الكفارة عليه [illegible]
كفارة عليه [illegible]
ان يحلف [illegible]
[illegible]
الرجل [illegible] في النار [illegible]
الصغيرة كفارة اليمين [illegible]
وان قال رجل ان كلم [illegible] في سبيل الله [illegible]

محمد حنثه فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين وان حلفت امراة وقالت كل ما املكه هدي في البيت
وعلي المشي الى بيت الله ان تزوجت فعليها اذا تزوجت ان تصدق بثلث مالها وان لم تتزوج فليس عليها شي
واعلم انه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا لامراة مع زوجها ولا لمملوك مع مولاه
واعلم ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبان او تحرير رقبة وهو
بالخيار في الثلثة فمن لم يجد فان لم يقدر على واحدة منها صام ثلثة ايام متواليات والنذر على وجهين احدهما
ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل وان
شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا ينبغي تركه ومن تركه فعليه الكفارة
فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين وروي كفارة يمين فان نذر ان يصوم كل سبت او احد
او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر او مرض الا ان يكون نوى ذلك فان
افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق
ذلك اليوم عيد الفطر او الاضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه
الايام كلها ويصوم يوما بدل اليوم وان نذر رجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق وان
شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير
ثمانون دينارا او درهما لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا فان صام
رجل يوما او شهرا بعينه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما او شهرا على
حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر
فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة وان نذر رجل ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه
ان يصوم بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة واعلم ان الاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج
ولا يجوز عتق المقعد ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل على عبده ان لا يخرج من البلد الا
بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يرجع ان يخرج فليشترط عليه ويعلمه انه [illegible]
ولا يمنع عليه واذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فاراد الذي ادعى ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما
فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ثلثين فاحلف ولا تعطه **باب الصيد والذبائح** واذا اردت ان
ترسل كلبا على صيد فسم الله فان ادركته حيا فاذبحه انت وان ادركته وقد قتله كلبك فكل منه وان
اكل بعضه فان الله يقول فكلوا مما امسكن عليكم وروي كل مما اكل الكلب وان اكل ثلثيه فكل ما ابقى الكلب
وان لم يبق منه الا بضعة واحدة فان لم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه وان كان
كلبك على صيد وشاركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكوته ولا تاكل ما صيد بسباع او بصقر او فهد
او عقاب او غير ذلك الا ما ادركت ذكوته الا الكلب المعلم ولا باس بما قتله اذا كنت قد سميت عليه
واذا رميت بسهمك وسميت فادركته وقد مات فكله اذا كان فيه السهم وان وجدته من الغد
وكان سهمك فيه فلا تاكل الا اذا علمت ان سهمك قتله وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله

فلا تاكله وان رميته فاصابه سهمك وهو في الماء فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء واذا كان راسه
في الماء فلا تاكله وان كان صيد بالجو والليل [illegible] ولا تاكل من
ذبيحة لم تذبح من مذبحها واذا امتنع عليك بعير او ثور او شاة او غير ذلك فاضربه بالسيف [illegible] فلا باس
باكله واذا ذبحت فسبقت المدية فابنت الراس فكله اذا خرج الدم والشاة اذا طرفت او ركضت برجلها او
حركت ذنبها فهي ذكية وان ذبحت شاة فلم تتحرك ولم يخرج منها دم كثير عبيط فلا تاكل الا ان تتحرك شيئا منها اذا ذكيتها
ولا تاكل فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدرك ذكاتها [illegible]
في بطنها [illegible] ذكوته ذكوة امه [illegible]
ذكوته ذكوة امه واذا ذبحت البقرة [illegible] ولا تنخع [illegible] ولا تاكل ذبيحة
من ليس على دينك في الاسلام ولا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي الا اذا سمعتهم يذكرون اسم الله
عليها فاذا ذكروا اسم الله فلا باس باكلها فان الله يقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ويقول فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين ولا باس بذبيحة النساء اذا ذكرن اسم الله وسئل ابو عبد الله
عن ذبائح النصارى فقال لا باس بها قيل انهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله [illegible]
فيجزي من [illegible] ذبيحة المجوسي ولا باس بذبيحة المراة والغلام اذا كان قد احتلم وبلغ خمسة اشبار واذا [illegible]
[illegible] لم يذكر اسم الله عليه وسئل ابو جعفر عن سباع الطير والوحش حتى
ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول
الله يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوها وليست الحمر بحرام ثم قرا هذه الاية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا او
دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ولا باس باكل لحم الحمر الوحشية واعلم ان الضب
والفارة والقرد والخنازير مسوخ لا يجوز اكلها وكل مسوخ حرام وقال رسول الله كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير والحمر الانسية حرام والكلب نجس ولا تاكل من السباع شيئا ولا تاكل الجلالة [illegible]
[illegible] بالماء ولا تاكل من لحم [illegible] ولا باس بركوب الجلالة [illegible] ولا تاكل اللحم [illegible]
[illegible] النار ولا باس باكل القديد وان لم تمسه النار وسئل ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تشرب من البان الابل الجلالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وكان دفيفه اكثر من صفيفه [illegible] ولا تاكل ما ليس له قشر [illegible]
من السمك [illegible] ولا تاكل ما مات في الماء من سمك وجري وغير ذلك ولا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير
ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على وجه الماء وان وجدته سمكا ولم تعلم ذكي هو او غير ذكي

وذكر انه ان يخرج من الملاحة شيئاً اخذ منه والحجة في الملاحات طرح على راس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان
كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحوما لا يعلم انه ذكي او ميتة فالق منه قطعة في النار فان انقبض
فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة واذا كان اللحم والطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال لانه
لا يتركه الا ان يتقبض فان تقبض الدنه واكل ما تحته من الجوانب فان جعلت سمكة مع الجري
او غيرها لم يكن ما تحته في سفود الحلب التي لها فلوس اذا كانت في سفود فوق الجري توفي الى الارض فان كانت
تحته من الجري لم توكل ولا تشرب في انية الذهب والفضة واعلم انه في الشاة عشرة اشياء لا توكل الفرث
والدم والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج او قال العروق كذلك فصل
الحدود في باب الزنا واللواط واعلم ان ما يجب في ذلك من الحد الحكم والحد اجتنب الزنا واللواط لانه
ان اللواط اشد من الزنا لانه يقطع النسل ويفسد العمر ويحيل صاحبه في النار ويشبع الليلة من ربه فان زنا
رجل بامراة وهما محصنان فعليه وعلى المراة جلد مائة لقول الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وعن الائمة يضرب بان يجمع ضرب يكون عليهما ثيابهما الا الذي
والقوي ويجلد الصبي بثيابه التي كانت عليه فان زنى فان عاد الحد ... فان عاد ... فان كان زنى رجل بامة
والامراة محصنة والرجل محصن رجم الرجل وضربت المراة مائة جلدة وان كان محصنا ضرب مائة جلدة ثم
رجما والرجم ان يحفر له حفرة مقدار ما يقوم فيها فيكون بطوله العنقه فيرجم ويبدا الشهود برجمه فان قتل
الحفيرة رد ثم رجم حتى يموت اذا شهد عليه الشهود بالزنا وان اقر على نفسه بالزنا فليس عن ان يشهد عليه الشهود
اربع الا الاقرار وقتل شهادته واعلم ان اللواط هو ما بين الفخذين واما الدبر فهو الكفر بالله العظيم واعلم ان
حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج واعلم ان الحق
من اللواط ان يوقع على النار او يهدم عليه حائط او يضرب ضربة بالسيف واذا اصاب التوبة تاب من غير ان
يرفع الى الامام فهذه عندنا فليس لاحد الا هذه الحدود التي ذكرناها وللامام ان يعفو عن كل ذنب بين العبد وبين خالقه
فان عفي عنه جاز عفوه واذا كان الذنب بين العبد والعبد فليس للامام ان يعفو واذا تاب اللواط او الزاني
قبل ان يقام الحد فان من يقيم الحد عليه فان اخذ ثم ان نوى التوبة في حال اقامة الحد عليه فقد حكاها
في الارض وان لم يتوبوا كان العقاب في الاخرة الا ان يعفو بذلك وكفانا عنها واعلم ان الله امر الله ان
على ثم بامر ان تبعث بعضه اهل الحكم من عمر انه اذا الرجل ان كان يرجم بينك فاثاه وقال الثاني انه
على انه كان قد به في ذلك البكر والبكر اذا زنيا جلدا مائة جلدة ثم ينفيان سنة الى غير مصرهما واذا اصاب الرجل
وليدة امراته فعليه مائة جلدة وان زوج الرجل امته رجلا ثم وقع عليها ضرب الحد وان افتض جارية
بيدها فعليها المهر وتضرب الحد واذا وقع الرجل على مكاتبته فان كانت ادت من مكاتبتها ضرب الحد
كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء وان زنى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين بامراة جلد
الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد وان كانت محصنة لم ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا
رجمت وكذلك ان نكح رجل جارية لم تدرك ضربت الجارية دون الحد وضرب الرجل حتى مات وان

الى امير المؤمنين في الى رجل تزوج جارية صغيرة بلا ولد ثم وطئها فقضى به الحد وان اوجد رجلان في لحاف
واحد ضربا الحد مائة جلدة وضرب امير المؤمنين رجلا تزوج امراة في عدتها قبل ان تطهر الحد وانى رجل
الله صلى الله عليه وآله برجل كبير البطن عليل قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه واحدة وكان
الحد وكره ان يبطل حدا من حدود الله تعالى وقال ابو جعفر انه اتى رجل اخذ بعرجون من قضبان وصلاة فيه
قضبان فضربه بضربة واحدة وان امراة من عدة مارية ان يجلد عدة القضبان وقضى امير المؤمنين في امراة
زنت فجلدت فلما ولدت فلقت ولدها فلما جلدت مائة جلدة ثم رجمت وقال الامام احق من يعفو الرجم
واذا تزوجت المراة فظهر زوجها رجعت وان كان الذي تزوجها بينة مع تزويجها والا ضرب الحد وقال ابو
جعفر المحصن يجلد مائة جلدة ويرجم ومن المحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد ملك ولم يدخل بها
يجلد مائة وينفى وان اتى رجل المراة فاحتلت ماء فساحقت به امراة جارية فحملت فالمراة ترجم
وتجلد الجارية الحد ويلحق الولد بابيه وان تزوجت امراة في عدتها فان كانت في عدة طلاق لزوجها عليها
فيها الرجعة رجمت وان كانت في عدة ليس لزوجها عليها رجعة ضربت الحد مائة جلدة وان كانت
تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاجل من الاربعة الاشهر والعشرة الايام فلا ترجم
وتجلد مائة جلدة ومن زنى بذات محرم منه ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وهو الى الامام
اذا رفعا اليه وان غصب رجل المراة نفسها اقتل محصنا كان او غير محصن واذا زنت المجنونة لم تحد واذا
زنى المجنون حد وان اوجب رجل على نفسه الحد فلم يضرب حتى خولط وذهب عقله فان كان اوجب
على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان وان زنى رجل ببلاد
الشرك في بلد الا يضرب الحد مائة جلدة ولا يرجم وكذلك اذا كان منها في بلد وهو يحكم في بلد لا يقيم
بها الحد جرح عليها ولا ترجم عليه وزنى عليه مائة جلدة لانه بمنزلة الغائب وان اخذت امراة مع رجل
فتنجح بها فقالت المراة استكرهني فانه يدرا عنها الحد لانه قد اوضحت شبهة وقال امير المؤمنين تعالى ادرءوا
الحدود بالشبهات واذا كانت تحت عبد فرح فاعتق ثم زنى فان كان قد مسها بعد ما اعتق رجم وان لم
يمسها بعد ما اعتق ضرب الحد وان اتى رجل رجلا وهو محصن فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد
وعلى الموقب القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن واذا اتى الرجل البهيمة فانه يقام ثم يضرب ضربة
بالسيف اخذت منه ما اخذت وروي عليه الحد وروى الحسن بن محبوب انه يجلد دون الحد ويغرم ثمن
البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتنفى ان كانت مما لا يؤكل لحمه وان كانت مما يركب
ظهره اغرم ثمنها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة الى بلد غيرها وذلك لئلا يعير بها ويعرف وتباع
في بلد لا يعرف بها واذا اقر الرجل على نفسه بحد بلغ فيه الرجم لم يرجم وضرب الحد وقضى امير المؤمنين
في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسمه ان يضرب حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه فقالا في الحكمة فان كان
بالمرة واحدة فعليه حد واحد وان كان هو ان الحكم كاملا مائة سوط ما انتهت عليه بينة من
نفسه فان زنى رجل في يوم واحد مرارا فعليه الحد في كل امراة جلدها حتى عدد من جلد

افترق احد مما اصابه ثم ان العبد ان مات محدودا لانه ان كان العبد مستحقا نصفه فهو للمولى الذي اعتقه
نصفه فيضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد واذا تزوج امة
فيها حصة او امة من … حصته … ذلك الى ولي رجل وليدة امرأته بغير اذنها فعليه الحد
حد الرجم في … او نصرانية … فان زنى بامرأة حرة … فان عليه الرجم كما … الامة
واليهودية ان زنى بالحرة وكذلك ان لا يكون عليه حد المحصن وان زنى بيهودية او نصرانية او امة وهي تحته فهو زان
محصن فضرب عليه حد … ثم … وان كان زنى … ضرب جلده … فعليه الحد مائة
جلدة فان عاد الثالثة قتل واذا قذف الرجل امرأته بعد القضاء … حد القذف … الذي كان
عليه انه … لها … والحد … حد الثلاثة ولا …
فرق بينهما ولا تحل له ابدا باب حد القاذف وما يجب في ذلك من الحكم … رجل رجلا فقال له يا زان ضرب
الحد ثمانين جلدة وكذلك اذا قال له … ضرب ثمانين جلدة وقال … عليه الحد على
انه … رجلا لم يكن عليه حد واذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد واذا قذف الرجل
امرأته لاعنها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا … ولم يفرق بينهما … الولد …
قذف امرأته فليس لها ان تعفو … قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف … فان الذي جلدت له …
لم يجلد وان قذف بالزنا … فقدمه قبل ان … لم يكن عليه الا حد واحد
قذف قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد … وان … حتى …
… باب حد
السرقة … السارق … في ربع دينار …
انه يقطع في … ويروى انه يقطع في عشرة دراهم … اذا سرق … قطع
فان عاد قطعت رجله فان عاد في الثالثة … ولا … من بيت المال … السارق … رجل …
… فعليه القطع فان … من باب الدار …
… الامام … السارق … ولا تقطع … اذا قطعت …
لان السارق … قطعت يده من … فان عاد … رجله … فان عاد …
سرق في … اذا سرق … فان عاد … فان عاد قطعت …
فان عاد … فان سرق … ثم سرق … البينة … بالسرقة
الاولى والاخرى فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخرى لان الشهود … عليه جميعا
مقام واحد بالسرقة الاولى والاخرى … بالسرقة الاولى … الشهود … عليه بالسرقة الاولى
ثم … بالسرقة الاخرى قطعت رجله … لا قطع …
… الثياب … الذي … الرجل
وليس … لانها … رجل … الا ان …

وان قال ان كان كذلك قطعت يمينه … اذا سرق قطعت يمينه … ابو يوسف الشيخ اذا سرق قطع لانه
دخل دار الرجل بغير اذنه … الى … اليه ذلك الشيء فاخرجه
وزعم انه لم يرسل اليه ولا اماله شيء وزعم الرجل انه ارسله … اليه فان وجد عليه بينة انه لم
يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة … من حرز … المال فان زعم انه … ذلك
لم يقطع لانه قد سرق مال الرجل واعلم انه لا يجب القطع الا … العبد اذا سرق
من مال مولاه لم يقطع … عليه شاهدان … من … ثم سرق
لم يقطع … ذلك من الاسلام فان … قطعت يده بالسرقة ثم قتل …
اذا سرق … واذا … الرجل من … ربع دينار … عليه … باب … قطاع الطريق
من قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء قتل وان شاء
صلب … قال … باب
شرب الخمر والسكر وما يجب في ذلك من الحد والحكم اعلم ان الله تعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشراب المسكر … العصير وهو من الكرم والنقيع
وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر واعلم ان الخمر …
واعلم ان شارب الخمر … لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان تاب في الاربعين … توبته وان
مات فيها دخل النار … فقليله وكثيره حرام … شارب الخمر …
ولا … في بيت … في انية …
في ثوب اصابه خمر … في ثوب اصابه … الا …
ان … شارب الخمر … النار …
ان … عنه …
… الخمر … الخمر …
… الذي … الخمر … امرأة …
… الخمر … الرجل …
جلدة واذا شرب النبيذ ولم يسكر لم يجلد … سكران واذا شرب … جلد … عاد قتل
وشارب الخمر اذا كان … ثمانين … ثمان مرات ثم … والله …
فان الله تعالى … بالنار … الاصوات … وقال الله …
الغنا … من … الحرب … سبيل الله … ذلك …
… في … باب … بالنرد … ذلك …
بالنرد … لحم الخنزير … لحم … وقيمه واعلم ان

النطيحة فقد رتب فيه الحج والطلاق ونكتي ورويت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فوجدنا الله يقول في كتابه اجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفي تفسيرها ان الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء فالثواب والاحياء
في ذلك على القسر عنه واللعب به ذنب ولا تلعب بالشطرنج فان الشيطان ركض معك والملائكة تنفر عنك
وروي من عرف ذلك فليتبوأ مقعده من النار وليجتنب الملاعب بالنرد والقمار بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار
قد نهى عن ذلك [illegible] باب العتق والتدبير والمكاتبة والولاء اعلم ان من اعتق مؤمنا كان له بكل
عضو منها عضوا من النار وان كانت انثى اعتق بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل فاذا اعتقت فاكتب
كتاب العتق كما اعتق جعفر بن محمد هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانة او فلان لوجه الله لا يريد منه جزاء
ولا شكورا على ان يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء
الله شهد فلان وفلان وفلانة وان اعتق رجل مملوكا له عند موته وعليه دين وقيمة العبد ثمانمائة درهم و[illegible]
مائة فان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم تأخذ الورثة مائتي درهم ولا يكون للعبد شيء فان كان
قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم ويستوي مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال
الغرماء ما لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت على ما اوصى به ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة
ويكون له السدس من نفسه وان كان ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه فان كان هذا الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته على نصيبه ويستسعى العبد فيما كان للغير من الورثة واذا كانت بين رجلين جارية
فاعتق احدهم نصيبه وقالت الجارية التي لم تعتق لاربابها [illegible] ذلك [illegible] واراد الذي لم يعتق
نصفه ان يستنكحها فلا يجوز له ان يفعل ذلك لانه لا يكون للمرأة زوجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن [illegible]
نصيبها ومن كان شريكا في عبد او جارية فاعتق حصته وله سعة فليشتر حصة صاحبه [illegible] فيعتقه
كله وان لم يكن له سعة في ماله ينظر قيمة العبد كم كانت يوم اعتق نصفه ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق
كله واعلم ان من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء ولا له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك ذوي
رجلا ودعي بذلك جريرته عليه وميراثه له وقال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق واذا ملك الرجل عمته او والديه او امرأة
حرم فاعتقه ولا ولاء له عليه فان قال رجل لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي فان نكحت عليها او تسريت كان
جارية فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى فعليه الشرط واذا اعتق الرجل جاريته وشرط عليها
ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته فلهم ان يستخدموها [illegible] اعلم انه لا عتق الا ما اريد
به وجه الله واذا كانت للرجل امة فيقول ان ابنها [illegible] ثم بيعها من الرجل ثم [illegible] فلا بأس
بان يأتيها [illegible] قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة مماليك فانه يقرع بينهم ويعتق الذي قرع
فان دبر امة من رجل وشرط له ان ما ولدت فهو حر [illegible]
فان [illegible] لا [illegible] الاول [illegible] الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وان اعتق رجل عبده وله مال فان كان حين عتقه

علم ان ماله للسيد فالمال له والتقى [illegible] ان لم يعلم ان له مالا او اعتقه ومات فالمال له ولمن يستبد [illegible] واعلم ان المملوك اذا قد
اعتق ولا يجوز بيع المدبر اذا كان على من دبره دين ورضي المملوك واذا اعتق الرجل غلامه او جاريته عن دبر منه ثم
يحتاج الى ثمنه فليس له ان يبيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته واذا دبرت امة
فما ولدت الجارية جارية نفيسة فان كانت حبلت قبل التدبير ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها
رق وان كانت المدبرة حبلت وحدث الحمل فالولد مدبر معها لان الحمل حدث بعد التدبير واعلم ان للمدبر منزلة
الوصية وللرجل ان يرجع في وصيته متى شاء وروي ان المدبر والجارية اذا اعتقا عن دبر فلا ولاء ان يكاتب العبد
او يشاء او يبيعه في حياته الا ان يشاء العبد وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وسئل ابو عبد الله
عن امرأة اعتقت ثلث جاريتها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا او ابوا قال لا ولكن يعتق ثلثها ولها ثلث
ثلثاها ولا يستخدمها الخدمة مالها وما يكون لها بل من نفسها بحساب ما عتق منها وسئل عن الرجل يكون له
خادم فيقول هي لفلان يخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست
سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت واذا قال الرجل لعبده
ان حدث بي حدث فانت حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار فالحر الذي جعل لكذلك ولا
ان يعطل السيد المدبرة وان كاتب رجل عبده وشرط عليه ان عجز فهو رد في الرق فله شرطه ويستقبل بالمكاتب
ثلثة انجم فان هو عجز رد مملوكا وروي اذا عجز عن مكاتبته فعلى الامام ان يؤدي عنه من سهم الرقاب واذا ادى
مكاتبة وقد قضت بعض الذي عليها وقد ولدت في مكاتبتها فانه يعتق منه مثل الذي عتق منها او يسترق
منه ما رق منها وسئل ابو عبد الله عن قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان
تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن الذي اضمرت عليه فاعطه منه وروي
في تفسير قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم لهم مالا وروي في تفسيرها اذا رأيتموهم يحبون
آل محمد فارفعوهم درجة والمكاتبة تجوز على العموم [illegible] وان كاتب رجلا وشرط عليه ان لا
يأذن له فان مات مكاتب وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا [illegible] ما بقي
مكاتبة ابيه ويعتق ويرث ما بقي وان كاتب رجل عبدا على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج
فاعتق الامة وتزوجها فانه لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود وان كان
سيده علم بنكاحه وسكت ولم يقل شيئا فقد اقر وان اعتق المكاتب وقد مضى على النكاح الاول واعلم ان الرجل
لا يملك ابويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا عمته وخالته ويملك اخاه من الرضاعة ويحرم
النسب فانه يحرم من الرضاع ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك من الذكور ما خلا الولد والوالدين وقال ابو
عبد الله في المرأة ارضعت ابن جاريتها انها تعتقه وروي في مملوكة ارضعت ابن مولاها انها لا تعتق الا ان يبيعها او
ان يعتق العبد فلا رق عليه وانه اذا اقر احد بالقرابة واذا ابتاع رجل مملوكا وله مال فان كان علم مولاه الذي
باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال له وسئل عيسى بن جعفر عن بيع الولاء فقال الخبر لا ... ذلك
ومن اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني وان كان الرجل مملوكا مضارا وعليه زكاة اذا تم حوله

ولا ابنة اخته ولا عمته

الوصية عنه وسئل ابو عبد الله عم عن السائبة فقال اذا اعتق الرجل غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك
والجناية [illegible] ويشهد على ذلك [illegible] وقال الجعفريون في رجل اعتق بعض غلامه انه من كله [illegible]
وسئل ابو جعفر عم عن المكاتب [illegible] الرق [illegible] بعض
تلك [illegible] ويعتق منه بقدر ما ادى فاذا ادى [illegible] الرق [illegible]
[illegible] حدثه [illegible] والمرأة اذا اعتقت [illegible]
وليها [illegible] في رجل توفي وترك جارية قد اعتق بعضها [illegible]
قبل ان [illegible] الميراث [illegible] فما اصاب المرأة من الرق [illegible]
[illegible] اعتق احدهما [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] فان مات [illegible] ولا يجوز للمسلم ان يعتق [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] اشترى الذي جارية
مولاه [illegible] منه اولادا ثم [illegible] من مال [illegible] الذي [illegible] وادى [illegible]
[illegible] فاذا مات الذي [illegible] وسئل [illegible] ابا عبد الله عم عن رجل
ان يعتق عبده وكان [illegible] في كل سنة [illegible] الولد [illegible] فاصاب المولى
في [illegible] فاذا ادى العبد الذي [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] فاذا ادوها اليه [illegible]
[illegible] قال ان اعتق
[illegible] كان المكاتب [illegible] المعتق قال [illegible]
وورثه [illegible] قال الولاء لمن اعتق [illegible] الولاء للعبد [illegible]
العبد الذي اعتقه [illegible] مولاه ويرثه قال لا يجوز [illegible]
[illegible] العتاق [illegible] اصاب الرجل [illegible]
العبد [illegible] فان [illegible] من جاء له [illegible]
[illegible] الغلام [illegible]
[illegible] عتق [illegible] الامام [illegible]
[illegible] وسئل ابو جعفر عم عن جارية [illegible]
[illegible] بعدما [illegible] باولاد [illegible]
في [illegible] فقال [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الاباق [illegible] ان يعتقه في كفارة [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]

الذي كان باوصى به [illegible] لا [illegible] عنه [illegible] فان تاب والا قتل
يوم [illegible] العقل باب [illegible] الوصية [illegible] ان يوصي الرجل [illegible] من ماله
[illegible] الوصية ثم الميراث [illegible]
اوصى بشيء من ماله [illegible] واذا اوصى [illegible] من ماله [illegible] اوصى بمال كثير [illegible]
دينار [illegible] الله عز وجل [illegible] وقال رسول الله صلعم [illegible]
[illegible] الا الله [illegible] الجنة [illegible] الوصية [illegible]
لان الله عز وجل [illegible] ان الله سميع عليم [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] لا الحق [illegible] من ماله [illegible]
واذا [illegible] واذا اوصى الرجل بماله في سبيل الله [illegible]
[illegible] واذا اوصى الرجل [illegible] من ماله
وان كان [illegible] من ماله [illegible] فاذا اوصى بثلث ماله
في [illegible] وصيته [illegible] ويعتق [illegible]
[illegible] في العتق [illegible] واذا اوصى الرجل الى [illegible] المرأة [illegible]
الوصية [illegible] الغلام [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] وان اوصى الرجل [illegible]
ماله ثم [illegible] الوصية واذا اعتق الرجل [illegible] في سبيل الله فقال [illegible]
الى من اوصى [illegible] فان الله [illegible] الذي بدله
ان الله سميع عليم واذا كان للرجل [illegible] على الرجل [illegible]
عليه [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] دون الثلث وان اوصى ان يعتق عنه [illegible] درهم [illegible]
[illegible] درهم [illegible] الوصية [illegible] ان يعتق [illegible]
قضى امير المؤمنين عم في رجل اوصى لرجل بوصية [illegible] من ماله [illegible] ثم
قتل الموصي [illegible] وصيته [illegible] من ماله [illegible] اوصى الى
كان [illegible] فان الوصية [illegible] اوصى له [illegible] وصيته
قبل ان يموت واذا اوصى لرجل بوصية ومات قبل ان [illegible]
[illegible] واذا اعتق الرجل مملوكا [illegible] الورثة [illegible] الثلث وان
اوصى لرجل [illegible] بوصية [illegible] مال [illegible] اوصى له [illegible]
[illegible] واذا اوصى لرجل [illegible] داره [illegible] الورثة [illegible] الوصية فاذا مات [illegible]
اذا اوصى رجل الى رجل [illegible] ان [illegible] وصيته فان كان الموصى اليه غائبا ومات

وبات الوصي من قبل ان يبلغ بعض الموصى اليه فان الوصية لازمة للموصى اليه ويجوز شهادة كافرين في وصية اذا لم يكن
هناك مسلم ولا يجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها وكتب الى بعض الائمة [illegible] اوصى بان يوقف
على رجل ما [illegible] الميت بسبب الاثر فكتب ثم هل الوصية ان يوقف واذا مات رجل وترك عبدا او عليه دين فان كان
الدين يحيط بجميع المال فليعتق منها من وسط المال الا بعض امرأة ماتت واوصت الى المرأة [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] او نصف الباقي الى الامام فكتب بعض الائمة
من ذلك الى الامام والباقي يقسم [illegible] بين الورثة قال رجل [illegible] الف
درهم ثم مات [illegible] فله المال [illegible] فان اوصى
ولم يحفظ الوصية [illegible] واذا مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة فانه
يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل باب المواريث اعلم ان سهام المواريث
من ستة اسهم لان الانسان لا يزيد عليها [illegible] ستة اسهم لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله
عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية فان مات الرجل وترك ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين
فالمال كله للابن وان كان ابنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية واذا ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين
فالمال كله للابنة وكذلك اذا كانت ابنتين او اكثر من ذلك بينهن بالسوية واذا ترك ابنا وابنة او بنين وبنات
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن بنت فالمال لابن الابن لانه اقرب فالمال له لانه اقرب
وكذلك اذا ترك ابن ابن [illegible] فالمال كله له لانه اقرب وكذلك اذا ترك ثلث بنات او ابني ابن
او اكثر من ذلك وثلث بنات [illegible] او اكثر من ذلك وثلث بنات ابن ابن او بني ابن ابن فالمال
للبنات [illegible] فان ترك الميت ابنا [illegible] فللاب السدس وما بقي فللابن وكذلك ان
كان ابنين او ثلثة او اكثر من ذلك فان مات وترك ابنته وابا فللابنة النصف وللاب السدس يقسم بينهما على اربعة
اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك ابنة واما فان ترك ابنة وابوين فللابنة
النصف وللابوين السدسان يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين
فان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وكذلك اذا كن ثلث بنات او اكثر من ذلك
وابوين فللابوين السدسان والثلثان للبنات الثلث فان ترك ابنا وابنة وابوين فللابوين السدسان
وما بقي فبين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابوين فللام الثلث وللاب الثلثان و
[illegible] فان ترك ابوين واخا للاب [illegible] فللام الثلث وللاب الثلثان فان كان اخوين وابوين فللام السدس
وللاب خمسة اسداس اذا كان الاخوة لاب وام او لاب فان ترك ابوين واخوة او اخوات لا يحجبون
فللام الثلث وللاب الثلثان فان كانا اخوين وابوين فللام السدس وللاب خمسة اسداس واذا كان الاخوة
لاب ولها اولاد فان ترك اخا واختين او اخوات لام واب فللام الثلث وللاب الثلثان فان الاخوات
لا يحجبون الام عن الثلث ما لم يبلغوا اربعة [illegible] الاخوة والاخوات من الاب والام فان ماتت امرأة وتركت زوجا
وابنا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك اذا كان ابنين او ثلثة او اكثر من ذلك زوجا فللزوج الربع

كتاب المواريث

والباقي بينهم بالسوية واعلم ان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ولا الزوجة من الثمن ولا الابوان من السدس
وان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة وكذلك اذا تركت بنتين او بنات او اكثر من ذلك فللزوج
الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وبنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين واذا تركت المرأة زوجها وابن ابنها قال الفضل بن شاذان النيسابوري فالزوج الربع وما
بقي فلولد الولد وكذلك اذا ترك الرجل امرأة وابن ابن فللمرأة الثمن وما بقي فلابن الابن [illegible]
واذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الربع وما بقي [illegible] فان لم يكن قرابة [illegible] للامام [illegible] وان تركت المرأة
زوجها فللزوج النصف والباقي [illegible] ان كان [illegible] على الزوج [illegible]
الرجل وترك امرأته فالمال كله لها [illegible] وان ماتت المرأة وتركت زوجها فالمال كله للزوج وان ترك الميت [illegible]
الثمن وما بقي فللابن وكذلك اذا ترك ابنا او ابنين وبنات وزوجة فللزوجة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين وان تركت المرأة زوجها وابنتها وابويها فللزوج الربع وثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان
اربعة من اثني عشر وبقي خمسة [illegible] فهي للابنة [illegible] واذا ترك الرجل امرأة وابنا او ابنين او بنات
فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين واذا ماتت المرأة وتركت زوجها
وابويها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس واذا ترك الرجل امرأة وابوين فللمرأة الربع وللام الثلث
وللاب الباقي فان ترك المال لابنه [illegible] فالمال للولد وليس للاخوة مع الولد شيء واذا ترك ابن ابن واخا فالمال
لابن الابن لانه ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره فان ترك ابنة واختا لاب وام
فالمال كله للابنة وان ماتت المرأة وتركت زوجها وابويها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف
وما بقي فللاب واذا ماتت وتركت ابويها وزوجها واخوة واخوات لام واب او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي
فللام [illegible] سقط الاخوة والاخوات فان تركت المرأة زوجها وابويها واخوة واخوات لاب وام فللام السدس وللزوج
النصف وما بقي فللاب [illegible] سقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها واخوة واخوات من الام فللزوج
النصف وللام الثلث وللاب السدس [illegible] سقط الاخوة والاخوات فان ترك اخا لاب وام او لاب او لام فالمال كله
له وكذلك ان ترك اخوين او اخوة او اخوات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخوة واخوات لام ما بلغوا
فالمال بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك اخا لاب واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من
الاب والام فان ترك اخا لاب وام واخا لام واخا لاب فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام
و سقط الاخ من الاب فان ترك اخوين لام واختا لام واختا لاخ واخوات لام واخا لاب واخوة واخوات لاب
وام واخا لاب [illegible] اخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات
من الاب والام و سقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام او لاب فلابن الاخ
من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام فان ترك بني اخ لاب وام وبني اخ لاب فلبني الاخ من الام
الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلبني الاخ من الاب والام و سقط بنات الاخ وبني الاخ للاب وكذلك اذا ترك بنات
وبني ابن الاخ لام وبنات وبني ابن اخ لاب وام وبنات وبني ابن لاخ الاب فللبنات وبني ابن الاخ للام الثلث

بينهم بالسوية وما بقي فللبنات وبني ابن الاخ للاب والام فاسقطت بنات وبنو ابن الاخ للاب واذا مات
وترك ابن اخ لاب وام وابن ابن اخ لاب فان الفضل بن شاذان قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن
ابن ابن الاخ للاب ولم اروه في حديث ولم اجده في غير كتابه فان ترك اخا لاب وام وجدا فالمال بينهما نصفان
وكذلك اذا ترك اخا لاب وجدا فالمال بينهما نصفان فان ترك اخا لام وجدا فللاخ من الام السدس وما بقي فللجد
وان ترك اخوين او اخوة لاب وام او اكثر من ذلك الواحد واخوين لاب او اكثر من ذلك وجدا فللاخ
والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخ والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط الاخ والاخوات من الاب فان ترك اختا لاب وام وجدا فللاخت النصف وللجد النصف فان
ترك اختين لاب وام او لاب فصاعدا فللاختين الثلثان وما بقي فللجد فان ترك عما واخا لاب فالمال للجد وان ترك عما
وخالا فالمال للخال الثلث وللعم الثلثان وللخال الاخر فان ترك عما وخالا فللعم الثلثان وللخال الثلث
وان ترك عمة وخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث فان ترك خالا للاب وخالة وخالا وخالة فللخال والخالة الثلث
بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخا وابن اخ فالمال للاخ واذا ترك عما وابن
خال فالمال للعم فان ترك خالا وابن عم فالمال للخال فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالميراث لابن العم
الاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام
فللجد من قبل الاب الثلثان وللجد من قبل الام الثلث فان ترك جدتين من قبل الاب وجدتين من قبل الام فللجد
والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
خالا وخالات فالمال بينهم بالسوية وان ترك عما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك خالا لاب
وام وخالا لاب فان الفضل بن شاذان ذكر ان المال للخال للاب والام وسقط الخال للاب وكذلك العم
الخالة في ذلك سواء على ما ذكرنا فان ترك عما لاب وام وخالا لاب فالمال بينهما وان ترك عما لاب وابن اخ فالمال للابن
الاخ قال يونس بن عبد الرحمن المال بينهما نصفان وذكر الفضل ان يونس غلط في هذا وما رويناه المال لابن
الاخ واعلم انه لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ولو ان رجلا ترك ابنا نصرانيا او
ابنا ذميا لكان الميراث لابن المسلم وكل من كان ذا قرابة من اهل الذمة فذا قرابة مسلم فهو يحجب نسبه
او بعد المسلم اولى بالميراث من الذمي ولو كان الذمي ابنا وكان المسلم اخا او عما او ابن عم او ابعد من
كان المسلم اولى بالميراث سواء كان المسلم ادنى او ابعد كما ذكرنا والدليل في رسالته وان ترك الرجل
له خنثى فانه يحسب حتى يبلغ ثم يبيته فان اثبتها جميعا ورثناه ميراث الاولى فلو انه ولدت فهي الاولى فانما
ورث ميراث الذكر فان ترك الرجل خنثى فانه ينظر الى احليله اذا بال فان خرج البول مما يخرج من الرجال ورث
ميراث الرجال وان خرج مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء وان خرج البول من الموضعين معا ورث نصف
ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى فان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يقرع بينهم فيكتب على سهم عبد الله
وعلى الاخر امة الله ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت

له في كتابك ثم يجيل السهمان فايهما خرج ورث عليه فان ترك الرجل ابن الملاعنة فالميراث لولده وكان ميراثه
لاقرباء امه فان لم يكن له ذو قرابة فميراثه للامام ولم يكن الا ان يكون قد اكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن وان
مات الابن لم يرثه الاب واذا ترك ابن الملاعنة امه واخاه لامه فالميراث لامه لانها اقرب فان لم يكن له ام فميراثه لجدته وان
ترك ابنة وامه فميراثه لابنته وامه وان ترك اخته فالمال بينهما وان ترك جدته ام ابيه وجدته ام امه فالمال
بينهما لانهما تتقربان اليه بقرابة واحدة وكذلك يكون حكم ولد الملاعنة وولد الزنا واذا غرق قوم او سقط عليهم
حائط وهم اقرباء فلم يدر ايهم مات قبل صاحبه فان الحكم فيه ان يورث بعضهم من بعض فاذا غرق اخوان احدهما
وليس للاخر شيء وما يدرى ايهما مات قبل صاحبه فان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولا يكون لهما الميراث
من بعضهما من بعض فاذا غرق رجل وامرأة او سقط عليهما حائط فلم يدر ايهما مات قبل صاحبه فانه يورث المرأة
من الرجل ثم الرجل من المرأة وكذلك اذا كان الاب والابن يورث الاب من الابن ثم يورث الابن من الاب واما اذا
مات جميعا في ساعة واحدة وقت انقضاء صيفا في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض فان مات رجل
وترك امة لولده فانها ام ولد فانه يشترى الام من مال ابيها ثم تعتق ويورث واذا ترك الرجل جارية ام
ولد ولم يكن ولدها منه باقيا فانها مملوكة للورثة فان كان ولدها باقيا فانها للولد وهو لا يملكها الا ان الاخ
لا يملك ابويه ولا ولده ولو كان لها ولد من غيره في لم الولد فانها تحسب في نصيب ولدها الا ان لها ولدا
فاذا الامر كما قلنا جميعا فانها فوق من قبل نصيب ولدها رجعت في الورثة للثلث كما ذكر والدليل في رسالته
الي واذا ترك والدا رقا حرا او وارثا مملوكا ورث الحر دون المملوك واذا لم يكن وارث حر ورث المملوك ما لم يفضه
السهام لانه من الا اصحاب المواريث ولا يورث المملوك لانه لا مال له انما ماله لمولاه واما المواريث اهل
الكتاب والمجوس فانهم يورثون من جهة القرابة ويبطل ما سوى ذلك من ولايتهم واذا اسلم المشرك على الميراث
قبل ان يقسم فله ميراثه غير منقوص وكذلك المملوك اذا اعتق قبل ان يقسم الميراث فهو وارث معهم واذا اسلم
المشرك او اعتق المملوك بعد ما قسم الميراث فلا ميراث لهما والمكاتب يرث بحساب ما عتق ويورث واذا اسلم
الى النصرانية ثم مات فميراثه لولده النصراني واذا انتصر المسلم ثم مات فميراثه لولده المسلمين وقال ابو عبد الله
في النصراني يكون تحته المرأة النصرانية فتسلم او تسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث وقال في رجل نصراني
تحته امرأة مسلمة قال لها دلها فلا ما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يورثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة قبل ان
فان كان الرجل مسلما تحته امرأة يهودية فولدت منه غلاما ثم مات المسلم من يكون ميراثه قال يكون لابنه من اليهودية

باب الديات

الديات الحوامل في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا
وفي العظم ثمانون دينارا فاذا اكتسي لحما فديته مائة دينار حتى يستهل فاذا استهل ففيه الدية كاملة فاذا جرى في النطفة
قطرة دم فعشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا فاذا قطرت قطرتين فاربعة وعشرون فاذا قطرت ثلاث
فستة وعشرون وان قطرت اربعة فثمانية وعشرون وان قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون دينارا
وما زادت على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كانت علقة فاربعون دينارا فان خرجت النطفة
بالدم فان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من

فيه دم صاف ففيه خمس الدية وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف فان كانت العلقة تشبه العرق من اللحم فذلك
اثنان واربعون دينارا فان كان من المضغة المضغة ستون فالعلقة عظما يابسا فذلك العظم اول ما ينشئ وفيه
اربعة دنانير ومتى زاد زيد اربعة حتى تتم الثمانين فاذا كسي العظم لحما وسقط الصبي ولا يدرى احي كان او ميت فاذا
مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه حياة وقد استوجب الدية واعلم ان في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا اذا
قطعت الدية كاملة وفي الرجلين الدية وفي الذكر والانثيين الدية وفي اللسان الدية وفي الاذنين الدية
وفي الانف الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة عشرة الاف درهم ستة الاف السفلى واربعة الاف العليا
لان السفلى تمسك الماء وفي العينين الدية كاملة وفي ثديي المرأة الدية كاملة وفي الظهر اذا كسر فلا يستطيع
صاحبه ان يجلس الدية ودية كل اصبع الف درهم وفي ذكر الاعلى الخ والنية ثلث دية الصحيح وفي السن الاسود
ثلث دية السن فاذا كان عمدا وعاقبه ... فاذا شج رجل رجلا موضحة ثم طلب فيها فوهب له
ثم انتقضت به فقتل فهو ضامن للدية الاخبة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي الثلث
الموضحة خمسمائة درهم واذا كانت في الوجه فالدية مضاعفة الشين في الموضحة ثلث الدية وفي الجائفة ...
العظم ولم تصل الى الجوف فهي ما فيها وفي الامة وهي التي تبلغ جوف الدماغ ثلث الدية وفي المنقلة خمسة
عشر من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام وفي السن خمسمائة درهم وفي الثنية خمسمائة درهم
وفي الظفر عشرة دنانير لانه عشر الاصبع واصابع اليد والرجل في الدية سواء وسئل ابو عبد الله عن رجل اقر
ولا يعلم به ماذا يبنيه قال يؤدي ديته ويستغفر ربه والثلاث الاصابع ثلث الدية فاذا اجتمع رجلان على قطع يد
رجل فان اراد الذي قطعت يده ان يقطع ايديهما جميعا ادى دية اليد اليهما واقتسماها ثم قطعهما وان اراد
ان يقطع واحدا قطعه ورد الآخر على الذي قطعت يده ربع الدية واعلم ان الدية كانت في الجاهلية مائة
من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الغنم الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة وقال ابو الحسن عليه السلام اذا كان الخطا
الخطا شبه العمد وهو ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر فان دية تغلظ وهي من الابل اربعون حقة ثنية
الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطا يكون دية ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر قيمة كل بعير من الورق مائة درهم او عشرة دنانير ودية الانف اذا استوعب مائة من
الابل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وكل ما لا يكون الا فيه
على هذا فان وجد مقتول عند رجلين بالولاية فقال احدهما انا قتلته خطاء وقال الآخر انا قتلته عمدا فان
شهد له يقول صاحب الخطاء لم يكن على صاحب العمد شيء فان قتل رجل رجلا في الشهر الحرام فعليه الدية
شهرين متتابعين من اشهر الحرم واذا دخل في هذين الشهرين العيد وايام التشريق ان يصوم فانه حق لزمه فان شج
رجل رجلا موضحة ثم طلب فيها الحق فانه في مقام فان الرجل فعليه الدية في امر الجاني ... فالقب فان قتل
رجل امرأة متعمدا فاراد اولياؤها قتله ولا ادى الى اوليائه نصف الدية والا اخذوا خمسة الاف درهم
واذا قتلت المرأة رجلا متعمدا فان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها فليس يجني احد اكثر من نفسه ولا

اداء الدية اخذوا عشرة الاف درهم واذا افضى الرجل بامرأة فان سالت ان تقعد عنه فعلت وادت
اليه الذي حمله من درهم وان ضاقت في منزل الرجل خمسة الاف درهم وان شاءت ان تقعد عنها فعلوا
لا يلزم شيئا فان قطع عبد يد رجل وثلث اصابع من يده الاخرى وثلث اصابع من يده ... فان كان العبد قيمته
اكثر من دية الاصبعين القطعتين والثلث الاصابع والثلث الذي قطع بها من مولى العبد ما فضل من قيمة العبد
ان شاء اخذ قيمة الاصبعين القطعتين والثلث الاصابع التي والثلث الذي قطع بها القصاص الحاكم من دية الذراع
واذا كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين القطعتين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطع به
او يفتديه مولاه واذا قتل المكاتب رجلا خطا فعليه من ديته بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من
قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين وقضى ابو جعفر عليه السلام في عين الاعور اذا اصيبت
عينه الصحيحة فتفقت ان تعفا عين الذي فقا عينه وتعقل له نصف الدية وان شاء اخذ الدية كاملة
وسئل ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم ادى الى اوليائه ثم قتل هل له توبة قال ان لم يكن علم انه يتوب ثم يصوم شهرين متتابعين و
يطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قيل فان لم يقبلوا الدية قال يتزوج اليهم قال الا ان يجرح وانه فلك
يحمل ديته ... ثم يؤديها في دارهم وسئل عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم عن الشهادة
قال يقتل الرجل ويغرم الآخرون ثلثة ارباع الدية وسئل عن رجل قطع رجل رجل من تحته قال عليه دية
ما المجني من ذلك اذا قطعت عينه او ارش من جراحه فعليه الارش والاثم
وسئل عن رجل قطع من بعض اذن الرجل شيئا قال ان رجلا ضرب رجلا فقطع بعض اذنه فاخذ الآخر ما قطع
منه ثم ذهب فاعادها مكانها فالتصقت ثم قال ما يكون القصاص من صاحب الشجر وقال لا يقتص لا فينل
الوالد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله وسئل عن رجل اخذ امرأته طالقا في منزل وكانت نائمة والصبي الى
جانبها فانقلبت عليه فقتلته فقال ان كانت ظائرة ان حجت والفرق فالدية في مالها وان كانت ظائرة
للعز والفقر فالدية على عاقلتها وسئل ابو عبد الله عن الرجل يضرب رجلا على رأسه فذهب سمعه وعقله
انه حتى ذهب عقله انه ان لم ... الدية من الرجل فالنصف من الدية يحتملها قال فان مات بعد ثلثة ايام او ثلثة
وقال في الحدبة ان تقتل الرجل الشارب قال الا انه ان يقتلوا فيودوا الدية فيما بينهم ويحبس شهرا حتى
السنة فليس لهم ان يقتلوا ودية الدية باطلها فان شهد اربعة على رجل بالزنا ثم رجع احدهم عن الشهادة فلا
شك في ... ان يغرمه الدية وانه قال شهدت عليه متعمدا قتل وقال ابو جعفر في دية وليد الزنا دية العبد
ثمانمائة درهم وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل من اصاب قتل مؤمنا في الحرم فكان عليه عذاب اليم فقال الرجل يقتل
الدية او يعفو ثم يعدو له فيقتل الرجل فقتله فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل وان ادى دية له مثل قتل
ابنه فعليه ان يقيم عليه ... فاذا الخصم ذو اليه صاحبه فقتله فانه في ان يقيم قبل الذي عليه القسم
حتى يتبين الله ... وقال اراد الدية او وجد القتيل بين الحمى الينا وليس بقي السيا ... وعمد
ظلم ... دية الفلاة ودية القتال ثمانين دية الى ... قتل امرأة فلم يجعل بينهما قصاص والزمه الدية وسئل
عن ابي الحسن ... ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال

الا كان ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه ولو جنى
ثم رجل بيتاً فاحتمل فخرج فضرب الارض ثم امر الناس ان يدخلوه حتى مات وسئل علي بن عقبة ابا عبد الله ع
عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه
اذا قتل الاول استحقه اولياؤه فلما قتل الثاني استحق من اولياء الاول فلما قتل الثالث صار لاولياء الثاني فلما قتل الرابع
صار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه واعلم ان جراحات العبد على جراحات الاحرار في الثمن وفي ذكر الصبي الدية
وفي ذكر العنين الدية وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله ع ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال
يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية
كاملة خمسة آلاف درهم قال فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها وان لم ينبت الدية فقال يا ابن سنان
شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملاً وقضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب
رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات وقضى في اللطمة في الوجه
ان اسودّ اثرها ستة دنانير فان اخضرت ثلاثة دنانير فان احمرت فدينار ونصف وفي ذكر الخصي
الدية واذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل وغلام فان كان الغلام لم يبلغ خمسة اشبار فعليه الدية ويقتل الرجل
رجل دخل على رجل حجرة امرءٍ في بنائه فضرب ابنه [illegible] حتى يبين الاصبع او يقوم ثلث الدية ولا
الحر والاحرار قصاص [illegible] ولا يقتص [illegible] الحربي واذا اعتاد عبد حر وقتل العبد ان
العبد [illegible] ويطل دم [illegible] واذا قتل عبد حراً قتل به فان [illegible] رسول الله ص وامير المؤمنين ع قضيا بذلك
فان [illegible] على رجل انه سرق فقطعت يده ثم اتى [illegible] فقالا هذا الذي سرق [illegible] ضمنا الدية
وان قالا [illegible] لم نجز شهادتهما على الاخر [illegible] واذا شهد اربعة على رجل انه زنى [illegible]
وهم ينظرون [illegible] ثم رجع [illegible] الدية [illegible] الدية [illegible] رجل قتل [illegible]
فيه [illegible] ابو عبد الله ع في رجل سارق دخل على امرأة [illegible] فلما [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] فقتله [illegible] الثياب وقام [illegible] فقامت المرأة [illegible] عليه بالفاس
فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ع يضمن اولياؤه الذين طلبوا بدمه الغلام [illegible]
السارق [illegible] اربعة آلاف درهم [illegible] ان [illegible] لانه سارق
[illegible] بامرأة فلما كان ليلة البناء [illegible] المرأة [illegible] الحجلة
دخل الرجل [illegible] اهله [illegible] الصديق [illegible] في البيت فقتل الزوج الصديق فقامت المرأة فضربت الزوج
ضربة فقتلته بالصديق فقال ابو عبد الله ع تضمن المرأة دية الرجل الصديق وتقتل بالزوج واذا [illegible]
[illegible] رجل فان [illegible] فعليه دية كاملة وان [illegible] فعليه ثلث الدية وقضى امير المؤمنين ع في
[illegible] الابل [illegible] جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت
[illegible] واذا [illegible] الرجل [illegible] الدية على [illegible] من الناس [illegible] او [illegible]
[illegible] او كنيفاً او وتداً او [illegible] دابة او [illegible] في طريق المسلمين فاصاب شيئاً

شيئاً فعطب فهو له ضامن وسئل ابو جعفر ع عن رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه بأي شيء
يعرف قال بالساعات قال وكيف بالساعات قال ان الشمس اذا طلعت في الافق الايمن من الافق فاذا انتصف
النهار صار الايسر فتنظر ما بين ذلك من ساعة ثم تحبسه ثم [illegible] ويسئل من رجل ضرب رجلاً
فقطع وله فقال ان كان الولد [illegible] فعليه الدية كاملة وان كان [illegible] فعليه ثلث الدية وسئل
ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل قتل وليس له مال وعليه دين [illegible] ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال ان
[illegible] فان وهبوا له [illegible] دمه [illegible] وسئل هشام بن سالم عن رجل
دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتحش رأسه ولحيته ولا ينبت ابداً قال عليه الدية واعلم ان في السن [illegible]
ثلث دية السن وفي [illegible] وفي العين القائمة [illegible] ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها
وفي [illegible] وفي [illegible] الانف في كل واحد [illegible] الدية [illegible] تسعة [illegible]
[illegible] فما [illegible] ان كان [illegible] فان كان لم [illegible] فلا [illegible]
[illegible] مكاتبة [illegible] المكاتب [illegible] العبد [illegible]
[illegible] القاتلة [illegible] امير المؤمنين ع [illegible] جناية [illegible]
جناية [illegible] قال ابو عبد الله ع [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] ابو جعفر ع [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] فقال [illegible] استيقنا فقال [illegible]
[illegible] ودية اليهودي والنصراني
[illegible] فعليه الدية [illegible]
امير المؤمنين ع [illegible] الاصابع [illegible] الابهام [illegible]
الاصابع [illegible] ثمانية عشر [illegible] ستة عشر [illegible]
من المفاصل [illegible] دنانير ودية كل سن من الاضراس
على النصف من دية المقاديم خمسة عشر [illegible] اربعة دنانير [illegible]
[illegible] وعشرين [illegible]
امير المؤمنين ع في جارية [illegible] جارية [illegible] الركبة [illegible]
[illegible] وقضى في رجل [illegible] في دار قوم [illegible] الدار [illegible]
[illegible] وسئل ابو الحسن الاول ع عن رجل [illegible]
[illegible] الدية [illegible] وسئل ابو عبد الله ع [illegible]
فقال لا دية [illegible] فان [illegible] ان [illegible] القتل وامرأة [illegible] في
[illegible] ثلث دية ذلك العضو ورفع الى امير المؤمنين ع رجل ضرب [illegible] بمائة نكالاً او حبسه
ودية العبد [illegible] وقضى رسول الله ص في [illegible] في [illegible]

رجل ذهب سمعه كله فيحسب من كل الجهتين وان كان سمعه من كلتا الاذنين فاذا لم يختلف ولا يصل دعواه لانه الله بلا ذهب
سمعه وبصره والله الا انما يختلف فيحرز المتدي فاذا الجهول المبهم ولا يختلف عليه والا فيحلف مثله عليه
فاما في اذنه ذهب نصف سمعه ضعفه ورجلين معه والمبرأ ان ثبت ... وضعه ... المقتول فاذا
مات القاتل ... في تمه والمكاتب ... من الدية ... من مكاتبته وعلى مولاه ما
من قيمته فان عجز المكاتب ... له فانا ... الامام المسلمين فان ... رجل ... رجلة ثم ...
متعمدا ... وهو ... القتل ... من ذهاب عقله ... فان لم يشهد ... وكان له مال ادفع الى اولياء
المقتول الدية فان لم يكن له مال اعطى من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم واذا قطع الانف ... من جرح
يده ... المدية ... الطلب بما في الدية
وان قطع ... اولياء المقتول ... ان شاؤوا قتلوا ... ان شاؤوا ... بالسم ... وافسد ما
به الدية واذا قتله ... بالسم ... كله ... التذكية كلب الصيد ... ودية كلب ... عشرون درهما
ودية كلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله وقضى امير
المؤمنين في عبد قتل حرا خطأ فلما اعتقه مولاه ... كان مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية فان قتل المكاتب
حرا خطأ فان كان ... كتابته ... الملوك ...
او شاؤوا ... المكاتب ... على الامام ان
يؤدي الى اولياء المقتول ... من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم ... ما بقي على المكاتب
... اولياء المقتول ... الكتابة ... عتق
ام ولد عبدا ... قيمة ... اولياء المقتول ...
قيمة العبد اكثر من عشرة الاف درهم ... العبد ... عشرة الاف درهم ...
... العبد ... عشرة الاف درهم ... العبد ... الحر
الاف درهم ... العبد ... دية الخطأ ... ودية العمد ... سنة فان قتل رجل
... من المؤمنين ... اهل الذمة ... الامام ... من اهل الذمة
الايمان ... القاتل اليه ... وان شاؤوا اخذوا الدية ... الله ...
... قتله فطلب ... رجل ... رسول الله ...
البهائم ... الجبار الذي لا دية له ولا قود فقال امير المؤمنين ... النبي ... لا ضرر ولا ضرار ...
... من ... الحر ... كان ...
الجمل ... باب الحيلة في اعمال السلطان وطلب الحوائج اليهم ...
الى ... قال ... الله ... الاستعانة بالله ... الحوائج الى
السلطان ... سلطان ... في يديه ...
عليه ... البركة ...

... ولا عتق ولا ... السلطان ... قال ...
... ولا ... قال رسول الله
من ... جابر ... وقال امير المؤمنين ...
... المسلمين ... بابه ... امة ... الباب ... اليه
ومن كانت له مظلمة ... بلد ... من اعمال هؤلاء
في كانت ... من هذا ... وقال
والله ... الى ... الحمد لله الذي كان ... به
اللهم اجعلنا ... فانه روي عن النبي ... انه قال ... لكل
... واذا اردت ... فانه ... وهو الاكبر ...
... اللهم ... ولا ... والفضل
للسلطان ... ولا ... ولا ... الكتابة ...
... الناس ... فانه ... وله
الائمة ... فانه ... الاسلام ...
واذا ... اللهم ... البصر ... اليك ... ولا ...
... فاذا ... بسم الله الرحمن الرحيم ... العلي العظيم قال امير المؤمنين
قال من ... الجذام والبرص و... الشيطان
والشيطان ... عن ابي عبد الله ... بسم الله ... في كل ... فانه
ذلك ... الله ... في كل يوم ... الرجيم ... هذا
... الارض ... الحمد لله الذي خلقني ...
فاحسن صورتي ... من ... الاسلام واذا اردت ... وقل
بسم الله ... اللهم ... واصرف ...
وقل اللهم ... كيد الشيطان ... ثم ... وقل اللهم
زينة اهل ... ثم ... اللهم ... الشيطان
الشيطان ثم ... واذا ... فامسح ... الورد فانه ...
... واذا ... اللهم ... الملائكة وقل
... الطعام ... الاخرة
... في ... ذهب عنه ... الله ...
... لا اله الا الله الحي القيوم ... قدير ... النبيين والمرسلين وسبحان
رب السموات السبع وما فيهن ورب الارضين السبع وما فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين

البعض

هذا

واذا اردت لبس الخف والنعل فقل بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد وثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
فاذا خلعتهما فقل بسم الله الحمد لله الذي رزقني ما اوقي به قدمي من الاذى ولا تلبسهما الا جالسا وتبدأ باليمنى
فاذا خلعتهما فابدأ باليسرى قبل اليمنى واذا لبست ثوبا جديدا فقل بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في كل حال فانه
فانك اذا فعلت ذلك بارك الله لك في ذلك بسم الله هيبت وقي في كل احوالي ولا قوة الا بالله وبيت وقي في كل علو
مع الله عجب فيقول الشيطان كيف لي بعبدي ووقي وكفي واتق اهل الغدر
تفوز كالحكام وكل القرناة بنهد عساى يكون وعليك بكثرة الاستغفار
فانه يجلب الرزق وقدم ما استطعت من عمل
الخير فهو عندنا واياك والجدال
والفخر في الله
فانه يورث الشك عليك بطول السجود في الصلوة فانه
يغيظ ابليس لعنه الله تعالى اذا رأى ابن آدم ساجدا لانه امر
بالسجود فاطاع هذا وعصى هو اذا اطال العبد
سجوده قال ابليس ويله ...
وعصيت واذا ...
... الله
الاكبر ...
تمت بحمد
الله رب العالمين والصلوة والسلام
على محمد وآله الطاهرين والحمد لله
ونعم الوكيل نعم المولى
نعم النصير
ع ع ع
ع

بلغ هذا الكتاب ٤٠٠٠٤ بيت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد ومستوجبه وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته **باب** ماهية الطهارة
وكيفية ترتيبها الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم ويدل عليها
على اربعة اشياء احدها وجوب الطهارة وثانيها ما به تكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة ورابعها ما ينقض الطهارة
فاما العلم بوجوبها فحاصل لكل احد من خالط اهل الشرع ولا يرتاب احد منهم فيه فاما العلم بما به تكون الطهارة فينقسم قسمين
احدهما العلم بالمياه واحكامها وما يجوز به الطهارة منها وما لا يجوز والثاني العلم بما يجوز به التيمم وما لا يجوز واما
العلم بكيفية الطهارة فينقسم قسمين احدهما العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها والثاني العلم بالطهارة الكبرى من
الاغسال واحكامها واما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو ينقسم قسمين احدهما ما ينقض الطهارة الصغرى ويوجبها
والثاني ما ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى ومما يتعلق بالطهارة مما يحتاج الى العلم به الدخول في الصلاة وان لم يكن من
الطهارة العلم بازالة النجاسات من البدن والثياب لانه لا يجوز الدخول في الصلاة مع النجاسة في البدن والثوب ولا يجوز
الدخول فيها مع عدم الطهارة ونحن نذكر ذلك بحسب ما يقتضيه هذه الجملة ان شاء الله فاما العلم بوجوب الطهارة فقد
بينا حصوله لكل احد فلا حاجة بنا الى الكلام فيه واما ما به تقع الطهارة من المياه وغيرها فانه يحصل العلم به مع العلم
بكيفية الطهارة فلاجل ذلك جعلنا الكلام فيه اول الكتاب ثم نبدأ بالاهم فالاهم من الاقسام وما يتعلق بها ان شاء الله تعالى
باب المياه واقسامها وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز وبيان ما ينجس منها بغير حكم الطهارة منها وما يجوز ذلك
الحكم فيها الماء كله طاهر ما لم تقع فيه نجاسة فيفسده وهو ينقسم قسمين طاهر مطهر وطاهر ليس بمطهر فاما الماء الطاهر
الذي ليس بمطهر فالماء المعتصر من جميع الاجسام مثل ماء الباقلاء وماء الآس وماء الورد وهذه المياه لا يجوز استعمالها في
شيء من الطهارة ولا في ازالة النجاسات من البدن والثياب ولا بأس باستعمالها في الشرب وغيره ما لم يقع فيها شيء من النجاسات
فان وقع فيها شيء من النجاسات فلا يجوز استعمالها على حال الا عند الضرورة كالخوف على النفس فاما الطاهر المطهر
فهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة وهو ينقسم قسمين جار وراكد فالماء الجاري كله طاهر مطهر الا ان يغلب
شيء مما يقع فيه من النجاسات على احد اوصافه الطعم او اللون او الرائحة فان تغير شيء من اوصافه المذكورة بما يقع فيه من
النجاسات فلا يجوز استعماله في الطهارة والماء الراكد على ثلاثة اقسام مياه الغدران والقلبان والمصانع ومياه

ومياه الاواني ومياه الابار فاما مياه الغدران والقلبان فان كان مقدارها مقدار الكر وحد الكر ثلاثة اشبار ونصف
طولا في ثلاثة اشبار ونصف عرضا في ثلاثة اشبار ونصف عمقا او يكون مقداره الف ومائتا رطل بالعراقي فانه لا ينجسه شيء مما يقع فيها في ثلثه جبار م
من النجاسة الا ان يغلب على لونها او طعمها او رائحتها فان تغير احد اوصافها بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال فان
كان تغيرها من قبل نفسها او بما يلقى فيها من الاجسام الطاهرة فانه لا بأس باستعمالها ما لم يسلبها اطلاق اسم الماء فان خرجت عن
لونها او طعمها او رائحتها او كان مقدارها اقل من الكر فانه ينجسها كل ما يقع فيها من النجاسة ولا يجوز استعمالها على
حال ولا يكون استعمال هذه المياه مع وجود المياه الجارية والمياه المتيقن طهارتها ولا بأس بمياه الغدران من ولوغ السباع
والبهائم والطيور وسائر الحيوان فيها الا الكلب خاصة والخنزير فانه ينجسها ان كانت دون الكر وان كان مقدارا يتخلص
بالكثرة واما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها شيء من النجاسة فسدت ولم يجز استعمالها وان كان ما يقع فيها ظاهرا
فلا بأس باستعمالها الا ما يسلبها اطلاق اسم الماء وان غيرت لونها او رائحتها فانه لا يجوز في الطهارة الا ان يكون استعمالها
في الغسل من الجنابة فلا يجوز استعماله ويجوز استعماله في ازالة النجاسة ولا بأس بالرجل ان يستعمل فضل وضوء المرأة وكذلك
المرأة لا بأس لها ان تستعمل فضل وضوء الرجل ولا بأس بسؤر المرأة المسلمة وكذلك سؤر الحائض اذا كانت متهمة فاذا كانت بالكلام
مأمونة فلا بأس به ولا يجوز استعمال اسآر الذين خالفوا الاسلام من سائر اصناف الكفار وكذلك اسآر الناصب لاهل البيت
عليهم السلام ولا بأس بسؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان ولا بأس بسؤر البغال والحمير والدواب والهر وغيره الا الكلب
خاصة والخنزير وكذلك لا بأس باسآر الطيور كلها الا ما اكل الجيف وما كان في منقاره اثر دم وماء الحمام سبيله سبيل
الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى فان لم تكن له مادة فهو بمنزلة ما لم تقع فيه نجاسة فان وقعت فيه او دخل اليه
جنب يهودي او نصراني او مجوسي وكذلك ناصب ومن ضارعهم من اصناف الكفار ولا يجوز استعماله على حال ولا غسالة الحمام
لا يجوز استعمالها على حال وقد ولغ الكلب في الاناء نجس الماء ووجب اهراقه وغسل الاناء ثلاث مرات احداهن وهي الاولى
بالتراب وكذلك كل اناء وقعت فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله ثلاث مرات بالماء لا يغير فيه شيء
التراب الا في الولوغ خاصة وقد روي انه يجب اهراق ما فيه وغسل الاناء مرة واحدة والاحوط ما ذكرناه ومتى مات
الانية حيوان كان له نفس سائلة نجس الماء ووجب اهراق الماء وغسل الاناء مرة واحدة بحسب ما قدمناه والفأرة اذا
ماتت في الاناء وجب اهراق ما فيه وغسل الاناء سبع مرات وكل ما وقع في الماء من الدواب والحيوان الذي ليس له نفس سائلة فلا بأس
باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقعا فيه وغسل الاناء بحسب ما قدمناه واذا
وقعت الفأرة والحية في الآنية واخرجتا منها لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على حال والوزغ اذا وقع في
الماء ثم خرج منه لم يجز استعمال ذلك الماء على حال واذا كان مع الانسان اناءان وقع في احدهما نجاسة ولم يعلم
بعينه وجب عليه اهراق جميعه والتيمم للصلاة ان لم يقدر على غيرهما من المياه الطاهرة واما مياه الابار فانها تنجس
بكل ما يقع فيها من النجاسات ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها فان وقع فيها خمر او شيء من المسكر او دم او منى او دم
حيض او نفاس وجب نزح الماء كله فان تعذر ذلك لكثرته وجب ان يتراوح على نزحه اربعة رجال من الغداة الى العشية
يتناوبون عليها وان مات فيها انسان وجب ان ينزح منها سبعون دلوا وان مات فيها حمار او بقرة او ما اشبههما وجب ان
ينزح منها كر من ماء اذا كان الماء اكثر من كر فان كان اقل منه وجب نزح جميعه وان كان مات فيها كلب او شاة

او ثعلب او سنور او غزال او صقر ... نزح منها اربعون دلوا وقد روي انه اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها

سبع دلاء ... [illegible]

... نزح منها اربعون دلوا

بالدجاجة نزح سبع دلاء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

من الحيوان ... [illegible]

... [illegible]

... الوضوء والغسل ... [illegible]

ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب ... [illegible]

وجب عليه اعادة الوضوء والغسل وغسل الثوب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

افضل من تلك المرات وما قدمناه من التسمية في حال الطهارة والدعاء عند غسل الاعضاء فمندوب اليه لا يخل تركه بالطهارة
الا انه يكون تاركه تاركا سنة ومضيعا فضلا وغسل الوجه مرة واحدة فريضة ومرتين سنة وفضيلة فمن زاد على الاثنتين
فقد ابدع وكذلك غسل اليدين ولا يستقبل الشعر في غسل اليدين بل يبدأ من المرفق والحد الذي ينتهي اليه في غسلهما والمسح
بالرأس لا يجوز اقل من مقدار ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الرأس اجزأه مقدار اصبع واحدة ولا يستقبل
الشعر في المسح على الرأس ولا يمسح على الرأس اكثر من مرة واحدة ولا يجوز المسح على الاذنين فمن مسح عليهما كان مبدعا ولا يجوز المسح
على العمامة ولا على القلنسوة والامر على ما قلناه فمن مسح على شيء من ذلك لم تصح له طهارة والمسح على الرجلين بالكفين من رؤوس
الاصابع الى الكعبين خاصة من الكعبين الى رؤوس الاصابع فقد اجزأه وان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به بأس
الا ان الافضل ما ذكرناه ولا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين ولا بأس بالمسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك
ولا يجوز المسح على غير الخفين من الشمشك والجمجم فمن فعل ذلك فلا طهارة له الا في حال التقية او الاحوال التي خاف على نفسه في بعض
المواضع من [illegible] او برد شديد يخاف الحرج بالمسح عليهما او يجوز [illegible] الاضطرار واقل ما يجزي من الماء في
الطهارة كف للوجه وكفان لليدين [illegible] فان لم يكن مع الانسان الا كف واحد من الماء [illegible]
[illegible] والنية واجبة في الطهارة ومتى نوى الانسان بالطهارة القربة جاز له ان يدخل بها في الصلاة النوافل
والفرائض [illegible] والترتيب واجب في الطهارة فمن قدم شيئا من اعضاء الطهارة على شيء وجب عليه
الرجوع الى الموضع [illegible] مثاله ان يغسل يديه قبل وجهه او يمسح رأسه قبل غسل يديه او
يمسح رجليه قبل مسح رأسه لانه يجب ان يغسل يديه ثم يقدم غسل اليمنى على اليسار ثم يمسح رأسه قبل رجليه فان خالف
شيئا مما ذكرناه فلا طهارة له والموالاة ايضا واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان بعضها لعذر او لانقطاع الماء
جاز الا ان يعتبر في ذلك جفاف ما وضاه من اعضائه فان كان قد جف وجب عليه استئناف الوضوء وان لم يكن قد جف بنى عليه
ولم يجب عليه استئناف الطهارة ولا يجوز غسل الرجلين في الطهارة الا في حال التقية فاذا اراد الانسان غسلهما للتنظيف قدم غسلهما
على الطهارة ثم يتوضأ وضوء الصلاة فان نسي غسلهما [illegible] او غسلهما بعد الفراغ منها ولا يجعل غسلهما من اعضاء
الطهارة وان كان في اصبع الانسان خاتم او في يده سير او ما اشبههما فليحركه ليصل الماء الى ما تحته فان كان ضيقا حوله الى مكان
اخر وكذلك يفعل في غسل الجنابة ولا بأس ان يصيبه شيء من الماء الذي توضأ به مع الارض فيرجع الى ثوبه او يقع في يده وكذلك
ان وقع على ثوبه من الماء الذي يستنجي به لم يكن به بأس وكذلك ان وقع على الارض ثم رجع عليه الا ان يقع على نجاسة ثم ترجع
عليه فانه يجب غسل ذلك الموضع الذي اصابه ذلك الماء ولا بأس ان يمسح الانسان اعضاء الطهارة بالمنديل بعد الفراغ منها او يتركها
حتى يجف الماء كان افضل ولا بأس ان يصلي الانسان بوضوء صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يفعل ما يجب فيه اعادة الوضوء
وان جدد الوضوء عند كل صلاة كان مستحبا وان كان في اعضاء الانسان دماميل او جراح او ما اشبههما وكان خوفه شديدا من نزعها
[illegible]
في وضوئه بغيره وينبغي ان يتولاه هو بنفسه فانه افضل ومن وضأه غيره وهو متمكن من توليته بنفسه لم يجز ذلك
عنه فان كان عاجزا [illegible] منه لم يكن به بأس باب من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او
شك فيها او في شيء من افعالها ثم صلى ومن ترك الطهارة متعمدا او ناسيا ثم صلى وجب عليه الطهارة واعادة الصلاة ومن

ومن شك في الوضوء وكان على يقين من الحدث وجب عليه الطهارة وان صلى والحال هذه وجب عليه اعادة الوضوء والصلاة
ومن تيقن الحدث ثم شك في الوضوء وجب عليه اعادة الوضوء ومن شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء لم يجب عليه اعادة الصلاة
والوضوء ومن شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه وجب عليه استئناف الوضوء فان شك في شيء منه بعد انصرافه من حال
الوضوء لم يلتفت الى الشك ويبني على الوضوء لانه [illegible] او يخرج الانسان من حال الوضوء الى حال اخرى [illegible]
فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالاحجار مع وجود الماء وجب عليه [illegible] واعادة الصلاة [illegible] ان تركه ناسيا ثم تذكر وجب عليه
ان يستنجي ويعيد الصلاة فان كان قد استنجى وترك [illegible] من البول وجب عليه غسل [illegible] دون [illegible] من اعضاء الطهارة
وان كان قد [illegible] وجب عليه اعادة الصلاة [illegible] ترك عضوا من اعضاء الطهارة متعمدا او ناسيا ثم ذكر وجب عليه اعادة
الوضوء والصلاة ومن شك في غسل الوجه وقد غسل اليدين وجب عليه غسل الوجه ثم غسل اليدين فان شك في غسل اليدين
وقد مسح برأسه رجع فغسل يديه ثم مسح برأسه فان شك في مسح رأسه وقد مسح رجليه رجع فمسح برأسه ثم رجليه بما بقي
في يده من النداوة فان لم يبق في يده نداوة اخذ من اطراف لحيته او من حاجبيه او من اشفار عينيه ومسح رأسه ورجليه فان لم
يبق شيء من ذلك [illegible] باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه الذي ينقض الوضوء النوم الغالب
على الحاستين السمع والبصر وما خرج من السبيلين من البول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه من مذي او وذي او ودي او قيء او
جرح [illegible]
حلق شعر [illegible] ولا تقليم الاظفار [illegible] ولا مس المرأة ولا [illegible]
[illegible] الجنابة والحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات ونحن نبدأ باحكامها ونرتب الاول فالاول باب الجنابة واحكامها وكيفية
الطهارة منها الجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر التقاء الختانين سواء كان
معه انزال او لم يكن وهذان الحكمان يشترك فيهما الرجال والنساء فان جامع الرجل المرأة فيما دون الفرج وانزل وجب عليه
الغسل ولا يجب عليها ذلك فان لم ينزل لم يجب عليه ايضا الغسل وان احتلم الرجل والمرأة فانزلا وجب عليهما الغسل فان لم
ينزلا لم يجب عليهما الغسل ومتى انتبه الرجل فرأى في ثوبه او فراشه بللا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه
ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه الغسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه
الغسل ومتى خرج من الانسان ما يشبه المني [illegible] لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم انه مني وان وجد من نفسه شهوة ولم يلتفت
الى ذلك [illegible] وجب عليه الغسل [illegible] ومتى حصل الانسان جنبا باحد
هذه الاسباب حرم عليه [illegible] المساجد [illegible] الا المسجد الحرام او مسجد المدينة فانه لا يدخلهما على حال ولا يضع فيها شيئا وان
كان له شيء جاز له اخذه ولم يكن به بأس وان كان في المسجد الحرام او مسجد النبي ص واحتلم فليتيمم ثم يخرج منه الا مغتسلا
ولا يمس المصحف ولا شيئا منه عليه اسم من اسماء الله تعالى مكتوب ويقرأ من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا
اربع سور العزائم [illegible] والنجم واقرأ باسم ربك [illegible] ولا يجوز ان يقرأ في المصحف ولا يمس الكتابة ويجوز له ان يمس
اطراف الاوراق ويكره للجنب الاكل والشرب فان اراد ذلك فليتمضمض وليستنشق ويكره للجنب

والجنب ان بال قبل الاغتسال فاذا اراد ذلك توضأ وضوءا ما الى وقت الاغتسال فاذا اراد الاغتسال من الجنابة
فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء وكذلك تفعل المرأة ثم ليغسل يديه قبل
ادخالهما الاناء ثلاث مرات فان لم يفعل فليس عليه شيء الا ان تكون على يديه نجاسة فيجب حينئذ ان يغسلهما قبلا
على ما بيناه ثم ليغسل فرجه وان كان قد اصابه شيء من جسده غسله ايضا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا سنة
ثم يأخذ كفا من الماء فيضعه على ام رأسه ويميزه عليه وعلى لحيته ويميز الشعر بانامله حتى يصل الماء الى جميع اصول شعره
ويخلل اذنيه باصبعه ثم يأخذ كفا ثانية وثالثة فيغسل بها رأسه حسب ما قدمناه فان لم يجز غسله بثلاث اكف
من ماء او زاد عليه حتى يصل الماء الى جانبه الايمن مقدار ثلاث اكف من ماء او ما زاد على ذلك ولغسله المتقدمة ثم ليغسل
جانبه الايسر مثل ذلك ويوصل الماء الى جميع جسده ولا يترك منه شيئا على حال واقل ما يجزيه من الماء في الغسل ما يكون كالدهن
للبدن وهذا يكون عند الضرورة والاعواز [illegible] فان استعمل اكثر من ذلك جاز وان ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ويكره ذلك في الماء الجاري ايضا اذا كان في الماء الراكد ولا يكون ذلك [illegible] فان وقف تحت السماء
حتى جاء عليه المطر [illegible] بدنه اجزأه والنية فيها واجبة في الغسل من الجنابة ويجب ايضا فيه الترتيب يبدأ بغسل الرأس
ثم بالايمن ثم بالايسر فان قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتأخير المقدم والموالاة ليست واجبة في
غسل الجنابة بل يجوز ان يغسل الانسان رأسه بالغداة ثم يغسل سائر جسده وقت الظهر [illegible] فان احدث
وجب عليه اعادة الغسل فاذا فرغ من الغسل ثم وجد بعده بللا فان كان قد استبرأ بالبول اولا لم يجب عليه
شيء وان لم يكن استبرأ فعليه اعادة الغسل وان كان قد اجتهد ولم يتأت له البول فلم يتأت له ذلك واغتسل ثم وجد بللا
بعد ذلك لم يجب عليه اعادة الغسل وغسل المرأة كغسل الرجل سواء ويستحب لها ان تحل شعرها ان كان مشدودا فان
لم تفعل فليس به بأس اذا [illegible] يصل الماء الى اصول شعرها فانه يجزيها حتى [illegible] شعرها [illegible] الا ما
كان على الرجل خاتم او كان على المرأة دملج او سير [illegible] فان لم يكن ذلك [illegible]
فان جرى الماء تحته [illegible] الجنب [illegible] فان لم يجر [illegible] والاولى ان [illegible] الجنب [illegible] ويكره
المغتسل من الجنابة [illegible] فان توضأ قبله او بعده معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان مبدعا [illegible]
غسل الجنابة من [illegible] انه يجب تقديم الطهارة عليه او تأخيرها [illegible] اذا اراد [illegible] في الصلاة
ولا يجوز الاقتصار [illegible] الغسل [illegible] من الجنابة وان لم يرد الصلاة [illegible] جاز [illegible]
غير ان الافضل ما قدمناه **باب حكم الحائض والمستحاضة والنفساء واغسالهن** الحائض هي التي ترى الدم الحار الاسود
الذي له دفع وهذه الصفات تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة فلتستدخل
القطنة فان خرجت منغمسة بالدم فهو دم الحيض وان خرجت مطوقة فهو دم عذرة فان اشتبه عليها دم الحيض
بدم القرح فلتستلق على ظهرها فان كان الدم خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو
دم حيض ودم الاستحاضة اصفر بارد والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه على المرأة دم الحيض
بدم الاستحاضة فلتعتبر بالصفات التي ذكرناها فان اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها عادة بالحيض فلتعمل على ايام
حيضها على ما عرفت من عادتها وتستظهر بيوم او يومين اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فان كانت عادتها

عادتها عشرة ايام فليس عليها استظهار بل تغتسل فان كانت المرأة لها عادة الا انها اختلطت عليها العادة واضطربت
وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رأت الدم تركت الصوم والصلاة وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال
الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فان كانت المرأة مبتدئة في الحيض ولم
تميز دم الحيض من غيره او استمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها فان كن نساؤها مختلفات
العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتقضي وتصوم ما بقي ثم لا تزال هذه دأبها الى ان تعلم
حالها او تستقر عادتها وقد روي انها تترك الصلاة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتقضي وتصوم عشرين يوما وهي
اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني تترك الصوم والصلاة ثلاثة ايام وتقضي وتصوم سبعة وعشرين يوما وهي اقل ايام الحيض
والروايتان متقاربتان ومتى استقرت عادة المرأة بان تتوالى عليها شهران ترى الدم فيهما في كل واحد منهما ايام سواء لا زيادة
فيها ولا نقصان فحينئذ يثبت لها ذلك وصارت عادة لها وعملت عليه وعلى الاوقات التي في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض
تفعل ما تفعله الحائض وان تأخر عنها الدم عشرة ايام او عشرين يوما ثم رأت الدم فان ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ما تعمله
المستحاضة [illegible] فاذا حاضت المرأة فيجب عليها ان تترك الصلاة والصوم وتتوضأ لكل
صلاة وتجلس في مصلاها [illegible] مقدار زمان صلاتها فان [illegible] ولا يجوز لها ان تدخل
المسجد الا عابرة سبيل ولا تضع فيه شيئا ولا تأخذ منه [illegible] ولا تقرأ العزائم [illegible] ولا تمس
المصحف [illegible] واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فان رأت المرأة الدم يوما او يومين
فلتترك الصلاة والصوم فان رأت اليوم الثالث او ما بعده الى اليوم العاشر فذلك دم حيض ووجب [illegible]
القضاء العشرة الايام فان ذلك ليس بدم حيض ووجب عليها قضاء الصوم والصلاة [illegible]
ولا يجوز للرجل مجامعتها في الفرج وله مجامعتها فيما دون الفرج [illegible]
[illegible] فاذا انقطع عنها الدم فالاولى [illegible] تغتسل [illegible]
[illegible] في اول الحيض [illegible] دينار [illegible] وسطه
نصف دينار [illegible] آخره [illegible] ربع دينار [illegible] ويستغفر الله
تعالى ولا يعود فاذا انقطع دم المرأة ولم تعلم [illegible] فلتستبرئ بقطنة فان خرجت [illegible] فهي بعد
بحكم الحائض وان خرجت نقية فليست بحكم الحائض [illegible] دون العشرة الايام
[illegible] وجب عليها قضاء الصوم ولا يجب عليها قضاء الصلاة
فان رأت الدم [illegible] وقت الصلاة [illegible] قضاء تلك الصلاة [illegible]
[illegible] في وقت الصلاة [illegible] القضاء فان [illegible]
[illegible] وجب عليها القضاء فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول العصر وجب عليها قضاء الصلاتين معا
ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس وكذلك اذا طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل
[illegible] قضاء صلاة المغرب وعشاء الآخرة ويستحب قضاؤهما [illegible] اذا طهرت الى قبل الفجر [illegible] قضاء الفجر
اذا طهرت قبل طلوع الشمس [illegible] واذا [illegible] المرأة [illegible] ثم حاضت [illegible] وقت رأت الدم وان كان

قبل المغرب بخمس دنانير ثم تقضي ذلك اليوم والافضل لها اذا رأت الدم بعد العصر ان تمسك بقية يومها تأدبا وعليها
قضاء ذلك اليوم على كل حال واذا اصبحت حائضا ثم طهرت فلتمسك بقية يومها وعليها قضاء ذلك اليوم فاذا ارادت
المرأة الاغتسال من الحيض فلتبدأ بوضوء الصلاة ثم لتغتسل كما تغتسل من الجنابة تبدأ بغسل رأسها ثم بجانبها الايمن ثم بجانبها
الايسر حسب ما قدمناه ويستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء وان زادت على ذلك كان افضل وان كان دون تسعة
ارطال اذا كان مثل الدهن يجري على الاعضاء لم يكن به بأس ويجزيها ذلك عن الغسل ويكره للمرأة ان تختضب وهي حائض ولا بأس
ان تكون مختضبة ثم يجيئها الحيض والمستحاضة وهي التي ترى الدم الذي وصفناه او تكون قد مضت عليها ايام حيضها ثم
رأت بعد ذلك الدم فانه ايضا دم استحاضة وان لم يكن على تلك الصفة وكذا ما يزيد على العشرة ايام فانها في حكم ذلك ثم ان رأت الدم
ثم الاستحاضة ومتى رأت هذا وجب عليها ان تستبرئ نفسها بالقطنة فتحشي بها فان خرج الدم ولم يرشح
على القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلاة والاستبراء بالقطنة والخرقة وان رأت الدم قد رشح على القطنة الا انه لم
يسل وجب عليها الغسل لصلاة الغداة والوضوء لكل صلاة مما عداها وتغيير القطنة والخرقة وان كان الدم يسيل
على القطنة وجب عليها في اليوم والليلة ثلثة اغسال مع تغيير القطنة والخرقة عند كل غسل منها للصبح ولصلاة الظهر
والعصر تؤخر الظهر عن اول وقته وتصليها في آخر الوقت وتصلي العصر في اول وقته وغسل المغرب والعشاء الآخرة تؤخر
المغرب الى آخر الوقت وتصلي العشاء الآخرة في اول وقتها تجمع بينهما في حال وغسل لصلاة الليل وصلاة الغداة تؤخر
صلاة الليل الى قرب الفجر وتصلي الفجر في اول وقتها هذا اذا كان عادتها صلاة الليل فان لم يكن ذلك عادتها اغتسلت
لصلاة الغداة والمستحاضة لا بأس عليها ان تأتي جميع ما يحرم على الحائض ويحل لزوجها وطؤها على كل حال اذا فعلت ما
تجب عليها من الوضوء للصلاة او الاغتسال حسب ما قدمناه ولا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد
فيها الحيض فانه يجب عليها في هذه الايام ترك الصيام والصلاة والنفساء التي تضع الحمل وترى الدم فعليها ما على
الحائض بعينه من ترك الصلاة والصوم والامتناع من دخول المساجد ومس القرآن وما فيه اسم الله تعالى وغير ذلك لا
يختلف الحكم فيه فاذا انقطع الدم عنها وجب عليها الاستبراء بالقطنة كما يجب على الحائض فان استمر بها الدم فعلت ما
تفعله الحائض الى عشرة ايام فان انقطع عنها الدم اغتسلت والا فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يكون حكم نفاسها اكثر
من عشرة ايام وقد رويت روايات مختلفة في اكثر مدة النفاس من ثمانية عشر يوما الى عشرين يوما والى ثلثين يوما
والى اربعين يوما والى خمسين يوما والعمل على ما قدمناه واذا رأت النفساء الغسل قدمت وضوء الصلاة كما تغتسل الحائض
على السواء ويكون للنفساء الخضاب كما يكره ذلك للحائض حسب ما قدمناه باب تغسيل الاموات وتكفينهم و
تحنيطهم والصلاة عليهم الاحداث اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنة
والآداب فاذا احتضر الانسان الوفاة فينقل بوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ويلقن الشهادتين والاقرار
بالائمة واحدا واحدا ويلقن ايضا كلمات الفرج ولا يحضره جنب ولا حائض فان تصعب عليه خروج روحه فليحول الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه في حياته ويتلى عنده القرآن ليسهل الله عليه خروج نفسه فاذا قضى نحبه
فليغمض عيناه ويشد لحييه ويطبق فاه ويمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان كان بالليل
اسرج في البيت مصباح الى الغداة ولا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويبقى اذا مات الميت الى

ان يؤخذ امره ومعاينة واوجز الا للعذر وتدعو الى ذلك ثم يؤخذ في تغسيل الكافور اليه وحنوطه اولا والكفن المفروض
ثلثة اثواب لا يجوز الاقتصار على اقل منها مع التمكن ونهايته خمسة اثواب ولا يجوز الزيادة عليها وهي لفافتان احديهما
حبرة يمنية غير مطرزة بالذهب ولا بشيء من الابريسم وقميص وازار وخرقة يشد بها سفله وهذه الخمسة جملة الكفن ويضاف اليها
العمامة وليست من الكفن لان الكفن هو ما يلف به جسد الميت هذا اذا كان الميت رجلا فان كان امرأة يستحب ان تزاد
في الكفن لفافة اخرى ونمطا وان اقتصر على ما يمكن فيه الميت لم يكن به بأس ولا يجوز ان يكفن الميت في شيء من الحرير والابريسم
المحض فانه محظور ولا في الابريسم المخلوط بالقز على الاخبار ويكره ان يكفن بالكتان وينبغي ان يكون الاكفان كلها
قطنا محضا وان لم يكن للميت ما يكفن به من هذه الثياب وكان له قميص مخيط فلا بأس ان يكفن فيه اذا كان قد قطع
ويقطع ازراره ولا يقطع الكمين وانما يكره الاكمام فيما ابتدأ بالكفن الامام باب في لبس الاكفان فليفرش الحبرة
على موضع نظيف وينثر عليها شيئا من الذريرة المعروفة بالقمحة ويفرش فوقها الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويفرش
الازار والقميص ويستحب ان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسوله وان علي بن ابي طالب اميره وان امير المؤمنين عليا والائمة من بعده ويذكرهم واحدا واحدا ائمته الى آخر الامام ويكتب
بتربة الحسين بن علي عليهما السلام وجد فان لم يوجد كتب بالاصبع ولا يجوز ان يكتب ذلك بالسواد وان لم يكن الحبرة جعل
بدلها لفافة اخرى فاذا فرغ من فصل الكفن لف جميعه ويعزل ويستعمل منه الكافور الذي لم تمسه النار وزن ثلثة
عشر درهما وثلثا ان تمكن من ذلك وهو السنة الاولى فان لم يتمكن منه فالاوسط وزن اربعة مثاقيل فان لم يتمكن منه
فمقدار درهم فان لم يوجد الا قدر ما يجزي الذي يحط في الفرض جعل فوق ولا يكون مع الكافور مسك اصلا ويستعمل معه
شيء من الذريرة لغسل رأسه ويجعل شيء من الكافور للغسلة الثانية ويؤخذ جريدتان خضراوتان من
النخل ان وجد منه فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن عود من الشجر الرطب فان لم يوجد
اصلا فلا يجب تركه ويكتب ايضا عليهما ما كتب على الاكفان ويلف عليهما شيء من القطن او يستعمل مع ما ذكرناه مقدار رطل
من القطن يحشي به الموضع التي يخاف منه خروج شيء منها فاذا فرغ من تحصيل الكفن عمد الى الماء فغسله اولى الناس
بالميت او من يأمره وليبدأ فليوضع على ساجة او سرير مستقبل القبلة ويوضع مستقبل القبلة كما كان في حال الاحتضار
ويجب ان يكون له حفيرة يدخل الماء فيها فان لم يكن دخل في البالوعة جاز ويكره ان يصب الماء الذي يغسل به الميت
في الكنيف ولا يمس الماء لغسل الاموات الا ان يكون الرجل يستحيي من الغاسل من نفسه ويقول اللهم فانه يستحي ان ثم
يؤخذ السدر فيطرح في اجانة ويصب عليه الماء ويضرب ضربا شديدا حتى ترغو ثم يؤخذ رغوته فتطرح في موضع
نظيف حتى يغسل به رأسه ثم يؤخذ الميت فيوضع على مغتسله مستقبل القبلة حسب ما قدمناه ويستحب ان يكون مظللا
عليه فان لم يكن ذلك فلا بأس ثم تفتق قميصه وينزع من تحته ويترك على عورته ما يسترها
ثم يلين اصابعه فان استعصت ترك على حالها ثم يبدأ فيوجه فيغسله بالسدر والحرض ويغسل ثلاث مرات ويكفي
من ذلك الماء ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يقول الغاسل الى رأسه فيبدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم يثني بشقه
الايسر من لحيته ورأسه ووجهه فيغسل برفق ولا يعنف به بل يغسله غسلا ناعما ثم يضجعه على شقه الايسر ليبدو له
الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدمه ثلث مرات ثم يرده على جانبه الايمن حتى يبدو له الايسر فيغسله من قرنه الى

فرجه بثلث غسلات ويمسح يده على بطنه ووجهه ثم يرده على قفاه فيبدأ بغسل رأسه بماء الكافور فيصنع كما صنع اولا ثم يغسله
ثلث مرات بماء الكافور ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثانيا ثم يحوّل الى رجليه فيصنع كما صنع اولا الى جانبيه من جانبيه كليهما
ورجليه ووجهه فيغسله بماء الكافور ثلث غسلات ثم يرده الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلث
غسلات ويدخل يده تحت منكبه وذراعيه ويكون الذراع والكف بوجهه ظاهرا وكلما غسلت شيئا منه ادخل يده تحت منكبه
وبال [illegible] وذراعيه ثم يرده على ظهره ويغسله بماء قراح كما صنع اولا ويبدأ بالفرج ثم يحوّل الى الرأس والوجه ويصنع كما صنع اولا
بماء قراح ثم الجانب الايمن ثم الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه كما غسله في الغسلتين الاولتين وكلما غسل اليد غسل
الخالطين الى المرفقين ويغسل الاعانة بماء قراح ثم يطرح ماء في الغسلة الثانية واركب الميت على جانبيه بركبتيه
على جانبيه الايمن ولا القعود ولا الغرفية وقد روي انه لا يجب ان يوضأ الميت قبل غسله في غسله الاول اوجب فاذا
فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف ثم يأخذ في تكفينه وقد روينا الغسل او الوضوء الصلاة وان ترك تكفينه حتى [illegible] كان
افضل الا ان يخاف على الميت من ظهور حدث به او يغسله العطار [illegible] وكذلك [illegible] بالموت و
قبل غسله فانه يجب عليه الغسل فاذا فرغ منه اخذ خرقة ليخيطها في الخط فيشد عليه شيئا من القطن ويضعه على
فرجه قبله ودبره ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وياخذ الخرقة ويكون طولها ثلثة اذرع وعرضها عرض
شبر ونصف فيشد طرفها على حقويه ويضم فخذيه ضما شديدا ويلفها في فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب
الايمن ويغرزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ثم ياخذ الازار فيؤزره
به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عرضه عن ذلك لم يكن به بأس ويعمد الى الكافور فيسحق بيده و
يضعه على مساجده جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه واصابعهما ويضع على ركبتيه وظاهر اصابع قدميه ولا
يجوز ان يمسه ويجعل في فيه شيئا من الكافور ولا يجعل في سمعه ولا في بصره شيئا من ذلك ولا يجعل على شيء منه ولا يحشى ولا
فقد كان يجعل في شيء من القطن فانه افضل الكافور شيئا جعله على صدره ويمسح به على صدره ثم يرد القميص عليه ثم ياخذ
الجريدتين فيجعل احدهما على جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار
ثم يعمد فيأخذ وسط اللفافة فيثنيها على رأسه بالتثنية ويجعل طرفها على جانبه صدره ولا وجهه ويعمد الى
ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ثم يصنع بالحبرة ايضا مثل
ذلك ويعقد طرفيها من قبل رأسه ورجليه فاذا فرغ من جميع ما ذكرناه حمله الى قبره على سريره وافضل ما يشيع الجنازة
خلفها ومن جنبيها دون امامها وان تقدمها العارف لم يكن عليه شيء وان كان لغير عذر يكون قد ترك الافضل
وليس عليه شيء ويكره لمشيع جنازة ان يكون راكبا الا لضرورة ويستحب لمشيع جنازة المؤمن ان يحمله من
اربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الايمن ويدور من خلفه الى الجانب الايسر ثم يرجع حتى يرجع الى المقدم كذلك دور
الرحى وينبغي ان يؤذن المؤمنون بجنازة المؤمن اذا مات ليتوفروا على جنازته تشييعه ويستحب لمن رأى جنازة ان
يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ثم يحملها الى القبر فيضعها عليه ملتمسا ثم يحمله الى القبر فاذا
دنا من قبره وضعه دون القبر بمقدار ذراع ثم يحمله الى شفير القبر ثم يأخذ برجليه في ثلث دفعات ان كان رجلا ولا ينزله
بالقبر دفعة واحدة وان كانت امرأة تركت على جانب القبر ثم ترد الى القبر اولا والاكثر ان سمعنا ولا ترد ان

وان كان الميت امرأة نزل الى القبر الازوجها او ذو رحم لها فان لم يكن احدهم جاز ان ينزل اليها بعض الرجال المؤمنين ويحملها
وان كان صبيا الى القبر من دون الرحم فلا بأس ان ينزل بعض النساء المؤمنات كان افضل والحفي من ينزل الى القبر ويكشف راسه و
يحل ازاره ويحل رتعة القلنسوة والقرون لا يشتر لها بالحفي ثم يتناول الميت من قبل رجليه في القبر ويسل سلا ويضعه
ويرى ابه القبر ويقول اعند معاينته القبر بل اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ويقول
اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضجعه على جانبه الايمن ويستقبل به القبلة ويحل عقد
كفنه من قبل رأسه ورجليه ويضع خده على التراب ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ثم يشرج عليه اللبن ويقول
وهو يشرجه اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من
سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقن الميت الشهادتين واسماء الائمة ويضع فمه على اذنه قبل ان يشرج اللبن عليه
فيقول اللهم يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى آخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار فاذا
فرغ من تشريج اللبن عليه اهال عليه التراب ويهيل كل من حضر الجنازة بظهور اكفهم ويقولون عند ذلك انا لله
وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولا يهيل التراب الاب على
ولده ولا الولد على والده ولا ذو رحم على ذي رحمه وكذلك لا ينبغي الى ذي رحمه فان ذلك يقسي القلب فاذا اراد الخروج من القبر خرج
من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه ويجعل عند رأسه لبنة او
لوحا ثم يصب الماء على القبر يبدأ بالصب من عند الرأس ثم يدور به على اربع جوانبه حتى يرجع الى الموضع الذي بدأ منه فان فضل
من الماء شيء صبه على وسط القبر فاذا سوي القبر وضع يده على القبر مفرجا اصابعه ويغمزها فيه بعد النضح
بالماء ويدعو للميت فاذا انصرف الناس عن القبر يتأخر اولى الناس بالميت ويترحم عليه وينادي باعلى صوته ان لم يكن في
موضع تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين ويسمي الائمة واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك
ائمة الهدى الابرار واذا كان الميت مجدورا او صاحب قروح او محترقا وخيف من غسله تقشر لحمه فان خيف ان يتناثر جلده
ييمم وصب عليه الماء صبا فان خيف ذلك ايضا يمم بالتراب وان كان الميت غريقا او مصعوقا او مبطونا او مدخنا
او مهدوما عليه استبرئ بعلامات الموت فان اشتبه ترك ثلثة ايام ثم دفن بعد ذلك ان لم يظهر عليه وان كان الميت
شهيدا او من قتل بين يدي امام عادل في نصرته او يدعو بين يدي نصيبه الامام دفن بثيابه ولم يغسل ويدفن معه جميع
ما عليه الا ما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه وان كان حمل حركة او وجد به رمق ثم مات
نزعت عنه ثيابه وغسل وكفن وحنط وصلي عليه وكل قتيل سوى ذلك فانه يغسل ويحنط ويكفن وان
كان القتيل قود او رجم مأمورا بالاغتسال والتكفين والتحنيط قبل ذلك ثم تقام عليه الحدود ولا اعادة اصل القتيل اصلا
كان فيها عظم وجب غسلها وتحنيطها وتكفينها وان كان موضع الصدر وجب عليه الصلاة عليه وآله والصلوة عليه و
يجب على من مسه الغسل وكذلك ان كانت القطعة التي فيها العظم قطعة من الحي وجب على من مسها الغسل وان لم يكن
فيها عظم دفنت كما هي ولا يجب على من مسها الغسل اذا واذا اراد الغاسل الغسل اغتسل به وضوء ثم يجب عليه

الا احتياطاً لا يترك جسده ويبدأ بيده ورجله ويربط جراحاته بالقطن ويحشى ما وضع عليه القطن عصبه وكذلك حق
موضع ويجعل له من القطن شيء كثير وان كان الرأس قد بان من الجسد وهو مع الرقبة يغسل الرأس اذا غسل اليدان ويغسله
بدأ بالرأس ثم بالجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا نزل الى القبر تناول موضع
الجسد ويجعل الآخر ويوجه الى القبلة فان كان الميت محرماً غسل كما يغسل المحل ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئاً من الكافور
ان كان الميت صبياً غسل كتغسيل الرجال ويكفن ويحنط كتحنيطهم وتكفينهم فان كان لم يبلغ ست سنين صلى عليه تقية فلهذا
وان بلغ ذلك او زاد عليها صلى عليه مع تحقيق حال فان كان الصبي ابن ثلاث سنين واقل من ذلك فلا بأس ان تغسله النساء
عند عدم الرجال مجرداً من ثيابه وان كان سقطاً له اربعة اشهر او ما زاد عليه غسل وحنط وكفن وان كان اقل من ذلك
دون ذلك لف بدمه وغسل المرأة كغسل الرجال سواء وتكفينها كتكفينه الا ان المرأة تزاد لفافتين او لفافة ونمطاً ويستحب ان
تزاد خرقة تشد بها ثدياها الى الصدر ويكثر من القطن لقبلها واذا اريد دفنها جعل سريرها قدام القبر ويؤخذ الى القبر في
دفعات ويأخذها من يجوز له نكاحها زوجها او ذو رحم لها ... ذلك ... واذا كانت نساء او حائضاً
غسلت كغسل الطاهر لان الحائض والجنب ... في الغسل ... ولا بأس ... ذلك ما لا بد ... وان كانت صبية لها ثلاث
سنين او دونها جاز للرجال غسلها عند عدم النساء ... اكثر من ذلك ... واذا ماتت التي في بطنها
دون جمهاوان كانت ذمية دفنت في مقابر المسلمين ... واذا ماتت المرأة ... شق بطنها
من الجانب الايسر ... الولد ... وان مات الولد ... ولم يخرج ... الا قطعة
او ان يقوم مقامها ... قطعة قطعة ... وكفن وحنط ودفن واذا مات رجل بين
رجال كفار ونساء مسلمات ... بعض النساء ... الكفار بالاغتسال ثم تعلمهم تغسيل المسلمين
ليغسلن ... ولا يحل ... وان مات بين نساء مسلمات ورجال كفار وكان له ... من ذوي الارحام من زوجة او غيرها
من وراء الثياب ولا يجوز ... ثيابه ... في ثيابه ويكفن ... ولا ... ودفنه بثيابه ويدفنه
بحاله وان ماتت المرأة بين رجال مسلمين ولا زوج لها ... ولا ذو رحم ونساء كافرات ... بعض الرجال النساء الكافرات
بالاغتسال وتغسيلها ... فان ماتت بين رجال مسلمين ونساء كافرات وكان لها فيهم ذو رحم او زوج
غسلوها من وراء الثياب ... فان لم يكن لها فيهم ذو رحم ولا زوج ولا معهم نساء ... دفنوها بثيابها
من غير تغسيل وقد روي انهم يغسلون ... وجهها ثم يدفنونها ... الرواية لم يكن به
بأس ولا يقص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا ينتف من ابطه ولا عانته فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه وان
خرج من الميت شيء من النجاسة بعد الغسل ... غسل منه ولم يجب اعادة الغسل عليه فان اصاب ذلك كفنه قرض
منه بالمقراض ... ويوضع مع جميع الاموات من الرجال والنساء والصبيان والاطفال ... فان كانت الحال
حال تقية ولم يتمكن من وضعها في الكفن ... في القبر فان لم يكن ذلك ... ولا يسقط ... ان ...
فان اضطروا الى ... الجريدتين ... والميت اذا لم يوجد له كافور ولا سدر فلا بأس
ان يغسل بالماء القراح ... واذا كان في الحرب ... قدر ... غسل وحنط وكفن وصلي
عليه ثم نقل ... ولا يجوز ... مع الاختيار لان ذلك بدعة

ويستحب ان يكون حفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد ينبغي ان يكون سعته مقدار ما يتمكن الرجل من الجلوس ولا بأس
بالشق ... في ... ويستحب ان يكون مما يلي القبلة ... ويكون عند ...
... اذا نقل الى اخر ... فانه ... ويستحب ... في ... ونقله ... من موضعه
وقد روي رواية بجواز نقله ... ويخرج به من موضعه الى بعض المشاهد ... والاصل ما ذكرناه ولا يترك
المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويوارى بالتراب ... والقيام
عندها ... لا ... الى ... ولا يجوز ... الماء ...
الا ... والكفن ... ثم ... والوصايا ثم ... ذلك ... الميراث
كان الميت امرأة لزم ...

باب التيمم واحكامه

التيمم ... ضرب من الاول
هو بدل من الغسل ... يحتاج فيه الى العلم بخمسة اشياء اولها من يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثاني ... من
يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثالث ما يجوز التيمم به وما لا يجوز والرابع كيفية التيمم والخامس ما ينقض
التيمم اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلاة او وجده غير انه لا يتمكن من استعماله من برد او مشقة
عظيمة يلحقه او من خوف على نفسه او لا يكون معه ما يتوصل به الى الماء من آلة ذلك او ثمنه او يحول بينه وبين الماء عدو
او سبع او غير ذلك ففي جميع ذلك ... التيمم فان وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه ولا يجوز له التيمم الا ان
يبلغ ثمنه مقداراً يضر به ... فان كان معه ما يحتاج اليه للشرب وجب عليه التيمم وكذلك ان كان معه من
الماء ما يكفيه لطهارته وجب عليه التيمم واذا وجد الماء وجب عليه الطهارة وليس عليه اعادة شيء من صلواته التي صلاها
بذلك التيمم فان كان مريضاً وجب عليه التيمم به وليس عليه اعادة شيء من صلواته التي يصليها بتيممه وان خاف البرد العظيم
في سفر او حضر وجب عليه التيمم والصلاة وليس عليه اعادة شيء مما يصليه بتيممه فان كان هذا الذي يخاف البرد يتيمم
بدلاً من الغسل ... الاحتلام او ... او الحيض او الاستحاضة او النفاس وجب عليه التيمم والصلاة وليس عليه
اعادة شيء من صلواته التي يصليها بذلك التيمم وان كان ... جنابة ... وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان
يبلغ ذلك حداً يخاف معه التلف فانه يجب عليه التيمم والصلاة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة
تلك الصلاة واذا مات الميت ولم يوجد الماء لغسله او وجد غير انه لا يمكن ... الاسباب التي ذكرناها وخيف
ان ... فاذا يمم كفن ... عليه ودفن ويجب ... التيمم فان ... وجب عليه ... والمجدور
صاحب ... والمكسور والمجروح اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلاة واذا حصل
الانسان يوم الجمعة في المسجد ... واحدث بما ينقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج فليتيمم وليصل فاذا انفض ... الصلاة
الصلاة واذا احتلم الانسان في المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يجوز له ان يخرج منهما الا بعد ان يتيمم ولا يكون
تركه ذلك في غيرهما من المساجد واذا حصل الانسان في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعاً
على الثلج باعتماد حتى يتنديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى ... ثم يضع يديه
على الثلج وصفناه ويمسح ... اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده ... مثل ذلك ويمسح
يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح باقي ... رأسه وقدميه وان كان ... عليه الغسل

فعل جميع بدنه مثل ذلك فان خاف مع ذلك نفسه من البرد اخّر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والتيمم
يجب في اخر الوقت عند تضيقه ولا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة ولا بعد دخوله في اول الوقت فمن تيمم قبل دخول الوقت
او بعد دخوله قبل اخر الوقت وجب عليه اعادة الصلوة ويتيمم مسافرا او حاضرا ان كان فقد وجد الماء ولا يجوز التيمم في
اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله ومن يمينه ومن شماله قدر رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف فان خاف لم يجب عليه
ان يتعدى المكان الذي هو فيه فان لم يطلب الماء وتيمم وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان نسي الماء في رحله وقد تيمم و
صلى ثم علم بعد ذلك والوقت باق وجب عليه الوضوء واعادة الصلوة فان وجد الماء وقد دخل في الصلوة وركع لم يجب عليه
الانصراف بل يجب عليه المضي فيها فاذا فرغ منها توضأ لما ياتي من الصلوة فان وجد الماء قبل الركوع وجب عليه الانصراف
والوضوء واستقبال الصلوة فان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من
الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان احدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة واما
الذي يتيمم به فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله وهو التراب الطاهر وينبغي ان يكون ذلك من ربا الارض وعواليها
ولا يكون ذلك من مهابطها فان تيمم من مهابط الارض وكان الموضع طاهرا لم يكن به باس ولا يجوز التيمم بالاحجار ولا بالارض
السبخة ولا بارض النورة الا لم يقدر مع التراب فان كان في وحل ولا تراب معه ولا حجر وكان معه دابة فلينفض عرفها
او لبده ... او يتيمم بغبرته فان لم تكن معه دابة وكان معه ثوب تيمم به فان لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه جميعا
الوحل ودلك احديهما بالاخرى وينفضهما حتى يزول الوحل عنهما ثم يتيمم ولا يجوز التيمم بالاشنان ... الارض بالاطلاق ...
... وكذلك ... من الارض ... فاذا اراد التيمم فليضع
يديه جميعا مفرجة الاصابع على التراب وينفضهما ثم يمسح احديهما بالاخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى
طرف انفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى فيمسحها من الزند الى اطراف الاصابع مرة واحدة هذا اذا كان تيممه بدلا
من الوضوء فان كان بدلا من الغسل ضرب بيديه على الارض دفعتين مرة للوجه يمسحه بهما على ما وصفناه ومرة لليدين يمسحهما
بها ... والتيمم يكون بعد الفراغ ... او الجنابة ... كاملا ... كان
تيممه بدلا من غسل الجنابة وجب عليه ان يستبرئ بالبول ويتنشف ثم يتيمم بعد ذلك وان تيمم على ما وصفناه جاز
له ان يؤدي به صلوة الليل والنهار ما لم ينقض تيممه وان تيمم لكل صلوة كان افضل والترتيب فيه واجب كوجوبه في الطهارة
فان قدم مسح اليدين على الوجه وجب عليه مسح اليدين وكل ما ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم وزائد على ذلك وجود
الماء مع التمكن من استعماله فان وجد الماء وتمكن منه ولم يتطهر ثم عدمه ودخل وقت الصلوة الاخرى وجب عليه اعادة
التيمم واذا احدث المتيمم من الجنابة حدثا ينقض الوضوء وكان معه من الماء مقدار ما يكفيه الوضوء دون الغسل وجب عليه
التيمم دون الوضوء واذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث
ويدفن الميت بعد ان يتيمم ... ويكره ان يؤم المتيمم المتوضئين وان كان ... باس وكذلك ان يؤم
المتيممين وان يأتم بهم ... باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني اذا اصاب ثوب الانسان
او بدنه بول او غائط او مني وجب ازالته قليلا كان ما اصابه منه او كثيرا وكذلك ابوال ... يجب ازالته
ما لا يؤكل لحمه وكذلك حكم الارواث فاما ابوال الحمير والبغال والخيل وارواثها فانه يجب ايضا ازالتها ولا يكون ...

بدن فيه كالذي شيء من الطيور وما يؤكل لحمه وكذلك ... ذرق الدجاج خاصة فانه يجب ازالته ... وان كان
ما لا يؤكل لحمه فانه يجب ازالته ... من الثياب والبدن وحكم اصابة ثوب الانسان او بدنه شيء من الخمر والنبيذ
المسكر والفقاع قليلا كان او كثيرا فانه يجب ازالته من الثوب والبدن معا وان اصاب الثوب دم حيض او نفاس او استحاضة
وجب ازالته قليلا كان او كثيرا فان بقي له اثر يستحب ان يصبغ بشيء من الاصباغ يذهب اثره وان كان دم سمك او برغوث او
قراد ... او دم ما ليس ... فانه لا يجب ازالته قليلا كان او كثيرا وان كان دم رعاف او فصد او غيرهما
من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر فان بلغ مقدار الدرهم
فصاعدا وجب ازالته وكل هذه النجاسات التي ذكرناها فانه يجب ازالتها بالماء المطلق ولا يجوز بغيره فان ازيل
بغيره لم تجز الصلوة في ذلك الثوب ومتى حصل في الثوب شيء من النجاسات التي يجب ازالتها وجب غسل الموضع الذي اصابه
فان لم يتعين الموضع وكان حصول النجاسة فيه معلوما وجب غسل الثوب كله فان كان حصل في شك كان فيه فانه يستحب
ان يرش الثوب بالماء ومتى صلى الانسان في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم
حصول النجاسة في الثوب ولم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها
في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب
او ارنب او فأرة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان
كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وكذلك ان مس الانسان بيده احد ما ذكرناها
او صافح ذميا او ناصبيا معلنا بعداوة آل محمد وجب عليه غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحه بالتراب واذا
اصاب ثوب الانسان ميت من الناس بعد برده وقبل تطهيره بالغسل او غيره من الاموات وجب غسل الموضع الذي اصابه
فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان مس الانسان بيده ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
او مس قطعة منه فيها عظم او مس قطعة من حي فيها عظم وجب عليه الغسل حسب ما قدمناه وان كان بعد الغسل او قبل
البرد لم يجب عليه الغسل واذا كان ما مسه من القطعة الميتة لا عظم فيها لم يجب عليه الغسل وانما يجب غسل يده وان كان
الميت من غير الناس وجب عليه غسل ما لمسه به ولا باس بعرق الحائض والجنب في الثوب واجتنابه افضل الا ان تكون
الجنابة من حرام فانه يجب عليه غسل الثوب اذا عرق فيه واذا اصاب الثوب عرق الابل الجلالة وجب عليه ازالته
وحكم الاواني ... هذه النجاسات وجب غسلها بالماء ... وان ولغ فيها الكلب ... مرات اولاهن بالتراب
وان اصابها خمر او شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات واذا اصاب الارض او الحصير او البارية بول وطلعت عليه
الشمس وجففته فانه لا باس بالصلوة عليه والسجود وان كان قد جففه غير الشمس لم يجز السجود عليه وجاز الوقوف عليه
وكذا الحكم ... اذا اصابته نجاسة لم ... بالوقوف عليه ... الا ان يكون النجاسة رطبة تتعدى
الى الثوب فانه لا يجوز الوقوف عليها واذا اصاب ثوب الانسان او بدنه مذي او ودي لم يجب ازالته فان ازاله كان
افضل والقيء اذا اصاب الثوب والبدن لم يكن بالصلوة فيه باس واذا اصاب ... الانسان او جوربه او تكته
او قلنسوته وما لا يتم الصلوة فيه منفردا شيء من النجاسات فانه لا باس بالصلوة فيه وان لم يزله فان ازاله كان افضل وكل
ما ليس له نفس سائلة من الاموات فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الماء ولا الشراب اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب

الآدمي مستقذرا في امرأة حيض وإذا أصاب ثوب الإنسان طين الطريق فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يعلم فيه نجاسة وإذا لم يكن عليه
ثلاثة أيام يستحب إزالته في الحالتين وإذا أصاب ثوب الإنسان ماء المطر وفيه لطخة شيء من النجاسات فلا بأس بالصلاة فيه
ما لم تغلب النجاسة على الماء فإذا غلبت عليه وجبت إزالته في الحالتين وإذا خرجت من ثوب الإنسان أو بدنه من الماء الذي يستنجي
به أو يغتسل به من الجنابة فإنه لا بأس بالصلاة فيه فإذا وقع الماء في نجاسة فطارت ثم رجع في الثوب أو البدن وجبت إزالته
وإن كان مع الإنسان ثوبان وحصل في أحدهما نجاسة بعينه وجب غسله والآخر [illegible]
في كل واحد منهما في الانفراد وإن كان معه ثوب واحد وأصابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه [illegible] فإن لم
يتمكن من نزعه صلى فيه فإذا تمكن من نزعه أو غسله نزعه أو غسله وأعاد الصلاة وإذا أصاب الثوب بول الخفاش وجب غسل الموضع
الذي أصابه فإن لم يعرف بعينه غسل الثوب كله والمربية للصبي إذا كان عليها ثوب لا تمكنها تبديله وتصيبه نجاسة في كل وقت [illegible]
[illegible] من ذلك ولا تقدر على غسله في تلك الحال تغسل في اليوم مرة واحدة [illegible] وبول الصبي قبل أن يطعم
[illegible] غسل الثوب منه بل يصب عليه الماء صبا وبول الصبية يجب غسله في حق الحال كتاب الصلاة والعلم بالصلاة مع
شرائطها وسننها وهو ينقسم قسمين [illegible] حال الصلاة جملة [illegible] أربعة منها تشتمل في المفروض والمسنون والخامس
مسنون ليس بمفروض فالأول منها العلم بالطهارة وأحكامها والثاني العلم بأعداد الصلاة والثالث العلم بأوقات الصلاة والرابع
علم القبلة وأحكامها والخامس معرفة الأذان والإقامة وأحكامهما فأما العلم بالطهارة فقد قدمناه مستوفى [illegible]
الأخر نحن نذكر لكل قسم منها بابا ونذكر ما فيه مستوفى ونعرف [illegible] المفروض منه والمسنون ثم نتبع ذلك ما يقارب حال الصلاة
من الفرائض والمسنون إن شاء الله تعالى باب أعداد الصلاة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون الصلاة تنقسم قسمين
مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فأما المفروض [illegible] الحضر سبع عشرة ركعة
الظهر أربع ركعات بتشهدين أحدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الرابعة فيسلم بعده وفريضة العصر مثل ذلك وفريضة
المغرب ثلاث ركعات بتشهدين أحدهما في الثانية من غير تسليم والثاني في الثالثة فيسلم بعده وفريضة العشاء الآخرة مثل فريضة
الظهر والعصر وفريضة الغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده وأما [illegible] الحضر [illegible] ثماني ركعات
بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثمان بعد الفريضة قبل فريضة العصر [illegible] بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء
الآخرة تعدل بركعة وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل وركعتان صلاة الفجر [illegible] ركعتين من هذه النوافل [illegible] ويسلم
بعده وأما فرائض السفر فإحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان بتشهد في الثانية ويسلم بعده وكذلك العصر والمغرب ثلاث
ركعات كما في الحضر والعشاء ركعتان كالظهر والعصر وركعتان صلاة الغداة كما في الحضر وأما سنن السفر فسبع
عشرة ركعة أربع بعد المغرب كما في الحضر وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل وركعتا صلاة الفجر فذلك سبع عشرة ركعة
ويجوز أن يصلي الركعتين من جلوس التي يصليها في الحضر بعد العشاء الآخرة فإن لم يفعلها لم يكن به بأس باب أوقات
الصلاة اعلم أن لكل صلاة من الصلوات المفروضة وقتين أولا وآخرا فالوقت الأول وقت من لا عذر له والثاني لمن له عذر
من المرض والسفر ونحو ذلك ولا يجوز لمن ليس له عذر أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها إلى الآخر مع الاختيار فإن أخرها كان مخطئا
[illegible] الفضيلة وإن لم يستحق به العقاب لأن الله تعالى قد عفا له عن ذلك وصاحب العذر يجوز له تأخير الصلاة إلى آخر
الوقت على كل حال واعلم أن وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ويعلم زوالها بالاصطرلاب أو الدائرة الهندية أو بزيادة

[illegible] الشمس فإذا وجد [illegible] علم أن الشمس قد زالت فإذا عرف زوالها وجبت عليه فريضة الصلاة وإذا
كان ممن لا يتبع النوافل فيصلي الفريضة بعد الزوال [illegible] هذا إلا أن يكون يوم الجمعة فأما
إذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز له الاشتغال بالنافلة ويجب عليه [illegible] قبل
الزوال أو تأخيرها إلى بعد الفراغ من فريضة العصر وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له وأما من له عذر فوقته
إذا زالت الشمس ثم [illegible] إلى اصفرارها وآخر الوقت لمن لا عذر له إذا صار ظل [illegible] وأول وقت العصر
عند الفراغ من فريضة الظهر في يوم الجمعة وفي غيره من الأيام وإن كان ممن يتبع النوافل في غير يوم الجمعة [illegible]
العصر ثماني ركعات ثم يتبع العصر [illegible] هذا إذا لم يكن له عذر فإن كان له عذر [illegible] من هذا الوقت إلى آخر
النهار [illegible] ولا يكون ذلك مع الاختيار وأول وقت صلاة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامته [illegible]
الأول وعلامته سقوط الحمرة من جانب المشرق وآخر وقته سقوط الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب ولا يجوز تأخيرها عن
أول الوقت إلى آخره إلا لعذر وقد رخص للمسافر تأخير المغرب إلى ربع الليل وأول وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق
وآخره إلى ثلث الليل ولا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت إلا لعذر حسب ما قدمناه وقد روي رواية أن آخر وقت العشاء الآخرة
ممتد إلى نصف الليل والعمل على ما قدمناه ويجوز تقديم العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الأعذار ولا يجوز ذلك
مع الاختيار وأول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر المستطيل المعترض في أفق السماء وهو وقت من لا عذر له فمن كان له عذر
فوقته إلى طلوع الشمس فإذا طلعت فقد فاتت الصلاة ووقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس إلى أن يصير الفيء
قدمين فإذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل شيئا بدأ بالفريضة أولا وأخر النوافل وإن كان قد صلى منها ركعة أو
ركعتين فليتممها ويخففها ثم يبدأ بالفرض وكذلك يتبع نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر إلى أن يصير الفيء
أربعة أقدام فإن صار كذلك ولم يكن قد صلى منها شيئا بدأ بالعصر وأخر النوافل وإن كان قد صلى منها [illegible]
ثم يتبع العصر ونوافل المغرب بعد الفراغ من الفريضة إلى سقوط الشفق فإن سقط ولم يكن قد أتم النوافل أخرها إلى بعد
العشاء الآخرة ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة فإن كان ممن عليه قضاء صلاة أخرها إلى بعد الفراغ من القضاء
[illegible] الركعتين ووقت صلاة الليل بعد انتصافه إلى طلوع الفجر وما قرب إلى الفجر كان أفضل فإن طلع الفجر
ولم يكن قد صلى من صلاة الليل شيئا بدأ بصلاة الغداة وأخر صلاة الليل وإن كان قد صلى من صلاة الليل [illegible]
[illegible] صلاة الليل [illegible] ثم صلى الغداة فإن قام إلى صلاة الليل وقد قارب الفجر خفف الصلاة واقتصر من القراءة
على الحمد وحدها ولا يطيل الركوع والسجود لئلا تفوته صلاة الغداة ولا يجوز تقديم صلاة الليل أول الليل إلا لسفر يخاف
فوتها [illegible] من القيام آخر الليل [illegible] ذلك عادة وأن يقضي صلاة الليل في الغد أفضل
أن يصليها أول الليل ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر فإن طلع الفجر ولم يكن
قد صلى من صلاة الليل شيئا جاز له أن يصلي ركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة فإن طلعت الحمرة من ناحية المشرق
وجب عليه البداءة بالفرض ومن فاتته صلاة فريضة فليصلها أي وقت ذكرها ليلا أو نهارا ما لم [illegible] وقت
صلاة حاضرة فإن تضيق وقت صلاة حاضرة بدأ بها ثم بالتي فاتته فإن كان قد دخل في الصلاة في أول وقتها [illegible]
[illegible] فليعدل بنيته إلى الصلاة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها الصلاة الحاضرة [illegible]

وركعتي الطواف والصلاة عند الاحرام وصلاة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يتضيق وقت صلاة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاتته
شيء من صلاة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره
له صلاة وقضاء فيهما في هذين الوقتين وقد وردت رواية بجواز النوافل في الاوقات التي ذكرناها فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن
الاحوط ما ذكرناه ويجوز قضاء ما فات في الليل بالنهار وقضاء ما فات بالنهار في الليل ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا
او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلاة فان كان في الصلاة ولم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه
ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلاة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او يغلب على ظنه ذلك **باب** القبلة ومعرفة القبلة
واجبة للتوجه اليها في الصلاة واستقبالها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم والتوجه اليها واجب في جميع الصلوات
مع التمكن وعدم الاعذار والقبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد الحرام ومن خرج عن المسجد كانت قبلته
المسجد اذا كان في الحرم فاذا نأى عن الحرم كان فرضه التوجه الى الحرم ومعرفة القبلة تحصل بالمشاهدة لمن قرب منها او
ما في حكم المشاهدة له بعلامات منصوبة على انه لا فرق بين الانسان ان يستقبل القبلة بعين الشمس بلا ناظر فاذا زالت الشمس على حاجبه الايمن
في حال الزوال علم انه مستقبل القبلة وان كان عند طلوع الفجر بجعل الفجر على يده اليسرى ويستقبل وان كان عند غروبها
جعل الشفق على يده اليمنى وان كان بالليل جعل الجدي على منكبه الايمن وهذه العلامات لمن توجه الى الركن العراقي من
اهل العراق ومن والاهم فاما اهل اليمن فانهم يتوجهون الى الركن اليماني واهل الشام يتوجهون الى
الركن الشامي واهل المغرب يتوجهون الى الركن الغربي فاذا نأوا عن الحرم كانت علاماتهم غير هذه العلامات ومتى حصل
الانسان في برية او كان في بحر واطبقت عليه السماء بالغيم او يكون في بيت مظلم او حيث لا يجد دليلا على القبلة ودخل وقت الصلاة
فليصل الى اربع جهات اربع دفعات اذا كان عليه مهلة وتمكن منه وعند الضرورة والخوف فليصل الى اي جهة شاء و
قد اجزأه ومن توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم فان كان على
الحرم ثم ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه اعادة الصلاة فان صلاها ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة
ثم كان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلاة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها وقد روي رواية انه
اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلاة وهذا هو الاحوط وعليه العمل
ولا بأس ان يصلي النوافل على الراحلة متوجها الى حيث توجهت لانه تعالى قال فاينما تولوا فثم وجه الله وقد روي
عن الصادق انه قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرائض فلا يصليها الا باستقبال القبلة على كل حال **باب**
الاذان والاقامة واحكامهما وعدد فصولهما الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان في جميع الفرائض من الصلوات لا ينبغي
تركهما مع الاختيار واشدهما تأكيدا في الصلاة الغداة والمغرب ولا يجوز تركهما الا ان يقتصر على الاقامة وحدها في جميع
الصلوات ان اراد فان ترك الاقامة ايضا كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه اعادتها الا انه يكون تاركا فضلا وسنة
سنة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة معا في صلاة الجماعة فمن تركهما لا جماعة له ومن اذن واقام ليصلي وحده ثم جاء
قوم اراد ان يصلوا جماعة فعليه اعادة الاذان والاقامة معا ولا يجوز ان يقتصر عليهما في الصلاة واذا دخل قوم المسجد
وقد صلى الامام الذي يقتدى به في الجماعة واراد ان يجمعوا فليس عليهم اذان ولا اقامة فليقدم احدهم ويجمع بينهم و
ترك الاذان والاقامة ناسيا او دخل في الصلاة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستأنف الصلاة فان تركهما متعمدا

مضى في صلاته ثم ذكر مضى في صلاته ولا اعادة عليه ومن اقام ودخل في الصلاة ثم احدث ما يجب به قطع الصلاة
فليس عليه اعادة الاقامة الا ان يكون قد تكلم فانه يعيد الاقامة استحبابا ومن فاتته صلاة واراد قضاءها قضاها
كما فاتته باذان واقامة او باقامة وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن بالشهادتين ويجزيهن ذلك فان اذن و
اقامت كان افضل الا انهن لا يرفعن اصواتهن بحيث يسمعهن الرجال ولا يؤذن ولا يقيم الا من يوثق بدينه
فان كان الذي يؤذن غير موثوق بدينه اذن لنفسه واقام الصلاة فان اراد التخفيف يقتصر على فصول الاذان
والاقامة وان خشي فوت بعض الصلاة فان فاتته الصلاة معه اذن لنفسه واقام فاذا دخل المسجد وكان الامام
ممن لا يقتدى به وخشي ان يشتغل بالاذان والاقامة فاته الصلاة جاز له الاقتصار على التكبير وقوله قد
قامت الصلاة ثم يدخل في الصلاة وقد روي انه ينبغي ان يقول ما تركه الامام من فصول الاذان ولا
يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ولا يقيم وان تولى ذلك الرجال كان افضل ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت فمن اذن
قبل دخول الوقت اعاده بعد دخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في صلاة الغداة خاصة الا انه يستحب اعادته بعد طلوع
الفجر ودخول وقتها والافضل ان لا يؤذن الا وهو على طهر فان اذن وهو على غير طهر او كان جنبا اجزأه ولا يقيم الا وهو على
طهر ويجوز ان يؤذن الانسان وهو جالس او راكب ولا يقيم الا قائما ويستحب ان يستقبل بهما القبلة ولا يقيم
الا متوجها الى القبلة ويجوز ان يتكلم في حال الاذان ولا يجوز ان يتكلم في حال الاقامة واذا قال قد قامت الصلاة
فقد حرم الكلام على الحاضرين الا ما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف والترتيب واجب في الاذان والاقامة
فمن قدم شيئا منها على شيء اخر اعاد على ما قدمه ولا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز
ان يكرر الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلاة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا ولا يجوز الاذان
لشيء من صلاة النوافل والاذان والاقامة جميعا موقوفان لا يستحب فيهما الاعراب وينبغي ان يكون الاذان مرتلا والاقامة
حدرا ولا ينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في شهادتين ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان والاقامة بجلسة
او صلاة او خطوة والافضل ذلك الجلسة الا في المغرب خاصة فانه لا يجلس فيها او يقع الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة
وان كان صلاة الظهر جاز ان يؤذن لها اذا صلى ست ركعات من نوافل الزوال ويصلي ركعتين ثم يقيم بعد الثماني ركعات
وكذلك يؤذن للعصر بعد ست ركعات من نوافل العصر ثم يقيم بعد الثماني ركعات ولا يجد الانسان بين الاذان و
الاقامة في الصلاة سجدة الا ما احمد تجد ان يقول وهو ساجد لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا ويستحب
ان يرفع الرجل صوته بالاذان ويمد صوته وان ذلك في العلو والاسقام والاذان والاقامة جميعا ويكون فصول
الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
مثل ذلك الا انه يقول في اول الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر ويقتصر على مرة واحدة لا اله الا الله في اخرها ويقول
بعد قوله حي على خير العمل في الاقامة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بعد الفراغ من قوله حي على خير العمل
هذا الذي ذكرناه من فصول الاذان هو المختار المعمول عليه وقد روي سبعة وثلاثون فصلا في بعض الروايات

وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً وفي بعضها اثنان وأربعون فصلاً فأمّا من روى سبعة وثلاثين فصلاً فإنه يقول
في أول الإقامة أربع مرات الله أكبر ويقول في الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلاثين فصلاً يضيف إلى ما قدمناه
قول لا إله إلا الله مرة أخرى في الإقامة ومن روى اثنين وأربعين فصلاً فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات وفي
أول الإقامة أربع مرات وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ويقول لا إله إلا الله مرتين في آخر الإقامة فإن عمل عامل على
إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً فأمّا ما روي في شواذ الأخبار من قول أشهد أن علياً ولي الله وآل محمد خير البرية مما لا يعمل
عليه في الأذان والإقامة في حال السفر والعذر لمن هو مستعجل مرة مرة فلا يجوز ذلك مع الاختيار فإذا سمعت المؤذن وقد نقص من
أذانه تممت أنت مع نفسك فصول الأذان. باب كيفية الصلاة وبيان ما يعمل الإنسان فيها من الفرائض والسنن وإذا
أردت التوجّه في الصلاة بعد دخول وقتها فقم مستقبل القبلة بخشوع وخضوع وأنت على طهر ثم ارفع يديك بالتكبير حيال
وجهك ولا تجاوز بهما أذنيك ثم أرسلهما على فخذيك بحيال ركبتيك ثم ارفع يديك وكبّر أخرى بالتكبير وافعل كما فعلت في الأولى
ثم ارفعهما ثالثة واصنع ما صنعت في الأوليين فإذا كبرت ثلاث تكبيرات قل اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك
وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم تكبّر تكبيرتين أخريين وتقول لبيك وسعديك والخير
في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك منك وبك ولك وإليك لا ملجأ ولا منجا
منك إلا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبّر تكبيرتين أخريين وتقول وجّهت
وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد وإن قلت وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض
على ملّة إبراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفاً إلى آخر الكلام كان أفضل وهذه السبع تكبيرات واحدة منها فريضة ولا يجوز
تركها والباقي سنة وعبادة ورفع اليدين مع كل تكبيرة سنة وفضيلة في الصلاة وإن لم يرفع الإنسان يديه مع كل
تكبيرة لم تبطل بذلك صلاته وفرّق بين قدميك في الصلاة ويكون بينهما مقدار ثلاث أصابع مفرجات إلى شبر ويستقبل
بأصابع رجليك جميعاً القبلة وينبغي أن يكون نظرك في حال قيامك موضع سجودك ولا تلتفت يميناً وشمالاً فإن الالتفات
يميناً وشمالاً نقصان في الصلاة والالتفات إلى ما وراءك يوجب عليك إعادتها وعليك بالإقبال على صلاتك
ولا تعبث بيديك ولا بلحيتك ولا برأسك ولا تفرقع أصابعك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطّ فإن جميع ذلك
نقصان في الصلاة وإن كان لم يفسدها فإذا فرغت من القراءة رفعت يديك بالتكبير للركوع فإذا كبّرت ركعت
وملأت كفيك من ركبتيك منفرجات الأصابع ورد ركبتيك إلى خلفك وسوّ ظهرك ومدّ عنقك وغمّض
عينيك فإن لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رجليك ثم تسبّح فإذا فرغت من التسبيح استويت قائماً فإذا تمكّنت من القيام
قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة ثم ترفع يديك بالتكبير وتكبّر فإذا فرغت من التكبير
أرسلت نفسك إلى السجود وتلقى الأرض بيديك ولا تلقها بركبتيك إلا في حال الضرورة فإذا سجدت بسطت كفيك مضمومة
الأصابع بين يدي ركبتيك حيال وجهك ويكون سجودك على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وإبهامي الرجلين
فريضة وترغم بالأنف سنة وتكون في حال السجود متخوّياً لا يكون شيء من جسدك على شيء ولا تفترش ذراعيك على الأرض

على الأرض ولا تضعهما على فخذيك ولا تلصق بطنك بفخذيك ولا فخذيك بساقيك بل تكون معلّقاً ولا يكون منك
على شيء ثم تسبّح للسجود فإذا فرغت منه رفعت رأسك من السجود فإذا استويت جالساً فليكن جلوسك على
فخذك الأيسر وتضع ظاهر قدمك الأيمن على بطن قدمك الأيسر وتقول أستغفر الله ربي وأتوب إليه ولا بأس أن تقعد متربعاً
أو تقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد ثم تقوم إلى الثانية فتصلي ركعة أخرى على ما وصفناه إلا أنك تقنت
في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة ترفع يديك بالتكبير وتقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم
وهذا أدنى ما يجزي به في القنوت وإن زدت على ذلك من الدعاء كان أفضل ويجوز أن تقتصر على ثلاث تسبيحات في القنوت
فإذا فرغت من الركعة الثانية تشهدت فإذا فرغت من التشهد سلّمت إن كانت الصلاة ثنائية وإن كانت ثلاثية أو
رباعية قمت إلى الثالثة وتقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد وهكذا تقول إذا قمت إلى الثانية من الركعة الأولى ثم
تتم الصلاة على ما وصفناه فإذا فرغت من صلاتك سلّمت فإن كنت وحدك سلّمت تسليمة واحدة تجاه القبلة وتشير
بمؤخر عينيك إلى يمينك وإن كنت إماماً فعلت أيضاً مثل ذلك إلا أنك تومي بصفحة وجهك إلى يمينك وإن كنت مأموماً سلّمت
عن يمينك مرة وعن يسارك أخرى إذا كان على يسارك إنسان فإن لم يكن على يسارك إنسان أجزأك واحدة فإذا فرغت
من صلاتك عقّبت بما سنبيّنه في التعقيب في باب مفرد إن شاء الله تعالى ولا يجوز التكفير في الصلاة فمن كفّر في صلاته متعمداً
فلا صلاة له وإن فعل للتقية أو الخوف لم يكن به بأس ويستحب التوجه بسبع تكبيرات حسب ما بيناه في سبعة مواضع
في أول كل فريضة وفي أول كل ركعة من ركعتي الإحرام وفي أول ركعة من ركعتي الزوال وفي أول ركعة من الوتيرة وفي أول
ركعة من الوتر وفي أول ركعة من نوافل المغرب فإن لم يفعل ذلك واقتصر على تكبيرة الإحرام ثم بدأ بالقراءة فقد أجزأه و
والمرأة تفعل كما يفعل الرجل إلا أنها تجمع بين قدميها في حال قيامها وتضم ثدييها بيديها إلى صدرها فإذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها فإذا جلست في التشهد ... فإذا أرادت السجود
بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة بالأرض فإذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض فإذا نهضت
انسلّت انسلالاً ولا ترفع عجيزتها أولاً ولا بأس أن يدعو الإنسان في الصلاة في حال القنوت ويسأل حوائجه في الدنيا والآخرة
مما أباحه الله تعالى له ورغّبه فيه وإن كان الأفضل أن يدعو بالعربية جاز له أن يدعو بلغته أي لغة كانت ولا بأس
بالرجل أن يبكي أو يتباكى في الصلاة خوفاً من الله وخشية من عقابه ولا يجوز له أن يبكي لشيء من مصائب الدنيا وإذا عطس
الرجل فليحمد الله تعالى وإذا سلّم عليه وهو في الصلاة فلا بأس أن يرد مثله في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم
السلام ويؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ ست سنين تأديباً ويؤخذ بها إذا بلغ تسع سنين سنة وفضيلة وتلزمه إذا بلغ
حدّ الكمال فرضاً واجباً ولا يجوز أن يصلي جماعة مع الرجال ويستحب أن يكون في الصف الأول ولا ينبغي للإنسان أن ينفخ موضع
سجوده فإن فعل لم يكن عليه شيء وإنما يكره ذلك إذا كان يحجبه عن مباشرة الجبهة ولا بأس أن يعدّ الإنسان الركعات بأصابعه
أو بشيء يكون معه من الحصى والنوى وما أشبههما ولا بأس أن يصلي الإنسان وفي فيه خرز ولؤلؤ ما لم يمنعه من القراءة
والصلاة فإن يشغله عن شيء من الصلاة منعه. باب القراءة في الصلاة وأحكامها والركوع والسجود وما يقال فيهما من
التشهد القراءة واجبة في الصلاة فمن تركها متعمداً فلا صلاة له وإن تركها ناسياً ثم ذكر قبل الركوع وجب عليه القراءة وإن
ذكر بعد الركوع مضى في صلاته ولا شيء عليه وأدنى ما يجزي من القراءة في الفرائض الحمد وسورة معها مع الاختيار

لا يجوز الزيادة والنقصان فمن جمع بالحمد وحدها اتى بها من غير عذر كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها الا انه يكون
قد ترك الافضل وان لم يتم ما في الحمد ناسيا او في حال الفزع ناسي السورة والرحمن وغير ذلك لم يكن به بأس وكانت صلوته تامة ولا يجوز
النقصان مع القدرة من الحمد في حال من الاحوال فمن لم يأت بالحمد او بجميعها او بعضها او شيء منها بالجملة كانت صلوته ماضية غير انه
يجب عليه ... الحمد في التمام ليحتج بها الزائد ... فان لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن لا يحسن غير الحمد لم يكن به بأس في الاقتصار
عليه ولم يجب زيادة التعلم بعد ذلك وكانت صلوته تامة فان قرأها كان افضل وقراءة الاخرس تحريك لسانه والشهادتين بلسانه مع
الاعتقاد بالقلب ولا يجوز ان يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرائض فمن فعل ذلك متعمدا كانت صلوته فاسدة فان فعله ناسيا
لم يكن عليه شيء وكذلك لا يجوز ان يقتصر على بعض سورة مع الحمد فان اقتصر على بعضها وهو متمكن من القراءة جميعا
كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه اعادتها ولا يكون كان الاخرون من الاخير فيقتصر بما مع الحمد وحدها او يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات اتى ذلك شاء فهو مخير له فيه وان كان في النوافل
ان يقتصر على الحمد وحدها جاز الا ان الافضل ان يضيف اليها غيرها من السور ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم
كذلك لا يجوز الاقتصار على سورة او الاقتصار على اية واحدة فمن فعل ذلك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في جميع الصلوات قبل الحمد
وبعدها اذا اراد ان يقرأ السورة معها ويجب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وان كانت مما لا يجهر فيها
بالقراءة وان قرأها بينه وبين نفسه لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة قبل
الحمد او بعدها متعمدا قبل السورة فلا صلوة له ووجب عليه اعادتها وان كانت الصلوة تقية جاز له ان يقولها بينه وبين
نفسه وان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة فان كانت عليه تقية في ذلك بين خلفائهم في الجهر لم يجب عليه قول بسم
الله الرحمن الرحيم بل يبتدئ في الموضع الذي يبتدئ ولا يجوز ان يقول بعد قراءة الحمد آمين فمن قال متعمدا بطلت صلوته ويستحب ان
يفصل بين الحمد والسورة التي بعدها بسكتة وكذلك ان يفصل بين السورة وتكبيرة الركوع وينبغي ان يرتل الانسان في قراءته
ويضع الحروف في مواضعها وان لم يبيّن له ذلك لعجمة في لسانه لم يستطع الاستقامة وجب عليه ذلك كيفما تيسر عليه ذلك
قراءته صحيحة وان اقرأ الانسان في الفريضة سورة بعد الحمد واراد الانتقال الى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها الا
الكافرون والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا في صلوة الظهر يوم الجمعة فانه لا بأس به ان ينتقل عنهما الى سورة الجمعة والمنافقين
ويقرأ الانسان في الفريضة اي سورة شاء سوى العزائم الاربعة فانه لا يقرأها في الفريضة على حال واذا اراد ان يقرأ سورة
في النافلة جمع بينها وبين سورة لا بأس في ذلك وكذلك والضحى والم نشرح وافضل ما قرأ الانسان في الفريضة
بعد الحمد انا انزلناه وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهو مخير فيما عدا ذلك ولا يجوز ان يقرأ من السور الطوال في الفريضة
ما لا يتمكن من قراءتها فانه لا صلوة على ان يقرأ من السور القصار والمتوسطة ويستحب ان يقرأ في صلوة الظهر والعصر سورة
القدر وقل يا ايها وضربها والهاكم التكاثر واذا زلزلت ونحوها من السور القصار ويقرأ في العشاء الاخرة سورة الطارق
وسورة الاعلى واذا السماء انفطرت ونحوها من السور وفي صلوة الغداة هل اتى على الانسان وعم يتساءلون وما اشبههما من الاخبار
وقريبا منهما ونحوها من السور على ما قدمنا واجبا فان اقتصر على قل هو الله احد في الصلوات كلها جاز ذلك ويستحب
ان يقرأ ليلة الجمعة في صلوة المغرب والعشاء الاخرة الجمعة وسورة الاعلى وفي صلوة الغداة يوم الجمعة وفي قل هو الله احد وفي الظهر
والعصر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين واما القراءة في النوافل فليقرأ فيها اي سورة شاء ويجوز قراءة العزائم فان

قرأ من ذلك شيئا وبلغ موضع السجود فليسجد ثم ليرفع رأسه من السجود ويقوم بالتكبير فيتم ما بقي عليه من السورة فان
كانت السجدة في اخر السورة ولم يرد قراءة غيرها قام من السجود وقرأ الحمد ثم ركع ويستحب ان يقرأ في نوافل النهار السور القصار
والاخلاص في سورة الاخلاص افضل ويستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال وفي
ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من ركعتي الفجر وفي اول ركعة من ركعتي الغداة اذا اصبحت
وفي ركعتي الطواف وفي ركعتي الاحرام وقد روي انه يكره ان يقرأ في هذه المواضع في الركعة الاولى قل هو الله احد وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم يكن به بأس ويستحب ان يقرأ الانسان في الركعتين الاولتين من صلوة الليل
ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي صلوة الليل يستحب ان يقرأ فيها السور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء
والحواميم وما يجري مجراها هذا اذا كان عليه وقت كثير فان كان قريبا من الفجر خفف في الصلوة وينبغي للرجل ان يجهر في
القراءة في صلوة المغرب والعشاء الاخرة والغداة فان خافت فيها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ويخافت في الظهر و
العصر فان جهر فيهما متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة وان جهر فيما يجب فيه المخافتة وخافت فيما يجب فيه الجهر ناسيا
لم يكن عليه شيء واقل الجهر ان يسمع صوته غيره بل يجهر متوسطا فاذا خافت لا يخافت دون ان يسمع نفسه ويستحب ان يجهر
بالقراءة في نوافل صلوة الليل فان لم يفعل لا شيء عليه وان جهر في نوافل النهار لم يكن به بأس غير ان الافضل
في نوافل النهار المخافتة وليس على المرأة الجهر بالقراءة في شيء من الصلوات والامام ينبغي ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ
صوته حد العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءة وسطا ويستحب للامام ايضا ان يسمعه شيئا ولا ينبغي ان يكون
مع ذلك الانسان التام في حال القراءة فان كان فعل ما يمنعه من ذلك من سماع القراءة فان لم يجز ذلك لم يكن به بأس
غير ان الافضل ما قدمناه والعاجز اذا غلط في القراءة رد عليه من خلفه واذا اراد المصلي التقدم بين يديه في الصلوة
امسك عن القراءة ثم تقدم فاذا استقر به المكان عاد الى القراءة ولا يجوز ان يقرأ الانسان في الصلوة من المصحف الا لم يحسن
ظاهرا والركوع فريضة في كل ركعة من الصلوة فمن تعمد ولم يركع شيئا فلا صلوة له فان تركه ناسيا فسيذكر حكمه
انشاء الله تعالى وينبغي ان يكون في حال الركوع على ما وصفناه والتسبيح في الركوع فريضة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له
وان تركه ناسيا فسيذكر ما بعد واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده
والافضل ان يقول ذلك ثلث مرات وان قال سبحان الله سبعا كان افضل فان قال ثلاثا سبحان الله اجزأه ايضا
فان قال بدلا من التسبيح لا اله الا الله والله اكبر كان جائزا ويستحب ان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت و
بك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما
اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او خمسا او سبعا فان لم يقل ذلك وقال
مع التسبيح لم يكن به بأس ولا يكن ان يركع الانسان ويداه تحت ثيابه بل يستحب ان تكون بارزة في كمه فان لم يفعل
لم يجز ذلك لصلوته واذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والجبروت والكبرياء
والعظمة ويرفع بذلك صوته ان كان اماما وان كان مأموما اخفاه ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود واذا اهوى الى
السجود تلقى الارض بيديه كما تقدم وعند بروكه ويكون سجوده على سبعة اعظم حسب ما قدمناه والسجود فريضة في كل
ركعة سجدتان فمن تركهما متعمدا او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما او واحدة منهما ناسيا فسيذكر حكمه انشاء الله

والتسبيح في السجود فريضة فمن تركه متعمداً فلا صلاة له وان تركه ناسياً فسند ذكره كما انا واقل ما يجزي من التسبيح
في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة والسنة ان يقول ذلك ثلاث مرات والافضل سبع مرات ويستحب
ان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة او ثلاثاً او خمساً او سبعاً وموضع السجود من قصاص
شعر الرأس الى الجبهة اي شيء وقع منه على الارض فقد اجزأ وان كان في جبهته دمل او جراح ولم يمكنه السجود عليه سجد على احد جانبيه
ذلك وان جعل الموضع الدمل حفيرة ووضعه فيها لم يكن به بأس والسجود ان لا يمكن جبهته من الارض في حال السجود على الاحجار
ويستحب ان يكون موضع السجود مساوياً لموضع القيام ولا يكون ارفع منه فاذا كان ارفع منه مقدار لبنة لم يكن به بأس ولا يجوز
ان يكون اكثر من ذلك ولا بأس ان يدعو الانسان بما يريد في حال الركوع والسجود وفي جميع احوال الصلاة والتشهد فريضة
في الصلاة فمن تركه متعمداً فلا صلاة له وان تركه ناسياً فسبيله حكم من نسيه وادنى ما يجزي في التشهد الاول والثاني
في وجوبها واقل ما يجزي الانسان في التشهد الشهادتان والصلاة على محمد وآله فان زاد على ذلك كان افضل
ويستحب ان يقول الانسان في تشهده الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع
درجته وان قال هذا في التشهد الثاني وفي جميع الصلاة لم يكن به بأس غير انه يستحب ان يقول في التشهد الاخير بسم الله وبالله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات
المباركات لله ما طاب وزكا وطهر ونما وخلص وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كافضل ما صليت و
باركت وترحمت وتحننت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع
انبياء الله وملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم حسب ما قدمناه

باب التعقيب فاذا انصرف من صلاته يستحب له ان يقول قبل قيامه من مصلاه الله اكبر ثلاث مرات رافعاً بها يديه
الى شحمتي اذنيه ثم يقول لا اله الا الله الهاً واحداً ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة يبدأ بالتكبير
ثم بالتحميد ثم بالتسبيح ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك السلام واليك يرجع السلام تباركت وتعاليت يا ذا
الجلال والاكرام السلام على رسول الله السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبد الله بن عبد المطلب خاتم النبيين السلام على
الائمة الهادين المهديين السلام على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش اجمعين السلام على رضوان خازن الجنة
السلام على آدم ومحمد ومن بينهما من الانبياء والاوصياء والشهداء والصلحاء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على الائمة

ثم يقول ثم

ويلعن اعداءهم ثم يقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة
ثم يقرأ الحمد مرة وسورة الاخلاص ويقول اللهم اني اسألك باسمك المخزون المكنون الطاهر المطهر المبارك واسألك باسمك
العظيم وسلطانك القديم وبكلماتك التامات يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى ويا فكاك الرقاب من النار ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا سالماً آمناً وان تجعل دعائي اوله فلاحاً واوسطه
نجاحاً وآخره صلاحاً انك انت علام الغيوب وهذا الذي ذكرناه يستحب ان يدعو به الانسان عقيب كل صلاة ولا يتركه
من الاخبار فان لم يتمكن فليقتصر على تسبيح الزهراء عليها السلام ولا يتركه فان في الاخبار الكثيرة ان الى هذه التعقيبة كل
ركعتين من النوافل يجزي به ثم يسجد سجدتي الشكر ويقول فيهما شكراً شكراً مائة مرة وان قال
عفواً كان ايضاً جائزاً فان لم يتمكن قال ثلاث مرات شكراً لله تعالى

باب فرائض الصلاة وسننها من ترك شيئاً منها متعمداً
او ناسياً فمن ترك الاركان متعمداً وجب عليه اعادة الصلاة وان تركها ناسياً ثم ذكر بعد ان مضى وجب عليه ايضاً
الصلاة فان لم يذكر لم يكن عليه شيء وكانت صلاته ماضية ومن صلى قبل دخول الوقت متعمداً وجب عليه الاعادة فان صلاها
ناسياً وذكر بعد دخول الوقت او هو في شيء من الصلاة وجب عليه الاعادة وان كان قد دخل الوقت وجب عليه
ايضاً الاعادة ومن صلى الى غير القبلة متعمداً وجب عليه الاعادة فان صلاها ناسياً ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقياً
وجب عليه الاعادة وان كان قد مضى الوقت لم يكن عليه شيء ومن صلى بغير اذان واقامة كانت صلاته ماضية ولم يجب
عليه اعادة والنية واجبة في الصلاة فمن صلى بغير نية فلا صلاة له ووجب عليه اعادتها ومن دخل في صلاة فحضر وقتها
بعينها ثم ذكر ان عليه صلاة اخرى ولم يكن قد تضيق وقت الحاضرة فليعدل بنيته الى الصلاة الفائتة ثم يبتدئ بعدها بالحاضرة
وقتها وتكبيرة الافتتاح فريضة فمن تركها متعمداً وجب عليه الاعادة وان تركها ناسياً وجب ايضاً عليه الاعادة ومن ترك
قراءة ما زاد على الحمد في الفرائض كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه اعادتها فان تركها ناسياً حتى ركع لم يجب عليه شيء
سواء ذكر او لم يذكر والركوع واجب في كل ركعة فمن تركه متعمداً وجب عليه الاعادة فان تركه ناسياً في حال السجود وجب
ايضاً عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى صلاته على ركعتين
وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلاة فان لم يذكر
الا بعد صلاته لم يجب عليه شيء والتسبيح في الركوع فريضة فمن تركه متعمداً فلا صلاة له وان تركه ناسياً ذكر بعده
او لم يذكر لم يجب عليه شيء والسجود فريضة في كل ركعة سجدتان فمن تركهما او واحدة منهما متعمداً وجب عليه الاعادة فان تركهما
ناسياً ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه ايضاً الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسياً ثم ذكر بعد قعوده او قيامه قبل الركوع عاد
فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها قام الى صلاته واستأنف القراءة او التسبيح ان كان مما يسبح فيه فان لم يذكر حتى ركع مضى
في صلاته ثم قضاها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو والتسبيح في السجود واجب ايضاً فمن تركه متعمداً وجب
عليه الاعادة ومن تركه ناسياً لم يجب عليه شيء ومن لم يمكن جبهته في حال السجود من الارض متعمداً فلا صلاة له وان
كان ذلك ناسياً لم يكن عليه شيء والتشهد في الصلاة واقل ما يجزي فيه الشهادتان فمن تركهما متعمداً وجب عليه الاعادة
ومن تركهما ناسياً قضاهما ولم يجب عليه اعادة والصلاة على النبي محمد وآله فريضة فمن تركها متعمداً وجبت عليه اعادة
الصلاة ومن تركها ناسياً قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شيء والتسليم سنة وليس بفرض فمن تركه متعمداً كان مضيعاً

ثم ذكر ثم

وأجمع

فضيلة ومن اخل بسنة ولم تفسد صلوته ومن تركه ناسيا كانت صلوته تامة والتكبيرات السبعة من جملتها سنة عند
تكبيرة الافتتاح وكذلك رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة فمن تركه متعمدا او ناسيا لم تفسد صلوته ومن ترك الجهر فيما يجهر
به او الجهر فيما لا يجهر فيه متعمدا وجب عليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء والقنوت واجب في الصلوة كلها
سنة مؤكدة وآكدها في الصلوة الفرائض وآكدها من الفرائض فيما يجهر فيه فمن تركهما كان تاركا سنة ومن تركه ناسيا ثم
ذكر في الركوع قضاه بعد الركوع فان لم يذكر الا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم قضاه بعد الفراغ
من الصلوة والتعقيب بعد الفرائض والنوافل سنة فمن فعله كان له فيه اجر ومن لم يفعله فليس له عليه شيء **باب**
السهو في الصلوة واحكامه وما يجب منه اعادة الصلوة من شك في الركعتين الاوليين من كل فريضة فلم يعلم انه قد صلى
ركعة او ركعتين وجب عليه اعادة الصلوة وكذلك من شك في صلوة الغداة والمغرب ولم يدر كم صلى منهما وجب عليه الاعادة
فان صلى ركعة من صلوة الغداة وجلس وتشهد وسلم ثم ذكر انه قد صلى ركعة قام فاضاف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت
عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجب عليه الاعادة وكذلك الحكم في المغرب فانه ان سلم في
التشهد الاول ثم ذكر قام فاضاف اليها ركعة اخرى وسجد سجدتي السهو فان شك في الصلوة الرباعية فلم يدر كم صلى ركعة
او ركعتين او ثلاثا او اربعا وغلب على ظنه احدها بنى عليه وليس عليه شيء فان تساوت ظنونه بنى على الاربع وسلم ثم قام فاضاف اليها ركعة
من قيام يقرأ فيها الحمد وحدها فان كان قد صلى اربعا كانت هذه نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت تمام
تمام الصلوة فان شك فلم يدر صلى ثلاثا او اربعا او تساوت ظنونه بنى على الاربع وسلم ثم قام فصلى ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس فان كان قد صلى اربعا كانت هذه الركعة من قيام والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلاثا كانت هذه الركعة
الركعتان من جلوس نافلة تمام الصلوة فان شك فلم يدر صلى ركعتين ام ثلاثا او تساوت ظنونه بنى على الاكثر وتمم الصلوة
فاذا سلم فعل كما يفعل من شك في الثلث والاربع وان شك فلم يدر صلى ركعتين ام ثلثا ام اربعا او تساوت ظنونه بنى على
الاربع وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس فان كان قد صلى اربعا كانت الركعتان من قيام والركعتان
من جلوس نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى
ثلثا كانت الركعتان من جلوس تمام الصلوة والركعتان من قيام نافلة ومن شك فلم يدر صلى ركعة ام اثنتين ام ثلثا ام
اربعا وجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يسلم له الركعتان الاوليان فان شك فلم يدر صلى اربعا ام خمسا او تساوت
ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلوة ومن شك في
تكبيرة الافتتاح فلم يدر اكبر ام لا فليكبر وليمض في صلوته فان شك في القراءة فلم يدر قرأ ام لا قبل الركوع فليقرأ وليركع
قرأ سورة ثم ذكر انه لم يقرأ الحمد رجع فقرأ الحمد ثم قرأ بعدها سورة ثم يركع فان ركع ثم ذكر انه كان قد قرأ فليس عليه
شيء ومن شك في الركوع او السجود في الركعتين الاوليين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو
قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع رأسه من الركوع فان ذكر بعد
رفع رأسه من الركوع انه كان قد ركع اعاد الصلوة وان شك في الركوع وهو ساجد مضى في صلوته وليس عليه شيء فان
شك في السجود وهو قاعد او لم يستو قائما فليسجد فان كان شكه بعد رفع رأسه من الركعة مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك
في السجدتين وهو قائم او قد قام قبل ان يركع عاد فسجد السجدتين فان ذكر بعد ذلك انه قد سجد اعاد الصلوة فان شك

فان شك بعد ما ركع مضى في صلوته وليس عليه شيء وان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد
فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجد لم يكن عليه شيء وان كان شكه فيها بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء وحكم من
شك في تسبيح السجود حكم من شك في تسبيح الركوع سواء ومن شك في التشهد وهو جالس فليتشهد فان كان شكه في التشهد
الاول بعد قيامه الى الثالثة مضى في صلوته وليس عليه شيء فان ذكر قبل الركوع انه لم يتشهد فليقعد فليتشهد ثم قام فقرأ ثم
ركع فان لم يذكر حتى ركع مضى في صلوته فاذا سلم قضى التشهد وسجد سجدتي السهو ومن تكلم في الصلوة ناسيا وجب عليه
بعد التسليم سجدتا السهو وان تكلم متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ومن سلم في الركعتين الاوليين من الصلوة الرباعية ناسيا نبه
ناسيا تمم الصلوة وسجد سجدتي السهو فان سلم متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة وسجدتا السهو تكونان بعد التسليم
ويكونان بعد ما يتشهد تشهدا خفيفا وتسليمة بعدها ولا سهو في النافلة ومن سها في شيء من النوافل فليبن على ما اراد ولا يجب له ان
يبني على الاقل ولا سهو ايضا في سهو فمن سها في سهو مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن كثر سهوه في الصلوة فليمض في صلوته فانه
من الشيطان ولا يجب عليه اعادة صلوته ولا سهو على من صلى خلف امام يقتدي به وكذلك لا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه فان
سها الامام او المأموم بتمام او اتم بنقصان اعادوا الصلوة احتياطا ومن احدث في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا
اعاد الصلوة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلها وجب عليه الاعادة
فان رعف في الصلوة فلينصرف وليغسل الموضع والثوب ان اصابه ذلك ثم يتم الصلوة ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم
بما يفسد الصلوة فان كان انحرف او تكلم متعمدا اعاد الصلوة فان كان قد علم ثم نسي وصلى ثم ذكر انه كان فيه نجاسة اعاد
الصلوة فان لم يكن قد علم وصلى ثم علم بعد ذلك فليس عليه الاعادة ومن صلى في ثوب مغصوب او مكان مغصوب
وجب عليه اعادة الصلوة والقهقهة في الصلوة توجب اعادتها والتبسم لا يوجب ذلك واذا عرض للانسان حاجة
في الصلوة فليوم بها ايماء او يضرب الحائط اذا اراد تنبيه الانسان على حاجته وليس عليه شيء ومن تثاءب في صلوته او
تمطى او فرقع اصابعه او التفت يمينا او شمالا لا ينقض من صلوته ولا يجب عليه اعادتها ولا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي
المصلي من كلب او دابة او امرأة او شيء من الحيوان وان جعل بينه وبين ممر الطريق سترة او عنزة او لبنة كان افضل واذا
عطس المصلي فليحمد الله ويجوز ذلك وليس عليه شيء واذا سلم عليه رجل في الصلوة فليرد مثل ذلك فيقول سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام واذا عرض للمصلي شيء يخاف منه على نفسه من عقرب او حية او سبع او غير ذلك فليدفعه عن نفسه او يقتله ولا
يقطع الصلوة فان لم يمكنه الا بقطع الصلوة قطعها ثم استأنف الصلوة بعد ذلك واذا كان في الصلوة ورأى دابة قد
انفلتت او غريما يخاف فوته او ما اشبه ذلك جاز له ان يقطع الصلوة ويتوقى ما يخافه ثم يستأنف الصلوة وليس عليه
شيء ولا بأس ان يقتل المصلي البق والبرغوث وما اشبهه من المؤذيات ولا يقتل القمل وهو يصلي فان فعل ذلك
متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة **باب** ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود
عليه وما لا يجوز لا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فمن صلى فيه متعمدا
وجبت عليه الاعادة فان علم في الصلوة ان فيه نجاسة القاه وتمم الصلوة فان لم يكن عليه الا ثوب ثوب
واحد وهو نجس نزع الثوب واستأنف الصلوة ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها ولا يطهر بالدباغ سواء كان مما يقع
عليه الذكاة او لا يقع ولا يجوز الصلوة في جلد شيء مما لا يؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبهها

سواء كانت مذكاة او ميتة دبغ او لم يدبغ وكذلك في جلد ... ومتى صلى فيه وجبت عليه اعادة الصلاة ولا يجوز الصلاة للرجال في الابريسم المحض فان
صلى فيه مع الاختيار وجبت عليه اعادة الصلاة وان كانت صلاته فيه في حال الحرب او الخوف لم يجب عليه اعادتها واذا كان سداه او
لحمته قطناً او كتاناً والباقي ابريسم لم يكن بالصلاة فيه بأس ويكره ان يصلي الانسان في ثوب مكفوف بديباج او حرير محض ولا يجوز
الصلاة في الوبر المغشوش بوبر الارانب والثعالب وقد رويت رواية في جواز ذلك وهي محمولة على التقية فاما مع الاختيار فلا
يجوز بحسب ما قدمناه ولا بأس بالصلاة في الخز الخالص واذا خالطه شيء من الابريسم فان تنزه عنه كان افضل ولا يجوز
الصلاة في التكة والقلنسوة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز ذلك خاصة وهي محمولة على حال الاضطرار
ولا بأس بالصلاة في السنجاب والحواصل وفي جلد كل ما يؤكل لحمه اذا ذكي ودبغ فان لم يعلم انه مذكى فلا بأس بشرائه من
اسواق المسلمين ما لم يتحقق الميتة ولا يجوز شراؤه ممن لا يتحقق ذلك او كان متهماً فيه ويكره الصلاة في الثياب السود كلها
ما عدا العمامة والخف فانه لا بأس بالصلاة فيهما وان كانا اسودين ولا بأس بالصلاة في ثوب واحد للرجال ان كان صفيقاً
فان كان شافاً رقيقاً كره الصلاة الا ان يكون تحته مئزر يستر العورة ويكره ان يأتزر الانسان فوق القميص ويكره التوشح
باشتمال الصماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعاً على منكب واحد كما يفعل اليهود واذا لم يكن
مع الانسان الا ثوب واحد لا بأس ان يأتزر ببعضه ويرتدي بالآخر فان لم يكن معه الا سراويل لبسه وطرح على عاتقه حبلاً
او تكة او شيئاً ما ويكره الانسان ان يصلي في عمامة لا حنك لها ولا تصلي المرأة الحرة الا في ثوبين درع وخمار تتقنع به والاخر
تلبسه ولا بأس للامة والصبية الحرة التي لم تبلغ ان تصليا بغير قناع ولا يصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته عند
السجود وفاه لقراءة القرآن ويكره للمرأة النقاب في الصلاة ولا يصلي الرجل وعليه قباء مشدود الا ان يكون في حال الحرب
ولا يصلي الرجل في السمك والنعل السندي ويستحب الصلاة في النعل العربي ولا بأس بالصلاة في الخف والجرموق اذا كان
لهما ساق ويكره للرجل ان يصلي بقوم وليس عليه رداء مع الاختيار ولا بأس به في حال الضرورة والاضطرار ولا يجوز الصلاة
في الثوب الذي تحته وبر الارانب والثعالب ولا في الذي فوقه ولا يجوز الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب
ويكره الصلاة فيهما اذا عملا من حرير محض ولا يجوز الصلاة في جلود السباع كلها ولا يجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء
من حديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان فليلفه في شيء ولا يصلي وهو
معه واذا كان مع الانسان دراهم سود لم يكن بالصلاة فيها بأس اذا كانت مواراة ولا بأس ان يصلي الرجل في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة
واذا اعطى الانسان ثوباً مسلماً يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوباً من شارب الخمر يستحب له غسله
ويستحب لمن ... القطن ان يجب له ... ثم يصلي فيه ولا تصلي المرأة وفي يديها او رجليها خلاخل لها صوت
فان كانت صماء لم يكن بالصلاة فيها بأس ولا بأس ان يصلي الانسان وفي كمه طائر اذا خاف ضياعه ولا الانسان في ثوب
فيه تماثيل ولا يجوز الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة ولا يصلي الانسان في بيوت الغائط ولا الحمام ولا معاطن الابل
ولا قرى النمل ولا مجرى المياه ولا الارض السبخة ولا الثلج ولا بين القبور فان صلى الانسان في المقابر فليجعل بينه وبين القبور
سترة او لوحاً وما اشبههما فان لم يتمكن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع من قدامه ومن بين يديه وعن يمينه وعن شماله ولا
بأس ان لا يكون ذلك من خلفه وقد رويت رخصة في جواز الصلاة الى قبور الائمة عليهم السلام والاصل ما قدمناه وان كان الاحوط
ما قدمناه والارض السبخة لا يصلى فيها اذا كانت لا تتمكن الجبهة من السجود عليها فان تمكن من ذلك لم يكن به بأس ولا يصلى

على الثلج فان لم يقدر على الارض فلا بأس ان يفرش ثوبه ويصلي عليه فان لم يجد فليصل عليه ولا يسجد على الوحل
فان اضطر الى الصلاة في الارض الوحلة او ... فليصل ايماء ولا يسجد عليها ولا يجوز الصلاة في بيوت النيران ولا في بيوت
الخمور والمسكر ... ولا بأس بالصلاة في البيع والكنائس ولا يصلي في بيوت المجوس
مع الاختيار فان اضطر الى ذلك رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه ولا يصلي الانسان وبين يديه تماثيل الا ان يغطيها
ولا يصلي وفي قبلته نار مضرمة او سراج او قنديل معلق ولا يصلي وفي قبلته سلاح مشهر ولا يصلي في مكان مغصوب مع
التمكن من الخروج منه فان صلى مع العلم وجبت عليه الاعادة فان كان مضطراً ممنوعاً لم يكن به بأس ولا يجوز للرجل ان يصلي
الى جانبه او بين يديه امرأة ولا بأس ان تكون من خلفه وان كانت تصلي او تكون بين يديه قاعدة لا تصلي ومتى
صلت هي من يمينه او شماله او قدامه بطلت صلاتهما معاً فان كان بينهما ... ولا ... صلاتهما
... ويكره صلاة الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار ولا بأس بها في حال الاضطرار فان اضطر الانسان
الى الصلاة فوق الكعبة فليستلق على قفاه ويتوجه الى البيت المعمور ويومئ ايماء ويستحب النوافل في جوف الكعبة ويكره الصلاة
في اربعة مواطن في وادي ضجنان وذات الصلاصل والبيداء ووادي الشقرة ويكره الصلاة في مرابط الخيل والحمير والبغال والابل
وان خاف الانسان على رحله فلا بأس ان يصلي بعد ان يرشه بالماء ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم على كل حال ولا يصلي
الانسان وحائط قبلته ينز بالبول ولا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا بأس بالصلاة وفيه يهودي او نصراني ولا يصلي
الانسان وفي قبلته مصحف مفتوح ولا بأس به اذا كان مغلقاً واذا كره ... الصلاة بالطرق
ولا يجوز الصلاة الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ولا يجوز السجود على الثوب الذي عمل من قطن او كتان
او صوف الا في حال التقية فان صلى في موضع قذر ولم يكن معه ما يسجد عليه لم يكن بالسجود على هذه الثياب بأس ولا بأس
بالسجود على حشيش الارض مثل الاشنان وما اشبهه ولا بأس بالسجود على الجص والآجر والخشب ولا يجوز السجود على الزجاج ولا بأس
ان يسجد الانسان على كفه ان كان في حال فيسجد عليه ولا يسجد على القار ولا بأس بالسجود على الخمرة اذا كانت
معمولة بالخيوط ولا يجوز ذلك اذا كانت معمولة بالسيور ولا يجوز السجود على الفضة والذهب ولا بأس بالسجود على القرطاس
اذا كان غير مكتوب وان كان مكتوباً كره السجود عليه ولا بأس بالسجود على البواري واذا اصابها بول وجففتها الشمس
لم يكن بأس بالسجود عليها وكذلك حكم الارض فان كان قد جففت بغير الشمس لم يجز السجود عليها الا بعد تطهيرها
فاذا اختلف الانسان في الحر ان يسجد على الارض او على الحصاة ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا بأس ان يسجد على كمه
فان لم يكن معه ثوب يسجد عليه سجد على كفه واذا صلى في موضع ... ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا ... على الارض
لم يكن بالسجود عليه بأس ... ولا بأس ان يصلي الرجل والمرأة وهما مختضبان او عليهما الخرقة الخضاب اذا كانت طاهرة

باب الجمعة واحكامها والاجتماع في صلاة الجمعة

فرض الجمعة لازم ... اذا حضر الامام العادل او من نصبه الامام للصلاة بالناس ويجتمع خمسة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة ويستحب لهم
ان يجمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومن وجد هذه الشرائط ... تسعة نفر الشيخ الكبير والطفل الصغير والمرأة والعبد
والمسافر والاعمى والمريض ومن كان على رأس فرسخين ... وهؤلاء الذين ذكرناهم ... على التكليف
مثل الطفل الصغير والفرض اربع ركعات فان حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها ... ركعتين وان لم يحضروا

لم يجب عليهم الحضور وجب ما دونهما ولا يجوز ان تجتمع في بلد واحد جمعتان ولا يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا
واذا حضر الامام بلدا فلا يجوز ان يجمع بالناس غير الامام الا باذنه من ذلك واذا اراد الانسان الصلاة فليصل في المسجد الاعظم
ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال فهذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة فاما في غيره من الايام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال
وان فرقت ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند زوال الشمس وست ركعات بين الظهر
والعصر لم يكن به بأس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الافضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن
قد صلى من النوافل شيئا اخرها الى بعد العصر ويزيد في نوافل يوم الجمعة اربع ركعات ومن السنن اللازمة الغسل يوم الجمعة
على النساء والرجال والعبيد والاحرار في السفر والحضر مع التمكن من ذلك ووقت الغسل من طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب
من الزوال كان افضل فان زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال فان لم يتمكن ايضا قضاه يوم السبت فان كان
في سفر وخاف ان لا يجد الماء يوم الجمعة او لا يتمكن من استعماله جاز ان يغتسل يوم الخميس ويستحب ان يتنظف الانسان
يوم الجمعة ويحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويلبس اطهر ثيابه ويمس شيئا من الطيب فاذا توجه الى المسجد
الاعظم مشى مع سكينة ووقار ويدعو بالدعاء المخصوص في ذلك وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ
في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس وينبغي للامام ان يخطب الخطبتين ويفصل
بينهما بجلسة او قراءة سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي واله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين
والمؤمنين والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ولا يجوز الكلام في حال الخطبة ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها
بدلا من الركعتين ومن لم يلحق الخطبة كانت صلاته تامة اذا كان الامام ممن يقتدى به فان وجد الامام قد ركع في الثانية
فقد فاتته الجمعة وعليه ان يصلي الظهر اربع ركعات وينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا
طاهرا في ولادته صحيحا من الامراض والجذام والبرص ويكون مسلما مؤمنا معتقدا للحق بجميع ما يجب عليه فاذا حضر في جماعة الناس
ويكون صادقا في خطبته ومصليا الفرائض في اول وقتها ويستحب له ان يلبس العمامة شتاء كان او قيظا ويتردى ببرد يمني او
عدني فاذا كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به في الصلاة والاصغاء الى قراءته ومتى اختل شيء مما وصفناه لم يجب الاجتماع
والاقتداء به وكان حكم الجمعة حكم سائر الايام في لزوم الظهر اربع ركعات واذا صلى الانسان خلف من لا يقتدى به جمعة
للتقية فان تمكن ان يقدم صلاته على صلاته فعل فان لم يتمكن صلى معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما
ركعتين اخريين ويكون ذلك تمام صلاته واذا صلى الامام بالناس ركعتين جهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة
وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ويقنت قنوتين احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع
ومن صلى وحده ينبغي ان يقرأ السورتين اللتين ذكرناهما في صلاة الظهر فان سبق الى سورة غيرهما ثم ذكر رجع اليهما ما لم
يتجاوز فيها الى نصف السورة فان جاوز نصفها اتم الركعتين واحتسب بهما من النوافل واستأنف الفريضة بالسورتين
اللتين ذكرناهما وهذا مع حصة الافضل فان لم يفعل وقرأ غيرهما من السورتين كانت صلاته ماضية جائزة ويكون قد ترك
الافضل واذا صلى اربع ركعات صلى عليه الامام واحدة ويستحب له ان يجهر بالقراءة مع ذلك ولا يكون جمعة الا بخطبة
ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم
ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات والصلاة يوم الجمعة مع عدم الامام في المسجد الاعظم افضل من الصلاة في المنازل

ومن صلى مع الامام ركعة وركع فيها فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة اخرى يجهر فيها وقد تمت صلاته فان صلى
مع الامام ركعة وركع في الاولى ولم يتمكن من السجود فاذا قام الامام من السجود سجد هو ثم يلحق بالامام فان لم يفعل ووقف
حتى ركع الامام في الثانية فلا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا وجعل سجدتيه للركعة الاولى فاذا سلم الامام
قام فاضاف اليها ركعة فان لم ينو بهاتين السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلاة ولا يجوز الاذان لصلاة العصر
يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اذا كان اماما او مأموما

باب فضل المساجد والصلاة فيها وما يتعلق بها من الاحكام

روى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن
ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في
الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية
او حياء وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى
السابعة وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى
الله له بيتا في الجنة وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلاة في بيت المقدس الف صلاة
وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة وصلاة في السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل
وحده في بيته صلاة واحدة وبناء المساجد فيه فضل كثير وثواب جزيل ويستحب ان لا تعلى المساجد بل تكون وسطا ويستحب
ان لا تكون مظللة ولا يجوز ان تكون مشرفة بل تبنى جما ولا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان تبنى مع
حائطه ولا تعلى عليه على حال ويكره ان يكون في المساجد محاريب داخلة في الحائط وليس في ذلك حظر وينبغي
ان تكون الميضاة على ابواب المساجد ولا تكون داخلها واذا انهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك ولا يجوز
ان ينقل الآلة في عمارة او بيت من المساجد ... واذا اخذ الانسان شيئا من آلة المساجد ينبغي ان يرده
الى موضعه او يرده في بعض المساجد ولا يجوز نقض البيع والكنائس ولا يجوز اتخاذها في المساجد ولا بأس ان تتخذ
مساجد ولا يجوز اتخاذ المساجد في الملك ولا يجوز اتخاذها في الاملاك وينبغي ان تجنب المساجد البيع والشراء والمجانين والصبيان
والاحكام والضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ولا يجوز التوضؤ من البول والغائط في المساجد
ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم في المساجد كلها وتتأكد في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله واذا اجنب
الانسان في احد هذين المسجدين تيمم من مكانه ثم يخرج ويغتسل وليس ذلك عليه في غيرهما ويستحب كنس المساجد
وتنظيفها ولا ينبغي اخراج الحصى منها فان اخرج فليرده اليها او الى غيرها من المساجد وينبغي ان يجتنب من المؤذيات
مثل الثوم والبصل وما اشبههما ان لا يقرب المساجد حتى تزول رائحته عنه واذا اراد الانسان دخول المساجد فليتعاهد
نعله او خفه عند باب المسجد لئلا يكون فيهما شيء من القذر ثم يدخله ورجله اليمنى قبل اليسرى ويقول بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا اراد الخروج اخرج
رجله اليسرى قبل اليمنى ويقول بسم الله وبالله ... اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك ولا يتنعل
وهو قائم بل يقعد ثم يلبسهما ولا ينبغي ان يبصق في المسجد فان فعل غطاه بالتراب ولا يقتل القمل في المساجد فان
قتل دفنه بالتراب ويكره سل السيف وبري النبل وسائر الصناعات في شيء من المساجد ولا يجوز كشف العورة

ولا الركبة ولا الفخذ ولا الصدر فان جميعه من العورة ولا يجوز زين الحصا في المساجد حدها ولا يجوز نقض شي من
المساجد الا اذا انهدم ومن كان في داره مسجدا قد جعله للصلاة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب
ما يكون اصلح له ولا يجوز الدفن في شي من المساجد ولا بأس ان يبني فيه بيتا ان يعلم والمتطهرات للجنب ولا يجوز
ذلك مع وجود الرحبة ويستحب الاسراج في المساجد كلها والصلاة المكتوبة في المسجد افضل منها في البيت وصلاة النوافل
في البيت افضل وخاصة نوافل الليل باب الجماعة واحكامها وحكم الامام والمأمومين الاجتماع في صلاة الفرايض كلها
مستحب مندوب اليه وفيه فضل كثير واقل ما يكون به الجماعة اثنان فصاعدا فاذا حضر اثنان فليتقدم احدهما ويقف
في الوسط ويقف الباقون خلفه الا ان يكونوا عراة فانه لا يتقدم امامهم بل يقف معهم في الصف فان وقف الامام حاف
وجعل المأمومين كلهم عن يمينه لم يكن به بأس وينبغي ان يتقدم للامامة اقرأ القوم فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم
فقههم وان كانوا في الفقه سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سوا فاحسنهم وجها
ولا يتقدم احد على صاحب المسجد في مسجده ولا على الامير في امارته واذا حضر قوم وفيهم رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم
اذا كان ممن يحسن القراءة ولا يجوز ان يؤم المراة الرجال ويجوز ان تؤم المراة بالنساء وكذلك لا يؤم الخنثى
ويكره ان يتقدم المتيمم فيصلي بالمتوضين وكذلك يكره ان يتقدم المسافر بالحاضر فان تقدم وصلى ركعتين
سلم وقدم لمن يصلي بهم تمام الصلاة وان صلى المسافر خلف الحاضر فاذا صلى ركعتين سلم ولا يصلي معهم تمام الصلاة الا
ان ينوي معهم فيصلي بنية صلاة اخرى او يتطوع بذلك ولا يجوز ان يتقدم ولد الزنا الناس ولا الاعرابي المهاجرين
ولا العبد الاحرار ويجوز ان يؤم العبد مواليه اذا كان اقرأهم للقران ولا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده
ويوجهه الى القبلة ولا تصح الصلاة خلف من لا تثق بدينه وان كان ممن لا يوثق بدينه او كان على خلاف مذهبك صليت لنفسك
ولم تقتد به ولا تصح خلف الفاسق وان كان موافقا في الاعتقاد ولا يؤم المجذوم والابرص والمجنون والمحدود والتايب
ولا يؤم المقيد بالمطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا تصح خلف المتلصص والخارجي والمجسم الا في
التقية حال التقية ولا يجوز الصلاة خلف من خالفك في امامة الاثني عشر من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة
وغيرهم ممن خالف الشيعة ولا يجوز ان يؤم الناس الصبي الذي لم يبلغ الحلم ولا تصح خلف عاق ابويه ولا قاطع رحمه ولا صاحب
ولا يجوز الصلاة خلف هؤلاء فاذا تقدم من هو بشرايط الامامة فلا تقرأ خلفه شيئا كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة
او لا يجهر بل تسبح مع نفسك وتحمد الله تعالى وان كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءته
فاقرأ لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر
الامام فيها بالقراءة وان لم تقرأها لم يكن عليك شي واذا صليت خلف من لا تقتدي به قرأت خلفه على كل حال سوا جهر بالصلاة
او لم يجهر فان كان الموضع موضع تقية اجزاك من القراءة مثل حديث النفس ولا يجوز لك ترك القراءة على حال ولا بأس
ان تقرأ اكثر من الحمد خلف من لا تقتدي به اجزاك ولا يجوز اقل منها فان فرغت من القراءة قبل الامام فلا تسبح
وتحمده ويستحب له ان يبقي اية من السورة التي يقرأها فاذا فرغ الامام من قراءته تممها وان صلى الرجل بالناس وهو
من غير وضو او كان جنبا ثم ذكر بعد الصلاة وجب عليه الاعادة ولم يجب عليهم شي وكذلك ان صلى بهم وهو على خلاف
اعتقاده ثم تبين لهم بعد ذلك انه على غير الحق فلا اعادة عليهم وان كانت صلوتهم ماضية ومتى صلى الرجل بالقوم الى غير

القبلة متعمدا كان عليه اعادة الصلاة ولم يكن عليهم شي اذا لم يكونوا عالمين فان كانوا عالمين بذلك وجب عليهم اعادة
الصلاة ايضا ومتى لم يكن الامام ولا المأمومين عالمين بذلك كان حكمهم ما قدمناه في باب القبلة ومتى احدث الامام في الصلاة
بما يقطعها او ينقض الوضو فليقدم رجلا يصلي بهم تمام الصلاة ويستحب ان يكون ذلك الرجل ممن قد تقدم شهد الاقامة
فان لم يكن حاضرا لم يكن به بأس فان كان ممن فاته ركعة او ركعتان جاز ذلك ايضا فاذا صلى بهم تمام الصلاة اوما
اليهم ليكون تسليمهم او يقدم من يسلم بهم ويقوم هو فيتم ما بقي عليه من الصلاة واذا مات الامام فجأة نحي
من قبلته ويتقدم من يصلي بهم تمام الصلاة ويغتسل من مسه بيده ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة
فان لم يلحقها فقد فاتته فان سمع تكبيرة الركوع وبينه وبين الصف مسافة جاز له ان يركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق
نه بالصف او يتم ركوعه فاذا رفع الامام راسه من الركوع وسجد فاذا نهض الى الثانية لحق بالصف ومن خاف فوت الركوع اجزأته
تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ومن فاتته ركعة مع الامام او ركعتان فليجعل
ما يلحق معه اول صلاته فاذا سلم الامام قام فتمم ما قد فاته فان سبق في ذلك من صلى مع الامام الظهر او العصر او العشاء الاخرة
وفاتته ركعتان فليقرأ فيهما الحمد والسورة في كل ركعة ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها ثم يصلي
بعد التسليم الامام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها او يسبح فان كان فاتته ركعة فليقرأ في الثانية الحمد وسورة ويجلس
مع الامام في التشهد الاول ولا يتشهد بل يحمد الله تعالى ويمجده فاذا قام الامام الى الثالثة قام اليها وكانت ثانية
له فاذا صلى الامام الثالثة جلس هو للتشهد وتشهد تشهدا خفيفا ثم لحق بالامام في الرابعة ويكون ثالثة له فاذا
جلس الامام للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله تعالى ويمجده فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وتشهد ثم سلم ومن
صلى خلف امام من يقتدي به فلا يرفع راسه قبل الامام من الركوع فان رفع راسه ناسيا فليعد اليه ليكون رفعه
مع رفع الامام وكذلك يفعل في سجوده وان كان رفعه الراس متعمدا فلا يعود الى الركوع ولا الى السجود بل يقف حتى
يلحقه الامام وان كان الامام ممن لا يقتدى به ورفع راسه من الركوع او السجود فلا يعود اليه ناسيا كان ذلك او
متعمدا لان ذلك زيادة في الصلاة ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه سجدتين لا يعتد بهما
ذا السجدة فان وقف حتى يقوم الامام الى الثالثة كان له ذلك وان ادركه وهو في حال التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا
سلم الامام قام فليستقبل صلاته والامام اذا ركع فسمع اصوات قوم يدخلون المسجد فعليه ان يطيل ركوعه حتى
يلحقوا به في ذلك الركوع ويسلم الامام في الصلاة مرة واحدة تجاه القبلة يشير بمؤخر عينه الى يمينه ولا ينبغي له ان يبرح
نسخة م من مصلاه حتى يتم من قد فاته الصلاة خلفه صلاته وينبغي للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلاة
وليس عليهم ان يسمعوه شيئا من ذلك ولا يجوز لمن يصلي صلاة الظهر ان يصلي مع الامام العصر ويقتدي به فان
نوى انه ظهر له وان كان عصر الامام جاز له ذلك ومن صلى وحده ثم لحق جماعة جاز له ان يعيد تلك الصلاة مرة اخرى سوا
كان اماما او مأموما ولا يقف في الصف الاول الصبيان والعبيد والنساء والخنثى وينبغي ان يكون بين الصفين
مقدار مربض عنز ولا يجوز ان يقف الرجل وحده في صف اذا كان قد امتلأت الصفوف فان لم يكن قد امتلأت جاز
له ذلك ولا بأس بالوقوف بين الاساطين ويكره وقوف الامام في المحراب الداخل في الحايط وان كان ليس بمفسد
للصلاة ولا يكون جماعة بين المصلي وبين الامام او بين الصف حايل من حايط وغيره ومن صلى وراء المقاصير لا يكون له

صلوته صلوة جماعة وقد رخص للنساء ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حائط ولا يجوز ان يكون في موضع مرتفع
من الارض مثل دكان او سقف وما اشبه ذلك فان كان ارضا مستوية الا انها يرتفع عليه وان كان ما يلي موضع المأموم
بقليل ولا بأس للمأموم ان يقفوا في موضع عال ويصلوا خلف الامام اذا كان اسفل منهم واذا صلى اثنان فذكر كل واحد
منهم انه امام لصاحبه جازت صلوتهما لان كل واحد منهما قد احتاط في الصلوة والقراءة والركوع والسجود والقيام وغير ذلك
وان قال كل واحد منهما اني كنت مأموما كانت عليهما اعادة الصلوة لانه قد وكل كل واحد منهما الامر الى صاحبه فلم ياتيا با
اركان الصلوة ولا يجوز ان يسلم الانسان قبل الامام وينصرف في حاجته عند الضرورة الى ذلك ولا يجب عليه الانتظار لتعقيب
الامام واذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلى دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوها
جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض
فان انفض الصف وتفرق الناس فلا بأس بالاذان والاقامة واذا دخل الانسان في صلوة النوافل ثم اقيمت الصلوة
جاز ان يقطعها ويدخل في الجماعة فان دخل في صلوة الفريضة وكان الامام هو الذي يجب خلفه امام عدل جاز له ان يقطعها
ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدى به فليتم صلوته التي دخل فيها ثم يصلي ركعتين
ويجعلهما من التطوع ويدخل في الصلوة الجماعة وان كان الامام ممن لا يقتدى به فليبن على صلوته ويدخل معه في الصلوة
فاذا فرغ من صلوته سلم وقام مع الامام فصلى معه ما بقي له واحتسب من النافلة فان وافق حال التشهد حال قيام
الامام فليقتصر في تشهده على الشهادتين ويسلم ايماء ويقوم مع الامام ولا يجوز للامام ان يصلي بالقوم وهو جالس الا ان
يكونوا عراة فانهم يصلون كلهم جلوسا ولا يتقدمهم امامهم الا بركبتيه واذا فاتت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها ولا يجوز
ان يصلي النوافل واذا صلت المرأة مع الرجل في حالة جماعة فلا تقف معهم في صفهم بل تكون خلف الصفوف فان وقفت في
الصف الاخير لم يبطل صلوة من وراءها وان تقدمت في ذلك الموضع فعليها ان تتأخر من ذلك الصف من غير ان تستدبر القبلة
واذا صليت خلف من لا يقتدى به وقرأ سورة يجب فيها السجدة ولم يسجد فاوم برأسك وقد اجزأك **باب** النوافل واحكامها
قد بينا اوقات النوافل وعدد ركعاتها في اليوم والليلة عند ترتيبها ههنا مع وجه ايقاعها فاذا زالت الشمس فليصل
ثماني ركعات قبل الظهر وثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب اربع ركعات تسليمتين
وتسليمه من يصلي ركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلوة يريد ان
يصليها او يقوم بعدها الى فراشه ويستحب ان لا ينام الا وهو على طهر فان نسي ذلك وذكر عند منامه فليتيمم من فراشه
ومن خاف ان لا ينتبه في الليل فليقرأ عند منامه قل انما انا بشر مثلكم الى اخر السورة ثم يقول اللهم ايقظني لعبادتك
في كذا فانه ينتبه ان شاء الله تعالى فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل ولا يصليها في اوله الا ان يكون مسافرا يخاف ان
لا يتمكن في اخر الليل فاذا قام فليتعهد الى السواك فليستاك فانه ولا يتركه مع الامكان ثم ليستفتح الصلوة بسبع تكبيرات
على ما بيناه سنة ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في الركعتين الاولتين الحمد وقل هو الله احد في الاولى منهما وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الست البواقي ما شاء من السور الطوال والايات ان شاء طولها وان شاء قصرها فاذا
فرغ منها صلى ركعتي الشفع ويسلم بعدهما ويستحب ان يقرأ فيهما سورة الملك وهل اتى على الانسان وان كان الوقت
ضيقا قرأ فيهما الحمد وحدها ثم يقوم الى الوتر ويتوجه فيه بما قدمناه فاذا قام الى صلوة الليل ولم يكن قد صلى

قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه صلوة الليل ويخاف طلوع الفجر خفف صلوته واقتصر على الحمد وحدها فان خاف مع
ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الغداة ثم يقضي الثماني ركعات وان كان قد صلى
اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي عليه وخففها ثم صلى الفرض وقد روي رواية في جواز صلوة الليل بعد
طلوع الفجر قبل الفرض وفي رخصة في جواز فعل النافلة في وقت الفريضة اذا كان ذلك في اول وقتها فاذا تضيق
الوقت لم يجز ذلك ومع هذا فلا ينبغي ان يكون ذلك عادة والاحوط ما قدمناه ومن نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد
ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ومن نسي التشهد في النافلة ثم ذكر بعدما ركع اتمها في تشهده بعد الركوع ويصلي ويتشهد
واذا فرغ من صلوة الليل فليصل ركعتي الفجر وان لم يكن قد طلع الفجر بعد ويستحب ان يضطجع ويقول في حال اضطجاعه
الدعاء المروي في ذلك وان جعل مكان الاضطجاع سجدة كان ذلك جائزا ولا بأس ان يصلي الانسان النوافل جالسا
اذا لم يتمكن من الصلوة قائما فان تمكن منها قائما واراد ان يصليها جالسا فليصل لكل ركعة ركعتين فان صلى لكل ركعة
ركعة جاز له هنا ما وصفناه كان تاركا للفضل ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه
بل به ماء جاز له ان يتقدم خطا فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة **باب**
الصلوة في السفر التقصير في السفر واجب اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فان كانت المسافة اربعة فراسخ واراد
الرجوع من يومه وجب عليه ايضا التقصير فان لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار في التقصير والاتمام ولا يجوز التقصير
الا لمن كان سفره طاعة لله او كان سفره مباحا فان كان سفره معصية او اتباعا للسلطان الجائر لم يجز له التقصير
كذلك ان كان سفره الى صيد لهو وبطر لم يجز التقصير وان كان لقوته وقوت عياله وجب التقصير وان كان سفره
للتجارة وجب عليه الاتمام في الصلوة والتقصير في الصوم ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا
طلب القطر والنبت والذي يدور في صيده والذي يدور في امارته ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق
ومن كان سفره اكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم
مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا بالليل ولا يجوز
التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده وخفي عليه الاذان فان خرج بنية السفر ثم بدا له وكان قد صلى
مع التقصير فليس عليه شيء فان كان لم يكن قد مضى او كان في الصلوة وبدا له من السفر تمم صلوته فان خرج الى سفر وقد
دخل الوقت وجب عليه الاتمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت وجب عليه
الاتمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم وان دخل من سفره بعد
دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فليصل وليتم وان لم يكن قد
بقي مقدار ذلك قصر فمن ذكر ان عليه صلوة فائتة في حال السفر قضاها على التقصير وكذلك من ذكر ان عليه
صلوة فائتة في الحضر قضاها على التمام ومن تمم في السفر وقد تليت عليه اية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه — وهو في الخبر
اعادة الصلوة فان لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء فان كان قد علم غير انه قد نسي في حال الصلوة فان كان في
الوقت اعادها وان كان قد مضى وقتها فليس عليه شيء وقد روي انه ان ذكر في ذلك اليوم انه صلى على التمام
وجب عليه الاعادة والاول احوط واذا عزم المسافر على مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه الاتمام فان عزم على

ومتى صلى صلاة واحدة او اكثر على التمام ثم بدا له في المقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه من البلد وان لم يكن قد صلى
شيئا من الصلاة على التمام فعليه التقصير اذا عزم بنيته على المقام عشرة ايام ما بينه وبين ثلثين يوما فاذا مضت
ثلثون يوما ولم يكن قد صح وجب عليه الاتمام ولو صلاة واحدة ومن خرج الى ضيعة له وكان فيها موضع ينزل له او يستوطنه
وجب عليه الاتمام فان لم يكن فيها مسكن وجب عليه التقصير ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في مكة والمدينة
ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام وقد روي رواية بلفظة اخرى وهو ان يتم الصلاة في حرم الله وحرم رسوله
وفي حرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام فعلى هذه الرواية جاز الاتمام خارج المسجد وعلى الرواية الاولى لم يجز الا
في نفس المسجد ولو ان انسانا قصر في هذه المواطن كلها لم يكن عليه شيء الا ان الافضل ما قدمناه وليس على المسافر
صلاة الجمعة ولا صلاة العيدين والمتبع للصيد الذي يجب عليه التقصير والمسافر في طاعة اذا مال الى الصيد
لهوا وجب التمام عليه الاتمام فاذا رجع الى السفر عاد الى التقصير واذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ
وقصروا من الصلاة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم
يتجاوزوا ثلثين يوما على ما قدمناه واذا كان سيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم الاتمام الى ان يسيروا فاذا ساروا
رجعوا الى التقصير ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلاة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فان ذلك جبران الصلاة ولا بأس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في السفر
كذلك لا بأس ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئا من النوافل وليس على المسافر شيء من
نوافل النهار فاذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل والنهار وعليه نوافل
الليل على ما قدمناه باب قضاء ما فات من الصلاة من فاتته صلاة فريضة فليقضها حين يذكرها اي
وقت كان ما لم يكن وقت صلاة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلاة ودخل وقتها وقد شرع في اول
وقتها ثم ذكر ان عليه صلاة عدل بنيته الى ما فاتته من الصلاة ثم رجع الى ما قد كان [illegible] الا ذلك انه اذا فاتته صلاة
الظهر فانه يصلي ما دام لا يبقى من النهار الا مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر يبتدئ بالظهر ثم يعقبه بالعصر فان لم
يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ به ثم قضى الظهر فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي
ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي العصر ومتى دخل وقت المغرب وعليه صلاة فليصل ما فاته ما بينه وبين ان
يبقى من سقوط الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات فاصلا بالمغرب قبل ذلك فليعدل بنيته الى الصلاة التي فاتته
ثم ليبتدئ بالمغرب واذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلاة فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي
بعدها العشاء الآخرة فان انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم يصلي الفائتة واذا طلع الفجر وعليه صلاة فليصلها
ما بينه وبين ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فاذا بدأ بها فليعدل بنيته الى التي فاتته من
الصلاة ثم يصلي بعدها الغداة ومن دخل في صلاة نافلة ثم ذكر ان عليه فريضة قبل ان يفرغ منها فليقطعها ثم يقضي التي فاتته
ثم عاد الى النافلة ومن فاتته صلاة ولم يدر ايها هي فليصل اربعا وثلثا وركعتين فقد برئت ذمته فان فاتته صلاة
مرات كثيرة وهو يعلم انه لا يعلم كم دفعة فاتته فليصل من ذلك الصلاة الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما فاته
او زاد عليه فان لم يعلم الصلاة بعينها فليصل في كل وقت ثلثا واربعا وركعتين الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما عليه

ما عليه ومن فاتته صلاة فريضة بمرض ازاله قضاها فصاحب ما فاته اذا كان المرض مما لا يزيل العقل فان كان مما
يزيل العقل مثل الاغماء وما يجري مجراه لم يلزمه قضاء شيء مما فاته على جهة الوجوب ويستحب له ان يقضيه على حرف في
المذهب فان لم يتمكن من قضاء ذلك اجمع فليقض يومه الذي افاق فيه ويجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها على كل
حال ومن فاته شيء من النوافل قضاه اي وقت ذكره ما لم يكن وقت فريضة فان فاته شيء كثير منها فليصل منها الى ان
يغلب على ظنه انه قضاها فان لم يتمكن من ذلك جاز له ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من الطعام فان لم يتمكن فعن
كل يوم بمد منه فان لم يمكنه فلا شيء عليه ومن فاته شيء من النوافل بمرض فليس عليه قضاء ويستحب ان
يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار ومن فاته صلاة الليل فليصلها اي وقت شاء وان كان بعد الغداة او
بعد العصر ومن قضاها ليس عليه الا ركعة مكان ركعة ولا بأس ان يقضي الانسان وترا جماعة في ليلة واحدة
باب صلاة المريض والموتحل وغير ذلك من المضطرين المريض يلزمه حسب ما يلزم الصحيح ولا يسقطنه عنه ما دام
اذا كان عقله ثابتا فان تمكن من الصلاة قائما لزمه كذلك وان لم يتمكن من القيام بنفسه وامكنه ان يعتمد على حائط
او عكاز فليفعل وليصل قائما فان لم يتمكن من ذلك فليصل جالسا وليقرأ فاذا اراد الركوع قام فركع فان لم يقدر على
ذلك فليركع جالسا ويسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود اذا صلى جالسا جاز له ان يرفع خمرة او ما يجوز السجود
عليه فيسجد عليه فان لم يتمكن من الصلاة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد فان لم يتمكن من السجود
اومى ايماء وان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل موميا يبتدئ الصلاة بالتكبير ويقرأ فاذا اراد الركوع غمض
عينيه فاذا رفع رأسه من الركوع فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا اراد رفع رأسه من السجود فتحهما فاذا اراد السجود
ثانيا غمضهما فاذا اراد رفع رأسه ثانيا فتحهما وعلى هذا تكون صلاته والموتحل والغريق والسابح اذا دخل
عليهم وقت الصلاة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء ويكون سجودهم اخفض
من ركوعهم وليس عليهم في هذه الاحوال كلها استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليهم شيء واذا كان المريض
سائرا او يكون راكبا جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يتمكن منه ويجزيه في النوافل ان يومي ايماء
وان لم يجد المريض الذي يصلي الصلاة جالسا ما يحده الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلاة قائما ولا
يقدر على المشي مقدار زمان صلاته والمبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلاته فليعد الوضوء وليبن على صلاته
ومن به سلس البول فلا بأس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا تتعدى النجاسة الى
بدنه وثيابه والمريض اذا صلى جالسا فليتربع في حال القراءة فاذا اراد الركوع ثنى رجليه فان لم يتمكن من ذلك
صلى كيف ما تمكن منه عليه والمقيد بالقيد ومن يكون في ايدي المشركين اذا حضر وقت الصلاة ولم يقدر ان يصلي فليصل
حالته ايماء ومن اجنب وهو عريان اذا لم يكن معه ما يتيمم وكان وحده بحيث لا يراه احد صلى قائما وان كان
معه غيره او يكون بحيث لا يأمن من اطلاع غيره عليه فليصل جالسا فان كانوا جماعة بهذه الصفة واردوا ان يصلوا جماعة
فليتقدمهم امامهم بركبتيه وليصل بهم جالسا وهم جلوس ويكون ركوعه وسجوده ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
ويركع من خلفه ويسجد واذا وجد العريان الذي معه شيء يستر به عورته من حشيش الارض وغيره فليستتر
به وليصل قائما فان لم يجد فليقتصر على الصلاة جالسا على ما قدمناه باب صلاة الخوف والمطاردة والمسايفة

اذا خاف الانسان من عدو او لص او سبع جاز له ان يصلي الفرض على ظهر دابته فان لم يكن له دابة ولم يمكنه ان
يصلي ركوعه وسجوده مع تخفيف جميع ذلك فان خاف ان يركع ويسجد فليومي ايماء وقد اجزاه ويكون سجوده اخفض من
ركوعه واذا اراد قوم ان يصلوا جماعة عند لقائهم العدو ظهرا فرقوا فرقتين فرقة منهم بحذاء العدو والفرقة الاخرى تدخل في
الصلاة ويقوم الامام فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية وقف قائما حتى يتموا صلاتهم ويصلوا هم الركعة الثانية ويتشهدوا
ويسلموا ويقوموا الى لقاء العدو ويجيء الباقون فيقفون خلف الامام ويفتتحون الصلاة بالتكبير ويصلي بهم الامام الركعة
الثانية له وهي اولة لهم فاذا جلس في تشهده قاموا هم الى الركعة الثانية لهم فيصلوها فاذا فرغوا منها تشهدوا ثم
يسلم بهم الامام وان كانت الصلاة صلاة المغرب فليفعل الامام مثل ما قدمناه ويصلي بالطائفة الاولى ركعة ويقف
في الثانية ليصلوا هم ما بقي لهم من الركعتين ويخففوا فاذا سلموا قاموا الى لقاء العدو ويجيء الباقون فيستفتحون الصلاة
بالتكبير ويصلي بهم الامام الثانية وهي الاولة لهم فاذا جلس في تشهده الاول جلسوا معه وذكروا الله فاذا قام الى الثالثة
قاموا معه وهي ثانية لهم فيصلوها فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه وتشهدوا وهو اول تشهد لهم ويخففوا ثم
يقوموا الى الثالثة لهم فيصلوها فاذا جلسوا معه للتشهد وتشهدوا وهو ثاني تشهد لهم ويخففوا ثم يقوموا الى الثالثة
لهم فيصلوها فاذا جلسوا التشهد الثاني وتشهدوا سلم بهم الامام واذا كان الرجل في حال القتال ودخل وقت الصلاة
فليصل على ظهر دابته وليسجد على قربوس سرجه وليستقبل بتكبيرة الاحرام القبلة ثم يصلي كيف سارت دابته به فان لم
يتمكن من السجود صلى مومئا ويجعل الركوع والسجود واذا كان في حال المسايفة جاز له ان يقتصر على تكبيرة بدل كل
ركعة من الصلاة التي يجب عليه فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وذلك يجزيه عن الركوع والسجود

باب الصلاة في السفينة

لا يجوز ان يصلي الانسان فرائضه ونوافله في السفينة الا اذا لم يتمكن من الخروج فان تمكن
فالافضل ان يخرج اليه ويصلي على الارض فان لم يفعل وصلى فيها كان جائزا غير ان الافضل ما قدمناه وان صلى في
السفينة فليصل قائما وليستقبل القبلة اذا امكنه فان لم يمكنه الصلاة قائما فليصل جالسا متوجها الى القبلة فان دارت
السفينة فليدر معها كيف ما دارت ويستقبل القبلة فان لم يمكنه ذلك استقبل باول تكبيرة القبلة ثم يصلي كيف ما دارت
ولا يجوز ان يصلي الانسان الى ظهر السفينة اذا لم يمكنه استقبال القبلة ولا يختلف الحكم في ان يكون السفينة في البحار
الكبار او الانهار الصغار في كون الصلاة جائزة فيها واذا لم يجد الانسان فيها ما يسجد عليه فليسجد على
خشبها فان كانت مقيرة فليغطها بثوب ويسجد عليه فان لم يكن معه ثوب يسجد على القير وقد اجزاه

باب صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة بشرط وجود الامام العادل او وجود من نصبه الامام العادل للصلاة بالناس
وتلزم صلاة العيدين من تلزمه الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه ومن فاتته هذه الصلاة فليس عليه قضاؤها
وان تأخر عن الحضور في الفضا لعارض فليصل في بيته كما يصليها مع الامام سنة وفضيلة ولا يجوز صلاة العيدين
الا تحت السماء في الصحراء في سائر البلاد سوى مكة فانه يصليها في المسجد الحرام ويستحب ان
لا يسجد الا على الارض ولا اذان ولا اقامة في صلاة العيدين بل المؤذن يقول ثلاث مرات الصلاة ووقت الصلاة
عند انبساط الشمس ولا يصلى يوم العيد قبل صلاة العيد ولا بعدها شيء من النوافل الى الزوال ولا قضاء الا
الا بالمدينة خاصة فانه يستحب ان يصلي ركعتين في المسجد النبي قبل الخروج الى المصلى ولا يقضي

الفرائض قبل الزوال ويستحب خروج الانسان الى المصلى ماشيا بالخشوع والسكينة والوقار ويذكر الله تعالى والامام يستحب
له المشي حافيا ويستحب له ان يطعم شيئا قبل الخروج الى المصلى في يوم الفطر ولا يكون له ذلك يوم الاضحى الا بعد الرجوع
ويستحب له ان يكون افطاره يوم الفطر على شيء من الحلاوة ويوم الاضحى على شيء مما يضحي به ان كان ممن يفعل
ذلك واذا اجتمعت صلاة عيد وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلاة العيد كان مخيرا بين ان يحضر الجمعة وبين ان
يرجع الى بيته وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته بعد صلاة العيدين ويستحب ان يغتسل الانسان يوم العيدين
بعد طلوع الفجر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه وصلاة العيدين ركعتان باثني عشر تكبيرة سبع في الاولى منها مع تكبيرة
تكبيرة الافتتاح والتوجه ثم يقرأ سورة الحمد والاعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها بالدعاء
المعروف في ذلك وان قنت بغيره كان القنوت جائزا ثم يكبر السابعة ويركع بها فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبير ثم قرأ
الحمد بعدها والشمس وضحاها ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها فاذا فرغ من
الصلاة قام الامام فخطب بالناس ولا يجوز الخطبة الا بعد الصلاة ومن حضر الصلاة وصلاها كان مخيرا في سماع الخطبة
وفي الرجوع الى منزله وليقم الامام في حال الخطبة على شبه المنبر معمول من الطين ولا ينقل المنبر من موضعه ويستحب ان يكبر
الانسان ليلة الفطر بعد صلاة المغرب والعشاء الاخرة والغداة وصلاة العيد فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويكبر في الاضحى مثل ذلك عقيب خمس عشرة صلاة اذا كان بمنى
واذا كان في غيره من الامصار كبر عقيب عشر صلوات يبتدئ بالتكبير عقيب صلاة الظهر يوم العيد ثم ينتهي في العدد
ويزيد في التكبير في هذا العيد بعد قوله وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فاذا اراد الانسان الخروج من
بلد فلا يخرج منه بعد طلوع الفجر الا بعد ان يشهد الصلاة وان خرج قبل ذلك لم يكن عليه شيء ولا ينبغي ان يخرج الناس
بالسلاح الى المصلى الا عند الخوف من العدو

باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود

صلاة الكسوف والزلازل
والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال ويستحب ان يصلي هذه الصلاة في جماعة فان صلى
فرادى كان جائزا ومن ترك هذه الصلاة متعمدا عند انكساف الشمس والقمر وكانا احترقا بالجميع وجب عليه
القضاء مع الغسل فان تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان ناسيا والحال ما وصفناه
لم يكن عليه شيء ووقت هذه الصلاة اذا انكسفت الشمس والقمر الى حين ابتدائه في الانجلاء فاذا ابتدأ في ذلك فقد
مضى وقته فان وافق وقت الكسوف وقت صلاة الفريضة بدأ بالفريضة ثم يصلي بعد فراغها فان بدأ بصلاة الكسوف
ودخل عليه وقت صلاة الفريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلاته وان كان وقت صلاة الليل
قضاها بعد ذلك وليس عليه شيء وهذه الصلاة عشر ركعات باربع سجدات وتشهد واحد يركع خمس ركعات ويسجد
في الصلاة ويقرأ في اول ركعة سورة الحمد وسورة اخرى ان اراد ان يقرأ بعضها كان له ذلك فان اراد ان يقرأ في الثانية
بقية تلك السورة فليقرأها ولا يقرأ سورة الحمد بل يبتدئ بالموضع الذي انتهى اليه فان اراد ان يقرأ سورة اخرى قرأ
الحمد ثم قرأ بعدها سورة اخرى وكذلك في باقي الركعات ويقنت في كل ركعتين قبل الركوع فان لم يفعل واقتصر على القنوت
في العاشرة كان ذلك جائزا وكلما رفع رأسه من الركوع يقول الله اكبر الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله
لمن حمده ويستحب ان يكون بمقدار قيام الرجل في صلاته بمقدار زمان الكسوف ويكون بمقدار قيامه في الركوع مقدار

قيامه في حال القراءة ويطول القنوت بمقدار ذلك ويستحب ان يقرأ في صلوة الكسوف السور الطوال مثل الكهف والانبياء فان فرغ الانسان
من صلوته ولم يكن الكسوف قد انجلى استحب له اعادة الصلوة وان اقتصر على التسبيح والتحميد كان ايضا لم يكن به بأس ولا بأس ان
يصلي الانسان صلوة الكسوف على ظهر دابته او ماشيا وهو يتلو الا اذا لم يمكنه النزول والوقوف **باب** صلوة الاستسقاء اذا اجدبت
البلاد وقلت الامطار استحب ان يصلي الانسان صلوة الاستسقاء ويتقدم الامام اولا ويأمر الناس بان يصوموا
ثلثة ايام ثم يخرجوا اليوم الثالث الى الصحراء ويستحب ان يكون ذلك اليوم يوم الاثنين ولا يصلوا في المساجد في البلدان كلها الا
بمكة خاصة ويتقدم المؤذنون كما يفعل في صلوة العيدين ويخرج الامام على اثرهم بسكينة ووقار فاذا انتهى الى الصحراء قام فصلى
بهم ركعتين من غير اذان ولا اقامة ويقرأ الامام فيهما ما شاء من السور ويكبر في هاتين الركعتين كتكبير صلوة العيدين باثني
عشر تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية ويقدم القراءة على التكبير في الركعتين معا كما يفعل في صلوة العيدين فاذا فرغ منها
استقبل القبلة ويكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ويكبر من حضر معه ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة يرفع
صوته ويكبر من حضر معه ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول مثل ذلك من حضر معه ثم يدعو
بالدعاء المعروف ويخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عم فان لم يتمكن منها اقتصر على الدعاء **باب**
نوافل شهر رمضان وغيرها من الصلوات المرغب فيها يستحب ان يصلي الانسان في شهر رمضان من اول ليلة منه الى اخر الشهر
زيادة الف ركعة على نوافله في سائر الشهور ويصلي في كل ليلة منه الى تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بعد
المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ويجعل الوتر بعد الجميع وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى
وعشرين ايضا مثل ذلك وفي ليلة ثلث وعشرين ايضا مثل ذلك ويصلي في ثمان ليال من العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين
ركعة يصلي بعد المغرب ثماني ركعات والباقي اثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة وان اراد ان يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة
وبعد العشاء الآخرة ثماني عشرة ركعة كان ايضا جائزا فهذه تسع مائة وعشرون ركعة ويصلي في كل يوم جمعة من شهر
رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عم وركعتين صلوة فاطمة عم واربع ركعات صلوة جعفر ويصلي في ليلة الجمعة اخر
جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين عم وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة فهذه تمام الالف ركعة
ويستحب ايضا ان يصلي ليلة النصف مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويستحب ان يصلي ليلة الفطر
ركعتين يقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة واما صلوة
امير المؤمنين عم فانها اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة واما صلوة فاطمة عم
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة واحدة وقل هو الله احد مائة مرة
واما صلوة جعفر بن ابي طالب فانها اربع ركعات بتسليمتين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يبتدئ
الصلوة فيقرأ في الاول الحمد واذا زلزلت فاذا فرغ منها قال خمس عشرة مرة ثم يركع ويقول ذلك عشرا فاذا رفع رأسه قاله
عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع رأسه من السجود الاول قاله عشرا فاذا سجد ثانيا قاله عشرا فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية قاله عشرا فهذه خمس وسبعون مرة ثم ينهض الى الثانية ويصلي اربع ركعات على هذا الوصف ويقرأ في الثانية
والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويقنت في كل ركعتين منها بعد القراءة ويقول التسبيح
في اخر سجدة منها بما ... ويستحب ان يصلي الانسان يوم الغدير اذا بقي الى الزوال نصف ساعة

ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه
عشر مرات فاذا سلم دعا بعدهما بالدعاء المعروف ويستحب ان يصلي الانسان يوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من رجب
اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها الحمد ويس فان لم يتمكن قرأ ما يتمكن عليه من السور فاذا فرغ منها جلس في مكانه وقرأ
اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد والمعوذتين كل واحدة منها اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان
اربع ركعات يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة واذا اراد الانسان امرا من الامور لدينه ودنياه
يستحب له ان يصلي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء من السور ويقنت في الثانية فاذا سلم دعا بما اراد ثم يسجد ويستخير الله في سجوده مائة (في الهامش: يصلي ركعتين م)
مرة يقول استخير الله في جميع اموري ثم يمضي في حاجته واذا عرض للانسان حاجة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليبرز
تحت السماء في يوم الجمعة وليصل ركعتين يقرأ فيهما بعد الحمد مائتي مرة وعشر مرات قل هو الله احد على ترتيب صلوة التسبيح
الا انه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا فرغ
منها سأل الله تعالى حاجته واذا قضى الله تعالى حاجته فليصل ركعتين شكرا لله تعالى يقرأ فيهما الحمد وانا انزلناه او قل هو
الله احد ثم يشكر الله تعالى على ما انعم به عليه في حال الركوع والسجود وبعد التسليم **باب** الصلوة على الموتى وتفصيله
هي فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الميت رجلا او امرأة حرا او عبدا اذا (في الهامش: على الكفاية م)
كان له ست سنين فصاعدا وكان على ظاهر الاسلام فان نقص سنه عن ست سنين لم يجب عليه الصلوة بل يستحب عليه
تقية واذا حضر الامام العادل كان اولى بالصلوة عليه وان حضر رجل من بني هاشم معتقدا للحق كان اولى
بالصلوة عليه اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه فان لم يفعل فليس له ان يتقدم للصلوة عليه والزوج احق بالصلوة
على المرأة من اخيها وابيها واذا كانوا جماعة فليتقدم الامام ويقف الباقون خلفه صفوفا او صفا واحدا وان كان فيهم نسوة
فليقفن آخر الصفوف ولا يختلطن بالرجال فان كان فيهن حائض فلتقف وحدها في صف بارز عنهن وعنهم وان كان
من يصلي على الميت نفسين فليتقدم احدهما ويقف الآخر خلفه سواء ولا عن جنبيه وينبغي ان يقف الانسان الامام
من الجنازة ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها فاذا اجتمع جنازة رجل وامرأة فليقدم المرأة
الى القبلة ويجعل الرجل مما يليه ويقف الامام عند الرجل وان كان رجل وامرأة وصبي فليقدم الصبي ثم المرأة ثم الرجل
وان كان معهم عبد فليقدم اولا الصبي ثم المرأة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل ويصلي عليهم صلوة واحدة
وكذلك الحكم ان زاد في العدد على ما ذكرناه ويكون على هذا الترتيب وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة شيء يسير
ولا يبعد عنها ويقف عند الصلوة عليه حافيا وان لم يكن عليه نعلان وكان عليه خف فلا بأس ان يصلي كذلك ثم يرفع (في الهامش: ان كان م)
الامام يديه بالتكبير ويكبر عليه خمس تكبيرات ويرفع يديه في اول تكبيرة منها بحسب ما قدمنا ولا يرفعهما فيما عداها هنا
هو الافضل فان رفع يديه في التكبيرات كلها لم يكن به بأس واذا كبر الاولى تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
رسول الله ثم يكبر الثانية ويصلي على محمد وآله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا
فان لم يكن كذلك وكان ناصبا لعنه في صلوته وتبرأ منه وان كان مستضعفا فليقل ربنا اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان لا يعرف مذهبه فليدع الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا

فليس [illegible] ان [illegible] ذلك الكتب الخاصة والابطال مكانه حتى ترفع الجنازة بين يديها
على ايدي الرجال ومن فاتته شيء من التكبيرات خلفه فعند فراغ الامام من الصلاة يتابعه فان رفعت الجنازة كبّر عليها وان كانت
موضوعة فسبقت الى القبر كبّر ما بقي له [illegible] ومن كبّر تكبيرة قبل الامام فليعدها مع الامام ومن فاتته الصلاة على
الجنازة فلا بأس ان يصلي على القبر يوم وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه ويكره ان يصلي على جنازة واحدة مرتين و
لا بأس ان يصلي على الجنازة [illegible] في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة فان كان وقت فريضة بدأ بالفرض ثم بالصلاة على الميت
الا ان يكون [illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible] بالصلاة عليه ثم صلى الفريضة ولا بأس
بالصلاة على الجنائز في المساجد [illegible] كان الافضل [illegible] على جنازتين ثم [illegible]
[illegible] الصلاة عليها [illegible] الصلاة [illegible] الافضل ان [illegible] على الجنازة الا
على [illegible] فان [illegible] كان افضل [illegible]
والمرأة اذا كانت [illegible] عليه [illegible] ذلك افضل
واذا كبّر الامام على جنازة [illegible] الجنازة الاولى [illegible]
الصلاة على الاخرى [illegible] الموضع [illegible] الصلاة عليها [illegible]
جماعة من [illegible] الصلاة على الميت [illegible] في الوسط [illegible]
وكذلك اذا صلى جماعة [illegible] على الجنائز [illegible] الوسط [illegible] فان كان الميت
[illegible] ثم [illegible] عليه بعد ذلك ودفن **كتاب الصيام باب** ما [illegible] الصوم وما
يجب عليه ومن لا يجب عليه الصوم [illegible] في اللغة الامساك وفي الشريعة [illegible] الامساك من [illegible]
في زمان مخصوص [illegible] الامساك عنه [illegible] يجب الامساك عنه [illegible]
يجب الامساك منه [illegible] الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم
فعله [illegible] الاكل والشرب [illegible] في الماء [illegible] على الله وعلى رسوله وكل شيء [illegible] الصيام والحقنة و[illegible]
[illegible] الذي يجب الامساك عنه ولا يبطل الصوم فعله [illegible] الاصغاء الى
[illegible] والكلام [illegible] الى الموضع [illegible]
[illegible] الامساك منه [illegible] ذلك مما نذكره [illegible] باب ما [illegible]
وما لا [illegible] الصوم [illegible] على ضربين [illegible] على كافة المكلفين مع التمكن
منه بالاطلاق والضرب الآخر يجب على من حصل فيه سبب وجوبه فالقسم الأول وهو صوم شهر رمضان فانه
يلزم صيامه على سائر المكلفين من الرجال والنساء والعبيد والاحرار [illegible] من ليس بكامل العقل من الصبيان
والمجانين [illegible] الصبيان [illegible] اذا اطاقوا [illegible] عليهم [illegible]
فرض الصيام عن العاجز [illegible] او ما يجري مجراهما [illegible] فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يجب الصيام عليهم
على ضربين منهم من اذا لم يصم [illegible] وجب عليه القضاء والكفارة او القضاء ومنهم من لا يجب عليه ذلك والذي
يجب عليهم فهو كل من كان ظاهره الاسلام والذي لا يجب عليهم هم الكفار من سائر اصناف من خالف الاسلام فانه

فانه وان كان الصوم واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام [illegible] والقسم
الثاني مثل النذور والكفارات وما يجري مجراها [illegible] في ابوابه ان شاء الله تعالى **باب** علامة شهر
رمضان وكيفية العزم عليه ووقت فرض الصوم ووقت الافطار وعلامة الشهر رؤية الهلال مع زوال العوارض
والموانع فمتى رأيت الهلال في استقبال شهر رمضان فصم بنية الفرض فان لم تره لكثرة [illegible] ورؤيته في البلد
رؤية شائعة وجب [illegible] الصوم فان كانت في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد ورآه [illegible] فقد وجب ذلك
الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد او اثنان بل يلزم [illegible] وان كان في
السماء علة ولم يره في البلد الهلال الا واحد [illegible] خارج البلد [illegible] عدلان وجب الصوم وان لم يكن هناك
علة [illegible] لم يجب الصوم الا ان [illegible] خارج البلد [illegible] الهلال في البلد و
لم [illegible] من الخارج [illegible] ثلاثين يوما وجب بعد ذلك بنية الفرض فان [illegible]
[illegible] ان [illegible] يوم من شعبان
فان [illegible] بعد ذلك انه كان من رمضان [illegible] عنه ولم يكن عليه قضاء [illegible]
عليه شيء [illegible] ذلك اليوم على انه من شهر رمضان [illegible] وهو [illegible]
لا [illegible] صيام يوم من شعبان [illegible] ثم [illegible] انه كان من شهر رمضان لم [illegible] وكان عليه القضاء
والنية واجبة في الصيام ويكفي في نية الصيام الشهر كله ان ينوي في اول الشهر [illegible] ان يصوم الشهر كله وان
جدد النية كل يوم [illegible] كان افضل فان لم يفعلها لم يكن عليه شيء وان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر
وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزأه [illegible] من [illegible] الشهر [illegible]
فقد اجزأه [illegible] لم يكن [illegible] وجب القضاء [illegible] الافطار يوم الشك [illegible] من شعبان ثم
[illegible] انه كان من شهر رمضان [illegible] العلم بالشهر [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] الفرض [illegible] كان [illegible] قبل شهر رمضان وجب
عليه [illegible] الصوم [illegible] بالافطار يوم الشك ثم علم انه يوم من شهر رمضان جدد النية
[illegible] ما لم يكن [illegible] الصيام وان كان قد تناول ما يفسد [illegible] بقية النهار
وكان عليه القضاء وان لم يعلم [illegible] الشمس [illegible] وكان عليه قضاء ذلك
اليوم والوقت الذي يجب فيه الامساك عن الطعام والشراب هو طلوع الفجر الثاني [illegible] الذي يجب عنده الصلاة
وقد بيناه [illegible] من الكتاب [illegible] الاكل والشرب الى ذلك الوقت [illegible]
[illegible] وقت الافطار سقوط القرص
وعلامته [illegible] الحمرة من جانب المشرق وهو الوقت الذي يجب فيه الصلاة والافضل ان [illegible]
بعد صلاة المغرب [illegible] وكان عنده
[illegible] **باب** ما يجب على الصائم اجتنابه مما
يفسد الصيام وما لا يفسد الصيام والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين ما يلزم القضاء دون الكفارة

الذي يجب على الصائم اجتنابه على ضربين ضرب يفسد الصيام وضرب لا يفسده بل ينقصه والذي يفسده على ضربين
ضرب يفسد الصيام ويجب منه القضاء والكفارة والضرب الاخر يجب معه القضاء دون الكفارة فاما الذي
يفسد الصيام ويجب منه الكفارة فكل شيء يقصد به افساد الصيام من الاكل والشرب والجماع والاستمناء وجميع انواع
الانزال عند ملاعبة او ملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع متعمدا مع الاعتقاد
لكونه كذبا وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا
الى طلوع الفجر وكذلك من اصابته جنابة ونام من غير اغتسال ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثانيا الى طلوع الفجر فهذه
الاشياء كلها تفسد الصيام ويجب منه القضاء والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم اي ذلك فعل فقد اجزاه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن
منه فان لم يستطع فقضاء ذلك اليوم وليستغفر الله وليس عليه شيء ومن وطئ الرجل امراته نهارا في شهر رمضان كان
عليهما القضاء والكفارة ان كانت طاوعته على ذلك وان كان اكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه كفارتان واما
الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل ونام ثم انتبه ولم يغتسل فنام ثانيا
واستمر به النوم الى طلوع الفجر كان عليه القضاء وصيام ذلك اليوم وليس عليه كفارة ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة
فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء دون الكفارة وكذلك من تقيأ متعمدا وجب عليه القضاء دون الكفارة
فان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء ولم يبصق بل يجب ان يبصق فان بلعه كان عليه القضاء دون الكفارة ومن اكل
او شرب عند طلوع الفجر من غير ان يرصد ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء فان رصده ولم يتبينه لم
يكن عليه شيء فان بدأ بالاكل فقيل له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن
قلد غيره في ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في
السماء ولم يعلم بدخول الليل ولم يغلب على ظنه ذلك فان افطر ثم تبين انه كان نهارا لم يكن عليه شيء والذي يخل ب
ما يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة او القضاء وحده فعله الانسان ساهيا او ناسيا لم يكن عليه
شيء ومتى فعله متعمدا وجب عليه ما قدمناه وكان على الامام ان يعزره بحسب ما يراه فان تعمد الافطار ثلاث مرات يرفع
الى الامام فان كان عالما بتحريم ذلك كان عليه القتل في الثالثة فان لم يكن عالما لم يكن عليه شيء ويكره للصائم الكحل
اذا كان فيه مسك فان لم يكن فيه ذلك لم يكن به باس ولا باس بالصائم ان يحتجم ويفتصد اذا احتاج الى ذلك ما لم يخف
الضعف فان خاف كره له ذلك الا عند الضرورة ويكره له ان يقطر الدهن في اذنه الا عند الحاجة اليه ويكره
بل الثوب على بدنه ولا ان يستنقع في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه حسب ما قدمناه ويكره ذلك للنساء اشد ويكره
للصائم السعوط وكذلك الحقنة بالجامدات ولا يجوز الاحتقان بالمائعات ويكره له دخول الحمام اذا خاف الضعف
فان لم يخف فلا باس به ولا باس بالسواك للصائم بالرطب منه واليابس فان كان يابسا ان يبله بالماء
وليحفظ نفسه من ابتلاع ما فيه من رطوبة ويكره له شم النرجس وغيره من الرياحين وليس كراهية النرجس مثل
الرياحين بل هي اكد ولا باس ان يتدهن بالادهان الطيبة ويكره له شم المسك وما يجري مجراه ويكره للصائم
القبلة وكذلك الملاعبة بالنساء والمباشرة فان باشر ما دون الجماع او امذى فيها لم يكن عليه شيء وان امنى

فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم

فان ابتدأ كان عليه مثل ما على المجامع فان امنى من غير ملامسة بسماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك ولا
باس بالصائم ان يزق الطائر والطباخ ان يذوق المرق والمراة ان تمضغ الطعام للصبي ولا تبلع شيئا من ذلك ولا يجوز للصائم
مضغ العلك ولا باس ان يمص الخاتم والخرز وما اشبههما **باب** حكم المريض والعاجز عن الصيام المريض الذي لا يقدر
على الصيام او يضر به يجب عليه الافطار ولا يجزي عنه ان صامه وكان عليه القضاء اذا برأ منه فان افطر في اول النهار
ثم صح فيما بقي منه امسك تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يصح المريض ومات من مرضه الذي افطر فيه يستحب لولده الاكبر
من الذكور ان يقضي ما فاته من الصيام وليس ذلك بواجب عليه فان برأ من مرضه ذلك ولم يقض ما فاته من الصيام
ثم مات وجب على وليه ان يقضي ما فات منه وكذلك ان فاته شيء من الصيام في السفر ثم مات قبل ان يقضي وكان متمكنا
من القضاء وجب على وليه ان يصوم عنه فان المريض يصوم من شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان اخر ولم
يصح فيما بينهما صام الحاضر وتصدق عن الاول عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد منه فان لم يتمكن لم يكن
عليه شيء وليس عليه قضاء فان صح فيما بين الرمضانين ولم يقض ما عليه وكان في عزمه القضاء قبل الرمضان الثاني
ثم مرض صام الثاني وقضى الاول وليس عليه كفارة فان اخر قضاءه بعد الصحة توانيا وجب عليه ان يصوم الثاني
ويتصدق عن الاول ويقضيه ايضا بعد ذلك وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين سواء وكذلك لا يختلف الحكم في ان يكون الذي
فاته الشهر كله او بعضه بل الحكم فيه سواء والمريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن
شهر ويقضي عنه وليه شهرا اخر والمراة ايضا حكمها حكم ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب
على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء ما يفوتها
في السفر حسب ما قدمناه في الرجال وحد المرض الذي يجب معه الافطار اذا علم الانسان من نفسه انه ان صام زاد
ذلك في مرضه او اضر به وسواء الحكم ان يكون في الجسم او يكون رمدا او وجع الاضراس فان جميع ذلك يجب فيه الافطار
مع الخوف من الضرر والشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمدين من طعام فان
لم يقدرا عليه فبمد منه وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطش ولا يقدر معه على الصوم وليس عليهم القضاء والحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن لا باس ان تفطرا اذا اضر بهما الصوم وتتصدقا عن كل يوم وتقضيا ذلك اليوم فيما بعد
وعلى هؤلاء الذين ذكرناهم انه يجوز لهم الافطار وليس لهم ان ياكلوا شبعا من الطعام ولا ان يشربوا ريا من الشراب
ولا يجوز لهم ان يجامعوا النساء **باب** حكم من اسلم في شهر رمضان ومن بلغ فيه والمسافر اذا قدم اهله والحائض
اذا طهرت والمريض اذا برا من اسلم في شهر رمضان وقد مضت منه ايام فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام وعليه صيام
ما بقي من الايام وحكم اليوم الذي يسلم فيه ان اسلم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم فان لم يصمه
كان عليه القضاء وان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تاديبا الى اخر النهار
وحكم من بلغ الحلم في شهر رمضان ذلك الحكم في انه يجب عليه الصيام ما بقي من الايام بعد بلوغه وليس عليه قضاء
ما قد مضى مما لم يكن بالغا فيه والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه
القضاء فان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء ان طلع الفجر وهو بعد
خارج من البلد كان مخيرا بين الامساك مما ينقض الصوم ويدخل بلده فيتم صومه ذلك اليوم وبين ان يفطر فاذا

فاذا دخل الى بلده امسك بقية النهار تأديباً ثم قضى حسب ما قدمناه والافضل اذا علم انه يصل الى بلده ان لا ينقض
الصيام فاذا دخل بلده تمم صومه ولم يكن عليه قضاء والحائض اذا طهرت في وسط النهار تأديباً وعليها القضاء وكذلك
اذا طهرت قبل ذلك ولم تفعل وجب عليها القضاء فاما اذا بلغ الصبي في ايام صيفه والمريض اذا برأ في وسط النهار او قدم
في الصوم وقد تناول ما يفسد الصوم كان عليه الامساك بقية النهار تأديباً وعليه القضاء فان لم يكن قد تناول
ما يفسد الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء. باب حكم المسافر في شهر رمضان وصيام
النذر يكره للانسان الخروج الى السفر في شهر رمضان الا عند الضرورة الداعية الى ذلك من حج او عمرة او الخوف من
تلف مال او هلاك اخ او ما يجري مجراه فاذا مضى ثلث وعشرون من الشهر جاز له الخروج الى حيث شاء ومتى كان السفر
وكان سفره مما يجب عليه فيه التقصير في الصلاة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلاة لم
يجز له التقصير في الصوم ومتى كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه لم يجز له الافطار وهو مخير في التقصير في
الصلاة حسب ما قدمناه ومن صام في سفر يجب عليه الافطار وكان عالماً بوجوب ذلك كان عليه الاعادة وان جهل
الصوم ولم يكن عالماً كان صومه ماضياً واذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وقد كان
قد بيّت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيّت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان
عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء
ومتى بيّت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء
واذا خرج الانسان الى السفر فلا ينبغي له ان يتناول شيئاً من الطعام والشراب الى ان يغيب عنه اذان مصره او يتوارى عنه جدر
بلده ولا ينبغي ان يمتلئ من الطعام ولا ان يروى من الشراب ولا يجوز له ان يقرب من الجماع بالنهار الا في حال
الشديدة الى ذلك ويكره صيام النوافل في حال السفر وقد روي رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن
مأثوماً والاول احوط لما قدمناه وصيام ثلاثة الايام في الحج واجب في السفر كما ان صيام ثلاثة ايام في
الحج وقد روي في الرواية صيام ثلاثة ايام في المدينة لصلاة الحاجة ومن كان عليه صوم في كفارة افطار شهر
رمضان او كفارة ظهار او كفارة قتل الخطأ او غير ذلك من وجوه الصيام المفروضة لم يجز له ان يصوم في السفر الا
في السفر الذي يلزمه فيه الصيام وان اتفق نية الى بلده ولا يصوم في غير بلده فان اقام في غير بلده عشرة ايام
صاعداً جاز له في الصيام واما صيام النذر فان كان النذر قد نذر ان يصوم اياماً بأعيانها او يوماً بعينه
ووافق ذلك اليوم والايام ان يكون مسافراً وجب عليه الافطار وكان عليه القضاء وكذلك ان اتفق ان يكون
ذلك اليوم والايام ان يكون يوم عيد وجب عليه الافطار وعليه القضاء لذلك اليوم وان كان قد
نذر ان يصوم ذلك اليوم على كل حال سفراً كان او حضراً فانه يجب عليه الصيام في كل السفر. باب
قضاء شهر رمضان ومن افطر فيه على العمد او النسيان من فاته شيء من شهر رمضان لمرض او غيره من هذه الاسباب
التي توجب الافطار فليقضيه اي وقت تمكن منه ولا يقضيه في السفر ولا يبتدئ بصيام التطوع وعليه شيء من صيام
شهر حتى يقضيه واذا اراد قضاء ما فاته من شهر رمضان فالافضل ان يقضيه متتابعاً فان فرقه كان جائزاً
لم يتمكن من فصلت الايام متواليات ثم قضى ما فات فيه عليه متفرقاً فان لم يتمكن وفرق جميعه لم يكن به بأس

لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه ولا ينبغي ان يقضي ما فاته من شهر رمضان في اي شهر كان فاذا اتفق ان يكون
مسافراً فلينتظر قدومه الى بلده او المقام في بلد الذي عشرة ايام ثم يقضيه ان شاء ومن اكل او شرب او فعل ما ينقض
الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسياً تمم صيامه وليس عليه شيء فان فعله متعمداً وكان قبل الزوال افطر يومه
ذلك ثم يقضيه وليس عليه شيء وان كان قد فعل ذلك بعد الزوال مضى ذلك اليوم وكان عليه اطعام عشرة مساكين
فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلاثة ايام بدلاً من الكفارة وقد روي رواية ان عليه مثل ما على من افطر يوماً من شهر
رمضان والعمل على ما قدمناه ويمكن ان يكون الوجه في هذه الروايات من افطر هذا اليوم بعد الزوال بالاستخفاف
به فلزمه هذه الكفارة عقوبة وتغليظاً ومن افطر لامر ذلك الوجه الذي عليه الاول وقد روي رواية انه
ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ومن صيام ثلاثة ايام فليس عليه شيء ومتى اصبح
الرجل جنباً وقد طلع الفجر عليه فليغتسل ذلك اليوم ولا يصمه وليصم يوماً غيره ومن اصبح صائماً متطوعاً
جاز له ان يفطر اي وقت شاء فاذا صار بعد الزوال فالافضل له ان يصوم ذلك اليوم الا ان يدعوه اخ له مؤمن فان
الافضل له الافطار ومن اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية لقضاء شهر رمضان او الصيام التطوع ما بينه
وبين نصف النهار فاذا زالت الشمس لم يجز له تجديد النية والحائض يجب عليها القضاء ما فاتها من الايام التي كانت
حاضت فيها من الايام في شهر رمضان فان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الايام التي كانت عادتها الحيض
ثم تقضي تلك الايام ومتى اصبحت المرأة صائمة ثم رأت الدم فقد افطرت وان كان ذلك بعد العصر او قبل غيبوبة
الشمس فقبل ان تسكن وعليها القضاء ذلك اليوم ومتى اصبحت بنية الافطار ثم طهرت في بقية يومها امسكت بقية
من النهار وكان عليها القضاء ومتى طهرت المرأة من الحيض او النفاس ثم استحاضت وصامت ولم تفعل ما تفعله
المستحاضة كان عليها القضاء الصوم ومن اصبح في اول الشهر جنباً ان يغتسل وصام الشهر كله وجب عليه الاغتسال
وقضاء الصوم والصلاة والمغمى عليه ان كان مفيقاً في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به اياماً لم
يلزمه قضاء شيء مما فاته لانه بحكم الصائم وان لم يكن مفيقاً في اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على
قول بعض اصحابنا وعندي انه لا قضاء عليه اصلا. باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم وحكم من
افطر فيه على العمد والنسيان الذي يجري مجرى ذلك صيام شهرين متتابعين على من قتل خطأ اذا لم يجد العتق
وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين على من افطر يوماً من
شهر رمضان متعمداً اذا لم يجد العتق ولم يطق فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعاً
فان لم يتمكن من صيامه متتابعاً صام الشهر الاول ومن الشهر الثاني شيئاً ثم فرق ما بقي عليه فان افطر في شهر
الاول او الثاني قبل ان يصوم شيئاً كان عليه الاستئناف اللهم الا ان يكون سبب افطاره لمرض او شيء من قبل
فانه يبني على كل حال وليس على من وجب عليه صوم هذه الاسباب ان يصومه في السفر ولا ان يصوم العيد
والايام التشريق اذا كان بمنى فان وافق صومه في السفر احد هذه الايام وجب ان يفطر ثم ليقضي صومه الا انه لا
ان يكون القاتل وجب عليه الصيام القاتل في اشهر الحرم فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان
دخل فيها صيام يوم العيد او ايام التشريق والمرأة اذا حاضت وهي تصوم شهرين متتابعين افطرت ايام حيضها

وتصوم بعد انقضاء حيضها ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في أول شعبان فليتركه إلى انقضاء شهر رمضان
ثم يصوم شهرين متتابعين فإن صام شعبان ورمضان لم يجزه إلا أن يكون قد صام من شعبان شيئا فيما تقدم من
الأيام فيكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتم الشهرين ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة
عشر يوما ثم عرض له ما أفطر وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وإن كان صومه أقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستئناف
وأما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم فإن أفطر في يوم قد نذر صومه متعمدا وجب عليه ما يجب على من أفطر
يوما من شهر رمضان من عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فإن لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما
أو تصدق بما تمكن منه فإن لم يستطع استغفر الله وليس عليه شيء ومن نذر أن يصوم حينا من الزمان وجب عليه
أن يصوم ستة أشهر وإن نذر الصوم زمانا كان عليه أن يصوم خمسة أشهر ومن نذر أن يصوم بمكة أو المدينة
أو أحد من المواضع المعينة شهرا بعينه فحضر وصام بعضه ولم يتمكن من المقام جاز له أن يخرج فإذا رجع إلى بلده
قضاه على التمام ومتى عجز الإنسان عن صيام ما نذره فليتصدق عن كل يوم بمد من طعام وصوم كفارة اليمين
القسم وهو ثلاثة أيام متتابعات لا يجوز الفصل بينها بالإفطار فمن فعل ذلك استأنف الصيام وصيام حلق
الرأس واجب إذا تمكن ولم يتصدق فصيام ثلاثة أيام لمن لم يجد دم المتعة في الحج متتابعات أيضا وصوم جزاء
الصيد يجب فيه جزاؤه ويجب ما يلزمه فيه من الصيام واجب أيضا وصوم الاعتكاف واجب أيضا وسنذكره إن شاء
الله تعالى باب صيام التطوع وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم التأديب وصوم الإذن وما لا يجوز
صيامه ثلاثة أيام في الشهر مستحب مندوب إليه مرغب فيه وهو أول خميس في العشر الأول وأول أربعاء في العشر الثاني
وآخر خميس في العشر الأخير وينبغي أن لا يتركه الإنسان مع الاختيار وإن لم يقدر على صيامها في أوقاتها جاز له
تأخيرها من شهر إلى شهر ثم يقضيها وكذلك إن أخرها من الصيف إلى الشتاء ثم يقضيها ويجب ما فاته فإن
عجز عن الصيام جاز له أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بمد من طعام فإن لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء ويستحب
صيام أربعة أيام في السنة وهي يوم السابع والعشرين من رجب يوم مبعث النبي ويوم السابع عشر من شهر
ربيع الأول وهو يوم مولده ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه الأرض من تحت الكعبة و
يوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب رسول الله أمير المؤمنين علما للأنام ويستحب صيام أول
يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه إبراهيم الخليل ويستحب صيام رجب كله لمن تمكن من ذلك ومن لم يتمكن صام
أول يوم منه ويوم الثالث عشر منه وهو يوم ولد أمير المؤمنين ويستحب صيام شعبان وصلته بشهر رمضان فمن
صامه ووصله بشهر رمضان كان توبة من الله ومن لم يتمكن من صومه كله صام منه ما استطاع والصوم الذي يكون
صاحبه بالخيار فيوم الجمعة والخميس وأيام البيض من كل شهر وستة أيام من شوال وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء
وأما صوم الإذن والتأديب فلا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها فإن صامت بغير إذنه جاز له أن يفطرها
ويواقعها وإن كانت صائمة في قضاء شهر رمضان لم يكن له ذلك والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه والضيف
لا يصوم تطوعا إلا بإذن مضيفه وأما صوم التأديب فإنه يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك
من أفطر لمرض في أول النهار ثم قوي في بقية النهار أمر بالإمساك عن الطعام والشراب بقية يومه تأديبا وليس

بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمسك بقية يومه تأديبا وكذلك الحائض إذا
أفطرت أول النهار ثم طهرت في بقية يومها أمسكت تأديبا وعليها قضاؤه وأما الذي لا يجوز صومه على حال فيوم
الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق لمن كان بمنى وصوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان وصوم الوصال
وهو أن يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر باب الاعتكاف الاعتكاف
مندوب إليه مرغب فيه وأفضل ما يعتكف الإنسان فيه من الأوقات العشر الأواخر من شهر رمضان فإن اعتكف
في غيرها كان أيضا جائزا وفيه فضل كبير والمواضع التي يجوز فيها الاعتكاف كل مسجد جمع الإمام العادل فيه
بالناس صلاة يوم الجمعة في أربعة مساجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وقد روى بعض الأصحاب مسجد
المدائن والعمل على المساجد التي قدمنا ذكرها ومتى أراد الإنسان الاعتكاف فلا يعتكف من أقل من ثلاثة أيام
فإنه لا اعتكاف أقل منها ولا بد أن يصوم واجبا ولا اعتكاف إلا بصوم فمن اعتكف ثلاثة أيام كان فيما زاد
عليها بالخيار إن أراد أن يزداد وإن أراد أن يرجع فإن صام بعد ثلاثة الأيام يومين آخرين لم يجز له الرجوع
وكان عليه تمام ثلاثة أيام أخر وإن كان قد نذر يوما وصامه جاز له أن يفسخ الاعتكاف إذا شرط في حال الاعتكاف
بأنه إذا عرض له ما يمنعه منه كان له الرجوع فيه أي وقت شاء فإن لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه إلا
أن يكون أقل من يومين فإن مضى عليه يومان وجب عليه الإتمام ثلاثة أيام حسب ما قدمناه وعلى المعتكف أن
يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء والطيب والجدال بالحر والكلام الفحش والمماراة عامة والبيع والشراء ولا
يفعل شيئا من ذلك ولا يجوز له أن يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه إلا لضرورة تدعو إلى ذلك من تشييع جنازة أو جنازة
أو عيادة مريض أو قضاء حاجة لا بد له منها في خروجه لأحد هذه الأسباب التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي
تحت الظلال ولا يقف إلا عند الضرورة إلى أن يعود إلى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا
بمكة خاصة فإنه يجوز له أن يصلي بمكة في أي موضع شاء ومتى اعتكف جاز له أن يخرج من المسجد إلى بيته فإذا
رجع أعاد اعتكافه وصومه واعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء وحكمه حكمه في جميع الأشياء فإن اشتكى خرج
من المسجد فإذا برئ عاد وقضى الاعتكاف والصوم ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار
فإن واقع الرجل امرأته وهو معتكف ليلا كان عليه ما على من أفطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين
متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وإن كان مواقعته لها بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان كتاب
الزكاة الزكاة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين زكاة الأموال والثاني زكاة
الرؤوس فأما زكاة الأموال فيحتاج في معرفتها إلى ستة أشياء أحدها معرفة وجوب الزكاة والثاني معرفة من يجب
عليه الزكاة ومن لا يجب والثالث معرفة ما يجب فيه وما لا يجب والرابع معرفة مقدار الذي يجب فيه ومعرفة
مقدار ما يجب منه والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى
من أقل الزكاة وأكثرها فأما الفطرة فيحتاج فيها إلى معرفة ستة أشياء أحدها معرفة وجوبها والثاني معرفة
من تجب عليه والثالث معرفة ما يجوز إخراجه وما لا يجوز والرابع معرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة
الوقت الذي يجب فيه والسادس معرفة المستحق لها وكم أقل ما يعطى وأكثره وليس في شيء من هذه الأقسام

تاسع ما يتعلق بابواب الزكوة وما يبنى تفصيلها من ذلك وفنونه على حقيقته ان شاء الله تعالى باب

وجوب الزكوة ومعرفة من يجب عليه الزكوة الزكوة مفروضة في شريعة الاسلام واجبة على كل مكلف حر بالغ ذكرا
كان او امرأة وهم ينقسمون قسمين قسم منهم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان
على ظاهر الاسلام واما الباقون فهم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة لم يلزمهم ضمانه وهم جميع من خالف الاسلام
فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوها لكفرهم فمتى عادوا لم يلزمهم اعادتها واما المجانين
ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم الزكوة في اموالهم الصامتة ويجب عليهم فيما يحصل لهم من الغلات والمواشي وحكم
الاطفال حكم من ليس بكامل العقل من المجانين وغيرهم فانه لا يجب في اموالهم الصامتة زكوة فان اتجر لهم متجر باموالهم
نظرا لهم يستحب له ان يخرج الزكوة من اموالهم وجاز له ان يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية و
الحاجة لنفسه دونهم وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت عليه والربح له فان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار
ما يضمن به للطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج الزكوة فاما ما
عدا الاموال الصامتة من الغلات والمواشي فانه يجب على من يتولى الزكوة في اموالهم وعلى اوليائهم ان يخرجوها ويجعلوها
الى مستحقها باب ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب فيه الزكوة الذي يجب فيه الزكوة فرضا لازما تسعة اشياء
الذهب والفضة اذا كانا مضروبين دراهم او دنانير منقوشين وان كانا سبائك او حليا فلا يجب فيها الزكوة الا ان
يقصد صاحبها الفرار بهما من الزكوة فمتى فعل ذلك قبل حال وجوب الزكوة يستحب له ان يخرج منها الزكوة وان فعله بعد ذلك
بعد دخول الوقت لزمه الزكوة على كل حال والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وكل ما عدا هذه
الاجناس التسعة فانه لا يجب فيه الزكوة ولا زكوة على مال غائب الا اذا كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء فان
كان متمكنا منه لزمته الزكوة وان لم يكن متمكنا وغاب عنه سنين ثم حصل عنده يخرج منه زكوة سنة واحدة ومن ورث
مالا ولا يصل اليه الا بعد ان يحول عليه حول فليس عليه فيه زكوة الا ان يصل اليه ويحول عليه الحول او احوال ومال
القرض ليس فيه زكوة على صاحبه بل يجب على المقترض الزكوة ان تركه بحاله حتى يحول عليه الحول فان تصرف فيه فليس
او باعه فليس فيه الزكوة ايضا وكل ما عدا الاجناس التسعة التي ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج
منه الزكوة فان كان معه مال دين يدير به في التجارة يستحب له اخراج الزكوة منه اذا طلب برأس المال او
يكون معه الربح فان كان قد نقص المال او كان طلب باقل من رأس المال فليس عليه فيه شيء فان في عنه
على هذا الوجه الاثم اخرج منه الزكوة لسنة واحدة وكل ما يدخل المكيال والميزان من الحبوب وغيرها مثل
الجاورس والسلت والارز والباقلا والسمسم والكتان والعدس والماش فانه يستحب ان يخرج منه الزكوة سنة
فيكره واما مثل الباذنجان والبقول وكل ما اشبههما فليس في شيء من ذلك زكوة وان بلغ ثمنه شيئا كثيرا الا ان يباع
ويحول على ثمنه الحول واما الابل والبقر فليس في شيء منها زكوة الا اذا كانت سائمة ويحول عليها الحول واما العوامل
منها فليس في شيء منها زكوة على حال وحكم الجواميس حكم البقر في وجوب الزكوة فيها واما الخيل ففيها زكوة مستحبة
اذا كانت اناثا سائمة فان كانت معلوفة فليس فيها شيء وليس على الانسان زكوة فيما يحتاج اليه مما يملكه من خادم
او دار يسكنها الا ان تكون دار غلة فان كانت كذلك يستحب ان يخرج الزكوة منها فاما الزكوة فاعارته لمن يحتاج

اليه اذا كان مأمونا باب المقادير التي يجب فيها الزكوة وكمية ما يجب فيها اما الذهب فليس يجب فيه شيء حتى يبلغ
عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك ففيه نصف دينار ثم ليس فيه شيء ما لم يزد اربعة دنانير فاذا زاد ذلك كان فيه
عشر دينار ثم على هذا الحساب كلما زاد اربعة دنانير ففيها زيادة عشر دينار بالغا ما بلغ وليس فيما دون
ذلك شيء واما زكوة الفضة فليس فيها شيء ما لم يبلغ مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شيء
الى ان يزيد اربعين درهما فاذا زاد ذلك كان فيها ستة دراهم ثم على هذا الحساب كلما زاد اربعين درهما كان
فيها زيادة درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون الاربعين بعد المائتين زكوة واذا اخلف الرجل دراهم او دنانير نفقة نسخة ل م
لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها زكوة فان كان حاضرا
وجب عليه الزكوة واما زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فليس في شيء من هذه الاجناس زكوة ما
لم يبلغ خمسة اوساق بعد مقاسمة السلطان واخراج المؤن والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال
بالعراقي يكون مبلغه الجميع الفين وسبعمائة رطل فاذا بلغ ذلك كان فيه العشر ان كان سقي سيحا او شرب بعلا وان كان مما
يسقى بالغرب والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان كان مما قد سقي سيحا ومرة بالغرب اعتبر الاغلب في
سقيه فان كان سقيه سيحا اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه العشر وان كان سقيه بالغرب والدوالي ومنهما اكثر كان
حكمه حكم ما يؤخذ منه نصف العشر فان تساويا في ذلك يؤخذ منه من نصفه بحساب العشر ومن نصف الآخر بحساب
نصف العشر وما زاد على خمسة اوسق كان حكمه حكم الخمسة الاوسق في ان يؤخذ منه العشر او نصف العشر قليلا كان او
كثيرا واما زكوة الابل فليس في شيء منها زكوة الى ان تبلغ خمسا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة فاذا بلغت عشرا كان فيها
شاتان وليس فيما زاد عليها شيء الا ان تبلغ خمسة عشر فاذا بلغت ذلك كان فيها ثلاث شياه ثم كذلك ليس فيها شيء الى
ان يبلغ عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياه ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك
كان فيها خمس شياه فاذا زادت على خمس وعشرين كان فيها بنت مخاض وليس فيها شيء بعد ذلك الى ان تبلغ ستا
وثلاثين وتزيد واحدة فاذا بلغت ذلك كان فيها بنت لبون وليس فيها الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك
كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة ثم ليس فيها شيء
الى ان تبلغ ستا وسبعين فاذا بلغت ذلك كان فيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت
ذلك كان فيها حقتان ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك ترك هذا الاعتبار واخذ من كل
خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل ليس معه سن ما يجب عليه جاز ان
يؤخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دونه
ما يجب عليه اخذ منه ما يكون ترجعه الذي وجب عليه فان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال الزيادة م
ذلك انه اذا وجب عليه بنت مخاض وليس عنده ذلك وعنده ابن لبون ذكر اخذ منه ذلك وليس عليه شيء ولا
له شيء فان كان عنده بنت لبون وقد وجب عليه بنت مخاض اخذت منه واعطى المصدق شاتين او عشرين درهما
فان كان قد وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذت منه واخذ معها شاتان او عشرون درهما واذا وجبت
عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين درهما وان وجبت عليه بنت

ملك ابوه وعنده حقة اخذت ورد عليه شاتان وعشرون درهما فان وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة
اخذت منه واعطى معها شاتان او عشرون درهما فان وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده جذعة اخذت منه ورد
عليه شاتان او عشرون درهما واما زكوة البقر فليس في شي منها زكوة الى ان تبلغ ثلثين فاذا بلغت كان فيها تبيع او تبيعة
ثم ليس فيما زاد عليها شي الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت كان فيها مسنة وكلما زاد بعد ذلك كان حكمه في كل ثلثين تبيعة او تبيع
وفي كل اربعين مسنة واما الغنم فليس فيما دون ذلك زكوة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيما زاد
الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان الى ان تبلغ مايتين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة
كان فيها ثلث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها اربع شياه ثم يترك هذا الفرع فيما زاد وفي الرابع
كل مائة شاة واما الخيل اذا كانت عتاقا فان كان مع كل واحد منها في كل سنة دينار وان كانت براذين كان
في كل واحد منها دينار واحد ومن كان عنده من كل جنس يجب فيه الزكوة اقل من النصاب الذي فيه الزكوة وان كان
لكان اكثر من النصاب والنصاب لم يكن عليه شي حتى يبلغ كل جنس منه الحد الذي يجب فيه الزكوة ولو ان انسانا ملك
من المواشي ما يجب فيه من الزكوة وان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكوة وان وجد في موضع واحد من الملك
ما يجب فيه الزكوة لا لكن جماعة لم يكن عليهم شي فيها مع [illegible] والاولى ان يخرج الانسان ما يجب عليه الزكوة من الجنس
الذي يجب منه نصيبه وان اخرج من الجنس كان افضل باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة لا زكوة في الذهب والفضة
حتى يحول عليها الحول بعد حصولها في الملك فان كان مع الانسان مال اقل مما يجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام النصاب بعد وسط
السنة فليس عليه الزكوة حتى يحول الحول من الوقت الذي يجب فيه الزكوة واذا [illegible] هلال الشهر الثاني عشر [illegible]
الا الحول وجب فيه الزكوة فان اخرج الانسان المال من ملكه قبل [illegible] الشهر الثاني عشر سقط عنه فرض الزكوة وان
اخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجب عليه الزكوة وكانت في ذمته الى ان يخرجها واما الحنطة والشعير والتمر
والزبيب فالوقت فيه حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام ثم ليس بعد ذلك فيها شي فان حال عليها حول واحوال الا
ان يباع بذهب او فضة وحال عليها الحول فيجب فيه الزكوة فاما الابل والبقر والغنم فليس في شي منها حتى يحول عليها الحول
من يوم ملكها [illegible] مالم يحل عليه الحول من صغار الابل والبقر والغنم لا يجب فيه زكوة ولا يجوز تقديم الزكوة قبل دخول وقتها
فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكوة جاز له ان يعطي قرضا [illegible] فاذا جاء وقتها وهو مع ذلك [illegible]
[illegible] به من الزكوة فان كان [illegible] التي يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك من الزكوة وكان على صاحب المال ان
يخرجها من [illegible] المال فاذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج من ماله ما يجب مع [illegible] ولا يؤخرها فان عدم المستحق له
[illegible] له من ملكه وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة اوصى به ان يخرج عنه واذا عزل ما يجب عليه من الزكوة فلا يجوز
له ان يتصرف [illegible] ولا يجعل الكل منه [illegible] في جواز تقديم الزكوة وتأخيرها [illegible] ما قدمناه في [illegible]
ما قدم منه يجعل قرضا [illegible] ما ذكرناه [illegible] اخرجه [illegible] والافضل اخراجه على
مع البذل [illegible] باب مستحق الزكوة وافضل ما يعطى من الزكوة والذي يستحق الزكوة هم الثمانية الذين
ذكرهم الله تعالى في القرآن وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل واما الفقير فهو الذي [illegible] من العيش والمسكين الذي لا شي معه والعاملون عليها هم الذين يسعون

يسعون في جباية الصدقات وفي الرقاب وهم المكاتبون والذين يكونون تحت الشدة [illegible] فيعانون من الزكوة و
ليعتقون وقد روي انه من وجب عليه كفارة عتق رقبة [illegible] او نذر [illegible] ولم يكن عنده شي [illegible] عنه
يعتق والغارمون الذين ركبتهم الديون في غير معصية [illegible] وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل
[illegible] الذي ينزل بالانسان [illegible] في الحال [illegible] وان كان الامام ظاهرا [illegible] الامام
[illegible] الزكوة [illegible] هذه الثمانية الاصناف ويجب [illegible] ولا [illegible] جزء من الثمانية
[illegible] ولم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاضرا صرفت
الزكوة الى خمسة اصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل وسقط المؤلفة قلوبهم وسهم
السعاة وسهم الجهاد لان هؤلاء لا يوجدون الا مع ظهور الامام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] او من نصبه [illegible] الزكوة [illegible] الصدقات
التي ذكرناها [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] وكان عليه الاعادة [illegible] الزكوة ولا يجوز ان يعطى الزكوة الا
اهل الولاية [illegible] ولا يجوز ان يعطى [illegible] الزكوة اطفال [illegible] منه
ولا [illegible] الزكوة [illegible] النفقة عليه [illegible] والولد [illegible] المملوك
والزوجة ولا [illegible] من الاهل والاقارب [illegible] واولادهم [illegible]
والافضل ان [illegible] بالزكوة [illegible] القريب [illegible] البعيد [illegible] القريب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] ولم [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الصدقة الواجبة [illegible]
[illegible] بن عبد المطلب [illegible] صدقة [illegible]
[illegible] ان يعطى زكوة [illegible] صدقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] فان كانت [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الذهب والفضة [illegible] الفقراء والمساكين [illegible]
[illegible] الابل والبقر والغنم [illegible] مستحق الزكوة [illegible]

ان تعطيه الزكاة ولم تعلمه انها منها فقد اجزأت عنك واذا كان لك على انسان دين ولا يقدر على ادائه وهو مستحق
لها جاز لك ان تقاصه من ذلك الزكاة وكذلك ان كان الدين على ميت جاز لك ان تقاصه منها وان كان على
اخيك المؤمن دين وقد مات جاز لك ان تقضي عنه من الزكاة وكذلك ان كان الدين على والديك او ولدك جاز لك
ان تقضيه عنهم من الزكاة واذا لم تجد مستحقا للزكاة ووجدت مملوكا يباع جاز لك ان تشتريه وتعتقه فاذا اصاب بعد
ذلك مالا ومات ولا وارث له كان ميراثه لارباب الزكاة وكذلك لا يجوز مع وجود المستحق ان تشتري مملوكا وتعتقه اذا كان
مؤمنا او كان في ضرورة وشدة فان كان بخلاف ذلك لم يجز [illegible] ومن اعطى من زكاة الاموال [illegible] مستحقيه
كان مستحقا للزكاة جاز له ان يأخذ منها بقدر ما يعطي [illegible] الذي يعطي له مع [illegible] فانه لا يجوز له
ان يأخذ منها شيئا ولا ان يعدل [illegible] واقل ما يعطى الفقير من الزكاة خمسة دراهم او نصف دينار وهو قدر
ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا بأس ان يعطي كل واحد ما يجب في نصاب ونصاب وهو درهم ان
كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ولا بأس ان يعطي الرجل زكاته لمن يغنيه بذلك

باب الفطرة ومن يجب عليه الفطرة الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما يجب عليه فيه زكاة المال ويلزمه ان
يخرج عنه وعن جميع من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك ومملوكة مسلم كان او ذمي كبيرا او صغيرا وان كان له زوجة
مملوكة في عياله او يكون قد [illegible] ضيف يفطر معه في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنهما الفطرة وان رزق له
ولد في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه فان ولد المولود ليلة الفطر او يوم الفطر قبل صلاة العيد لم يجب
اخراج الفطرة عنه فرضا واجبا ويستحب له ان يخرج عنه ندبا واستحبابا وكذلك من اسلم ليلة الفطر او يوم الفطر قبل الصلاة
ويستحب له ان يخرج زكاة الفطرة والفقير الذي [illegible] فان [illegible] وجب عليه اخراج الفطرة ومن لا يملك
ما يجب عليه فيه الزكاة يستحب له ان يخرج زكاة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله فان كان ممن يحل له اخذ
الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله وان كان [illegible] فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي الى اخرهم
ثم يخرج رأسا واحدا الى غيرهم وقد اجزأ عنهم كلهم

باب ما يجوز اخراجه في الفطرة ومقدار ما يجب منه الذي ينبغي ما
يخرجه الانسان في زكاة الفطرة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والاصل في ذلك
ان يخرج كل واحد مما غلب على قوته في تلك الاحوال فاما اهل مكة والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين
وفارس والاهواز وكرمان [illegible] ان يخرجوا التمر وعلى اوساط الشام ومرو [illegible] والري ان يخرجوا الزبيب وعلى
اهل الجزيرة والموصل والجبال وخراسان ان يخرجوا الحنطة والشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل مصر البر
ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط فان عدموه كان عليهم اللبن ومن عدم احد الاصناف التي ذكرناها جاز له
ان يخرج قيمتها بقيمة الوقت [illegible] وقد روي رواية انه يجوز له ان يخرج عن كل رأس درهما
وقد روي ايضا اربعة دوانيق والاحوط ما قدمناه من ان يخرج قيمته بسعر الوقت فاما القدر الذي يجب اخراجه من
كل رأس صاعا من احد الاشياء التي قدمنا ذكرها وقدرها تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني وهو اربعة
امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير
[illegible] ارطال بالمدني او ستة ارطال [illegible]

باب الوقت الذي يجب فيه اخراج

الفطرة ومن يستحقها الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة قبل صلاة العيد ولو ان انسانا اخرجها قبل يوم العيد
بيوم او يومين من اول الشهر الى اخره لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه فاذا كان يوم الفطر ولم يجد لها مستحقا فان
لم يجد له مستحقا عزلها من ماله ثم سلمها بعد الصلاة او من بعد الى المستحق فان وجد لها اهلا واخرها كان ضامنا لها
الى ان يسلمها الى اربابها وان لم يجد لها اهلا واخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وينبغي ان تحمل الفطرة الى الامام ليضعها
حيث يراه فان لم يكن هناك امام حملت الى فقهاء الشيعة ليفرقوها في مواضعها واذا اراد الانسان ان يتولى ذلك
بنفسه جاز له ذلك غير انه لا يعطيها الا لمستحقها والمستحق لها هو كل من كان بالصفة التي تحل له معها الزكاة ويحرم
على من يحرم عليه زكاة الاموال ولا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد فان لم يوجد لها في البلد مستحق جاز ان يحملها
[illegible] ولا يجوز [illegible] الا عند [illegible] والافضل ان يعطي
الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها ولا يجوز ان يعطي اقل من زكاة رأس واحد مع الاختيار
فان حضر جماعة محتاجون وليس هناك من الاصواع ما يعطي كل واحد منهم صاعا جاز ان يفرق عليهم ولا ينبغي
ان يعطي الا [illegible] والافضل [illegible] الانسان بالفطرة الى [illegible] مع وجود [illegible]
مع وجود [illegible]

باب الجزية واحكامها الجزية واجبة على اهل
الكتاب ممن ابى منهم الاسلام [illegible] وهم اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى [illegible]
الاصناف الذين ذكرناهم [illegible]
[illegible]
[illegible] ولم يلزمه [illegible] ومن وجبت عليه الجزية فالامام مخير بين ان يضعها على رؤوسهم او على ارضيهم
فان وضعها على رؤوسهم فليس له ان يأخذ من ارضيهم شيئا وان وضعها على ارضيهم فليس له ان
يأخذ من رؤوسهم شيئا وليس للجزية حد محدود ولا قدر موقت بل يأخذ الامام منهم على حسب ما يراه من احوالهم من الغنى
والفقر [illegible] بمصالح [illegible]
[illegible] الجزية من اهل الكتاب [illegible]
[illegible]

باب احكام الارضين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكانت المسلمين قاطبة [illegible]
الامام ان [illegible] بالنصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل [illegible]
[illegible] العشر او نصف العشر [illegible] اذا بلغ الى الحد الذي يجب فيه ذلك [illegible]
[illegible] والضرب الاخر من الارضين [illegible] فانها تكون للمسلمين [illegible] وكان على الامام
ان [illegible] من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل [illegible]
[illegible] العشر او نصف العشر وهذا الضرب من الارضين [illegible] بالبيع والشراء والتملك

والوقف والصدقة وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره عند انقضاء مدة ضمانه وله التصرف بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين
وهذه الارضون للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم المقاتلة وغيرهم فان المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص الا ما تحويه
العسكر من الغنائم والضرب الثالث كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من النصف
او الثلث او الربع وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح
لانه جزية بدل من جزية رؤوسهم واموالهم وقد سقطت عنهم بالاسلام وهذا الضرب يصح التصرف فيه بالبيع والشرى والهبة
وغير ذلك من انواع التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما
يراه من زيادة الجزية او نقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت او كانت آجاما او
غيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة ليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف
فيها بالقبض والهبة والبيع والشرى حسب ما يراه الامام وكان له ان يقبلها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وجاز
له النزع بعد انقضاء مدة القبالة من يد من قبله اياها وتقبيلها لغيره الا الارضين التي احييت بعد مواتها
فان الذي احياها اولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام النزع من يده وتقبيلها
لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة والمؤن فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر **باب** الخمس و
الغنائم الخمس يجب في كل ما يغنمه الانسان والغنائم كل ما اخذ بالسيف من اهل الحرب الذين امر الله تعالى بقتالهم
من الاموال والسلاح والكراع والثياب والمماليك وغيرها مما يحويه العسكر ومما لم يحوه ويجب الخمس ايضا في جميع
ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد اخراج مؤونته ومؤونة عياله ويجب الخمس ايضا في
جميع المعادن من الذهب والفضة والحديد والصفر والملح والرصاص والنفط والكبريت وسائر ما يتناوله اسم المعدن
على اختلافها ويجب ايضا الخمس من الكنوز المدفونة على من وجدها وفي العنبر وفي الغوص واذا حصل مال قد اختلط
الحلال بالحرام ولا يتميز له واراد تطهيره اخرج منه الخمس وحل له التصرف في الباقي وان تميز له الحرام وجب عليه
اخراجه ورده الى اربابه ومن ورث مالا ممن يعلم انه كان يجمعه من وجوه محظورة مثل الربا والغصب وما يجري
مجراهما ولم يتميز المغصوب منه والربا اخرج منه الخمس وجميع ما قدمناه ذكره من الانواع يجب فيه الخمس قليلا كان او
كثيرا الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت القدر الذي يجب فيه الزكاة والغوص
لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ قيمته دينارا واما الغلات والارباح فانه يجب فيها الخمس بعد اخراج حق السلطان
ومؤونة الرجل ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج اليه على الاقتصاد والكنوز اذا كانت دراهم او دنانير يجب فيها الخمس
فيما وجد منها اذا بلغ الحد الذي قدمنا ذكره وان كان مما يحتاج الى مؤونة ونفقة عليه يجب فيه الخمس بعد اخراج
المؤونة منه **باب** قسمة الغنائم والاخماس كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف التي
قدمنا ذكرها مما حواه العسكر يخرج منها الخمس واربعة اخماس ما يبقى يقسم بين المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الارضين
والعقارات وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم يقسمه الامام
بينهم على قدر ما يراه الامام من مؤونتهم والخمس يأخذه الامام فيقسمه ستة اقسام قسما لله تعالى وقسما
لرسوله صلى الله عليه وآله وقسما لذي القربى فقسم الله وقسم الرسول وقسم ذي القربى للامام خاصة يصرفه في امور نفسه

نفسه وما يلزمه من مؤونة غيره وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم وليس لغيرهم شيء من الاخماس
وعلى الامام ان يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد فان فضل من ذلك شيء كان له خاصة
وان نقص كان عليه ان يتمم من حصته خاصة وهؤلاء الذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن حرم عليهم الزكاة ذكرا
كان او انثى فان كان هناك من امه من غير اولاد المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس ولم تحل له الزكاة وان كان ممن
ابوه من غير اولاد المذكورين وامه منهم لم يحل له الخمس وحلت له الزكاة **باب** الانفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
خاصة في حياته وهي لمن قام مقامه بعده في امور المسلمين وهي كل ارض خربة قد باد اهلها عنها وكل ارض لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب او يسلمونها هم بغير قتال ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون الموات التي لا ارباب لها
وصوافي الملوك وقطائعهم مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب وميراث من لا وارث له وله ايضا من الغنائم
قبل ان تقسم الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق او متاع واذا قاتل قوم
اهل الحرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس لاحد ان يتصرف في شيء مما يستحقه
الامام من الانفال والاخماس الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك كان عاصيا وارتفاع ما يتصرف فيه مردود
الى الامام واذا تصرف فيه بامر الامام كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ربع
هذا في حال ظهور الامام واما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها
فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس
في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا
يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه
يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم
يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلاثة
اقسام للامام يدفن او يودع عند من يثق به وما يتبقى الثلاثة الاقسام الاخر تفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد
ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلاثة الاقسام مستحقها ظاهر وان كان
المتولي لتفريقها ليس بظاهر والاصل في ذلك الزكاة انه لا يجوز حملها الى مستحقيها ولو ان انسانا استعمل
الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم ذكرها من الدفن والوصاية لم يكن مأثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه
القول الاول وهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه **كتاب الحج** **باب** وجوب الحج ومن
يجب عليه الحج وكيفيته وجوب الحج فريضة على كل حر بالغ مكلف مستطيع للحج رجلا كان او امرأة ذكرنا كونه بالغا
لان من ليس بالغا من الرجال والنساء لا يجب عليه الحج فان حج وهو غير بالغ او حج به غيره وهو طفل لم يجزه ذلك
عن حجة الاسلام وكان عليه الاعادة بعد البلوغ وذكرنا كونه حرا لان العبد لا يجب عليه الحج فان حج في حال العبودية
ثم اعتق بعد ذلك لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكانت عليه الاعادة سواء كانت الحجة التي حجها باذن مولاه او
بغير اذنه اللهم الا ان يلحقه العتاق قبل ان يفوته الوقوف باحد الموقفين فان ادركه احد الموقفين بعد العتق
اجزأه عن حجة الاسلام وذكرنا كونه مكلفا لان من ليس بمكلف من المجانين ومن في حكمهم لا يجب عليهم الحج

ولا يجزيه عنهم وكانت الحجة الصحيحة في ذمتهم ان عادوا الى حال الصحة وكمال العقل وذكرنا كونه مستطيعا الى من ليس
بمستطيع لا يجب عليه الحج والاستطاعة هي الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية السرب من جميع الموانع فان ملك
الزاد والراحلة وفي نفسه عجز لم يكن عليه الحج الا ان يكون صاحب حرفة او صناعة يرجع اليها او يكتسب بعض
بها فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه
ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زال عنه ذلك المانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله
وهذا يلزمه في بدنه وماله وان لم يزل عنه المانع وادركه الموت كان ذلك مجزيا عنه وان لم يخرج احدا عنه
الى ان مات او يكون متمكنا من الخروج فلم يخرج وادركه الموت وجب ان يخرج عنه من صلب ماله قبل ماله وما في
من ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما يحج به عنه وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك وجب ان يحج
به عنه وكذلك الحكم اذا ترك قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب عليه ان يحج عنه من ذلك الموضع
وان خلف قدر ما يحج به عنه او اقل من ذلك ولم يكن قد وجبت عليه الحج قبل ذلك كان ميراثا لورثته ومن لم يملك
الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصار ويحج فان لم يكن
له مال وحج عنه بعض اخوانه فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك الا انه يستحب له ان يحج بعد
يساره فانه افضل ومن فقد الاستطاعة اصلا وكان متمكنا من المشي كان عليه الحج ماشيا اذا تمكن وكذلك ان كان
معه من النفقة ما يركب بعضا ويمشي بعضا وجب له اذا تمكن ان يخرج الى الحج فان وجد في الطريق ضعفا
كان ذلك ابتداء جائزا الا انه في حج والحال ما وصفناه ثم وجد بعد ذلك المال كان عليه اعادة الحج ومن كان
الرجل مستطيعا للزاد والراحلة واراد ان يحج ماشيا فان كان ذلك لا يضعفه ولا يمنعه من اداء الفرائض كان المشي
له افضل من الركوب فان اضعفه ذلك عن اقامة الفرائض كان الركوب له افضل ومتى عدم الرجل الاستطاعة
جاز له ان يحج عن غيره وان كان صرورة لم يحج بعد حجة الاسلام ويكون الحجة مجزية عمن حج عنه ومتى ايسر بعد
ذلك كان عليه اعادة الحج ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذره لم يكن حجة
الاسلام لم يجز عن الحجة التي نذرها وكانت في ذمته ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليركب بدنة ويركب وليس
عليه شيء وان لم يعجز عن المشي كان عليه الوفاء به فاذا انتهى الى موضع العبور فليقم فيها قائما وليس عليه شيء ومن
حصلت معه الاستطاعة وجب عليه الحج على الفور والبدار دون التراخي فان اخره وهو متمكن من تقديمه كان تاركا
فريضة من فرائض الاسلام ومن حج وهو غير عارف بالحق على الوجه الذي يجب عليه الحج ولم يخل بشيء
من اركانه فقد اجزأه عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان كان قد اخل بشيء من اركان
الحج لم يجز ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه قضاؤها فيما بعد

باب انواع الحج

الحج على ثلثة اضرب تمتع
بالعمرة الى الحج وقران وافراد فاما التمتع فهو فرض الله على جميع المكلفين ممن ليس من اهل مكة او حاضريها
وهو من يكون بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا واربعون ميلا ومن وجب عليه التمتع لا يجزيه الافراد والقران الا
عند الضرورة وفقد التمكن من التمتع فان كان متمكنا منه وحج قارنا او مفردا كان عليه الحج اعادة واما القران
والافراد فهو فرض اهل مكة وحاضريها وهم الذين قدمنا ذكرهم فلا يجوز لهم التمتع ومن جاور بمكة سنة

واحدة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات ويحرم بالحج متمتعا فان جاور بها ثلث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه
حكم اهل مكة وحاضريها ومن كان من اهل مكة ثم نأى عن منزله الى المدينة او غيرها من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز
له ذلك فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا منها فاذا
جاء الميقات اهل منه بالحج متمتعا ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة فليقطع التلبية ثم ليدخلها فاذا دخلها طاف
بالبيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر من شعر رأسه ولحيته وقد احل من جميع
ما احرم منه من النساء والطيب وغير ذلك الا الصيد فانه لا يحل له ذلك لكونه في الحرم ثم يكون على هيئته تلك
الى يوم التروية عند الزوال فان كان ذلك الوقت صلى الظهر واحرم بعده بالحج ومضى الى منى واذا احرم قبل الوقت واصاب
صيدا لم يكن عليه شيء وان نسي احرامه من الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متمتعا ان لم يخف فوات
لم يمكنه الرجوع الى الميقات وكان قد ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان قد تركه ناسيا فليحرم من الموضع الذي
انتهى اليه فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يمكنه الرجوع الى الميقات اذا خاف فوت الوقت وامكنه الخروج
الى خارج الحرم فليخرج اليه وان لم يمكنه ذلك احرم من موضعه وليس عليه شيء ووقت رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل قوم ميقاتا بحسب طرقهم فوقت لاهل العراق ومن حج على طريقهم وادي العقيق وله ثلاث اوقات اولها
المسلخ وهو افضلها ولا ينبغي للانسان ان يؤخر الاحرام منه الا عند الضرورة واوسطه غمرة واخره ذات عرق
ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا عند الضرورة والتقية ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما على حال ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت لمن حج على هذا الطريق عند الضرورة الجحفة الا [illegible] ولا يجوز لمن خرج من المدينة
ان يحرم الا من ميقات اهلها وليس له ان يعدل الى العقيق فيحرم منه ووقت لاهل الشام الجحفة وهي المهيعة
ولاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله فعليه
ان يحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد ان يحج فعليه ان يخرج الى ميقات اهله فليحرم منه فان لم يتمكن من ذلك فليحرم
احرم من المسجد الحرام ومن جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنب ما يجتنبه
المحرم وقد تم احرامه

باب كيفية الاحرام

الاحرام فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه
ناسيا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الاول فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا
كان قد سبق في عزمه الاحرام فاذا اراد الانسان ان يحرم بالحج متمتعا فاذا انتهى الى ميقاته تنظف وقص اظفاره
واخذ شيئا من شاربه ولا يمس شعر رأسه ولحيته حسب ما قدمناه ويزيل الشعر من جسده وان كان قد تنظف واطلى قبل
الاحرام بيوم او يومين الى خمسة عشر يوما كان ايضا جائزا الا ان اعادة ذلك افضل في الحال ثم ليغتسل ويلبس ثوبي
احرامه ياتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ويرتدي به ولا بأس ان يغتسل قبل بلوغه الى الميقات اذا خاف عوز الماء
وان يلبس قميصه وثيابه فاذا انتهى الى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي احرامه من الموضع الذي اغتسل منه
كان افضل وان وجد الماء عند احرامه اعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل بالغداة كان غسله كافيا لذلك اليوم
الى وقت ارادة ان يحرم فيه فاعلم وكذلك اذا اغتسل في اول الليل كان جائزا الى الفجر ما لم ينم فاذا نام بعد الغسل
قبل ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة الغسل استحبابا ومتى اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز للمحرم اكله [illegible]

او لبس ثوبا لا يحل له لبسه يستحب له اعادة الغسل ولا بأس ان يلبس المحرم اكثر من ثوبي احرامه ثلثة او اربعة
اتقى بذلك الحر والبرد ولا بأس ايضا ان يغتسل به وهو محرم فاذا دخل مكة واراد الطواف فلا يطوفن الا في
ثوبيه الذين احرم فيهما وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها عند زوال الشمس ويكون ذلك بعد الفراغ من فرض
الظهر فان اتفق ان يكون في غير هذا الوقت كان ايضا جائزا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلاة فريضة فان لم
يكن وقت صلاة فريضة صلى ستة ركعات من النوافل واحرم في دبرها فان لم يتمكن من ذلك صلى ركعتين يقرأ فيهما
ويقرأ في الاولة منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما بالتمتع
بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض
يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة فان كان قارنا فليقل اللهم اني اريد ما
امرت به من الحج قارنا وان كان مفردا فليذكر ذلك في احرامه ومن احرم في غير صلاة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام
بصلاة وغسل ولا بأس ان يصلي الانسان صلاة الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق
فان تضيق الوقت بدأ بالفريضة ثم بصلاة الاحرام فان لم يكن قد تضيق الوقت بدأ بصلاة الاحرام ثم بصلاة الفريضة
ويستحب للانسان ان يشترط في الاحرام بالحج ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او
قرانا او افرادا وكذلك الحكم في العمرة وليس الاشتراط بسقوط فرض الحج في العام القابل فان من حج حجة الاسلام
واحصر لزمه الحج من قابل وان كان تطوعا لم يكن عليه ذلك ولا بأس ان يأكل الانسان لحم الصيد ويأتي النساء
ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك فان كان الحاج قارنا فاذا ساق وقلد
البدنة او اشعرها حرم عليه ايضا ذلك وان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية والاشعار هو ان يشق سنام
البدنة من الجانب الايمن فان كانت بدنا كثيرة جاز للرجل ان يدخل بين كل بدنتين فيشعر احداهما من الجانب الايمن
والاخرى من جانبها الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة واذا اراد نحرها نحرها وهي قائمة والتقليد
يكون بنعل قد صلى فيه ولا يجوز غيره واذا اراد المحرم ان يلبي وكان حاجا على طريق المدينة فان اراد ان يلبي من الموضع
الذي صلى فيه جاز له ذلك والافضل ان يلبي اذا اتى البيداء فاما الماشي فلا بأس به ان يلبي من موضعه والافضل
للراكب ان يلبي اذا علت به راحلته البيداء واذا كان حاجا على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان اراد وان مشى
خطوات ثم لبى كان افضل فاذا اراد التلبية فليرفع بها صوته والتلبية فريضة لا يجوز تركها على حال والجهر بها سنة
مؤكدة للرجال وليس ذلك على النساء ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
فهذه التلبيات الاربع فريضة لا بد منها وان زاد عليها من التلبيات التي كان فيها فضل كثير وافضل ما يلبى به
في التلبية الحج والعمرة معا فان لم يمكنه للتقية او غيرها واقتصر على ذكر الحج فاذا دخل مكة طاف وسعى
وقصر وجعلها عمرة كان ايضا جائزا وان لم يذكر لا حجا ولا عمرة ونوى التمتع لم يكن به بأس وان لبى بالعمرة وحدها وهو يريد
التمتع لم يكن به بأس واذا لبى بالتمتع ودخل مكة وطاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فقد بطلت متعته وكانت
حجته مبتولة هذا اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا فليمض على احرامه وقد تمت متعته وليس عليه شيء

ومن لبى بالحج مفردا ودخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يفسخ ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له
متعة والمجرد في حجته وينبغي ان يلبي الانسان في كل وقت وعند كل صلاة واذا هبط واديا او صعد تلعة وفي الاسحار
والاخرس يجزيه في التلبية تحريك لسانه واشارته بالاصابع ولا بأس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر والمتمتع
المتمتع لا يقطع التلبية الا اذا شاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطعها وان كان قارنا او مفردا قطع التلبية يوم عرفة بعد
الزوال واذا كان معتمرا قطع التلبية اذا دخل الحرم او وضعت الابل اخفافها في الحرم وان كان المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر
فلا يقطع التلبية الا اذا شاهد الكعبة ويجرد الصبيان من فخ اذا ارادوا الحج بهم ويجنبون كل ما يجتنبه المحرم ويفعل
بهم ما يجب على المحرم فعله واذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على اوليائهم ان يكفروا عنهم فان كان الصبي لا يحسن التلبية
ولا يتأتى له لبى عنه وليه وكذلك يطوف به ويصلي عنه اذا لم يحسن ذلك وان حج بهم متمتعين وجب ان يذبح عنهم
اذا كانوا صغارا وان كانوا كبارا جاز ان يؤمروا بالصيام وينبغي ان يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها
ويرمى عنه وينوب عنه في جميع امره ما يتولاه الرجل بنفسه واذا لم يوجد لهم هدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليهم ان
يصوم عنهم **باب** ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار والتقليد حرم
عليه الثياب المخيطة والنساء والطيب والصيد الا لضرورة ولا يحل له شيء من ذلك والافضل ما يحرم فيه الانسان
من الثياب ما يكون قطنا محضا ابيض فان كان غير ابيض كان جائزا الا ان يكون اسود فانه لا يجوز الاحرام فيه او
يكون مصبوغا بصبغ فيه طيب مثل الزعفران وما اشبهه فان كان الثوب قد صبغ بطيب وذهبت رائحته لم يكن به
بأس وكذلك اذا اصاب الثوب طيب وذهبت رائحته لم يكن به بأس ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر
وما اشبهه لاجل الشهرة وان لم يكن ذلك محظورا وكل ثوب يجوز فيه الصلاة فانه يجوز فيه الاحرام وما لا يجوز الصلاة
فيه لا يجوز الاحرام فيه مثل الخز المغشوش والابريسم المحض وما اشبههما ولا يحرم الا في ثياب طاهرة نظيفة فان كانت وسخة غسلها
قبل الاحرام وان توسخت بعد الاحرام فلا يغسلها الا اذا اصابها نجاسة فان لم يقدر عليه تصدق عن كل يوم نصف صاع فان
لم يقدر على ذلك صام ثلاثة ايام ومن اصاب قطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ومن اصاب يربوعا او
قنفذا او ضبا او ما اشبهه كان عليه جدي ومن اصاب عصفورا او صعوة او قبرة او ما اشبهها كان عليه مد من طعام ومن
قتل زنبورا خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا كان عليه كف من طعام ومن اصاب جرادة وهو محرم في الحل كان عليه
دم فان اصابها وهو محل في الحرم كان عليه القيمة واذا قتل حمامة وهو محرم في الحل كان عليه حمل فان قتله في الحرم
كان عليه دم ودرهم وان اصابه وهو محل في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معا ولا يختلف الحكم في هذا سواء كان الحمام اهليا
او من حمام الحرم فيشترى بقيمته علف لحمام الحرم والقطا الاهلي يتصدق بثمنه على المساكين وكل من كان معه شيء من الصيد
وادخله في الحرم وجب عليه تخليته فان كان معه طير وكان مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه ولا يجوز
صيد حمام الحرم وان كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها
ولا يجوز ان يخرج من حمام الحرم شيء فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ومن كان ساكنا في الحرم
واخرج حماما من مكة ومن ادخل طيرا الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة ومن
اغلق بابا على حمامة من حمام الحرم فهلكت فان كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه لكل طير درهم

نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم فان كان احلق عليها بعد ما احرم كان لكل طير شاة ولكل فرخ حمل ولكل بيضة
درهم ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طير شاة ومن دل محرما على صيد فقتله كان عليه
فداؤه واذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء [illegible] وكان القتل على
كل واحد منهم الفداء واذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطأ الاخر كان على كل واحد منهما الفداء والقيمة ومن ذبح
صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر لم يكن عليهم [illegible] ذلك كان على كل واحد
منهم الفداء وفي فراخ النعامة مثله ما في النعامة وقد روي ان فيه من صغار الابل والاحوط ما قدمناه واذا اصاب
المحرم بيض نعامة فعليه ان يرسل فحولة الابل فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكار من الابل فان
لم يكن تحرك فعليه [illegible] ثبت حمية في ذلك الحال وبعد الاحرام ما لم يرتب فاذا [illegible] حرم
عليه استعمال الادهان كلها الا [illegible] المفردة فانه لا بأس باستعمالها لما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن فاما [illegible]
على جميع الاحوال والادهان الطيبة اذا استعملها [illegible] جاز استعمالها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا خاف ضررا [illegible]
ولا يجوز له ازالة شيء من الشعر في حال الاحرام فان اضطر الى ذلك [illegible] ان يحتجم لا يتأتى له ذلك الا بعد ازالة
شيء من الشعر [illegible] وليس عليه شيء ولا يجوز للمحرم ان يرتمس في الماء ولا يجوز ان يغطي رأسه فاما المرأة فلا بأس
لها ان تغطي [illegible] ولا تنتقب على حال فان غطا الرجل
[illegible] الكفارة [illegible] ولا بأس ان يغطي وجهه ويعصب رأسه عند الحاجة
اليه ولا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه الا اذا خاف الضرر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال والمحرم اذا كان
زاملا للعليل جاز له ان يظلل على نفسه وقد رخص للنساء في الظلال على كل حال واجتنابه افضل ولا يحك المحرم جلده
حتى يدميه ولا يغسل [illegible] سواء كان [illegible] ولا يدلك وجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منهما
شيء من الشعر ولا يجوز قص الاظفار على حال ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان فعل كان العقد باطلا ولا يجوز له
ان يشهد العقد ولا بأس ان يشتري الجواري ويجوز له [illegible] النساء ويكره للمحرم دخول الحمام فان دخله فلا يدلك جسده
بل يصب عليه الماء صبا والمحرم اذا مات [illegible] كتغسيل المحل غير انه لا يقرب شيئا من الكافور ويكره للمحرم ان يلبي من دعاه
بل يقول [illegible] ولا يجوز للمحرم لبس السلاح [illegible] ولا بأس ان يؤدب الرجل غلامه وخادمه وهو
محرم غير انه لا يزيد على عشرة اسواط

باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او خطأ

اذا اصاد المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع
فان زاد على ذلك على اطعام ستين مسكينا [illegible] فان لم يقدر على ذلك صام [illegible] ثمانية عشر
يوما فان كان صاد بقرة وحش او حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة فان لم يقدر عليها قومها وفض ثمنها على الطعام
واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلاثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك فان لم يقدر على ذلك
صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا فعليه
دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام
عشرة مساكين فليس عليه غير ذلك وان نقص عنه لم يلزمه الاتمام [illegible] ولا بأس ان [illegible]

ثيابه في حال الاحرام غير انه اذا طاف لا يطوف الا فيما احرم فيه ولا بأس ان يلبس طيلسانا له ازرار غير انه لا يجوز
ان يزره على نفسه ويكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة وان اصاب ثوب المحرم من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به
بأس فاذا لم يكن مع الانسان ثوب الاحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في كم القباء ولا يجوز له ان يلبس السراويل
الا اذا لم يجد الازار فان لم يجده لم يكن عليه بأس بلبسه ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الاحرام ولا يجوز ان يلبس
الخفين وعليه ان يلبس النعلين فان لم يجدهما واضطر الى لبس الخفين لم يكن به بأس ويحرم على المرأة في حال الاحرام من
لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له ولا يجوز لها ان تلبس القفازين ولا شيئا من الحلي لم تجر عادتها [illegible]
بلبسه فاما ما كانت معتادة بلبسه فلا بأس به غير انه لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة فان قصدت به الزينة
كان اثما [illegible] ويكره لها ان تلبس الثياب المصبوغة [illegible] وقد وردت رواية بجواز لبس الحرير للنساء ولا [illegible]
[illegible] فلا بأس بلبسه على كل حال ولا بأس ان تلبس المرأة الخاتم وان كان من ذهب ويجوز لها [illegible]
ان تلبس [illegible] ويحرم على المحرم [illegible] وتقبيل النساء [illegible]
ولا يجوز له ملامسة شيء من [illegible] ولا بأس بذلك [illegible] ويحرم [illegible] عليه الفسوق وهو
الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يجوز له قتل شيء من الدواب ولا يجوز ان يلقي من بدنه القمل
والبرغوث [illegible] ولا بأس ان يلقي عنه القراد والحلمة ولا يجوز له ان يمس شيئا من الطيب والطيب الذي يجب اجتنابه
ستة [illegible] المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور فاما ما عداها من الطيب
الرياحين فمكروه يستحب اجتنابه [illegible] فان اضطر الى اكل طعام يكون فيه طيب اكله غير انه
يقبض انفه ولا بأس بالعصفر وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه ومتى اصاب ثوب الانسان شيء من الطيب كان
عليه ازالته ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء فان كان [illegible] على انفه ولا [illegible]
[illegible] من الروائح الكريهة ولا بأس للمحرم [illegible] ذلك للزينة ويكره اذا قارب حال الاحرام
ولا يجوز [illegible] ولا يجوز له ان يأخذ شيئا من [illegible] فان [illegible]
كان [illegible] ولا يجوز [illegible] الادهان الطيبة [illegible] ولا بأس
ان [illegible] الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز ذلك على كل حال ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة [illegible]
الادهان التي فيها طيب [illegible] بعد الاحرام ولا بأس [illegible] الادهان لم يكن عليه
شيء واذا جامع الرجل امرأته [illegible] كان عليه بدنة وان كان [illegible] لم يكن
عليه شيء فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة او صيام ثلاثة ايام ومتى جامع الرجل قبل طواف الزيارة كان
عليه بدنة فان لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه شاة ومتى [illegible] من طواف الزيارة [illegible] ثم
[illegible] كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى [illegible] ثم جامع كان عليه الكفارة
ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه قد تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى
جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة فان كان قد طاف من طواف النساء [illegible] فان كان اكثر
من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم يلزمه الكفارة وان كان قد طاف اقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة

الطواف ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة والمقام
بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء ومن عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء
في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالموقفين ان يلزمه الحج من قابل وان كان بعده لم يكن عليه غير الكفارة شيء ومن نظر
الى غير اهله وامنى كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة واذا نظر الى امرأته وامنى او امذى لم يكن عليه شيء
الا ان يكون نظر اليها بشهوة كان عليه دم [illegible] ومن مسها من غير شهوة لم يكن عليه شيء امنى او لم يمن
ومن قبل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة فان قبلها بشهوة كان عليه جزور ومن لاعب امرأته فامنى من غير جماع
كان عليه الكفارة ومن تسمع بكلام امرأته او استمع ممن يجامع من غير رؤية لهما فامنى لم يكن عليه شيء ولا بأس ان يقبل
الرجل امه وهو محرم ومن تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما
به جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال والمحرم اذا عقد لمحرم على زوجة ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة ولا يجوز
للمحرم ان يعقد لغيره على امرأة فان فعل ذلك كان النكاح باطلا ومن قلم ظفرا من اظفاره كان عليه مد من طعام
وكذلك الحكم فيما زاد عليه فاذا قلم اظفار يديه ورجليه جميعا كان عليه دم شاة فان قلم اظفار يديه ورجليه
جميعا وكان في مجلس واحد كان عليه دم وان كان ذلك في مجلسين كان عليه دمان ومتى كان تقليمه للاظفار نسيانا
لم يكن عليه شيء ومن افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه المستفتي فادمى اصبعه كان على المفتي دم شاة ومن حلق رأسه لاذى كان
عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام اي ذلك فعل فقد اجزاه وقد
روي في الاطعام ان يكون على عشرة مساكين وهو الاحوط ومن ظلل [illegible] ومن [illegible] صيدا وهو محل فيما بينه وبين بريد
الحرم [illegible] ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد
كان عليه الفداء فان اصاب [illegible] فقأ عينه او كسر قرنه فيما بين البريد الى الحرم كان عليه صدقة و[illegible]
كان في الحرم [illegible] كان عليه الفداء ومن كان معه صيد فلا يحرم حتى يخليه ولا يدخله معه الحرم فان دخله
وجب عليه ان يخليه [illegible] فان لم يفعل ومات كان عليه الفداء فان لم يكن الصيد معه حاضرا بل يكون في
منزله لم يكن عليه شيء ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا كان عليه دم شاة ومن
قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه بان يكون في طريقه ويكون كثيرا لم يكن عليه شيء وكل صيد يكون في البحر فلا بأس
باكل طريه ومالحه وكل صيد يكون في البر والبحر معا فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فلا بأس باكله وان كان مما يبيض ويفرخ
في البر لم يجز صيده ولا اكله واذا امر السيد غلامه بالاحرام فاصاب صيدا كان على السيد الفداء وكذلك اذا امر المحرم غلامه
بالصيد كان عليه الفداء وان كان الغلام محلا ومن قتل زنبورا او زنابير خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله متعمدا [illegible]
وجميع ما قدمناه من الصيد يجب فيه الفداء [illegible] عالما كان او جاهلا ولا بأس ان يقتل الافاعي
وجميع ما يخافه في الحرم وان كان من قبيل السباع والهوام والحيات والعقارب ويرمي الغراب رميا ولا يجوز له قتله ومن قتل
[illegible] لم يرده كان عليه كفارة ولا يجوز للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن به بأس
يجوز [illegible] في الحرم [illegible] في الحرم جاز من الابل والبقر والغنم والدجاج الحبشي
وكل ما يدخله المحرم [illegible] السباع او يشتريه [illegible] فلا بأس باخراجه مثل السبع والفهد وجميع ما اشبههما [illegible]

واذا اضطر المحرم الى اكل الميتة او الصيد اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة
واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه محل في الحرم لم يجز اكله وكان حكمه حكم الميتة واذا جامع المحرم امرأته متعمدا
قبل الوقوف بالمزدلفة فان كان جامعها في الفرج كان عليه بدنة والحج من قابل وسواء كانت حجته حجة الاسلام او كانت
تطوعا وتكون حجته الاولى له والثانية عقوبة له فان كان قد اكره امرأته على الجماع كان عليه كفارتان [illegible] وان
طاوعته كان على كل واحد منهما بدنة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا اذا انتهيا الى المكان الذي احدثا فيه ما احدثا
الى ان يقضيا المناسك ومعنى الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث وان كان جامعها فيما دون الفرج كان
عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان جامعها ناسيا بعد الوقوف بالمشعر [illegible] كان [illegible] البيت [illegible]
فان لم يقدر كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يقدر [illegible] كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر
[illegible] فعليه صيام ثلثة ايام واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم
وعلى المحرم عن كل بيضة شاة وكل ما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء فقط وان اصابه في الحرم
كان عليه الفداء والقيمة معا ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه ثلث قيمات قيمة لحرمة الحرم
وقيمة لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا وما لا يجب
فيه دم مثل العصفور وما اشبهه اذا اصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ
بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وكلما تكرر من المحرم الصيد كان عليه الكفارة اذا كان ذلك نسيانا
فان فعله متعمدا مرة كان عليه كفارة فان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء ومن وجب عليه
جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة فان اراد
ان ينحر ويذبح بمنى [illegible] ما كان [illegible] وكذلك بمكة ينحر هديه بها حيث شاء من الحرم وافضل [illegible] قبالة الكعبة في
الموضع المعروف بالحزورة وما يجب على المحرم بالعمرة [illegible] كفارة الصيد جاز ان ينحره ومن قتل صيدا كان عليه فداه
واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما كان عليه ربع القيمة فان فقأ عينيه كان عليه القيمة
فان فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فان كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا كان عليه
قيمته فان كسر احدى رجليه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا كان عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه اكثر
من قيمة واحدة واذا اصاب المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها الفرخ
كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله فان لم يقدر عليه كان حكمه
حكم بيض النعام سواء وقد بينا ما يلزم كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان قد تحرك فيه الفرخ لزمه
عن كل بيضة شاة فان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه ومن رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر
فيه ومشى مستويا لم يكن عليه شيء [illegible] فليستغفر الله فان لم يعلم انه اثر فيه او لا ومضى على وجهه كان
عليه الفداء فان اثر فيه بان ادماه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك وقد صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز
لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه واصابه ودخل الحرم ثم مات كان لحمه حراما و
عليه الفداء ومن نتف ريشة كان عليه دم [illegible] ومن [illegible] فليس عليه شيء وليستغفر الله

فان جادل ثلث مرات صادقا فما كان عليه دم شاة فان جادل كاذبا مرة كان عليه دم شاة فان جادل مرتين
كاذبا كان عليه دم بقرة فان جادل ثلث مرات كاذبا كان عليه بدنة ومن اخرج من جسمه قملة ورمى بها او قتلها كان
عليه كف من طعام ولا بأس ان يحولها من موضع جسده الى موضع اخر ولا بأس ان ينزع القراد عن بدنه وعن بعيره
واذا مس المحرم لحيته او رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شيء
من شعر رأسه او لحيته بمسه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شيء والمحرم اذا نتف ابطه كان عليه ان يطعم ثلثة
مساكين فان نتف الابطين كان عليه دم شاة ولو لبس ثوبا لا يحل له لبسه وهو محرم او اكل طعاما لا يحل له اكله
كان عليه دم شاة والشجرة اذا كانت اصلها في الحرم وفرعها في الحل لم يجز قلعها وكذلك ان كان اصلها في الحل
وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال ولا يجوز قلع شيء ينبت في الحرم من الاشجار والحشيش ولا يجوز قلعه على حال الا النخل
وشجر الفواكه والاذخر ولا بأس ان تقلع ما انبته انت في الحرم من الاشجار ولا بأس ان تقلع ما ينبت في دار الانسان
بعد بنائه لها فاذا كانت نابتة قبل بنائه لها لم يجز له قلعه ولا بأس ان يخلي الانسان ابله ترعى ولا
يجوز له قلع الحشيش وتعليفه ابله ومن قلع شجرة من الحرم كان عليه كفارة بذلك بقرة وحد الحرم الذي لا يجوز
قلع الشجر منه بريد في بريد ومن قطع غصنا من شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل كان عليه الفداء وان كان
الفرع في الحل واذا لبس المحرم قميصا كان عليه دم شاة فان لبس ثيابا جماعة في موضع واحد كان عليه دم
واحد فان لبسها في مواضع متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء واحد ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه
ولا يستظل المحرم وهو سائر فان فعل كان عليه دم وان استظل في حال الاضطرار

باب دخول مكة والطواف بالبيت

يستحب للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن جاز له ان يؤخر الغسل الى
بعد الدخول ثم يغتسل اما من بئر ميمون او فخ فان لم يتمكن اغتسل في منزله ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان
يمضغ شيئا من الاذخر ليطيب فمه واذا اراد دخول مكة فليدخلها من اعلاها واذا اراد الخروج منها خرج من اسفلها
ويستحب ان لا يدخل مكة الا على غسل ويستحب له ان يخلع نعليه ويمشي حافيا على السكينة والوقار فان اغتسل
لدخول مكة ثم نام قبل دخولها اعاد الغسل فان اراد دخول المسجد الحرام فليغتسل ايضا وليكن دخوله اليها
من باب بني شيبة ويدخله حافيا على السكينة والوقار فاذا انتهى الى الباب فليقل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته الى اخر الدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام فاذا اراد الطواف بالبيت
فليبتدئ من الحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي محمد واله ويستحب ان
يقبله ويستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده فان لم يقدر على ذلك ايضا اشار اليه بيده وقال
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء ثم يطوف
بالبيت سبعة اشواط ويقول في طوافه اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به
على جدد الارض الى اخر الدعاء وكلما انتهى الى باب الكعبة صلى على النبي ودعوت فاذا انتهيت الى مؤخر
الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسطت يديك على الجدار والصقت خدك و
بطنك بالبيت وقلت البيت بيتك والعبد عبدك الى اخر الدعاء فان لم تقدر على ذلك لم يكن عليه

شيء فان جاز الموضع ثم ذكر انه لم يلتزم لم يكن عليه الرجوع ويستحب ان يختم الطواف بالحجر الاسود كما بدأ
به ويستحب له ان يستلم الاركان كلها واشدها تأكيدا الركن الذي فيه الحجر ثم الركن اليماني فانه
لا يترك استلامهما مع الاختيار ومن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع فان كان مقطوعا من
المرفق استلمه بشماله وينبغي ان يكون الطواف بالبيت فيما بين المقام والبيت فلا يجوزه وان جاز المقام
او تباعد عنه لم يكن طوافه شيئا وينبغي ان يكون الطواف بالبيت مع سكون لا سرعة فيه ولا ابطاء
به ومن طاف بالبيت ستة اشواط ناسيا وانصرف فليضف اليه شوطا اخر ولا شيء عليه فان
لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة اشواط وذكر في حال السعي
رجع فتمم ان كان طاف اربعة اشواط فصاعدا وان كان اقل منه استأنف الطواف ثم عاد الى السعي
فتممه ومن شك في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة وهو في حال الطواف فان كان طوافه طواف
فريضة اعاد من اوله وان كان نافلة بنى على الاقل وتمم مجموعا وان كان شكه بعد الانصراف لم يلتفت اليه
ومضى على طوافه والحكم فيما نقص من الاشواط اذا شك فيه حكمه حكم السهو انه يعيد الطواف اذا كان طواف السنة م
فريضة وان كان طواف نافلة بنى على الاقل حسب ما قدمناه ومن طاف ثمانية اشواط متعمدا كان عليه اعادة
الطواف فان طاف ناسيا اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى اربع ركعات ركعتين منها عند المقام
من الطواف الفريضة ويمضي الى الصفا ويسعى فاذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين اخريين ومن
ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه طاف سبعا قطع الطواف فان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة
عشر شوطا حسب ما قدمناه ومن شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية قطع الطواف وصلى الركعتين
وليس عليه شيء ومن شك فلم يدر ستة طاف ام ثمانية اعاد الطواف حتى يستيقن انه طاف سبعا
ولا يجوز ان يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك في النوافل وان كان الافضل ان يفصل
بين كل طوافين بصلاة فان كان في حال التقية فلا بأس ان يقرن في الطواف معا ومن زاد على السبعة في طواف
النافلة فالافضل ان لا ينصرف الا على الوتر ولا ينصرف على الشفع الا ان ينصرف على سبعة بل يتمم ثلاثة
عشر شوطا ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف فريضة توضأ او اغتسل واعاد الطواف
وان كان نافلة اغتسل او توضأ وصلى وليس عليه اعادة الطواف ومن احدث في طواف الفريضة ما ينقض
الوضوء وقد طاف بعضه فان كان قد جاز النصف فليتوضأ وليتمم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فعليه
اعادة الطواف من اوله ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم تبين انه على غير وضوء توضأ واعاد الطواف و
الصلاة وان كان طوافه طواف النافلة توضأ واعاد الصلاة ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في
حاجة له او لغيره فان كان قد جاوز النصف بنى عليه وان لم يكن جاوز النصف وكان طواف الفريضة اعاد
الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فدخل عليه وقت الصلاة فليقطعه
وليصل ثم يتمم الطواف من حيث انتهى اليه وكذلك من كان في حال الطواف وضيق عليه وقت الوتر وخاف
طلوع الفجر او طلع عليه الفجر اوتر وصلى الفجر ثم بنى على طوافه والمريض الذي يستمسك الطهارة فانه يطاف

به ولا يطاف عنه وان كان مريضا لا يمكنه معه استمساك الطهارة نيط به فان صح طاف هو بنفسه وان
لم يصح طيف عنه ويصلي هو الركعتين وقد اجزاه ومن طاف بالبيت اربعة اشواط ثم اغمي عليه يوم
او يومان فان صح تمم طوافه وان لم يصح امر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي الركعتين وان كان طوافه اقل
من ذلك وراى اعادة الطواف فان لم يبرأ امر من يطوف عنه اسبوعا ومن حمل غيره فطاف به ونوى نفسه ايضا
كان ذلك مجزيا عنه ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير مختون ولا بأس بذلك للنساء ولا يجوز للرجل
ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة فان لم يعلم به وراى في حال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثم تمم
طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جائزا او يصلي في ثوب طاهر ويكره الكلام في حال الطواف
الا بذكر الله تعالى وقراءة القرآن ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وجب عليه بدنة والرجوع الى مكة
وقضى طواف الزيارة وان كان طواف النساء وذكر بعد رجوعه الى اهله كان له ان يستنيب غيره فيه ليطوف عنه
فان ادركه الموت قضي عنه وليه ومن طاف بالبيت جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز ان يؤخره
الى غد يومه ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدم سعيه على الطواف كان عليه ان يطوف ثم يسعى بين
الصفا والمروة فان طاف بالبيت اشواطا ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا والمروة كان عليه ان يتم طوافه
وليس عليه استيناف فان ذكر انه لم يتم طوافه وقد سعى بعض السعي قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي
والمتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان يأتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا
كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا بأس بهم
ان يقدموا طواف الحج والسعي فاما المفرد والقارن فانه لا بأس بهما ان يقدما الطواف قبل ان يأتيا عرفات
واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع
الى مكة او امرأة تخاف الحيض جاز لها تقديم طواف النساء ثم تأتي الموقفين وتقضي المناسك وتذهب
حيث شاءت ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه كان عليه اعادة طواف النساء وان قدمه ناسيا
او ساهيا لم يكن عليه شيء وقد اجزأه ولا بأس ان يعول الرجل على صاحبه في تعداد الطواف وان شك في ذلك
كان الافضل [illegible] عدد الطواف [illegible] ولا يجوز للرجل ان يطوف عليه رحله ويستحب
للانسان ان يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين اسبوعا وان لم يتمكن من ذلك طاف ثلاثمائة وستين شوطا فان
لم يتمكن طاف ما تيسر منه ومن نذر ان يطوف على اربع كان عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه فاذا
فرغ الانسان من طوافه اتى مقام ابراهيم عليه السلام وصلى فيه ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي
الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على السواء وموضعهما المقام
حيث هو الساعة فمن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فليعد الى المقام وليصل فيه ولا يجوز
له ان يصليهما في غيره فان خرج من مكة وكان قد نسي ركعتي الطواف وامكنه الرجوع اليها رجع وصلى عند المقام
وان لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر وليس عليه شيء واذا كان في موضع المقام زحام فلا بأس ان يصليهما خلفه
فان لم يتمكن من الصلاة هناك فلا بأس ان يصليهما حياله ووقت ركعتي الطواف الا وقت منها اي وقت كان من

لم يكن اتم ثم

عليهم

من ليل او نهار سواء كان ذلك بعد العصر او بعد الغداة او بعد الفجر اخر الصلوة الى بعد طلوع الشمس و بعد
بعد الفراغ من المغرب ومن نسي ركعتي الطواف وادركه الموت قبل ان يقضيهما كان على وليه القضاء عنه

باب السعي بين الصفا والمروة اذا اراد الانسان الخروج الى الصفا يستحب له ان يستلم الحجر الاسود اولا
ثم يأتي زمزم فيشرب منها او يصب على بدنه دلوا من مائها ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر فاذا اراد
الخروج الى الصفا فليكن خروجه من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي فاذا صعد على الصفا نظر الى
البيت ويستقبل الركن الذي فيه الحجر ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به
ما قدر ويستحب له ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه وقف بحسب ما تيسر له ويكبر الله تعالى سبعا
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير
ثلاث مرات ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالدعاء الذي وضعناه في كتاب تهذيب الاحكام ان شاء الله ثم لينحدر
الى المروة ماشيا ان تمكن منه فان لم يتمكن جاز له ان يركب فاذا انتهى الى اول الزقاق عن يمينه بعد ما تجاوز الوادي
كف عن السعي ومشى مشيا والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته
في الموضع الذي ذكرناه وذلك دون المروة والسعي بين الصفا والمروة فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا
فلا حج له ومن تركه ناسيا كان عليه اعادة السعي فان خرج من مكة ثم ذكر انه لم يكن قد سعى وجب عليه الرجوع
والسعي بين الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يسعى عنه وان ترك الرمل بين الصفا
والمروة لم يكن عليه شيء ويجب البداءة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فمن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب عليه
اعادة السعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرات فمن سعى اكثر منه متعمدا فلا سعي له ووجب عليه اعادته
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا طرح الزيادة واعتد بالسبعة ومن سعى ثماني مرات ويكون بدأ بالصفا فان
شاء ان يضيف اليها ستا اخر ويكون سعيين فعل وان شاء قطع وان سعى ثماني مرات وهو عند المروة اعاد السعي لانه بدأ
من المروة وكان يجب عليه البداءة من الصفا ومن سعى تسع مرات وكان عند المروة في التاسعة لم يجب عليه
اعادة السعي لانه بدأ بالصفا وانتهى به وختم بالمروة ومتى سعى الانسان اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف
ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه وان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد
واقع اهله قبل اتمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما
نقص من السعي ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء وان كان الوضوء افضل فاذا دخل وقت صلوة
الفريضة والانسان في حال السعي قطع السعي وصلى في بعض المساجد هناك ثم عاد فتمم السعي ولا بأس ان يجلس
الانسان بين الصفا والمروة للاستراحة ولا بأس ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود
فيتمم ما قطع منه ومن نسي الهرولة في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يهرول
فيه ومتى فرغ من السعي قصر فاذا قصر فقد احل من كل شيء احرم منه وادنى التقصير ان يقص الانسان اظفاره و
يجز شيئا من شعر رأسه وان كان يسيرا ولا يجوز له ان يحلق رأسه كله فان فعل كان عليه دم يهريقه واذا كان
يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يحلق هذا اذا كان حلقه متعمدا فان حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء فاذا اتى

النقص حتى لحق بالحج كان عليه دم لمتعته ويبقى المتمتع الا لبس الثياب ويتشبه بالمحرمين بعد احلاله
قبل الاحرام بالحج ندبا واستحبابا فان لبسهما لم يكن مأثوما وينبغي ان لا يجامع الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة ان كان
موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فشاة ومن قبل امرأته قبل التقصير كان عليه دم ولا بأس ان يواقعها
بعد التقصير ويستمتع بالطيب وجميع ما كان حرم عليه في حال الاحرام الا الصيد خاصة لانه في الحرم ويحل
له ما صيد دون الحرم ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة
فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات
فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة والا دخل العمرة فان
دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة وهي التي تمتع بها
الى الحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا من كان ... وقد رخص للمرضى والحطابة دخولها بغير احرام **باب**
الاحرام بالحج اذا اراد الانسان ان يحرم بالحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين ويكون من جملة
هذا اذا تمكن منه وكان عليه وقت فان لم يتمكن جاز له ان يحرم بقية نهاره اي وقت شاء ومتى دخل انسان
يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام بالحج فان لم يلحق الا ليلة عرفة جاز له ان يفعله
فيها فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة
وكانت حجة مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه و
يجعلها حجة مفردة واذا اراد الاحرام فليغتسل وليتنظف ويزيل الشعر عن جسده ويأخذ من شاربه ويقلم اظفاره
ويفعل جميع ما فعله عند الاحرام الاول ثم يلبس ثوبي احرامه وليدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار
وليصل ركعتين عند مقام ابراهيم ثم في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم احرم
في دبرها كان افضل وافضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام ومن احرم من غير المسجد
كان ايضا جائزا واذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعو بالدعاء الذي كان يدعو به عند الاحرام الاول الا انه
يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه واذا كان راكبا لبى اذا نهض
به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم يخرج الى منى ويكون على تلبيته الى زوال
الشمس فاذا زالت الشمس قطع التلبية ومن نسي في حال الاحرام فاحرم بالعمرة عمل على انه احرم بالحج وليس عليه شيء
واذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه
يعقده بتجديد التلبية ومن نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر
رجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها فليس عليه شيء **باب** نزول منى يستحب لمن اراد الخروج الى
منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر والعصر يوم
التروية بمنى فيقيم بها الى طلوع الشمس من يوم عرفة ثم يغدو الى عرفات فان اضطر الانسان الى الخروج بان يكون
عليلا او يخاف ان يكون لا يلحق او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه
الى منى فليقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك

على انبيائك وسلمك فانما انا عبدك وفي قبضتك وحد منى ما بين العقبة الى وادي محسر **باب**
الغدو الى عرفات يستحب للامام ان لا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا الامام يجوز
له الخروج بعد ان يصلي الفجر وموسع له ايضا الى طلوع الشمس ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع
الشمس ومن اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج ويصلي في الطريق فاذا توجه الى عرفات فليقل
اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي
به اليوم من هو افضل مني ويكون على تلبيته على ما ذكرناه الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس اغتسل وصلى الظهر
والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين والادعية في ذلك كثيرة لم نوردها
هاهنا مخافة التطويل ويستحب ان يضرب الانسان خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون جبل عرفة
وثوية وعرنة الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على السهل ولا يترك خللا
ان وجده الا سده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في عرنة ولا في ثوية ولا في ذي المجاز فان
هذه المواضع كلها ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا بأس بالنزول فيها غير انه اذا اراد الوقوف جاء الى الموقف
فوقف هناك **باب** الافاضة من عرفات والوقوف في المشعر الحرام وما يتعلق بذلك اذا غربت الشمس من يوم عرفة
فليفض الحاج من عرفات الى المزدلفة ولا يجوز له الافاضة قبل غيبوبة الشمس فمن افاض قبل غيبوبتها متعمدا كان عليه
بدنة ينحرها يوم النحر بمنى فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما اما في الطريق او اذا رجع الى اهله فان كان
افاض منه قبل مغيب الشمس على طريق السهو او يكون جاهلا بان ذلك لا يجوز لم يكن عليه شيء فاذا اراد ان يفيض
فليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي دعائي
مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة
والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من مال او اهل او قليل او كثير وبارك لهم في وليقتصد في السير
وسيرا جميلا فاذا بلغت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي
ديني وتقبل مناسكي ولا يصلي المغرب والعشاء الآخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عائق
عن المجيء الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من ذلك جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك
مع الاختيار وينبغي ان يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نوافل بل يؤخر
نوافل المغرب الى بعد العشاء الآخرة وان فصل بين الفرضين بالنوافل لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه
وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ولا ينبغي ان يقف الانسان الا فيما بين ذلك
فان ضاق عليه الموضع جاز له ان يرتفع الى الجبل فاذا اصبح يوم النحر وقف للدعاء ان شاء قريبا من الجبل وان شاء
في موضعه الذي بات فيه وليحمد الله تعالى وليثن عليه وليذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه وليصل
على النبي صلى الله عليه وآله ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار فاذا كان قبل طلوع الشمس فليرجع الى
منى ولا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الحرام الا بعد طلوع الشمس وان اخر غير الامام الخروج الى بعد طلوع
الشمس لم يكن به بأس ولا يجوز الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر فان خرج قبل طلوعه متعمدا كان عليه دم

وان كان خرج من جمع ليلا او ساهيا لم يكن عليه شيء ورخص للمرأة وللرجل الذي يخاف على نفسه ان يفيضا
الى منى قبل طلوع الفجر فاذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فليسع فيه حتى يجاوزه ويقول
اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي فان ترك السعي في وادي محسر فليرجع
فيه ان تمكن منه وان لم يتمكن فليس عليه شيء وينبغي ان يأخذ حصى الجمار من جمع وان اخذه من رحله او من بعض
الطريق كان ايضا جائزا ويجوز اخذ الحصى للجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار
ولا يجوز اخذ الحصى من غير الحرم ولا يجوز ان يرمي الجمار الا بالحصى ويكره ان يكون صما ويستحب ان يكون برشا ويكون
قدر الانملة منقطة كحلية ويكره ان يكسر من الحصى شيء بل يلتقط بعدد ما يحتاج اليه ويستحب ان لا يرمي
الانسان الجمار الا وهو على طهر فان رماها على غير طهر لم يكن عليه اعادة فاذا اراد رمي الجمار فليرمها حذفا يضع
كل حصاة منها على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي وينبغي ان يرمي يوم النحر جمرة العقبة
بسبع حصيات يرميها من قبل وجهها ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا
ويقول حين يريد ان يرمي الحصى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم
ادحر عني الشيطان الرجيم اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا

باب الذبح والهدي

واجب على المتمتع بالعمرة الى الحج ومن ليس بمتمتع
فلا يجب عليه ذلك فان تطوع به كان له فضل كبير وثواب جزيل وان لم يفعل فليس عليه شيء ومن وجب
عليه الهدي ولا يقدر عليه فان كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشتري له هديا ويذبحه عنه في
العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتري ويذبحه
لم يجبه على ما ذكرناه ومن لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صوم عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله وصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه الثلثة الايام فليصم يوم الحصبة و
هو يوم النفر ويومان بعده متواليات فان فاته ذلك ايضا صامهن في بقية ذي الحجة فان اهل المحرم ولم يكن
قد صامهن وجب عليه دم شاة وليس له صوم فان مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه ولا يكون قد
صام صام عنه وليه الثلثة الايام وليس عليه السبعة الايام واذا صام ثلثة ايام ورجع الى اهله كان عليه
بقية الصيام من السبعة الايام فان جاور بمكة انتظر مدة وصول اهل بلده الى بلده او شهرا ثم صام بعد ذلك
السبعة الايام ولا يجوز ان يصوم الثلثة الايام بمكة في ايام التشريق فانه صامه قبل التروية صام يوم
التروية ويوم عرفة ثم صام يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق وان فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم
عرفة بل يصوم الثلثة الايام بعد انقضاء ايام التشريق متتابعات وقد رخص في تقديم صوم الثلثة الايام من
اول العشر ومن ظن انه صام يوم التروية ويوم عرفة اضعفه عن القيام بالمناسك جاز له ان يؤخر صوم هذه
الايام الى بعد انقضاء ايام التشريق ومن صام هذه الثلثة الايام في ايام التشريق فلا يصومها الا متتابعات وكذلك
فليتم صومه على ما ذكرناه من الرخصة ومن لم يصم هذه الثلثة الايام بعد خروجه عقيب ايام التشريق فليصمها
فان لم يتمكن من ذلك صام مع السبعة الايام اذا رجع الى اهله والاصل تفرق صوم السبعة الايام ومن لم يصم

ومن لم يصم الثلثة الايام بمكة ولم يصمها ايضا في الطريق حتى رجع الى اهله وكان متمكنا من الهدي فليبعث به
الى مكة فانه افضل من الصيام ومن صام ثلثة ايام ثم ايسر ووجد ثمن الهدي فالافضل ان يشتري الهدي
وان صام ما بقي عليه كان ايضا جائزا فان كان المتمتع مملوكا وكان قد حج باذن مولاه كان مولاه مخيرا بين ان يذبح
عنه او يأمره بالصيام اي ذلك فعل فقد اجزأه فان لحق العبد العتق قبل الوقوف بالموقفين وجب عليه الهدي
ولم يجزه الصيام الا اذا لم يجد ذلك واذا لم يصم العبد الى ان يمضي ايام التشريق فالافضل لمولاه ان يذبح
عنه ولا يأمره بالصيام وان امره لم يكن به بأس وانما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الايام ولا يجوز له ان يذبح
الهدي الواجب في الحج الا بمنى وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة ومن ساق هديا في الحج فلا يذبحه
الا بمنى وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة ومن ساقه في العمرة فلينحره بمكة
قبالة البيت بالحزورة وايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة ايام بعده وفي غيره من البلدان ثلثة ايام
يوم النحر ويومان بعده هذا لمن اراد ان يضحي بالاضحية فاما هدي المتعة فانه يجوز ذبحه طول ذي الحجة الا
ما بيناه وافضل ما يكون الهدي البدن فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد ففحلا من الضأن فان لم يجد فتيسا من
المعز فان لم يجد الا شاة كان ذلك جائزا عند الضرورة ولا يجوز الهدي اذا كان خصيا ولا التضحية به فان كان
موجوءا لم يكن به بأس وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي وافضل الهدي والاضاحي من البدن و
البقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز من الابل الا الثني فما فوقه ولا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى
ولا بأس بهما في البلاد والاناث افضل ويستحب ان يكون الاضحية من الغنم سمينا اقرن ينظر في سواد فان
اشترى اضحية على انها سمينة فوجدت مهزولة اجزأت عنه وان اشتراها على انها مهزولة وكانت كذلك لم
تجز عنه واذا لم يجد الهدي والاضحية بالصفة التي ذكرناها فليشتر له ما تيسر له وقد بينا انه لا يجوز من
البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والغنم والمعز الا الثني وهو
الذي كانت له سنة واحدة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ولا يجوز التضحية بما لا قد
حضر عرفات فان اشتراها على انه قد عرف به فقد اجزأه ولا يلزمه هو ان يعرف به ولا يجزي في الهدي الواجب
الا واحد مع التمكن والاختيار الاول واحد ويجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين
وكلما قل المشتركون فيه كان افضل واذا كان الهدي تطوعا جاز ان يشترك فيه جماعة اذا كانوا اهل خوان
واحد ولا بأس ان يضحي بالجاموس فانه كان ذكرا ضحى به عن واحد وان كانت انثى اجزأت عن سبعة وقد بينا انه
لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة فان لم
يتمكن من ذلك فقد اجزأه عنه وقد بينا انه ينبغي ان يكون الهدي سمينا ولا يجوز اذا كان مهزولا وحد المهزول
الذي لا يجزي الا ان يكون على كليتيه شيء من الشحم ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه اشتراه
وباع الاول ان شاء وان ذبحهما كان افضل ولا يجوز في الهدي والاضحية العوراء البين عورها ولا العرجاء
البين عرجها ولا العجفاء ولا الجرباء ولا الجذاء وهي المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان
القرن الداخل صحيحا فلا بأس به وان كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شيء فلا بأس به

ومن اشترى هدياً لمحلّه الى اجله ثم فوجده ناقصا لم يجز عنه اذا كان واجبا فان كان تطوعا لم يكن به بأس ويجزيه
ما يلزم الحاج المفرد وغير المتمتع من الهدي والكفارة في الاحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى وكل ما يلزمه في
احرامه للعمرة فلا ينحره الا بمكة ومن اشترى هديه فهلك فان كان واجبا او مضمونا وجب عليه ان يقيم بدله
وان كان تطوعا فليس عليه شيء والهدي اذا كان واجبا لا يحل ان يأكل الانسان منه هو واذا هلك الهدي
قبل ان يبلغ المحل فلينحره او ليذبحه وليغمس النعل في الدم ويضرب بها صفحة سنامه ليعلم بذلك انه هدي
واذا اصاب الهدي كسر فلا يحل بيعه ولكن يتصدق بثمنه ويقيم بدله فان ساقه على ما به الى
المحل فقد اجزاه واذا سرق الهدي من موضع حصين فقد اجزى عن صاحبه وان اقام بدله كان افضل وان وجد
هديا ضالا امسكه فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث فان وجد صاحبه والا ذبحه عنه وقد اجزى عن صاحبه
اذا ذبح عنه فان ذبح بغيرها لم يجزه واذا عطب الهدي بموضع لا يوجد فيه من يتصدق عليه فليخل ويكتب
كتاب ويوضع عليه ليعلم من يمر به انه صدقة واذا ضل من الانسان هديا واشترى بدله ثم وجد الاول
كان بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير الا انه اذا ذبح الاول جاز ان يبيع الاخير وفي ذبح الاخير
لزمه ان يعيد ذبح الاول ولا يجوز له بيع الاول وهذا اذا كان [illegible] فان لم يكن [illegible] والا فانه جاز له بيع
الاول بعد ما ذبح الثاني ومن اشترى هديا وذبحه فاستحقه رجل وذكر انه هديه وصدقه وان اقام بينة
شاهدين عدلين كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما واذا نتج الهدي كان ولده حكمه في وجوب نحره ولا يجلل
ويركب الهدي ويشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده واذا اراد الانسان ان ينحر بدنته قائمة من قبل اليمين
يربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ويستحب ان يتولى الذبح بنفسه فان لم يحسنه جعل
يده مع يد الذابح ويسمّي الله ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين ولا ينخعه حتى يموت و
من اعطاه في الذبيحة وذكر عن صاحبه كان يجزيه عنه وينبغي ان يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقبة
بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا لم يكن عليه شيء ومن السنة ان يأكل الانسان من هديه
المتعة ومن الاضحية ويطعم القانع والمعتر ويأكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي لاصدقائه
الثلث الباقي وقد بينا انه لا يجوز ان يأكل من الهدي المضمون الا اذا كان مضطرا فان اكل منه من غير ضرورة
كان عليه قيمته ولا بأس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها ولا يجوز ان يخرج من منى لحم ما يضحيه
ولا بأس باخراج السنام منه ولا يعطي القصاب جلودها [illegible] ويستحب ان لا يأخذ شيئا من جلود الهدي
والضحايا بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ايضا ان يعطيها الجزار فان اراد ان يخرج شيئا منها لحاجة الى ذلك
تصدق بثمنه ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح وان يبلغ الهدي محله
وهو ان يحصل في رحله فاذا اصبح في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك وفي [illegible] ذلك ناسيا لم يكن
عليه شيء ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية
عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله والصوم اذا عجز به متمتعا وجب عليه ولية ان يذبح عنه ومن [illegible]

ومن لم يتمكن من شرى الهدي الا ان يبيع بعض ثيابه التي يتجمل بها لم يلزمه ذلك وكان الصوم يجزيه وشرى
الهدي عن الاضحية وان جمع بينهما كان افضل ومن لم يجد الاضحية جاز له ان يتصدق بثمنها فان اصابته اثمانها
نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث وجمعها ثم تصدق بثلثها وليس عليه شيء ومن نذر ان ينحر بدنة
فانه سمى الموضع الذي ينحر به وجب عليه الوفاء بذلك وان لم يسم الموضع لم يجز له ان ينحرها الا بفناء الكعبة
ويكره للانسان ان يضحي بكبش قد تولى تربيته ويستحب ان يكون ذلك مما يشتريه باب الحلق والتقصير
يستحب ان يحلق الانسان رأسه بعد الذبح وان كان صرورة لا يجزيه غير الحلق وان كان ممن حج حجة الاسلام
جاز له التقصير والحلق افضل اللهم الا ان يكون قد لبّد شعره فان كان كذلك لم يجز غير الحلق في جميع الاحوال
ومن ترك الحلق عامدا او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكان
عليه اعادة الطواف ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها ولا يحلق رأسه الا بها مع الاختيار فان لم يتمكن من
الرجوع اليها فليحلق رأسه في مكانه وليرد شعره الى منى ويدفنه هناك فان لم يتمكن من رد الشعر الى منى ودفنه
هناك لم يكن عليه شيء والمرأة ليس عليها حلق ويكفيها من التقصير مقدار انملة واذا اراد ان يحلق فليبدأ بناصيته من
القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ومن لم يكن على رأسه شعر
فليمر الموسى على رأسه وقد اجزاه واذا حلق رأسه فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب ان كان متمتعا وان
كان حاجا غير متمتع حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ويستحب ان لا يلبس
الثياب الا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس بمحظور وكذلك يستحب ان لا يمس الطيب الا بعد الفراغ
من طواف النساء وان لم يكن محظورا [illegible] باب زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي
الجمار فاذا فرغ من مناسكه فليتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر ولا يؤخر الا لعذر فان اخره لعذر زار من الغد ولا يؤخر
اكثر من ذلك هذا اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا جاز له ان يؤخر الى [illegible] اخر ايام التشريق [illegible]
النساء ويجزي الطواف للقارن والمفرد افضل من تأخيره ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول
المسجد والطواف بالبيت ويقلّم اظفاره ويأخذ من شاربه ثم يزور ولا بأس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل
ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على غسل
ويستحب للمرأة ايضا ان تغتسل قبل الطواف واذا اراد ان يدخل المسجد فليقف على بابه ويقول اللهم اعني على
نسكك [illegible] الدعاء الذي ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله
وان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك استقبله وكبّر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم
قدم مكة ثم يطوف بالبيت اسبوعا كما قدمنا وصفه ويصلي عند المقام ركعتين ثم يرجع الى الحجر الاسود فيقبله
ان استطاع ويستقبله ويكبر ثم يخرج الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ثم يأتي المروة ويطوف
بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء
ثم يرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعا ويصلي عند المقام ركعتين وقد حلت له النساء واعلم
ان طواف النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها الى الحج [illegible]

ان لم يرجع من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه وان تركه وهو حي كان عليه قضاؤه فان لم يتمكن من الرجوع
الى مكة جاز له ان يأمر من ينوب عنه فيه فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء وطواف النساء فرض على
النساء والرجال والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال فاذا فرغ الانسان من الطواف فليرجع الى منى
ولا يبيت ليالي التشريق الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم شاة فان بات بمكة ليالي التشريق ويكون مشتغلا
بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء فان لم يكن مشتغلا بهما كان عليه ما ذكرناه وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز
له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل
ومن بات الليالي بغير منى متعمدا كان عليه ثلثة من الغنم والافضل ان لا يبرح الانسان ايام التشريق من منى
فان اراد ان يأتي مكة للطواف بالبيت تطوعا جاز له ذلك غير ان الافضل ما قدمناه واذا رجع الانسان
الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي ثلثة ايام الثاني من النحر والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة
ويكون ذلك عند الزوال فانه الافضل فان كان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به بأس فاذا اراد
ان يرمي فليبدأ بالجمرة الاولى ويرميها من يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة
ويدعو بالدعاء الذي قدمناه ولا يرمي من جانب الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليتقدم قليلا ويدعو ويسأله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها
كما صنع عند الاولى ويقف ويدعو ثم يمضي الى الثالثة فيرميها كما رمى الاوليين ولا يقف عندها واذا غابت الشمس
ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له ان يرمي الا في الغد واذا كان من الغد رمى ليومه مرة ومرة قضاء لما فاته
ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون الذي يرمي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال والخائف فانه يرمي
يومين ورماها كلها يوم النفر وليس عليه شيء وقد بينا انه لا يجوز الرمي بالليل وقد رخص للعليل والخائف
والرعاة والعبيد في الرمي بالليل ومن نسي رمي الجمار الى ان يأتي مكة عاد الى منى ورماها وليس عليه شيء وحكم
المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء فان لم يذكر الى ان خرج من مكة لم يكن عليه شيء الا انه ان حج في العام
المقبل اعادها فان لم يحج امر وليه ان يرمي عنه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين
في قضاء ذلك عنه والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة واعاده
فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخريين على التمام كان عليه ان يعيد عليها كلها وان كان
قد رمى الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى بثلث حصيات وكذلك
ان كان قد رمى من الوسطى اقل من اربع اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربعة تممها وليس عليه الاعادة
وعلى الثالثة ومن رمى بست حصيات وضاعت عنه واحدة اعاد عليها بحصاة وان كان من الغد ولا يجوز ان يأخذ
من حصى الجمار فيرمي بها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من اي الجمار هي اعاد على كل واحدة منها بحصاة
فان رمى بحصاة فوقعت في محمله اعاد مكانها حصاة اخرى فان اصابت انسانا او دابة ثم وقعت على الجمرة فقد
اجزأت والافضل ان يرمي الانسان راكبا وان كان ماشيا كان افضل ولا بأس ان يرمي عن العليل والمبطون والمغمى
عليه والصبي وينبغي ان يكبر الانسان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة يبتدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر الى صلاة

الفجر يوم الثالث من التشريق وفي الامصار عقيب عشر صلوات يبتدأ عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر
من اليوم الثاني من ايام التشريق ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام

باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

لا بأس
ان ينفر الانسان من منى يوم الثاني من ايام التشريق وهو يوم الثالث من يوم النحر فان اقام الى النفر الاخير وهو
يوم الثالث من ايام التشريق والرابع من يوم النحر كان افضل فان كان ممن اصاب النساء في احرامه او صيدا
لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه المقام الى النفر الاخير واذا اراد ان ينفر في النفر الاول فلا ينفر الا بعد الزوال
الا ان يدعوه ضرورة اليه من خوف وغيره فانه لا بأس ان ينفر قبل الزوال وله ان ينفر بعد الزوال ما بينه
وبين غروب الشمس فاذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى الى الغد واذا نفر في النفر الاخير جاز له ان ينفر
من بعد طلوع الشمس اي وقت شاء فان لم ينفر واراد المقام بمنى جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه
ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له ان لا يدخل مكة وان كان قد بقي عليه
شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل على كل حال الرجوع اليها لتوديع البيت وطواف الوداع
ويستحب ان يصلي الانسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنارة التي في وسط
المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه
فافعل ويستحب للانسان ان يصلي ست ركعات في مسجد منى فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول الله
فليدخله وليسترح فيه قليلا وليستلق على قفاه فاذا جاء الى مكة فليدخل الكعبة ان تمكن من ذلك سنة
وللصرورة آكد ولا يدخلها بحذاء فان لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فاذا اراد
دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنة مؤكدة فاذا دخلها قال اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني
من عذابك عذاب النار ثم يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة
وفي الثانية عدد آيها من القرآن ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقول اللهم من تهيأ وتعبأ الى آخر الدعاء
فاذا فرغ منه عاد الى الرخامة الحمراء فيصلي عليها ويرفع رأسه الى السماء ويطيل الدعاء ثم يستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه
عليه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل ذلك ثم يأتي الركن الغربي ويفعل مثل ذلك
ثم ليخرج ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار فان اضطر الى ذلك لم يكن به
بأس بالصلاة فيها فاما النوافل فالصلاة فيها مندوب اليه فاذا خرج من البيت نزل الدرجة وصلى عن يمينه ركعتين
فاذا اراد الخروج من مكة جاء الى البيت فطاف به اسبوعا وطواف الوداع سنة مؤكدة فان استطاع ان يستلم
الحجر والركن اليماني في كل شوط فعل فان لم يتمكن افتتح به وختم وقد اجزأه فان لم يتمكن من ذلك
لم يكن عليه شيء ثم يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه ما اراد من الدعاء ثم يستلم
الحجر الاسود ويودع البيت ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم يأتي زمزم فيشرب منه ويخرج
ويقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون والى ربنا راغبون والى ربنا راجعون فاذا خرج من باب
المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين فيخر ساجدا ويقوم مستقبل القبلة فيقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله

الا انه ومن لم يتمكن من طواف الوداع لو شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء واذا اراد الخروج من مكة
فليشتر درهما تمرا ويتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه في الاحرام انشاء الله باب في قضاء الحج الذي
من الميقات والتلبيات الاربعة والطواف بالبيت ان كان متمتعا ثلثة اطواف طواف العمرة وطواف الزيارة
وطواف النساء وان كان قارنا او مفردا طوافان طواف الحج وطواف النساء ويلزم مع كل طواف ركعتان عند المقام
مقام ابرهيم عم وما اشبه ذلك من الاحرام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام فان
كان متمتعا كان الهدي ايضا واجبا عليه او ما يقوم مقامه فمن ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا حتى جاوز
الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه ان امكنه فان لم يتمكن لضيق الوقت او الخوف او ما يجري مجرى ذلك
احرم من موضعه وقد جاز له فان كان قد دخل مكة وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج وليحرم منه
فان لم يستطع ذلك احرم من موضعه ومن ترك التلبية متعمدا فلا حج له وان تركها ناسيا ثم ذكر فليجدد التلبية وليس
عليه شيء ومن ترك طواف الزيارة متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا اعاد الطواف اي وقت ذكر ومن ترك طواف
النساء متعمدا لم يبطل حجة الاسلام لانه لا تحل له النساء حتى يطوف عنه بحسب ما قدمناه وركعتا الطواف من
تركهما كان عليه قضاؤهما بحسب ما قدمناه ومن ترك الوقوف بعرفات متعمدا والمشعر الحرام فلا حج له فان ترك الوقوف
بعرفات ناسيا كان عليه ان يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر يوم النحر فان لم يذكر الا بعد طلوع الفجر وكان
قد وقف بالمشعر الحرام فقد تمت حجته وليس عليه شيء واذا ورد الحاج ليلا وعلم انه ان مضى الى عرفات وقف بها
وان كان قليلا ثم عاد الى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي اليها وان كان يخاف ان لم يلحق المشعر الوقوف
فليمض الى المشعر الحرام فان غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر الحرام قبل طلوع الشمس اقتصر على
الوقوف بالمشعر الحرام وقد تمت حجته وليس عليه شيء ومن ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وان
ادركه بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق
الى قرب الزوال فقد تمت حجته وقف بالمشعر قليلا ومضى الى منا ومن لم يكن قد وقف بعرفات وادرك المشعر بعد
طلوع الشمس فقد فاته الحج لانه لم يلحق احد الموقفين في وقته ومن فاته الحج فليقم على احرامه الى انقضاء
ايام التشريق ثم يجيء الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة وان كان ساق معه
هديا فلينحره بمكة وكان عليه الحج من قابل ان كانت حجته حجة الاسلام وان كانت حجة التطوع كان بالخيار
ان شاء حج وان شاء لم يحج ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكران فلا حج له
كان عليه الحج من قابل باب مناسك النساء في الحج والعمرة قد بينا فيما تقدم ان الحج واجب على النساء
كوجوبه على الرجال فاذا كانت المراة لها زوج فلا تخرج الا معه فان منعها زوجها من الحج في حجة الاسلام
جاز لها خلافه ولتخرج الى حجة الاسلام وان ارادت ان تحج تطوعا فمنعها زوجها فليس لها خلافه ويستحب
لها ان لا تخرج الا مع ذي محرم من اب او اخ او عم او خال فان لم يكن لها احد ممن ذكرناه جاز لها ان تخرج مع من تثق
بدينه من المؤمنين واذا كانت المراة في عدة الطلاق جاز لها ان تخرج في عدتها الى حجة الاسلام سواء
كان الزوج له عليها رجعة او لم تكن وليس لها ان تخرج اذا كانت حجتها تطوعا الا ان يكون العدة بائنة

لا يمكنه ان يرجع معها ... فاما المتوفى عنها زوجها فلا بأس لها ان تخرج الى الحج فرضا كان او نفلا واذا
وجبت المراة وبلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم منه ولا تؤخره فان كانت حائضا او نفساء توضأت وضوء الصلاة و
احتشت واستثفرت واحرمت الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام فان تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز لها ذلك حتى جاوزت وزة
الميقات كان عليها ان ترجع الى الميقات فتحرم منه اذا امكنها ذلك فان لم يمكنها احرمت من موضعها اذا لم تكن قد دخلت
مكة فان كانت قد دخلت فلتخرج الى خارج الحرم وتحرم من هناك فان لم يمكنها ذلك احرمت من موضعها وليس عليها
شيء فاذا دخلت المراة وكانت متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل ما احرمت منه
مثل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي تخرج به الى عرفات فان طهرت طافت
وسعت وان لم تطهر فقد مضت متعتها وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تعتمر بعد ذلك عمرة مبتولة
فان طافت بالبيت ثلثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم تطف واذا طافت اربعة اشواط وحاضت قطعت
الطواف وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت
الطواف وان كانت قد طافت الطواف كله ولم تكن صلت الركعتين عند المقام فلتخرج من المسجد ولتسع وتقصر
وقد تمت من الاحرام بالحج وقضاء المناسك ثم تقضي الركعتين اذا طهرت واذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا
والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وان خافت ان تحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء
جاز لها ان تقدم الطوافين معا والسعي بين الصفا والمروة ثم تخرج فتقضي المناسك كلها ثم ترجع الى منزلها فان كانت
قد طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة الا بعد ان تقضيه وان كانت قد طافت اربعة
اشواط وارادت الخروج جاز لها ان تخرج وان تمم الطواف والمستحاضة لا بأس بها ان تطوف بالبيت وتصلي عند
المقام وتشهد المناسك كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة والفرق بينها وبين الحائض لا يحل لها دخول المسجد للحائض
ولا تتمكن من الطواف ولا يجوز لها ايضا الصلاة والطواف والتلبية من الصلاة وليس هذا حكم المستحاضة واذا
ارادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد ولتودع من ادنى الباب من ابواب المسجد وتنصرف ان شاء الله واذا
كانت المراة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها او استلم الاركان بها وان كانت عليلة لا يعقل ... او الطواف بها
طاف عنها ... وليس عليها شيء وكذلك اذا كانت لا تعقل عند الاحرام احرم عنها ... ما لم يجتنب المحرم و
قد تم احرامها وليس على النساء حلق ولا دخول البيت فاذا ارادت دخول البيت فلتفعله اذا لم يكن هناك زحام
ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على كل حال باب من حج عن غيره من وجب عليه الحج لا يجوز له ان يحج عن غيره
الا بعد ان يقضي حجته التي وجبت عليه فاذا قضاها جاز له بعد ذلك ان يحج عن غيره ومن ليس له مال ولم يجب
عليه الحج جاز له ان يحج عن غيره فان تمكن بعد ذلك من المال كان عليه ان يحج عن نفسه وقضاء ... الحجة التي حجها
عن غيره عنه وينبغي لمن يحج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او نصب
او لغوب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي وعند الموقفين
وعند قضاء جميع المناسك فان لم يذكره في هذه المواضع وكانت نيته ان يحج عنه كان جائزا ومن امر غيره ان يحج عنه
متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا او قارنا ولو امره ان يحج عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل

الى ما هو افضل ومن امر غيره ان يحج عنه على طريق بعينها جاز له ان يعدل عن ذلك الطريق الى طريق اخرى واذا امره
ان يحج عنه بنفسه فليس له ان يأمر غيره بالنيابة عنه فان جعل الامر في ذلك اليه جاز له ان يستنيب غيره فيه
وان اخذ حجة من الغير لا يجوز له ان يأخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها واذا حج عن غيره فصد عن بعض الطريق
كان عليه مما اخذه مقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستأنف ويتولاه بنفسه فان مات النائب
في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقطت عنه عهدة الحج واجزأ عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام
ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق واذا اخذ حجة فما فضل
مما انفقه في الطريق بعد الحج كان له وان ضاق الى زيادة كان على صاحب الحجة الزيادة والتمام افضل ولا يجوز للانسان
ان يطوف عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي يطاف عنه مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله في
الطواف وان كان غائبا جاز له ان يطاف عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخ له او اب او ذي قرابة او مؤمن
فان ثواب ذلك يصل الى من حج عنه من غير ان ينقص من ثوابه شيء ولا يحج الانسان عمن يجب عليه الحج بعد موته
تطوعا الا بعد ذلك فانه يتطوع بذلك عن الميت ومن حج وكان عنده وديعة ومات صاحبها وله ورثة ولم يكن
قد حج حجة الاسلام جاز له ان يأخذ منها بقدر ما يحج عنه ويرد الباقي على ورثته اذا غلب على ظنه ان ورثته لا
يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنه انهم يتولون القضاء عنه لم يجز له ان يأخذ منها شيئا الا بامرهم ولا
بأس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن حجت حجة الاسلام وكانت
صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها على حال ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا في الاعتقاد اللهم الا ان يكون
اباه فانه يجوز له ان يحج عنه **باب** العمرة المفردة العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج
سقطت عنه فرضها وان لم يتمتع كان عليه ان يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء
اخرها الى استقبال المحرم ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في غير اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع بها الى الحج فان اراد التمتع
كان عليه تجديد العمرة في اشهر الحج وان دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى
بلده واي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخلها متمتعا بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها
مفردة وان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج وافضل العمرة ما كانت في رجب وهي تلي الحج في الفضل ويستحب ان يعتمر الانسان
في كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به بأس وينبغي
اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة واذا دخل الحرم قطع التلبية حسب ما قدمناه فاذا دخل
مكة طاف بالبيت طوافا واحدا لعمرته وصلى ركعتي الطواف وسعى بين الصفا والمروة ثم قصر ان شاء وان شاء حلق والحلق
افضل ويجب عليه بعد ذلك طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه **باب** المحصور والمصدود
المحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق فلا يقدر على الدخول الى مكة فان كان كذلك وقد ساق هديا بعث
به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان
معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر رأسه وحل له كل شيء الا النساء ويجب
عليه الحج من قابل وان لم يكن صرورة كان عليه الحج من قابل استحبابا ولم تحل له النساء الا ان يحج في القابل او

ان كان ممن حج عنه يجب عليه ذلك او يأمر من يطوف عنه طواف النساء ان كان تطوعا فان وجد من نفسه
خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فاذا ادرك مكة قبل ان ينحر هديه فقد قضى مناسكه كلها وقد اجزأه و
عليه الحج من قابل وان وجدهم وقد نحروا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل وانما كان الامر
ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم وقد نحروا الهدي فاته الموقفان فان لحقهم قبل الذبح جاز ان
يلحق احد الموقفين فقد لحق واذا فاته الحج ومن لم يكن ساق الهدي فليبعث ثمنه مع اصحابه و
يواعدهم يوما بعينه ان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدي
وكان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان يبعث به في العام القابل ويمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان
يذبح عنه وان كان المحصور معتمرا فعل مثل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة في الشهر الداخل اذا كانت واجبة وان كان
نفلا كان عليه العمرة في الشهر الداخل تطوعا فاما المصدود فهو الذي يصده العدو عن الدخول الى مكة فاذا صدوا
ولم يكن ذلك كذلك ذبح هديه في المكان الذي صد فيه ويحل من كل شيء احرم منه من النساء
وغيره والمحصور ان كان قد احصر وقد احرم بالحج قارنا فليس عليه ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج
منه ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء
والطيب والثياب وغير ذلك الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا
كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الافاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان
ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه **باب** الزيادات فانه
اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال وان كانت نافلة اخرجت من الثلث فان لم
يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق فان لم يمكن ان يحج به اصلا تصدق به وجعل في البر وقد روي ان
يحج عنه ثم مات قبل ان يحج ولم يكن حج حجة الاسلام كان من صلب المال وما زاد جعله في ثلثه فان لم
يكن له الا القدر ما يحج عنه حجة الاسلام حج به ولم يجب على وليه ان يحج عنه من ماله ومن وجب عليه حجة الاسلام
فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزأ عنه وان لم يكن دخل الحرم كان على وليه ان يقضي
عنه حجة الاسلام من تركته ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يبلغ ذلك المال الحج في كل سنة
جاز ان يجعل ما لسنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه ولم يذكر كم مرة والكثير من ماله وجب ان يحج عنه ما بقي
من ثلثه شيء يمكن ان يحج به ومن احدث حدثا في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم فليضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام
عليه الحد فان احدث في الحرم ما يجب عليه الحد اقيم عليه فيه ولا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من دور
مكة ومنازلها لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد
شيئا في الحرم لا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وكان ضامنا اذا
جاء صاحبه ولم يرض بفعله واذا وجده في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يفعل به ما شاء الا انه يكون ضامنا
له اذا جاء صاحبه ويكره الصلاة في ثلثة مواضع في طريق مكة البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان و
الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما بهما وان لم ينو المقام عشرة ايام فان لم يفعل وقصر لم يكن عليه شيء

وكذلك يستحب الإتمام في مسجد الكوفة والحائر وقد رويت رواية في الإتمام في حرم أمير المؤمنين وحرم الحسين
عليهما السلام فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام في خارج المسجد بالنجف وخارج الحائر إذا احتاط ما قدمناه ويكره
الحج والعمرة على الإبل الجلالات ويستحب لمن حج على طريق العراق أن يبدأ بزيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فإنه لا يأمن
أن لا يتمكن من العود إليها فإن بدأ بمكة فلا بد له من العود إليها للزيارة وإذا ترك الناس الحج وجب على الإمام
أن يجبرهم على ذلك وكذلك إن تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان عليه إجبارهم عليها ولا يجب أن يستدين ما يحج
به إذا كان من وراثه مال إن مات قضي عنه فإن لم يكن ذلك كره له الاستدانة للحج ويستحب له الاجتماع يوم عرفة
والدعاء عند مشاهد الأئمة عليهم السلام وليس بواجب ويستحب للحاج إذا انصرف من الحج أن يعزم على العود إليه ويسأل
الله ذلك وأشهر الحج قد بيناها شوال وذو القعدة وذو الحجة والأيام المعلومات أيام التشريق والأيام
المعدودات وهي عشر ذي الحجة ومن جاور بمكة فالطواف له أفضل من الصلاة ما لم يجاوز ثلاث سنين فإن جاوز ثلاثا
أو كان من أهل مكة كانت الصلاة له أفضل ولا ينبغي أن يخرج الإنسان من الحرم قطعا إلا كان ثيابا فإنه يلحقه ثواب عظيم
ذلك إلا أن يكون مملوكا فإنه لا يجزي عنه ويكره المجاورة بمكة ويستحب للإنسان إذا خرج من منزله للحج درهما
أو حمل شيئا من حصى المسجد كان عليه رده إليه ويكره للإنسان أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل أن يصلي
الصلاتين فإذا صلاهما خرج إن شاء فإذا خرج الإنسان من مكة فليتوجه إلى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله فإذا بلغ
المعرس فليدخله وليستلق فيه وليصل فيه ركعتين ليلا كان أو نهارا فإن كان جاوزه ونسي فليرجع وليصل فيه
وليضطجع فيه قليلا وإذا انتهى إلى مسجد الغدير فليدخله وليصل فيه ركعتين واعلم أن للمدينة حرما مثل حرم مكة
وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عائر إلى ظل وعير ولا يعضد شجرها ولا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرتين
ويستحب أن لا يدخل الإنسان المدينة إلا مغتسلا وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله فإذا دخله أتى قبر
النبي صلى الله عليه وآله فزاره فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه بيديه ومسح رمانتيه ويستحب أن يصلي ما بين القبر
والمنبر ركعتين فإن فيه روضة من رياض الجنة وقد روي أن فاطمة الزهراء عليها السلام مدفونة هناك وروي أنها
مدفونة في بيتها وقد روي أنها مدفونة في البقيع وهذا بعيد والروايتان الأولتان أشبه وأقرب إلى الصواب
وينبغي أن يزور فاطمة عليها السلام من عند الروضة ويستحب لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيام الأربعاء
والخميس والجمعة ويصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم الأربعاء
ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام
النبي صلى الله عليه وآله ويستحب أن يكون هذه الثلاثة الأيام معتكفا في المسجد ولا يخرج منه إلا لضرورة ويستحب إتيان المشاهد
كلها في المدينة مسجد قبا ومشربة أم إبراهيم ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
كلهم ويأتي قبر حمزة بأحد ولا يتركه إلا عند الضرورة إن شاء الله تعالى

كتاب الجهاد وسيرة الإمام

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط

الجهاد فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه
وهو فرض على الكفاية ومعنى ذلك أنه إذا قام به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقين ولا يؤدي إلى الإخلال
بشيء من أمور الدين سقط عن الباقين ومتى لم يقم به أحد لحق جميعهم الذم واستحقوا بأجمعهم العقاب ويسقط الجهاد

عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس به نهضة إلى القيام بشرطه ومن كان
متمكنا من إقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام به بنفسه فعليه إقامته ومعاملته عليه
فيما يحتاج إليه ومن تمكن من القيام بنفسه فأقام غيره مقامه سقط عنه وفيه إلا أن يلزمه الناظر في أمر المسلمين
بنفسه فيجب عليه وشروط وجوبه أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره ولا يسوغ لهم الجهاد من
دونه ظاهرا أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين حاضرا ثم يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم القيام به ومتى
لم يكن الإمام ظاهرا ولا من نصبه الإمام حاضرا لم يجز مجاهدة العدو والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ يستحق
فاعله به الإثم وإن أصاب لم يؤجر عليه وإن أصيب كان مأثوما اللهم إلا أن يدهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف
منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره أو يخاف على قوم منهم وجب حينئذ أيضا دفاعهم ويقصد المجاهد الدفاع
بما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن جميع المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الإمام الجائر ولا مجاهدتهم
ليدخلهم في الإسلام والمرابطة في سبيل الله فيها فضل كثير وثواب جزيل غير أن الفضل فيها إنما يكون في حال كون الإمام
ظاهرا وحدها ثلاثة أيام إلى أربعين يوما فإن زاد على ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم ومتى لم يكن
الإمام ظاهرا لم يكن ذلك الفضل فإن نذر في حال استتار الإمام وانقباض يده أن يرابط في ثغر من الثغور وجب
عليه الوفاء به غير أنه يكون حكمه ما ذكرناه من أنه لا يبدأ بالقتال وإنما يدفعهم إذا خاف سطوتهم وإن نذر أن
يصرف شيئا من ماله إلى المرابطين في حال ظهور الإمام وجب عليه الوفاء به وإن نذر ذلك في حال انقباض يد الإمام
صرف ذلك في وجوه البر إلا أن يكون قد نذر ظاهرا أو يخاف الشناعة والتشنيع عليه فيجب عليه الوفاء
به ومن أخذ من إنسان شيئا ليرابط عنه في حال انقباض يد الإمام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به فإن لم يجد
من أخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابة أو أعان المرابطين
بشيء يقوم بأمرهم كان له في ذلك أجر كبير ومن دخل أرض العدو بأمان من جهتهم ثم غزاهم قوم آخرون من الكفار
جاز قتالهم ويكون قصده بذلك الدفاع عن نفسه ولا يقصد معاونة المشركين والكفار

باب من يجب قتاله من المشركين وكيفية قتالهم

كل من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار يجب جهادهم وقتالهم غير أنهم ينقسمون
قسمين قسم لا يقبل منهم إلا الإسلام والدخول فيه أو يقتلون وتسبى ذراريهم وتؤخذ أموالهم وهم جميع أصناف الكفار
إلا اليهود والنصارى والمجوس والقسم الآخر هم الذين تؤخذ منهم الجزية وهم الأصناف الثلاثة الذين ذكرناهم
فإنهم متى انقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها لم يجز قتالهم ولم يسغ سبي ذراريهم ومتى أبوا الجزية وأخلوا
بشرائطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في أنه يجب عليهم القتل وسبي الذراري وأخذ الأموال ولا يجوز قتال أحد
من الكفار إلا بعد دعائهم إلى الإسلام وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائط
الإسلام فمتى دعوا إلى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم والداعي ينبغي أن يكون الإمام أو من يأمره الإمام ولا يجوز قتال
النساء فإن قاتلن المسلمين وعاون أزواجهن ورجالهن أمسك عنهن فإن اضطروا إلى قتلهن لم يكن به بأس وشرائط
الذمة الأشياء من مجاهرة المسلمين وأكل لحم الخنزير وشرب الخمور وأكل الربا ونكاح المحرمات في شريعة الإسلام
فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم أحكام الكفار ومن أسلم من الكفار وهو في دار الحرب

كان بخلافه حقنا لدمه من القتل وولده الصغار من السبي فأما الكبار منهم والبالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار
وماله من الأصل كله ما كان صامتا أو عينا أو أثاثا أو ما يمكن نقله إلى دار الإسلام وأما الأرضون والعقار [illegible] ما
لا يمكن نقله فهو فيء للمسلمين ويجوز قتال الكفار بسائر آلات القتال وأسبابه إلا السم فإنه لا يجوز أن يلقى
في بلادهم السم ومتى [illegible] من المسلمين [illegible] منهم كان لهم أن يرموهم بالمجانيق والنيران وعند ذلك [illegible] فيه
[illegible] وإن كان فيه جماعة من [illegible] المسلمين [illegible] فيما بينهم أو هلك لهم من أموالهم شيء لم يلزم
المسلمين [illegible] من الدية والأرش وكان [illegible] ولا يحل قتال المشركين في أي وقت كان ويحرم قتالهم الحرم
الأشهر الحرم فإن [illegible] منهم خاصة في هذه الأشهر الحرم [illegible] لا يبتدئون فيها بالقتال فإن بدأوهم فقتال [illegible]
جائز [illegible] قتالهم وإن لم يبتدئوا [illegible] إلى انقضاء هذه الأشهر وأما غيرهم من سائر أصناف الكفار فإنهم [illegible]
فيها بالقتال على كل حال والأولى بالمبارزة بين الصفين في حال القتال ولا يجوز [illegible] طلب المبارزة إلا بإذن
الإمام [illegible] أصحابه [illegible] على نفسه ثم [illegible] فإن [illegible] بالدار [illegible] لم يكن [illegible]
بعد [illegible] الحق بالأجال وأجري عليه أحكامهم [illegible] على ذلك الوجه والجود
[illegible] ولا [illegible] من الكتاب [illegible] عليه شيء **باب** حكم
قسمة الغنائم [illegible] وحكم أحكام الأسارى قد بينا في كتاب الزكاة كيفية قسم [illegible] التفصيل [illegible] أنا نذكر
هنا مجملا ونزيد عليه ما يحتاج إليه [illegible] هذا المكان كل ما غنمه المسلمون من المشركين ينبغي للإمام أن يخرج
منه الخمس فيصرفه في أهله [illegible] حسب ما قد بيناه في كتاب الزكاة والباقي على ضربين ضرب منه للمقاتلة
خاصة من دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين [illegible] فالذي هو لجميع المسلمين
فكل ما [illegible] العسكر من الأرضين والعقارات وغير ذلك فإنه بأجمعه في للمسلمين من غاب منهم ومن حضر
على السواء [illegible] العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا [illegible] غيرهم [illegible]
[illegible] كان لهم من القسمة [illegible] وينبغي للإمام أن يسوي بين المسلمين في القسمة
ولا يفضل بعضهم على بعض منهم لشرفه أو [illegible] أو زهده [illegible] ليس كذلك في قسمة [illegible] وينبغي أن يقسم
للفارس سهمين وللراجل سهما فإن كان مع الرجل [illegible] جماعة لم يسهم منها إلا لفرسين [illegible] أرض
الجهاد كان له من السهم ما للمقاتلة [illegible] السواء وإذا قاتل قوم من المسلمين [illegible] في الغنيمة [illegible]
الفرسان والرجالة [illegible] مثل [illegible] السواء للفارس سهمان وللراجل سهم [illegible]
المشركين إذا لحقوا بالمسلمين قبل [illegible] أحرارا وحكمهم حكم المسلمين وإن لحقوا بهم بعد [illegible]
كان حكمهم حكم العبيد ومتى غلب المشركون على المسلمين [illegible] ذراريهم وعبيدهم وأموالهم ثم ظفر بهم
المسلمون فأخذوا منهم ما كان المشركون أخذوا منهم فإن أولادهم يردون [illegible] في سهام المقاتلة
ويعطي الإمام مواليهم أثمانهم من بيت المال [illegible] وأما الأسارى
على ضربين ضرب منهم هو كل أسير أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وينقضي القتال فإنه لا يجوز للإمام
استبقاؤهم ويكون مخيرا بين أن يضرب رقابهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم [illegible] حتى [illegible]

والضرب الآخر هو كل أسير أخذ بعد أن وضعت الحرب أوزارها فإنه يكون الإمام مخيرا إن شاء من عليه
فأطلقه وإن شاء استعبده وإن شاء فاداه ومن أخذ أسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه [illegible]
[illegible] فإنه لا يدري ما حكم الإمام فيه ومن [illegible] في يده أسيرا وجب عليه أن يطعمه ويسقيه وإن
أراد قتله [illegible] والصلح إذا التمس المشركون لم يجز [illegible] بينهم من [illegible] اليهود
والنصارى [illegible] فلا [illegible] **باب** قتال أهل البغي والمحاربين وكيفية قتلهم والسيرة
فيهم كل من خرج على إمام عادل [illegible] وخالفه في [illegible] فهو باغ وجاز للإمام قتاله ومجاهدته
[illegible] يستنهض الإمام في قتالهم [illegible] الناس في ذلك ومن خرج على إمام جائر لم يجز
قتالهم على كل حال ولا يجوز قتال أهل البغي إلا بأمر الإمام ومن قاتلهم [illegible] إلا بعد [illegible] الحق
ومن [illegible] ذلك كان [illegible] وأهل البغي على ضربين ضرب منهم [illegible] ولا يكون لهم فئة
يرجعون إليها فإنه لا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا [illegible] ديارهم ولا يقتل أسيرهم ومتى كان لهم فئة
يرجعون إليها جاز للإمام أن يجهز على جريحهم وأن يتبع مدبرهم وأن يقتل أسيرهم ولا يجوز سبي الذراري على
كل حال ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه وليس له ما لم
يحو العسكر [illegible] والمحارب هو كل من قصد [illegible] مال الإنسان [illegible]
أو [illegible] من ذلك جاز للإنسان دفعه عن نفسه ومن ماله فإن أدى ذلك إلى القتل
لم يكن عليه شيء وإن أدى إلى قتله هو كان شهيدا وثوابه ثواب الشهداء **باب** الزيادات في ذلك يجوز
للإمام أن يذم لقوم من المشركين [illegible] ولا يجوز لأحد أن يذم عليه إلا بإذنه وإذا كانوا جماعة ويجوز ان [illegible]
من المسلمين في سرية [illegible] ولم يجز [illegible] عليه وإن كان
[illegible] من المشركين إلا المسلمين فقاتلهم المسلمون [illegible]
[illegible] كانوا [illegible] ولم يكن [illegible] ومن [illegible] دماءه
كان [illegible] ويكره أن يعرقب الإنسان الدابة على جميع الأحوال فإن وقفت عليه في أرض العدو فليذبحها
ولا [illegible] المشركين [illegible] المسلمين [illegible] منهم من كان صغيرا [illegible] بعض الأخبار
ولا بأس أن يغزو الإنسان [illegible] ويكره [illegible] العدو ليلا وإنما [illegible]
نهارا ويجب أن لا [illegible] في القتال إلا بعد زوال الشمس فإن اقتضت المصلحة تقديمه قبل الزوال لم يكن
به بأس ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم ولا ينبغي أن [illegible] بأرض
العدو [illegible] الأئمة [illegible] ولا ينبغي [illegible] إلى ذلك
وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين **باب** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و
من له إقامة الحدود والقضاء [illegible] ومن ليس له ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض
الإسلام وهما فرضان على الأعيان [illegible] لأحد تركهما ولا الإخلال بهما والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
يجبان بالقلب واللسان واليد إذا تمكن المكلف من ذلك وعلم أنه لا يؤدي إلى الضرر عليه ولا على أحد

من المؤمنين لا في الحال ولا في المستقبل من الاوقات او ظن ذلك فان علم الضرر في ذلك اما عليه او على غيره
اما في الحال او في مستقبل الاوقات او غلب على ظنه لم يجب عليه من هذه الانواع الا ما يأمن معه الضرر على كل حال
والامر بالمعروف يكون باليد واللسان فاما باليد فهو ان يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتاسى به الناس
واما باللسان فهو ان يدعو الناس الى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم ويحذرهم في الاخلال به
من العقاب فان لم يتمكن من هذين النوعين بان يخاف ضررا عليه او على غيره اقتصر على وجوب الامر بالمعروف بالقلب
وليس عليه اكثر من ذلك وقد يكون الامر بالمعروف باليد بان يحمل الناس على ذلك بالتاديب والردع وقتل النفوس
وضرب من الجراحات الا ان هذا الضرب لا يجب فعله الا باذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة فان فقد الاذن
من جهته اقتصر على الانواع التي ذكرناها وانكار المنكر يكون بالانواع الثلاثة التي ذكرناها فاما باليد فهو ان يؤدب
فاعله بضرب من التاديب اما الجراح او الالم والضرب غير ان ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسبما
قدمناه فمتى فقد الاذن من جهته اقتصر في الانكار باللسان والقلب ويكون الانكار باللسان بالوعظ والانذار
والتخويف من فعله بالعقاب والذم وقد يجب انكار المنكر ضربا من الفعل وهو ان يهجر فاعله ويعرض عنه وعن
تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يرتدع به من المعاصي ومتى خاف الفاعل للانكار باللسان ضررا اقتصر على
الانكار بالقلب حسب ما قدمناه في الامر بالمعروف سواء فاما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها الا لسلطان الزمان
المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال
قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك
ضررا من الظالمين وامن من بوائقهم فمتى لم يامن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن استخلفه سلطان ظالم
على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان
الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو
مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى ما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك
اللهم الا ان يخاف على نفسه فيجوز له حينئذ في التقية ما لم يبلغ قتل النفس فاما قتل النفس فلا يجوز فيه التقية
على كل حال واما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز ايضا الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك
وقد فوضوا ذلك الى فقهائهم في حال لا يتمكنون فيه من توليه بنفوسهم فمن تمكن من انفاذ حكم او اصلاح
بين الناس او فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الاجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه
ولا على احد من اهل الايمان ويامن الضرر فيه فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن
دعا غيره الى فقيه من اهل الايمان واهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضي الى المتولي من قبل الظالمين
كان في ذلك متعديا للحق مرتكبا للآثام ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم ان يحكم
الا بموجب الحق ولا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف وان كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين فليجتهد
ايضا في تنفيذ الاحكام على ما تقتضيه شريعة الايمان فان اضطر الى تنفيذ حكم على مذاهب اهل الخلاف
بالخوف على النفس او الاهل او المؤمنين او على اموالهم جاز له ان ينفذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس

فانه لا تقية له في النفوس حسب ما بيناه ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها وصلاة الجمعة و
العيدين ويخطبون الخطبتين ويصلون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك الضرر
لم يجز لهم التعرض لذلك على حال ومن تولى ولاية من قبل ظالم في اقامة حد او تنفيذ حكم فليعتقد انه متول لذلك من
جهة سلطان الحق وليقم به على ما تقتضيه شريعة الاسلام ومهما تمكن من اقامة حد على مخالف له فليقمه فانه
من اعظم الجهاد ومن لا يحسن القضايا والاحكام في اقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرض لتولي ذلك على حال
فان تعرض لذلك كان مأثوما فان اكره على ذلك لم يكن عليه في ذلك شيء ويجتهد نفسه في الاباطيل ولا يجوز
لاحد ان يختار النظر من قبل الظالمين الا بعد ان يعزم ان لا يتعدى الواجب ولا يقضي بغير الحق ويضع الاشياء
في مواضعها من الصدقات والاخماس وغير ذلك فان علم انه لا يتمكن من ذلك فلا يجوز له التعرض لذلك مع
الاختيار فان اكره على الدخول فيه جاز له ذلك وليجتهد حسب ما بيناه **كتاب الديون** والكفالات والحوالات
والوكالات **باب** كراهية الدين والتدبير لقضاء الغريم يكره للانسان الدين الا عند الضرورة الداعية اليه
فان دعته الضرورة فلا ينبغي له ان يستدين فان فعل فلا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه وكان له ولي يعلم
الله ان مات قضى عنه وقام ذلك مقام ما يملكه فاذا خلا من الوجهين فلا يتعرض له على حال الا عند الضرورة
اللهم الا بعد الاضطرار لحاجته اليه من نفقته ونفقة عياله وقد روي جواز ذلك انه اذا صرف ذلك
الى الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك لم يكن الحج واجبا عليه
فكيف يجوز ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه ومن اضطر الى الدين ولا يملك شيئا يرجع اليه وكان ممن يحل له
الصدقة فالافضل له ان يقبل الصدقة ولا يتعرض للدين لان الصدقة حق جعلها الله له في الاموال ومن
كان عليه دين لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق وان كان عازما على قضائه ثم مات قبل ذلك كان له بذلك
اجر كبير وثواب جزيل ويعينه الله على ذلك ومن كان له على غيره دين كره له النزول عليه فان نزل فلا يكون
ذلك اكثر من ثلاثة ايام ومتى اهدى المدين شيئا لم تجر به عادته وانما فعله لمكان الدين فالاحوط له
ان يحتسبه من الدين وليس ذلك بواجب واذا راى صاحب الدين المدين في الحرم لم يجز له مطالبته فيه
ولا ملازمته بل ينبغي ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء ومن كان عليه دين وجب عليه
السعي في قضائه وترك الاسراف في النفقة وينبغي ان يتقنع بالقصد ولا يجب عليه ان يضيق على نفسه
بل يكون بين ذلك قواما **باب** وجوب قضاء الدين الى الحي والميت كل من كان عليه دين وجب عليه
قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال وان كان مؤجلا
وجب عليه قضاؤه عند حلول الاجل مع المطالبة ومن وجب عليه الدين لا يجوز له مطله ودفعه مع قدرته
على قضائه فان مطل ودفع كان على الحاكم حبسه والزامه الخروج مما وجب عليه فان حبسه ثم ظهر
له بعد ذلك اعساره وجب عليه تخليته وان لم يكن معسرا غير انه يدافع به جاز للحاكم ان يبيع عليه متاعه
وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه وان كان من وجب عليه الدين ويثبت غائبا وجب على الحاكم سماع
البينة عليه ويجوز له ان يبيع عليه شيئا من املاكه غير انه لا يسلمه الى خصمه الا بعد كفلاء وان حضر المدين

لم تكن له بينة بطل بينة صاحب الدين برئت ذمته وذمة الكفيل وان كانت له بينة بطل بينته ورد الكفيل
عليه المال ومتى كان المديون معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته والالحاح عليه بل ينظره الى ان يرزقه الله ويبلغ
او يوسع الله عليه او يبلغ خبره الامام فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة
الله وان كان لا يعلم فيما اذا انفقه او علم انه انفقه في معصية لم يجب عليه القضاء عنه بل اذا وسع الله
عليه قضاه من نفسه ولا يجوز ان يباع دار الانسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في الدين اذا كان مقدار
ما فيه كفايته فان كانت دار غلة الزم بيعها وكذلك ان كانت كبيرة وامكنه وله في دونها كفاية الزم بيعها و
الاقتصار على الادون منها ويستحب لصاحب الدين ان لا يؤديه ذلك وخير عليه ومتى الح صاحب الدين على المدين
واراد حبسه وخاف المدين ان يقر به ان يحبس جحد ذلك به وسعه الانكار له ان ينكر ويحلف بالله ماله قبله
شيء وينوي على انه اذا تمكن من قضائه قضاه ولا شيء عليه فاذا تمكن من قضائه قضاه ومتى كان للانسان
على غيره دين فحلفه على ذلك لم يجز له مطالبته بعد ذلك بشيء منه فان جاء الحالف تائبا ورد عليه ماله جاز
له اخذه فان اعطاه مع راس المال ربحا اخذ راس المال ونصف الربح وان لم يحلفه عليه ثم تمكن من اخذه
ووقع له عنده مال جاز ان ياخذ حقه منه من غير زيادة عليه وان كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة لم يجز
له ذلك ولا يجوز جحوده ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه فيها وجب عليه ان ينوي
قضاءه ويعزل ماله من ملكه فان حضرته الوفاة اوصى به الى من يثق به فان مات من له الدين سلمه الى ورثته
وان لم يعرف له وارثا اجتهد في طلبه فان لم يظفر به تصدق به عنه وليس عليه شيء واذا استدانت المراة
على زوجها وهو غائب عنها فانفقته بالمعروف وجب عليه القضاء عنها فان كان زائدا على المعروف لم يكن عليه
قضاؤه ومن كان له على غيره مال لم يجز له ان يجعله مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يدفعه اليه مال
المضاربة ومن شاهد شيئا له قد يجري بالحيلة تملكه للمسلمين من خمر او لحم خنزير او غير ذلك فاخذ منه جاز له
ان ياخذ منه ويكون حلالا له ويكون وزر ذلك على صاحبه واذا كان شريكان لهما مال على الناس فتقاسما
او اقتسما الحق واخذ كل واحد منهما شيئا منه ثم قبض احدهما ولم يقبض الاخر كان الذي قبضه لهما بينهما على ما يقتضيه
اصل شركتهما وما يبقى على الناس مثل ذلك ومن كان له دين على غيره فاعطاه شيئا بعد شيء من غير الجنس
الذي له عليه ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم اعطاه تلك السلعة لا بسعر وقت محاسبته اياه **باب**
قضاء الدين عن الميت يجب ان يقضى الدين عن الميت من اصل تركته وهو اول ما يبدا به بعد الكفن ثم الدين ثم
الوصية فان اقام بينة على الميت وكانت عادلة وجب مع ذلك اقامة اليمين بالله ان له ذلك المال الحق
ولم يبرئ الميت فاخرج اليه من ذلك شيء ولا من شيء منه فاذا حلف كان له ما اقام عليه البينة وحلف عليه
وان امتنع منه لم يكن له شيء وبطلت بينته ولم يلزم الورثة اليمين فاذا ادعى عليهم العلم بذلك لزمهم ان يحلفوا
انهم لا يعلمون له حقا على ميتهم ومتى لم يخلف الميت شيئا لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه فان تبرع
بالقضاء عنه كان له بذلك الاجر والثواب ويجوز ان يكون ذلك القضاء مما يحتسب به من مال الزكاة
ومتى اقر بعض الورثة بالدين لزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من اصل التركة فان شهد منهم اثنان وكانا

وكانا عدلين مرضيين اجيزت شهادتهما على باقي الورثة وان لم يكونا كذلك الزما في حصتهما بمقدار ما يصيبهما
حسب ما قدمناه ولا يلزمهما الدين على الكمال ومن مات وعليه دين يستحب لبعض اخوانه ان يقضي عنه وان قضاه
من سهم الغارمين من الصدقات كان ذلك جائزا حسب ما قدمناه واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به سقط
عنه الدين وكفن بما خلف فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه للديان دون الورثة وان قتل انسان وعليه
دين وجب ان يقضى ما عليه من دينه سواء كان قتله عمدا او شبيه عمد او خطا واذا كان ما عليه يحيط بديته
وكان قد قتل عمدا لم يكن لاوليائه القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم
القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم واذا تبرع انسان بضمان الدين عن الميت في حال حياته او
بعد وفاته برئت ذمة الميت سواء قضى ذلك الضامن او لم يقض اذا كان صاحب الدين قد رضي به فان
لم يكن قد رضي به كان في ذمة الميت على ما كان ومن مات وعليه دين مؤجل حل اجل ما عليه ولزم ورثته
الخروج مما كان عليه وكذلك ان كان له دين مؤجل حل اجل ماله وجاز لورثته المطالبة به في الحال ومن
مات وعليه دين لجماعة من الناس فتحاصوا ما وجدوا من تركته بمقدار ديونهم ولم يفضل بعضهم على بعض
فان وجد واحد منهم متاعه بعينه عنده وكان للميت مال يقضى به ديون الباقين رد عليه ولم يحاصه باقي
الغرماء وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وباقي الغرماء فيه سواء وكذلك لو كان حيا والمتاع بعينه قائما ثم
رد عليه ماله ولم يحاصه باقي الغرماء واذا مات من له الدين فصالح المدين ورثته على شيء مما كان عليه كان
ذلك جائزا وبرئت بذلك ذمته اذا اعلمهم مقدار ما عليه من المال ورضوا بمقدار ما صالحهم عليه وان لم يعلمهم
مقدار ما عليه او لم يرضوا به لم يكن ذلك الصلح جائزا **باب بيع الديون والارزاق** لا باس ان يبيع الانسان
ماله على غيره من الديون نقدا ويكره بيع ذلك نسيئة ولا يجوز بيعه بدين مثله فان وفى الذي عليه الدين المشتري
والا رجع على من اشتراه منه بالدرك ومن باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري
من المال ولا يجوز بيع الديون من السلطان لان ذلك غير مضمون **باب المملوك يقع عليه الدين** المملوك
اذا لم يكن ماذونا له في التجارة فكل ما يقع عليه من الدين لم يلزم مولاه شيء من ذلك ولا يستسعى العبد فيه وكان
ضائعا وان كان ماذونا له في التجارة ولم يكن ماذونا في الاستدانة فالحق عليه من الدين استسعى فيه ولم
يلزم مولاه من ذلك شيء وان كان ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين ان استبقاه مملوكا او اراد
بيعه فان اعتقه لم يلزمه شيء مما عليه وكان المال في ذمة العبد فان مات المولى وعليه دين كان غرماء العبد
وغرماء مولاه سواء يتحاصون ما يحصل من جهة من المال على ما يقتضيه اصول اموالهم من غير تفضيل بعضهم على بعض
باب القرض واحكامه القرض فيه فضل كثير وثواب جزيل وقد روي انه افضل من الصدقة وفي
مثله في الثواب واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه زكوته ان تركه على حاله وان اداره في تجارة كان عليه مثل ما لو كان
المال له ملكا ويسقط زكوته عن القارض الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكيه عنه فحينئذ تجب الزكاة على
القارض دون المستقرض واذا اقرض الانسان مالا فرد عليه اجود منه من غير شرط كان ذلك جائزا او اوفى
وزنا او رد عليه عددا ان اقرض عددا او رد عليه وزنا من غير شرط ازاد او انقص بطيبة نفس منهما لم يكن به

بثمن وان اخرج شيئا من ان يعامله المقترض في القرض جاز له ذلك وان اعطاه الفضة وللمقرض منه الشحاذة
بشرط ذلك او لم يشترط لم يكن به بأس وكذلك ان اقرضه حنطة فرد عليه حنطة وشعيرا او اقرضه جملة من
تمر فرد عليه جيدا كان ذلك من غير شرط ولم يكن به بأس وان قرض شيئا وارتهن على ذلك وشرط في الرهن ضمانا
الرهن الانتفاع به جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعا او آنية او مملوكا او جارية او اي شيء كان لم يكن به
بأس الا الجارية خاصة فانه لا يجوز له استباحة وطئها باباحته اياها لمكان القرض واذا اهدى له هدية فلا
بأس بقبولها اذا لم يكن هناك شرط والاولى ان يجتنب ذلك اجمع ولا بأس ان يقرض الانسان الدراهم او الدنانير
ويشترط على صاحبها ان ينقدها بارض اخرى ويلزمه الوفاء به ومتى كان له على انسان دراهم او دنانير
وغيرهما جاز له ان يأخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت **باب** الصلح الصلح جائز بين
المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال واذا كان لنفسين لكل واحد منهما شيء عند صاحبه من طعام او غيره
او غيرهما فتبرأ كل واحد منهما لصاحبه بما عنده او لم يعلما مقداره واصطلحا على ان يتتاركا او يتبادلا كان ذلك
جائزا بينهما فاذا اصطلحا لم يكن لاحدهما الرجوع على صاحبه بعد ذلك الا اذا كان عن تعدية نفس ولاحدهما دين كان له ذلك
على غيره الى اجل فنقص منه شيئا او قدمه له ذلك كان ذلك جائزا وسائر الباقي كان ذلك سائغا جائزا والشريكان اذا
تقاسما واصطلحا على ان يكون الربح والخسران على واحد ورد على الآخر راس ماله على الكمال كان ذلك صحيحا جائزا واذا كان
مع نفسين درهمان فقال احدهما انهما لي والآخر قال انهما بيني وبينك اعطي الذي ادعى الاثنين صاحبه بذلك وقسم
بينهما الآخر نصفين واذا كان مع انسان مثلا عشرون درهما لانسان بعينه وللآخر معه ثلاثون درهما فاشترى
بكل واحد من المالين ثوبا ثم اختلطا فلم يتميزا بيعا وقسم المال على خمسة اجزاء فاعطي صاحب الثلاثة الخمس
الثلاثة وصاحب الاثنين اعطي صاحب العشرين واذا استودع رجل رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع
منها دينار اعطي صاحب الدينارين دينارا وقسم الدينار الآخر بينهما نصفين **باب** الكفالات والضمانات
والحوالات من كان عليه حق جاز ان يضمنه عنه لصاحبه وطلبه وقبل المضمون له جاز ضمانه وكان القائم
مليا بما ضمن انتقل ووجب عليه الخروج الى صاحبه مما ضمن وبرئ المضمون عنه من مطالبة من كان له عليه عن انه
ثبت له الحق على من ضمن عنه فان اراد مطالبته بعد ذلك كان ذلك له وضمن الضامن من غير مسألة المضمون
له عند ضمانه فقد برئ ذمة المضمون عنه بالضمان عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون
الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع بما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه
من ضمن حقا او مهرا او غيره بعد ما تبين الحق به لم يبرأ المضمون عنه بذلك الا ان يكون المضمون له قد رضي بذلك وقبل ضمانه
فلا يجب له بهذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان الضامن مليا بما ضمنه في الحال التي ضمن فيها او قبل المضمون
له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عنه لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وانما رجوعه عليه اذا لم يكن
مليا في وقت الضمان فان كان في حال ما ضمن انه ملي بذلك ثم انكشف له بعد ذلك انه كان غير ملي في ذلك
الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ولا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل
معلوم بشرط ضمان النفس ثم لم يات به عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون عنه او يخرج

او يخرج اليه مما عليه ومن ضمن غيره الى اجل وقال ان لم آت به كان علي كذا وكذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار
الرجل فان قال علي كذا ان لم احضره فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكر من المال وان لم يكن حق المال وقال انا احضر
له ما يثبت له عليه ان لم آت به الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب ما قامت به البينة للمضمون عنه ولا يلزمه ما لم
تقم به البينة للمضمون عنه او يحلف خصمه عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج منه
ومن خلى غريما لرجل من يد غريمه قهرا او كرها كان ضامنا لما عليه فان خلاه مسألة وشفاعة لم يلزمه شيء الا ان يضمن
عنه ما عليه بحسب ما قدمناه ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول بالجبر والاكراه كان ضامنا للدية للمقتول الا
ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه منه ومن كان له على غيره مال فاحاله به على غيره وكان الذي احاله عليه مليا في حال
قبول الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المحال به الذي احاله عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة
فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم تبرأ ذمته
بالحوالة فان انكشف لصاحب المال الذي احيل عليه انه غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على المدين
بحقه عليه ومتى لم يبرأ المحال له بالمال المحيل حين احاله كان له الرجوع عليه اي وقت شاء **باب**
الوكالات من وكل غيره في الخصومة والمحاكمة والمطالبة والبيع والشراء وجميع الانواع ما يتصرف فيه بنفسه فقبل
الوكيل منه وصح القيام به فقد صار وكيله يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه
الاقرار من الحدود والآداب والايمان والوكالة تعتبر فيها شرط الموكل فان شرط ان يكون في بعض الاشياء لم يجز
له التعدي وان شرط ان يكون عامة قام الوكيل مقام الموكل على العموم حسب ما قدمناه والوكالة تصح للحاضر كما
تصح للغائب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون ان يلتزم ذلك باختيار الموكل واختيار من التمس من امور
المسلمين والحكام ان يتعرضوا بنفسها بايمانهم واستهلالهم وبدفعهم عنهم من مطالب خصومهم ويحتج عليهم ويستوفى الذي
المرواة من الناس ان يوكلوا الا فيما في الحقوق ولا يباشروا الخصومة بنفوسهم والمسلم ان يتوكل المسلم على اهل
الاسلام واهل الذمة على اهل الذمة خاصة ولا يتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولاهل الذمة على اهل الكتاب
الكفار ولا يجوز له ان يتوكل على احد من اهل الاسلام لا الذمي ولا المسلم على حال وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا
بصيرا بالحكم فيما يسنده اليه الوكالة فيه عارفا باللغة التي يحتاج الى المحاورة بها وكالته لذلك بلفظ يقتضي
انه انابه وهو عليه بغير والمحجور للحاكم ان يسمع من يتوكل لغيره الا بعد ان يقوم له عنده البينة بثبوت وكالته
عنه ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بحضرة الوكيل او يعلمه ذلك
ولا يشهد على وكالته فاذا اشهد على عزله او اعلمه فقد عزل له ولم يمكنه اعلامه فقد انعزل الوكيل من وكالته ومن
لم ينفذ بعد ذلك كان باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم يشهد على عزله او لم يعلمه ذلك
لم ينعزل الوكيل وكل ما ينفذه بعد ذلك كان ماضيا على موكله الا ان يعلم بعزله فان اختلف الموكل والوكيل
في العزل فقال الموكل قد اعلمته العزل وانكر ذلك الوكيل وكان على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكنه
اقامة البينة على انه قد عزل له فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله عن
الوكالة فان حلف كانت وكالته ثابتة حسب ما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت وكالته من وقت القيام

البيّنة على ما ادّعى له ومتى تعدّى الوكيل شيئاً مما رسمه الموكل كان ضامناً لما تعدّى فيه فان وكّله في تزويج امرأة بعينها
فزوّجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها الا انه عرّفها وان عقد له على التي امر بالعقد عليها ثم انكر الموكل
ان يكون امره بذلك ولم تقم للوكيل بيّنة بوكالته لزم الوكيل النصف من مهر المرأة ولم يلزم الموكل شيء وجاز للمرأة ان تتزوج
بعد ذلك غيره الا انه لا يجوز للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد وقع له بعقد عليه ومن وكّل غيره
في ان يطلق عنه امرأته وكان غائباً جاز طلاق الوكيل وان كان شاهداً لم يجز طلاق الوكيل والرجل اذا اوصى الى رجل في
ابنته وكانت صبية في حجره برئت ذمته التزويج من الكفؤ حالاً ولم يكن لها مطالبته بالمهر بعد البلوغ
وان كانت البنت بالغة فان كانت وكّلته في تزويجها فقد برئت ذمته وان لم تكن وكّلته على ذلك
لم تبرأ ذمته التزويج وكان لها مطالبته بالمهر والرجوع على الورثة ومطالبتهم به كما كان لها مطالبته
حال الحياة باب اللقطة والضالة اللقطة على ضربين ضرب منه يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه
ولا تعريفه وهو كل ما كان دون الدرهم او ما يكون يوجد في موضع خراب قد باد اهله ولم يذكر اسمه والضرب
الآخر وهو الذي لا يجوز له اخذه فان اخذه لزمه حفظه وتعريفه وهو على ضربين ضرب منه ما يوجد في الحرم والضرب
الآخر ما يوجد في غير الحرم واما الذي يوجد في الحرم فيلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه ردّه
عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة تصدّق به عنه وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء
فان اراد الحاج ان يضمن له ويكون الاجر له واختار ذلك صاحب المال فعل وليس ذلك واجب عليه واما
الذي يوجد في غير الحرم فيلزمه ايضاً ان يعرّفه سنة فان جاء صاحبه ردّه عليه وان لم يجئ كان كسبيل ماله ويجوز
له التصرف فيه الا انه يكون ضامناً له متى جاء صاحبه ووجب عليه ردّه فان تصدّق به عنه لزمه ان يضمنه
متى جاء الا ان يشاء صاحب المال ان يكون له الاجر فيحتسب له بذلك عند الله ومتى هلكت اللقطة في مدة زمان
التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شيء فان هلكت بتفريط من جهته او يكون قد تصرّف فيه ضمنه ووجب عليه
غرامته قيمته يوم هلكت ومتى التقط الرجل اللقطة جارية ثم جاء صاحبها فوجدها ابنته لم يرده [illegible] او كان له
ان يطالبه بالمال الذي اشترى به ابنته ولا تحصل هذه البنت في ملكه فيكون قد انفق فيه بلا حاصل في يده
[illegible] ومن [illegible] الذي وجده فان اجاز ذلك والا انفقت بعد ذلك ولم يجئ له بيعها ومتى تصرّف في اللقطة
قبل السنة ولم ينتفع بها كان الربح لصاحب المال فان كان تصرّفه بعد السنة كان الربح له وعليه ضمان
المال لصاحبه ومن وجد كنزاً في دار قد انتقلت اليه بميراث من اهله كان له ولشركائه في الميراث ان كان
له شريك فيه فان كانت الدار قد انتقلت اليه بابتياع من قوم عرف البائع فان عرفه والا اخرج خمسه
وكان له الباقي وكذلك ان ابتاع بعيراً او بقرة او شاة فوجد في جوفه شيئاً له قيمة عرّف من باعه
ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان له الباقي فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها
درّة او سبيكة وما اشبه ذلك اخرج منها الخمس وكان له الباقي ومن وجد في دار شيئاً وان كانت الدار [illegible]
[illegible] كان حكمه حكم اللقطة وان لم يكن [illegible] كان له وان وجد في صندوقه شيئاً كان حكمه مثل ذلك ومن وجد
طعاماً في مفازة فليقوّمه على نفسه ويأكله فاذا جاء صاحبه ردّ عليه ثمنه وان وجد شيئاً في برية فلا يأخذها [illegible]

وهو ضامن لقيمتها ومن ترك البعير اذا وجد في المفازة قائمة [illegible] على الحي فان وجد بعيراً قد تعب صاحبه
[illegible] وكان لم يكن في كلأ ولا ماء كان له اخذه ولم يكن لاحد بعد ذلك منازعته وكذلك ان وجد دابة فالحكم
فيها مثل الحكم في البعير سواء ويكره اخذ ما له قيمة من [illegible] مثل العصى والنعال والوتد والحبل والعقال وما شابه
ذلك وليس بمحظور ومن اخذ لقطة من اللصوص شيئاً من المغصوب لم يجز له الرد عليه فان عرف صاحبه ردّه عليه
وان لم يعرف كان حكمه حكم اللقطة سواء والضالة اذا وجد صاحبها [illegible] فان جاء صاحبها ردّها او التصدق
بها واذا وجد المسلم لقيطاً فهو حر [illegible] ويستحب له ان يرفع امره الى سلطان الوقت الاسلام ليطلق له النفقة عليه
من بيت المال فان لم يوجد من يعينه على ذلك انفق وكان له الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع
بالنفقة عليه واذا انفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة عليه تبرعاً فلم يستعن به فليس له الرجوع عليه
بشيء من النفقة واذا بلغ اللقيط فوالى من شاء من المسلمين ولم يكن لمن انفق عليه ولاؤه الا ان يتولاه فان لم يتوال
احداً حتى مات كان ولاؤه للمسلمين وان ترك مالاً ولم يترك ولداً ولا قرابة لهم من المسلمين كان ميراثه لبيت المال ومن وجد
شيئاً من اللقطة والضالة ثم ضاع من غير تفريط او ابق العبد من غير تفريط منه عليه لم يكن عليه شيء فان كان
هلاك ما هلك بتفريط من جهته كان ضامناً ولو كان اباق العبد بتفريط منه كان عليه مثل ذلك وان لم يعلم انه
كان بتفريط منه او لغيره وجب عليه اليمين بالله انه ما تعدّى فيه ولا فرّط في حفظه والاولى للانسان ان يأخذ الجعل
على ما يجده من الآبق والضال فان جرى هناك مواضعة كان على حسب ما اتفق عليه وان لم يجر مواضعة وكان قد وجد
عبداً او بعيراً في المصر كان جعله ديناراً قيمته عشرة دراهم وان كان خارج المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهم
فضة وما عدا العبد والبعير ليس فيه شيء موظف بل يجري فيه الى العادة بحسب ما جرت في امثاله فاعطى اياه
ومن وجد شيئاً مما يحتاج فيه الى النفقة عليه فينبغي ان يرفع امره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم
يجد وانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بالنفقة عليه وان كان من انفق عليه قد انتفع بشيء من جهته مما
يجد منه او يركبه او يحلبه كان بازاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع على صاحبه كتاب الشهادات باب تعديل
الشهود ومن يقبل شهادته ومن لا يقبل العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهر
الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر
التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا واللواط وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك
الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهداً للصلوات الخمس مواظباً عليهن حافظاً لمواقيتهن متوفراً على حضور جماعة المسلمين
غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر ويعتبر في النساء الستر والعفاف وطاعة الازواج وترك البذاء والتبرج
الى اندية الرجال ولا يجوز قبول شهادة الظنين والمتهم والخصم والخائن والاجير ولا تقبل شهادة الاناث الا فيما
نبيّنه ولا تقبل شهادة ماجن ولا فاحش وترد شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد وغيرهما من الآلات القمار الاربعة
عشر والشاهين ولا تقبل شهادة ارباب الصنائع الدنية صنعة كانت اذا اجتمعت الشرائط التي ذكرناها ولا يجوز
شهادة من يشفق على الاذان الاجر ولا من يرتشي في الاحكام ولا يجوز شهادة السائلين على الابواب للدور
وفي الطرقات ويجوز شهادة ذوي الفقر والمسكنة المتجملين الساترين لاحوالهم اذا حصلت فيهم شرائط العدالة

ولا يجوز شهادة ولد الزنا فان عرفت منه العدالة قبلت في الشيء اليسير الدون ولا تقبل شهادة القاذف اذا تاب
وعرفت توبته وحد توبته من القذف ان يكذب نفسه فيما كان قذف به فاذا فعل ذلك جاز قبول شهادته
بعد ذلك ولا يجوز قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه ولا تقبل شهادته له فيما ليس شريك فيه ومن قطع
به الطريق فاصاب اللصوص فشهد بعضهم لبعض لم تقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم او يحكم باقرار اللصوص
ولا تقبل شهادة الوصي على من هو وصي من بعد الصدقة فالافضل له ان يقبل الصدقة ولا ينبغي للاب ان
الصدقة فمن جعلها الله له بمنزلة ما يشهد به ... ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما
يدعيه وما يشهد به الورثة مع غيره من اهل العدالة لم ... ذلك بينهم ولا تقبل شهادة ذوي الآفات والعاهات
في الخلق اذا كانوا من اهل العدالة ولا تقبل شهادة الاعمى اذا اثبت ولم ... شهادته فيما يحتاج فيه الى الرؤية
واذا كانت شهادته قبل العمى ثم عمي جاز قبول شهادته فيما يعرف منه الرؤية ولا تقبل شهادة الاصم فانه
يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه ومن ... على شهادة ثم فارقه جازت شهادته ويجوز شهادته
عليه وان لم يفارقه ولا تقبل شهادة الضيف اذا كان من اهلها ولا يجوز شهادة من خالف الحق من اهل البدع
والاعتقادات الباطلة وان كانوا على ظاهر الاسلام والستر والعفاف واقرار العقلاء جائز على انفسهم فيما يوجب
حكما في شريعة الاسلام سواء كان مسلما او كافرا او مطيعا كان او عاصيا وعلى كل حال الا ان يكون صبيا فانه لا يقبل
اقراره على نفسه لان اقراره على الغير لانه لا يملك من نفسه شيئا والاخرس اذا شهد على ... ثم
اقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته ويقبل شهادة من يلعب بالحمام اذا لم يعرف منه فسق ولا تقبل شهادة
الملاهي في الخف والحافر والريش وما عدا ذلك من قمار **باب** كيفية الشهادة وكيفية اقامتها لا يجوز ان
يمتنع الانسان من الشهادة اذا دعي اليها ليشهد اذا كان من اهلها الا ان يكون حضوره مضرا بشيء من امر الدين
او باحد من المسلمين واذا حضر فلا يجوز له ان يشهد الا على من يعرفه فاذا اشهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف
من يثق اليه من رجلين مسلمين فاذا اقام الشهادة اقامها كذلك واذا اشهد على امراة وكان يعرفها بعينها جاز له ان
يشهد عليها وان لم ير وجهها فان شك في حالها لم يجز له ان يشهد الا بعد ان تسفر وجهها او تبينها ...
فان عرفها من يثق به جاز له ان يشهد وان لم تسفر النقاب عن وجهها ... ويجوز ان يشهد
الانسان على الاخرس اذا عرف من اشارته الاقرار ويقيم شهادته كذلك ولا يقيمها بحد الاقرار لان ذلك ...
ويجوز ان يشهد على شهادة رجل الا ... انه ينبغي ان يشهد رجلين على شهادة رجل واحد ليقوما مقامه ...
فلا يقوم مقام واحد وذلك لا يكون الا في الدين والاملاك والعقود واما الحدود فلا يجوز ان يقبل
فيها شهادة على شهادة ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة في شيء من الاشياء ومن شهد على شهادة ...
ذلك الشاهد الاول قبلت شهادة اعدلهما فان كانا عدلين ... طرحت شهادة الثاني ولا تقبل الشهادة
على شهادة وان كان الشاهد الاول حاضرا ... غائب الا ... اقامة الشهادة ...
داره في يد غيره شيئا ... يتصرف فيه تصرف الاملاك جاز له ان يشهد بانه ملكه لانه يجوز له ان يشتري
على انه ملكه ولا ينبغي ان يشهد الانسان على مبيع وان لم يعرفه ولا يعرف حدوده ولا موضعه اذا عرف البائع

البائع والمشتري ذلك ويكره للمؤمن ان يشهد المخالف له في الاعتقاد لئلا يلزمه اقامتها فربما ترد شهادته
فيكون قد اذل نفسه ومتى دعي الانسان لاقامة شهادة لم يجز الامتناع منها على حال الا ان يعلم انه ان اقامها
اضر ذلك بمؤمن ضررا غير مستحق بان يكون صاحب الحق وهو معسر ويعلم انه ان شهد عليه حبسه الحاكم ...
به هو وعياله لم يجز له اقامتها واذا اراد اقامة شهادة لم يجز له ان يقيم الا على ما يعلم ولا يعول على ما يجد خطه به
مكتوبا فان وجد خطه مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز له اقامتها فان لم يذكر وشهد معه الاخر ثقة جاز له حينئذ
اقامة الشهادة ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وفي
الامتناع منها اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه اقامة الشهادة ولا يجوز للشاهد ان
يشهد قبل ان يسئل عن الشهادة كما لا يجوز له كتمانها وقد دعي الى اقامتها الا ان يكون شهادته تبطل حقا قد
علمه فيما بينه وبين الله تعالى او تؤدي الى ضرر على المشهود عليه لا يستحقه فانه لا يجوز له اقامة الشهادة
وان دعي اليها **باب** شهادة الولد لوالده وعليه والوالد لولده وعليه والمرأة لزوجها وعليه والزوج
لزوجته وعليها لا تقبل شهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من اهل الشهادة ولا تقبل شهادة الولد لوالده و
لا يجوز شهادته عليه ولا تقبل شهادة الاخ لاخيه وعليه اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا تقبل شهادة
الرجل لامرأته وعليها اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا تقبل شهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء
فيه اذا كان معها غيرها من اهل الشهادة **باب** شهادة العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان لا بأس
بشهادة العبيد اذا كانوا عدولا وعلى ظاهر الايمان على غير ساداتهم ولا يجوز قبول شهادتهم على ساداتهم واذا شهد
العبد على سيده بعد ان يعتق قبلت شهادته عليه واذا شهد رجل عبدان لرجل على نفسه بالاقرار بوارث فردت
شهادتهما وجاز الميراث غير المقر له فاعتقهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما ... بالميراث ...
وذكر ... ان مولاهما كان اعتقهما في حال الصحة ... جاز للمقر له ان يردهما في الرق ويقبل شهادتهما
في ذلك لانهما كانا ... ولا تقبل شهادة المكاتبين والمدبرين ويقبل شهادة ... على ساداتهم ...
ذكرنا من العبيد والمكاتبين والمدبرين يقبل شهادتهم على اهل الاسلام الا من استثناه من ساداتهم ولاهل الاسلام
والاحرار والعبيد في سائر الحقوق والحدود وغير ذلك مما يحتاج فيه الى الشهادة ويجوز شهادة الصبيان اذا ...
اذا بلغوا عشر سنين فصاعدا الى ان يبلغوا في الشجاج والقصاص ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ بالثاني ولا يقبل
شهادتهم فيما عدا ذلك من الديون والحقوق والحدود واذا شهد الصبي بحق ثم بلغ وذكره قبلت شهادته
اذا كان من اهلها **باب** شهادة النساء شهادة النساء على ثلاثة اضرب فضرب منها لا يجوز قبولها على
وجه وضرب يجوز قبولها اذا كان معهن رجال وضرب يجوز قبولها وان لم يكن معهن رجال فاما ما لا يجوز قبول
شهادة النساء فيه على وجه كان معهن رجال او لم يكن فرؤية الهلال والطلاق فانه لا يجوز قبول شهادة
النساء في ذلك وان كثرن واما ما يجوز قبولها فيه مع شهادة الرجال فهو كالرجم فانه اذا شهد ثلاثة رجال وامراتان
على رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل الرجم ان كان محصنا فان شهد رجلان واربع نسوة بذلك
قبلت شهادتهم ولا رجم على المشهود عليه بل يجب عليه الجلد الا ان شهد رجل وست نساء ... لم

لم يجز قبول شهادتهم وصاروا كأنهم قذفة الزنية واذا شهد اربعة رجال على امرأة بالزنا فادعت انها بكر اريت
النساء فان نظرن اليها فان كانت كما قالت درئ عنها الرجم والحد وعن الاربعة حد القذف وان لم تكن كذلك
رجمت او حدت ويجوز شهادة النساء في القتل والقصاص الا ان يكون معهن رجال او رجل بان يشهد رجل وامرأتان
بعد ان قبلت شهادتهم فان شهد امرأتان قبلت شهادتهما ووجب على الذي شهدتا ان له اليمين كما يجب عليه اليمين
اذا شهد رجل واحد واما ما يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد فكل ما لا يستطيع الرجال النظر اليه مثل العذرة
والامور الباطنة بالنساء وتقبل شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي في ربع ميراثه وتقبل شهادة امرأة
واحدة في ربع الوصية وشهادة امرأتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ثم على هذا الحساب وذلك
لا يجوز الا عند عدم الرجال ولا يجوز شهادة النساء في شيء من الحدود وسوى ما قدمناه من الرجم وحد الزنا
خاصة لئلا يبطل دم امرئ مسلم عندنا انه لا يثبت بشهادتهن القود ويجب بها الدية على الكمال **باب** شهادة
من خالف الاسلام لا يجوز قبول من خالف الاسلام على المسلمين في حال الاختيار ويجوز قبول شهادتهم في حال الضرورة
في الوصية خاصة ولا يجوز في غيرها من الاحكام ويجوز شهادة المسلمين عليهم ولهم ويجوز شهادة بعضهم على بعض
ولهم على ملة مع اهل ملته خاصة ولهم ولا تقبل شهادة اهل ملة منهم لغير اهل ملتهم ولا عليهم الا المسلمين خاصة حسب
ما قدمناه فانه يقبل شهادتهم لهم وعلى غيرهم من اصناف الكفار ويقبل لهم في احكام المسلمين في الوصية خاصة
حسب ما قدمناه والذمي اذا شهد ثم اسلم جاز قبول شهادته على المسلمين **باب** الحكم بالشاهد الواحد مع
اليمين والقسامة اذا شهد للطالب الذي شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك وقضي له به في ذلك
خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحد والحكم بها في الهلال والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الاحكام و
القسامة لا تقبل الا في الدم خاصة وصفة القسامة انه اذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان ان فلانا قتل
فاحضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى ان الله قتل صاحبهم فاذا فعلوا قضي لهم بالدية
فان نقص دون الخمسين حلف ولي الدم بالله من الايمان ما يتم به الخمسين وكان له الدية فان لم يكن له احد
يشهد حلف خمسين يمينا ووجبت له الدية ولا يكون له القسامة الا مع التهمة للمطالب بالدم والتهمة
في ذلك في القسامة والقسامة فيما دون النفس يكون بحساب ذلك وشرح ذلك في كتاب الديات ان شاء الله
باب شهادات الزور لا يجوز لانسان ان يشهد بالزور ولا بما لا يعلم في شيء كان قليلا او كثيرا ومن
كان … فشهد … اربعة رجال على رجل بالزنا وكان محصنا
فرجم ثم رجع احدهم فقال تعمدت ذلك قتل وادى الى ورثته الثلثة ثلثة ارباع الدية وان قال وهمت
الزم ربع الدية وان رجع اثنان وقالا وهمنا الزما نصف الدية وان قالا تعمدنا واراد اولياء المقتول
بالرجم قتلهما … ادوا الى ورثتهما دية كاملة يتقاسمان بينهما بالسوية وان اختار اولياء المقتول
قتل واحد منهما قتل وادى الاخر مع الباقين من الشهود الى ورثة المقتول الثاني ثلثة ارباع ديته وان رجع
… عن شهادتهم كان حكمهم حكم الاثنين سواء وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته فاعتدت وتزوجت
ودخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة الى الاول بعد الاستبراء بعدة

من الثاني فان شهدا بسرقة فقطع المشهود عليه ثم رجعا الزما دية يد المقطوع فان رجع احدهما الزم
نصف دية يد فان قالا … وهمنا في الشهادة فان قالا تعمدنا اقتص منهما قطع يد واحد منهما بيد المقطوع و
ادى الآخر نصف ديته الى المقطوع الثاني فان اراد المقطوع الاول قطعهما وادى اليهما دية واحدة تقسم بينهما
على السواء وكذلك ان شهدا على رجل ثم رجعا قبل ان يحكم الحاكم … الحكم وان كان رجوعهما بعد حكم الحاكم
غرما ما شهدا به اذا لم يكن الشيء قائما بعينه فان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يغرما شيئا واذا شهدا
على رجل بسرقة فقطع ثم جاءا باخر وقالا هذا الذي سرق وانما وهمنا في ذلك غرما دية اليد ولم يقبل شهادتهما
على الاخر وينبغي للامام ان يعزر شهود الزور ويشهرهم في اهل محلتهم لكي يرتدع غيرهم من مثل ذلك في
مستقبل الاوقات **كتاب** القضايا والاحكام **باب** آداب القضاء وما يجب ان يكون القاضي
عليه من الاحوال قد بينا في كتاب الجهاد من له تولي القضاء والاحكام بين الناس ومن ليس له ذلك و
ينبغي ان لا يتعرض للقضاء حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلا
كاملا عالما بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة
وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله تعالى مضطلعا
زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحات مجتنبا للكبائر شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى فاذا
كان بالصفات التي ذكرناها جاز له ان يتولى القضاء والفصل بين الناس واذا اراد ان يجلس للقضاء فينبغي
ان يخرج حوائجه التي تتعلق نفسه بها ليتفرغ للحكم ولا يشغل قلبه بغيره ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويلبس احسن
ثيابه ويتطيب ويخرج الى المسجد الاعظم في البلد الذي يحكم فيه فاذا صلى ركعتين جلس مستدبر القبلة
ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن ولا فكرة في شيء من الاشياء
ويجلس وعليه هدوء وسكينة ووقار فاذا جلس تقدم الامر وينادي رجل من حضر من يتحاكم اليه ان يكتب اسمه
واسم ابيه وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الالقاب المكروهة فاذا فعلوا ذلك وكتبوا اسماءهم
واسماء خصومهم في الرقاع ثم قبض ذلك كله وخلط الرقاع وجعلها تحت شيء يستر بها … ثم
يأخذ منها رقعة فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما واذا دخل الخصمان عليه وجلسا واراد كل
واحد منهما الكلام ينبغي له ان يأذن للذي يسبق بالدعوى فان ادعيا جميعا في وقت واحد امر من هو على يمين
صاحبه ان يتكلم ويأمر الآخر بالسكوت الى ان يفرغ من دعواه فاذا دخل عليه الخصمان فلا يبدأ احدهما بالكلام
فان سلم احدهما … التسليم دون صاحبه … وليكن نظره اليهما واحدا ومجلسهما بين يديه على التسوية ولا ينبغي
للحاكم ان يقبل الخصمين بل يتركهما حتى يبدآ بالكلام فان صمتا ولم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه
فان ابتدأ احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على الاخر فسأله عما ادعاه خصمه فان اقر به …
… واختياره الزمه الخروج اليه منه فان خرج والا امر خصمه بالملازمة حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه
… من الاثنين … فان ظهر بعد … …
الخروج … عليه … فان ارتاب الحاكم بكلام …

وشك في صحة كلامه او اختياره الاقرار او توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله وان انكر المدعى عليه
سأله الحاكم ألك بينة على ذلك فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وان قال نعم غير انها ليست حاضرة قال له
احضرها فان قال نعم اقامه ونظر في حكم غيره الى ان يحضر الاول بينته فان قال المدعي لست اتمكن من احضارها
جعل معه مدة من الزمان ليحضر بينته ويكفل خصمه فان احضرها نظر فيها وان لم يحضرها عند انقضاء الاجل
خرج خصمه من صفة الكفالة وان قال لا بينة لي قال له فما تريد فان قال ان تاخذ لي حقي من خصمي قال المنكر احلف
له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له سمعت اقرار زيد بيمينه فان قال لا اقاما وقطع الحكم بينهما وان
قال نعم اريد يمينه رجع اليه ووعظه وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعواه الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف
فرق بينهما وان نكل عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه مما ادعاه عليه فان قال المنكر عند توجه اليمين عليه
يحلف هذا المدعي على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي احلف على صحة دعواك فان حلف
الزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت دعواه وان اقام المدعي البينة فذكر المدعى عليه
انه قد خرج اليه من حقه كان عليه البينة بانه قد اوفاه الحق فان لم يكن له بينة وطالب صاحب البينة
بان يحلف بانه ما اخرج اليه ذلك الحق منه كان ذلك فان امتنع من ذلك خصمه وابى ان يحلف انه لم يستوف
حقه بطل حقه وان قال المدعي ليس معي بينة وطالب من خصمه اليمين فحلفه الحاكم ثم اقام بعد ذلك البينة
على صحة ما كان يدعيه لم يلتفت الى بينته وابطلت وان اعترف المنكر بعد يمينه بما ادعاه بدعوى خصمه عليه و
ندم على انكاره الزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان له حبسه وان ذكر اعسارا كشف
عن حاله فان كان على ما قال انظر ولم يحبس فان لم يكن كذلك الزمه الخروج الى الخصم من حقه ومتى بدأ الخصم
باليمين من غير ان يحلفه الحاكم لم يبرئه بذلك من الدعوى وكان متكلفا وان اقر المدعى عليه بما ادعاه خصمه
وقال اريد ان ينظرني حتى ابيعه قال الحاكم لخصمه ما عندك فيما يقول فان سكت ولم يجب شيئا فرض عليه
القاضي هنيئة ثم قال له ما عندك فان لم يقل شيئا اقامه ونظر في امر غيره وان قال انظره فذاك له وان ابى لم
يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير اليه بالانظار ولا غيره ولكن يبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم
ان المقر معسر او محجور عليه لسفه ابطل اقراره وان كانت بينته لذلك بعد وقوعه مما اقر به الى خصمه الزم
الاخذ له حتى وقد تقدم لحفظه على الحجر عليه ورد ذلك حيث حجره المقر له واذا اقر انسان لغيره بمال عند
الحاكم من الحكام فسأل المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر بعينه و
اسمه ونسبه او ياتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه لانه لا
يأمن ان يكون انسان قد انتحل اسم انسان غائب واسم ابيه والانتساب الى قبيلته ليقر
اسمه لصاحبه بمال ليس له اصل فاذا اثبت الحاكم ذلك على غير بصيرة كان مخطئا واذا ادعى انسان على
اخر دينا فوصل الحاكم الى مقاله المدعي وعرفه ما عنده فيها من اقرار وانكار فان اقر الاستاذ وانكر
حكم عليه بذلك وان كان متساكتا عن خصمه وهو صحيح قادر على الكلام وانما هو معاند لئلا تكون امر
حبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم من حقه عليه وكذلك ان اقر بشيء ولم يبينه كان قوله له

محابيّ ولا يذكر ما هو الزمه الحاكم بيان ما اقر به فان لم يفعل حبسه حتى يبينه

باب سماع البينات

وكيفية الحكم بها واحكام القرعة اذا شهد عند الحاكم شاهدان وكانا عدلين وشهدا في مكان واحد بمجلس
واحد ووافق شهادة احدهما الاخر للمدعي وجب على الحاكم الحكم بشهادتهما واذا شهد عنده من لا يعرفهما بعدالة ولا
بجرح سمع شهادتهما واثبته عنده ثم يتكشف عن احوالهما واستثبتهما فان وجدهما مرضيين جائزي الشهادة حكم بشهادتهما دونها
وان وجدهما بخلاف ذلك طرح شهادتهما واذا شهد عنده من يتهم في شهادته او يتلعثم فلا يشدد عليه ولا
يتركه بل يتثبت بل يتمهل عليه حتى يفرغ من شهادته فاذا فرغ فان كانت شهادته موافقة للدعوى قبلها
والا طرحها ومتى اراد الاحتياط والاخذ بالحزم في قبول الشهادة ينبغي ان يفرق بين الشهود ويستدعي واحدا
بعد واحد ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه ويحضر الاخر ويسمع شهادته ويثبتها ثم يقابل الشهادات
ويحضرهم جميعه ويحضر الاخر ويسمع شهادته ويثبتها فان اتفقت قابلها بدعوى المدعي فان وافقها
حكم بها وان اختلفت طرحها ولم يلتفت اليها وكذلك ان اتفقت من غير ان يطابق دعوى المدعي طرحها ايضا ولم
يعمل بها وهذا حكم سائر في جميع الاحكام والحقوق من الديون والاملاك والعقود والنكاح والتزويج والقصاص
والشجاج وفاة الاصول فيها الجراح ان يفرق بين الشهود وان جمع بينهم وسمع شهادتهم لم يكن بذلك مخطئا ولم
يكن ذلك مما يوجب رد شهادتهم ولا موجبا للحكم بخلافها الا ان الاحوط ما قدمناه ومتى شهد عنده شاهدان
عدلان على ان حصانا لزيد وجاء اخران فشهدا ان ذلك لعمرو فان كانت ايديهما خارجة منه فينبغي
ان يحكم لاعدلهما فان تساويا في العدالة كان الحكم لاكثرهما شهودا مع يمينه بانه حقه ان كان حقه فان
تساويا في العدد اقرع بينهم فمن خرج عليه حلف وكان الحكم له فان امتنع من خرج اسمه في القرعة من
اليمين حلف الاخر وكان الحكم له فان امتنع من اليمين كان الحق بينهما نصفين ومتى كان مع واحد منهما يد متصرفة
فان كانت البينة تشهد بان الحق ملك له فقط وتشهد الاخرى بالملك انتزع الحق من اليد المتصرفة
واعطي اليد الخارجة وان شهدت البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة او معاوضة كانت اولى
من اليد الخارجة ومتى شهد شاهدان على امرأة انها زوجة لزيد وجاء اخران فشهدا انها زوجة عمرو حكم لاعدلهما
شهودا فان تساويا في العدالة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كانت زوجته وكان احق بها ومتى كانت جارية
مع رجل وامرأة فادعى الرجل انها مملوكته وادعت المرأة انها بنتها وهي حرة وانكرت الجارية الدعويين جميعا
كان على الرجل البينة بان هذه الجارية مملوكته لم يبعها ولم يهبها فان اقام بذلك بينة سلمت اليه
وكذلك ان اقامت المرأة البينة انها بنتها وكانت بالغة سلمت اليه وان لم تقم بينة وادعت حريتها وهي بالغة
او يكون عنها بالغة الا ان تقيم بينة فان اقامت المرأة البينة انها بنتها سلمت اليها وان لم تكن لها
بينة تركت الجارية تذهب حيث شاءت ومتى كانت الجارية بين شركاء فوطئها كل واحد منهم في طهر واحد وحملت و
ولدت فادعى كل واحد منهم ان الولد له اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به الولد وغرم للباقين من الجارية حصصهم
ومتى سقط بيت على قوم فماتوا وفيهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر والمملوك عبد لذلك الحر ولم يتميز
احدهما من الاخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه فهو الحر والاخر مملوكا وكذا اذا قال الرجل اول ما تلد مملوكتي فهو حر

وحمل ذلك بعد ان لم يمكن حملها في وقت الزوج عليهم فمتى خرجت به اعتق واذا ولد ولدا فليس له ما للرجال
وانما للنساء ان خرج عليه فان خرج سهم الرجال الحق بهم وورث ميراثهم وان خرج سهم النساء الحق بهن
وورث ميراثهن وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه القرعة لما روي عن ابي الحسن موسى
عليه السلام وعن غيره من آبائه وابنائه من قولهم كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال
كل ما حكم الله به فليس بمخطئ وقد بينا في كتاب الشهادات ما يقبل فيه شهادة الصبيان وما يلحق
به القصاص وما دون النفس فينبغي ان يفرق بينهم في الشهادة ويؤخذ باول قولهم ولا يؤخذ بثانيه و
مع اختلافهم لم يلتفت الى شيء من اقوالهم ولا يعمل الا بما يشهد به كل من اقوالهم التي يجمعون بها من الاقوال الاولة

باب كيفية الاستحلاف قد بينا في كتاب الشهادات الايمان والنذور وما يجوز ان يحلف الانسان
وما لا يجوز وما اذا حلف به كان صادقا وما لا يكون كذلك وينبغي للحاكم اذا اراد ان يحلف الخصم ان يخوفه
بالله ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان ارتجع ذلك وراجع الحق
حكم بما يقتضيه الحال مما يوجبه الشرع وان اقام على الانكار واليمين استحلفه بالله لا غير او بشيء من اسمائه
ولا يجوز ان يحلفه بغير اسماء الله تعالى من جميع الموجودات ولا بالكتب المنزلة ولا المواضع المشرفة و
لا الرسل المعظمة ولا الائمة المنتجبة فان اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الاسلام ولا يحلف بالبراءة
من الله ولا من رسوله ولا من الائمة ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق فان ذلك كله غير
جائز وان اقتصر على ان يقول له قل والله ما له قبلي حق كان كافيا فان اراد التأكيد في الزجر والارهاب
قال له قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي
يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي عليّ ما ادعاه ولا له قبلي حق بدعواه فاذا حلف فقد
برئت ذمته واستحلاف اهل الكتاب يكون ايضا بالله او بشيء من اسمائه ويجوز ايضا ان يحلفوا بما
يرون من الاستحلاف به ويكون الامر في ذلك الى الحاكم وما يراه انه اردع لهم واعظم عليهم وينبغي
ان يكون الاستحلاف في المواضع المعظمة كالقبلة وعند المنبر والمواضع التي يهاب من الجرأة
على الله تعالى واذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس بالاشارة والايماء الى اسماء الله توضع يده على اسماء
الله في المصحف ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره وان لم يحضر المصحف وكتب اسم الله تعالى
ووضعت يده عليه ايضا جاز وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اغراضه وايمائه واشارته
وروي انه يكتب نسخة اليمين في لوح ثم يغسل ذلك اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر بشربه فان
شرب كان حالفا وان امتنع من شربه الزم الحق وينبغي للحاكم ان لا يحلف احدا الا في مجلس الحكم
فان كان هناك من توجهت عليه اليمين ومنعه من حضور المجلس مانع من مرض او عجز او غير ذلك
جاز للحاكم ان يستخلف من ينوب عنه في المضي اليه واستحلافه على ما يقتضيه شريعة الاسلام
والمرأة التي لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال وكانت مريضة او لها علة
تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء انفذ الحاكم اليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته و

وعدوله فان توجهت عليها اليمين استحلفها في منزلها ولم يحوجها الخروج الى مجمع الرجال وان توجه عليها الحق
الزمها الخروج منه على ما يقتضيه شريعة الاسلام ان امتنعت من ذلك كان له حبسها كما يحبس الرجال

باب جامع القضايا والاحكام روى ابو شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قبّل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما
اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة وروى حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في ابي نعيمة الازدي فيما ظهر ما لا يعلم به فيتبع من المحالين وادعوا انه للصاحبه
ولا تفرق بينهما وروى محمد عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها
بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك
قالوا اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع اليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا وروى محمد بن
اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الكاظم عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها
من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة قال لا تقبل دعواه الا ببينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة
وابو زوجها او ام زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في
الدعوى فكتب لا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن اجيره على متاعه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك
الاجر فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه
حيث وضعه ورضي به وروى محمد بن مسلم سمعت ابا جعفر عليه السلام يرد الحبيس وانفاذ المواريث وروى عبد الرحمن
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم
بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحسن بن الحكم بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها
متاع فلها ما للنساء وروى علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن
محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها
ليس لعرق ظالم حق وروى محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قضى في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له
ان الطريق الذي اليه النخلة وهو الحبل والمخرج منها الذي في الشوار بحد النخلة يكون اليه ليطلع ويدخل به من
صاحبه وروى الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة
انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه
واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به وروى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام
قال الغائب يقضى عنه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته
اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وروى محمد بن ابي الجهم عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان

الى يتيمه فضمه اليه ثم يعزل ماله وعنه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يحبس في الدين
فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عم ان
امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وعنه عن
جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا
به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث وروى ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قال
كان علي عم لا يحبس في السجن الا الثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد
له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا قال الشيخ الجليل محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه عم ما كان يحبس على وجه العقوبة
الا الثلثة المذكورة وما كان يحبس الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غير هؤلاء من الغرماء وغيرهم فانه كان
يحبسهم على غير ذلك الوجه وروى ابو بصير عن ابي جعفر عم قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون
اليه كان له ذلك ان شاء حكم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه لا يجيز كتاب
قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وروى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم
قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضى عليه ان
يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر النبي صلعم
على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال قلت جعلت فداك في كم تجري
الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة او اربع عشرة سنة قلت له فانه لم يحتلم فيها قال وان كان لم يحتلم فان
الاحكام تجري عليه وروى ابو بصير قال سألنا ابا عبد الله عم عن رجل ادعى على رجل عليه دين وزعم انه ... قال
لا حبس له وان كان دينه في ذمته وسعة فالسبيل للدائن عليه وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على
الحمام ولم ياخذ على الثياب وروى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عم انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في
الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن
محبوب عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين وانكر ولم يكن للمدعي
بينة فقال ان امير المؤمنين عم اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عم الحمد لله
الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا
فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر
علي بدواة وكتف فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك
ثم كتب امير المؤمنين عم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان
بن فلان حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

كتاب المكاسب باب عمل السلطان واخذ جوائزهم تولي الامر من قبل السلطان العادل الآمر

بالمعروف الناهي عن المنكر الواضع الاشياء مواضعها جائز مرغب فيه وربما بلغ حد الوجوب لما في ذلك من التمكن من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها واما سلطان الجور فمتى علم الانسان او غلب على ظنه انه متى تولى الامر
من قبله امكنه التوصل الى اقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات في اربابها و
صلة الاخوان ولا يكون في جميع ذلك مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح فانه يستحب له ان يتعرض لتولي الامر من قبلهم ومتى
علم او غلب على ظنه انه لا يتمكن من ذلك بل يلحقه ضرب من التفريط في القيام بالواجبات او الحاجة الى ارتكاب شيء من
المقبحات فلا يجوز له التعرض على حال فان الجئ الى الولاية ... تركه الى الخوف على النفس وبسبب الاضرار به انه
يلحقه بعض الضرر ويحمل بعض الاثقال فالاولى ان يتحمل ذلك ولا يتعرض لهذا السلطان فان خاف من الاشياء من
ذلك على النفس او على الاهل او على المال او على بعض المؤمنين في ذلك جاز له ان يتولى الامر ويجتهد ان يضع الاشياء
مواضعها فان لم يتمكن من الجميع فما تمكن منه ويجتهد في القيام به وان لم يمكنه ذلك ظاهرا فعله سرا وخفاء
خاصة ما يتعلق منها بحقوق الاخوان والتخفيف عنهم فيما يلزمهم من جهة السلطان الجور من الخراج وغيره فان
لم يتمكن من اقامة حق على وجه وكان الامر موصلا به الى التقية جاز له ان يتقي في جميع الاحكام والامور ما لم يبلغ
ذلك الى سفك الدماء المحرمة فانه لا تقية له في سفكها على حال ومن قبل شيئا من امور السلطان من الامارة
والجباية والقضاء وغير ذلك من انواع الولايات فلا بأس ان يقبل على ذلك الارزاق والجوائز والصلات فان كان
ذلك من جهة سلطان عادل كان ذلك حلالا مطلقا وان كان من جهة سلطان الجور فقد رخص
في قبول ذلك من جهتهم لان له حظا في بيت المال ويجتهد ان يخرج من جميع ما يحصل له من جهة الخمس ويضعها
في اربابها والباقي يواسي منه اخوانه ويصلهم ببعضه وينتفع هو بالبعض ولا يجوز له ان يقبل من جوائزهم وصلاتهم
ما يعلمه ظلما واغتصابا ونهبا له ذلك وان علم ان الجائزة ظلم ولم يكن له حق فيها جاز ان يأخذها ويكون ضامنا والاثم
على ظالمه واذا تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين في التجارات والمعاملات والمبايعات فالاولى تركها
فان لم يمكنه ذلك ولا يجد سبيلا الى العدول عنهم جاز له مبايعتهم ومعاملتهم ولا يشتري منه مغصوبا بعينه
كذلك ولا يقبل منهم ما هو محظور في شريعة الاسلام فان خاف من رد جوائزهم التي يعلم انها غصب جاز ان يقبضه و
ماله فيقبضها فان امكنه ان يردها الى اربابها فعل فان لم يتمكن من ذلك تصدق بها عن صاحبها ولا بأس بشراء
الاطعمة وسائر الحبوب والغلات مع اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم ان لهم انهم يأخذون ما لا
يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيئا بعينه غصبا فان علمه كذلك فلا يتعرض له وكذلك ما
يأخذونه من الخراج والصدقات وكانوا غير مستحقين لها جاز له شراؤها منهم ومتى غصب ظالم انسانا شيئا
ثم تمكن بعد ذلك المظلوم من ارتجاعه واخذ عوضه من ماله بقدر ذلك القدر جاز له ان يأخذه من غير زيادة
عليه وان تركه كان افضل له واكثر اجرا فان اودعه الظالم وديعة والتمسه بعد ذلك لم يجز له حبسها ووجب
عليه ردها ولا يجوز خيانتها وان اودع شيئا يعلم انه غصب ويعرف صاحبه لم يجز له رده على مودعه وينبغي
ان يرده على صاحبه وان علم انه غصب ولم يعرف صاحبه حبسه عنده الى ان يعرف صاحبه حينئذ عليه فان
لم يتبين له صاحبها تصدق به ولا يرده على الظالم على حال باب يجوز ان يأخذ من مال ولده والمرأة من مال

زوجها ومن يجبر الانسان على نفقته ولا يجوز للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه فان كان له كالمكره
لا الحاجة والاضطرار فانه ان خاف ضررا من سبيله حتى يخاف تلف النفس اخذ من ماله ما يمسك به رمقه كالمضطر الى تناول
من الميتة والدم والوالد المعدم ينفق عليه مقدار ما يقوم باوده ويستر عورته من الكسوة والطعام بالمعروف وليس
للولد ان ياخذ من مال الاب شيئا فان لم يكن الوالد ممن ينفق عليه وكان الولد مستغنيا عن ماله فلا يجوز له البتة ان ياخذ
من ماله شيئا على حال فان احتاج الى ذلك فليأخذ من ماله قدر ما يحتاج اليه من غير اسراف بل على قدر القصد واذا كان للوالد
مال ولم يكن للولد جاز له ان ياخذ من ماله ما يحج به حجة الاسلام واما حجة التطوع فلا يجوز له ان ياخذ نفقتها من
ماله الا باذنه واذا كان للولد جارية ولم يكن وطئها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان ياخذها ويطأها بعد ان
يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ومن كان له ولد صغار فلا يجوز ان ياخذ شيئا من اموالهم الا قرضا
على نفسه والوالدة لا يجوز لها ان تاخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها ولا يجوز للمرأة ان تأخذ
من بيت زوجها شيئا بغير اذنه الا المأدوم فقط فان ذلك مباح لها ان تتصدق منه وتهب منه ما لم يكن فيه اسراف وتبذير
لانه ما جرت العادة به على الاقتصاد والقصد ... ويجب على الرجل
نفقة والده ووالدته وجدته وزوجته ولا يجب عليه نفقة احد غير من سميناه وكان اولى من اوصله ويقدم في
انه يجب عليه نفقة اقرب ذوي ارحامه اليه اذا كان ممن يرثه ولم يكن له وارث غيره وذلك يجري مجرى الاستحباب
واذا وهبت المرأة لزوجها شيئا كان ذلك ماضيا فان اعطته شيئا وشرطت له الانتفاع به جاز له ذلك وكان
حلالا له التصرف فيه والتجارة به ويكون له ان يشتري بذلك المال جارية يطأها الا اذا كان برضا المرأة
التي اعطته المال فان اذنت له في ذلك لم يكن به بأس. **باب** التصرف في اموال اليتامى يجوز التصرف في اموال
اليتامى لمن كان وليا لهم ووصيا عليهم اذا لم يتصرف في اموالهم بل كان وليا يقوم بامرهم ويجمع اموالهم وسد
خلتهم وجمع غلاتهم ويراعي مواشيهم جاز له ان ياخذ من اموالهم قدر ما يكفيه حاجته من غير اسراف ولا تفريط
ومتى اتجر الانسان بمال اليتيم نظرا لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح لهم وان خسر كان عليهم ويجب له ان يخرج
من جملته الزكاة ومتى اتجر لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث جاز له
ذلك وكان المال قرضا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه في حصته الزكاة كما يلزمه لو كان المال له ندبا
واستحبابا ومتى اتجر لنفسه بمالهم وليس بمتمكن في الحال من مثله وضمانه كان ضامنا للمال وان ربح كان للايتام وان
خسر كان عليه دونهم ومتى كان لليتامى على انسان مال جاز لوليهم ان يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال ويأخذ
الباقي ويبرئ ذمته من كان عليه المال واذا كان على غيره مال ومات جاز لمن عليه الدين ان يوصله الى ورثته
ولم يرد كل ما كان عليه دينا وجعل ذلك في جهة الامانة لهم وطالبهم ويكون ما بينه وبين الله تعالى فرضه فكان
ذمته ما عليه والمتولي للنفقة على اليتامى ينفق لهم ان يفتح على حق واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوة بقدر ما
يحتاج اليه فاما المأكول والمشروب فيجوز ان يسوي بينهم ومتى اراد خلط نفقتهم بنفسه واولاده جعلهم كواحد من اولاده
وينفق من ماله بقدر ما ينفق من مال نفسه ولا يفضل في ذلك على نفسه واولاده بل ان قتر على نفسه عليه كان
ذلك افضل والمتولي لاموال اليتامى والقيم بامورهم يستحق اجر مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولا نقصان

ولا نقصان فان نقص من نفسه كان له في ذلك فضل وثواب وان لم يفعل ذلك كان له المطالبة بحسب
حقه من اجرة المثل فاما الزيادة فلا يجوز له اخذها على حال. **باب** المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة
كل شيء اباحه الله او ندب اليه ورغب فيه فالاكتساب به والتصرف فيه حلال سائغ من صناعة وتجارة و
غيرهما وكل شيء حرمه الله تعالى وزجر عنه فلا يجوز التكسب به ولا التصرف فيه على حال فمن المحرمات التي
التصرف فيها حرام على جميع الوجوه من البيع والشرى والهبة والمعاوضة وحملها والصنعة لها وغير ذلك من انواع
التصرف فيها الخمر ومن ذلك لحم الخنزير فبيعه وهبته حرام واكله وكذلك كل ما كان من الخنزير من شعر وجلد و
شحمه وغير ذلك ومنها عمل جميع انواع الملاهي والتجارة فيها والتكسب بها مثل العيدان والطنابير وغيرها من انواع
الاباطيل محرم محظور وعمل الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج والنرد وسائر انواع
القمار حتى لعب الصبيان بالجوز والتجارة فيها والتصرف بها والتكسب بها حرام وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر
على التمام قليلا كان او كثيرا وكذلك حكم الفقاع وحكمه فان شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور
وكل طعام او شراب حصل فيه شيء من الاشربة المحظورة او النجاسات فان شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب
به والتصرف فيه حرام محظور وجميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من سائر
انواع العذرة والابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة
وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والتصرف والتكسب به حرام محظور وبيع سائر المسوخ
وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها محظور مثل القردة والخنازير والفيلة والدببة وغيرها من انواع المسوخ
الرشا في الاحكام سحت وكذلك ثمن الكلب الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا بأس ببيعه وشرائه واكل ثمنه و
التكسب به وبيع كل السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة فانه لا بأس بالتكسب بها
فيها لانها تصلح للصيد ولا يحل ثمن الجري وبيعه واكل ثمنه وبيع الجري والمارماهي والطافي وكل سمك لا يحل
اكله وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام بيعه والتكسب به والتصرف فيه ومعونة
الظالمين واخذ الاجرة على ذلك محرم محظور وكل شيء غش فيه بالتجارة والتكسب به بالبيع والشراء وغير ذلك
محرم ونحو ذلك ما حرمه الله وتعلمه واخذ الاجرة على ذلك محرم محظور في شريعة الاسلام ومعاملة الذين
بما حرمه الله عليهم حرام وبيع السلاح لسائر الكفار واعداء الدين وكذلك لمعاملهم والتكسب بذلك ومعونتهم
على قتال المسلمين واخذ الاجرة على ذلك حرام وكسب المغنيات حرام وتعليم الغناء حرام وكسب النوائح بالاباطيل
حرام ولا بأس بذلك على اهل الدين بالحق من الكلام واخذ الاجرة على غسل الاموات وحملهم ودفنهم حرام لان
ذلك فرض على الكفاية على اهل الاسلام واخذ الاجرة على الاذان والصلاة بالناس حرام والتكسب بحفظ كتب
الضلال ونسخها حرام محظور والتكسب بهجاء اهل الايمان حرام ولا بأس بهجاء اهل الكفر واخذ الاجرة على ذلك
وكسب الزانية ومهور البغايا محرم محظور وتعلم السحر وتعليمه والتكسب به واخذ الاجرة عليه حرام محظور
وكذلك التكسب بالكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرم محظور ولا يجوز في شيء من جلود الميتة
ولا التكسب بها على حال واما ما هو مباح من ذلك اذا اعطى الانسان غيره مالا ليضعه في الفقراء وكان هو

عنا لى بشيء من ذلك جاز له ان يأخذ منه مثل ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه على احد الا ان يقبله صاحب المال
وان امره صاحب المال ان يضعه في مواضع مخصوصة لم يجز له ان يتعدى ما امر به على حال ولا بأس ببيع ما لم يكن من
الة الملاهي لاهل الكفار مثل التدوير والخفاف ويجتنب ذلك افضل على كل حال وكسب الواسطة حلال اذا لم
يغش ولا بد لتسوية علاقة متصل سوالها الشرع فيها من الناس ويجتنب المحدود ويتحلى ما لا يجوز
في شريعة وان وصل شيء من ذلك غير الناس لم يكن بد ان يأخذ وكسب القابلة حلال وكسب الحجام حلال
ويكره ان يشترط وينبغي لذوي المروة ان ينزه نفسه عن امر كسب الحجام فان كان له غلام ذلك صنعته وكسبه
فلا بأس ان كسبه ويعطيه غيره وليس هو بمحظور وكسب صاحب الفحل من الابل والبقر والغنم اذا القاه للنتاج هو ثم
ليس به بأس وتركه افضل ويكره اخذ الاجرة على تعليم شيء من القران وكذلك على نسخه وليس ذلك بمحظور
وانما يكره ذلك اذا كان هناك شرط فان لم يكن فلا بأس به ولا بأس باخذ الاجرة على تعليم الحكم والاداب وعلى
نسخها او تجليدها الكتب وينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم على
في ذلك على بعض ولا بأس باخذ الاجرة والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل
حسب ما يتهيأ له وان كان من جهة سلطان الجور فالجائز الاخذ القدر اللائق او الجواز على ما يتهيأ له والتنزه عن اخذ
الرزق على ذلك على جميع الاحوال افضل ولا بأس باخذ الاجرة على نسخ كتب العلوم الدينية والمنبوبة
ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلالة وتجليدها الا لاثبات الحجة بها على الخصم او النقض لها ولا بأس على
اهل الاخبار واخذ الاجرة على ذلك بالصدق من الاقوال ولا بأس باخذ الاجرة على الخطبة في الاملاك وعقد
النكاح ولا بأس باخذ المغنية الاجرة اذا لم تغني بالاباطيل ولا يدخل على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن
ولا بأس بالاجرة على حلق الجمال وخفض الجواري ويكره من المكاسب سائر الصروف لان صاحبها لا يكاد
يسلم من الربا ويكره بيع الاكفان لان صاحبها لا يسلم من تمني موت الاحياء ويكره بيع الطعام لانه لا يسلم معه
من الاحتكار ويكره بيع الرقيق وشراؤهم وكذلك يكره صنعة القز والذبح لانهما يذهبان الرحمة من القلب
على ذلك ليس بمحظور اذا ادى الانسان فيه الامانة واستعمل ما يوجب في شريعة الاسلام وكذلك يكره صنعة
من الصنائع المباحة اذا ادى فيها الامانة لم يكن بها بأس فان لم يؤد فيها الامانة ولا يحكم عليها من القيام بالولا
وترك اللعبات لا يجوز له العوض في شيء منها ولا بأس بالحياكة والنساجة والتنزه عنها افضل ولا بأس بشراء
المصاحف وبيعها والكتب فاما التجارة فانه لا يجوز ان يبيع المكتوب بل ينبغي ان يبيع الجلد والورق وما يكتب فيها
من الكتب فلا بأس ببيعها وشرائها بالاطلاق وكسب الصبيان من المماليك وغيرهم مكروه ومن جمع الاموال
حلالا وحراما ثم لم يتميز له اخرج منه الخمس وحل له الباقي فان تميز له الحرام منه وجب عليه رده على صاحبه
لا يسوغ له سواه فان لم يجد رده على وارثه فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولا يجوز لاحد شيء مما ينثر
في الاعراس والاملاكات الا ما اعطي باليد او علم من قصد صاحبه الاباحة لاخذه ولا بأس بأخذ العقاد
والسكر الا انه اذا عمل فيه شيء من المحظورات والمحرمات وكذلك لا بأس بأخذ القش والجولان الا ما يعلم
انه عمل فيه شيء وعمل شيء من المحرمات ولا بأس ببيع الخشب لمن يجعله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي

لانه الوزر على من يجعله كذلك لا على الذي باع الالة ولا بأس ببيع عظام الفيل والتكسب بصنعته واتخاذ
الامشاط منها وغير ذلك ولا بأس ببيع جلود السباع مثل الفهد والاسد والنمر وغير ذلك اذا كانت
مذكاة ولا يجوز بيع السرقة والخيانة وشراؤها اذا عرفها بعينها فاذا لم يعرفها بعينها لم يكن به بأس ومن وجد
عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يأتي على شرائها ببينة ولا بأس ان يشتري من السلطان من الابل والبقر و
الغنم اذا اخذها من الصدقة ولم يكن هو ظالما لها وكذلك الحكم في الاطعمة والحبوب ولا بأس بجعل الاشربة
المباحة واخذ الاجرة عليها ويكره ركوب البحر للتجارة ولا يجوز سلوك طريق يخاف منه على نفسه او ماله ولا بأس
باخذ الاجرة في النيابة على انفاذ وكالته بالشراء والبيع وغير ذلك ولا يجوز لاجير انسان في وقت معلوم
ان يعمل لغيره في ذلك الوقت على الاجارة الا ان اذن له المستأجر في ذلك كان جائزا ولا يجوز بيع تراب الصياغة
ومن باعه وجب عليه ان يتصدق بثمنه واذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان يأكل منها قدر كفايته
ولا يحمل شيئا منها معه ويكره للانسان ان ينزي الحمير على الدواب وليس ذلك بمحظور ولا بأس ان
يبذرق الانسان القوافل ويأخذ على ذلك الاجر ومن اجر مملوكا له فافسد المملوك لم يكن على مولاه ضمان
ما افسده لكنه يستسعى العبد مقدار ما افسده ولا بأس ببيع جوارح الطير كلها واخذ ثمنها كتاب
المتاجر باب اداب التجارة ينبغي للانسان اذا اراد التجارة ان يبتدي اولا فيتفقه في دينه
ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المأثم
من حيث لا يعلم به فانه روي عن امير المؤمنين عم انه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وكان
عليه السلام يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان يقول
معاشر الناس الفقه ثم المتجر والله ان الربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وكان عم
في الكوفة كل يوم يتعدى من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه ويقف
على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا ذلك صوته القوا ما في ايديهم
وارعوا اليه بقلوبهم ويسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين ارتكبوا
وتزينوا بالحلم وتجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل
والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد
بالناس وروي عن الصادق عم انه قال من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات وينبغي ان يجتنب
الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البائع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا
ولا يجوز للانسان ان يغش لاحد من الناس فيما يبيعه او يشتري به ويجب عليه النصيحة فيما يفعله لكل احد
واذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا فلا يعطه من عنده من خاص ماله ويجتنب بيع الثياب في المواضع
المظلمة التي تستر فيها العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير
والساكت بمنزلة المماكس بمنزلة البصير الحاذق ولا يفضل بعضهم على بعض واذا قال المبتاع
هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد ان لا يربح عليه الا في حال الضرورة

وينصرف فيما ينبغي الاضطرار به الابتداء له من الصبر وينبغي ان يشتغل من يتعاطاه ويكره النوم فيما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس واذا قصد الاسواق فلا يكون اول داخل يدخلها واخر خارج منها ويحل بسم الله في حرها وضجيجها ويتعوذ به
من شر اهلها واذا اشترى شيئا اشهد الشهادتين وكبر الله تعالى فانه ابرك فيما يبيعه وينبغي ان يجتنب مخالطة ثقة
من الناس والادنياء منهم ولا يعامل الا من كان ثقة ويجتنب معاملة ذوي العاهات والمحارفين ولا ينبغي ان يخالط
اصحاب الاكراد ويجتنب اسواقهم ومساكنهم ومآكلهم وينبغي لمن اشترى بالوزن ان لا يأخذ الا ناقصا واذا اعطى
لا يعطيه الا راجحا واذا كال لا يكيل الا وافيا فان كان ممن لا يحسن الكيل والوزن فلا يتعرض له ويولي غيره ولا ينبغي
ان يمدح سلعته بما ليس فيها او يكتم رديه ويكون معاملة ظاهرا ولا يجوز ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك لا يبين العيب
فيه وينبغي ان لا يطلب الغاية في الربح فيما يبيع ويشتري من الدرهم ويقنع باليسير واذا افتقر عليه نوى من التجارة
فليقل له منه الى غيره ويكره الحطاط الثمن بعد الصفقة وعقد البيع ومن باع لغيره شيئا فلا يتولى دخله
وان اراد شيئا منه عما يطلبه في الحال الا بعلم من صاحبه واذن من جهته واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد
على المتاع فاذا سكت المنادي زاد فيه ان شاء ولا يجوز لاحد ان يدخل في سوم اخيه المؤمن **باب الاحتكار**
الحكرة الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح ولا يكون الاحتكار في سوى هذه الا
وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره فاما مع وجود ما له فلا بأس
ان يحبسه صاحبه ويطلب بذلك الفضل ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكره كان على السلطان
ان يجبره على بيعه ويكره عليه ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما رزقه الله تعالى ولا يكرهه ويحسبه
الناس في ذلك حد الاحتكار في الغلاء وقت الاطعمة ثلثة ايام وفي الرخص وحصول الامتعة اربعون يوما واما
ما عدا الاصناف التي ذكرناها فلا احتكار فيها ولا بأس ان يبيعوها بما شاؤوا من الاسعار في اي وقت شاؤوا وليس
للسلطان ان يجبرهم على بيع شيء منها ولا التلقي وهو ان يستقبل الامتعة والمتاع على اربعة فراسخ خارج
البلد ويشتري من اربابها وهم لا يعلمون بسعر البلد فمن فعل ذلك كان مكروها في ذلك من المغالطات
والمغابنات وكذلك التلقي يكره ان يبيع حاضر لباد الغلة بسعره بما يجري في البلاد وان لم يكن في ذلك محظورا
لكن ذلك من المسنونات وحد التلقي روحة وحدها اربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن
تلقيا **باب** الربا واحكامه وما لا يجوز فيه الربا محظور في شريعة الاسلام فمن استحله
في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك حرام ثم استحله فكل ما يحصل من ذلك حرم عليه ويجب عليه
رده على صاحبه فان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه وان عرفه ولا يعرف مقدار ما ارباه عليه فليصالحه ويستحله فان
علم ان في ماله ربا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويتصدق باهله وحل له ما بقي بعد ذلك
ولا ربا بين الولد والوالد لان حكم مال الولد ولا بين العبد وسيده لان مال العبد لسيده ولا بين الرجل واهله و
لا ربا ايضا بين المسلم وبين اهل الحرب لانهم في الحقيقة فيء للمسلمين وانما لا يمكن منهم ويثبت بين المسلم و
المعاهد من اهل الذمة كما يكون بينهم وبين مسلم مثله ولا يكون الربا الا فيما يكال ويوزن فاما ما عدا الكيل والوزن فلا ربا
فيه وكل ما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقدا او نسيئة مثل بيع درهم بدرهمين وزيادة عليه

وزيادة عليه ودينار بدينارين وزيادة عليه وقفيز حنطة بقفيزين او زيادة عليه ومكوك شعير بمكوكين وزيادة
عليه وكذلك حكم جميع المكيلات والموزونات فاذا اختلف الجنسان فلا بأس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الذهب
والفضة والحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دينار بالدراهم نسيئة ويجوز ذلك نقدا بالسواء وكذلك الحكم
في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما نقدا ولا نسيئة لانهما كالجنس الواحد ولا بأس ببيع قفيز من الدقيق او غيرها
من الحبوب بقفيز من الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب نقدا ويكره ذلك نسيئة واما ما لا يكال ولا يوزن فلا بأس
بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة مثل ثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وعبد بعبدين
ومثله ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن والاحوط في ذلك ان يقوم ما يبتاعه بالدراهم او الدنانير وغيرها من
السلع ويقوم ما يبيعه مثل ذلك وان لم يفعل لم يكن به بأس وما يكال ويوزن فبيع المثل بالمثلين اذا اختلف جنساه
يدا بيد ولا يجوز نسيئة ولا بأس ببيع الامتعة والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة
ولا يجوز بيع الغنم باللحم وزنا ولا جزافا ولا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا بأس ببيع الحنطة
بالدقيق والسويق مثلا بمثل ولا يجوز التفاضل فيه ويكره ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة ولا بأس ببيع الحنطة والدقيق
بالخبز مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز لا نقدا ولا نسيئة ولا بأس ببيع اللبن والزبد مثلا بمثل

ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل فيه لا نقدا ولا نسيئة واذا اختلف اصلهما جاز التفاضل
فيهما نقدا ولا يجوز نسيئة مثل رطل من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة ولا بأس ببيع الغزل بالثوب
وان كان الثوب اكثر وزنا منه وان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد آخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون
في تحريم التفاضل فيه ويجوز بيع المثل بالمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك لا
يباع عددا ولا يجوز بيعه جزافا فان كان مما يباع بالعدد بيعه عددا فلا بأس ان يكال او يوزن منه مقدار ثم يعد
ويؤخذ الباقي بحسابه ولا بأس ببيع العدد الشيء بالاثنين متفاضلا يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل في
الادهان اذا كان الاصل يرجع الى جنس واحد مثل ان يباع الشيرج بالشيرج او دهن الورد ومثله ذلك فاما اذا كان
الفضل بدهن الشيرج ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج والكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل واحد منهما على انفراده
ولا يجوز بيع السويق بالتمر متفاضلا وان اختلفت جنسه ولا بيع تمر باثنين من غيره لان ما يكون من النخل فحكم النوع
الواحد وحكم الزبيب وحكم التفاضل فيه وان اختلف جنسه مثل التمر لانه يجمعه في حكم الجنس الواحد ولا يجوز بيع
المعمول من التمر بالتمر متفاضلا ولا بأس بيعه مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة ولا بأس ببيع التمر بالزبيب نقدا ولا يجوز نسيئة
وكذلك لا بأس ببيع الزبيب بالدبس المعمول من التمر متفاضلا ولا يجوز بيعه بالمعمول من الزبيب الا مثلا بمثل ولا نسيئة
ولا نقدا ولا يجوز بيع العنب بالزبيب الا مثلا بمثل وحكمه اكثر ولا يجوز التفاضل فيها ولا يجوز بيع ذلك بمثله
ولا يجوز نسيئة مثل الفضة بالفضة والجوزة بالجوزتين والحنطة بالحنطتين ومثله ذلك مما تقدم بيانه **باب** في
الصرف واحكامه قد بينا انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسيئة ولا بيع درهم بدرهم نسيئة ولا بأس بذلك
نقدا وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لا نقدا ولا نسيئة ولا بيع دينار بدينار نسيئة ولا بأس بذلك نقدا ولا بأس

يبيع دينارا بدراهم نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة واذا كان للانسان على رجل دراهم جاز ان يأخذ بها دنانير وكذلك ان كان
له دنانير فأخذ بها دراهم لم يكن به بأس فان كان له دنانير فأخذ الدراهم ثم تغيرت الاسعار كان له ان يرجع فيأخذ الدراهم
من الذي كان عليه المال واذا كان للانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم
الى الدنانير ويسامح بعد ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده واذا اخذ
انسان من غيره دراهم فاعطاه الدنانير اكثر من جهة الدراهم واخذ منه صرف الدنانير فاعطاه الدراهم مثل ماله او اكثر
من ذلك وسامحه فيما بينه كان ذلك جائزا وان لم يوازنه ويناقده في الحال لان ذلك في حكم الودائع النقد والجود
ذلك اذا كان ما يعطيه اقل مما له فان اعطاه اقل من ماله وسامحه في اليوم الثاني الذي اعطاه ولم يعوضه
هو اكثر منه والاحوط في ذلك ان يوازنه ويناقده في الحال او يجدد العقد في حال ما يتقاضى ويتولى ولا يجوز له بيع
الانسان القفيز درهم ودينار في الحال وكذلك لا يجوز ان يجعل بعد الدنانير شيئا من الثياب او جزءا من المثاقيل او غير
ذلك لتطلق به من الربا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك لا يجوز ان يبيع القفيز درهم مثلا بمثل والمثاقيل
بالفضة مثلا بمثل وبالفضة علة نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك لا يجوز ان يبيع درهما بدرهم ويشترط معه صياغة
خاتم او غيره ذلك من الحلي او الثياب او الاشياء دراهم بالدنانير لم يجز له ان يأخذ بالدنانير دراهم منها الا بعد ان يقبض
الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء ولو اشترك اثنان في شراء دراهم ودنانير ونقد احدهما الدنانير من عنده
صاحبه وجعل نقد عنه دينا عليه ثم اراد ان يشتري منه حصته بالدنانير التي له عليه من ثمنها او اقل منها او اكثر
لم يكن به بأس ولا يجوز ان يبيع دينارا ودرهما بدينار وكذلك لا يجوز ان يبيع درهما ودينارا بدرهمين ويكون ذلك نقدا
ولا يجوز نسيئة ولا يجوز انفاق الدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس
والرصاص والذهب او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب والفضة فلا يجوز
بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب هذا اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز بيع
كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل ولا يجوز ان يعطي الانسان غيره دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها
اياه بأرض اخرى في نهاية العدد والوزن من غير تفاضل فيه ويجوز ذلك جائز الا انه لا يكون مع جهة القرض لا
جهة البيع لان البيع لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بغير
عن الفضة وجوهر الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضة او بغير الذهب وجوهر الذهب والفضة معا لا يجوز بيعه
بالذهب والفضة معا ويجوز بيع تراب الصاغة فيكون بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق به عليهم لان ذلك
لا ربا به الا بتراب وجوهر الاسرب والنحاس والصفر ولا يجوز في الاسلاف فيه دراهم او دنانير اذا كان
الغالب عليه وان كان فيه فضة يسيرة او ذهب قليل والاواني المصوغة من الذهب والفضة معا اذا لم يكن خلاص كل
واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب والفضة وان لم يكن ذلك فيها فان كان الغالب الذهب لم تبع الا بالفضة
وان كان الغالب فيها الفضة لم تبع الا بالذهب فان تساويا في القدر بيع بالذهب والفضة معا ولا يجوز بيعها
شيئا من المتاع كان اولى والحوط والسيوف المحلات بالذهب والمراكب المحلات بالذهب والفضة فان
كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة نقدا ولا يجوز نسيئة فان بيع بالفضة يكون

فيكون ثمن السيف اكثر مما فيه من الفضة فانه يجوز وان كان اقل لم يجز ذلك فيه وكذلك ان كان ثمنه الا ان
يستوهب السيف والشيء وكذلك الحكم فيها اذا كانت محلاة بالذهب وعلم مقدار ما عليها ان يبيعها او اكثر منه بالذهب
ولا يجوز بيعها على بأقل مما فيها من الذهب ويجوز بيعها بالفضة سواء كان اقل مما فيها من الذهب او اكثر اذا كان نقدا
ولا يجوز ذلك نسيئة على حال ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا تباع الا بالذهب وان كانت محلاة
بالذهب لم تبع الا بالفضة او بجنس او سوى الجنسين من الشيء والمتاع ومتى كانت محلاة بالفضة واراد بيعها
بالفضة وليس له طريق الى معرفة مقدار ما عليها فيجعل معها شيئا اخر ويبيع الجميع بالفضة اذا كان اكثر مما فيها لم يكن
به بأس وكذلك الحكم فيما كان من الذهب ولا يجوز ان يبيع السيف المحلاة بالفضة نسيئة كانت او اقل مما فيها
من الفضة ويكون ما بقي ثمن الشيء والنصل ولا يجوز ان يشتري الانسان سلعة بدينار غير درهم لان ذلك مجهول
اذا اصطلحا على انسان دراهم تحملا عليها لم يخرجها الا بعد ان يبينها ولا ينفقها وان كان متصارف اليه بالجلد
او غيرها من دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وصارت غيرها لم يكن له عليه الا الدراهم التي اعطاها اياه وسعرها في
الوقت الذي اعطاها فيه باب الشرط في العقود ولا يجوز ان يبيع الانسان الا ما يملكه في الحال فان باع ما لا يملكه
كان البيع موقوفا على صاحبه فان امضاه مضى وان لم يمضه كان باطلا وان باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة
مضى البيع فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا على صاحبه على ما قدمناه ولو باع ما يجوز بيعه من جملة ما يملك وما لا يجوز بيعه
من المحظورات مضى البيع فيما يجوز بيعه وبطل ما لا يجوز البيع فيه واذا باع ولا بينة ما لا يعلمان ثم تفرق البيعان بالابدان
فان لم يتفرقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار ومن شرط المتاع على البائع مدة من الزمان كان ذلك جائزا
كائنا ما كان فان هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع كان من مال البائع دون المبتاع وان كان التفريط
من جهته كان من ماله دون البائع فان هلك بعد انقضاء المدة كان من مال المبتاع دون البائع ومن اشترى من غيره
بالخيار الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المبتاع كان العقد موقوفا الى ثلاثة ايام فان جاء المبتاع
في مدة ثلاثة ايام كان البيع له وان مضى ثلاثة ايام كان البائع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلاثة الايام
ولم يكن قبضه اياه كان من مال البائع دون مال المبتاع وان كان قبضه اياه ثم هلك في مدة الثلاثة الايام
كان من مال المبتاع دون مال البائع فان هلك بعد الثلاثة الايام كان من مال البائع على كل حال لانه الخيار له
بعد انقضاء الثلاثة الايام واذا اشترى انسان عقارا او ارضا وشرط البائع ان يرد عليه المبتاع بالثمن الذي باعه
به في وقت بعينه كان البيع صحيحا ولزمه رده عليه في ذلك الوقت وان مضى الوقت ولم يجئ البائع كان بالخيار
فيما بعد من رده وامساكه فان هلك البيع في مدة الاجل المضروب كان من مال المبتاع دون البائع وكذلك
ان استغل منه شيئا كان له وكان له النماء الا ثمار به على كل حال والشرط في الحيوان كله الدواب والحمير
والبغال وغير ذلك من الاناسي العبيد والاماء ثلاثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم يشترطا ويكون الخيار للمبتاع
خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيها حدثا بان يركب دابة او يستعمل حمارا او يقبل جارية
او يلامسها او يعتقها او يدبرها او يكاتبها او غير ذلك من الانواع التصرف لزمه البيع ولم يكن له بعد ذلك
الاصلات ردها على صاحبه على كل حال فان لم يحدث فيه حدثا الا ان يمضي ثلاثة ايام لم يكن له بعد مضيها خيار

فان هلك الحيوان في مدة الثلثة الايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البايع دون المبتاع وان
هلك بعد احداثه الحدث كان من مال المبتاع دون مال البايع ومتى اشترى الانسان شيئا من المتاع بخيار مدة من
الزمان ثم اراد بيعه والتصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه فان اوجب البيع
على نفسه ثم لم يتصرف واراد رده لم يكن له ذلك على حال ومن اشترى شاة وحبسها ثلثة ايام ثم اراد ردها فان
كان شرب لبنها في هذه الثلثة الايام لزمه ان يردها ومعها ثلثة امداد من طعام ولم يكن عليه شيء واذا باع الانسان
ما لا يقدر على تسليمه من الحصر وغيرها ولم يعين للمبتاع والمتعين الذي كان الخيار فيه يوما فاصطلح المتاع والثمن في
ذلك اليوم والآخر الا بيع له وان اختلف البيعان في ثمن البيع وكان الشيء قائما بعينه كان القول قول البايع مع
يمينه بالله ولم يكن قائما بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله واذا اشترى الانسان ضياعا او عقارا ودورا
ووصفها من غير معاينة كان البيع ماضيا الا ان له شرطها بالرؤية فاذا رآها فان وجدها على ما وصفت له
كان البيع ماضيا الا ان له شرطها بالرؤية وان لم يجدها على ما ذكر او لم يجد شيئا منها كذلك كان له ردها
على البايع ومن ترك حاكي الثمن ولاذا مات المشروط في السلعة على البايع قام وارثه مقامه في المطالبة بذلك
ومن اشترى جارية وعقد على انه ان يشتري بها كان النفقة في مدة الاستبراء على بايعها دون المبتاع
فان هلكت في مدة الاستبراء كانت من مال البايع دون المبتاع ما لم يحدث فيها حدثا فاما ان صاحبه معه تمنيه فان احدث
فيها حدثا ثم هلكت كانت من ماله دون البايع ومن اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا
فان هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم
به دون القيمة وان كان الشيء قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع فان احدث المبتاع فيه حدثا
به ثمنه كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في ثمنه واراد انتزاعه من يده
كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة لحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البايع في ثمنه فحكم باقل من قيمته كان
ذلك ماضيا ولم يكن له اكثر من ذلك وان حكم باكثر من قيمته في حال البيع لم يمض الا ان يتبرع المبتاع بالتزام
ذلك على نفسه فان لم يفعل لم يكن عليه شيء ومن باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان له من النقد
ما شرط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس فان اختلف النقد كان البيع باطلا باب البيع
بالنقد والنسيئة من باع شيئا بنقد كان الثمن عاجلا وان باعه ولم يذكر لا نقدا ولا نسيئة كان الثمن حالا
فان ذكر ان يكون الثمن آجلا كان على ما ذكر بعد ان يكون الاجل معينا ولا يكون مجهولا مثل قدوم الحاج ودخول القوافل
وادراك الغلات وما يجري مجراها فان ذكر شيئا من هذه الاوقات كان البيع باطلا وكذلك ان باع بنسيئة ولم
يذكر الاجل اصلا كان البيع باطلا فان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتاع كذا
عاجلا وكذا آجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين ومتى باع الشيء باجل ثم حضر الاجل ولم يكن
مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان
مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه به فان اخذ من المبتاع متاعا آخر بقيمته في الحال لم
يكن بذلك باس واذا باع شيئا الى اجل واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البايع بالخيار بين قبض الثمن

الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون ذلك في ذمة المبتاع فان حل الاجل وبذله المبتاع الثمن ولم
يقبض البايع ثم هلك الثمن كان من مال البايع دون المبتاع وكذلك ان اشترى شيئا الى اجل واحضر البايع
المبيع قبل حلول الاجل كان من مال البايع دون المبتاع فان حل الاجل واحضر البايع المتاع ومكن المبتاع من
قبضه وامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون البايع ولا باس ان يبيع الانسان متاعا حاضرا
الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال ويزن الثمن بزيادة مما باعه او نقصان وان اشتراه منه بنسيئة اخرى كان جائزا
ولا يجوز تاخير الثمن عن وقت وجوبه بزيادة فيه ولا باس بتعجيله بنقصان شيء منه ويكره الاحتكار
الانسان بعد انتقال البيع وليس ذلك بمحظور ومن اشترى شيئا فليقبضه قبل القبض حتى يقبضه الشركة فيه ولا باس بان يبيع
جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء موجودا في ذلك الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يشتري
حالا ما لا يمكن وجوده في الحال مثال ذلك ان يشتري الفواكه حالة في غير اوانها فان ذلك لا يمكن تحصيلها فاما
ما يمكن تحصيله فلا باس به مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك وان لم يكن عند بايعه في
الحال ومن اشترى شيئا بنسيئة فلا يبيعه مرابحة بالنسيئة الا ان يعلم المبتاع بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة
واحد او اثنين بل يقول لامن ذلك هذا المتاع على كذا وابيعك اياه بكذا بما اراد واذا قوم التاجر متاعا على
الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة لي كان ذلك جائزا وان لم يواجبه
البيع فان باع الواسطة المتاع بزيادة على ما قوم عليه كان لتمام القيمة فان رد المتاع ولم يبعه كان المتاع الا متاع
من امانة ومتى ما اراد الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على
القيمة في الشراء واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن المتاع والربح على فيه كذا فعل التاجر ذلك الا انه لم
يواجبه البيع والثمن هو الثمن بان الواسطة زيادة على راس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل
لا اكثر من ذلك وان كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح ولم يكن للتاجر اكثر من راس المال الذي
قدره معه واذا قال الانسان لغيره اشتر لي هذا المتاع وازيدك شيئا فان اشترى التاجر ذلك لم يلزم الآمر شيء
ويكون في ذلك بالخيار ان شاء اشتراه وان شاء لم يشتره ومتى اخذ الانسان من تاجر مالا واشترى به متاعا
يصلح له ثم جاء به الى التاجر فاشتراه منه لم يكن بذلك باس اذا كان قد ناب عنه في الشراء ويكون التاجر
مخيرا بين بيعه وان لا يبيعه فان كان شراه لنفسه واخذ من المال لم يكن للتاجر عليه سبيل ولا باس ان
يبيع الانسان متاعا باكثر مما يسوى في الحال بنسيئة اذا كان المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع
مردودا واذا اشترى الانسان ثيابا جملة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب منها على حدة من نفسه لم يجز ان يخبر بذلك
الشراء ولا ان يبيعه مرابحة الا بعد ان يبين انه انما قوم ذلك واذا اشترى الانسان متاعا جاز ان يبيعه في الحال
وان لم يقبضه ويكون قبض المتاع التالي قبضا عنه واذا اشترى انسان شيئا جماعة فلا يجوز ان يبيع خيارها
مرابحة لان ذلك لا يتميز وهو مجهول ولا يجوز ان يشتري الانسان من غيره بالدراهم الا ان يعلم واذا باع
الانسان المتاع مرابحة فلا بد ان يذكر النقد الذي وزنه وكيفية الصرف في يوم وزن المال وليس عليه
شيء من ذلك اذا باعه مساومة ولا يجوز بيع المتاع في اعدال محزومة وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج

يوقفه منه على صفة المتاع في الوانه واقداره فان كان كذلك جاز بيعه فاذا نظر اليه المبتاع ورآه موافقا
لما وصف له وذكر كان البيع ماضيا وان كان بخلاف ذلك كان البيع مردودا ومن امر غيره ان يبتاع له متاعا و
نقد من عنده الثمن عنه فابتاعه ونقد عنه ثمنه ثم سرق المتاع او هلك كان من مال الآمر دون المبتاع **باب**
العيوب الموجبة للرد ومن اشترى شيئا مع شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له عيب سبق وجوده عقد البيع ولم يكن
المشتري علم به فيما مضى من العيوب كلها كان له ان يرد المتاع ويسترجع الثمن ان شاء او يطالب بالارش من جهة
المتاع صحيحا وبينه معيبا وليس للبائع عليه في ذلك سبيل فان كان البائع قد تبرأ الى المتاع من جميع العيوب
لم يكن له المطالبة عليه بشيء من ذلك وان لم يفصل له العيوب في الحال والافضل ان يفصل العيوب كلها و
يظهرها في حال البيع لينقطع العقد عليه مع العلم بها اجمع وليس ذلك بواجب بل يكفي التبرؤ من العيوب و
متى اختلف البائع والمشتري في العيوب فذكر البائع ان هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت
بيعه وقال المبتاع بل ابتعته معيبا ولم يحدث فيه عندي عيب ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البائع
اليمين بالله انه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف برئ من العهدة وان لم يحلف كان عليه الدرك فيه وان قال
البائع بعت مع البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك فعلى البائع البينة على دعواه فان لم يكن معه بينة حلف
المبتاع انه لم يبرأ اليه من العيوب وبيعه مع الصحة فاذا حلف كان له الرد ان شاء او ارش العيب حسبما
قدمناه ومتى اختلف اهل الخبرة في قيمته عمل على وسط القيم فيما ذكرناه فان كان المبيع جملة فظهر العيب في البعض كان
للمبتاع ارش العيب في البعض الذي وجد ومتى احدث المشتري في المتاع حدثا لم يكن له بعد ذلك رده وكان
له الارش بين قيمته معيبا وصحيحا وسواء كان احداثه ما احدث فيه مع علمه بالعيب او مع عدم العلم وليس علمه
بالعيب ووقوفه عليه يوجب الرضا به ومتى حدث فيه حادث ينضاف الى العيب الذي كان فيه كان له
ارش العيب الذي كان فيه وقت ابتياعه اياه ولم يكن له ارش ما حدث عنده فيه على حال ومن ابتاع شيئا
امة فوطئها ثم وجد بها عيبا لم يكن علم بها حال ابتياعه اياها كان له ردها واسترجاع ثمنها او ارش العيب دون الرد
لا يجب عليه واحد من الامرين فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة اللهم
الا ان يكون العيب من حبل فانه يردها على كل حال وطئها او لم يطأها فان ردها رد معها اذا وطئها نصف عشر
ثمنها ومن وجد عيبا فيها بعد ان اعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها
او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس
كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال ورد الامة المصراة وهي التي جمع بائعها اللبن في ضرعها يوما
او اكثر من ذلك ولم يحلبها ليدلس بها على المشتري فيظن اذا رأى ضرعها وحلب لبنها انه لبن يومها العادة
لها واذا ردها رد معها ما احتلب من لبنها وسقط عنه ما انفق عليها الى ان عرف حالها ويرد العبيد والاماء
من احداث السنة مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة فان ظهر بعد مضي السنة شيء من
ذلك لم يكن له رده بشيء من ذلك على حال واذا ابق المملوك عند المشتري ثم وجد لم يكن له رده على البائع الاول
بعلم انه كان قد ابق ايضا عنده فان علم ذلك كان له رده عليه واسترجاع الثمن وما يحدث من العيب في

في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلاثة الايام كان للمبتاع رده وما يحدث فيه من حدث او احدث بعد
انقضاء الثلاثة الايام لم يكن له رده على حال الا ما استثنيناه من احداث السنة ومن احدث في مدة الثلاثة الايام
فيه حدثا ثم عثر لم يكن له رده ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البائع
بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة ومن اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها
تحيض كان له ردها لان ذلك عيب ومن اشترى زيتا او بزرا ووجد فيه درديا فان كان يعلم ان ذلك يكون
فيه لم يكن له رده وان لم يعلم ذلك كان له رده ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده ان
اراد ردّه واخذ الارش كان له واذا انتقد بعضه ولم يقبض البعض الآخر كان الحكم في ما لم يقبض الا ان يحدث فيه
حادث ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البائع دون مال المشتري **باب السلف في جميع المبيعات**
السلف جائز في جميع المبيعات اذا اجتمع شرطان احدهما تميز الجنس من غيره من الاجناس وتحديده بالوصف والا
كان البيع باطلا وان ذكر الجنس والوصف ولم يذكر الاجل كان البيع غير صحيح فاذا اجتمع الشرطان مضى البيع وكل شيء
لا يتحدد بالوصف ولا يمكن ذلك فيه لا يجوز السلف فيه ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل مما لا يتعين مثل قدوم الحاج
ودخول القوافل وادراك الغلات وهبوب الرياح وما يجري مجراها وانما يتعين ذلك بما يذكر من السنين و
الاعوام والشهور والايام فاذا اسلف الانسان في شيء من الثياب فينبغي ان يعين جنسها ويذكر صفتها وضبط
طولها وعرضها وغلظها ورقتها فان اخل بشيء من ذلك كان العقد باطلا ولا يجوز ان يذكر في الثوب خاصة
انه من غزل امرأة بعينها فان شرط كذلك كان البيع باطلا واذا اسلف في طعام او شيء من الغلات فليذكر
جنسه ويحقق صفته فان لم يذكر لم يصح البيع ولا يذكر ان تكون الغلة من ارض بعينها او من قرية مخصوصة
فان شرط كذلك لم يكن البيع صحيحا لانه اذا اشترى الحنطة مثلا من ارض بعينها كان لا يأمن في وقته الا ان
يخرج منه ولا ينبغي ان يسلف الانسان في شيء وان لم يكن للمسلف شيء من ذلك غير انه اذا حضر الوقت
اشتراه ووفاه اياه ولا يجوز السلف فيما لا يتحدد بالوصف مثل الخبز واللحم والروايا لان ذلك مما لا يمكن
بوصف المختلط به سواء ولا بأس بالسلم في الحيوان كله اذا ذكر الجنس والوصف والاسنان من الابل والغنم والبقر
والدواب والبغال والحمير والرقيق وغير ذلك من اجناس الحيوان واذا اسلم الانسان في شيء مما ذكرناه ثم حل الاجل
ولم يكن عند البائع ما يوفيه اياه جاز له ان يأخذ منه رأس المال من غير زيادة عليه فان اعطاه البائع مالا
وجعل اليه ان يشتري لنفسه ما كان باعه اياه ووكله في ذلك لم يكن به بأس والافضل ان يتولى ذلك غيره
وان حضر الاجل وقال البائع خذ مني قيمته الآن جاز له ان يأخذ منه في الحال ما لم يزد ثمنه على ما كان اعطاه
اياه وان كان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه هذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من النقد فان اختلف النقدان
بان يكون كان قد اشتراه بالدراهم والدنانير وباعه اياه في الحال بشيء من العروض والمتاع والغلات و
الرقيق والحيوان لم يكن بذلك بأس وان كان قيمته اكثر مما اعطيه في الحال او زاد على ما كان اعطاه اياه ولا بأس
في السلم في صوف الغنم اذا تبين الغنم وشرط صوف الجلود ولم يجز ذلك مجهولا ولا بأس ان يبيع الانسان ما يحضر
في الوقت وان لم يكن حاضرا بالصفة فاذا احضره وكان على ما وصف كان البيع ماضيا وان لم يكن كذلك

كان البيع موقوفا ولا ينبغي في السلف بالنقود لأنه ثمن إذا أكل جنسها وإن لم يتبين الى من يجوز بيعها ولا ينبغي بالسلف في البر
والبر إذا لم يذكر أن يكون من صنف بعينه أو كيلا بعينه فإن ذكر ذلك كان البيع باطلا ولا ينبغي بالسلف في الابل
والسمن إذا ذكر أجلها ومن أعطى الانسان عشرة دراهم أو دنانير واخذ منه شيئا من المتاع ولم يبين في حال
ما أعطاه الا ان كان عليه المتاع بسعر يوم قبضه دون قبض المال ولا يجوز أن يبيع الانسان ماله عند غيره في السلم
مكيلا قبل قبضه وانما يجوز له بيعه إذا حل الأجل فإذا حضر جاز له أن يبيع على الذي عليه أو على غيره من الناس وإن
باع على غيره وأحاله عليه بالمتاع كان ذلك جائزا وإن لم يقبض هو المتاع ويكون يقبض المتاع من الثاني قضاء عنه
وذلك في الأجل والوزن ويكون ذلك جائزا بحصة الكيل والوزن فإن ذلك المشتري منه بقبضه ويكون هو ضامنا
لم يكن يدلك على كل عين يقال ولا ينبغي أن يشتري الانسان ما باعه غيره من الناس بكيل في قوله [illegible] الا الاربعة
لم يبعه الا بعد الكيل وكل ما يكال أو يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا
وإذا اشترى الانسان شيئا بالكيل أو الوزن أو غير ذلك فزاد أو نقص منه شيئا يسيرا لا يكون مثله الا غلطا ولا [illegible]
وجب عليه رد الى صاحبه ما زاد وكان فيما نقص بالخيار إن شاء طالبه به وإن شاء تركه ومن سلف في شيء
موصوف ثم أخذ دون ما وصف برضى من الذي باعه لم يكن به بأس ولا ينبغي في السلف بالقبض والتمر والزبيب
اذا ذكر الوزن فيه فإن سلف في القميص شرط معه أصواف لم يكن بيعها كان [illegible] لم يكن به بأس والجوز
أن يشترى الشيء بالبيض ولا الكتان بالبذر بل ينبغي أن [illegible] ولا ينبغي بالسلف في جنسين
مختلفين كالحنطة والأرز والتمر والزبيب والورد والجوز وما أشبه ذلك بعد أن يذكر البيع ويميز بالوصف
ويذكر الثمن والأجل كما قدمناه

باب بيع العدد والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز

قد بينا أن ما يباع كيلا
أو وزنا فلا يجوز بيعه جزافا فإن بيع كذلك كان البيع باطلا فإن كان مما لا يوزن ولا يتعذر وزنه جاز أن يكال
ثم يعتبر مكيال منه ويوزن [illegible] على ذلك الحساب وكذلك ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافا فإن تعذر عده
وزن منه مكيال واحد وأخذ الباقي على حسابه ولا يجوز أن [illegible] في الضرع [illegible] ذلك حلب من
القسم شيئا من [illegible] في الحال [illegible] من الثمار [illegible] كان أحوط و
لا ينبغي أن يعطي الانسان [illegible] من الثمار [illegible] من الدراهم والدنانير والسمن والعطاء
ذلك بالذهب والفضة أجود في الاحتياط ولا يجوز بيع أصواف الغنم وشعرها على ظهورها فإن أراد
بيعها جعل معها شيئا آخر وكذلك لا يجوز أن يبيع ما في بطون الأنعام والأغنام وغيرها من الحيوان فإذا أراد بيع
ذلك جعل معه شيئا آخر فإن لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الآخر ومن اشترى أصواف الغنم [illegible]
في عقد واحد كان البيع صحيحا ماضيا ولا يجوز أن يشتري الانسان من الصياد ما يضرب بشبكته لأن ذلك مجهول و
لا ينبغي أن يشتري الانسان [illegible] شيء معلوم [illegible] الأجمة [illegible] الأرضين [illegible] وما في الماء
من السمك إلا أن يدرك شيئا من هذه الأجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك ما لم يدرك منه شيء
عاجلا ولا ينبغي أن يشتري الانسان من البيدر كل كر من الطعام بثمن شيء معلوم وإن لم يكل الطعام
وإذا اشترى الانسان من غيره شيئا من القصب أطنانا معروفة ولم يتسلمها بأعيانها [illegible] هلك القصب قبل

أن يقبض كان من مال البائع دون المبتاع لأن الذي اشتراه منه في ذمته ولا يجوز بيع ما في الآجام من السمك لأن
ذلك مجهول فإن كان في أجمة من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السمك لم يكن به بأس وكذلك إن اشترى شيئا
من السمك وباعه إياه موجودا في الأجمة كان البيع ماضيا ولا ينبغي أن يبيع الطرح في السمن والزيت وغيرهما شيئا معلوما
إذا كان معتادا بين التجار ويكون مما يزيد تارة وينقص أخرى أو لا يكون مما يزيد ولا ينقص فإن كان مما يزيد ولا ينقص
لم يجز ذلك على حال ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها إلا أن يأتي ببينة أنه اشتراها ولم يعلم بالسرقة فكان
لصاحب السرقة أخذها ولم يكن له الرجوع على البائع بالثمن وإن لم يعلم بالسرقة كان له الرجوع على بائعها
إذا كان موجودا فإن كان قد مات رجع على ورثته ولا يجوز أن يشتري من الظالم شيئا يعلم أنه ظلم بعينه ولا ينبغي أن
يشتري منه إذا لم يعلم كذلك وإن علم أن بائعه ظالم وتجنب ذلك أفضل ولا ينبغي أن يشتري ما يأخذ السلطان
من الغلات والثمرات والأنعام على جهة الخراج والزكاة وإن كان الآخذ له غير مستحق لذلك ومن غصب غيره متاعا
وباعه من غيره ثم وجد صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فإن لم يجده حتى هلك في يد المبتاع
رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه إياه إلا أن يكون المشتري علم أنه مغصوب واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه
ولا درك له على الغاصب بما وزنه لصاحب المتاع فإن اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله
ومتى أمضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من
الثمن منه ومن ابتاع بيعا فاسدا ثم هلك المبيع في يده أو حدث فيه فساد كان ضامنا لقيمته في هلاكه والأرش
ما نقص من قيمته بفساده ولا ينبغي أن يشترط الانسان على البائع شيئا يبرئه منه شيئا من أفعاله من أن يشتري
أو يبيعه أن ينقص أو يخيطه أو يصبغه وما أشبه ذلك وكان البيع ماضيا ويلزمه ما شرط له ولا يجوز أن
يشترط ما ليس في مقدوره مثلا أن يبيع الزرع على أن يجعله سنبلا أو الرطب على أن يجعله تمرا فإن باع ذلك
بشرط أن يبقيه في الأرض الى الوقت ما يريد المبتاع كان البيع صحيحا ولا ينبغي أن يبيع الانسان ويستثني
منه نصفه أو ثلثه أو ما أراد منه من الأجزاء لأن ذلك معلوم ولا يجوز أن يبيع متاعا بدينار غير درهم لأنه
مجهول ولا ينبغي أن يبيع الجوارح من الطير والسباع من الوحش ولا يجوز بيع المسوخ على حال ولا ينبغي
بيع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها أو غير ذلك من الآلات ولا ينبغي استعمال ما يعمل منها ولا يشتري الانسان
الجلود التي تباع من جهة أنه لا يبيع الا ذكيا فإن اشتراها ممن لا يتوقى فلا يجوز له بيعها على أنها ذكية بل
يبيعها كما اشتراها من غير ضمان ولا ينبغي بيع الخشب ممن يتخذه ملاهي وكذلك بيع العنب ممن يجعله خمرا ويكون الاثم
على من يجعله كذلك واجتناب ذلك أفضل ويكره بيع السلاح لأعداء الدين وشراء ما عليها التماثيل ولا بأس باستعماله في
الفرش وما يوطأ بالأرجل ولا ينبغي بيع الحرير والديباج وأنواع الإبريسم ولا يجوز لبسه للرجال ولا الصلاة فيه
الا ما كان مختلطا حسب ما بيناه فيما مضى من كتاب الصلاة ولا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد الذي يصطاد
به فإنه لا بأس ببيعه والانتفاع بثمنه والذمي إذا باع ما لا يجوز للمسلم بيعه من الخمر والخنزير وغير ذلك ثم أسلم
كان له المطالبة بالثمن وكان حلالا له وإذا أسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم يجز له بيعه على حال فإن كان عليه
دين جاز له أن يتولى بيع ذلك غيره ممن ليس بمسلم ويقبض بذلك دينه ولا يجوز له أن يتولاه بنفسه ولا أن يتولى

عنه عيبٌ من السلطان ومن غصب غيره مالاً او اشترى به جارية كان الفرج له حلالاً وعليه وزر المال ولا يجوز له البيع به فاذا اتجر به لم يحل من جهة الاسلام وكذلك المطعوم والمشروب مما يمكن الانسان اعتباره من غير اتلاف له كالادهان الطيبة المتغيرة بالنتن وصنوف الطيب والادوات والحموضات فانه يجوز بيعه بغير اعتبار له فان بيع من غير اعتبار كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لزمهما وما لا يمكن اعتباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة والبراءة من العيوب فان وجد فيه فساد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً وان شاء رد المبيع وطالب بالثمن وليس له رد المعيب دون سالمه ولا باس بابتياع الاعمى بشرط الصحة والبراءة من العيوب اليه والافضل ان يوكل الاعمى من يشتري له ما يريد ولا يتولى ذلك بنفسه مع التمكن وصار الخيار واذا ابتاع الاعمى شيئاً بشرط الصحة فان كان معيباً كان بالخيار في رده والاقاريض العيب الا ان يكون قد تصرف فيه على ما بيناه في باب العيوب واذا ابتاع الاعمى شيئاً بشرط الصحة والبراءة من العيوب لم يكن له بعد ذلك رده والارش العيب مثل الصفراء سوداء ولا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعاً او حيواناً او غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشترط ان يسلفه البائع شيئاً في مبيع او يبتاع منه شيئاً او يقرضه شيئاً معلوماً الى اجل او يستقرضه واذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحاً ووجب عليهما الوفاء بما اشترطا فيه واذا ابتاع الانسان ارضاً في ضيعة او بستاناً واتفق عليها ان يحفرها غيرها انسان آخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله فان احدث الارض بالغرس كان له عليه ارش ما افسده ويرجع هو على البائع بذلك ومن كان له على غيره مال او متاع او الى اجل فدفعه اليه قبل حلول الاجل كان بالخيار بين قبضه وبين تركه الى وقت حلول الاجل وكان ذلك في ضمان المديون عليه وقيمته كان الثمن بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه على ما قد بيناه بدلاً من ومعلومه فيما هي الحال فلابد من ذلك كان مخيراً بين امضاء البيع وجحده فاذا امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فان باعه بما فقد الا نسيئة كان ذلك لصاحب السلعة الاولى وليس لاحد المتبايعين قبضه قبل اجله واذا كان له على غيره مال او متاع الى اجل باجل جنسه فاحضره عنه ثان فاجابه الى ذلك كان بالخيار ان شاء امضى الاجل وان شاء فسخه ومتى تقايل المتبايعان البيع فان عقداه بعد الاقالة باجل لم يكن للبائع الرجوع فيه ووجب عليه الوفاء به ولا يجوز البيع باكثر ولا ينقضه الا باختيار صاحبه واذا باع انسان ملكاً لغيره والمالك حاضر سكت ولم يطالب ولا انكر ذلك لم يكن في ذلك دلالة على اجازته البيع وان لم يعلم انه ليس له البيع ملكاً له وكذا الوصي عليه مصالح وهو ساكت لم يكن له عليه وكان له المطالبة به وبيع الاب على الابن اذا كان كبيراً جائز فان كان صغيراً اجاز بيعه **باب** **بيع الثمار** والآلات والنقود والمنادي باجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لانه عليه توفية المتاع واجرة الناقد ووزان المال على المبتاع لانه عليه توفية المال على الكمال ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجرة البيع على البائع دون المبتاع ومن كان منتصباً للشراء كان اجره على المبتاع دون البائع فان كان ممن يبيع ويشتري للناس كان له الاجرة على ما يبيع من جهة البائع واجرة على ما يشتري من جهة المتاع

المتاع فاذا ادخل الانسان الى السمسار متاعاً لم يأذن له في بيعه فباعه كان بالخيار بين امضاء البيع وبين فسخه فان امضى بيعه ولم يذكر له الثمن ولا نسيئة فباع نسيئة كان لصاحب السلعة بالخيار ايضاً في فسخ البيع وامضائه وكذلك ان قال له بعها نقداً فباعها نسيئة فله ان يفسخ البيع لمخالفة الواسطة وخلافه شرطه واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب المتاع بل قلت بعه بكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله وله ان يأخذ المتاع ان وجده بعينه وان كان قد احدث فيه ما ينقصه او هلك بعض المتاع كان له من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم في سائر الامتعة ان نقص او هلك ومتى هلك المتاع عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان من مال صاحب المتاع ولم يلزم الواسطة شيء فان هلك بتفريط من جهة الواسطة كان ضامناً لقيمته فان اختلفا في ذلك كان على صاحب المتاع البينة انه فرط فيه فان عدمها فعلى الواسطة اليمين بانه لم يفرط في ذلك واذا قال الانسان لغيره بع لي هذا المتاع ولم يسم له ثمناً فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضياً والثمن على تمامه لصاحب المتاع وان باعه باقل من ثمنه كان ضامناً لتمام القيمة حتى يسلم الى صاحب المتاع على الكمال ولا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم ولا الدرك في ذلك وجودة المال والمبيع على المتاع والبائع نوع دون الواسطة في الابتياع **باب** **ابتياع الحيوان واحكامه** قد بينا ان الشرط في الحيوان كله ثلثة ايام فان حدث في هذه الثلثة الايام فيه حدث او هلك عينه كان من مال البائع دون المشتري ما لم يحدث فيه المشتري حدثاً فان احدث فيه حدثاً كان ذلك رضاً منه بالبيع ولم يكن له بعد ذلك رده والارش ان وجد فيه عيباً يوجب الرد على ما ذكرناه فيما مضى ولا يجوز ان يملك الانسان احد والديه ولا احداً من اولاده ذكراً او انثى ولا واحداً من المحرمات عليه مثل الاخت وبنات الاخ والعمة والخالة ويجوز ان يملك من الرجال من عدا الوالد والولد من الاخ والعم والخال ومن ملك واحداً من المحرمات اللاتي ذكرناهن في ملكه فانهن ينعتقن في الحال ويكره للانسان ان يملك احداً من ذوي ارحامه ويستحب له اذا ملكه ان يعتقه في الحال وكل من ذكرناه ممن لا يصح ملكه من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكه من جهة الرضاع ولا يصح للرجل ان يملك الرجل زوجته اذا كانت امة ولا المرأة ان تملك زوجها فمتى ملك واحد منهما زوجه بطل العقد بينهما في الحال وكل من يشتري شيئاً من الحيوان وكان حاملاً من الاناث ومعيباً ولم يشترط الحمل كان ما في بطنه للبائع دون المتاع فان اشترط المبتاع ذلك كان له ولا يجوز ان يشتري الاحمال عند التاع على الانفراد فان اشتراه لم ينعقد البيع ومتى اشتراه مع شيء آخر من متاع او غيره كان العقد صحيحاً ومن ابتاع عبداً او امة كان لهما مال كان ما لهما للبائع دون المتاع اللهم الا ان يشترط المتاع ماله فيكون حق له دون البائع سواء كان ما معه اكثر من ثمنه او اقل منه ويجوز ابتياع بعض الحيوان كما يجوز بيعه جميعه وكذلك يجوز الشركة فيه واذا ابتاع انسان عبداً وامة ووجد به عيباً واراد رده على الاول ومع الاخر التبه لم يكن له الا واحد من الامرين حسب ما قلنا ضمان عليه ومن اشترى جارية لم يجز له وطؤها الا بعد ان يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض فخمسة واربعين يوماً وان كانت ايسة من المحيض ومثلها لا تحيض لم يكن عليها استبراء ويجب على البائع

ان يشتري الامة قبل بيعها ومن استبرأها وكان عدلاً امينا جاز للمشتري ان يعول على قوله ولا يستبرئها ولو انفرط
له استبراؤها بعد ومن اشترى من سوق المسلمين عبدا او امة وادعيا الحرية لم يلتفت الى دعواهما الا ببينة ولو
التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا جميعا حتى يستغنوا عنهن ومن اشترى جارية فاولدها ثم ظهر له انها كانت
مغصوبة لم تكن له باينها وكان مالكها انتزاعها من المشتري ويقبض ولدها الا ان يرضيه الاب بشيء من ذلك ويرجع المشتري
التعويض على البائع بما قبضه من ثمنها وقيمة من ولد ولا يجوز بيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن على كل
حال ولا يجوز بيعهن مع وجود اولادهن الا في ثمن رقبتهن بان يكون دينا على مولاها اذا مات السيد وخلف ام
ولد وولدها او اولادا جعلت في نصيب ولدها فاذا اصابت من نصيبه انعتقت في الحال وان لم يخلف الميت
غيرها انعتقت بنصيب ولدها واستسعت لباقي الورثة في غيرها ولا يجوز وطئ من هذه صفتها وان كان فيه
الحر المملوك لم يحل اليهم لان ذلك قد جعل لشيعتهم في ذلك فسحة وسعة ومن قال لغيره اشتر حيوانا بشركة
والربح بيني وبينك فاشتراه ثم هلك الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان القيمة بينهما على ما اشترطا
عليه فان اشترط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترطا عليه ولا يجوز
للتفرقة بين الاولاد الايتام لا يجوز ان يبيع من مالهم العبد والامة اذا ادى ذلك صلاحا ولا يجوز ان يشتري الجارية منه
ان يطأها او يقبلها وهو وصيه في ذلك ولا بأس بشراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية وان اشترى
مملوكا فلا يزن ثمنه في الميزان للوجوب لانه لا يجوز معاملة في الاسعار ومن اشترى من رجل عبدا وكان عنده
البائع عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما
من عنده فليرد الذي عنده ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء
ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين واذا كانت الجارية بين شركاء فتركوها عند واحد
منهم فوطئها فانه يدرأ عنه الحد بقدر ماله فيها من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة ويقوم الامة قيمة
عادلة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم
الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الاكثر وان اراد واحد من الشركاء الجارية كان له اخذها ولا يلزمه
الا ثمنها الذي تساوي في الحال والمملوكان اذا كانا مأذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل
من سبق منهما بالبيع صح بيعه وكان الآخر مملوكا له فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما
فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين
والاحوط ما قدمناه واذا قال مملوك انسان لغيره اشترني فانك اذا اشتريتني كان لك علي شيء معلوم فاشتراه
فان كان المملوك في حال ما قال ذلك له مال لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن
عليه شيء على حال واذا اراد الانسان شراء امة جاز له ان ينظر الى وجهها ومحاسنها وكفيها وشعرها من غير تلذذ
ولا يجوز له النظر اليها وهو لا يريد شراءها على حال واذا كان لانسان جارية فجاءت بولد من الزنا جاز بيعها
وبيع الولد ويجوز له ان يحج بذلك الثمن ويتصدق به وينفقه على نفسه حسبما اراد والتنزه عن ذلك
افضل على كل حال ويجتنب الوطء من ولد من الزنا بجارية العقد بالعقد والملك معا فان كان لا بد فاعلا

فليطأها من بالملك والعقد وليعزل عنها واللقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه في حكم الاحرار ولا يجوز
للانسان ان يشتري شيئا من الغنم او غيره من الحيوان من جملة قطيع بشرط ان ينتقي خيارها الا ان ذلك
مجهول بل ينبغي ان يشتري عددا بعينه بشراء او يعينه بالصفة واذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم وزن المال
وقال واحد منهما ان الرأس والجلد بما لي من الثمن كان ذلك باطلا وقسم ما اشتريا على اصل المال بالسوية ومتى
اشترى الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلاثة الايام كان لصاحبه ان يحلفه بالله انه ما كان احدث فيه حدثا
فاذا حلف برئ من الضمان وكان من مال البائع وان اشترى من انسان ابقا لم يجز وجب عليه الثمن واذا ابتاع الانسان
بغلا او بقرا او غنما واستثنى الرأس والجلد كان شريكا للبائع بمقدار الرأس والجلد وان اشترى الانسان حيوانا بجواد
ملا اصل واحد منه بثمن معلوم ثم جعلت الى البيع وقال له بعه ولك علي نصف الربح وليس على ما يلحق
منها نقص واصل هو الثالث لزمه ان يعطيه نصف الربح ان ربح وليس عليه فيما يحصل من شيء من البيع من
اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات
فعلى ورثته فان لم يكن خلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها ومن ابتاع مملوكا من غير ماذون له في التجارة مالا
ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعطاه بقية المال ليحج به من صاحب المال انه اشتراه من ماله وكذلك
ورثة الآخر ومولى الاب الذي اشتراه منهم كل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق
مولاه الذي كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين الباقين اقام البينة بانه اشترى بماله سلم اليه
وان كان المعتق قد حج بقية المال لم يكن عليه رد ما قد ليس **باب** بيع الثمار اذا اراد الانسان بيع ثمرة من سنة
بعينها فلا يبيعها الا بعد ان ينعقد الحصرم وان كان شجر الفواكه فلا يبيعه بعد ان تنقطع عنه الورد وان كان
نخلا فحين يصفر البسر ويتلون فان باع قبل ان يبدو صلاحها لم يكن البيع ماضيا فان هلكت الثمرة والحال بعد
هذه كانت من مال البائع دون المشتري ومتى باعها بعد بدو صلاحها ثم هلكت كان من مال المشتري دون البائع
ومتى اراد بيع الثمرة سنتين فصاعدا جاز ان يبيعها وان لم يبد صلاحها فان خاست في سنة زكت في الاخرى
وان اراد بيعها سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ويكون معها شيء من غلة الارض من الخضر او غيرها كان ذلك جائزا او
اذا كانت الثمرة او الغلة كثيرة ويدا صلاح بعضها او اداركت جاز بيع الجميع فان صلح بعضها او بعض الثمرة كان الفرق في الثمر
الاخرى متى باع الانسان غلة ثمرة كانت ثمرته للبائع دون المشتري الا ان يشترط المشتري الثمرة فان شرطها كانت له على
ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه ولا يجوز بيع الخضروات قبل ان يبدو صلاحها ولا بأس ببيع الخضرة
حالا بعد حال كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ وما اشبهها فالاحوط بيع كل حمل منه قبل ان يحصد وجوز ولا بأس
ببيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البائع بالخيار ان شاء قطعه وان شاء
تركه وكان على المشتري خراجه واذا اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه جذوعا فتركه حتى اثمرت كانت الثمرة
له دون صاحب الارض حتى قام بسقيه ومن انبته كان له اجرة المثل ولا بأس ببيع الرطبة الجزة والجزتين وكذلك
ورق الشجر من التوت والآس والحناء وغير ذلك لا بأس ببيعها خرطة وخرطتين ولا بأس ان يبيع الانسان ما
ابتاعه من الثمرة بزيادة مما اشتراه وكان قائما في الشجر ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلا او جزافا

المزابنة وهي التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنهما وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من ذلك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة
فان باعه بحنطة من غير ذلك الارض لم يكن به باس وكذلك ان باع الزرع بالشعير من غير تلك الارض لم يكن به باس
ويجوز ان يبيع الانسان الثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما او ان يستثني الربع او الثلث او النصف و
كان احوط ولا يجوز ان يبيع النخل ويستثني منه نخلة بعينها وعدة منه مذكورة اذا اصبحت معينة باذن
شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء باطلا وحق المشتري الثمرة فهلكت لم يكن للبائع رجوع على البائع
فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان واذا مر الانسان بشيء من
الثمر كان جائزا له ان ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا معه الا باذن صاحبه اذا
كان بين نفسين نخل او شجر فاكهة فقال احدهما لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلا او خذه مني انت بذلك فاي
الامرين فعل كان ذلك جائزا

باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق واحكام الارضين وغير ذلك

اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له ان يبيعه بذهب او فضة او حنطة او شعير او غير ذلك وكذلك ان
اخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها مؤونة ثم استغنى عنه كان جائزا له بيعه والافضل ان يعطيه لمن يحتاج
اليه من غير بيع عليه وهذه القطائع الاربعة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس
الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم كذلك لمن
من هو دونه مع من هو ادون منه قال ابن ابي عمير المهزور موضع الوادي ولا ينبغي ان يحمي الانسان من المرعى و الكلاء
اذا كان في ارضه وسقاه بمائه فاما غير ذلك فلا يجوز لاحد ان يحميه والناس فيه شرع سواء وحد الحريم ما بين بئر
العوابل لخوضها والعوابل محفورة وهي القناة تكون في دار انسان رجل او يجوز له ان يبيعها او يجوز ذلك في
غيرها من باع على اي وجه بمنفعة معينة في وسطها كان له الحريم اليها والخروج منها وله مقدار حريمها من الارض
وحد ما بين المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى
العين خمسمائة ذراع اذا كانت الارض صلبة فان كانت رخوة فالف ذراع وحد الطريق اذا تشاح عليه اهله حد
سبع اذرع واذا احيى الانسان ارضا ميتة واراد صاحب النهر ان يسوق الماء في النهر الى القرية كان لهم
لم يكن له ذلك الا برضا صاحب النهر وموافقته والارضون على اقسام قسم منها ارض الخراج وهي كل ارض اخذت
عنوة بالسيف وهي للمسلمين قاطبة لا يجوز بيعها وشراؤها والتصرف فيها الا باذن الناظر في امر
المسلمين وللناظر ان يقبلها بما شاء من ثلث او ربع او نصف او اقل او اكثر منه مدة من الزمان وله ان ينقلها من متقبل
الى غيره ويزيد عليه وينقص الا انه مدة زمان القبالة ليس عليه اعتراض في ذلك ومنها ارض الصلح وهي ارض
اهل الذمة صالحهم الامام على ان يؤدوا عنهم شيئا معلوما بحسب ما يراه من المصلحة في ذلك فمن كتب له ان يزيد
عليهم وينقص بحسب ما يراه صلاحا ولارباب هذه الارضين ان يبيعوها ومتى باعوها انتقلت الجزية معها الى ذمم
وامرهم ولو شراها مسلم كانت مذكاة لا يجوز له التصرف فيها الا بتصرف في سائر الاملاك عليه وليس عليها الا
من الزكاة العشر او نصف العشر حسب ما فصلناه فيما مضى في كتاب الزكاة ومنها ارض من اسلم اهلها عليها
طوعا فهم املاك لها والتصرف لهم وليس عليهم الا من الزكاة العشر او نصف العشر ويجوز لهم بيعها وهبتها

وهبتها ووقفها والبناء فيها حسب ما يريدونه من انواع التصرف ومنها ارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها
عنها من غير قتال والارضون الموات ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وقطائع الملوك وهذه كلها خاصة للامام
يقبلها من شاء بما اراد ويهبها ويبيعها اذا شاء حسب ما اراد ومن احيا ارضا ميتة كان بالتصرف فيها اولى من غيره
فان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك انتزاعها
من يده ما دام هو راغبا فيها وان لم يكن لها مالك وكانت للامام وجب على من احياها ان يؤدي الى الامام طسقها
ولا يجوز للامام انتزاعها من يده الا ان لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره ولا يقبلها بما يقبله الغير ومتى
اراد المحيي للارض من هذا الجنس الذي ذكرناه ان يبيع شيئا منها لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له ان يبيع
ما له من التصرف فيها واذا اشترى الانسان من غيره قطعة معلومة من الارض ووزن الثمن ثم مسح الارض فنقص
عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار ان شاء رد الارض واسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالب برد ثمن ما نقص
من الارض وان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه اياه وكتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر
هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه
ان شاء الله وكتب اليه رجل اشترى من رجل حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل
البيوت العليا والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له
من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله وكتب اليه رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع
كذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام
يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه رجل كانت له قطاع ارضين في قرية وحضره الشهود
انه باع هذه القرية بجميع حدودها هل يصح ذلك ام لا فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع
على ما يملك وروى السكوني باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد
واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشراء من ارض اهل
الخراج فقال لا باس ان تشتريها وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وروى اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة
في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم
والسخرة وما سوى ذلك فهو جائز ذلك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل
تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسألته عن ارض الخراج يشتري الرجل منها ارضا من بني عبد له ان
من اهل الذمة نزلوها أله ان يأخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال اذا شارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط
فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع
والنخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة
فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها
وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله وروى صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يشتري ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي بيده قال وما يصنع
بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملا بخراجهم
منه ولا يجوز ان يأخذ الانسان من طريق المسلمين شيئا ولو قدر شبر ولا يجوز له بيعه ولا شراء شيء الا ان لا
يعلم فيه شيء من الطريق فان اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد ذلك انه كان صاحبه قد اخذ شيئا من الطريق فيها
لم يكن عليه شيء الا ان لم يتميز له الطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليها وكان له الرجوع على البائع بالدرك
واذا كان الانسان في يده دار او ارض ورثها من جده او جد ابيه ثم علم انه لم يكن ملكا لهم وانما كانت للغير فان
عرف مالكها ردها اليه وان لم يعرف المالك لم يحل له ... ينبغي ان يتركها لبعض اهل ... فيها
ولا يبيع اصلها على حال **باب** الشفعة واحكامها كل شيء كان بين شريكين من ضياع او عقار او حيوان او متاع
ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة ووجب عليه مثل ثمنه الذي يبيع به من غير زيادة ولا
نقصان واذا اراد الشريكان القسمة بطلت الشفعة وكذلك اذا حددت الحدود وميزت وحددت بالقسمة فلا
شفعة وتثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق والشرب والساقية كما تثبت بالاشتراك في نفس الملك واذا كانت
الشفعة بالاشتراك في الطريق واراد المبتاع ترك ذلك الطريق وتحويل الباب الى طريق آخر بطلت ايضا الشفعة
وكان الملك ثابتا في الطريق للبائع فان باع المالك الطريق واشتراه المبتاع كانت الشفعة ثابتة ولا شفعة
فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والارحية ونحوها والشفعة تثبت للغائب كما تثبت للحاضر وتثبت للصغير كما
تثبت للكبير وللولي الناظر في امر اليتيم ان يطالب بالشفعة اذا رأى ذلك صلاحا له ولا شفعة للكافر
على المسلم وتثبت الشفعة للمسلم على الكافر واذا علم الشريك بالبيع ولم يطالب بالشفعة او شهد على البيع
او بارك للبائع فيما باع او للمشتري فيما ابتاع لم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة ومن طالب بالشفعة
فما له منه المطالبة بها وجب عليه من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان فان كان
البيع بيع نقدا وجب عليه الثمن نقدا فان دافع ومطل او عجز عنه بطلت شفعته فان ذكر غيبة المال عنه اجل
ثلثة ايام فان حضر الثمن والا بطلت شفعته فان قال ان ماله في بلد آخر اجل مقدار ما يمكن وصول ذلك
المال اليه ما لم يؤد الى الضرر على البائع فان ادى الى الضرر بطلت شفعته وان بيع شيء نسيئة كان عليه الثمن
كذلك اذا كان مليا ووجب عليه اقامة الكفيل بالمال ومتى باع الشيء نسيئة دون صاحب الشفعة بالمال
كان البائع بالخيار في نقضه وتطلبه الى وقت حلول الاجل ومتى عرض البائع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم
فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او دونه ... لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها وان باع باقل مما
عرض عليه كان له المطالبة بها ولا شفعة في هبة ولا في اقرار بتمليك ولا معاوضة ولا صدقة ولا فيما يجعله
الانسان مهرا لزوجته وانما تثبت الشفعة فيما بيع بثمن معلوم واذا اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن
الملك كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى والشفعة التي تكون على المبتاع ويكتب عليه الدرك مالكا
ويكتب المبتاع على بايعه مثل ذلك ولا يصح ان تورث الشفعة كما تورث الاموال والغائب اذا قدم وطالب
بالشفعة كان له ذلك ووجب عليه ان يرد مثل ما وزن من الثمن من غير زيادة ولا نقصان فان كان المبيع

المبيع قد هلك بآفة من جهة الله تعالى او جهة غير المشتري او هلك بعضه فليس من ذلك لم يكن له ان ينقص من
الثمن بمقدار ما هلك من المبيع ولزمه توفية الثمن على الكمال فان امتنع من ذلك بطلت شفعته **باب** الشركة
والمضاربة الشركة لا تكون الا في الاموال ولا تصح بالابدان والاعمال ومتى اشترك نفسان او ما زاد على ذلك صحت
شركتهما فان كان رأس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية فان كان رأس مالهما مختلفا بينهما كان الربح بينهما
بمقدار ما نصيب كل واحد منهما من رأس المال وكذلك ان خسرا كان الخسران بينهما على اصل المال بالسوية ومتى
اشترطا ان يكون المتولي للمال والمتصرف فيه احدهما لم يجز للآخر التصرف فيه الا باذنه وان اشترطا ان يكونا
جميعا متصرفين على الاجتماع لم يكن لاحدهما التصرف فيه على الانفراد ومتى اشترطا ان يكون لكل واحد منهما التصرف
فيه على الاجتماع وعلى الانفراد كان تصرفهما صحيحا على كل حال ومتى اشترط احد الشريكين على صاحبه ان لا يبيع
بنسيئة او لا يحمل المال الى بلد آخر من غير اذنه او لا يشتري الا متاعا بعينه فان خالفه شريكه في شيء من ذلك
كان ضامنا للمال ان هلك ومتى جعل الامر اليه في البيع والشرى والنقد والنسيئة على ما يراه مطلقا اختيارا
كان جميع ما يعمله صحيحا ماضيا ومتى حصل المال المشترك في المتاع ثم ارادا ان يقتسما لم يكن لاحدهما المطالبة
بالمال له من المتاع بمقدار ماله من المال وكذلك ان حصل من اصل المال نسيئة لم يكن له المطالبة به
نقدا فان رضي احدهما بان يأخذ رأس ماله ويترك الربح والنقصان والنقد والنسيئة ورضي صاحبه
بذلك كان جائزا فان قسما النقد والنسيئة واخذ كل واحد منهما مقدار ما يصيبه من النقد والنسيئة ثم
قبض احدهما مال النسيئة ووصل اليه ولم يصل الى الآخر كان من وصل اليه المال يلزمه ان يقاسم صاحبه ويكون
ما هلك عليهما جميعا والشركة بالتأجيل باطلة ومتى مات احد الشريكين بطلت الشركة ومتى اشترك
نفسان في عمل شيء من الاشياء من صناعة او غيرها لم تنعقد الشركة بينهما وكان لكل واحد منهما اجرة عمله
فان كانا تساويا في العمل تساويا في الاجرة وان كانا متفاضلين كانت اجرتهما على مقدار عملهما واذا اعطى
الانسان غيره مالا وجعل بعضه دينا عليه ثم تعاقدا الشركة كان ذلك جائزا وصحت الشركة وان لم يجعله
دينا عليه واعطاه المال ليضارب له به كان للمضارب اجرة المثل وكان الربح لصاحب المال والخسران عليه
وقد روي انه يكون للمضارب الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف او ربع او اقل او اكثر وان كان خسران
فعلى صاحب المال ومتى تعدى المضارب ما رسمه صاحب المال مثل ان يكون امره ان يمضي الى بلد بعينه فمضى الى
غيره من البلاد وامره ان يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره او امره ان يبيع نقدا فباع نسيئة كان ضامنا للمال ان خسر
كان عليه وان ربح كان بينهما على ما وقع الشرط عليه ومتى جعل صاحب المال الامر الى المضارب فيما يبيع ويشتري
ويسافر به ويبيع بالنقد والنسيئة كان جميع ما يعمله ماضيا ولم يلزمه ضمان ما هلك من المتاع واذا اعطى
الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيعه فان ربح كان بينهما وان نقص ثمنه عليه عما اشتراه لم يلزمه شيء
ثم باع وخسر لم يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل وان ربح كان صاحب المتاع بالخيار بين ان يعطيه ما وافقه
عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل وان ربح كان صاحب المتاع بالخيار بين ان يعطيه ما وافقه عليه وبين ان
يعطيه اجرة المثل ومتى اختلف الشريكان او المضارب وصاحب المال في شيء من الاشياء كانت البينة على المدعي

والبينة على المدعى عليه مثل التساوي في سائر الاحكام وليس لاحد الشريكين مطالبة شريكه بحصته حتى يبيعه
مثل ان يكون بينهما متاع او سلعة او عقار ان قسمته هلكت مثل الحمامات والارحية او الحيوان والرقيق او اللؤلؤ القيمة
من اللالي والقدر وما اشبه ذلك فمتى طالبه بذلك كان متعديا ولم يلزم صاحبه اجابته الى ذلك بل ينبغي ان يبتاع
السلعة بالسوية ويقتسمان بالثمن او يقوم ويأخذ احدهما بالقيمة ويؤدي الى صاحبه ما يصيبه وصاحب المال اذا اراد
ان يأخذ ماله من مضاربه كان له ذلك ولم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك وكان له اجرة المثل الى ذلك الوقت
وان اشترى المضارب بالمال المتاع لم يكن لصاحب المتاع الا مطالبته بالمال وان كان قد اشترى المتاع ونقد الثمن
التي هي من مضاربه لم يلزم صاحب المال ذلك وكان ثمن المال المضارب فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويكره مشاركة
الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم وكذلك مضاربتهم ومعاملتهم وليس ذلك بمحظور ومتى غش احد الشريكين بغير
صاحبه لجناية فلا يدخل هو في ملكها اقتصاصا منه بل يقطعه الشركة ايضا ومتى ضمن صاحب المال المضارب راس
المال لم يكن له من الربح شيء وكان للمضارب دونه وكذلك الخسران يكون عليه ومتى اشترى المضارب مملوكا
وكان اباه او ولده فانه يقوم عليه فان زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب ما يصيبه من الربح ويستسعى
فيما بقي من المال لصاحب المال وان نقص عنه او كان على راس المال في رقه كان كان ومن اعطى مال يتيم الى غيره مضاربة
فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال ولا يجوز للمضارب ان يشتري جارية
يطأها الا ان ياذن له صاحب المال في ذلك وكل ما يلزم المضارب في سفره من المؤونة والنفقة من حرف
كان على صاحب المال فاذا ورد الى البلد الذي فيه صاحب المال كان نفقته من نفسه ومتى كان له على غيره مال
دينا لم يجز له ان يجعله شريكا او مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه اياه ايضا ومن كان عنده اموال الناس
مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عينه في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما
يقتضيه رؤوس الاموال **باب** الرهون وما يتعلق بها اذا كان لانسان على غيره مال فلا بأس ان يتوثق من ماله
بان يأخذ منه رهنا ولا يدخل الشيء في ان يكون رهنا الا بعد ان يقبضه المرتهن ويتمكن منه ولا بأس ان يكون الرهن
اكثر قيمة من المال الذي عليه وكذلك لا بأس ان يكون اقل ثمنا منه ومتى هلك الرهن من عند المرتهن من غير
تفريط من جهته كان له ان يرجع بالمال على الراهن ويكون ضمانه على الراهن من مال الراهن دون المرتهن ومتى
هلك بتفريط من جهته او تضييع منه كان ضامنا لثمن الرهن في وقت هلاكه ويرد الفضل فان كان ثمن الرهن
اكثر من الذي عليه قاصه بماله ورد عليه الباقي وان نقص من ذلك كان على الراهن ان يوفيه تمام ما
عليه وان تساوى الرهن والمال لم يكن لاحدهما على صاحبه سبيل ومتى اختلف الراهن والمرتهن في ضياع
الرهن كان القول قول المرتهن مع يمينه بالله فان اقام الراهن بينة على ان المرتهن ضيعه او فرط فيه لزمه قيمته
ولم يقع منه باليمين وان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله في قيمته يوم هلاكه
دون يوم رهن الراهن وان اختلفا في مقدار ما عليه الرهن من المال كان على المرتهن البينة فان لم يكن معه
بينة فعلى صاحب الرهن اليمين وقد روي ان القول قول المرتهن مع يمينه بالله لانه امينه والبينة على الراهن
ما لم يستغرق الرهن ثمنه ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة

وديعة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد روي
ان القول قول من عنده الرهن مع يمينه الا ان ياتي صاحبه ببينة انه وديعة واذا كان الرهن مما له غلة
مثل ان يكون دارا او ارضا كانت الغلة والاجرة لصاحب الرهن وعلى المرتهن ان يقاصه بذلك من ماله عليه
ومتى جعل صاحب الرهن المرتهن في حل من التصرف في الرهن كان ذلك حلالا سواء كان ذلك دارا او ضيعة
او حيوانا او متاعا او غير ذلك من الحوادث ومتى سكن الدار او زرع الارض كان عليه اجرة المثل للدار و
طسق الارض ولا يجوز للمرتهن ان يبيع الرهن الا باذن صاحبه فان غاب عنه صبر عليه الى ان يجيء او ياذن
له في بيعه وان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حل اجل ما له عليه كان وكيلا له في بيع الرهن واخذ ماله
من جملته كان ذلك جائزا فاذا حل الاجل ولم يوفه المال باع الرهن فان فضل منه شيء رده على صاحبه و
ان نقص طالبه به على الكمال وان تساويا لم يكن له ولا عليه شيء واذا كان عند الانسان رهن ولا يدري لمن
هو صبر الى ان يجيء صاحبه فان لم يجئ صاحبه باعه واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي واذا مات من عنده الرهن
ولم يعلم الورثة بالرهن كان ذلك كسبيل ماله فان علم بعينه وجب عليهم رده على صاحبه واخذ ما عليه منه
ولا يجوز للراهن ان يتصرف فيما رهنه فان كان الرهن دارا لم يجز له ان يسكنها ولا ان يبيعها ولا ان يواجرها
وان كان ارضا لم يجز له زراعتها ولا بيعها ولا اجارتها وان كان مملوكا او جارية لم يجز له استخدامه ولا وطئها ربة
فان وطئها كان مخطئا ولا يكون فعله زنا ومتى باع الرهن او تصدق به او وهبه او انحله او عاوضه
من غير علم المرتهن كان ذلك باطلا وكذلك ان اعتق المملوك او دبره او كاتبه كان ذلك باطلا فان امضى
المرتهن ما فعله الراهن كان ذلك جائزا ماضيا ولم يكن للمرتهن رجوع فيما امضاه واذا كان عند انسان رهون
جملة فهلك بعضها وبقي البعض كان ماله فيما بقي فان هلك الكل كان ماله في ذمة الراهن اذا لم يكن من
فرط منه حسب ما قدمناه ومن عنده الرهن جاز له ان يشتريه من الراهن بقيمته ومتى رهن الانسان
حيوانا حاملا كان حمله خارجا من الرهن فان حمل في حال الارتهان كان مع امه معها رهنا وحكم الارض
اذا رهنت وهي مزروعة كذلك فان الزرع يكون خارجا من الرهن وكذلك حكم الشجر اذا كان فيها
ثمرة فان الثمرة تكون خارجة من الرهن وان حملت الشجر في حال الارتهان كان ذلك رهنا مثل الشجر
ولا بأس ان يرهن الانسان ما هو مشاع غير مقسوم واذا رهن ما يملكه وما لا يملكه على المعلوم كان الرهن
ماضيا فيما يملكه ولم يلزم فيما لا يملكه شيء واذا كان عند الانسان رهن في ... فمات الراهن وعليه
دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن ماله على الراهن
فان فضل بعد ذلك شيء رده على الورثة وكان ذلك لباقي الغرماء وقد روي انه يكون مع غيره من الديان
سواء في تحاصصهم بالرهن والاول احوط واذا كان له على الراهن مالان على هذا الرهن لم يجز له ان يجعله
على هذا الرهن ومتى مات الراهن كان المرتهن في جميع ماله على الرهن مع غيره من الديان سواء وقال
الراهن للمرتهن بع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال الا بعد حلول اجله ما له
فان اذن له صاحب المال كان ذلك سائغا حلالا واذا كان الرهن دابة فركبها المرتهن كانت نفقتها

عليه وكذلك ان كانت شاة وشرب لبنها كان عليه نفقتها واذا كان عند انسان دابة او حيوان رهنا فان نفقتها
على الراهن دون المرتهن وان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بالنفقة و
اذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك دراهم دين وقال الآخر هي وديعة عندي كان القول قول صاحب المال مع
يمينه ومن كان عنده رهن فمات صاحبه وخاف ان اقر به طولب ولم يعط ما له جاز له ان ياخذ منه بمقدار ماله
عليه ويرد الباقي على ورثته فان لم يفعل واقر ان عنده رهنا كانت عليه البينة انه رهن فان لم يكن معه بينة
كان على الورثة اليمين انهم لا يعلمون ان له عليه شيئا ووجب عليه ان يرد الرهن الذي اقر به **باب** الوديعة
والعارية اذا كان عند انسان وديعة وطلبها صاحبها وهو متمكن من ردها وليس عليه في ردها والتخلي عنها
ضرر لا يمكن تلافيه من الخوف على النفس وعلى المال وجب ردها عليه سواء كان المودع كافرا او مسلما او مؤمنا
او فاسقا وعلى كل حال واذا كان المودع ظالما وما اودعه يكون مغصوبا لم يجز للمودع رده عليه الا ان يخاف
على نفسه او ماله او على بعض المؤمنين من ذلك وعليه ان يردها الى اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرفها حولا
كما يعرف اللقطة فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه ومتى طالبه صاحب الوديعة الظالم المودع بردها عليه
وطالبه باليمين جاز له ان يحلف انه ليس له عنده شيء ولم يلزمه اثم ولا كفارة وكذلك ان مات المودع لم يجز
له ردها على ورثته وله ان يحلف انه ما لهم ما اودعه شيئا ويوصل الوديعة الى صاحبها ومتى كان المال المغصوب
مختلطا بغيره من مال المودع لم يجز للمودع منعه من شيء من ذلك ووجب عليه ردها عليه باجمعها لانه لا يتميز
له المغصوب من غيره والمودع مؤتمن على الوديعة وقوله مقبول فيها فان ضاعت الوديعة لم يلزمه شيء الا ان يكون
قد فرط في حفظها او تعدى فيها فان فعل شيئا من ذلك كان عليه ضمانها ولا يمين على مودع بل قوله مقبول فان
ادعى المستودع ان المودع فرط في وديعته كان عليه البينة فان لم تكن معه بينة كان على المودع اليمين
واذا اختلف نفسان في مال فقال الذي عنده المال انه وديعة وقال الآخر انه دين عليك كان القول قول
صاحب المال وعلى الذي عنده المال البينة انه وديعة فان لم تكن له بينة وجب عليه رد المال فان هلك
كان ضامنا وان طالب صاحب المال باليمين انه لم يودعه ذلك المال كان له ومتى تصرف المودع في الوديعة
كان متعديا وضمن المال فان ربح فيها كان الربح لصاحبها ولم تبرأ بذلك ذمته وكان ضامنا لها
الى ان يردها على صاحبها او يجعلها عنده وديعة من الرأس واذا قال المودع للمودع اترك هذه الوديعة في
موضع بعينه فتركها فيه ثم هلكت كانت من مال المودع فان نقلها من موضعها الى غير ذلك الموضع لغير خوف
لا مضرة عليها كان ضامنا ومتى قال له احفظ هذه الوديعة وجب عليه حفظها كما يحفظ ماله نفسه فان نقل
ماله فنقلها معه فان هلكت بحال النقلة والحال كما وصفناه لم يكن عليه شيء ومتى لم يحفظها كما يحفظ
حفظه ماله كان ضامنا لها واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بانه
كذا ومتى تصرف المودع في الوديعة كان ضامنا لصاحب ما اودعه فان ربح كان الربح لصاحب الوديعة و
خسرانه على المودع ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة الى ورثته فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا
جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم وانهم يتفقون على تسليمها اليه او يعطي كل ذي حق حقه فان سلمها الى الواحد

منهم بغير رضا الباقين كان ضامنا لحصة الباقين على الكمال والعارية على ضربين ضرب منها يكون مضمونة
على كل حال اشترط ذلك او لم يشترط وهو كل ما كان ذهبا او فضة ويلحق بذلك من استعار من غير مالكه
فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط المعير ويكون المعير ضامنا لصاحب الشيء والضرب الآخر لا يكون المستعير
ضامنا الا ان يشترط المعير عليه فان شرط ضمانه ضمنه على كل حال وان لم يشترط لم يكن عليه ضمانه الا ان
يفرط فيها او يتعدى فانه يلزمه ضمانها واذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها
مع يمينه فان اختلفا في التفريط والتضييع كان على المعير البينة بان الذي استعار فرط او ضيع فان لم تكن معه
بينة كان على المستعير اليمين ومن استعار شيئا ورهنه كان لصاحبه ان ياخذه منه من عند المرتهن ولم يكن له
منعه منه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال **باب** المزارعة والمساقاة لا باس بالمزارعة بالثلث
او الربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس ذلك بمحظور فاذا
زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض بل يزارعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع
ولا باس ان يواجر الارض بالدراهم والدنانير فان زارع الارض على ان يكون المزارع متولي زراعتها بنفسه لم يجز
له ان يعطيها لغيره وكذلك ان شرط عليه ان يزرع شيئا بعينه لم يجز له خلافه ولا باس ان يشارك المزارع غيره و
لم يكن لصاحب الارض خلافه ومن استاجر ارضا كان للمستاجر ان يقيم في الارض من ينوب عنه ويقوم مقامه
ومن استاجر ارضا بالنصف او الثلث او الربع جاز له ان يواجرها باكثر من ذلك او اقل وان استاجرها بالدراهم
والدنانير لم يجز له ان يواجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا من حفر نهر او كري ساقية وما اشبه
ذلك ومتى استاجرها بالحنطة والشعير جاز له ان يواجرها بالدراهم والدنانير بالمثل او بالزيادة واذا شرط
على صاحب الارض شرطا وجب عليه الوفاء به فان شرط صاحب الارض على المزارع ان يجعل مؤنة الارض
من عمارة وزرع وكري انهار وحفر ساقية كان عليه القيام بذلك اجمع ثم المقاسمة على ما اتفقا عليه فان
شرط المزارع ان ياخذ البذر قبل القسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط وان شرط
ان يقوم عليه خراج الارض ومؤنة السلطان كان عليه ذلك دون صاحب الارض فان شرط ذلك وكان قدرا
معلوما ثم زاد السلطان على الارض المؤنة من البذر وكري الانهار وغير ذلك ويكون من جهة القيام بها وزرعها
وعمارتها كان ذلك صحيحا ولم يلزمه شيء من مؤنة السلطان ولا خراج الارض ولا غير ذلك ويكون له المقاسمة
على ما يبقى الذي شرط عليه ومن استاجر ارضا مدة معلومة وجب عليه مال الاجارة وكانت له المدة المعلومة
سواء زرع فيها او لم يزرع فان منعه صاحب الارض من التصرف فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء وان
منعه من التصرف فيها ظالم كان على صاحب الارض فان غرقت الارض ولم يتمكن المستاجر من التصرف فيها لم يلزمه
شيء من مال الاجارة الا ان يكون تصرف فيها بعض تلك المدة فيلزمه بمقدار ما تصرف فيها وليس عليه في
الباقي ذلك ولا تنعقد المزارعة والاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر فيها الاجل كانت باطلة وان كان قد
تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق فيها ولصاحب الارض ما اخرجت منها وللمزارع اجرة المثل ان
لم يكن ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك ومن اخذ ارضا ميتة او خربة فعمرها او بنى فيها بغير اذن

كان لصاحب الارض قلع ما زرع فيها او بنى واخذ ارضه فان كان الغاصب زرع وبلغت الغلة كانت الغلة له
ويكون لصاحب الارض طسق الارض واذا اكترى الانسان دارا ليسكنها فبنى انسان فيها او زرع فيها او غرس
شيئا فان كان فعل ذلك باذن صاحب الدار ثم اراد التحول عنها او مضت كان لصاحب الدار ان يقوم جميع ما فيها من
الزرع او النخل ويعطيه قيمة الزارع والغارس فان لم يكن استاذن صاحب الدار في ذلك كان له قلعه واعطاه
اياه ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض ارضه لم تبطل بذلك اجارته وان كان البيع بحضرة المستاجر ويكون البيع
صحيحا الا انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء مدة الاجارة فان مات المشتري لم يبطل البيع بموته الاجارة
ووجب على ورثته الصبر الى ان ينقضي زمان الاجارة ومتى مات المستاجر او الموجر بطلت الاجارة بينهما او انقطعت
في الحال ومال الاجارة لازم على المستاجر وان هلكت الغلة بالافات السماوية ومن زارع ارضا على ثلث او ربع
وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه الغلة ثم كانت او غيرها فان رضي الزارع باخذ ما خرصها او
كان عليه حصة صاحب الارض سوا نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان هلكت الغلة بعد الخرص بافة
سماوية لم يكن للزارع عليه شي وكذلك المساقاة في النخل والشجر والكرم جائزة بالنصف والثلث والربع وكانت
المؤنة فيها على المساقي دون صاحب الارض ومتى ساقى صاحب النخل والشجر غيره ولم يذكر ماله من القسمة كانت
المساقاة باطلة وكان لصاحب النخل والشجر جميع الثمر وعليه للمساقي اجرة المثل من غير زيادة و
لا نقصان ويكره لصاحب الارض ان يشترط على المساقي مع المقاسمة شيئا من ذهب او فضة فان شرط ذلك
المساقي او شرط له وجب عليهما الوفا بما شرط اللهم الا ان هلكت الثمرة بافة سماوية فلا يلزمه في شي منه ما شرط
عليه عوضا او خراج الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي فيلزمه في الخراج
ومن اخذ ارضا ميتة فاحياها كانت له وهو اولى بالتصرف فيها اذا لم يعرف لها رب وكان للسلطان فيها طسق
الارض وان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقه فان شرط على صاحب الارض ان يحييها ويكون له ارتفاعها
مدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذلك ان شرط ان يكون على صاحب الارض مؤنة ما عليه
للسلطان كان ذلك جائزا ولصاحب الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء ومن استاجر ارضا بشي معلوم
جاز له ان يوجر بعضها باكثر من ذلك المال ويتصرف هو بما يبقى في الباقي وكذلك ان استاجر دارا جاز له ان
يسكن بيتا منها باكثر ماله ويرى بالباقي ما يقع منها وليس له ان يوجر بمثل ما استاجر او اكثر منه اللهم الا ان
يحدث فيها حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض فان لم يرض بجميعه من سواه لم يجز له ذلك ولا يكره
له ان يزرع بنفسه **باب** الاجارات الاجارة لا تنعقد الا باجل معلوم ومال معلوم فمتى لم يذكر الاجل ولا المال
كانت الاجارة باطلة وان ذكر الاجل ولم يذكر مال الاجارة ومتى ذكرهما كانت الاجارة صحيحة ولزم المستاجر المال
المذكور وكان الموجر بالخيار ان شا طالبه به في الحال وان شا اخرها عليه اللهم الا ان يشترط
المستاجر ان يعطيه المال عند انقضاء الاجارة في اجل مخصوصة فيلزمه في ذلك حسب ما شرط والموت يبطل الاجارة
على ما بيناه والبيع لا يبطلها على ما قدمناه في الباب الاول واجارة المشاع جائزة مثل اجارة المقسوم ومتى
استاجر الانسان دارا او مسكنا شاهرا بان يقول كل شهر بكذا وكذا لم تنعقد الاجارة الا في شهر

واحد وكان ما زاد عليه يلزمه فيه اجرة المثل ومتى لم يمكن الموجر المستاجر من التصرف في الملك سقط عنه مال
الاجارة فان كان قد قبضه لزمه ان يرده عليه ومتى مكنه من التصرف فيه ثم غلب ثانية منعه منه ظالم لم يسقط
عنه بذلك مال الاجارة وكان له الرجوع على الظالم بما منعه من التصرف فيه ومتى انهدم المسكن سقط عن المستاجر
اجرته الى ان يعيده صاحبه الى عمارته ويمكنه من التصرف فيه وان كان قد قدم مال الاجارة كان
له ان يرجع على الموجر بمقدار اجرة سكنه الذي انهدم فيه الملك ومتى انهدم الملك واحدث في المسكن تفريط
من جهة المستاجر لم يسقط عنه مال الاجارة ويكون ضامنا لما انهدم منه والهدم ومتى مكنه الموجر من التصرف
وامتنع المستاجر من التصرف لم يسقط عنه مال الاجارة ولا يجوز للانسان ان يوجر دارا او مسكنا باكثر مما استاجرها به
الا ان يحدث فيه حدثا فان فعل ذلك كان له اجارتها باكثر مما استاجرها واذا استاجر مسكنا لم يكن له ان يسكنه
من لم يجز له ان يسكنه غيره فان استاجر وشرط كان بالخيار ان شا سكن هو وان شا اسكن غيره و
الملك اذا كان مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان يتسبب بالاجارة دون صاحبه بل يتفقان
على الاجارة فان تشاحا تناوبا بمقدار من الزمان واذا استاجر ملكا وسكن بعضه جاز ان يسكن
الباقي غيره باكثر مال الاجارة ولا يوجرها باكثر مما استاجر اللهم الا ان يكون قد احدث فيها حدثا فان فعل
ذلك جاز له ان يوجرها بما شاء ومتى اكترى دابة ليركبها لم يجز له ان يركبها غيره فان ركبها غيره فهلكت كان
ضامنا وان عابت لزمه مقدار عيبها وان اكتراها مطلقا جاز له ان يركبها من شاء غيره واذا اكتراها على
ان يركبها الى موضع مخصوص لم يجز له ان يتجاوزه وكذلك ان اكتراها على ان يحملها مقدارا بعينه لم يجز له ان يحملها
اكثر من ذلك وكذلك ان اكتراها على ان يسلك بها في طريق مخصوص لم يجز له ان يسلك بها غيره في ذلك الطريق
ومتى خالف في شي مما ذكرناه كان ضامنا لها ولكل ما يحدث فيها وانه ان سلمت اكثر مما شرطه او حملها
اكثر مما ذكر اجرة الزيادة من غير نقصان ولا فيها فان اختلفا في التعدي كان على صاحبها
البينة وكان القول قوله مع يمينه فان لم يحلف ورد اليمين على المستاجر لزمه اليمين او يصطلحان على شي
والحكم فيه سوى الرواية فيما يقع الخلف فيه بين المستاجر والمستاجر منه كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه ومتى استاجر دابة فرط فيها في حفظها او علفها او سقيها فهلكت او عابت كان ضامنا لها ولما يحدث
فيها من العيب والصانع اذا تقبل عملا بشي معلوم جاز له ان يقبله لغيره باكثر من ذلك اذا كان قد احدث
فيه حدثا فان لم يكن احدث فيه حدثا لم يجز له ذلك وان تقبل غيره باذن صاحب العمل ثم هلك لم يكن عليه
شي وان تقبل من غير اذنه ثم هلك كان المتقبل الاول ضامنا له وكل من اعطى غيره شيئا ليصلحه فافسده او
تعدى فيه كان ضامنا له وذلك مثل الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده او القصار يعطى ثيابا او غيرها ليصلحه
فيفسده او النجار يعطى بابا ليصلحه فيخرقه او يحرقه ومن يجري مجرى هؤلاء من الصناع وانه يلزمهم
غرم ما افسدوه هذا اذا افسد شي من جهتهم او تفريط منهم وما جنته ذلك فان هلك من غير تفريط لم يكن
عليهم شي من ذلك والملاح ضامن للحمولة اذا غرق بتفريط من جهته فان غرقت السفينة بالريح
او غيره من غير تفريط منه لم يكن عليه شي والملاح مثل المكاري يضمن ما فرط فيه وما لا يفرط فيه

لم يكن عليه شيء في هلاكه ولا ينبغي لصاحب الضيعة ان يضمن صانعاً الا اذا اتهمه في قوله فاذا كان مأموناً ثقة وجب ان
يصدقه ولا غرامة عليه شيئاً ومن استأجر المكاري والمكاري في هلاك شيء وهو ان نوعه في تفريطه لم لاكانت البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه واذا اختلف صاحب المتاع والملاح في التفريط كان على صاحب المتاع البينة
فان لم يكن معه بينة فعلى الملاح اليمين ومن استأجر غيره لينفذ في حوائجه كان ما يلزم الاجير من النفقة على
المستأجر دون الاجير فان شرط ان يكون نفقته عليه كان ذلك جائزاً وينبغي ان لا يستأجر الانسان احداً
الا بعد ان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ترك الاحتياط ولم يلزمه اكثر من اجرة المثل واذا وفى الاجير عمله
وجب ان يوفي الاجرة قبل ان يجف عرقه ان كان حاضراً فان كان قد اعطاه طعاماً او متاعاً قيمته كان عليه بسعر وقت
اعطاه المتاع دون وقت المحاسبة ومن استأجر مملوكاً لغيره من مولاه كان ذلك جائزاً وتكون الاجرة للمولى دون
العبد فان شرط المستأجر للعبد ان يعطيه شيئاً من غير علم مولاه لم يلزمه الوفاء به ولا يجوز للمملوك اخذه
فان اخذه وجب عليه رده على مولاه ومن استأجر غيره ليتصرف له في حوائجه لم يجز له ان يتصرف لغيره في شيء
الا باذن من استأجره فان اذن له في ذلك كان جائزاً ومن استأجر مملوكاً لغيره من مولاه فافسد المملوك شيئاً
او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامناً لذلك ومن اكترى من غيره دابة على ان يحمل له متاعاً الى موضع بعينه في مدة
من الزمان فان لم يفعل ذلك نقص من اجرته كان ذلك جائزاً ما لم يحط ذلك بجميع الاجرة فان احاط الشرط
بجميع الاجرة كان الشرط باطلاً ولزمه اجرة المثل والصناع والمكارين والملاحون اذا ادعوا هلاك المتاع او ضياعه
كان عليهم البينة بذلك فان لم يكن معهم بينة كانوا ضامنين للمتاع وصاحب الحمام اذا ضاع من عنده شيء من
الثياب وغيرها ضمن ومن حمل متاعاً على رأسه فصدم انساناً فقتله او كسر المتاع كان ضامناً لدية المقتول ولما
انكسر من المتاع [illegible] **كتاب النكاح باب**
ضروب النكاح النكاح على ثلاثة اضرب ضرب منها هو النكاح الدائم الذي لا يكون موقتاً بايام معلومة ولا
شهور معينة وبه يلحق الاولاد ويجب النفقة ويستحب فيه الاعلان والاشهاد عند العقد ويجب الموارثة
وهو نكاح لا يزول الا بالطلاق او ما يقوم مقامه من انواع الفرقة ونكاح المتعة وهو المعقود باجل معلوم
هو معين بهذين الحكمين يمتاز من نكاح الغبطة ومتى لم يذكر فيه الاجل وان سمى فيه كان النكاح دائماً ومتى لم يذكر
فيه المهر مع الاجل كان العقد باطلاً ونكاح ملك الايمان وهو يختص بالاماء دون الحرائر ونحن نبين شرائط
هذه الضروب من النكاح وما يلزم كل ضرب منها باباً باباً ان شاء الله **باب** ما احل الله تعالى من النكاح وما حرم منه
المحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرمن بالنسب وضرب منهن يحرمن بالسبب وكلاهما يحرم العقد
عليهن فاللواتي يحرمن بالنسب الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات الاخ والاخت وان نزلن والاخوات من جهة
النسب فهؤلاء المذكورات واللواتي يحرمن بالسبب على ضربين ضرب منهن يحرم العقد عليهن في حال دون حال
فاللواتي يحرم العقد عليهن على جميع الاحوال فجميع المذكورات من جهة النسب يحرم مثلهن من جهة الرضاع ونحن نبين
كيفيته في باب من بعد ان شاء الله ويحرم العقد على امرأة قد عقد عليها الاب والابن ويحرم وطء جارية قد ملكها الاب
او الابن اذا جامعها او نظر منها الى ما يحرم على غيرهما النظر اليه او لمسها بشهوة ويحرم العقد على ام الزوجة سواء

سواء دخل بالبنت او لم يدخل بها واذا عقد على الام ودخل بها حرم عليه العقد على جميع بناتها سواء كانت ربائبه
في حجره او لم تكن كذلك وان لم يدخل بها وفارقها جاز له ان يعقد على بنتها بعد ذلك والحكم في هاتين في نكاح
المتعة مثل الحكم في نكاح الدوام وكذلك الحكم في ملك الايمان لانه اذا وطئ الرجل جارية بملك اليمين حرم عليه
وطء ابنتها على جميع الاحوال ولا يجوز له ان يطأها وكذلك اذا ملك الام ووطئها حرم عليه وطء جميع بناتها بالملك والعقد
فان لم يطأ الام جاز له ان يطأ البنت وان لم تخرج الام من ملكه وليس كذلك الحكم في المعقود عليها لانه وان لم
يدخل بالام فلا يجوز له العقد على البنت الا بعد مفارقتها ومتى عقد الرجل على امرأة ولم يدخل بها حرمت على ابيه وابنه
ما يحرم عليهما النظر اليه فانه يكره له العقد على ابنتها وليس ذلك بمحظور واذا زنى الرجل بامرأة حرم على ابيه
وابنه العقد عليها فاذا زنى بها بعد ان يكون قد عقد عليها الاب والابن فلا يبطل ذلك العقد واذا ملك الرجل
جارية فوطئها ابنه قبل ان يطأها حرم على الاب وطؤها فان وطئها بعد وطء الاب لم يحرم ذلك على الاب وطؤها
ومن فجر بامرأة لها زوج لم يجز العقد عليها ابداً وكذلك ان كان فجر بها وهي في عدة لزوج عليها رجعة يحرم العقد
عليها ابداً واذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا تحل له ابداً واذا طلق الرجل امرأته تسع تطليقات للعدة تز
وجت فيما بينها زوجين لم تحل له ابداً واذا عقد المحرم على امرأة وهو عالم بان ذلك محرم فرق بينهما ولم تحل
له ابداً فان لم يكن عالماً بذلك فرق بينهما فاذا احلا وارادا ان يستأنفا العقد فعلا وليس عليهما شيء ومن تحرم؟ فعلا
فان اوقبه حرم عليه العقد على امه واخته وبنته على جميع الاحوال فان كان الفعل دون الايقاب لم يكن
بالعقد عليهن بأس ومن قذف امرأته وهي صماء او خرساء فرق بينهما ولم تحل له ابداً ومن عقد على امرأة لم تحل
له ابداً واذا تزوج الرجل صبية لم تبلغ تسع سنين فوطئها فرق بينهما ولم تحل له ابداً واذا تزوج الرجل
بامرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولم تحل له ابداً وان لم يكن قد دخل بها سواء كانت عدتها عدة
المطلقة او عدة المتوفى عنها زوجها وان لم يكن عالماً بذلك فارقها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة
عقد عليها ان شاء ما لم يكن قد دخل بها وان كانت المرأة عالمة بذلك لم تحل لها ان ترجع الى هذا الزوج ابداً وعقده
ومتى لم تكن عالمة بذلك وكان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها ومتى عقد عليها في العدة ودخل بها فرق
بينهما ولم تحل له ابداً سواء كان عالماً او جاهلاً وكان لها المهر بما استحل من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة
من الزوج الاول وتستأنف عدة من الزوج الثاني فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقاً بالاول
وان كان لستة اشهر فصاعداً كان لاحقاً بالثاني ومتى قذفها زوجها المحرم باخذه من الفعل فان كانت عالمة
بذلك لم يكن عليه شيء وان كانت جاهلة وجب عليه حد القاذف واما اللواتي يحرمن في حال دون حال فانه
لا يجوز للرجل ان يعقد على امرأة لها زوج ما دامت في حباله فاذا فارقته بموت او طلاق جاز له العقد عليها
ولا يجوز له ان يجمع بين الاختين في نكاح الدوام ولا نكاح المتعة في حال واحدة فان عقد عليهما في حالة واحدة
كان مخيراً ان يمسك ايتهما شاء فان عقد على واحدة ثم عقد على اختها كان العقد على الثانية باطلاً فان وطئ
الثانية فرق بينهما ولم يرجع الى الاولى حتى تخرج التي وطئها من عدتها ومتى عقد على امرأة ثم عقد على اختها
او ملكها جهالة فرق بينهما فان وطئها وجاءت بولد كان لاحقاً به ولا يقرب الزوجة الاولى حتى تنقضي عدتها

ومتى طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة لم يجز له العقد على اختها في الحال وقد بينا في المتعة انها اذا
انقضى اجلها انه لا يجوز العقد على اختها حتى تنقضي عدتها واذا ماتت احدى الاختين جاز له ان يعقد على اختها في
الحال ولا بأس ان يجمع الرجل بين اختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطء لان حكم الجمع بينهما في الوطء حكم الجمع
بينهما في العقد فمتى ملك الاختين فوطئ واحدة منهما لم يجز له وطء الاخرى حتى تخرج تلك من ملكه بالبيع او الهبة
او غيرهما فان وطئ الاخرى بعد وطئه الاولى وكان عالما بتحريم ذلك حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية
فان اخرج الثانية من ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع
الى الاولى وان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية من ملكه ولا يجوز
للرجل الحر ان يعقد على اكثر من اربع حرائر او امتين ولا بأس ان يجمع بين حرتين وامتين او حرة وامتين بالعقد
بملك اليمين فليطأ ما شاء منهن ومتى عقد على خمس في حالة كان العقد على الاربع جائزا فان كان عقد على ثنتين في عقد
امسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فان كان قد عقد عليهما بلفظة واحدة ثم دخل بواحدة منهما كان عقدها
ثابتا ويخلي سبيل الاخرى وان كان عقد عليهما بلفظين ثم دخل بالتي بدأ بها كان عقدها صحيحا وان دخل
بالتي ذكرها ثانيا كان النكاح باطلا ويلزمها العدة لاجل النكاح الذي اذا كان عند الكافر اكثر من اربع نساء
ثم اسلم فليمسك منهن اربعا ويخلي سبيل الاخر واذا طلق الرجل واحدة من الاربع طلاقا يملك فيه الرجعة
فلا يجوز له العقد على اخرى حتى تخرج تلك من العدة وان كان طلاقا لا يملك فيه رجعتها جاز له العقد على
الاخرى في الحال والمملوك لا يجمع بين اكثر من حرتين او اربع اماء بالعقد ولا بأس ان يعقد على حرة وامتين ولا يعقد
على امة ثم يضيف اليها العقد على حرة وقد بينا ان جميع المحرمات من جهة النسب يحرمن من جهة الرضاع واذا
رجل عقد على جارية رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا عليه وان ارضعت الجارية امرأتان له حرمت عليه
الجارية والمرأة التي ارضعتها اولا ولم تحرم عليه التي ارضعتها ثانيا وان عقد على جاريتين رضيعتين فارضعتهما
امرأة له حرمت عليه المرضعة والجاريتان معا فان ارضعت امرأتان له الجاريتين حرمن عليه كلهن ولا
يجوز للرجل المسلم ان يعقد على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية كانت او نصرانية او عابدة وثن فان
اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية وذلك جائز عند الضرورة ولا بأس ان يعقد على هذين
الجنسين عقد المتعة مع الاختيار لكنه يمنعهن من شرب الخمور واكل لحم الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الاسلام
ولا بأس ان يطأ بملك اليمين اليهودية والنصرانية ويكره له وطء المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة والعقد عليهن
محظور واذا اسلم اليهودي والنصراني والمجوسي ولم تسلم امرأته جاز له ان يمسكها بالعقد الاول ويطأها فان
اسلمت المرأة ولم يسلم الرجل وكان الرجل على شرائط الذمة فانه يملك عقدها غير انه لا يمكن من الدخول اليها
ليلا ولا من الخلوة بها ولا من اخراجها من دار الهجرة الى دار الحرب وان لم يكن على شرائط الذمة انتظر بها عدتها
فان اسلم قبل انقضاء عدتها فانه يملك عقدها وان اسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها وكذلك الحكم
فيمن لا ذمة له من سائر اصناف الكفار فانه ينتظر به انقضاء العدة فان اسلم كان مالكا للعقد وان لم
يسلم الا بعد ذلك فقد بانت منه وملكت نفسها ولا يجوز العقد على المرأة الناصبة المعروفة بذلك ولا

ولا بأس بالعقد على مستضعفيهن ولا يجوز تزويج المؤمنة الا بالمؤمن ولا يجوز تزويجها بالمخالف في الاعتقاد
ويكره للرجل ان يتزوج بامرأة فاجرة معروفة بذلك واذا فجرت المرأة عند الرجل كان مخيرا في امساكها وطلاقها
والافضل له طلاقها واذا فجر بامرأة غير ذات بعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل فان
ظهر له التوبة منها جاز له العقد عليها ويعتبر توبتها بان يدعوها الى ما كان منه فان اجابت امتنع من العقد عليها
وان امتنعت عرف بذلك توبتها واذا كان عند الرجل امرأة فجر باختها او بنتها لم يحرم ذلك عليه امرأته فان فجر بها امرأة
لم يجز له ان يعقد على امهاتها من النسب ومن جهة الرضاع ولا بناتها حلالا وان كان منه ما دون الجماع من قبلة
وملامسة فالافضل ان لا يعقد بعد ذلك على امها او بنتها وكذلك لا يجوز ان يعقد على ام امرأة فجر بها او بنتها
من جهة الرضاع وحكمها في هذا الباب حكم النسب سواء ولا يجوز العقد على امرأة وعند الرجل عمتها او خالتها الا
برضا منهما فان عقد عليها كانت العمة او الخالة مخيرة بين امضاء العقد وبين الاعتزال فان امضت كان ماضيا
ولم يكن بعد ذلك فسخ وان اعتزلت واعتدت ثلاثة قروء كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج ومعناه الطلاق
ولا بأس بالعقد على العمة والخالة وعنده بنت الاخ او بنت الاخت وان لم ترضيا بذلك وحكم العمة والخالة
من جهة الرضاع حكمهما من جهة النسب على السواء ولا يجوز للرجل ان يعقد على امة وعنده حرة الا برضاها فان
عقد عليها من غير رضاها كان العقد باطلا فان امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك اختيار وان
ابت واعتزلت وصبرت ثلاثة قروء كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج فان عقد على حرة وامة في حالة واحدة
كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الامة باطلا فان عقد على حرة وعنده امة وهي لا تعلم ذلك فاذا علمت
ان له امرأة امة كانت مخيرة بين الصبر على ذلك وبين الاعتزال وتنتظر مدة انقضاء عدتها فاذا انقضت العدة كان
ذلك فراقا بينها وبين الزوج فان رضيت بعد ذلك لم يكن لها بعد ذلك اختيار ويكره العقد على الامة مع وجود
الطول فاما مع عدمه فلا بأس بالعقد عليها ومتى عقد على الامة مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه ترك
الافضل ويكره العقد على القابلة وابنتها ولا بأس ان يجمع الرجل بين امرأة عقد عليها وبين امرأة ابيها وبنته
اذا لم يكن امها ويكره ان يزوج ابنه بنت امرأة كانت زوجته وقد دخل بها اذا كانت البنت قد رزقت بعد
مفارقتها اياه وليس ذلك بمحظور وان كانت البنت رزقت قبل عقد الرجل عليها لم يكن بذلك بأس ولا بأس ان يتزوج المرأة
الصبية قبل ان تبلغ فان تزوج ودخل ثم ماتت كان العقد ماضيا ويتوارثان وان مات قبل الدخول بها كان العقد
باطلا واذا اقام الرجل بينة على العقد على امرأة واقامت اخت المرأة البينة بالعقد على الرجل كانت البينة بينة
الرجل ولا يلتفت الى بينتها الا ان يكون بينتها قبل بينته او يكون مع بينتها قد دخل بها فانه يبطل حينئذ
هاتين البينتين ابطلت بينة الرجل واذا اعتقد الرجل على المرأة عقدا ثم ادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا
ان يقيم البينة ولا بأس ان يتزوج الرجل متعة امته اذا لم يكن استبرأها وان تركه كان افضل ويكره للرجل ان يتزوج
بامرأة قد تزوجت امها اذا كانت مع غير ابيه **باب** مقدار ما يحرم من الرضاع واحكامه الذي يحرم ما انبت اللحم
وشد العظم فان علم ذلك والا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى فان
لم ينضبط العدد اعتبر برضاع يوم وليلة فان تخلل بين ذلك رضاع امرأة اخرى فان كان الرضاع قد ما ذكرناه لم ينبت اللحم

ولا بنتا العظم او كان اقل من خمس عشرة رضعة او من لم يسبقها الحد قد فصل بينهن برضاع امرأة اخرى ما او كان
اقل من يوم وليلة لم [illegible] العدد او من تمام يوم وليلة دخل بينه رضاع امرأة اخرى فان ذلك لا يحرم ولا تأثير له
وينبغي ان يكون الرضاع في مدة الحولين فان حصل الرضاع بعد الحولين سواء كان قبل الفطام او بعده قليلا كان او
كثيرا فانه لا يحرم وكذلك ان دق لبن امرأة ليبس بجرعة فارضعت صبيا او صبية فان ذلك لا تأثير له في التحريم
ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فانه بمنزلة النسب ويحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب يراعى
من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المرأة اذا ارضعت صبيا بلبن حمل لها وكان لزوجها عدة اولاد من
امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرضع وعلى ابيه وعلى اخوته الذين ينتسبون اليه الى ابيه بالولادة
والرضاع والذين ينتسبون الى امه من جهة الولادة دون الرضاع وكذلك ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه
من جهة الرضاع من غير هذه المرأة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرضع من هذا البعل
وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع والام على الصبي من ينتسب الى الام المرضعة من جهة الرضاع من غير هذا
الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة والرضاع ولا يقف الابنية عادلة واذا ارضعت المرأة
ابنتا رضعت صبيا لم يحل فيهما وكان الامر على اصل الاباحة واذا ارضعت المرأة صبيين ولكل واحد من الصبيين
اخوة واخوات ولادة وتناسلا من غير الرجل الذي رضعا من لبنه جاز التناكح بين اخوة واخوات هذا واخوات
ذلك ولا يجوز التناكح بينهما انفسهما ولا بين احد منهما واخواتها من جهة لبن الرجل الذي رضعا من لبنه جميعا
فيما واذا ارتبت امرأة عبد بابنتها فانه يحرم عليه ما كان من نسله وليس ذلك بمحظور **باب** الكفاءة في
النكاح واختيار الازواج المؤمنون بعضهم اكفاء لبعض في عقدة النكاح لا انهم متكافئون في النسب او المتطرف
في النسب والشرف واذا خطب المؤمن الى المؤمن بنته وكان ممن [illegible] الاتفاق
وكان ممن يرضى دينه وامانته ولا يكون ممن يرتكب شيئا من المحظور وان كان حقيرا في نسبه قليل المال [illegible]
كان عاصيا لله تعالى [illegible] ويكره للرجل ان يزوج بنته [illegible] او متظاهرا بالفسق فان فعل
ماضيا ويكون تاركا للافضل واذا اراد الرجل ان يتزوج فينبغي ان يطلب ذوات الدين والاصل والاصل الكريم و
من لا اصل لها ولا عقل ولا [illegible] المرأة لمالها وجمالها اذا لم تكن رضية في الاعتقاد ولا تكون عاقلة [illegible]
وقد يقال انه لا يجوز التزوج بمن يخالفه في الاعتقاد الا اذا كانت مستضعفة ولا يعرف منها ولا الخلاف للحق
ولا توجد امرأة لها دين واصل [illegible] فانه [illegible] قال [illegible] من ضعفه
والمختار من النساء الولود وان كانت سوداء [illegible] ويجتنب العقيم وان كانت حسناء جميلة [illegible]
التزويج بالابكار فان النبي صلى الله عليه وآله قال [illegible]
في اوصافها ويكره نكاح جميع السودان من الزنج وغيرهم الا النوبة خاصة ويكره التزويج بالاكراد ويكره
تزويج الاماء ولا بأس [illegible] لا يطلب ولدها ولا يحل ان يتزوج الرجل بامرأة قد علم منها الفجور
اذا تابت وقد [illegible] فان عقد على امرأة ثم علم بعد ذلك ان العقد انها كانت زانية كان له ان يرجع على وليها بالمهر
من [illegible] وهو بالخيار في امساكها او طلاقها **باب** من يتولى العقد على النساء يجوز للرجل ان يعقد على بنته اذا

اذا كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء من غير استيذان لها ومتى عقد عليها لم يكن لها خيار وان بلغت ومتى كانت البكر
بالغا فالمستحب للاب ان لا يعقد عليها الا بعد استيذانها ويكفي في اذنها ان يعرض عليها التزويج فاذا سكتت كان ذلك
رضا منها فان عقد الاب على بكر قد بلغت مبلغ النساء من غير استيذان لها مضى العقد ولم يكن لها خلافه وان ابت التزويج
واظهرت كراهية لم يلتفت الى كراهيتها ولا يجوز للبكر ان تعقد على نفسها نكاح الدوام الا باذن ابيها فان عقدت على
نفسها بغير اذن ابيها كان العقد موقوفا على رضا الاب فان امضاه مضى وان لم يمضه وفسخه كان منسوخا فان عضل
الرجل بنته وهو ان يمنعها الاكفاء اذا خطبوها جاز لها العقد على نفسها وان لم يرض بذلك الاب ولم يكن لكراهيته
تأثير وقد روي انه يجوز للبكر ان تعقد على نفسها نكاح المتعة بغير اذن الاب [illegible] الا فيما في الفرج هذا
اذا كانت البكر بالغة فان كانت دون البالغ لم يجز العقد عليها من غير اذن وليها وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم
نكاح الدوام والبكر البالغ اذا لم يكن لها اب جاز لها ان تعقد على نفسها لاي رجل شاءت نكاح دوام او متعة
وكان اولى ان ترد امر العقد عليها واذا كان لها جد واب كان لكل واحد منهما العقد عليها والجد اولى فان عقد كل
واحد منهما عليها كان الذي سبق بالعقد اولى من الذي تأخر فان اتفق عقدهما في حالة واحدة كان العقد ما عقده
الجد واذا اختار ابوها رجلا واختار جدها آخر كان الذي اختاره الجد اولى من الذي اختاره الاب هذا اذا كانت
البكر ابوها الادنى حيا فان لم يكن ابوها حيا لم يجز للجد ان يعقد عليها الا برضاها [illegible] ويستحب للبكر ان
لا تقدم [illegible] فان لم تفعل لم يكن له خيار مع كراهيتها واذا لم يكن لها جد وكان لها اخ يستحب
لها ان تجعل الامر الى اخيها الكبير وان كان لها اخوان فجعلت الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهما على رجل كان الذي عقد عليها له
اخوها الاكبر اولى لها من الاخر فان دخل بها الذي عقد عليه اخوها الاصغر كان العقد ماضيا ولم يكن للاخ الكبير
مع الدخول فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الاخ الصغير بها فالجارية الى الاول وكان لها
الصداق بالخلوة من زوجها وعليها العدة فان جاءت بولد كان لاحقا بابيه ومتى عقد الابوان على ولديهما قبل ان يبلغا
ثم ماتا فانهما يتوارثان يرث الجارية الصبي والصبي الجارية ومتى عقد عليهما غير ابويهما ثم مات واحد منهما فان كان الذي
مات الجارية فلا يرث الصبي سواء بلغ او لم يبلغ لان لها الخيار عند البلوغ وان كان الذي مات الزوج قبل ان يبلغ
فلا ميراث لها [illegible] لان له الخيار عند البلوغ وان كان موته عند البلوغ ورضاه بالعقد قبل ان تبلغ الجارية فانه
يعزل ميراثها منه الى ان تبلغ فاذا بلغت عرض عليها العقد فان رضيت به حلفت بالله انه ما دعاها الى الرضا
الطمع في الميراث فاذا حلفت اعطيت الميراث وان ابت لم يكن لها شيء ومتى عقد على صبية لم تبلغ غير الاب والجد
مع وجود الاب كان لها الخيار اذا بلغت سواء كان ذلك العاقد بعد موت الاب الاخ او العم او الام والمرأة اذا
كانت ثيبا مالكة لامرها ثابتا في [illegible] البيع والشراء والعتق والهبة في مالها غير مولى عليها [illegible]
لها العقد على نفسها لمن شاءت من الاكفاء سواء كان ابوها حيا او ميتا الا ان الافضل لها مع وجود الاب ان لا تعقد
على نفسها الا برضاه فان كانت مولى عليها لم يجز لها العقد على نفسها وكان الامر الى وليها الذي يتولى عليها ومتى عقد الرجل لابنه
على جارية وهو صغير [illegible] كان له الخيار اذا بلغ واذا اراد الاخ العقد على اخته البكر استاذنها فان سكتت كان ذلك
رضا منها واذا ولت المرأة غيرها العقد عليها وسمت رجلا بعينه لم يجز له ان يعقد لغيره عليها فان عقد

لغيره كان العقد باطلا واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل التركة قبل
القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من مال الابن دون الاب ومن عقد على الجارية التي يجوز لها العقد
نفسها او يجوز لها ان تولي من يعقد عليها اقل من مهر مثلها ومن عقدت الام لابن لها على امراة كان مجزئا في قبول
العقد والتسليم منه وان قبل ذلك بعد ابى ان يعطي المهر واذا عقدت المراة على نفسها او هي سكرانة كان العقد باطلا
فان افاقت ورضيت فيعطيها كان العقد ماضيا وان دخل بها الرجل في حال السكر ثم افاقت الجارية فاقرته على ذلك
كان ذلك ماضيا والذي بيده عقدة النكاح الاب او الجد مع وجود الاب الادنى او الاخ اذا جعلت الاخت
امرها اليه او من وكلته في امرها فاي هؤلاء كان جاز له ان يعفو عن بعض وليس له ان يعفو عن جميعه واذا كان
رجل عنده بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها الا الاولى ولا المسماة فان كان الزوج قد راهن كان
القول قول الاب وعلى الاب ان يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند عقده النكاح وان كان الزوج لم يرهن
فيهن كان العقد باطلا باب المهر وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد المهر ما تراضى عليه الزوجان مما له قيمة
مما تملكه قليلا كان او كثيرا من ذهب او فضة او دار او ضيعة او رقيق او حيوان او ما اشبه ذلك مما يملكه المسلم ولا
يجوز في المهر ما لا يحل تملكه من خمر او نبيذ او لحم خنزير وما اشبه ذلك فان عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلا و
يجوز العقد على تعليم اية من القران او شيء من الحكم والاداب لان كل ذلك له اجر معلوم وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد
على اجارة وهو ان يعقد الرجل على المراة على ان يعمل لها او لوليها اياما معدودات او معلومة او سنين معينة ولا يجوز
نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته لغيره ويتزوج بنت الرجل او اخته ولا يكون بينهم مهر معين غير
تزويج هذا لهذا وهذا من هذا ومن ذلك ومتى عقد على هذا كان العقد باطلا ويستحب ان لا يتجاوز بالمهر السنة
المحمدية وهو خمسمائة درهم جيادا فمن طلب الزيادة ورد له هذا الصداق وكان كفوا فلم يزوجه كان عاصيا لله
ويجوز العقد على ما دون ذلك ولو كان درهما ومتى عقد الرجل على اكثر من خمسمائة لزمه الوفاء به على التمام ويستحب
للرجل ان لا يدخل بامراته حتى يقدم لها مهرها فان لم يفعل قدم لها شيئا من ذلك او من غيره من الهدية ويجعل
مهرها ويجعل الباقي دينا عليه فان لم يفعل ودخلها المهر في ذمته لم يكن به باس ومتى سمى المهر ثم دخل بها ولم يكن
اعطاها شيئا كان في ذمته ووجب عليه الوفاء به وكذلك ان كان قد قدم لها شيئا من جملة المهر ثم دخل بها
كان الباقي في ذمته وان لم يكن قد سمى لها مهرا واعطاها شيئا ثم دخل بها لم يكن لها شيء سوى ما اخذته وان لم
يسم المهر ولم يعطها شيئا ودخل بها لزمه مهر المثل ولا يتجاوز بذلك خمسمائة درهم جيادا ومتى طلق الرجل
قبل الدخول وكان قد سمى لها مهرا كان عليه نصف الصداق فان قبضته المهر وهو رجوع عليها بنصف ما اعطاها اياه
فان وهبت المراة صداقها قبل قبضها ثم طلقها الزوج كان له ان يرجع عليها بمثل نصف المهر وان كان المهر
اجرا على تعليم شيء من القران او صناعة معروفة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمثل نصفها من ذلك على ما
جرت به العادة وان كان الذي قد تم من المهر شيئا من الحيوان او الرقيق وكان الرقيق او الحيوان حاملا ثم ولد
عندها كان له ان يرجع عليها بنصف ما اعطاها ونصف ما وضعت وان كان الحيوان قد حمل عندها لم يكن له
عليه من الحمل بل له النصف ما ساق اليها ومتى ادعت المراة على زوجها بعد الدخول بها انه لم يعطها

فان ادعت انها جعلته دينا عليه كان عليها البينة وعلى الزوج اليمين ومتى طلقها قبل الدخول بها وان لم يكن قد
سمى لها مهرا كان له ان يمتعها بدابة ان كان موسرا او مملوكة وما اشبههما وان كان متوسطا بثوب وما اشبهه وان
كان فقيرا فبخاتم وما اشبهه ومتى دخل الرجل بامراة فارخى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على
الحاكم ان يحكم بذلك وان لم يكن قد دخل بها الا انه لا يحل للمراة ان تاخذ اكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها فان
امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل بها بان تكون المراة بكرا فوجدت على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر
ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته ان يعطوا المهر كاملا ويستحب لها ان تترك نصف المهر
فان لم تفعل كان لها المهر كله وان ماتت المراة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر وان ماتت المراة بعد الدخول
ولم تكن قبضت المهر فعلى الوفا ولا طالبت به مدة حياتها فانه يكون لاوليائها المطالبة بعدها فان طالبوه به كان
ذلك ولم يكن محظورا ومتى تزوج الرجل المراة على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة
درهم لا غير ومتى اختلف الزوجان في مقدار المهر ولم يكن هناك بينة كان القول قول الزوج مع يمينه ولا ينعقد
التزويج لجهة المراة نفسها الا بالرجل الا ذلك كان للنبي خاصة فان تزوج الرجل امراة على حكمها لم تتجاوز بحكمها في
قوته الخمسمائة درهم كان حكمها ماضيا فان حكمت باكثر من ذلك ردت الى الخمسمائة درهم وان زوجها على حكمه
فبالغ في حكمه كان له قليلا كان او كثيرا فان طلقها قبل الدخول بها وكان قد تزوجها على حكمها كان لها نصف ما حكمت
به الى خمسمائة وان كان قد تزوجها على حكمه كان لها نصف ما حكم به الرجل قليلا كان او كثيرا فان مات الرجل
او ماتت المراة قبل ان يحكم لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما قدمناه ومتى عقد الرجل على المراة على مهر معلوم
واعطاها به عبدا او ابقا او شيئا او غيره ورضيت به ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها ان ترد عليه نصف
المهر ويكون العبد لها وان لم يعطها غير العبد كان العبد لها وان ترجع على زوجها بنصف المهر ومتى عقد على دار
ولم يذكرها بعينها او خادم ولم يذكره بعينه كان للمراة دار وسط من الدور وخادم وسط من الخدم واذا عقد لها
على جارية له مدبرة ورضيت المراة بها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم واذا ماتت المدبرة
صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل واذا ماتت المدبرة وكان لها مال كان نصفه للمراة واذا امر الرجل غيره بالعقد
له على امراة ثم مات الرجل الامر وقد عقد الرجل له على المراة فان كان قد عقد عليها قبل موت الرجل كان لها الصداق
والميراث وكان عليها العدة وان كان قد عقد عليها بعد موت الرجل كان العقد باطلا واذا عقد الرجل على امراة و
سمى لها مهرا ولابيها ايضا شيئا كان المهر لازما له وما سماه لابيها لم يكن عليه منه شيء واذا عقد لامراة على مهر معلوم وجعله
مهرها واعطاها اياه فزادته من المهر ثم طلقها قبل الدخول بها كان له ان يرجع عليها بنصف من المهر يوم
اعطاها اياه وليس له من الزيادة شيء فان عقد الرجل على امراة وشرط لها في حال العقد شرطا خالف الكتاب و
السنة كان العقد صحيحا والشرط باطلا مثلا ان يشترط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى او لا يتزوج بعد موتها وما
اشبه ذلك فانه كله باطل فليفعل وليس عليه شيء وان شرطت عليه في حال العقد ان لا يفتضها لم يكن له
افتضاضها فان اذنت له بعد ذلك في الافتضاض جاز له ذلك وان شرط ان لا نفقة لها لزمته النفقة
اذا كان التزويج دائما وان كان متعة لم يكن عليه شيء ومتى عقد الرجل وسمى المهر الى اجل معلوم او عاجله

والا كان العقد باطلا لانه لا يثبت العقد وكان المهر في ذمته وان فاتحه من الوقت المذكور ومن اعتق امته وجعل عتقها صداقها وشرط
عليه في حال العتق ان لا يزوجه جاريته فان تسرى عليها او تزوج لزمه ... او شرى لزمه ما شرط
عليه مولاه ومن شرط الرجل للمراة في حال العقد ان لا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها فان شرط لها
انه ان اخرجها الى بلده كان عليه المهر مائة دينار وان لم يخرجها كان مهرها خمسين دينارا فمتى اراد اخراجها الى بلاد
الشرك فلا شرط له عليها ولزمه المهر كاملا وليس عليها الخروج معه وان اراد اخراجها الى بلاد الاسلام كان له ما اشترط
عليها والمراة اذا ابرات زوجها من صداقها في حال مرضها ثم ماتت في مرضها فان ابراءه يسقط من التركة ثلثها
وكان الباقي لورثتها ومن تزوج بامراة على انها بكر فوجدها ثيبا فانه يجوز له ان ينقص من مهرها شيئا وليس للرجل
ان يفعل من مهر ابنته ولا ان يتصرف فيه الا باذنها والذمي يعقد على المراة بالحق المسمى تلكه من خمر او خنزير
او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه قيمته عند مستحليه و
للمراة ان تمتنع من زوجها حتى تقبض منه المهر فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع فان امتنعت بعد قبضها المهر كانت
ناشزا ولم يكن لها عليه نفقة ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وكان متمكنا من ذلك الزمه الامام النفقة
او الطلاق وان لم يكن متمكنا انظر حتى يوسع الله عليه **باب** العقد على الاماء والعبيد واحكامه يجوز للرجل
الحر ان يعقد على امة غيره اذا لم يجد الطول ويكره له العقد عليها مع وجود الطول فان عقد على امة غيره مع وجود
الطول كان العقد ماضيا الا انه يكون تاركا للافضل ومن اراد العقد على امة غيره فلا يعقد عليها الا باذن سيدها
وان يعطيه المهر قليلا كان او كثيرا فمتى عقد عليها باذن سيدها ثم رزق منها اولادا كانوا احرارا لاحقين به لا سبيل
لاحد عليهم اللهم الا ان يشترط المولى استرقاق الولد فمتى شرط ذلك كانوا رقا لا سبيل لابيهم عليهم ولا يبطل هذا
العقد الا طلاق الزوج لها او بيع مولاها لها او عتقها فان باعها كان الذي يشتريها بالخيار بين اقرار العقد
وفسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه
سواء كان زوجها حرا او عبدا فان رضيت بعد العتق لم يكن لها بعد ذلك خيار ومن عقد على امة غيره بغير اذن مولاها
كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك العقد كان رضاه به كاستئناف عقد جديد يستباح به الفرج فان رزق منها
اولادا او كان قد عقد عليها بغير اذن مولاها لا بد كان اولاده رقا لمولاها لا سبيل له عليهم وان عقد عليها
على ظاهر الامر بشهادة شاهدين بالحرية ورزق منها اولادا كان اولادها احرارا وان عقد عليها على ظاهر الحال
ولم يقم عنده بينة بحريتها ثم تبين انها كانت رقا كان اولاده رقا لمولاها ووجب عليه ان يعطيه اياهم بالقيمة
وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال استسعى في قيمتهم فان ابى ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية
قيمتهم من سهم الرقاب ولا يسترق ولد حر وان كان قد اعطاها مهرا فلا سبيل له عليها وكان له ان يرجع على وليها
بالمهر كله وكان عليه لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها فان عقد الرجل على
امراة على انها حرة واذا الذي عقد عليها قد شهد انها حرة وكانت امة كان له الرجوع عليه بمهرها وان رزق منها اولادا كانوا
احرارا والحق ... ان تزوج مملوكه الا باذن مولاه فان تزوجت به باذن مولاه ورزق منها ولدا كان حرا
الا ان يشترط مولى العبد استرقاق الولد وكان الطلاق بيد الزوج دون مولاه فان طلقها كان الطلاق واقعا و...

وان لم يطلق كان العقد ثابتا الا ان يبيعه مولاه فان باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الاقرار على العقد
وبين فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك اختيار وان اعتق العبد لم يكن للحرة عليه اختيار لانها رضيت به
وهو عبد فاذا صار حرا كانت اولى بالرضا به فان عقد العبد على حرة بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على رضا
مولاه فان امضاه كان ماضيا ولم يكن بعد ذلك فسخه الا ان يطلق العبد او يبيع هو عبده فان طلق العبد كان طلاقه
واقعا وليس لمولاه عليه اختيار وان باعه كان الخيار للمشتري فان فسخه كان مفسوخا فان رزق منها اولادا وكانت
عالمة بان مولاه لم ياذن له في التزويج كان اولاده رقا لمولى العبد وان لم تكن عالمة بذلك كان اولادها احرارا لا سبيل
لمولى العبد عليهم والامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بعبد كان اولادها رقا لمولاها فان كان العبد ماذونا له في
التزويج وان لم يكن العبد ماذونا له في التزويج كان اولادهما رقا لمولى العبد ومولى الامة بينهما بالسوية واذا زوج
الرجل جاريته عبده فعليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرا لها وكان الفراق بينهما اليه وليس للزوج طلاق فمتى شاء
المولى ان يفرق بينهما امره باعتزالها ويقول له قد فرقت بينكما وان كان قد وطئها العبد استبراها بحيضة او خمسة
واربعين يوما ثم يطاها ان شاء وان لم يكن وطئها العبد جاز له وطؤها في الحال فان باعهما كان الذي يشتريهما
بالخيار بين امضاء العقد وفسخه فان رضي بالعقد كان حكمه الاول وان ابى لم يثبت بينهما عقد على حال وان باع
المولى احدهما كان ذلك ايضا فراقا بينهما ولا يثبت العقد الا بان يرضى به من ابتاع العقد من الذي في يده وبيعه
الذي اشترى احدهما بانه على التزويج فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد وان رزق بينهما اولادا كانوا
رقا لمولاها ومن اعتقهما جميعا كانت المراة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين الاباية فان رضيت كان ماضيا
وان ابت كان مفسوخا ومتى عقد الرجل لعبده على امته بغير باذنه جاز العقد وكان الطلاق بيد العبد متى
طلق جاز طلاقه وليس لمولاه ان يطلق امراته فان باعه كان ذلك فراقا بينهما الا ان يشاء المشتري اقرارهما بينهما وهو
العقد ويرضى بذلك مولى الجارية فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد على حال وكذلك ان ابتاع مولى الجارية
جاريته كان فراقا بينهما الا ان يشاء الذي اشتراها اقرارها على العقد ويجيز ذلك مولى العبد فان ابى واحد
منهما كان العقد مفسوخا ومتى اعتق المولى الجارية جاريته كانت بالخيار حسب ما قدمناه وان اعتق العبد لم يكن
لمولى الجارية عليه خيار ولا ينفسخ العقد الا بيعها او عتقها ومتى رزق بينهما اولادا كان بين مولييهما الا ان يشترط
على ما شرطه عليه لانه ان شرط مولى الجارية ان يكون الاولاد رقا له كانوا كذلك وان شرط ذلك مولى العبد كانوا
كذلك وان لم يقع بينهما شرط كان الولد بينهما على السواء ولا يرث بين الزوجين اذا كان احدهما رقا الا ان يرث
الرجل الحر او المراة الحرة وان كانت الجارية بين شريكين احدهما غائب والاخر حاضر فعقد عليها الحاضر لرجل لم يجز
العقد الا بعد رضاء الغائب واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري
النصف الاخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا واذا عقد الرجل لجاريته على مملوكه ثم مات
لم يكن لها عليه خيار ... الورثة واحتاجت العقد كان ذلك اليهم **باب** ما يجب فعله لمن اراد العقد والزفاف
وآداب الخلوة والجماع والقسمة بين الازواج يجب على من اراد النكاح ان يستخير الله ويصلي ركعتين ويحمد الله
ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها

وفي مالي واوسع في رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ويستحب
العقد في وقت يكون القمر في برج العقرب فان ذلك مكروه على ما جاءت به الاخبار واذا اراد العقد يستحب ان يكون
ذلك بالاعلان والاشهاد والخطبة فيه على ما يذكر انه فان اخل بشيء من ذلك او بجميعه لم يفسد العقد وكان
ثابتا الا انه يكون قد ترك الافضل ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين يدعى فيها المؤمنين واذا اقرب
تحويل المراة الى بيت الزوج يستحب ان يأمرها ان تصلي ركعتين ويكون على وضوء اذا دخلت عليه ويصلي هو
ايضا مثل ذلك ويكون على وضوء اذا دخلت عليه امراته ويدعو انه عقيب الركعتين ويسأله ان يرزقه الفها
وودها ورضاها فاذا دخلت المراة عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك
اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان
ويستحب ان يكون عقد التزويج والزفاف بالليل ويكون الاطعام بالنهار ولا يجوز ان يدخل بامرأة قبل ان
تأتي لها تسع سنين فان دخل بها قبل ان تأتي لها تسع سنين فعابت كان ضامنا لعيبها وفرق بينهما ولا تحل له
ابدا ويستحب ان يتم انه نعمة عند الجماع ويسأله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان
ويكره الجماع ليلة كسوف الشمس واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء وعند الزلازل وفي محاق الشهر وفي اول ليلة
من الشهر الا ليلة شهر رمضان وفي ليلة النصف ويكره للقادم من السفر ان يطرق اهله بالليل حتى يصبح ويكره
ان يجامع الرجل وهو عريان او يكون مستقبل القبلة او مستدبرها ولا ينبغي ان يجامع اهله في السفينة واذا
احتلم الرجل فلا يجامع حتى يغتسل فان اراد ذلك فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يفعل ما شاء ولا يجوز للرجل ان يترك
المراة ولا يقربها اكثر من اربعة اشهر فان تركها اكثر من ذلك كان مأثوما ويكره التوجه النظر الى فرج امراته ويكره
الكلام في حال الجماع سوى ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في بيت يكون فيه غيرهما من الصبيان
ويكره للرجل ان يأتي النساء في احشائهن فاما غير ذلك فليس به باس ويكره للرجل ان يعزل عن امراته الحرة فان
عزل لم يكن مأثوما بذلك غير انه يكون تاركا فضلا اللهم الا ان يشترط عليها في حال العقد او يشترط عليها في
حال الوطي فانه لا باس بالعزل عنها عند ذلك واما الامة فلا باس بالعزل عنها على كل حال واذا كان الرجل في
الثغر وليس معه امراته فلا يترك له الجماع الا ان يخاف على نفسه واذا كان للرجل امراتان جاز له ان يبات
عند واحدة منهما ثلث ليال وعند الاخرى ليلة واحدة وان كان عنده ثلث نساء جاز له ان يبيت عند واحدة
منهن ليلتين وعند كل واحدة منهن ليلة واذا كان عنده اربع نساء فلا يجوز له ان يبيت عند كل واحدة الا
من ليلة وينبغي ان يسوي بينهن في القسمة اللهم الا ان يترك واحدة منهن ليلتها لامراة اخرى فيجوز للرجل ان
يبيت عندها بالتراضي واذا بات عند كل واحدة منهن ليلة وسوى بينهن في القسمة فليس يلزمه جماعهن بل هو
مخير في ذلك واذا عقد على امراة بكر جاز له ان يفضلها بثلث ليال الى سبع ليال ثم يرجع بعد ذلك الى التسوية
واذا اجتمع عند الرجل حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة هذا اذا كانت الامة زوجة فاما اذا
كانت ملك اليمين فليس لها قسمة مع الحرائر وحكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الامة

على السواء ولا باس ان يفضل الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة وان سوى بينهن وعدل كان
افضل ولا باس ان ينظر الرجل الى وجه امراة يريد زواجها ويريد العقد عليها وينظر الى محاسنها ويديها ووجهها
ويجوز ان ينظر اليها وجه وهي قائمة وتمشي ولا يجوز له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد عليها ولا باس ان ينظر
الرجل الى امة يريد شراها وينظر الى شعرها ومحاسنها ولا يجوز له ذلك اذا لم يرد ابتياعها ولا باس الى اهل
الكتاب وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ فاما اذا كان كذلك فلا يجوز
النظر اليهن على حال **باب** التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد اذا عقد الرجل على امراة على انها حرة فوجد
انها كانت امة فان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها
فان كان الولي لم يعلم دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وان كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر وان كان قد اعطاها المهر
كان له ان يرجع عليها به وان اولادها كان رقا وان ابنتها … والخيار في ذلك الى الطلاق واذا تزوجت المراة
برجل على انه حر فوجدته عبدا كانت بالخيار بين الاقرار على العقد وبين اعتزاله فان اعتزلت كان ذلك فراقا بينهما
وان صبرت معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان كان قد دخل بها لم يكن لها شيء واذا عقد الرجل على بنت رجل على
انها بنت حرة فوجدها بنت امة كان له ردها وان لم يكن دخل بها لم يكن عليه شيء وكان المهر على ابيها وان كان
قد دخل بها كان عليه بما استحل من فرجها فان رضي بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار ومتى كان للرجل بنتان
احدهما بنت حرة والاخرى بنت مهيرة انه فعقد لرجل على بنته من الحرة ثم ادخل بنت [illegible] كان له ردها وان
كان قد دخل بها واعطاها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فليس لها عليه المهر وعلى الاب ان
يسوق الى اليه ابنته من الحرة وكان عليه المهر من ماله اذا كان المهر الاول قد وصل الى البنت الاولى وان
لم يكن وصل اليها او لا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمته واذا تزوج بامراة فوجدها برصاء او جذماء او
عمياء او رتقاء او مفضاة او عرجاء او مجنونة كان له ردها من غير طلاق وان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل
من فرجها وله ان يرجع على وليها بالمهر الذي اعطاها اذا كان الولي عالما بحالها فان لم يكن عالما بحالها لم يكن عليه
شيء وان لم يكن دخل بها لم يكن عليه مهر فان كان قد اعطاها المهر كان له ان يرجع عليها به ومتى وطئها بعد العلم بحالها
لم يكن له بعد ذلك ردها فان اراد فراقها طلقها وما عدا ما ذكرناه من العيوب فليس يوجب شيئا منها الرد مثل
العور وما اشبه ذلك والمحدودة في الزنا لا ترد وكذلك التي قد زنت قبل العقد فليس للرجل ردها الا انه له ان
يرجع على وليها بالمهر وليس له فراقها الا بالطلاق وان عقد على امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لا يكون له ردها غير
انه له ان ينقص من مهرها شيئا ولا ترد المراة الرجل بشيء من العيوب التي ذكرناها الا من الجنون ورد العنين والعنة
فان تزوجت المراة برجل على انه صحيح فوجدته مجنونا كانت بالخيار بين الصبر عليه وبين مفارقته فان حدث بالرجل
جنة يعقل معها اوقات الصلوات لم يكن لها اختيار وان لم يعقل اوقات الصلوات كان لها الخيار فان اختارت فراقه
كان على وليه ان يطلقها ومتى عقد الرجل على امراة وهو صحيح فوجدته عنينا انتظر به سنة فان وصل اليها في مدة السنة
ولو مرة واحدة لم يكن لها عليه خيار واذا لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت
به لم يكن لها بعد ذلك خيار وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق وليس عليها عدة وان احدث بالرجل

كان الحكم في ذلك ما قدمناه في توجيل سنة فان وصل اليها كان امسكها وان لم يصل اليها كانت بالخيار هذا اذا
حدث به العنة قبل الدخول بها فان حدث بعد الدخول بها فلا خيار لها على حال واذا لم يقدر على اتيانها وقعد
على البيان عن حالهم يكن لها عليها خيار واذا اختلف الزوج والمرأة فادعى الزوج انه قربها وانكرت المرأة ذلك فان
كانت المرأة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير وان لم توجد كذلك
لم يكن لانكار المرأة تاثير وان كانت المرأة ثيبا كان القول قول الرجل مع يمينه بالله وقد روي بانها تؤمر بان تحشو
خلوقا ثم يأمر الحاكم بوطئها فان وطئها فخرج على ذكره الخلوق صدق وكذبت وان لم يكن الاثر موجودا صدقت وكذب
الرجل وان تزوجت المرأة برجل على انه صحيح فوجدته خصيا كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته فان رضيت
بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان اختارت فرق بينهما وان كان قد خلا بها كان للمرأة صداقها [illegible] وعلى الامام ان
يعزره لئلا يعود الى مثل ذلك ومتى عقد الرجلان على امرأتين فادخلت امرأة هذا على هذا والاخرى على الاخر ثم علم بعد
ذلك فان لم يكونا قد دخلا بهما ردت كل واحدة منهما الى زوجها وان كانا قد دخلا بهما فان لكل واحدة منهما الصداق فان كان
الولي تعمد ذلك لزمه الصداق ولا يقرب كل واحد منهما حتى تنقضي عدتها فاذا انقضت صارت كل واحدة منهما الى زوجها
بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على وليهما ويرثانهما الزوجان وان
مات الرجلان في العدة فانهما يرثانهما ايضا ولها المهر المسمى بما قدمناه في المتوفى عنها زوجها وليس يدخل بها وعليها
العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى [illegible] عدة المتوفى عنها زوجها ومتى اقام الرجل بينة على انه تزوج بامرأة
وعقد عليها [illegible] واقامت اختها [illegible] على الرجل البينة بانه عقد عليها [illegible] بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة عقدا
المرأة اللهم الا ان تقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك ثبتت بينتها وابطلت بينة
الرجل ولو ادعى الرجل البينة بعينها [illegible] على خلاف ذلك ابطل التزويج **باب** المتعة واحكامها
المتعة مباحة في شريعة الاسلام وهو ما قدمنا ذكره من عقد الرجل على المرأة مدة معلومة بمهر معلوم ولا
بد في هذين الشرطين [illegible] من نكاح الدوام فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل كان التزويج دائما وليس
يلزمه [illegible] من النفقة والميراث وان لم [illegible] الا بالطلاق وما يجري مجراه فان ذكر الاجل ولم يذكر
المهر بطل العقد واما ما عدا هذين الشرطين فيجب ذكره دون ان يكون ذلك من الشرائط الواجبة منها ان يذكر
الشرطين [illegible] لا نفقة لها ولا ميراث بينهما وانه يلزمها العدة بعد مفارقتها اياه [illegible] الاجل او الموت
ويشرط العزل عنها [illegible] فان اخل بشيء من هذه الشرائط لم يفسد العقد الا انه يكون تاركا فضلا واما الاشهاد و
الاعلان فليسا من شرائط المتعة على حال اللهم الا ان يخاف الرجل التهمة بالزنا فيستحب له حينئذ ان يشهد على العقد
شاهدين واذا اراد التمتع بامرأة فليطلب امرأة عفيفة مؤمنة [illegible] فان لم يجد هذه الصفة و
وجدها مستضعفة جاز ان يعقد عليها ولا بأس بالمتعة باليهودية والنصرانية ويكره التمتع بالمجوسية وليس
ذلك بمحظور الا انه [illegible] من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يجب ان يتمتع الرجل بالفاجرة
الا انه [illegible] بعد العقد عن الفجور وليس على الرجل ان يسألها هل لها زوج ام لا لان ذلك لا يمكن ان [illegible]
فان اتهمها في ذلك احتاط في التفتيش عن امرها وان لم يفعل فليس عليه شيء ولا يجب ان يتزوج بالتمتع [illegible]

متعة بكرا ليس لها اب من غير ولي [illegible] فان كانت البكر بين ابويها وكانت دون البالغ لم يجز العقد
عليها الا باذن ابيها وان كانت بالغة او قد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين الى عشر جاز له العقد عليها من غير
اذن ابيها الا انه لا يجوز له ان يفضي اليها والافضل ان لا يتزوجها الا باذن ابيها على كل حال ولا يجب ان يتمتع الرجل
بامة غيره الا باذنه فان كانت الامة لامرأة جاز له التمتع بها من غير اذنها والافضل ان لا يتمتع بها الا باذنها وان
كانت عنده امرأة حرة فلا يتمتع بامة الا برضا الحرة وكان الحكم فيه مثل الحكم في نكاح الدوام واذا اراد العقد فليذكر
من المهر والاجل ما تراضيا عليه واقل ما يجزي من المهر [illegible] كف من طعام [illegible] فان ذكرتها
مهرا [illegible] ثم اراد مفارقتها قبل الدخول بها فليهب لها ايامها ويلزمه نصف
المهر فان كان قد اعطاها المهر رجع عليها بنصفه فان وهبت مهرها قبل ان يفارقها كان له ان يرجع عليها بمثل
نصف المهر بعد تخليته اياها فان اعطاها [illegible] على ان [illegible] الا [illegible] فان
اخلت بشيء من ايامها جاز له ان ينقصها بحساب ذلك من المهر فان [illegible] بعد [illegible] الدخول بها ان لها رجعا
لها ما اخذت منه ولا يلزمه فاما الاجل فانه يجوز [illegible] من شهر او سنة او يوم وقد روي انه يجوز ان يذكر المرة
والمرتين والاحوط ما قدمناه من ان يذكر [illegible] فان ذكر المرة والمرتين [illegible]
ذكر [illegible] ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائما لا يزول الا بالطلاق او ما يجري مجراه ويجوز ان يشرط عليها ان
يأتيها ليلا او نهارا او في اسبوع دفعة او يوما بعينه اي ذلك شاء فعل ولم يكن عليه شيء ومتى عقد عليها متعة
ولم يذكر المهر بعينه [illegible] ثم [illegible] بعد ذلك بالعقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان [illegible] المهر بعينه
كان له المهر الذي عينه ولا يجري في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث او لم يشترط اللهم الا ان يشترطا بينهما
التوارث فان شرطا ذلك ثبتت بينهما الموارثة [illegible] التوارث [illegible] ويجوز للرجل العزل عنها وان لم يكن شرط
وشرطان [illegible] كان [illegible] المتعة [illegible] من النساء الا انهن بمنزلة الاماء والاحوط
له والافضل ان لا يزيد على اربع [illegible] ولا يجب ان يعقد الرجل على المرأة [illegible] مرات كثيرة واحدة بعد الاخرى فاذا
انقضى اجل المتعة جاز له ان يعقد عليها في الحال مستأنفا [illegible] فان اراد ان يزيد في ايام الاجل قبل انقضاء اجلها لم
يكن له ذلك فان اراده فليهب لها ما بقي عليها من الايام ثم ليعقد عليها [illegible] من الايام وعدة المتعة اذا انقضى اجلها
او وهب لها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما اذا كانت لا تحيض [illegible] وان مات
عنها زوجها قبل انقضاء اجلها كانت [illegible] المعقود عليها عقد الدوام اربعة اشهر وعشرة ايام واذا
شرط الرجل في حال العقد الا يطأها في فرجها لم يكن له وطؤها فيه فان رضيت بعد العقد بذلك كان ذلك
جائزا وكل شرط يشرطه الرجل على المرأة انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد
كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تاثير لها فان كررها بعد العقد ثبتت على ما شرط **باب** السراري
وملك الايمان [illegible] وطء الاماء [illegible] احدها العقد عليهن باذن اهلهن [illegible] والثاني
تحليل مالكها الرجل [illegible] واباحته له وان لم يكن هناك [illegible] والمرأة ايضا اذا [illegible] حق
[illegible] ما احل [illegible] وطؤها [illegible] ما دون الفرج فليس له الا ما جعله

في حلّ فإن أحلّ له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء وإن أحلّ له وطئها وقبلها كان له ذلك ولم يكن له
وطئها فإن وطئها كان عاصياً وإن أتت بولد كان لمولاها ويكون رقّاً ولزمه عشر قيمتها إن كانت بكراً وإن
كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها ومتى جعله في حلّ من وطئها وأتت بولد كان لمولاها وعلى أبيه أن يشتريه بماله
وإن كان له مال وإن لم يكن له مال استسعى في ثمنه فإن شرط أن يكون الولد حرّاً فإنه امتنع مولاها من ذلك
كان له وطئها ويحلّ له مقدار ما أحلّه له مالكها إن يوماً فيوماً وإن شهراً فشهراً على حسب ما يريد ولا يجوز للرجل أن
يجعل عبده في حلّ من وطي جاريته فإن أراد ذلك عقد له عليها عقداً وينبغي أن يراعى فيما ذكرناه لفظ التحليل وهو
أن يقول الرجل المالك للأمة لمن يحلّلها له جعلتك في حلّ من وطي هذه الجارية أو أحللت لك وطأها ولا يجوز
لفظ العارية في ذلك وحكم المدبّرة في التحليل حكم المملوكة على السواء ومتى كانت الجارية بين شريكين جاز لأحدهما
أن يجعل صاحبه في حلّ من وطئها وإذا كان الرجل مالكاً لنصف الجارية والنصف الآخر يكون منها حرّاً لم يحل له وطئها
بل يكون له من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم فإذا أراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المتعة وكان ذلك
جائزاً ومتى ملك الرجل جارية بأحد وجوه التمليكات من بيع أو هبة أو ميراث أو سبي أو غنيمة لم يجز له وطئها
إلا بعد أن يستبرئها بحيضة إذا كانت ممن تحيض وإن لم تكن ممن تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة وأربعين
يوماً فإن استبرأها البائع ثم باعها وكان موثوقاً به كان للذي يشتريها أن يطأها من غير استبراء والأفضل استبراؤها
على كل حال وإذا كانت الجارية لامرأة جاز للذي يشتريها وطؤها والأفضل أن لا يطأها إلا بعد الاستبراء ومن
أعتقها وقد كان وطئها جاز له العقد عليها ووطؤها ولم يكن عليه استبراء على حال فإن أراد غيره العقد عليها لم يجز
له ذلك إلا بعد خروجها من عدتها وهي ثلاثة أشهر ومتى اشترى جارية وهي حائض تركها حتى تطهر ثم يطؤها
وكان ذلك جائزاً وكافياً في استبراء رحمها ومتى اشترى جارية حاملاً لم يجز له وطئها إلا بعد وضعها الحمل أو يمضي عليها
أربعة أشهر وعشرة أيام فإذا أراد وطئها قبل ذلك وطئها فيما دون الفرج وكذلك من اشترى جارية وأراد وطئها
قبل الاستبراء جاز له ذلك فيما دون الفرج والتنزه عن ذلك أفضل ولا ينبغي أن يجمع الرجل بملك اليمين ما لا العقد
يبيح له ذلك ولا يجمع بين الأختين في الوطي ويجوز أن يجمع بينهما في الملك والاستخدام وكذلك لا ينبغي أن يجمع
بين الأم والبنت في الملك والجمع بينهما في الوطي فمن وطئ الأم حرمت عليه وطي البنت وكذلك إن وطئ البنت
حرم عليه وطي الأم ولا يجوز للرجل أن يطأ جارية قد وطئها أبوه أو قبّلها بشهوة أو نظر منها إلى ما يحرم على غير
مالكها النظر إليه ويجوز أن يملكها وإن وطئها ابن وحكم الابن حكم الأب سواء في أنه إذا وطئ جارية أو قبّلها أو
رأى ما يحرم على غير مالكها حرمت على الأب وجميع المحرمات اللاتي قد بيّنا ذكرهن بالنسب والسبب في العقد يحرم
أيضاً وطؤهن بملك الأيمان ولا يجوز للرجل وطي جاريته إذا كان زوّجها من غيره إلا بعد مفارقة الزوج لها وانقضاء
عدتها ولا يجوز له أن يطأ جارية له معه شريك فيها وإذا زوّج الرجل جاريته من عبده لا يجوز له
النظر إليها مكشوفة ولا مجرّدة من ثيابها إلا بعد مفارقة الزوج لها ومن اشترى جارية كان لها زوج زوّجها
مولاها لم يكن عليه الاستبراء من وطي الأمة استبراء رحمها ما لم يرض بذلك العقد فإن رضي لم يحل له وطؤها
إلا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق أو الموت ولا ينبغي أن يشتري الرجل امرأة لها زوج من دار الحرب وكذلك

وكذلك لا ينبغي أن يشتري سبي الرجل أو ابنه إذا كانوا مستحقين للسبي وكذلك لا ينبغي أن يشتري من كان
سبا من أهل الضلال إذا كانوا مستحقين للسبي وإذا كان للرجل جارية وأراد أن يعتقها ويجعل عتقها مهرها كان
له ذلك إلا أنه متى أراده لزم أن يقدّم لفظ العقد على لفظ العتق بأن يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
فإن قدّم العتق على التزويج بأن يقول أعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك لزم العتق وكانت مخيّرة بين
الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فإن طلّق التي جعل مهرها عتقها قبل الدخول بها رجع نصفها رقّاً واستسعيت
في ذلك النصف فإن لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وإن كان لها ولد له مال
ألزم أن يؤدي عنها النصف الباقي وتعتق هي فإن جعل عتقها صداقها ولم يكن أدّى ثمنها ثم مات فإن كان له مال
يحيط بثمن رقبتها أدّى عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وإن لم يترك غيرها كان العتق والعقد باطلين ورجعت
الأمة إلى مولاها الأول وإن كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقّاً وإذا كان
للرجل ولد كبير وله جارية لم يحل له وطئها إلا بإذن ابنه وإن كان ولده صغيراً جاز له وطئها إذا قوّمها على نفسه
ويكون ضامناً للقيمة ولا يجوز له وطئها قبل ذلك والأمة والحرّة إذا كان لها زوج مملوك ثم ورثته المرأة بطل
ذلك العقد فإن أرادته لم يكن لها ذلك إلا بأن تعتقه وتتزوج به وإذا أذن الرجل لعبده في التزويج فتزوّج
ثم أبق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج وكان عليها العدة منه فإن رجع العبد قبل خروجها من العدة
كان أملك برجعتها وإن عاد بعد انقضائها ثم علم الآخر كان مخيّراً بين إمضاء العقد وفسخه وإذا كان للرجل
جارية فأحبّ كرهت صاحبها وطئها فإن وطئها فلا يطلب ولدها ولينزل عنها ولا ينبغي أن يطأ الرجل جارية وفي
البيت معه غيره وكذلك لا ينبغي أن ينام الرجل بين جاريتيه ويكره جميع ذلك في الحرائر من النساء وإذا اشترى الرجل
جارية ومضى عليها ستة أشهر ولم تحض ولم تكن حاملاً كان له ردّها لأنه عيب يوجب الرد وإذا زوّج الرجل
أمته من عبده وسمّى لها مهراً معيناً وقدّم الرجل من جملة المهر شيئاً معيناً ثم باع الجارية لم يكن له المطالبة بباقي
المهر وإن لم يتبعها إلا أن يرضى بالعقد وإذا زوّج الرجل مملوكه بامرأة حرّة كان المهر لازماً في ذمته فإن
باع العبد ولم يكن دخل بها وجب على المولى نصف المهر وإذا زوّج الرجل جاريته من رجل حرّ ثم اشتراها فإن مات
زوجها ورثته ولم يكن لها مهر المثل المتوفى عنها زوجها فإن أعتق الرجل أم ولده فإن تزوّجت بعد ذلك وتزوج
رجلاً ذمياً ورزقت منه أولاداً كان أولادها رقّاً للذي أعتقها فإن لم يكن حياً كانوا رقّاً لأولاده
ويعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا وجب عليها ما يجب على المرتدة من الأحكام وإن كان للرجل جارية قد
رزق منها ولد لم يجز له بيعها ما دام الولد باقياً فإن مات الولد جاز له بيعها ويجوز بيعها مع وجود الولد في ثمن
رقبتها إذا لم يكن مع الرجل غيرها فإن مات الرجل ولم يخلف غيرها بيعت في ثمنها دينه وإن كان له مال
غيرها جعلت في نصيب ولدها وتعتق ولا يجوز أن يتزوج الرجل مكاتبة غيره قبل أن تنقضي مكاتبتها
ولا ينبغي أن يطأ الرجل مملوكة قد ملكها أبوه وأمه لأنها ما يملكه مملوكه فهو مالكه **باب** الولادة والعقيقة
والسنة فيهما وحكم الرضاع إذا حضرت المرأة الولادة فليتولاها النساء ولا ينبغي أن يليها الرجال إلا
عند عدم النساء فإذا ولد المولود فيستحب أن يغسل ويؤذن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى ويحنك بماء

الفرات فان لم يوجد فبماء عذب فان لم يوجد الا ماء ملح مرس فيه شيء من التمر او العسل ثم يحنك به ويستحب ان
يحنك بتربة الحسين عليه السلام ومن حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه والاسماء المستحبة جميع اسماء الائمة والانبياء عليهم السلام وافضلها
محمد وعلي والحسن والحسين ثم اسماء الائمة عليهم السلام ولا بأس ان يكنى الرجل ابنه في حال صغره ولا يكنيه ابا القاسم اذا
كان اسمه محمدا ويكره ان يسمى الرجل ابنه حكما او حكيما او مالكا او حارثا فاذا كان يوم السابع يستحب للانسان ان يعق عن ولده
كبشا اذا كان ذكرا او نعجة ان كانت انثى وهي سنة مؤكدة لا ينبغي تركها مع الاختيار فان لم يعق الوالد عنه ثم ادرك
استحب له ان يعق عن نفسه والاضحية تقوم مقام العقيقة والصدقة بثمنها فاذا لم يتمكن من العقيقة فليس عليه شيء فان
تمكن بعد ذلك استحب له قضاؤها ويستحب ايضا ان يحلق رأس الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او
فضة ويكون ذلك مع العقيقة في موضع واحد ويكون ما يجزي في الاضحية يجزي في العقيقة الا ان الافضل فيها
وهو ان يعق عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان لم يوجد ووجد حمل كبير جاز ذلك ايضا واذا ذبح العقيقة
فليعط القابلة ربعها فان لم يكن له قابلة اعطيت الام الربع تتصدق به ولا تأكل منه وان كانت القابلة ذمية
اعطيت ثمن الربع ولا تعط الرأس وان كانت القابلة ام الرجل او من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئا ويستحب
ان يطبخ اللحم ويدعى عليه جماعة من المؤمنين وحدها عشرة فما زاد كان افضل فان لم يفعل ذلك وفرق اللحم على الفقراء كان
ايضا جائزا ولا يجوز للابوين ان يأكلا من العقيقة شيئا ولا ينبغي ان يكسر العظم بل يفصل الاعضاء ويستحب ان يختن
الصبي يوم السابع ولا يؤخر فان اخر لم يكن عليه شيء الى وقت بلوغه فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال
فاما خفض الجواري فان فعل كان فيه فضل كثير وان لم يفعل لم يكن به بأس ومتى اسلم الرجل وهو غير مختون ختن
وان كان شيخا كبيرا واذا مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر استحب ان يعق
عنه ويكره ان يترك للصبيان القنازع وهو ان يحلق موضع من رأسه ويترك موضع ولا ينبغي ان يحلق الشارب بل يجب الاستئصال
وكذلك ازالة الشعر من جميع البدن فان ذلك مندوب اليه مستحب واذا ولد الصبي فمن السنة ان يرضع سنتين
كاملتين لا اقل منهما ولا اكثر فان نقص عن السنتين مدة ثلاثة اشهر لم يكن به بأس فان نقص عن ذلك لم يجز وكان
جورا على الصبي ولا بأس ان يزاد على السنتين في الرضاع الا انه لا يكون اكثر من شهرين ولا ينبغي ان يرضعه على الاكثر
عما يزيد على الحولين وافضل الالبان التي يرضع بها الصبي لبن الام فان كانت امه حرة وطلبت رضاعه كان
ذلك لها وان لم تختر فلا تجبر على رضاعه ولدها وان كانت امة جاز ان تجبر على رضاع ولدها وان طلبت الحرة اجرة
الرضاع كان لها ذلك على ابي الولد فان كان ابوه ميتا كان اجرها من مال الصبي وكذلك ان ارضعته لبان
خادمة لها اجرتها في الرضاع ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجرة مخصوصة ورضيت الام بذلك كانت هي
اولى به من غيرها فان طلبت اكثر من ذلك لم يكن ذلك عليه حالا وجاز للاب ان يأخذه منها ويسلمه الى غيرها والام اولى
بالولد من الاب مدة الرضاع فاذا خرج من حد الرضاع كان الوالد احق به منها اذا كان الولد ذكرا فان كانت انثى
هي احق بها الى سبع سنين ما لم تتزوج فان تزوجت او كان الولد ذكرا او انثى الى ان يبلغ فان الاب
احق به وان كان الاب حرا والام امة كانت هي احق بولدها من الاب وان تزوجت الى ان يعتق الاب فاذا عتق كان هو احق بها واذا اراد
الانسان ان يسترضع لولده فلا يسترضع الا امرأة عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة الوجه ولا يسترضع كافرة مع الاختيار

الاختيار فان اضطر الى ذلك استرضع يهودية او نصرانية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا تكون معه في منزله
ولا يسلم الولد اليها الى منزلها لتربيه ولا يسترضع مجوسية الا ان لا يجد غيرها من النساء ولا يسترضع من ولدت من الزنا مع
الاختيار ولا لبن يتولد من زنا الا اذا كان له امة قد فجرت او كانت ولدت من الزنا واحتاج الى لبنها فليجعلها في
حل من فعلها ليطيب لبنها واذا استرضع الرجل ولده الى ظئر ثم جاءت به ان ظنته فانكره الرجل وقال هذا ليس
ولدي لم يكن له ذلك لان الظئر مأمونة ومتى حملت الظئر الولد وسلمته الى ظئر اخرى كانت ضامنة له الا ان تجيء به
فان لم تجئ به كان عليها الدية باب الحاق الاولاد بالآباء واحكامهم اذا ولدت امرأة الرجل ولدا على فراشه
لزمه الاقرار به ولم يجز له نفيه عن نفسه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر وهي سليمة جاز له نفيه عن نفسه
وان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له نفيه الا ان تدعي ذلك ورافعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها
ومتى اقر الرجل بولده ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه ولزمه الولد ومتى طلق امرأته او باع جاريته فتزوجت
المرأة او وطئت الجارية ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول والولي الاول وان كان
الولد لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بمن عنده المرأة او الجارية ومتى كانت للرجل جارية فوطئها ثم باعها من آخر
قبل ان يستبرئها من الحمل فوطئها الذي اشتراها قبل ان يستبرئها ثم باعها من آخر فوطئها قبل ان يستبرئها وكل ذلك
في طهر واحد ثم جاءت بولد كان لاحقا بالاخير الذي عنده الجارية وان كانت الجارية بين شريكين او اكثر منهما فوطئوها
جميعا في طهر واحد وجاءت بولد اقرع بينهم الحاكم فمن خرج اسمه الحق الولد به ويغرم نصف قيمته للشريك الاخر
ومتى وطئ الرجل امرأته او جاريته وكان يعزل عنها وجاءت بولد وجب الاقرار عليه به ولا يجوز له نفيه لمكان العزل
واذا ولد للرجل من المتعة لزمه الاقرار به ولم يجز نفيه له بحال واذا كان للرجل امرأة لم يدخل بها او يكون
قد دخل بها غير انه يكون قد غاب عنها غيبة تزيد على زمان الحمل وجاءت امرأته او جاريته بولد لم يكن ذلك
ولدا له ووجب عليه نفيه عن نفسه واذا نعي الرجل الى امرأته او خبرت بطلاق زوجها فاعتدت وتزوجت و
رزقت اولادا ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة زور فرق
بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه وترجع الى الاول بالعقد المتقدم ويكون الاولاد للزوج الاخير دون
الاول ومتى كانت للرجل امرأة فوطئها ووطئها بعده غيره فجورا كان الولد لصاحبه لم يجز له نفيه
وان كانت له جارية فوطئها ووطئها بعده غيره فجورا كان الولد ايضا لصاحبه وان اشتبه عليه الامر
فان غلب على ظنه انه ليس منه بشيء من الامارات فلا يلحقه بنفسه ولا يجوز له بيعه وينبغي ان يوصي له من ماله
بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ومتى جاءت جاريته بولد ولم يكن قد وطئها هو جاز له بيع الولد على كل حال واذا
اشترى الرجل جارية حبلى فوطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه
بنطفته وكان عليه ان يعزل له من ماله شيئا او يعتقه وان كان وطئها بعد انقضاء الاربعة اشهر وعشرة
ايام جاز له بيع الولد على كل حال وكذلك ان كان الوطء قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرة ايام الا انه يكون
قد عزل عنها جاز له بيع ولدها على كل حال ولا يجوز للرجل ان ينفي ولد جاريته او امرأة يتهمها بالفجور بل يلزمه
الاقرار وانما يسوغ له نفيه مع اليقين والعلم واذا فجر الرجل بامرأة او جارية فحملت منه ثم تزوجها او اشترى

للجارية لم يجز له الحاق الولد به على حال **كتاب الطلاق** **باب** اقسام الطلاق وشرائطه الطلاق على ضربين
طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما خمسة طلاق التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض والتي
سنها من تحيض والتي لم تبلغ المحيض وليس في سنها من تحيض والمستحاضة والمسترابة بالحيض والحائض المستبين حملها
والآيسة من المحيض وفي سنها من تحيض والآيسة من المحيض وليس في سنها من تحيض وطلاق الغائب عن زوجته
وطلاق الغلام والعبد وما يلحق بالطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة فهو ضربان ضرب منه يوجب البينونة مثل
الطلاق وضرب آخر يوجب التحريم وان لم يوجب فرقة فالقسم الاول اللعان والارتداد عن الاسلام والقسم الثاني
الظهار والايلاء ويدخل في هذا الباب ما في معنى انواع الطلاق وهو الخلع والمبارات ويدخل فيه ايضا ما يكون
كالسبب للطلاق وهو النشوز والشقاق ونحن نبين كل ذلك في ابوابه ان شاء الله وجميع اقسام الطلاق
المقدمة فلابد فيها من اعتبار الفرقة بعد الا [illegible] منه ان شاء الله متى فقدت شرائطه فهي على ضربين ضرب منه
عام في سائر الزوجات وضرب منه خاص في بعضهن فالذي هو عام فهو ان يكون الرجل غير زائل العقل ويكون مريدا
للطلاق غير مكره عليه ولا مجبر ويكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين ويتلفظ بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه اذا
لم يمكنه الاخرس وهو الخاص من القسمين هو الا تكون المرأة حائضا الا ان هذا القسم يراعى في المدخول بها غير غائب عنها زوجها مدة
مخصوصة على ما سنبينه فيما بعد فان طلق الرجل امرأته وهو زائل العقل بالسكر او الجنون او ما اشبههما كان طلاقه
غير واقع فان احتاج من هذه صورته الى الطلاق طلق عنه وليه فان لم يكن له ولي طلق عنه الامام فان طلق
وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج
فان تزوجت فلا ميراث وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان تكون المطلقة
في الاولة او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه
هذا اذا كان المرض الذي يتوفى فيه فان برئ من مرضه ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاقا يملك فيه
رجعتها فانها ترثه ما لم تخرج من العدة ومتى طلق الرجل وهو غير مريد للطلاق او كان مكرها عليه كان طلاقه
غير واقع ومتى طلق ولم يشهد شاهدين ممن ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع فان شهد رجلان واحد
بعد الآخر ولم يشهدا معا كان ايضا لم يقع طلاقه وان طلق بمحضر رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع
طلاقه وجاز لهما ان يشهدا بذلك ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا على الانفراد ولا مع الرجال ومتى طلق
ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي اشهد وكان على المرأة العدة من ذلك
اليوم واذا اراد الطلاق فينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى المرأة بعد ان يكون قد سبق العلم بها
ويقول هذه طالق فان قال غير ذلك من كنايات الطلاق لم يقع طلاقه مثل ان يقول لها انت حرة
او انت خلية او برية او بائنة او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او انت علي حرام او جعل اليها الخيار
فاختارت نفسها فان ذلك كله لا يؤثر في الطلاق ولا يحصل به بينونة ولا تحريم على حال فان قيل للرجل
هل طلقت فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعا وما يقوم مقام قوله انت طالق بغير العربية باي لسان
فانه يحصل به الفرقة ولا يقع الطلاق الا باللسان فان كتب بيده انها طالق امرأته وهو حاضر ليس

ليس بغائب لم يقع الطلاق وان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق وان قال لغيره اكتب الى
فلانة امرأتي بطلاقها لم يقع الطلاق فان طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب اليها بالطلاق كان الطلاق واقعا
بالقول دون الامر واذا وكل الرجل غيره بان يطلق امرأته عنه لم يقع الطلاق اذا كان حاضرا في البلد فان كان غائبا جاز
توكيله في الطلاق ومتى اراد عزل الوكيل فعليه ذلك فان لم يمكنه فليشهد شاهدين بعزله فان طلق الوكيل
وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه وان كان بعد العزل كان باطلا ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما
ان يطلق فان طلق لم يقع طلاقه الا برضاء الآخر فاذا اجتمعا عليه وقع الطلاق ومتى لم يتمكن من الكلام مثل ان
يكون اخرس فليكتب الطلاق بيده ان كان ممن يحسنه فان لم يحسن فليومئ الى الطلاق كما يومئ الى بعض ما يحتاج اليه
في فهم من يليه انه الطلاق وقع طلاقه وروي انه ينبغي ان يأخذ المقنعة فيضعها على رأسها او يتنحى بنفسه عنها ليكون
ذلك طلاقا فاذا اراد مراجعتها اخذ القناع من رأسها ومتى علق الطلاق بشرط من الشروط كان باطلا وكذلك ايضا
ولا يقع الطلاق قبل العقد على حال من الاحوال ومن شرائط الطلاق العامة ان يطلقها تطليقة واحدة فان طلقها
اكثر من ذلك متفرقا او بكلمة واحدة لم يقع اكثر من واحدة اذا اجتمعت الشرائط فان كان الطلاق على ما
وكان ممن يعتقد [illegible] ذلك [illegible] الفرقة [illegible] الفرقة اذا كان الرجل معتقدا للحق واما شرائط
الخاصة فهو الحيض لان الحائض لا يقع طلاقها الا ان يكون الرجل غائبا او يكون لم يدخل بها فان طلقها وهي حائض كان
طلاقها باطلا وكذلك ان طلقها في طهر قد قربها فيه لم يقع الطلاق ومتى لم يكن قد دخل بالمرأة وطلقها وقع الطلاق
وان كانت حائضا وكذلك ان كان غائبا عنها شهرا فصاعدا وقع طلاقه اذا طلقها وان كانت حائضا ومتى قدم من سفره
وصادف امرأته حائضا وان لم يكن واقعها لم يجز طلاقها حتى تطهر **باب** كيفية اقسام الطلاق اذا اراد الرجل
ان يطلق امرأته التي دخل بها وهو غير غائب عنها طلاق السنة طلقها وهي طاهر طهرا لم يقربها فيه بجماع ويشهد
على ذلك شاهدين تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت ملكت نفسها وكان خاطبا من الخطاب
وان لم تخرج من عدتها او [illegible] راجعها في [illegible] من عدتها واراد ان يتزوجها عقد عليها عقدا جديدا بمهر جديد فاذا
اراد بعد ذلك طلاقها فعل معها ما فعل في الاولى من استيفاء الشروط وطلقها التطليقة الاخرى ويتركها حتى تخرج من
العدة فاذا خرجت ملكت نفسها مثل الاولة فان اراد ان يعقد عليها عقدا آخر فعل كما فعل في الاولتين بمهر جديد
وعقد جديد فان اراد بعد ذلك طلاقها طلقها على ما ذكرناه واستوفى شرائط الطلاق فاذا طلقها الثالثة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجت فيما بين التطليقة الاولى والثانية او الثالثة زوجا بالغا ودخل بها
ويكون التزويج دائما هدم ما تقدم من الطلاق وكذلك ان تزوجت بعد التطليقات الثلاث فهدم الزوج
الثلث التطليقات وجاز لها ان ترجع الى الاول ابدا بعقد جديد ومهر جديد ومتى اراد ان يطلقها طلاق العدة
فليطلقها على ما قدمناه في طهر لم يقربها فيه بجماع بمحضر من شاهدين فاذا اراد المراجعة راجعها قبل ان تخرج من عدتها ولو
بيوم واحد وليواقعها ثم يتركها حتى تحيض فاذا طهرت طلقها ثانية حسب ما طلقها الاولى ثم يراجعها قبل ان تخرج
من عدتها فاذا اراد راجعها وان اراد ان يطلقها ثالثة واقعها ثم تركها حتى تحيض فاذا طهرت طلقها الثالثة
قد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد خروجها من العدة

فاذا تزوجت زوجا غيره تزويجا دائما وكان بالغا ودخل بها ثم طلقها او مات عنها جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد
جديد ومهر جديد فان طلقها بعد ذلك تطليقتين اخر طلاق العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره حسب ما قدمنا
ثم اذا طلقها او مات عنها جاز لها ان ترجع الى الاول بمهر جديد وعقد جديد فان طلقها بعد ذلك تمام تسع تطليقات طلاق العدة
لم تحل له ابدا ومتى اراد المراجعة يجب عليه ان يشهد شاهدين مسلمين عدلين على ذلك فان لم يفعل كان جائزا الا ان الافضل
ما قدمناه وادنى المراجعة ان ينكر طلاقها او يقبلها او يلمسها فان بذلك يرجع الى العقد الاول وانما يجب الاشهاد لانه
متى لم يشهد على المراجعة وانكرت المرأة ذلك وشهدت لها بالطلاق شاهدين فان الحاكم يحكم ببينونتها منه ولم يكن
له عليها سبيل وان لم يشهد في حال المراجعة ثم اشهد بعد ذلك كان ايضا جائزا ومتى انكر الرجل الطلاق وكان
ذلك قبل انقضاء العدة كان ذلك ايضا رجعة ومتى راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى طلاق العدة الا بعد
ان يواقعها او يستبين بها الحيض فان لم يرد مواقعتها او عجز عن وطئها واراد طلاقها طلاق السنة طلقها ومتى واقعها وارتفع
حيضها واراد طلاقها استبرأها بثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك والتزويج الذي يحلل الرجوع الى الاول هو ان
يكون بالغا حرا كان او عبدا ويكون التزويج دائما ويدخل بها فان اختل شيء من ذلك بان يكون التزويج غير بالغ او
يكون لم يدخل بها او يكون العقد متعة لم يحل لها الرجوع الى الاول واذا اراد الرجل ان يطلق امرأة لم
يدخل بها طلقها اي وقت شاء سواء كانت حائضا او لم تكن كذلك لان الآية تبنو في الشرائط التي اصحبنا ما ذكرناه
ويطلقها تطليقة واحدة فاذا طلقها فقد بانت منه في الحال وكان خاطبا من الخطاب فان اراد مراجعتها كان ذلك
بعقد جديد ومهر جديد فان تزوجها ثانيا ثم طلقها قبل الدخول بها فقد بانت منه بطلقتين وهو خاطب من الخطاب
فان تزوجها ثالثا ثم اراد طلاقها قبل الدخول بها فاذا طلقها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا
اراد ان يطلق امرأة قد دخل بها ولم تكن قد بلغت مبلغ النساء ولا مثلها في السن قد بلغ ذلك وحد ذلك دون
تسع سنين طلقها اي وقت شاء فاذا طلقها فقد بانت منه في الحال وهو خاطب من الخطاب ومتى كان لها تسع
سنين فصاعدا ولم تكن حاضت بعد واراد طلاقها فليصبر عليها ثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك وحكم الآيسة من
المحيض ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ حد النساء سواء في انه يطلقها اي وقت شاء وحد ذلك ان تكون سنها خمسين سنة فصاعدا
ومتى كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض استبرأها بثلاثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك وحد ذلك ان لا تكون سنها خمسين
سنة واذا اراد ان يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها طلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك
برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فاذا اراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها فان اراد طلاقها للعدة
واقعها ثم طلقها بعد المواقعة فاذا فعل ذلك فقد بانت منه بطلقتين وهو املك برجعتها فان راجعها واراد
طلاقها او واقعها ثم طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره والحبلى لها ان تتزوج حتى تضع ما في بطنها ان كان
حاملا بائنة فاتهما من الرجل عند وضعها الاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها واذا اراد الرجل طلاق
زوجته وهو غائب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له ان يطلقها اي وقت
شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك
اي وقت شاء ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة اشهر

عدتها اذا كانت من ذوات الحيض فاذا راجعها اشهد على المراجعة كما اشهد على الطلاق فان لم يشهد على المراجعة
وبلغ الزوجة الطلاق فاعتدت وتزوجت لم يكن له عليها سبيل وكذلك ان انقضت عدتها ولم تتزوج لم يكن له عليها سبيل
الا بعقد مستأنف ومهر جديد ومتى طلقها واشهد على طلاقها ثم قدم اهله واقام معها ودخل بها واتت المرأة بولد ثم
ادعى انه كان قد طلقها لم يقبل قوله ولا بينته وكان الولد لاحقا به ومن كان عند الرجل اربعة نسوة وهو غائب عنهن
وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على اخرى الا بعد ان تمضي تسعة اشهر لانه تضمن مدة الاجلين فساد الحيض ووضع
الحمل ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة الغائب عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر
الى ان يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها واذا اراد الرجل ان يطلق المسترابة صبر عليها ثلاثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك
اي وقت شاء والغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكذلك عتقه
وصدقته ووصيته ومتى كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه والمجنون لوليه ان يطلق
عنه الا ان يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فانه اذا كان كذلك وطلق الامام او من نصبه جاز طلاق الولي عنه و
الحر اذا كانت تحته امة فطلاقها تطليقتان فاذا طلقها الولي اثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان وطئها مولاها لم
يكن ذلك محللا للرجوع الى وطئها حتى يدخل في مثل ما خرج منه من نكاح وان كان قد طلقها بمنزلة التي كان زوجها
لم يجز له وطئها حتى تزوج رجلا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها فاذا اشتراها كان جائزا له بعد ذلك وطئها ومتى طلقها
واحدة ثم اعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
والعبد اذا كانت تحته حرة فطلاقها ثلاث تطليقات وان كانت تحته امة فطلاقها تطليقتان حسب ما قدمناه
فان طلقها واحدة ثم اعتقا معا بقيت على واحدة فان اعتقا جميعا قبل ان يطلقها شيئا كان حكمها حكم الحرة من كونها
على ثلاث تطليقات

باب اللعان والارتداد

اذا انتفى الرجل من ولد زوجة له في حال او بعد في حال الحمل
ان لم تكن تحت زوجها او انكر ولدها الاقل من ستة اشهر من وقت الوطء وان كانت تحت زوجها وجب عليه
ملاعنتها وكذلك ان قذفها بالفجور وادعى انه رأى معها رجلا يفجر بها شاهدا ولم يقم بذلك اربعة شهود
كان عليه ملاعنتها وصفة اللعان ان يجلس الامام او من نصبه الامام مستدبر القبلة ويوقف الرجل بين يديه
والمرأة عن يمينه قائمين ولا يقعدان ويقول له اشهد بالله انك لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة من الفجور
فاذا قال الرجل ذلك قال له اشهد ثانية فاذا شهد امره بان يشهد ثالثة فاذا شهد قال له بان يشهد رابعة فاذا
شهد اربع شهادات انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة الله شديدة وعقابه
اليم فان كان حملك على ما قلت غيرة او سبب من الاسباب فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الآخرة
فان رجع عن قوله جلد حد المفتري ثمانين جلدة وردت امرأته عليه وان اقام على الادعاء قال له قل ان لعنة
الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمرأة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت رجمها
وان انكرت قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فاذا شهدت امرها ان تشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماك
به من الفجور فان شهدت مرة قال اشهدي ثانية فاذا شهدت قال لها ان تشهد رابعة فاذا شهدت وعظها
كما وعظ الرجل وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد وان كنت قد اقترفت فيما رماك به فتوبي الى الله

الدنيا اهون من عذاب الآخرة فان اعترفت بالفجور رجمها وان اقامت على تكذيب الزوج قال الحاكم لها ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا وكان عليها العدة من وقت لعانها ومتى نكل الرجل
عن اللعان قبل استكمال الشهادة كان عليه الحد حد المفتري ثمانون فان اكذب نفسه بعد نفي اللعان لم يكن عليه شيء ولا
ترجع اليه امراته فان اعترف به بعد نفي اللعان الحق به ويرثه ولده وهو لا يرث ابنه ويكون ميراث الابن لامه
ولمن يتقرب اليه من جهة الام دون الاب ومن يتقرب اليه به وكان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والا
ما ذكرناه اولا انه لا حد عليه بعد نفي اللعان ومتى نكلت المراة عن اللعان قبل استيفاء الشهادات كان عليها الحد
حسب ما قدمناه فان اعترفت بعد نفي اللعان لم يكن عليها شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فلو اقرت
اربع مرات انها زنت في حال احصانها كان عليها الرجم وان كانت غير محصنة كان عليها مائة جلدة ومتى قذف
الرجل امراته بالزنا ولم يدع المشاهدة مثل … لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد الفرية وان قال
وجدت معها رجلا في ازار ولا ادري ما كان بينهما … ولم يفرق بينهما ومتى قذفها بالفجور وادعى انه
وهي تصيبه او يكون قد طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها ثبت بينهما لعان فان قذفها بعد انقضاء عدتها او في عدة
لا رجعة له عليها فيها لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري فاذا قذف امراته بما يجب فيه الملاعنة وكانت
خرساء او صماء لا تسمع شيئا فرق بينهما واوجب الحد ان قامت عليه بينة وان لم تقم به بينة لم يكن عليه الحد ولم
تحل له ابدا ولم يثبت بينهما لعان ولا يكون اللعان بين الرجل وامراته الا بعد الدخول بها فان قذفها قبل
الدخول بها كان عليه الحد وهي امراته لا يفرق بينهما واذا كان الزوج والمراة حرين او يكون الرجل حرا والمراة مملوكة مملوكة
او يهودية او نصرانية ثبت بينهما اللعان فان كان له امة يطاها بملك اليمين لم يكن بينهما لعان وهو ابصر بنفسه
معها فان كانت الزوجة متعة فلا لعان بينهما واذا انتفى الرجل من ولد المراة حاملا منه جاز ان يلاعنها الا انها
ان اعترفت ونكلت عن الشهادة لم يقم عليها الحد الا بعد وضع ما في بطنها واذا طلق الرجل المراة قبل الدخول بها
فادعت عليه انها حامل منه فان اقامت البينة انه ارخى سترا ودخل بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه
المهر كاملا وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله انه ما دخل بها
واذا قذف الرجل امراته فترافعا الى الحاكم فماتت المراة قبل ان يتلاعنا فان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث
له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه ثمانين سوطا واذا قذف امراته بعد
نفي اللعان بينهما كان عليه حد القاذف واذا قال لامراته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير
واذا ارتد الرجل عن الاسلام … فان كان مسلما ولد على فطرة الاسلام فقد بانت امراته منه ساعة ارتد وقسم ماله
بين ورثته ووجب عليه القتل من غير ان يستتاب وكان على المراة منه عدة المتوفى عنها زوجها وان كان الارتداد ممن
كان اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امراته وان لم يرجع كان عليه
القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة للمراة وهي ثلاثة اشهر كان املك بها فان
رجع بعد انقضاء العدة ورثته المراة وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت في حال الارتداد ورثه
من المسلمين **باب** الظهار والايلاء الظهار هو قول الرجل لامراته انت علي كظهر امي او اختي او ابنتي او عمتي

او خالتي او يذكر بعض المحرمات عليه ويكون المراة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ويشهد على ذلك رجلين مسلمين ويقصد
بذلك التحريم فاذا انفرد ذلك حرم عليه وطيها ولا تحل له ذلك حتى يكفر ومتى اختل واحد من الشرائط التي ذكرناها فانه
لا يقع ظهار ثم انه ينقسم قسمين قسم منه يجب فيه الكفارة قبل المواقعة والثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد المواقعة
فالقسم الاول هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه يجب عليه الكفارة قبل ان يواقعها فان
واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله
او يترك ما شرط انه يفعله وانها كانت عليه كفارة واحدة فان كفر قبل ان يواقع … لم يجزه ذلك من الكفارة الواجبة
بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل ما ذكر انه لا يفعله وجب عليه الكفارة قبل المواقعة فان واقعها
بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى الا ان يفعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم يكن عليه اكثر من كفارة واحدة والكفارة عتق
رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع كان عليه اطعام ستين مسكينا والصوم لا يجزيه الا بعد
العجز عن الرقبة وكذلك الاطعام لا يجزيه الا بعد العجز عن الصوم فان عجز عن ذلك كله لم يحل له ان يطا المراة وجاز له
المقام معها فان طلبت مفارقته ورافعته الى الحاكم انظره ثلاثة اشهر ثم خيره فان كفر والا الزمه طلاقها اذا كان متمكنا
من الكفارة فان لم يتمكن منها لم يلزم الطلاق فان طلق المظاهر امراته قبل ان يكفر سقطت عنه الكفارة فان راجعها
قبل ان تخرج من العدة لم يحل له وطيها حتى يكفر فان خرجت من العدة ثم عقد عليها عقدا مستانفا لم يكن عليه كفارة
وجاز له وطيها ومتى ظاهر الرجل امراته مرة بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة كفارة فان عجز عن ذلك كله فرق
الحاكم بينه وبين امراته وكذلك ان ظاهر الرجل من نساء له جماعة بكلام واحد كان عليه عن كل واحدة منهن كفارة
ولم يجز له وطي واحدة منهن واذا حلف الرجل بالظهار لم يلزمه حكمه وان قال الرجل انت علي كيد امي او كبطنها او كشعرها
او شيء من اعضائها وقصد بذلك الظهار لزمه حكمه … ولا يقع الظهار مع الاكراه ولا مع الاضرار ولا مع الغضب
ولا في حال السكر … على الرجل ان يكفر بعد … كفارة اذا لم يكفر قبل المواقعة والظهار لا يقع الا
على المدخول بها … ان يصوم كفارة كان عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا وصام من الثاني شيئا
جاز له ان يفرق ما بقي عليه وان لم يصم من الثاني شيئا وافطر وجب عليه استئناف الصوم ومن افطر قبل ان يصوم شهرا
لمرض جاز له البناء عليه ومتى وطئ في خلال الصوم ثم قدر على الرقبة جاز له البناء على الصوم واتمامه وانما يستحب له ان يترك
الصوم ويعتق الرقبة ومن عجز عن اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن ذلك ايضا كان حكمه ما قدمناه
من انه يحرم عليه وطيها الا ان يكفر والاطعام يكون لكل رجل نصف صاع وهو مدان اربعة ارطال ونصف بالعراقي
والظهار يقع بالحرة والامة سواء كانت الامة زوجة او موطوءة بملك اليمين فانه في ظاهرهما لم يجز له وطيهما الا
بعد الكفارة والعبد اذا ظاهر من امراته كان ظهاره واقعا الا انه لا يجب عليه من الكفارة الا الصوم والصوم
عليه شهر واحد … الايلاء هو ان يحلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه فاذا فعل
ذلك كانت المراة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان استعدت عليه انظره الحاكم
بعد رفعها اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه … فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا حق لها عليه وان
اقام على عضلها والامتناع من وطيها ضيق الحاكم عليه ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق

واقام على الاضرار حبسه الحاكم في حظيرة من قصب وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفئ الى امرأته ويرجع
الى زوجته او يطلقها فان طلقها كان عليه العدة من يوم طلقها وهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة فان خرجت
عدتها لم يكن عليها رجعة ولا يكون الايلاء الا بالله ان يحلف الا يقرب امرأته او حلف بالطلاق او العتاق
وما اشبه ذلك فليس بايلاء ومن حلف الى ان لا يقربها ... وليس عليه كفارة ومن الى الا يقرب زوجته وهي ترضع
خوفا من ان يضر ذلك الولد لم يلزمه الحاكم حكم الايلاء لانه حلف في صلاح ولا يقع الايلاء الا بعد الدخول فان الى قبل
الدخول لم يكن له تأثير والمتمتع بها لا يقع عليها ايلاء على حال واذا ادعت المرأة على الرجل انه لا يقربها كان عليه اليمين
بالله تعالى انه قد اصابها ويخلى بينه وبينها وليس عليه شيء **باب** الخلع والمبارات والنشوز والشقاق
الخلع والمبارات ماخوذان في كيفية الطلاق وهو ان كل واحد منهما حصل مع الطلاق كانت التطليقة بائنة في
الفرق بينهما ان الخلع لا يكون الا من جهة المرأة خاصة والمبارات يكون من جهة المرأة والرجل معا ولا يجب
ذلك ... دون ... وانما يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل
لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها هذا القول او علم من حالها عصيانه في شيء
من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها فاذا اراد خلعها اقترح عليها شيئا معلوما سواء كان ذلك المهر الذي اعطاها
او اكثر منه او اقل حسب ما يختاره ... فاذا افترقا بينهما على شيء معلوم طلقها
بعد ذلك ويكون طلقة بائنة لا يملك رجعتها الا ان ترجع المرأة فيما بذلت له من مالها فان رجعت في شيء
من ذلك كان له الرجوع في ... ما لم تخرج من العدة فان خرجت من العدة ثم رجعت في شيء مما بذلت له لم
يلتفت ولم يكن له عليها رجعة فاذا اراد مراجعتها قبل انقضاء عدتها ولم ترجع فيما بذلت له او بعد انقضائها كان
ذلك بعقد مستأنف ومهر جديد والخلع لا يكون الا ان تكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع او يكون من
مدخول بها او يكون غائبا عنها زوجها المدة التي ... او لم تكن بلغت مبلغ النساء او يكون قد ايست من الحيض
وان مات الرجل والمرأة بعد الخلع وقبل انقضاء العدة لم يتوارثا لانه قد انقطعت بينهما ... والمبارات
نوع ضرب من الخلع الا انه يكون الكراهة من جهة الرجل والمرأة من كل واحد منهما لصاحبه فمتى ... ذلك من حالها
او قالت المرأة لزوجها انا كرهت المقام معك وانت ايضا قد كرهت المقام معي فبارئني او يقول الرجل لها ذلك
على ان تعطيه كذا وكذا او تترك ... بعض المهر او ... على شيء معلوم ويكون ذلك دون المهر الذي اعطاها
ولا يكون اكثر منه فاذا بذلت له من نفسها ذلك طلقها تطليقة واحدة للسنة بشرائط الطلاق وتكون التطليقة
بائنة لا رجعة له عليها الا ان ترجع فيما بذلت او وهبته فان رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع في نكاحها
ما لم تخرج من العدة فان خرجت من عدتها لم يكن له عليها سبيل الا بعقد مستأنف ومهر جديد واما
النشوز فهو ان يكره الرجل المرأة وتريد المرأة المقام معه ويكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها فتقول له افعل
الي ... ولكن ... فاصنع بي ما شئت ... من نفقة او غيرها ... ذلك
واعطيك ... فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا ... واما الشقاق
فهو ان يكون كل واحد من الزوجين ... بينهما الخصومة ولا يصطلحان على المقام ولا على الطلاق فلا

فلا بد من ان يبعث الرجل حكما من اهله وتبعث المرأة حكما من اهلها ويجعلا الامر بينهما على ما يريان من الصلاح فان
رايا من الصلاح الجمع بينهما جمعا ولم يستأذنا ولم يكن لهما الا ذلك وان رايا من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستأذنا
فان استأذناهما ورضيا بالطلاق فرقا بينهما وان راى احد الحكمين التفريق والآخر الجمع لم يكن ذلك حكما حتى
يصطلحا على امر واحد اما جمع او تفريق **باب** العدة اذا طلق الرجل زوجته قبل ان يدخل بها لم يكن عليها منه عدة
وحلت للازواج في الحال وان كان قد فرض لها المهر كان عليه نصف ما فرض لها وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه
ان يمتعها على قدر حاله وان كان موسرا فالجارية او ثوب يبلغ قيمته عشرة دنانير فصاعدا وان كان متوسطا
فمن ثلثة دنانير الى ما زاد عليها وان كان معسرا فالخاتم وما اشبهه او دينار فما زاد عليه ويجب المتعة عليها حتى
بمقدار ... ذلك الرجل ... المرأة في المتعة فاذا دخل بها ثم اراد طلاقها فان كانت لم تبلغ المحيض و
مثلها لا تحيض وحد ذلك ما دون تسع سنين لم يكن عليها منه عدة ووجب المهر كاملا اذا سمى لها مهرا وان لم يكن
قد سمى لها مهرا كان عليه مثل مهر نسائها ولا يجاوز خمسمائة درهم وان كانت لا تحيض ومثلها تحيض كان عليها ان تعتد
ثلثة اشهر فاذا مضت فقد بانت منه وملكت نفسها وان كانت ممن تحيض حيضا مستقيما كان عليها ان تعتد
ثلثة قروء وهي الاطهار فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه
لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل الغسل كان العقد باطلا
... ولا يجوز لها ان تمكن الرجل من نفسها الا بعد الغسل واذا مات الرجل والمرأة قبل ان تنقطع العصمة
بينهما فانه يرث كل واحد منهما صاحبه واذا كانت المرأة مستريبة فان عدتها بالشهور والحيض فان مرت لها ثلثة
اشهر بيض لم تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت لها ثلثة اشهر الا يوما ثم رأت الدم كان عليها ان تعتد
بالاقراء فان تأخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك
ثلثة اشهر وقد بانت منه وان رأت الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر ثانيا واستمر بها الدم الثالث فلتصبر تمام
السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر تمام خمسة عشر شهرا وقد بانت منه وايهما مات فيما بينه وبين الخمسة عشر
شهرا ورثه صاحبه واذا حاضت المرأة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها او علمت انها لا تحيض بعد ذلك فلتعتد بعد
ذلك ثلثة اشهر وقد بانت منه واذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتد بالاقراء وان لم تعرف ايام
حيضها اعتبرت صفة الدم ... بالاقراء فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم يكن لها سبيل الى
الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض فتعتد على عادتهن في الاقراء فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات العادة
اعتدت ثلثة اشهر وقد بانت منه ومتى كانت المرأة لها ايام الحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها
فصارت ... كانت تحيض في كل شهر لا تحيض الا في شهرين او في ثلثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء
على ما يجري به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه واذا كانت المرأة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع
سنين مرة واحدة وكان ذلك عادتها فلتعتد بثلثة اشهر وقد بانت منه فيما هو اكثر من ذلك واذا
طلقها وكانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بلا فصل ... سواء كان ما وضعته
سقطا تاما او غير تام وان كانت حاملا باثنين ووضعت واحدا فقد ملكت نفسها الا انه لا يجوز لها ان تعقد

عدتها الابعد وضع جميع ما في بطنها فان ارتابت بالحمل بعد ان طلقها او توفي عنها كفت عن التزوج حتى يصير عليها اربعة اشهر ثم تعتد
بعد ذلك ثلاثة اشهر وقد بانت منه فان ارتابت بعد انقضاء هذه حالها لم يلتفت الى دعواها وكانت بحالها واذا طلق
الرجل امرأته طلاقا يملك فيه رجعتها فلا يجوز له ان يخرجها من بيته ولا لها ان تخرج الا ان تاتي بفاحشة مبينة
والفاحشة ان تفعل ما يجب فيه عليها الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت واقيم عليها الحد وقد روي ان ابن عباس قال
الفاحشة ان تؤذي اهل الرجل فانها اذا فعلت ذلك جاز له اخراجها وحتى اضطرت المرأة الى الخروج لولا ما
خشيت حتى تخاف من بعد ضعف البلد او غرق المنزل او الهدم او كانت عليها حجة بالاخراج جاز لها ان تخرج منها
بغير اذنه ان تزوجها فان ارادت ان تخرج تطوعا فلا يجوز لها ذلك الا بعد انقضاء عدتها الا ان ياذن لها
الزوج في الخروج اليه ومتى كانت المطلقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له ان يخرجها في الحال ولا يلزمه الا
نفقتها الا ان تكون حاملا فيلزمه النفقة عليها حتى تضع ما في بطنها واذا لم تكن لزمته النفقة عليها ما دام
له عليها رجعة فاذا انقطعت العصمة سقطت عنه النفقة من غير حمل واذا طلقها وهي آيسة من المحيض ومثلها تحيض
كانت عدتها ثلاثة اشهر وان كانت آيسة ومثلها لا تحيض فليس عليها منه عدة وبانت في الحال وصحت للازواج
والحرة اذا كانت تحت مملوك فعدتها اذا كانت تحت حر لا يختلف الحكم فيه والامة اذا كانت تحت حر وطلقها بعد
قرءان ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما فان طلقها طلاقا
يملك فيه الرجعة ثم اعتقت وجب عليها ان تعتد عدة الحرة وان كانت المطلقة بائنة فعدتها عدة الامة حسب
ما قدمناه والمتوفى عنها اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها
خمسة واربعون يوما وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حرة سواء كانت زوجته على الدوام
او متعة لها وسواء دخل بها الرجل او لم يدخل وان كانت امة فان كانت ام ولد لمولاها فعدتها التي هي
عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت مملوكة ليست ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام فان طلقها الرجل
ثم مات عنها فان كانت طلاقا يملك فيه رجعتها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت ام ولد فان لم تكن
ام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام حسب ما قدمناه وان لم يملك رجعتها فعدتها عدة المطلقة حسب
ما قدمناه واذا اعتقها ثم مات كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وكذلك ان كانت الامة حبلى ما يكون اليه
واعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيوته كان عدتها ثلاثة قروء
او ثلاثة اشهر حسب ما قدمناه واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها
ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يملك رجعتها كان عدتها عدة المطلقة وان مات الرجل عن زوجته
وهي حامل فعدتها ابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام كان عليها ان تستوفي
تمام ذلك وان مضت هذه المدة المذكورة ولم تضع ما في بطنها كان عليها ان تصبر حتى تضع ما في بطنها ولا نفقة
للتي مات عنها زوجها من تركة الرجل فان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها ويجب
ان تعتد في الدار التي مات فيها زوجها حيث شاءت وعليها الحداد اذا كانت حرة وان كانت امة لم يكن عليها
حداد وهو ترك الزينة واجتناب الرائحة الطيبة وشبهه واذا مات الرجل غائبا ثم جاء نعيه كان عليها الى ان تعتد

عليها ان تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها الحداد واذا طلقها وهو غائب فلتعتد من يوم طلقها ويكون عدتها الشهور ثلاثة
اشهر وان كان قد انقضى ثلاثة اشهر من يوم طلقها جاز لها ان تتزوج في الحال وان لم يكن قد انقضى ذلك كان عليها ان
تستوفي المدة وقد بانت منه هذا اذا قامت البينة لها على انه طلقها في يوم معلوم فان لم تقم لها بينة بالوقت الذي طلقها
كان عليها ان تعتد من يوم يبلغها الخبر وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة الحرة المسلمة اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرة ايام واذا غاب الرجل عن زوجته غيبة لم يعرف فيها خبره فالامر اليها في ذلك ان صبرت كان لها وان لم تصبر
ورفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة عليها فان انفق لم يكن لها بعد ذلك خيار ووجب عليها الصبر
ابدا وان لم يكن له ولي او يكون غير انه لا يكون في يده مال الغائب جعل الامام ان يبعث من يتعرف خبره في الافاق
اربع سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف
له خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم تتزوج ان
شاءت فان جاء زوجها وكان ان اعتدت وتزوجت فلا سبيل له عليها وان كان قبل خروجها من العدة فهو املك بها وان كانت تزوجت
بعد انقضاء العدة فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة للثاني كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب من
يصح ملكه ومن لا يصح ومن اذا ملك انعتق اما في الحال او فيما بعد من غير ان يعتقه صاحبه كل من اقر على نفسه
بالعبودية وكان بالغا او قامت البينة على عبوديته وان لم يكن بالغا جاز تملكه والتصرف فيه بالبيع والشراء
والهبة وما يجري مجراها وكل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار يصح استرقاقهم ثم هم ينقسمون قسمين قسم
منهم يقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم واحكامهم ويعفون من الاسترقاق وهم اهل الكتاب اليهود والنصارى و
المجوس حكمهم حكم اهل الكتاب فان امتنعوا من قبول الجزية قتلوا او سبيت ذراريهم واسترقوا ومن عدا اهل الكتاب
لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا كان فيهم الحكم القتل واسترقاق الذراري ولا بأس باسترقاق جميع الكفار وسبيهم
من اهل الكفر والضلال وكذلك لا بأس ان يشتري الانسان ما يسبيه بعض الكفار من بعض ولا بأس ايضا ان يشتري
من الكفار بعض اولادهم او زوجته او واحدا من ذوي ارحامه ويكون ذلك حلالا او يسوغ له التصرف فيه بالبيع
والهبة والوطء وغير ذلك واذا كان مملوك في ايدي المسلمين فلا بأس بشرائه فان ادعى انه حر لم يقبل قوله الا ببينة
عادلة ومتى ملك الانسان احد والديه او ولده ذكرا كان او انثى او اخاه او اخته او عمته او خالته او واحدة من المحرمات
عليه في النكاح من ذوي ارحامه انعتقوا في الحال ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال ولا بأس ان يملك اخاه وابن
اخيه وابن اخته او عمته او خالته او غيرهم من الرجال الا انه يستحب له اذا ملك واحدا من ذوي ارحامه ان يعتقهم
وكل من ذكرناه من المحرمات من جهة النسب الا انه لا يثبت استرقاقهم اذا كانوا من جهة الرضاع وهم الابوان والولد
الاخت والعمة والخالة ومن عدا هؤلاء فلا بأس باسترقاقهم على جميع الوجوه والمملوك اذا عمي او جذم او اقعد او نكل
به صاحبه او مثل به انعتق في الحال ولا سبيل لصاحبه عليه واذا كان المملوك بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه
سرى العتق في جميعه وان لم يكن له مال استسعى العبد في الباقي باب العتق واحكامه العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل ويستحب
عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف للحق ولا يجوز عتق الانسان ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل
فهو حر لا يقع به عتق وان ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه ولا عتق ايضا الا ما اريد به وجه

انه واذا اعتق الرجل وهو سكران او مكره او يكون معتوهاً او ذاهب العقل او على غضب او ضرار او يحلف بالعتق
لم يمض عتقه وان قال لعبده انت حر ولم ينوِ بذلك العتق لم يقع بذلك عتق ولا يقع العتق الا ان ينطق بلسانه فاما اذا
كتب بيده ولم ينوِ بذلك وهو ممن لم يمكنه التلفظ بالعتق لمرض او خرس فكتب او اشار الى العتق وعلم من قصده ذلك
كان جائزاً ويستحب ان لا يعتق الانسان الا من اغنى نفسه ويقدر على اكتساب ما يحتاج اليه ومن اعتق صبياً او من يعجز
عن الاكتساب بما يحتاج اليه فالافضل ان يجعل له شيئاً يعينه به على معيشته ولا يلزم ذلك بغرض ولا ينبغي ان يعتق ولد الزنا
واذا كان العبد بين شريكين واعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه الزم ان يشتريه فاعتقه اذا كان موسراً وان لم يكن ان يشتري [illegible]
موسراً وانما قصد بالعتق كان العتق باطلاً وان لم يقصد بذلك مضارة بل قصد به وجه الله تعالى لم يلزم شراء
الباقي وعتقه بل يستحب له ذلك فان لم يفعل انعتق العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك منه ما بقي استخدامه
ولا له عليه ضريبة بل له ان يستسعيه فيما بقي من ثمنه فان امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له من نفسه قدر
ما اعتق ولمولاه قدر ما بقي واذا كان للانسان مملوك فاعتق نصفه او اكثر من ذلك او اقل انعتق الكل ولم يكن له عليه
سبيل واذا اعتق مملوكه وشرط عليه شرطاً وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه فان شرط عليه انه متى خالفه
في شيء من الافعال كان رداً في الرق فخالفه كان له رده في الرق فان شرط عليه انه متى خالفه في شيء من الافعال
كان له شيء معلوم من ذهب او فضة فخالفه لزمه ذلك فان مات المعتق كان خدمته لورثته فان ابق العبد ولم
يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه العتق لم يكن لورثته عليه سبيل واذا كان العبد معه مال واعتقه مولاه
فان كان عالماً بان له مالاً كان المال للعبد وان لم يكن عالماً بان له مالاً كان ماله دون العبد فان علم ان له
مالاً واراد ان يستثنيه كان له ذلك الا ان يبدأ بالحرية بل يبدأ فيقول مالك لي وانت حر فان قال انت حر
ولي مالك لم يكن له على المال سبيل واذا باع العبد وعلم ان له مالاً كان ماله لمن ابتاعه وان لم يكن عالماً بذلك كان
المال له دون المبتاع والعبد والمملوك لا يملك شيئاً من الاموال ما دام رقاً فان ملكه مولاه شيئاً ملك التصرف فيه بجميع
ما يريده وكذلك اذا فرض عليه ضريبة يؤديها اليه وما يفضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك فاذا ادى الى مولاه
ضريبته كان له التصرف فيما بقي من المال وكذلك اذا اصيب العبد في نفسه بما يستحق به الارش كان له ذلك وحل
له التصرف فيه وليس له رقبة المال على وجه من الوجوه فان تزوج من هذا المال او تسرى كان ذلك جائزاً او كذلك
ان يشتري مملوكاً فاعتقه كان العتق ماضياً الا انه يكون ولاؤه له ولا يجوز له ان يتوالى اليه لانه عبد لا يملك جريرة
غيره واذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة اقرع بينهم فمن خرج اعتقه وقد
روي انه مخير في عتق ايهم شاء والاول احوط واذا اعتق ثلثة من عبيده وكان له اكثر من ذلك قيل اعتقت [illegible]
وقال لم يعين العتق اولاً فان اصابهم حيث يستوي [illegible] ثم واذا كان للرجل جارية قد نذر انه
متى وطأها كانت معتقة فان وطأها قبل ان يخرجها من ملكه انعتقت وان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطأها
لم يقع بها عتق ولا [illegible] فان [illegible] الولي الذي انفقه والاه وان [illegible]
والاه فاطلب الذي [illegible] نفقته وكان [illegible] عليه ما انفق عليه وان لم يكن [illegible] صدقة
واذا نذر الانسان ان يعتق مملوكاً بعينه لم يجز له ان يعتق غيره وان كان لولا النذر ما كان يجوز له عتقه او كان

او كان مكروهاً مثل ان يكون كافراً او مخالفاً في الاعتقاد واذا زوج الرجل جاريته وشرط انه اول ما تلده يكون
حراً فولدت توأماً كانا جميعاً معتقين واذا قال الرجل كل عبد لي قديم فهو حر فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو
قديم وصار حراً ولا يجوز للانسان ان يأخذ من مملوك لغيره مالاً ليشتريه به من غير علم مولاه ولا المشتري فان جارية
ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم يخلف غيرها كان عتقه ونكاحه باطلاً وردت في الرق لمولاها
الاول فان كانت قد حملت كان اولادها رقاً كهيئتها وان خلف ما يحيط بثمن رقبتها فعلى الورثة ان يؤدوا ثمنها لمولاها
وقد مضى العتق والتزويج ولا سبيل لاحد عليها واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعفي
ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه وان كان ثمنه اقل من ضعفي الدين كان العتق باطلاً
واذا اعتق الرجل ثلث عبيده ولم يعين جماعة مخصوصة منهم ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقاً واذا اعتق الرجل
مملوكاً وشهد بعض الورثة انه اعتقه فان كان مرضياً جازت الشهادة وكان انعتق من المملوك وان لم يكن مرضياً
مضى العتق في حصته واستسعى العبد في الباقي واذا اوصى الرجل بعتق رقبة جاز ان يعتق نسمة ذكراً او انثى
اذا اعتق الرجل مملوكاً لابنه كان العتق ماضياً واذا اعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار ما في بطنها حراً كهيئتها وان
يستثنيه من الحرية لم يثبت رقه مع ثبوت الحرية في امه ومن نذر ان يعتق رقبة جاز له ان يعتق صبياً لم يبلغ
الحلم واذا اسلم احد الابوين كان حكم اولاده حكمه في انه حكم الاسلام عليهم فان بلغوا واختاروا الشرك لم يكونوا
منه [illegible] على الاسلام فان ابوا كان عليهم القتل واذا كان للرجل مملوك وهو محسن اليه ويقوم بما يحتاج اليه
فالتمس العبد لم يلزمه بيعه وكان مخيراً في ذلك ويكره ان يفرق بين الولد وامه وينبغي ان يباعا معاً او
ليس ذلك بمحظور واذا ابق المملوك جاز لمولاه ان يعتقه في الكفارة الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتاً واذا
عتق العبد وعليه دين فان كان استدانه باذن مولاه لزم المولى قضاؤه وان كان من غير اذنه كان على العبد في ذمته
واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف واذا اعتق الرجل عبده عن دبر
وكان عليه عتق رقبة واجبة لم يجز ذلك عنه **باب** امهات الاولاد ام الولد هي التي تلد من مولاها سواء
كان ما ولدته تاماً او غير تام فان اسقطت علقة فصاعداً من جملة امهات الاولاد ويجري عليها جميع الاحكام
المماليك الا ما خصها من الوطء بالملك والعتق والتدبير وغير ذلك ويجوز بيعها الا انه يكون
ذلك مشروطاً فاذا كانت حاملاً لم يجز بيعها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت ومات ولدها جاز بيعها على جميع
الاحوال واذا كان ولدها حياً لم يجز بيعها الا في ثمن رقبتها اذا كان ذلك ديناً على مولاها واذا مات مولاها
وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وقد انعتقت فان لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها منها حراً واستسعيت
في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها قومت على ولدها وتركت
الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين **باب** الولاء الولاء
على ضربين فضرب منه سببه العتاق والاخر سببه تضمن الجريرة فالذي سببه العتق هو كل من اعتق مملوكاً
لوجه الله تطوعاً فانه ولاؤه له وجريرته عليه الا ان يتبرأ من جريرته في حال العتق ويشهد شاهدين
على ذلك ويجعله سائبة فانه لا يكون له ولاؤه ولا عليه ضمان جريرة ومن ولد العتق وان لم يكن الذي

اعتق اباهم اذا كانوا احرارا في الاصل فان كانوا معتقين كان ولاهم لمن اعتق اباهم اذا كانوا احرارا في الاصل فان
كانوا معتقين كان ولاهم لمن اعتقهم دون من اعتق اباهم واذا مات المعتق ورث ولا مواليه لعصبته دون غيرهم لانهم
الذين يضمنون جريرته واذا كان المعتق امرأة ولها موال ولها اولاد ذكور واناث ولها عصبة فاذا ماتت كان ولا
مواليها لعصبتها دون بنيها واولادها واذا كان المعتق رجلا لابيه وامه او لابيه كان ميراثه له دون العصبة وكذلك ان
كان له ولد كان ولا مواليه لهم دون العصبة وانما ياخذ العصبة الميراث اذا لم يكن غيرهم او يكون الذي ترك المعتق
اناثا ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته والضرب الاخر من الولاء وهو الذي يكون بتضمين الجريرة اذا اعتق الرجل مملوكا وتبرأ
من ضمان جريرته ان كان سائبة وكذلك ان نكل به فصار حرا بعد ما اوقعناه كان ايضا سائبة لا ولاء له عليه و
كذلك اذا اعتق نسمة واجبة عليه في كفارة الظهار او قتل او يمين او افطار يوم من شهر رمضان وغير ذلك من الواجبات
فانه يكون المعتق سائبة لا ولاء لمن اعتقه عليه ولا اخذ جنايته فان تولى هذا المعتق اليه وضمن جريرته كان
ولاؤه له وان تولى الى غيره من الرجال كان ولاؤه لمن ضمن جريرته عليه فان مات ولم يتول احدا كان ميراثه لبيت
المال واذا كان انسان لا وارث له ولا احد يضمن جريرته فان تولى الى انسان يضمن جريرته كان ولاؤه لضامن
جريرته عليه فان لم يفعل كان ما تركه لبيت المال **باب** المكاتبة معنى الكتابة هو ان يكاتب الانسان
عبده او امته على مال معلوم يؤديه اليه في نجوم معلومة فانه يستحب له ان يكاتبه مع ذلك اذا علم ان له
قدرة على اداء ثمنه ورقبته بان يكون ذا صناعة او حرفة او تجارة لكن وان طلب العبد الكتابة لم يجب له
ايضا ان يكاتبه ولم يعلم من حاله ما ذكرناه ولا يمتنع من مكاتبته بسبب انه ليس له حرفة ولا صناعة ومتى
كاتبه فليعنه على فك رقبته بشيء من ماله من سهم الرقاب وللانسان ان يكاتب مملوكه على اي مال شاء قليلا
كان او كثيرا الا انه يستحب ان لا يتجاوز قيمته ولا يتجاوز به القدر الذي هو ثمن له والمكاتبة على ضربين مطلق
ومشروط فاذا كانت مشروطة وهو ان يقول لعبده في حال المكاتبة متى عجزت عن اداء ثمنك فانت رد في الرق
ولي جميع ما اخذت منك فمتى عجز بعد ذلك عاد رقا لمولاه وحد العجز هو ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله انه لا يقدر
على فك رقبته واداء ثمنه فانه يرجع رقا وان كان ادى شيئا كان لمولاه فان كان عجزه انما هو تاخير نجم فيستحب
لمولاه ان يصبر عليه حتى يوفيه فان لم يفعل ورده في الرق كان له ذلك فان مات هذا المكاتب وخلف مالا و
اولادا كان ما ترك لمولاه دون غيرهم وكان اولاده مماليكه له ولا يجوز لهذا المكاتب ان يتصرف في نفسه بالتزويج
ولا الهبة للمال ولا بالعتق ما دام قد بقي عليه شيء وانما يجوز له التصرف في ماله بالبيع والشراء ومتى حصل عليه
دين كان مولاه ضامنا له اذا كان ماذونا له في ذلك لانه عبده والضرب الاخر من الكتابة هو ان يكاتبه على
شيء معلوم ونجوم معلومة ولا يشترط عليه انه ان عجز رد في الرق فمتى ادى شيئا من مكاتبته انعتق منه
بحساب ذلك ولم يكن لمولاه عليه سبيل فان مات المكاتب وترك مالا واولادا ورثه مولاه بقدر ما بقي له من
العبودية وكان الباقي لولده اذا كانوا احرارا فان كان للمكاتب ولد رزق الولد بعد الكتابة من امته كان حكم
ولده حكمه ان يسترق منه لمولى ابيه بقدر ما بقي على ابيه فان ادى الابن ما كان قد بقي على ابيه صار حرا لا سبيل
لمولاه عليه وان لم يكن لهما مال استسعاه مولى الاب فيما بقي على ابيه فمتى اداه صار حرا وهذا المكاتب اذا ادى بعض

بعض مكاتبته يرث ويورث بحساب ما اعتق منه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذلك ان اوصي له كانت
الوصية ماضية له بقدر ما اعتق ويحرم بقدر ما بقي من رقه واذا اتى المكاتب ما يجب عليه فيه الحد اقيم عليه الحد
بما اعتق منه حد الحرية وما بقي منه رقا حد العبودية فاذا ادت المكاتبة بعض مكاتبتها لم يجز لمولاها وطيها بملك اليمين
لانه صار بعضها حرا ولا يجوز له العقد عليها الا بعد ... فان وطيها بعد ان ادت من مكاتبتها شيئا اقيم عليه
الحد بقدر ما عتق منها ودرئ عنه بحساب ما بقي ويجب عليها مثل ذلك ان كان ذلك بارادتها فان استكرهها لم يكن عليها
شيء وكان عليه الحد بحسب ما بيناه وكل شرط يشترطه المولى على مكاتبه فانه يكون ماضيا ما لم يكن شرطا خلاف الكتاب
والسنة فان قال له جميع ما يشترط عليه اذا اعتقه فان شرط عليه ان يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره ومتى تزوجت
المكاتبة بغير اذن مولاها كان نكاحها باطلا وان كان نكاحها باذن مولاها وقد ادت بعض مكاتبتها او لم تؤد ورزقت اولادا كان
كان حكم ولدها حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب ما اعتق منها اذا كان زوجها عبدا مملوكا فان
كان زوجها حرا كان الولد احرارا واذا قال المكاتب لمولاه ضع عني جميع ما كان بقي عليه ويعجل له بعض الحق او شيئا جعله
منه في موضع دينه الاستيفاء منه والاقباض منه الحال او اقل مما عليه من الحق جاز وان كان المكاتب غير مشروط عليه
وعجز عن تادية ثمنه كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتب اذا كان عليه لم يكن لمولاه ان يضربه
وان كان شرطا وجب عليه ذلك **باب** التدبير التدبير هو ان يقول الرجل لمملوكه انت رق في حياتي و
حر بعد وفاتي فاذا قال ذلك كان له التدبير وهو بمنزلة الوصية يجوز للمدبر نقضه ما دام فيه الروح فان نقضه
جاز له بعد ذلك بيعه وهبته والتصرف فيه بجميع انواع التصرف بالاطلاق ومتى لم ينقض التدبير وتركه
على حاله ثم مات المدبر كان المدبر من الثلث فان خرج عنه العتق وان زاد عليه استسعى في الباقي ومتى اراد
المدبر بيعه من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيع خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل
له عليه واذا دبر الرجل جارية وهي حبلى فان علم بذلك كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبرا فان لم يعلم بحبلها كان
الولد رقا ويكون التدبير ماضيا في الجارية فان حملت بعد التدبير وولدت اولادا كان اولادها بمنزلتها مدبرين فمتى
مات الذي دبر امهم صاروا احرارا من الثلث فان زادتهم على الثلث استسعوا في الباقي فاذا ادوا انعتقوا وليس للمولى
ان ينقض تدبير الاولاد وانما له نقض تدبير الام حسب واذا اذن الرجل لمدبره ان يتسرى ويشتري جواري جاز
له ذلك فان اشترى امة ورزق منها اولادا كانوا بمنزلته مدبرين واذا مات المولى المعتق لهم انعتقوا وان
مات المدبر قبل مولاه وترك مالا كان ماله لمولاه دون اولاده وبقي اولاده على ما كانوا عليه من التدبير الى ان يموت
من دبر اباهم فيصيروا احرارا بعد موته واذا دبر العبد في حال الصحة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان
على المدبر سبيل والمدبر متى حصل له مال جاز لمولاه التصرف فيه ولا يجوز له ان يتصرف في ماله وان باعه جاز له ان ياخذ ماله
واذا ابق المدبر بطل تدبيره فان رزق في حال اباقه مالا واولادا ثم مات الذي دبره كانوا رقا لورثته وجميع
ما خلفه من المال والولد لورثة الذي دبره واذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل
له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات الذي جعل له ذلك صار حرا فان ابق العبد ولم يرجع الا بعد
موت من جعل له خدمته لم يكن له سبيل وصار حرا والمدبر لا يجوز ان يعتق في كفارة ظهار ولا في شيء من الواجبات

ذا

غير مشروط عليه

مؤدم

كتاب الايمان

التي على الانسان فيه العتق ما يقتضي تدبيره فان نقض تدبيره ورده الى محض الرق جاز له بعد ذلك عتقه
فما عليه **كتاب الايمان** والنذور والكفارات **باب** ماهية الايمان والاقسام التي المنعقدة عند [illegible]
وهو ان يحلف الانسان بالله تعالى او بشيء من اسمائه الحسنى كان وقرنه بغير اسمه او بغير اسم من اسمائه فلا حكم
له واذا قال لعمر الله كان ذلك يمينا بالله وقول الرجل بالله ولا ابيه تالله من قول اهل الجاهلية ولا يجوز ان
يحلف احد بالقرآن ولا بالوالدين ولا بالكعبة ولا بالنبي ولا باحد من الائمة ثم فمن حلف بشيء من ذلك كان مخطئا
ولا يلزمه حكم اليمين واذا قال الرجل انا يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او كافر او بريء من الاسلام والكعبة ان
فان كان ذلك باطلا يستحق به الاثم ولم يلزمه حكم اليمين ولا يجوز ان يحلف احد بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا
ولا من شريعة نبيه ولا احد من الائمة ع واذا قال الانسان اقسمت او حلفت لم يكن ذلك يمينا حتى يقول حلفت او
اقسمت بالله واذا قال وحلفت برب المصحف كان ذلك يمينا صحيحة واليهودي والنصراني والمجوسي وسائر اصناف
الكفار لا يحلفون الا بالله تعالى وباسمائه فان علم الانسان او الحاكم ان استحلافهم بالتورية والانجيل او بشيء من كتبهم
ادعى لهم في بعض الاحوال جاز له ان يحلفهم به ولا يقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بتحريم الرجل امرأته
على نفسه ولا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه والضمير عن تجرد من النية كان لغوا والنية انما هي نية المستحلف
اذا كان محقا واذا كان مبطلا كانت النية نية الحالف ويمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة الا
ان يكون في شيء من هذه الاحوال مالكا لاختياره ونوى اليمين والنية في اليمين جائزة اذا تعقب اليمين زمان لا
يتراخى فيه المدة ويكون متصلا باليمين فان تراخى زمانا طويلا فلا تأثير له واذا حلف على اشياء كثيرة فلينو على النية
واذا حلف على شيء فلينو في مثل ذلك ومتى استثنى الانسان في يمينه ثم خالفه لم يكن عليه شيء لانها يمين موقوفة ولا
يجوز لاحد ان يحلف الا على ما يعلمه واذا ادعى جاز ان يحلف عليه قليلا كان او كثيرا الا انه ينبغي له ان يجتنب اليمين
على [illegible] وان كان مظلوما ما لم يلزم في نفسه مقدار ما يحلف عليه فلم يضر به ذلك فان لم يتضرر به جاز
له ان يحلف عليه على كل حال واذا حلف الانسان على غيره ما لا يجب عليه الرد الى يمينه وليس له ان يأخذ من
ماله شيئا فان جاء الحالف تائبا وعلم او اعطاه المال الذي حلف عليه جاز له قبضه فان جاء بالمال ومعه ربحه
فليأخذ راس المال ونصف الربح ويعطيه النصف الآخر وان كان له مال عند من غصبه عليه ومع [illegible] لم يحلفه
وظفر بشيء من ماله جاز له ان يأخذ منه المقدار الذي له من غير زيادة عليه وان كان المال الذي ظفر به وديعة
عنده لم يجز له اخذه ولا يدخل في مثل ما دخل معه فيه **باب** اقسام الايمان الايمان على ضربين ضرب يجب فيه
الكفارة وضرب لا يجب فيه الكفارة فالضرب الذي لا كفارة فيه هو ان يحلف الانسان على ان يفعل ما لا يجوز عليه
فعله مثلا ان يحلف ان يقتل انسانا او يقتل من لا يستحق القتل او يؤذي مؤمنا او يخون امانة فلا يجب [illegible] ولا
كفارة عليه وكذلك ان حلف ان يفعل فعلا وكان الاولى ان لا يفعل في دينه او دنياه فليتركه ولا كفارة عليه
مثلا ان يحلف ان يطالب بحق له مع غريم الاولى ترك مطالبته او يحلف ان يفعل في امر كان الاولى تركه فليترك
ذلك وليس عليه كفارة واذا حلف ان لا يفعل ما يجب عليه فعله فليفعله ولا كفارة عليه مثلا ان لا يرد الوديعة ولا
ينصف من نفسه او لا ينكر التقية او لا يصوم او لا يصلي او لا يحج وما اشبه ذلك من الواجبات فليفعل جميع ذلك ولا

والكفارة عليه واذا حلف ان لا يفعل ما الاولى به فعله في دينه او دنياه مثلا ان يحلف ان لا يعين [illegible] او لا يصلي
نافلة او لا يصوم تطوعا او لا يصل اهله او اخوانه ولا يحج لمعيشته وهو محتاج اليها او لا يبيع [illegible] وهو محتاج الى
الثمن او لا يشتري لاهله شيئا وكانت المصلحة في شرائه او لا يسكن دارا وهو محتاج الى السكنى فيها وما اشبه ذلك فليفعل
جميع ذلك ولا كفارة عليه ولا يمين لولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا لمملوك مع سيده فمن حلف واحد منهم
على شيء ما ليس بواجب ولا يجوز جاز للاب حل الولد من ذلك وللزوج حل زوجته من ذلك فان حلفت
عليه ولا يلزمهما كفارة ومن حلف الانسان على الماضي مثل ان يقول والله ما فعلت كذا وكذا وكان
قد فعله فقد اثم بذلك ولم يلزمه كفارة وليستغفر الله ولا يعود ومن كان عنده وديعة لمؤمن يطالبه بها
ظالم فليكرها فان استحلفه على ذلك فليحلف ويوري في نفسه ما يخرجه عن كونه كاذبا وليس عليه كفارة بل له
اجر كبير وان لم يكن يحسن التورية وكان نيته حفظ الامانة لم يكن عليه شيء ايضا ومن حلف على شيء يدفع به
اذى عن نفسه او عن مؤمن كان له فيه اجر ولم يكن عليه فيه كفارة والسلطان الجائر اذا استحلف اعوانه على
ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به بل وجب عليهم ترك الظلم والكفارة عليهم ومن كان عليه دين لا يجد الى
قضائه سبيلا لاعساره فقدمه صاحب الدين الى الحاكم [illegible] عند حبسه فاضر به وباهله جاز له
ان يحلف عليه بعد ان ينوي قضاءه عند التمكن منه ويوري في نفسه ولا اثم عليه في يمينه ولا كفارة وان لم ينو
قضاءه كان مأثوما ولا يجوز لصاحب الدين ان يحلفه [illegible] باعساره ولا يجوز له حبسه مع العلم بحقيقة
[illegible] فان كلفه عند ذلك او حبسه مع العلم [illegible] كان مأثوما ومن وهب له احد والده شيئا
ثم مات الواهب وطالبه الورثة بذلك الشيء جاز له ان يحلف انه قد كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه
كفارة ولا اثم ومن حلف على الانسان ان يأكل معه او يجلس معه او يجيء ثم لم يفعل لم يجب عليه كفارة ومن حلف
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى لا في حياتها ولا بعد وفاتها جاز له ان يتزوج ويتسرى وليس عليه كفارة ولا اثم وكذلك
ان حلفت هي ان لا تتزوج بعده وفاته جاز لها ان تتزوج ولم يكن عليها كفارة ولا اثم ومن حلف بان يضرب عبدا له
او خادما ظالما ثم تعفو عن ذلك ولم يكن عليه كفارة واذا حلفت المرأة ان لا تخرج الى بلد زوجها ثم احتاجت الى
الخروج فلتخرج والكفارة عليها ومن كان عليه دين يحلفه صاحبه ان لا يخرج من البلد الا باذنه لم يجز له الخروج
الا بعد اعلامه الا ان يخاف ان اعلمه منعه من ذلك وكان عليه في المقام ضرر او على عياله فانه يجوز له الخروج
ولم يكن عليه كفارة ومن حلف ان يؤدب غلامه بالضرب جاز له تركه ولا يلزمه الكفارة فالامر كذلك وان
تعفوا اقرب للتقوى ومن حلف ان لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها وليس به حاجة الى ذلك لم يجز له
شرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومها فان اكل او شرب من ذلك للحاجة كانت عليه الكفارة وان كان
قد شرب للحاجة به لم يكن عليه شيء ومن اودع عند انسان مالا وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء ورثته
يطالبونه بالوديعة فان كان الموصي ثقة عنده جاز له ان يحلفه بان ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى الى ذلك الانسان او
ورثته ومن حلف ان لا يشتري جارية ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لانه انما حلف ان لا يشتريها حراما
فاذا ملكها فقد زال عنه ومن حلف على مال الغير ليقطعه ارتكب بذلك كبيرة من [illegible] انه لم يجب عليه

الكفارة تجعل كفارته ان يرد على صاحب الحق حقه من غير نقصان واما الضرب الاخير من الايمان التي تجب فيها الكفارة
فنحو ان يحلف ان لا يخل بواجب او لا يفعل قبيحا فانه اذا اخل بما وجب عليه او ارتكب قبيحا وجب عليه الكفارة ومن حلف
ان يفعل ما يقرب وجب فعله او ما الاولى به فعله في دينه او دنياه ثم لم يفعل ما وجب عليه واخل بالاولى فعله
كان عليه الكفارة ومن حلف ان يفعل فعلا من الافعال لو كان فعله وتركه على حكم واحد ولم يكن احدهما اعلى
الاخروية فانه ثم لم يفعله كان عليه الكفارة وكذلك ان حلف ان لا يفعل فعلا كان فعله مثل تركه فمتى فعله وجب
عليه الكفارة **باب** ماهية النذور والعهود النذر هو ان يقول الانسان ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا
من صيام او صدقة او حج او صلاة او غير ذلك من افعال البر فمتى كان ما علق عليه حصل وجب عليه الوفاء بالنذر
فيه ولم يسغ له تركه وان قال ان كان كذا فعلت كذا او لم يقل لله لم يكن ذلك نذرا واجبا بل يكون مخيرا في الوفاء
به وتركه والافضل له الوفاء به على كل حال ومتى اعتقد انه متى كان شيء فلله عليه كذا وكذا وجب عليه
الوفاء به عند حصول ذلك الشيء وجرى ذلك مجرى ان يقول لله علي كذا وكذا وان صمم في اعتقاده انه متى
كان شيء عليه كذا ولم يعتقد لله كان مخيرا في ذلك ايضا حسب ما قدمناه في القول ومن قال لله عليه انه
متى حصل امر كان عليه شيء ما بعينه ولم يميزه كان بالخيار ان شاء صام يوما وان شاء تصدق بشيء قل ام كثر
وان شاء صلى ركعتين او فعل قربة من القربات ومن قال ان كان كذا وكذا فلله علي المشي الى بيت الله او ان اهدي
بدنة اليه فمتى كان ذلك الشيء وجب عليه الوفاء به فان قال فلله علي ان اهدي هذا الطعام الى بيته
لم يلزمه ذلك لان الهدي لا يكون الا في البدن خاصة ويجري مجراها البقر والغنم ولا يكون بالطعام والامتعة
ان يقول قد علمت انه متى او يعتقد ذلك انه متى كان كذا فيجب كذا فان قال ذلك او اعتقد وجب عليه الوفاء
به عند حصول ما شرط حصوله ووجود ذلك مجرى النذر سواء ومتى قال هو محرم بحجة او عمرة ان كان كذا وكذا لم يكن
ذلك شيئا والنذر والعهد معا انما يكون لهما تاثير اذا صدرا عن نية فمتى تجردا من النية لم يكن لهما تاثير بوجه **باب**
اقسام النذور والعهود النذر على ضربين ضرب يجب الوفاء به وضرب لا يجب ذلك فيه فالذي يجب الوفاء
به هو ان ينذر انه متى نفع وليه او رزقه [illegible] كان عليه شيء بعينه من صيام او صدقة او حج او غير ذلك من
افعال البر فمتى كان ذلك وجب عليه الوفاء به وكذلك من نذر انه متى عوفي من مرضه او قدم من سفر او ربح في
تجارته او سلم من بعد ظالم او كان نجاه من ذلك هو له اداء او شيء مما كان لله عليه شيء معلوم وجب عليه الوفاء
به ومتى نذر الانسان انه ان عوفي ولد له من مرضه وهو غائب عنه فتبين [illegible] كان برئ بعد النذر
وجب عليه الوفاء به وان كان برئ قبل النذر لم يجب عليه ذلك ومتى نذر انه ان برئ حج ثم حج [illegible]
الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كانت حجته حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل من طاعته الى طاعة
ومتى وجب عليه ما نذر فان كان علقه بشرط وانه يفعله في وقت معين وجب عليه الوفاء عند حصول الشرط
ودخول الوقت فان خالفه كان عليه الكفارة فان لم يكن علقه بشرط او وقت معين كان ذلك ثابتا في ذمته
الى ان يفي به ومن نذر ان يصوم شهرا او سنة او اقل او اكثر ولم يعلقه بوقت معين وجب عليه الوفاء به
اي وقت كان غير ان الاحوط ابتداؤه به مع الفور وان اخر لم يلزمه كفارة وان علقه بوقت معين فقد

فلم يصمه في ذلك الوقت وجب عليه القضاء والكفارة ومن وجب عليه صيام نذر فيجب ان يصوم او اتفق
ان يكون يوم العيدين وجب عليه ان يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة اللهم الا ان يكون قد نذر ان
يصوم على كل حال سواء كان مسافرا او حاضرا فانه يجب عليه الوفاء به وكان عليه صيامه فاما صيام يوم
العيدين فلا يجوز له صيامهما وان ذكر ذلك في حال النذر لان ذلك نذر في معصية ومن نذر ان يعتق رقبة
بعينها لم يجز غيرها سواء كانت كافرة او مؤمنة وعلى اي وجه كانت ومن نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم
يسم شيئا معينا كان عليه صيام ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم شيئا فليصم خمسة اشهر ومن نذر
ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئا اعتق كل عبد قد مضى عليه في ملكه ستة اشهر ومن نذر ان يتصدق
من ماله بمال كثير ولم يسمه تصدق بثمانين درهما فما زاد ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز
عن المشي فليركب ولا كفارة عليه وان ركب من غير عجز كان عليه اعادة الحج او الزيارة فيمشي ما ركب منه ويركب ما مشى
واذا اراد ان يعبر نهرا في زورق [illegible] قائما ولا يجلس حتى يخرج الى الارض ومتى نذر ان يخرج من
ماله في سبيل الله من سبيل الخير ولم يسم شيئا معينا كان بالخيار ان شاء تصدق به على فقراء المؤمنين وان شاء جعله
في حج او زيارة او وجه من وجوه البر ومصالح المسلمين ومن جعل جاريته او عبده او دابته هديا لبيت الله الحرام
او المشهد من مشاهد الائمة ثم يبيع العبد او الجارية او الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد وفي معونة
الحاج او الزائرين ومتى نذر ان يصلي في موضع معروف تطوعا او وقت مخصوص وجب عليه ان يصليها في ذلك الموضع
في سفر كان او حضر ليلا كان او نهارا ومن نذر ان يتصدق بدراهم على الفقراء او في موضع مخصوص لم يجز عنه الا صرفه
الى غير ذلك [illegible] ومن نذر انه متى رزق له ولد حج به او حج عنه ثم مات
الناذر وجب ان يحج عنه [illegible] من اصل ماله الذي تركه ومتى نذر في حالة ان يتصدق بجميع ما يملكه وجب عليه
الوفاء به فان خاف الضرر على نفسه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق بما
تيسر منه ويثبته الى ان يعلم انه قد وفى ما كان قد وجب عليه [illegible] ومن نذر ولم يسم شيئا ان شاء صلى
ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق بدرهم فما فوقه او دونه ومن نذر الا يبيع مملوكا له ابدا فلا يجوز له
بيعه وان احتاج الى ثمنه ومن نذر ان يتصدق بشيء [illegible] ولم يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيء ومن نذر ان يحرم بحجة
او عمرة من موضع معين بعينه ولو كان قبل الميقات وجب عليه الوفاء وان خالفت المرأة في حال احرامها نذرها وجب
عليها ان تفعل ثم تقضي وليس عليها شيء ومن نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأه عن حجه وعما نذر فيه
واما ما لا يجب الوفاء به من النذور فهو ان ينذر انه متى لم يترك واجبا او ندبا كان عليه كذا وكذا فليفعل الا الواجب
والندب ولا شيء عليه وكذلك ان نذر انه متى لم يفعل قبيحا كان عليه كذا وكذا فليترك القبيح ولا شيء عليه ومن
نذر شكرا انه متى فعل قبيحا كان عليه كذا وكذا ثم فعل القبيح لم يلزمه الوفاء به بالنذر لان هذا
نذر في معصية اللهم الا ان يجعل ذلك على نفسه سبيل الكفارة لما يرتكبه من القبيح فيجب عليه الوفاء به ومن
نذر انه متى فعل واجبا او ندبا او قدم من سفر او ربح في تجارة او برئ من مرض او ما اشبه ذلك ان يشرب خمرا او ارتكب
محظورا او [illegible] او ترك [illegible] كان عليه فليفعل الخير والكفارة عليه ومن عاهد الله ان لا يفعل واجبا

او نذرًا او ما يكون به مطيعًا وجب عليه الوفاء به فان لم يفعل كان عليه الكفارة فان عاهد على ان لا يفعل
قبيحًا او لا يترك واجبًا او ندبًا ثم فعل القبيح او ترك الواجب والندب وجبت عليه الكفارة ومن عاهد الله ان يفعل
فعلًا الاولى ان يفعله فليفعل ما الاولى به فعله وليتركه ما الاولى به تركه وليس عليه كفارة **باب** الكفارات
كفارة اليمين انما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم اي هذه الثلثة فعل فقد اجزاه مخيرًا اياها فعل فان لم يقدر على
واحد منها وعجز عن جميعها وحد الجواز من ذلك هو الا يكون له ما يفضل عن قوته وقوت عياله كان عليه صيام ثلثة
ايام متتابعات فان لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى ولا يعود ومتى اراد ان يعتق رقبة فليعتق من ظاهر الاسلام
او حكم بالاسلام ذكرًا كان او انثى صغيرًا كان او كبيرًا ولا يجوز له ان يعتق مدبرًا الا بعد ان ينقض تدبيره ولا ان يعتق
مكاتبًا وقد ادى من مكاتبته شيئًا ولا بأس ان يعتق مملوكًا قد ابق منه اذا لم يعرف منه الموت ولا بأس ان يعتق
المرهون او المعيوب او ولد الزنا ولا يجوز ان يعتق الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد لان هؤلاء ينعتقون بهذه الآفات من غير ان يعتقهم
صاحبهم ويجزي عتق ام الولد في الكفارة واذا اراد ان يطعم المساكين فليطعم لكل مسكين مدين من طعام فان لم
يقدر على ذلك اطعم كل واحد مدًا من طعام وان جمعهم في مكان واحد واطعمهم ذلك الطعام لم يكن به بأس ويجوز
ان يكون في جملتهم من هو صغير ولا يجوز ان يكونوا كلهم صغارًا ومتى كانوا كلهم صغارًا احتسب كل اثنين منهم بواحد ولا
يطعم الا الفقراء المؤمنين او من هو بحكمهم ومن لم يجد تمام العدد من المؤمنين ووجد بعضهم كرر على الموجودين حتى يستوفي
العدد وان لم يجد الا واحدًا اطعمه عشر مرات يومًا بعد يوم الى ان يستوفي العدد ومتى لم يجد احدًا من المؤمنين اصلًا
والى اولادهم اطعم المستضعفين ممن خالفهم ولا يجوز ان يطعم الناصب شيئًا من ذلك وادنى ما يطعم الخبز والملح
واوسطه الخبز والخل واعلاه الخبز واللحم ومتى اراد كسوتهم فليعط كل واحد منهم ثوبين يواري بهما جسده فان
لم يقدر عليهما جاز ان يقتصر على ثوب واحد لكل واحد منهم وكفارة اليمين لا تجب الا بعد الحنث فان كفر قبل الحنث
لم يجز وكان عليه قضاؤه بعد الحنث ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او احد الائمة كان عليه كفارة
ظهار فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين وكفارة نقض النذور والعهود عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينًا مخيرًا اياها فعل فقد اجزاه ومن عجز عن ذلك كله كان عليه صيام ثمانية عشر يومًا
فان لم يقدر على ذلك اطعم عشرة مساكين او قام بكسوتهم فان لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع فان لم يستطع
شيئًا استغفر الله تعالى ولا يعود ومن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عن صيامه اطعم مسكينًا مدين من طعام
كفارة ذلك اليوم وقد اجزاه وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد رقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين فان
لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينًا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى بحسب ما قدمناه وكلما جامع
كان عليه كفارة الى ان يكفر وكفارة من افطر يومًا من شهر رمضان انما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينًا او صيام
شهرين متتابعين اي الثلثة فعل فقد اجزاه وهو مخير فيها وكفارة قتل الخطأ عتق رقبة فان لم يجد كان عليه
صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينًا وكفارة قتل العمد عتق رقبة واطعام ستين مسكينًا وصيام
شهرين متتابعين بعد رضا اولياء المقتول بالدية او العفو عنه وكفارة من وطئ زوجته في حيض ان كان في
اول الحيض كان عليه ثلثة امداد من طعام يفرقها على ثلثة مساكين ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين

في شيء مما ذكرناه من الكفارات فصام شهرًا ومن الثاني شيئًا ثم افطر من غير علة كان مخطئًا وجاز له البناء عليه
وان صام شهرًا ولم يكن قد صام من الثاني شيئًا وجب الاستيناف وان كان افطاره قبل الشهر لمرض كان له البناء
عليه على كل حال ومن عجز عن صيام شهرين وجب عليه صيام ثمانية عشر يومًا وقد اجزاه وان لم يقدر على ذلك تصدق
عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء وكفارة الايلاء وكفارة اليمين سواء ومن
افطر يومًا قد نذر صومه قضاء لشهر رمضان بعد الزوال كان عليه كفارة يمين فان لم يجد صام ثلثة ايام و
من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن عشاء الآخرة حتى مضى النصف
الاول من الليل صلاها حين يستيقظ ويصبح صائمًا كفارة لما فعله في اليوم منها الا ذلك الوقت ومن نام عن
صلاة الكسوف متعمدًا وقد احترق القرص كله فليغتسل وليقض الصلاة بعد الغسل ومن سعى الى مصلوب بعد
ثلثة ايام ليراه فليستغفر الله من ذنبه وليغتسل كفارة لسعيه اليه ولا يجوز للرجل ان يشق ثوبه في موت
ولده ولا في موت زوجته فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا بأس ان يشق الثوب على ابيه وفي موت
اخيه ولا يجوز للمرأة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة
قتل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين مسكينًا او صيام شهرين متتابعين فان خدشت وجهها حتى تدميه
وجب عليها كفارة اليمين فان لطمت وجهها استغفرت الله ولا كفارة عليها اكثر من الاستغفار ومن وجب
عليه كفارة رقبة فعجز عن الرقبة فانتقل الى الصوم فصام شيئًا ثم وجد الرقبة لم يلزمه الرجوع اليها وجاز
له البناء على الصوم وان رجع الى الرقبة كان ذلك افضل له ومن ضرب مملوكًا له فوق الحد كانت كفارته
ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينًا وعليه التوبة
مما فعل **كتاب** الصيد والذبائح **باب** ما يستباح اكله من سائر اجناس الحيوان هذا ضروب منها
ما يكون في الحضر ومنها ما يكون في البر ومنها ما يكون في البحر وكل واحد من هذه الاجناس ينقسم
اقسامًا ثلثة قسم منها مباح مطلق وقسم مكروه وقسم محظور فاما الذي في الحضر فالابل والبقر والغنم
وما تولد منها فانها مباح لحمها ويجوز ركوبها والجلالة منها محرمة الا ان كان منه حلالًا فاتته بحضور الحجر اكله
والجلال التي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه عذرة الانسان لا يخلطها غيرها فاذا كان
مخلطًا باكل العذرة وغيرها فانه لحمها مكروه وليس بمحظور ويستبرئ الجلال الابل منه باربعين يومًا يربط
ويعلف حتى يزول عنه حكم الجلال والبقر بعشرين يومًا اكثر ذلك والشاة بعشرة ايام والدجاجة وشبهها بثلثة
واذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرًا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء من هذه الاجناس
في بطنه واذا اعتلفه واذا رضع شيء من هذه الاجناس من خنزيرة حتى اشتد عظمه ذلك لم يجز اكل لحمه وان
كان من نسله فان شرب من خنزيرة دفعة او دفعتين كان اكل لحمه مكروهًا غير محظور الا انه يستبرأ سبعة
ايام ان كان ممن ياكل العلف كسا ويعلف اطعم ذلك وان لم ياكل شيئًا من لبن بالحو شرب لبنه سبعة
ايام واذا شرب شيء من هذه الحيوان بولًا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ومتى شرب شيء
من هذه الاجناس من لبن امرأة واشتد كره لحمه ولم يكن محظورًا واما الخيل والبغال والحمير فانه يكره لحمها

مكروهة وليس ذلك بمحظور وإن كان بعضها أشد كراهية من بعض لأن لحم البغل أشد كراهية من لحم الحمار والحمار أشد
كراهية من لحم الخيل والخيل أدون من كراهة ولا يجوز أكل لحم الفيل ومن حلف شيئا من هذه الأشياء التي يحل أكل لحومها ثم
لحمها ولحم ما يكون من نسلها بعده لكنه وجب أن يحنث لأنه لا يأكل إلا ما ... فإن اختلطت بعضها ولم تتميز ... فالقرعة بأن يقسم
القطيع قسمين ويقرع بينهما ... ثم يقسم كذلك أبدا إلى أن لا يبقى إلا الواحدة ... ولا يؤكل من الحيوان إلا ما يذبح
إلا السمك خاصة والسمك يؤكل ما كان له فلوس والحوت لا يجوز أكله على كل حال وكذلك الطافي وهو الذي يموت
في الماء فيطفو عليه وأما الجراد فيؤكل والتمر والزهو فإنه مكروه شديد الكراهة وإن لم يكن محظورا وأن لا يؤكل بالذبيحة
ولا يؤكل من السمك ما كان حيا إلا بعد أن يتبرأ ويلقى إلى البر ... طاهر ... ولا يجوز أكل ما قطع
منه الماء من السمك وإذا شق جوف سمكة فوجد فيها سمكة جاز أكلها إلا إذا كانت ... بالحلق أكلها فإن كان شق جوف حية
فوجد فيها سمكة فإن كانت على هيئتها لم تنسلخ لم يكن بأس بأكلها وإن كانت قد تسلخت لم يحل أكلها على حال وإذا وثبت سمكة
من الماء فانت في خارج الماء فإن أدركها الإنسان وهي تضطرب جاز له أكلها وإن لم يدركها كذلك لم يحل أكلها
له أكلها ولا بأس بالقرع والطريخ والأبلامي من أصناف السمك وأما حيوان البر فإنه لا يجوز أكل شيء من السباع سواء كان
ذا ناب أو مخلب مثل السبع والفهد والنمر والكلب والخنزير والثعلب والأرنب والضبع والذئب وما أشبه
ذلك من السباع والمسوخ ولا بأس بأكل لحم الظبي والغزال والبقر الوحشي وأكل لحم الحمار الوحشي مكروه وأما القرد والسنور
لا يجوز أكلهما ولا يجوز أكل السلحفاة والضب واليربوع والفأرة والحيات والعقارب والضفادع والسرطان و
الخنافس وبنات وردان والزنابير ولا يجوز أكل لحم الدب والسمور والسنجاب والفنك وما أشبهها وأما الطير
فيؤكل منه ما دف ويترك ما صف فإن كان مما يدف ويصف يعتبر فإن كان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وإن كان
صفيفه أكثر من دفيفه اجتنب فإن لم يكن هناك طريق إلى اعتباره بأن يوجد مذبوحا أكل منه ما كانت له قانصة
أو حوصلة أو صيصية ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك ولا يجوز أكل شيء من سباع الطير مثل النسر والعقاب و
الحدأة وما كان له مخلب ويكره أكل الرخم ويكره أكل الغربان والغداف والهدهد ولا يجوز أكل الخطاف ويكره
لحم الحبارى وليس بمحظور ولا بأس بأكل طير الماء وكان تميز أكل السمك إذا اعتبر بما ذكرناه ولا يجوز أكل لحم الخطاف
ويكره لحم القبرة والصوام والشقراق والفاختة إذا كانت جلالة لا يحل أكلها إلا بعد استبرائها وحبسها في ذلك ويستبرى البطة
وما أشبهها خمسة أيام والدجاجة وما أشبهها ثلاثة أيام باب الصيد وأحكامه صيد السمك وأخذه ولو أخرجه
من الماء حيا لحلت أي وجه كان سواء كان من أخرجه مسلما أو كافرا من أهل الكتاب أو كان لأنه لا يراعى في صيده وجوب
التسمية وإن كان التسمية أفضل الآن ما يصيده غير المسلم لا يجوز أكله إلا إذا شوهد إخراجه من الماء حيا ولا يوثق
بقوله في ذلك وإذا نصب الإنسان شبكة في الماء يوما أو ليلة وما زاد على ذلك ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز
له أكل جميعه وإن كان بعضه قد مات في الماء لأنه لا طريق له إلى تميز ما مات فيه فإن كان له طريق إلى تميز
ما مات في الماء مما أخرج حيا لم يحل له أكل ما مات فيه وكذلك ما يصاد في الحظائر ويحوونه جاز أكل جميعه وحده
الطريق لا يميز الميت من الحي وإذا اصطاد سمكة وجعلها في شيء وأعادها في الماء لم يحل أكله ويكره صيد السمك يوم الجمعة قبل
الصلاة ويكره صيد الحمام والوحش والطير بالليل وليس ذلك بمحظور ويكره أخذ الفراخ من أعشاشها والطير إذا كان

ملك جناحه لا يملك بصيده جاز أن يأكل الصيد ما لم يعرف له صاحب فإن عرف له صاحب وجب رده عليه و
المقصوص الجناح لا يجوز أخذه لأنه لا يكون إلا لمالك ولا يؤكل من الصيد ما أدرك ذكاته إلا ما قتله السهم أو
الكلب المعلم ويكون مرسلا وقد سمى عند إرساله فإن لم يكن صاحبه سمى أو صيد بالبندق أو المعراض أو
الحجارة وما أشبه ذلك فإن لم يحل أكله وإذا رمى إنسان طيرا بسهم فأصابه وأصاب فرخا لم ينهض بعد فقتله جاز
أكل الطير ولم يحل أكل الفرخ لأن الفرخ ليس بصيد بعد وإنما يكون صيدا إذا نهض وملك جناحه ويحل ما يصيده
الجوارح من الطير مثل البازي والصقر والعقاب فلا يجوز أكله إلا إذا أدرك ذكاته فإن لحق ذكاته لم يجز أكله
حالا وأدنى ما يكون معه لحاق الذكاة أن يجده وعينه تطرف أو ذنبه يتحرك أو رجله تركض وإذا أدرك الصيد بسهم
بعينه ولا يكون منه حديدة لم يحل أكله وإن كان فيه حديدة بغير أنه أصابه معترضا فقتله جاز أكله ولا يجوز أن
يرمي الصيد بما هو أكبر منه فإن رمى بشيء أكبر منه فقتله لم يحل أكله وإذا لم يكن مع الصائد سهم فيه حديدة ومعه سهم
حاد فيفذ ويخرق جاز أكل ما يصيبه به إلا خرق فإذا لم يخرق لم يحل أكله وصيد الوحش يجوز بجميع الآلات التي
تستعمل الجوارح والشباك والمصائد والحبالات إلا أنه لا يجوز أكل شيء من ذلك إلا ما أدرك الإنسان ذكاته
إلا ما قتله الكلب خاصة فإن ما قتله الكلب جاز أكله إذا سمى صاحبه عند إرساله فقتله ولا يحل أكل الكلب منه
فإن كان معتادا للأكل ما يصيده لم يحل أكل ما قتله وإن لم يكن معتادا وكان ذلك نادرا منه جاز أكله وإذا أرسل الإنسان
كلبا وسمى وشاركه كلب آخر لم يسم صاحبه عند إرساله لم يحل أكل ما قتله ولا يجوز أن يؤكل ما قتله الفهد وغيره
من السباع إلا ما أدركت ذكاته وأدنى ما يلحق معه الذكاة أن يجده في حال تطرف عينه أو يتحرك يده أو رجله وكل
كلب لا يكون معلما لا يجوز أكل ما يصيده إلا ما أدركت ذكاته وإذا أخذ الكلب المعلم صيدا فأدركه صاحبه حيا
وجب أن يذكيه فإن لم يكن معه ما يذكيه به فتركه حتى يقتله ثم لا يأكله إن شاء وإذا أفلت كلب صاد من غير
أن يرسله صاحبه ويسمي لم يحل أكل ما قتله ومن نسي التسمية عند إرسال الكلب وكان معتقدا لوجوب ذلك
عليه جاز أكل ما قتله ولا يجوز أن يتبع غير الذي يرسل الكلب فإن أرسل واحد الكلب وسمى غيره لم يحل أكل
ما قتله وصيد الكلب إذا غاب عن العين ثم وجد مقتولا لا يجوز أكله وإذا رمى إنسان سهما وسمى عند الرمي فأصاب
وقتل جاز أكله وإن أصاب الصيد سهم فيه فهدهده من جبل أو وقع في الماء ثم مات لم يحل أكله لأنه لا يأمن
أن يكون قد مات في الماء أو من وقعه من الجبل وإذا أطلق الصيد بحجر أو ضربه بسيف فقتله ويكون حدد حيا
جاز له أكله فإن قطعه بنصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز له أكله إلا أن يخرج منه الدم وإن تحرك أحد النصفين
ولم يتحرك الآخر أكل الذي تحرك ورمى ما لم يتحرك وإن خلع منه قطعة بسيف أو غيره لم يحل أكل تلك القطعة منه وطرح
بالقطعة ولم يدرك الباقي ولا يأكله وإذا أخذ الصيد حبالة فقطعت منه وزعته قطعة منه جاز أكله ومن
رمى الإنسان صيدا بعينه وسمى فأصاب غير ما رماه فقتله جاز أكله وإذا وجد لحم لا يعلم أذكي هو أم ميت فليطرح
على النار فإن انقبض فهو ذكي وإن انبسط فليس بذكي وصيد الجراد أكله ولا يراعى فيه التسمية وإن سمى كان
أفضل ولا يؤكل منه إلا ما دهى الذي لا يستقل بالطيران إذا كان الجراد في أجمة فأحرق فاحترق الموضع
فاحترق الجراد لم يحل أكله باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية الذبائح لا يجوز أن يتولاها غير المسلمين

فمن تولاها كافر من اي اصناف الكفار يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او عابد وثن سمى عند ذبحه او لم يسم
فلا يجوز اكل ذبيحته ومن المسلمين لا يتولاها الا اهل الحق فان تولاها غير اهل الحق ممن يكون ممن لا يعرف بعداوة
الائمة لم يكن بكفر بالالحاد بحنه وان كان ممن ينصب لهم العداوة والنصب لم يجز اكل ذبيحته الا في حال التقية
وكذا ما يباع في اسواق المسلمين جاز شراؤه وليس على من يشتريه التفتيش عنه ولا بأس ان يتولى الذبيحة المرأة و
الغلام وان لم يكن قد بلغ اذا قوي على ذلك ويحسن الذباحة وكذلك المرأة فان لم يحسنا الذباحة لم يجز اكل
ما ذبحاه والتسمية واجبة في حال الذباحة فمن تركها متعمدا لم يجز اكل ذبيحته وان تركها ناسيا لم يكن به بأس وينبغي
ان يوجه الذبيحة الى القبلة فمن لم يستقبل به القبلة متعمدا لم يجز اكل ذبيحته فان فعل ذلك ناسيا لم يكن به بأس
ولا يجوز الذباحة الا بالحديد فان لم توجد حديدة وخيف فوت الذبيحة واضطر الى ذباحتها جاز ان يذبح
بالمروة او بعود يجرح من ليطة او قصبة او زجاجة او حجارة حادة الاطراف وذكوة ما يذبح اجمع لا يكون الا في الحلق
فان ذبح في غير الحلق كان حراما اكله الا ان يكون في حال لا يتمكن فيه من ذباحته في الحلق بان يكون وقع في بئر
لا يقدر على موضع ذكوته او يكون في زاوية لا يقدر عليه جاز ان يذبح في غير الحلق ويذبح البقر بالسيوف و
الجوانب وكان ذكيا وحكم ما يجري الاهلية انه في ذبحه لا يجوز اكله حتى ما ينبغي ان يذبح او الحق الشوا والعقل اكله في
حال وكل ما ذبح وكان ينبغي ان ينحر او نحر وكان ينبغي ان يذبح في حال الضرورة ثم ادرك ذكوته وجب تذكيته بما
يجوز ذلك فيه فان لم يفعل لم يجز اكله ومن السنة الا يقطع الذبيحة الا بعد ان تبرد وهو الا يبين الراس من الجسد
ويقطع النخاع فان سبقه السكين وابان الراس جاز اكله اذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لم يجز اكله
ومتى تعمد ذلك لم يجز اكله ولا يجوز ان يقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدئ من فوق على ان يقطع
الحلقوم واذا اراد ان يذبح شيئا من الغنم فليعقل يديه ويطلق فرد رجله ويمسك على صوفه او شعره الى ان يبرد ولا
يمسك على شيء من اعضائه واذا اراد ذبح شيء من البقر فليعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه واذا اراد نحر
شيء من الابل فليشد اخفافه الى اباطه ويطلق رجليه واذا اراد ذبح شيء من الطير فليذبحه وليرسله
ولا يمسكه ولا يعقله فان افلت الطير جاز ان يرميه بالسهم من لم يقدر عليه فاذا لحقه ذكاه ولا يجوز ذبح
شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح شيئا وينظر اليه حيوان آخر ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردها
فان سلخت قبل ان تبرد او سلخ شيئا منها لم يجز اكله واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم ولم يتحرك شيء منه
لم يجز اكله واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها جنينا فان كان قد اشعر واوبر ولم تلجه الروح فذكوته
ذكوة امه فان لم يكن تاما لم يجز اكله على كل حال وان كان فيه روح وجبت تذكيته والا فلا يجوز اكله
على حال ويكره الذباحة بالنهار يوم الجمعة قبل الصلاة **باب** ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة و
حكم البيض والجلود يحرم من الابل والبقر والغنم وغيرها مما يحل اكله وان كانت مذكاة الدم والميتة و
الطحال والمرارة والمثانة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع والعلباوان والغدد وذات الاشاجع
والحدق والخرزة تكون في الدماغ ويكره اكل الكليتين ولحم الحطيرتين ويحل من الميتة الصوف
الشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شيء منه اذا نتف ويحل ايضا العظم والناب والقرن والظلف و

والظلف والقرن والانفحة واللبن والبيض اذا كان قد اكتسى الجلد الفوقاني وان لم يكتس ذلك الجلد فلا يجوز اكله
ولا الانتفاع به لانه يفسد مع اللحم بحم حبه في التنور فان كان متفرقا وكان فوق اللحم لم يؤكل اللحم وان كان تحته وان كان
تحته اكل اللحم ولم يؤكل ما كان تحته وان لم يكن متفرقا جاز اكل جميع ما يكون تحته واذا اختلط اللحم الذكي بالميتة ولم
يكن طريق الى تميزه منها لم يجز اكل شيء منه ويبيعه ممن يستحل الميتة ولا يجوز ان ياكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس واذا
خاف ذلك اكل منها ما يمسك رمقه ولا يتجاوزه والباغي للصيد بطرا او لهوا او العادي الذي يخرج لقطع الطريق
لم يحل لهما اكل الميتة وان اضطر اليه ولو كان مع المضطر ما كان بعض ما لا يؤكل لحمه مع من حال واذا وجد بعض ولم يعلم
بعض ما لا يؤكل لحمه ام بعض ما لا يؤكل لحمه اشتبها اختلف حكمهما اهل البيت عليهم السلام فقال بعضهم والجلود على ضربين ضرب
منها جلد ما يؤكل لحمه فهي ذكي جاز استعماله ولبسه والصلاة فيه اذا كان خالصا من نجاسة او دم قبل الدباغ
او بعده ومن جلد الميتة وما لم يذك وما لم يجز استعماله على حال فيه شيء من الاحوال الا بعد الدباغ ولا بعده وما لا يؤكل لحمه
على ضربين ضرب منها لا يجوز استعماله الا بعد الذكاة ولا بعدها دبغ او لم يدبغ وهو جلد الكلب والخنزير والضرب
الآخر يجوز استعماله اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلاة فيه وهي جلود الكلب والخنزير وهي جلود السباع كلها
مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والثعلب والفنك والارانب والاجور استعمال شيء من هذه الجلود
ما لم يذك فان استعمله الانسان قبل الذكاة نجس به ووجب عليه غسلها قبل حضور الصلاة وكذلك شعر
الخنزير ولا يجوز له ان يستعمله مع الاختيار فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم ويغسل يده
عند حضور الصلاة والشرب وتجنبه افضل واذا اختلط شيء من الميتات الغنم فهي احياء لم يجز اكله ولا الانتفاع
به لانه ميتة ويكره للانسان ان يطعم شيئا من اللحم ثم يذبحه بعدها بل اذا اراد ذبح شيء من ذلك فليسرحه
وليرعه ذلك محظور **كتاب** الاطعمة والاشربة **باب** الاطعمة والاشربة المحظورة والمباحة كل طعام حصل
فيه شيء من الخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وقليلا كان ما حصل منه او كثيرا فانه ينجس ذلك الطعام ولا يجوز تناوله
على حال وان كانت القدر تغلي على النار فوقع فيها شيء من الخمر اهريق ما فيها من المرق وغسل اللحم واكل بعد ذلك
وان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم غلت جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع
فيه وكل طعام حصل فيه شيء من النجاسات مما له نفس سائلة فانه نجس لا يجوز اكله ولا يحل استعماله فان كان
ما حصل فيه النجاسة جامدا مثل السمن والعسل القي منه ما حوله واستعمل الباقي وان كان ما حصل فيه الميتة
مائعا لم يجز استعماله ووجب اهراقه فان كان دهنا مثل الزيت والشيرج جاز الاستصباح به تحت السماء ولا
يجوز الاستصباح به تحت الظلال ولا الادهان به وكل ما ليس له نفس سائلة مثل الجراد والنمل والزنبور و
الخنافس وبنات وردان اذا ماتت في شيء من الطعام والشراب جامدا كان او مائعا فانه لا ينجس بحصوله
فيه ولا يجوز مواكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم الا بعد غسلها بالماء وكل طعام تولاه بعض
الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وقد رخص في جواز استعمال
الحبوب وما اشبهها مما لا يقبل النجاسة وان باشروه بايديهم ولا يجوز استعمال اواني الشراب الا بعد ان تغسل
بالماء ثلاث مرات وتجفف واذا اصابت منه لحانصب ابنية في قدر اهريق ما فيها وغسل اللحم واكل بعد ذلك

ولا بأس بأكل ما باشره الجنب والحائض من الخبز والماء واشباه ذلك من الادام اذا كانوا متنظفين ويكره اكلها اذا
علم انه لا يتحفظ والتوقي منها افضل والطعام بالنجاسات ولا يجوز الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة
وان كان هناك قدح مفضض يجتنب موضع الفضة منه عند الشرب ولا بأس بما عدا الذهب والفضة من الاواني
من صفر كان او نحاس او من اي شيء كان ولا بأس بطعام او شراب اكل منه سنور ويكره اكل ما اكل منه الفار و
ليس بمحظور ويكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فيأكل منه فان دعاه فليأمره بغسل يده ثم
يأكل معه ان شاء ولا يجوز الاكل من ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم [illegible] فانه يجوز ان يأكل منه
اليسير للاستشفاء به ولا يجوز الاكثار منه على حال ولا بأس ان يأكل من ذكر الله تعالى في قوله ليس عليكم جناح
ان تأكلوا الآية بغير اذنه ولا يجوز ان يحمل منه شيئا ولا افساده ولا بأس باكل الثوم والبصل مطبوخا ونيا الا ان من
يأكلها يكره له دخول المسجد لئلا يتأذى من رائحته واذا وجد الانسان المحمول شيئا من [illegible] فيه عوض به وضمن
لم يجز له اكل ذلك الخبز وقد روي رخصة في جواز اكله وذكر ان الناس طرحوه والاحوط ما قدمناه واذا وجد
الانسان طعاما فليعرفه [illegible] ثم يأكل منه فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه ولا بأس بالبان الاتن والابل
حليبا ورائبا وعلى كل حال ولا بأس بان يستشفى بالبان الابل **باب** الاشربة المحظورة والمباحة كل ما اسكر
كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب ولا التصرف فيه بالبيع والهبة وغير ذلك من جميع انواعه الكرم
كان او نبيذا او بتعا او فضيخا او مزرا او غير ذلك من اجناس المسكرات وحكم الفقاع حكم الخمر سواء في تحريم
شربه وبيعه والتصرف فيه والعصير لا بأس بشربه وبيعه ما لم يغل وحد الغليان الذي يحرم ذلك هو ان
يصير اعلاه اسفله فاذا غلا العصير حرم شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحد ذلك هو ان [illegible]
ويعلق به او يذهب من كل درهم ثلاثة دوانيق ونصف وهو على النار ثم ينزل به ويترك حتى يبرد فاذا برد فقد ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه ولا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه على اقل من الثلث وان ذكر انه على الثلث ويقبل
قول من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كذلك وان عرف [illegible] ويكره ذلك في [illegible] الاسلام [illegible]
فانه لا يؤمن ان [illegible] صاحبه ويكون قد تغير الى حال الخمر بل ينبغي ان يبيعه يدا بيد وان كان لم يفعل ذلك لم
يكن محظورا ولا بأس ان يبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او نبيذا لان الاثم على من يجعله كذلك وليس على
البائع شيء غير ان الافضل ان يعدل عنه الى غيره واذا خاف الانسان على نفسه من العطش جاز ان يتناول
شيئا من الخمر بقدر ما يمسك رمقه ولا يجوز ان يتداوى بشيء من الادوية وفيه شيء من المسكر وله عنه مندوحة
فان اضطر الى ذلك جاز ان يتداوى به للعين ولا يجوز له ان يشربه على حال ولا بأس بشرب النبيذ غير المسكر
وهو ان ينقع التمر والزبيب ثم يشربه وهو حلو قبل ان يتغير ويكره ان يسقى شيء من الدواب والبهائم الخمر او المسكر
ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي تكون في الجبال ومن شرب الخمر ثم بصق [illegible] لم [illegible] شيئا من الخمر
الصلاة فيه وان لم يعلم ذلك جازت فيه الصلاة واواني الخمر ما كان من الخشب او القرع لا يجوز استعمالها في شيء
من المائعات [illegible] وما كان من صفر او زجاج او جرار خضر او خزف جاز استعمالها اذا غسلت ثلاث مرات
[illegible] ما قدمناه وينبغي ان يدلك [illegible] الغسل والذي [illegible] جاز له ان [illegible]

ان يفعل ذلك التمس وكان [illegible] والخمر اذا صار خلا جاز استعماله سواء صار ذلك من قبل نفسه او بان [illegible] فيه شيء
من الاجسام [illegible] ولا يستعمل الا بعد ان يصير ذلك خلا ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة من التمر والزبيب
والعسل وغير ذلك ويأخذ عليه الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها ولا بأس بشرب الربوب [illegible] والرمان والسفرجل والتفاح
والجلاب [illegible] **باب** آداب الاكل والشرب يستحب ان يغسل الانسان
يده قبل اكل الطعام ويغسلها بعد الاكل وليس ذلك بواجب ويستحب ايضا ان يسمي الله تعالى عند تناول الطعام
والشراب ويحمد الله تعالى عند الفراغ وان كان على مائدة [illegible] الوان مختلفة فليسم عند تناول كل لون [illegible] قال
بسم الله على اوله وآخره كان جائزا وان سمى واحد من الجماعة اجزأ عن الباقين ولا يجوز الاكل على
مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع ولا ينبغي ان يقعد الانسان متكئا في حال الاكل بل ينبغي ان يقعد على
ركبتيه وكثرة الاكل والشرب مكروه وربما [illegible] الحظر ويكره الاكل على الشبع ويكره الاكل والشرب باليسار الا
ان يتولى ذلك باليمين الا عند الضرورة ولا بأس بالاكل والشرب [illegible] وقاعدا افضل ويكره الشرب بنفس
واحد بل ينبغي ان يكون ذلك بثلاثة انفاس ويستحب ان يبدأ صاحب الطعام بالاكل ويكون هو آخر من يرفع
يده عنه فاذا ارادوا غسل ايديهم بدأ بمن هو على يمينه حتى ينتهي الى آخرهم ويستحب ان يجمع غسالة الايدي في
اناء واحد واذا حضر الطعام والصلاة فالبداءة بالصلاة افضل فان كان هناك قوم ينتظرونه للافطار
معهم وكان اول الوقت فالبداءة بالطعام افضل وان كان قد تضيق الوقت لا يجوز الا البداءة بالصلاة ويستحب
لمن اكل الطعام ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى **كتاب** الوقوف والصدقات **باب**
الوقوف واحكامها وشرائط الوقوف شيئان احدهما ان يكون مالكا للتصرف فيما يقفه يجوز له التصرف فيه
والثاني ان يقبض الوقف ويخرجه من يده وان لم يقبضه الموقوف عليه او من يتولى عنه لم يصح الوقف و
كان باقيا على ما كان عليه من الملك فان مات والحال ما ذكرناه كان ميراثا واذا وقف على ولده الصغار كان
قبضه قبضا لهم وعلى ولده الكبار فلا بد من قبضهم اياه او قبض من يتولى امرهم لانه الذي يتولى القبض عنهم واذا وقف
[illegible] واخرجه من يده وملكه لم يجز له بعد ذلك الرجوع فيه ولا تغيير شرائطه ولا نقله من وجوهه وسبله و
متى شرط الواقف انه متى احتاج الى شيء منه كان له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان له ان يفعل ما شرط
الا انه اذا مات والحال ما وصفناه رجع ميراثا ولم يمض الوقف ولا يصح الوقف الا بعد ان يذكر الموقوف عليه
وان لم يذكر كان الوقف باطلا وكل ما يملكه الانسان جاز له ان يقفه سواء كان مشاعا او مقسوما على
كل حال والوقف والصدقة شيء واحد ولا يصح شيء منهما الا ما يتقرب به الى الله تعالى فان لم يقصد بذلك
وجه الله لم يصح الوقف ولا بد ان يكون مؤبدا ولا يجوز ان يكون موقتا فان جعله موقتا لم يصح الا ان يجعله
[illegible] بعد ان يرث الله تعالى والوقف يجري على حسب ما يقفه الانسان ويشرط فيه فان وقف
على قوم مخصوصين كان لهم وليس لغيرهم معهم شيء على حال وان وقف عاما كان على حسب ذلك الشرط يجري
من تناوله ذلك العموم ولا يجوز ان يقف على من لم يوجد بعد فان وقف كذلك كان الوقف باطلا فان
وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه ولا يجوز

له ان ينقله عنهم بالكلية اليهم واذا وقف الواقف على ولده وكانوا ذكورا واناثا فان شرط تفضيل بعضهم على بعض
كان على حسب ما شرط وان لم يذكر شيئا في ذلك كان الذكر والانثى فيه سواء وولد ولده لتناول الاسم لهم
فان قال الوقف بينهم على كتاب الله تعالى كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا وقف على والديه كان ابيه مثل ذلك
يكون بينهم بالتسوية الا ان يفضل احدهما على الاخر بالنطق ولا يجوز ان يقف المسلم على والديه او ولده او من بينه
وبينه رحم وكانوا كفارا ولا يجوز وقفه على كافر لا رحم بينه وبينه على حال وكذلك ان اوصى لهم بشيء كان ذلك
جائزا ولا بأس ان يقف الانسان على المساجد والكعبة والمشاهد والمواضع التي يتقرب فيها الى الله تعالى لمصالحها
ومرمتها ... ولا يجوز ان يقف المسلم على البيع والكنائس وبيوت النيران ومواضع قرب سائر الكفار
واذا وقف الكافر على احد المواضع التي يتقربون فيها الى الله تعالى كان وقفه ماضيا واذا وقف الكافر
على الفقراء كان ذلك الوقف ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء واذا وقف المسلم
شيئا على المسلمين كان ذلك لجميع من اقر بالشهادتين وان كان مختلف الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم
والحج وان اختلفوا في الآراء والديانات فان وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا للمجتنبين الكبائر من اهل المعرفة
بالامامة دون غيرهم ولا يكون للفساق منهم معهم شيء على حال واذا وقف على الشيعة ولم يميزهم قوما دون قوم
كان ذلك ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق الامامية من
الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة والاثني عشرية فان وقفه على الامامية خاصة كان ذلك
في القائلين بامامة الاثني عشر منهم فان وقفه على الزيدية كان في القائلين بامامة زيد بن علي وامامة كل من خرج
بالسيف من ولد فاطمة عليها السلام واذا وقفه على الهاشميين كان ذلك على ولد هاشم بن عبد مناف وولد ولده الذكور
منهم والاناث واذا وقفه على الطالبيين كان ذلك لاولاد ابي طالب رحمه الله وولد ولده من الذكور والاناث واذا وقفه
على العلوية كان ذلك على ولد امير المؤمنين من الحسنية والحسينية والمحمدية والعمرية وولد ولدهم الذكور والاناث
منهم فان وقفه على ولد فاطمة كان ذلك على ولد الحسن والحسين الذكور منهم والاناث فان وقفه على الحسنية
لم يكن للحسينية معهم شيء وان وقفه على الحسينية لم يكن للحسنية معهم شيء على حال فان وقفه على الموسوية كان ذلك
على اولاد موسى بن جعفر الذكور منهم والاناث واذا وقف الانسان على جيرانه او اوصى لهم بشيء ولم يسمهم باسمائهم
ولا ميزهم بصفاتهم كان مصروفا الى من يلي داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها وليس لمن بعد عن هذا الحد شيء
وان وقف على قومه ولم يسمهم كان ذلك على جماعة اهل لغته من الذكور والاناث فان وقفه على عشيرته كان
على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه فان وقفه على مستحقي الخمس كان ذلك على ولد امير المؤمنين
وولد العباس وجعفر وعقيل فان وقفه على مستحقي الزكاة كان ذلك على الثمانية الاصناف المذكورة ومتى وقف
على احد الاجناس ممن ذكرناهم وكانوا كثيرين في البلاد منتشرين كان ذلك مقصورا على من يحضر البلد الذي فيه الوقف
دون غيرهم من البلاد ومتى وقف الانسان شيئا على وجه من الوجوه على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم
عوده على شيء بعينه ثم انقرض ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا
الصدقة به الا ان يخاف الواقف هلاكه او فساده او كان بارباب الوقف حاجة ضرورية كان معها بيع

الوقف اصلح لهم وارد عليهم او يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدي ذلك الى وقوع فساد بينهم فيجوز بيعه وصرف
ثمنه فيهم على ما يستحقونه من الوقف ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك واذا وقف المسلم شيئا على ذلك مع
معطلة فيطل رسمها جعلت في وجوه البر واذا وقف في وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح
المسلمين واذا وقف انسان مسكنا جاز له ان يقعد فيه مع من وقفه عليه وليس له ان يسكن غيره معه

باب السكنى والعمرى والرقبى والحبيس

ولا بأس ان يجعل الانسان داره او ملكا له او ضيعته او عقاره سكنى لانسان حسب
ما اراد فان جعل له مدة من الزمان كان ذلك ماضيا ولم يجز له نقله عنه الا بعد مضي تلك المدة وكذلك لا يجوز
له بيعه الا بعد انقضاء المدة او يشترط على المشتري مقدار ذلك الزمان ومتى مات وقد ما ذكرناه لم يكن لورثته
نقل الساكن عنه الا بعد ان يمضي المدة المذكورة ومتى جعل مسكنه اليه مدة عمره كان ذلك ماضيا مقدار زمان
حياته فاذا مات كان لورثته ذلك الى ان يمضي زمان حياة المسكن وان جعل السكنى مدة حياة الساكن كان ذلك
ماضيا الى ان يتوفاه الله تعالى فاذا مات رجع اليه او الى ورثته ان كان مات وان مات الذي جعل له السكنى
لم يكن لورثته ازعاجه الا بعد ان يمضي مدة حياته ومتى جعله له ولم يذكر شيئا كان له ان يخرجه اي وقت شاء واذا
سكن انسان غيره لم يجز للساكن ان يسكن معه غيره الا ولده واهله ولا يجوز له سواهم ولا يجوز للساكن ايضا ان
يؤجره ولا ان ينتقل عنه فيسكن غيره الا باذن صاحب المسكن ولا بأس ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه
وجاريته في خدمة البيت الحرام او بعيرا في معونة الحاج والزوار فاذا فعل ذلك لوجه الله تعالى لم يجز له
تغييره فان عجزت الدابة او مرضت او عجز الغلام او الجارية او عجزا عن الخدمة سقط عنه فرضهما فان عادا الى
الصحة كان الشرط فيهما قائما بحاله ويحبس الغلام وينفق الدابة واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته
لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة فاذا مضت
المدة صار حرا فان ابق العبد في هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه
سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك وابق
المملوك انتقض ذلك وكان عليه ذلك الذي شرط وان كان مملوكا له بطل ما شرطناه

باب الهبة

والهبة على ضربين ضرب لصاحبها الرجوع فيها وضرب ليس له الرجوع فيها فاما الذي ليس له الرجوع فيها فهو كل هبة وهبها
الانسان لذي رحمه ولده كان او غيره اذا كان مقبوضا فان لم يكن مقبوضا جاز له الرجوع فيه وان ملكا
صغارا الا ان تكون الهبة على ولده ويكونون صغارا فانه لا يكون له فيها رجوع على حال لان قبضه قبضهم فان
كانوا كبارا او يكونون غير اولاده وكانوا صغارا فان له الرجوع فيها ما لم يقبض فان وهب لغيره من ذوي
رحمه وقبضه وليه لم يكن له بعد الرجوع فيها على حال واما الضرب الآخر وهو الذي له الرجوع فيه فهو
كل هبة كانت لاجنبي ولم يعوض منها وكانت عينه قائمة فان له الرجوع فيه وان كان قد تعوض منها او لم تعوض
منها لم يكن له الرجوع فيها بعد ذلك سواء كان ما يعوض منها قليلا او كثيرا وان لم يعوض منها وخرجت الهبة او
تصرف فيها الموهوب له لم يكن ايضا للواهب الرجوع فيها على حال ولا يجوز ان يرجع الانسان فيما يهبه لزوجته و
كذلك لا يجوز للمرأة الرجوع فيما تهبه لزوجها وما يهبه الانسان لوجه الله تعالى فلا يجوز ان يعود اليه بالبيع

او الهبة او الصدقة وان رجع اليه بالميراث كان جائزا واذا اخرج الانسان شيئا لوجه الله ليتصدق به فمات من
يريد اعطاءه لم يتصدق به عنه ورثته فيما لهم ولا يجب ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض بالهبة او النحلة الا انه
يكره ذلك في حال المرض اذا كان الواهب معسرا فاذا كان موسرا لم يكن به بأس واذا وهب الانسان لبعض ولده شيئا او كتب
له به كتاب ابتياع وذكر فيه انه قبض الثمن ثم مات وطالبه الورثة بالثمن او اليمين بانه قبض الثمن كان
جائزا له ان يحلف انه قد سلم الثمن ويوري في نفسه ما يخرج به من الكذب عند الله وليس عليه في ذلك شيء من حال

كتاب الوصايا باب الحث على الوصية قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية
وقال عليه السلام ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه وروى ابو الصباح الكناني وابو سلمة زيد الشحام
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوصية حق على كل مسلم وروي عنه عليه السلام انه قال من لم يحسن الوصية عند الوفاة الا كان نقصا
عليه في مروته وعقله الوصية امد الوصية او زكوة وهي الراحة التي ... على كل مسلم وروى
سعد بن صدقة ووهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية تمام ما نقص من الزكاة وروى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية وروي عن ابي
عبد الله عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته وقال ما ابالي
اضررت ورثتي او سرقتهم ذلك المال وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله باب الاوصياء ينبغي للمسلم ان يختار لوصيته عاقلا وصيته
مسلما عدلا حكيما ولا يوصي الى سفيه ولا فاسق ولا يوصي الى عبد وان كان عدلا مرضيا لانه لا يملك من نفسه شيئا و
لا يجب ان يوصي الى اثنين احدهما صغير والآخر كبير بعد ان يكون الكبير كاملا العقل للعاقل التصرف في الحال الى
ان يبلغ فاذا مات الصبي او بلغ وكان فاسد العقل كان للعاقل انفاذ الوصية واذا انفذ البالغ الكامل الوصية كان
ذلك جائزا فان بلغ الصبي ولم يرض بذلك لم يكن له ذلك الا ان يكون الكبير خالف شرط الوصية ولا يجوز وصية المسلم
الى الكافر وهل يجوز وصية الكفار بعضهم الى بعض ولا يجب ان يوصي الانسان الى المرأة اذا كانت مأمونة
واذا اوصى الانسان الى اثنين وشرط ان لا ينفذ الوصية الا بعد ان يجتمعا لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه
فان تشاحا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه الا ما يعود بمصلحة الورثة والكسوة لهم والمأكول وعلى
الناظر في امر المسلمين جبرهم على الاجتماع على تنفيذ الوصية والاستبدال بهم ان رأى ذلك صلاحا في الحال وان لم يكن الموصي
قد اشترط عليهما ذلك جاز لكل واحد منهما ان ينفذ ما يصيبه ويطالب صاحبه بقسمة الوصية ولا يجب ان
يوصي الانسان الى الوالده او الى من يرثه او الى زوجته فان اوصى اليهم وكان فيهم صغار وكبار كان للكبار انفاذ
الوصية وان لا ينتظروا بلوغ الصغار الا ان يكون الموصي قد اشترط انفاذ الوصية الى وقت بلوغ الصغار وكان
الشيء الذي اوصى به يجوز تأخيره فانه كذلك لم يجز لهم ان ينفذوا شيئا منها الا بعد بلوغ الاصاغر منهم واذا اوصى
الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها الا ان كان حاضرا شاهدا فان كان الموصي اليه غائبا كان له
رد الوصية ما دام الموصي حيا فاذا مات الموصي قبل ان يبلغ اليه الامتناع من قبول الوصية لم يكن للوصي الغائب

الغائب الامتناع من القيام بها واذا احضر الموصي الوفاة واراد ان يوصي الى غيره جاز له ان يوصي اليه بما كان يتصرف
فيه من الوصية ويلزم الموصى اليه القيام بذلك وقال بعض اصحابنا انه ليس له ان يوصي الى غيره بما كان يتصرف
فيه فاذا مات كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم من ينظر في ذلك فان لم يكن هناك امام كان لفقهاء آل محمد
العدول وذوي الآراء منهم ان يتصرفوا في ذلك اذا تمكنوا منه فان لم يتمكنوا فليس عليهم شيء ولست اعرف لهذا حديثا
مرويا وللموصي ان يستبدل بالاوصياء ما دام حيا فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد ان يغير وصيته ولا يستبدل بالاوصياء نه
فان ظهر من الوصي بعده خيانة كان على الناظر في امر المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه وان لم يظهر منه خيانة
الا انه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية كان للناظر في امر المسلمين ان يقيم معه امينا ضابطا يعينه على تنفيذ
الوصية ولم يكن له عزله لضعفه والوصي اذا خالف ما امر به كان ضامنا للمال واذا امر الموصي الوصي ان يتصرف
في تركته لورثته ويتجر لهم بها او يأخذ نصف الربح كان ذلك جائزا وحلالا له نصف الربح واذا كان للوصي
على الميت مال لم يجز له ان يأخذ من تحت يده الا ما تقوم له به البينة ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة
واراد ان يشتريه لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان واذا مات انسان من غير وصية
كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جائزا
فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك او يأمر به جاز لبعض المؤمنين ان ينظر في ذلك من قبل نفسه و
يستعمل فيه الامانة ويؤديها من غير اضرار بالورثة ويكون ما يفعله صحيحا ماضيا باب الوصية وما يصح
منها وما لا يصح الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع وهي بالربع افضل منها بالثلث ولا يجوز الوصية
باكثر من الثلث فان اوصى انسان باكثر من الثلث امضيت الوصية الى الثلث ورد ما زاد عليه الا ان يرضى
الورثة بذلك فان اوصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد ذلك امتناع من انفاذه الا في حال حياته
ولا بعد وفاته وللانسان ان يرجع في وصيته ما دام فيه روح ويغير شرائطها وينقلها من موضع الى موضع ومن
شيء الى شيء ومن انسان الى غيره وليس لاحد عليه فيه اعتراض واذا ادبر مملوكه كان ذلك مثل الوصية يجوز
له الرجوع فيه فان لم يرجع كان من الثلث فان اعتقه في حال الصحة العتق وليس لاحد عليه سبيل واذا اوصى
الانسان بوصية ثم اوصى بغيرها فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما وان لم يمكن العمل بهما كان العمل على الاخيرة
دون الاولى واذا اوصى بوصية فليس لاحد مخالفته فيما اوصى به ولا تغيير شيء من شرائطها الا ان يكون قد
وصى بما لا يجوز له ان يوصي به مثل ان يكون قد وصى بماله في غير مرضاة الله او امر بانفاقه في وجوه المعاصي
من قتل النفوس وغصب الاموال واعطائه الكفار وانفاقه في مواضع محرمة من البيع والكنائس وبيوت النيران
فان فعل شيئا من ذلك كان للوصي خلافه في جميع ذلك وصرف الوصية الى الحق وكان على امام المسلمين معاونته
على ذلك فان اوصى الانسان لاحد ابويه او بعض قرابته شيئا من ثلثه وجب ايصاله اليهم وان كانوا
كفارا ضلالا ولا بأس بالوصية للوارث اذا لم يكن باكثر من الثلث فان كانت باكثر منه رد الى الثلث واذا اوصى
بوصية ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية لم يكن لاحد ردها فان جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى
كانت وصيته مردودة ولا يجوز العمل عليها واذا اوصى بوصية ثم قتله غيره خطأ كانت وصيته ماضية

في ثلث ماله وتلك ديته وان جرحه عمدا ثم رجع كان الحكم فيما فيه مثل ذلك في انه تمضي الوصية في ثلث ما يستحق
من ارش الجراح واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله دخل في قيمة العبد فيه عدله فان كانت قيمته اقل من الثلث
اعتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق وليس له شيء سواه ولا عليه شيء وان كانت القيمة اكثر من الثلث عتق
السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعي في الباقي لورثته وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت
الوصية باطلة واذا اوصى الانسان بعتق مملوك وكان عليه دين فان كانت قيمة العبد ضعف الدين استسعي العبد
في خمسة اسداس قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية
ومن وصى لعبد غيره لم تجز وصيته فان اوصى لمكاتب قد ادى مما عليه كان الحكم مثل ذلك ولم يكن شرط عليه
جازت الوصية له بمقدار ما ادى من كتابته الاكثر من ذلك واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ولدها
واعطيت ما اوصى لها واذا اوصى الموصي باخراج بعض الورثة من الارث لم تنفذ الوصية وقوله اذا كان
متزوجة قبل ذلك او كان مولودا على فراشه ولم يكن قد انتفى منه في حال حياته

باب شرائط الوصية

شرائط الوصية ان يكون الموصي عاقلا حرا ثابت العقل سواء كان صغيرا او كبيرا فان بلغ عشر سنين ولم يكن
قد كمل عقله غير انه لا يضع الشيء الا في موضعه كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البر مردودة فيما لم
يكن كذلك ومتى كان سنه اقل من ذلك لم تجز وصيته وقد روي انه اذا كان ابن ثمان سنين جازت وصيته
في الشيء اليسير في ابواب البر والاول احوط واظهر في الروايات وكذلك تجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين
وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف وفي وجوه البر فاما ما يكون خارجا عن ذلك فليس ذلك بممضاة على حال
وحد بلوغ الصبي ان يحتلم او يشعر او يكمل عقله فمتى حصل فيه شيء من هذه الاوصاف فقد دخل في حد الكمال ووجب
على وليه تسليم ماله اليه وتمكينه من التصرف فيه الا ان يكون سفيها ضعيف العقل فانه لا يمكن من التصرف على
حال وحد بلوغ المرأة تسع سنين فاذا بلغت ذلك جاز تصرفها في مالها في سائر انواع التصرف وامرها الا ان
تكون ضعيفة العقل سفيهة فاذا كانت كذلك كانت مثل ما قلناه في الرجل ومن شرط الوصية الا يشهد عليها الا
نفسين عدلين من ضيافه او لا ان يعرض عن الورثة فان لم يشهد اصلا وامكن الموصي انفاذ الوصية جاز له انفاذها
على ما اوصى به اليه ولا تجوز شهادة من ليس على ظاهر الاسلام في الوصية الا عند الضرورة وفقد المسلم بان
يكون الموصي في موضع لا يجد فيه احدا من المسلمين يشهده على وصيته فانه تجوز والحال هذه ان يشهد نفسين من
اهل الذمة ممن ظاهره الامانة عند اهل ملته ولا تجوز شهادة غير اهل الذمة على حال ولا تجوز شهادة
النساء في الوصية عند عدم الرجال فان لم يحضر الا امرأة واحدة جازت شهادتها في ربع الوصية فان حضرت
اثنتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب واذا اشهد انسان عبدين له على حمل جارية انه منه
واعتقهما فشهدا عند الورثة بعد ذلك فلم يقبلوا شهادتهما واسترقوهما وباعوهما ثم ادركهما العتاق فشهدا بالولد
قبلت شهادتهما على الورثة ولا يسترق الولد على حال

باب الوصية المبهمة والوصية بالعتق والحج

اذا اوصى الانسان بجزء من ماله ولم يبينه كان ذلك سبعا من ماله وقد روي انه يكون العشر والاول احوط فان اوصى بسهم
من ماله كان الثمن من جميع تركته وقد روي انه سهم من عشرة والاول اكثر في الروايات فان اوصى بشيء ولم يبينه

كان السدس من ماله فان اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم اخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين
فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضعه في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابناء السبيل وصلة آل محمد
وآل الرسول عليهم السلام ويصرف اكثره في فقراء آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم ويصرف ما يبقى بعد ذلك في وجوه البر فان
اوصى بوصية وجعلها ابوابا انسا فنسي الوصي بابا منها فليجعل ذلك السهم في وجوه البر واذا اوصى الانسان
لغيره بسيف وكان في جفن عليه حلية كان داخلا فيها الجفن والحلية وان اوصى بصندوق وفيه متاع كان الصندوق
بما فيه للذي اوصى له به وكذلك ان اوصى بسفينة وكان فيها متاع كانت السفينة بما فيها للموصى له وكذلك ان
اوصى بجراب وكان فيه متاع كان الجراب بما فيه للموصى له الا ان يستثني ما فيه هذا اذا كان الموصي عدلا مأمونا
واذا لم يكن عدلا وكان متهما لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها
واذا اوصى الانسان بشيء معلوم لاعمامه واخواله كان لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث فان اوصى انسان
لاولاده وكانوا ذكورا واناثا ولم يذكر كيفية القسمة فيهم كان ذلك بينهم بالسوية وان قال هو بينهم على كتاب
الله تعالى كان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان ذلك في جميع قومه الا من يجعل
الاب له والام في الاسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية والوصية للجيران والعشيرة على ما ذكرناه في باب
الوقوف على السوية والقول فيما اوصى للمسلمين او المؤمنين او العلويين او الطالبيين او غيرهم ممن ينتمي الى الاسلام العام
على ما ذكرناه في باب الوقف على السوية ومن وصى لحمل غير موجود كانت الوصية ماضية فان سقط الحمل او مات
رجع ميراثه الى ورثة الموصي فان وضعته امه حيا واستهل وصاح ثم مات كان ما اوصى به له ميراثا لورثته
دون ورثة الموصي ومن اوصى لمعدوم غير موجود كانت الوصية باطلة واذا اوصى الانسان بثلث ماله في موالي ابيه وقد
كان له موال ولابيه موال اخر ولم يبلغ ثلثه ذلك كان النقصان داخلا على موالي ابيه دون مواليه هو وفي موالي ابيه بما يفي
لهم على الكمال واذا اوصى المسلم بثلثه للفقراء كان ذلك للفقراء المسلمين خاصة فان اوصى الكافر للفقراء كان
ذلك لفقراء اهل ملته دون غيرهم واذا اوصى الانسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحج ولم يبلغ الثلث
ذلك بدئ بالحج لانه فريضة من فرائض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل طائفة في العتق وطائفة في
الصدقة واذا اوصى بعتق مملوكه او بشيء لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بالعتق للمملوك وما فضل بعد ذلك
كان لمن اوصى له به واذا اوصى بعتق ثلث عبيده وكان له عبيد جماعة اخرج ثلثهم بالقرعة واعتق واذا قال
فلان وفلان وفلان من مماليكي احرار بعدي وكان فيهم اكثر من الثلث بدأ بالاول فالاول الى
ان يستوفي الثلث وكان النقصان فيمن ذكرهم اخيرا فان ذكر جماعة من عبيده معدودين ولم يميزهم بصفة ولا
في القول استخرجوا بالقرعة واعتقوا واذا اعتق مملوكا له عند موته ولا يملك غيره اعتق ثلثه واستسعي في الباقي للورثة
وكذلك ان عتق ثلث عبيده استسعي في الباقي للورثة اذا لم يكن له غيره فان كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلثه
واذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز ان يعتق من افناء الناس ممن لا يعرف بنصب ولا عداوة
فان وجدت مؤمنة لم يجز غيرها فان اشترى نسمة على انها مؤمنة واعتقت ثم ظهر بعد ذلك انها لم تكن مؤمنة
فقد مضى العتق واجزى عن الموصي وان اوصى بعتق رقبة جاز ان يعتق عنه نسمة رجلا كان او امرأة صغيرا

كان او كبيرا واذا اوصى بان يعتق عنه رقبة بثمن معلوم فلم يوجد بذلك القدر ووجد باكثر منه لم يجب ان يشترى
وتركت الوصية الى وقت ما يوجد بالثمن المذكور فان وجد باقل من ذلك اشترى واعطي الباقي ثم اعتق واذا اوصى
الانسان بعتق جميع ما يملكه وله مماليك بينه وبين غيره اعتق من كان في ملكه وقوم من بينه الشركة واعطي شريكه
حقه ان كان ثلثه يحتمل فان لم يحتمل اعتق منه بقدر ما يحتمله واذا اوصى الانسان ان يحج عنه كل سنة من ارتفاع
ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة مقدار ما يحج به عنه جاز ان يجعل ارتفاع ثلث سنة واحدة ويحج به عنه واذا
قال حجوا عني حجة واحدة فان كانت حجة الاسلام حج عنه من اصل المال وان كانت تطوعا حج عنه من الثلث فان
لم يبلغ الثلث مقدار ما يحج من الموضع حج به عنه من الموضع الذي يمكن ذلك فيه واذا قال الموصي اعطوا انسانا كل سنة
شيئا معلوما فيخرج ثلث الموصي له كان ما اوصى له لورثته الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان ذلك له سواء
رجع قبل موت الموصى له او بعد موته فان لم يرجع في وصيته ولم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية على ورثة
الموصي واذا قال الموصي اعطوا فلانا كذا ولم يقل انه له ولا امر فيه بامر وجب حمله اليه وكان الامر في ذلك
اليه ان شاء اخذه لنفسه وان شاء تصدق به عنه حتى ذلك جاز له باب الاقرار في المرض والهبة فيه و
غير ذلك اقرار المريض جائز على نفسه وللاجنبي وللوارث على كل حال اذا كان مرضيا موثوقا بعدالته ويكون عقله ثابتا
في حال الاقرار ويكون ما اقر به من اصل المال فان كان غير موثوق به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت
معه بينة اعطي من اصل المال وان لم تكن معه بينة اعطي من الثلث ان بلغ ذلك فان لم يبلغ فليس له اكثر منه ومتى
اقر الانسان بشي وقال انه وديعة لبعض الناس طالب الورثة الوصي بذلك فان كان المقر مرضيا عند الوصي جاز
له ان يسلمه ويحلف عليه ويسلم الشي الى من اقر له به وان لم يكن مرضيا لم يكن ذلك له وعليه ان يطالب المقر
له البينة بانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة واذا كان عليه دين فاقر ان جميع ما في ملكه لبعض
ورثته لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن مع المقر له بينة اعطي صاحب الدين حقه اولا ثم ما بقي يكون ميراثا
واذا قال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له فان لم يكن مع واحد منهما
بينة كان الالف بينهما نصفين واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بقدر ما يصيبه
من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما واجيزت على باقي الورثة وان لم
يكونا مرضيين الزما من الدين بقدر ما يصيبهما من الميراث واول ما يبدا به من التركة الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث واذا كان على الميت دين وخلف ما لا دون ذلك قضي مما ترك دينه وليس هناك وصية ولا ميراث و
يكون ذلك بين اصحاب الدين بالحصص فان وجد متاع بعض الديان بعينه وكان فيما بقي من تركته وفاء لدين
الباقين رد عليه بعينه وقضي دين الباقين من التركة فان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وغيره من الديان
فيه سواء يقتسمونه بينهم على قدر اموالهم واذا قتل الانسان وعليه دين وجب على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته
سواء كان قد قتل خطا او عمدا فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد ان
يرضوا اصحاب الديون اولا ثم ان شاؤوا بعد ذلك قتلوا وان شاؤوا عفوا عنه وان شاؤوا قبلوا الدية و
اذا قال الموصي لوصيه اقض عني ديني وجب عليه ان يبدا به قبل الميراث فان تمكن من قضائه ولم يقضه و

لم يقضه وهلك المال كان ضامنا وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان قد عزل من اصل المال ولم يتمكن
من اعطائه اصحاب الديون وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين اجمع
ومن اقر ان عليه زكاة سنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب ان تخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما يبقى
بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شي من الزكاة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام فرط فيها واوصى دون ما
يقضي عنه الحجة والزكاة حج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في ارباب الزكاة واذا اقر المريض بان بعض مماليكه
ولده ولم يصفه بصفة ولا عينه بذكر ثم مات اخرج بالقرعة واحد منهم به ويورث واذا الحق الميت الاعقد
ما يكون به كفن به ولم يقض به الدين فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه يقضى به الدين والهبة في حال المرض
صحيحة اذا اقبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعا الى الميراث وكذلك ما يتصدق
به في حال حياته والبيع في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة اذا كان المريض مالكا لرايه وعقله فان كان المريض
مغلوبا على عقله كان ذلك باطلا والمريض اذا تزوج كان عقده صحيحا ويلزمه المهر قليلا كان او كثيرا اذا دخل بالمراة
فان لم يدخل بها كان العقد باطلا وطلاق المريض غير جائز فان طلق ورثته المراة ما بينه وبين سنة اذا لم يبرأ
المريض من مرضه ولم تتزوج المراة ورثته فان برأ المريض ثم مرض بعد ذلك ومات لم ترثه المراة وكذلك ان تزوجت
المراة بعد انقضاء عدتها لم يكن لها ميراث وان لم تتزوج ومضى لها سنة ويوم لم يكن لها بعد ذلك ميراث ولا فرق بين
ان تكون المطلقة اولة او ثانية او ثالثة ويمضي كل احكام الوصية ماضية اذا تكلم بها الموصي وكان ثابت العقل
فان اعتقل لسانه وكان ممن يحسن ان يكتب كتبها ثم امضيت الوصية على حسب ذلك فان لم يقدر ان يكتب واومى
بها وفهم بذلك عنه مرضه امضيت الوصية بحسب ذلك فان قال الانسان فيقول كذا وكذا او تامر بكذا وكذا فاشار
براسه ان نعم كان ذلك ايضا جائزا اذا كان عقله ثابتا فان كان عقله زائلا لم يلتفت الى شي من هذه الاقوال لم
يلتفت الى شي من ذلك واذا وجدت وصيته بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا امر بها كان الورثة بالخيار
بين العمل بها او ردها فان عملوا بشي منها لزمهم العمل بجميعها واذا كان على انسان دين لغيره ومات صاحبه
لم يجز له ان يعطيه لبعض ورثته الا باتفاق الباقين فان اعطاه كان ضامنا لحصة الباقين ويكون قد سقط عنه
نصيبه وكان له مطالبته ما اخذ من نصيبهم واذا غاب رجل عن اهله وترك لهم نفقة سنة ثم مات بعد شهر كان
على اهله ان يردوا ما فضل من نفقة الشهر الذي مضى من الميراث كتاب المواريث باب ما يستحق
به الميراث يستحق بشيئين احدهما النسب والاخر سبب فالنسب على ضربين احدهما نسب الوالدين ومن يتقرب بهما والثاني
نسب الولد للصلب ومن يتقرب بهم فالميراث بالنسب ثابت على كل حال الا ان يكون هناك ذو نسب اولى منه
بالميراث مع وجود النسب واقرب منه او مع كونه مساويا او اقرب الا ان يكون كافرا او قاتلا او مملوكا فان هذه
الاسباب تمنع من الميراث مع وجود النسب وليس تمنع من الميراث بالنسب شي غير ما ذكرناه واما السبب فعلى
ضربين سبب الزوجية وسبب الولاء فالميراث بالزوجية ثابت على كل حال مع وجود ذوي الانساب ومع
فقدهم على قدر استحقاقهم الا ما يمنع من الميراث كما يمنع صاحب النسب من الكفر والقتل والرق واما سبب الولاء
فعلى ثلاثة اضرب ولاء العتق ويكون مختصا لمن يعتق ومن يتقرب به مما يحفظونه والثاني ولاء ضمان الجريرة

ذلك مقصور على اصحاب الحرب والحرث خاصة ولا يتعدى الى غيرهم من صلاة ولا تلاوة الامام ويكون ذلك
خاصا فيمن لا وارث له من ذوي نسب او سبب وليس يخرج جميع احكام الفرائض في شئ مما ذكرناه ولكل قسم منها
ابواب وتفاصيل لمن يبتغي الى ما تقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله تعالى باب ميراث الوالدين ومن يدخل عليهما واذا
خلف الميت والديه ولم يخلف غيرهما كان ما خلف لهما للاب الثلثان وللام الثلث فان ترك احد ابويه ابا كان او اما
ولم يخلف غيره من ذوي الانساب والاسباب كان جميع ما خلفه له فان خلف مع الابوين اولادا ذكورا واناثا كان للابوين
السدسان وما بقي فللاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف معهما بنتا واحدة كان لهما السدسان وللبنت النصف ثلثة
اسهم من ستة وبقي سهم يرد عليهم بحساب سهامهم وهي خمسة اسهم فيجعل اصل الفريضة من خمسة للابوين منها سهمان
وللبنت ثلثة اسهم فان خلف مع الابوين بنتين كان للابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان وكذلك ان كان
وان كن اكثر من بنتين كان الثلثان بينهن بالسوية فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان للابوين السدسان وما
بقي فللولد الذكر فان خلف احد ابويه وبنتا كان لاحد ابويه السدس وللبنت النصف والباقي يرد عليهما على قدر سهامهما
فيجعل الفريضة من اربعة يكون للبنت منها ثلثة اسهم والسهم الاخر لاحد الابوين فان خلف مع احد الابوين بنتين كان
لاحد الابوين السدس وللبنتين الثلثان والباقي رد عليهم على قدر انصبائهم فيجعل الفريضة من خمسة فيكون للبنتين
اربعة اسهم منها والسهم الاخر لاحد الابوين فان خلف مع احد الابوين بنات جماعة كان الحكم فيهن مثل الحكم في
البنتين على السوية فان خلف مع احد الابوين ولدا ذكرا كان لاحد الابوين السدس والباقي للولد الذكر واذا
خلف الرجل ابويه وزوجة ولم يخلف غيرهم كان للزوجة الربع من اصل المال والباقي للابوين للام الثلث من
اصل المال والباقي للاب فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة ثلثة اسهم منها وهي الربع وبقي تسعة اسهم
للام منها اربعة اسهم وما بقي وهو خمسة اسهم للاب فان ترك الرجل اباه وزوجة ولم يخلف غيرهما كان لها
الربع والباقي للاب فان خلف اما وزوجة كان للزوجة الربع وللام الثلث وما بقي رد على الام فيجعل
الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع ثلثة اسهم وللام الثلث اربعة اسهم وبقي خمسة يرد على الام دون
الزوجة فيصير سهام الام تسعة من اثني عشر وثلثة للزوجة فان ترك ابويه وزوجة واولادا ذكورا واناثا
كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد وتجعل الفريضة من اربعة وعشرين فيكون
للابوين السدسان ثمانية اسهم وللزوجة الثمن ثلثة اسهم وبقي ثلثة عشر سهما بين الاولاد للذكر مثل حظ
الانثيين فان خلف مع الابوين زوجة وبنتا كان للابوين السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن وما بقي
رد على الابوين والبنت دون الزوجة فتجعل الفريضة من مائة وعشرين فيكون للزوجة منها الثمن خمسة عشر
سهما وللابوين السدسان اربعون سهما وللبنت النصف ستون سهما وبقي خمسة اسهم ترد على سهام البنت و
الابوين وهي خمسة فيعطي الابوان سهمين منها وللبنت الثلثة الاسهم الاخر فيصير سهام الابوين اثنين واربعين سهما
وسهام البنت ثلثة وستين سهما وخمسة عشر سهما للزوجة فذلك مائة وعشرون سهما فان خلف مع الابوين
زوجة وبنتين فصاعدا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان وما بقي للبنتين او البنات فتجعل الفريضة من
اربعة وعشرين سهما للزوجة الثمن ثلثة اسهم وللابوين السدسان ثمانية اسهم ويبقى ثلثة عشر سهما للبنتين

للبنتين والبنات بينهن بالسوية فان ماتت امرأة وخلفت ابويها وزوجها ولم تخلف غيرهم كان للزوج النصف
من اصل المال وللام الثلث وما بقي فللاب فتجعل الفريضة من ستة فيكون للزوج ثلثة اسهم منها وسهمان للام وبقي
سهم وهو للاب فان خلفت زوجها واحد ابويها اما كان او ابا ولم تخلف غيرهما كان للزوج النصف وما بقي لاحد
الابوين فان كانت امرأة اعطيت الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها لانها اولى من غيرها بنص القرآن فان خلفت ابويها
وزوجها واولادا ذكورا واناثا كان للابوين السدسان وللزوج الربع وما بقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
فتجعل الفريضة من اثني عشر يكون للزوج الربع ثلثة وللابوين السدسان اربعة ويبقى خمسة اسهم يكون للاولاد
على ما بيناه فان خلفت ابويها وزوجها وبنتا او بنتين فصاعدا كان للابوين السدسان وللزوج الربع وما
بقي فللبنت وما زاد عليها من البنات فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع
ثلثة ويبقى خمسة اسهم هي للبنت ان كانت واحدة وكذلك ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما فان خلفت احد ابويها
ابا كان او اما وزوجا وبنتا كان للزوج الربع من اصل المال ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف وما بقي رد
على احد الابوين والبنت ولا يرد على الزوج شئ فتجعل الفريضة من ثمانية واربعين سهما فيكون للزوج الربع منها
اثنا عشر سهما ولاحد الابوين السدس ثمانية اسهم وللبنت النصف اربعة وعشرون سهما ويبقى اربعة اسهم يرد على البنت
واحد الابوين على قدر سهامهم وهي اربعة فيكون منها لاحد الابوين سهم واحد وللبنت ثلثة اسهم فيصير سهام احد
الابوين تسعة اسهم وسهام البنت سبعة وعشرين سهما وسهام الزوج اثني عشر سهما فذلك ثمانية واربعون
سهما فان خلفت احد ابويها وزوجها وبنتين او ما زاد عليهما كان للزوج الربع ولاحد الابوين السدس وما بقي
للبنتين فصاعدا بينهن بالسوية فتجعل الفريضة من اثني عشر سهما فيكون للزوج الربع ثلثة اسهم ولاحد الابوين السدس
سهمان وما بقي سبعة اسهم يكون للبنتين فما زاد عليهما فان خلف الميت ابويه ولم يخلف غيرهما من ولد ولا زوج او ولد وخلف
اخوين او اخا واختين او اربع اخوات من جهة الاب خاصة حجبوا الام من الثلث الى السدس فيكون باقي الميراث للاب
خمسة اسهم وللام سهم واحد وان خلف اخا واحدا او اختين او ثلث اخوات لم يحجبوا وان كانوا من جهة الاب والام
او من جهة الاب وان كانوا اخوة واخوات جماعة من جهة الام لم يحجبوا ايضا الام عن الثلث بحال وكذلك ان
كانت الاخوة والاخوات من الام او الاب والام كفارا او مماليك لم يحجبوا الام عن الثلث بحال ولا يحجب ابنه
حال الام ابوه بعد وانما يحجبها لمن دونهن فان خلف الميت ابويه واولادا واخوة واخوات كان للابوين السدسان
والباقي للاولاد وليس ههنا للحجب فائدة لانه لا ينقص من الابوين السدس شيئا فان خلف ابويه وبنتين فصاعدا
واخوة واخوات كان الامر ايضا مثل ذلك للابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان فان خلف ابويه وبنتا
واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين السدسان وبقي سهم يرد على الاب خاصة والبنت ولا يرد على الام
شئ لان الله تعالى حجب الام مع وجود الاخوة والاخوات اذا كان هناك السدس لا اكثر من ذلك فتجعل الفريضة من
اربعة وعشرين سهما فيكون للبنت النصف منها اثنا عشر سهما ويبقى اربعة فيرد على البنت والاب على قدر سهامهما للاب
منها سهم وللبنت ثلثة اسهم فيصير سهام البنت خمسة عشر سهما وسهام الاب خمسة اسهم ويبقى اربعة هي سهام
الام فان خلف الميت ابويه وزوجا وبنتا او بنات كان للابوين السدسان على الكمال وللزوج الربع وما بقي

فللبنت او البنات فان خلفت المرأة ابويها وبنتها او زوجها كان للزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي
فللبنت فان خلف الميت ابنة واخوة واخوات لم يحجبوا الام من الثلث الى السدس وانما يحجبونها من الثلث مع
وجود الاب لتوفر عليه ما يمنع فيه فمن اذا انفردت لن تستحق الميراث كله اذا لم يكن غيرها على ما بيناه ويكون
لها الثلث مع وجود الزوج والزوجة بالتسمية والباقي رد عليها وليس للاخوة والاخوات معها شيء البتة وان كان
معها بنت واحدة او بنتان او اكثر من سهامهم شيء رد على الجميع بحسب سهامهم ولا يحجبها الاخوة والاخوات
في احد هذه المواضع على حال وولد الولد مع الابوين يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد الصلب فولد الابن
ذكرا كان او انثى يأخذ مع الابوين نصيب ابيه وولد البنت معهما ذكرا كان او انثى يقوم مقام البنت يأخذ نصيب امه
على الكمال وعند اجتماعهم ذوي السهام من الزوج والزوجة والابوين يجري حكم ولد الولد حكم الولد على السواء وقد
بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين لا يأخذ شيئا من المال وذلك خطأ لانه خلاف لظاهر التنزيل والتواتر
من الاخبار والجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام لا يرثون مع الابوين فان حضر جدا او جدة
من قبل الاب مع الابوين كان للابوين المال سهمان وللام سهم واحد ويؤخذ من نصيب الاب سدس فيعطى
الجد او الجدة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث وكذلك ان حضر جد او جدة من قبل الام في هذه المسألة اخذ
سدس من ثلث الام فيعطى الجد او الجدة على ما ذكرناه من الطعمة فان حضرا جميعا لا يستحق منهما الا واحد من الابوين
اكثر من السدس لم يكن لها طعمة وانما كان لها طعمة اذا زاد حقهما على السدس ولا طعمة للجد والجدة من قبل الاب
اذا كان الاب الميت ميتا ويكون المال كله للام وكذلك لا طعمة لهما اذا كانا من قبل الام الا اذا كانت الام حية فان
كانت ميتة كان المال كله للاب واذا خلفت المرأة زوجها او ابويها ووجدت جدها من قبل ابيها او جدتها او جدها من وجدها
قبل الام كان للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ويؤخذ من ذلك الام سدس اصل المال فيعطى الجد
او الجدة من قبلها ويسقط الجد او الجدة من قبل الام فان خلف الميت ابويه واخوة واخوات من قبل الاب كان للام
السدس لانها محجوبة من الثلث بالاخوة والاخوات وفي خمسة سهم يعني الاب ويؤخذ منه سدس اصل المال فيعطى
الجد او الجدة من قبل الاب ويسقط الجد او الجدة من قبل الام واذا اجتمع الجد والجدة من قبل الاب او من قبل الام
في حال يستحق فيها الطعمة قسم السدس طعمة بينهما نصفين لان كل واحد منهما يستحق ما يستحق الآخر ولا يرث مع
الابوين ولا مع واحد منهما سوى من ذكرناه من الزوج والزوجة والولد وولد الولد ولا يرث معهما اخوة و
اخوات ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا الاجداد ولا واحد من اولادهم على ما بيناه باب ميراث الولد
وولد الولد اذا خلف الميت ولدا ذكرا ولم يخلف غيره كان المال كله له فان خلف ابنين ولم يخلف غيرهما
كان المال بينهما نصفين فان خلف اولادا ذكورا واناثا ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان خلف بنتا ولم يخلف غيرها كان لها النصف بالتسمية والباقي رد عليها بآية اولى الارحام فان خلف
بنتين فصاعدا كان لهما الثلثان بالتسمية الصريحة والباقي رد عليهما وعليه مثل ما ذكرناه ولا يرث
مع الولد ذكرا او انثى واحدا او اكثر سوى من ذكرناه في الباب الاول من الابوين ويرث سهم الزوج والزوجة
فان خلف الميت زوجا او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للولد على ما بيناه ولا يرث مع

مع الولد الصلب ولد الولد ولا الاخ ولا الاخت ولا اولادهما ولا الجد ولا الجدة ولا العم ولا العمة ولا الخال ولا
الخالة ولا اولادهم ولا غيرهم من ذوي الارحام واذا خلف الميت ولدين ذكرين احدهما اكبر من الآخر اعطي الاكبر ثياب
جلده وسيفه وخاتمه وعليه ان يقضي عنه ما فاته من صيام او صلاة دون اخيه الآخر وكذلك لو خلف اولادا
ذكورا واناثا اعطي الاكبر منهم ما ذكرناه فان كان الاكبر من الاولاد انثى لم تعط شيئا واعطي الاكبر من الذكور
فان كانوا سواء في السن لم يختص واحد منهم بشيء من جملة التركة وكذلك ان كان الاكبر سفيها او فاسد الرأي
لم يعط من التركة شيئا وان لم يخلف الميت غير ما ذكرناه من ثياب جلده وسيفه وخاتمه كان بين الورثة ولم
يختص واحد منهم بشيء على حال وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد الصلب وكل واحد منهم يقوم
مقام من يتقرب به فان خلف الميت ابن ابنة وبنت ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث فان
خلف اولاد ابن واولاد بنت ذكورا واناثا كان لاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وعند بعض اصحابنا وعندي ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنت
ابن ولم يخلف غيرها كان المال لها خاصة وكذلك ان خلف اكثر منها كان المال كله لهن فان خلف بنت بنت ولم يخلف
غيرها كان لها النصف بتسمية امها والباقي رد عليها بآية اولى الارحام وان خلف بنتي بنت كان لهما النصف
بالتسمية التي تناولت امهما والباقي رد عليهما ما قلناه فان خلف بنتي بنتين كان لهما الثلثان نصيب
امهما والباقي رد عليهما بآية اولى الارحام وعلى هذا يجري مواريث ولد الولد فلو انهم كثروا فان كل واحد
منهم يأخذ نصيب من يتقرب به حسب ما قدمناه وكل من يأخذ الميراث مع الولد الصلب خاصة يأخذه مع ولد
الولد مثل ذلك من الوالدين والزوج والزوجة ولا يرث مع ولد الولد وان نزلوا من لا يرث مع الولد الصلب من
الاخوة والاخوات واولادهما والاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا اولادهم على حال ولا يرث مع ولد
الولد ولد ولد الولد كما لا يرث مع الولد للصلب ولد الولد لانهم اقرب الى البطن باب ميراث الاخوة والاخوات
اذا خلف الميت اخا لابيه وامه او لابيه ولم يخلف غيره كان المال له فان خلف اخوين لاب وام او لاب ولم
يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف ثلاثة اخوة فصاعدا لاب او لاب وام ولم يخلف غيرهم كان
المال بينهم بالسوية فان خلف اخوة واخوات لاب او لاب وام ولم يخلف غيرهم كان المال للذكر مثل حظ الانثيين
فان خلف اخوين احدهما لاب وام والآخر لاب كان المال للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان
خلف اخا لاب وام واخوة واخوات لاب كان المال للاخ من قبل الاب والام دون الاخوة والاخوات من الاب
فان خلف اختا لاب وام واخا له او اكثر منها او اختا لاب او اخوة له كان المال للاخت من الاب والام وسقط
الاخوة والاخوات من قبل الاب ويكون النصف لها بالتسمية والباقي رد عليها لانها تجمع السببين ومن يتقرب
بسبب اولى ممن يتقرب بسبب واحد وكذلك ان كانتا اختين او من ذكرناه من الاخوة والاخوات كان لهما
الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما وسقط الباقون من قبل الاب فان خلف اخا لام ولم يخلف غيره
كان المال كله له السدس بالتسمية والباقي رد عليه بآية اولى الارحام فان خلف اخوين من الام فصاعدا
ولم يخلف غيرهما كان لهما المال كله الثلث بالتسمية والباقي رد عليهما مثل ما ذكرناه وان خلف اخوة واخوات

من قبل الام كان لهم جميع الميراث لهم الثلث بالتسمية والباقي رد عليهم ويكون الذكر والانثى فيه سواء فان خلف
اخا لاب وام واخا لام كان للاخ من قبل الام السدس والباقي للاخ من الاب والام فان خلف اخوة من
قبل الام واخوة من قبل الاب والام كان للاخوة من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الاب والام فان خلف
اخوة واخوات من قبل الاب والام واخوة واخوات من قبل الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية
والباقي للاخوات والاخوة من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اختا لام واختا لاب وام
كان للاخت من قبل الام السدس والنصف من قبل الاب والام بالتسمية والباقي رد على الاخت من قبل الاب
والام لانها تجمع السببين ولان النقصان داخل عليها الا ترى انه لو كان معهما زوج او زوجة كان له حقه اما
النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة وللاخت من قبل الام السدس سهمها المسمى وما يبقى فللاخت
للاب والام فان خلف اختين فصاعدا من قبل الام واختين فصاعدا من قبل الاب والام كان للاختين او
الاخوات من قبل الام الثلث وما يبقى وهو الثلثان للاختين او الاخوات من قبل الاب والام فان كان معهن
زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاختين او الاخوات
من قبل الام وما يبقى فللاختين او الاخوات من قبل الاب والام وان خلف اخا او اختا من قبل الام واخا لاب
كان للاخ او الاخت من قبل الام السدس والباقي للاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الام
واخوة واخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي بين الاخوة
والاخوات من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه اما النصف
ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون منه والباقي للاخوة
والاخوات من قبل الاب على ما بيناه للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اخا او اختا او اخوة واخوات من قبل
الام واختا من قبل الاب كان للاخ او الاخت او الاخوات والاخوة من قبل الام سهمهم المسمى السدس
او الثلث وللاخت من قبل الاب النصف بالتسمية والباقي يرد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقص
داخلا عليها الا ترى انه لو كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف ان كان زوجا او الربع ان
كانت زوجة وللاخ او الاخت او الاخوة والاخوات من الام السدس او الثلث وما بقي فللاخت من الاب
فان خلف اختين او اخوة واخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي وهو الثلثان بين الاختين
او الاخوات من قبل الاب فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا
او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون منه والباقي للاختين
او الاخوات من قبل الاب لا يزادون على ما بقي شيئا فان خلف ثلاث اخوة متفرقين كان للاخ من الام السدس
والباقي للاخ من الاب والام وسقط الاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل اب وام واخوة
واخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية لا ينقصون منه والباقي
للاخوة والاخوات من الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان خلف ثلاث اخوات
متفرقات كان للاخت من قبل الام السدس والباقي للاخت من قبل الاب والام وسقطت الاخت من قبل

من قبل الاب على ما بيناه فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف ان كان زوجا او
الربع ان كانت زوجة والسدس للاخت من قبل الام والباقي للاخت من قبل الاب والام على ما بيناه وسقطت
الاخت من الاب ولا يرث مع الاخوة والاخوات سواء كانوا من قبل الام او من قبل الاب والام او من قبل الاب
والام احد من ذوي الارحام من العم والعمة واولادهما والخال والخالة واولادهما ويرث معهم الجد والجدة على
ما بيناه في باب معرفات التوارث ولا يرث معهم ايضا وان لحقت ابائهم احد من اولاد الاخوة والاخوات سواء
كان اولاد الاخوة والاخوات من قبل الاب او من قبل الاب والام او من قبل الام ومع عدمهم يقاسم الزوج
والزوجة ثابت سهم على ما بيناه لا ينقصان منها شيئا ولا يزاد عليه النصف ان كان زوجا او الربع ان
كانت زوجة ليس لها اكثر من ذلك على ما بيناه باب ميراث الازواج الزوج له النصف مع عدم الولد مع
جميع ذوي الارحام قريبا كان او بعيدا لا يزاد عليه ولا ينقص منه وله الربع مع وجود الولد ولد ولد كان او
انثى ذكرا كان او انثى لا يزاد على الربع شيئا ولا ينقص منه والزوجة لها الربع مع عدم الولد مع جميع ذوي
الارحام ولها الثمن مع وجود الولد لا يزاد عليه ولا ينقص منه فان خلف الرجل زوجتين او ثلاثا او اربعا كان
لهن الثمن او الربع بالسوية لا يزاد عليه شيئا واذا كان لرجل اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم
تزوج باخرى ثم مات ولم تتميز المطلقة من غيرهن فانه يكون للتي تزوج بها اخيرا ربع الثمن وثلاثة ارباع الثمن
بين الاربع نسوة اللاتي طلق واحدة منهن ولم تتميز منهن ومن طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات
فانها ترثه ما دامت في العدة وكذلك هو ان ماتت في العدة فان كانت المطلقة بائنة فلا توارث بينهما
على حال والمرأة اذا لم يدخل بها وطلقها انقطعت العصمة بينهما ولا توارث بينهما على حال وكذلك التي لم تبلغ الحيض
ومثلها لا تحيض والآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض واذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول بها او ماتت
ورثته كما ترث المدخول بها وكان عليها العدة كاملة على ما بيناه والصبيان اذا زوجهما وليهما كان الذي تولى العقد
عليهما ابواهما ثم مات واحد منهما قبل البلوغ فانه يرث صاحبه فان كان العاقد عليهما غير الاب فانهما كان
فلا توارث بينهما الى ان يبلغا ويرضيا بالعقد فان ماتت الصبية قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد
لم يرثها لان لها الخيار اذا بلغت وان بلغت الصبية ورضيت بالعقد قبل بلوغ الصبي ومات الصبي فانها لا ترثه
لان له الخيار اذا بلغ فان بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات الصبي عزل ميراث الصبية منه
الى ان تبلغ فاذا رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله ما دعاها الى الرضا بالعقد الطمع فاذا حلفت
سلم اليها حقها منه وكذلك الحكم في الصبي سواء والمرأة لا ترث من زوجها من الارضين والقرى والرباع من
الدور والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الالات وتعطى حصتها منه ولا تعطى من نفس الارض
شيئا وقال بعض اصحابنا ان هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل دون الارضين والبساتين والاول اكثر في الروايات
واظهر في المذهب وهذا الحكم الذي ذكرناه انما يكون اذا لم يكن للمرأة ولد من الميت فان كان لها منه ولد
اعطيت حقها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور والمساكن واذا خلفت زوجها ولم تخلف غيره
من ذي رحم قريب او بعيد كان للزوج النصف بنص القرآن والباقي رد عليه بالصحيح من الاخبار عن ائمة

التعصيب فاذا خلف الرجل زوجة ولم يخلف غيرها من ذي رحم قريب او بعيد كان لها الربع بنص القرآن والباقي
للامام وقد روي ان الباقي يرد عليها بالزوجية وقال بعض اصحابنا في الجمع بين الخبرين ان هذا الحكم مخصوص
على غيبة الامام وقصور يده فاما اذا كان ظاهرا فليس للمرأة اكثر من الربع والباقي له على ما بيناه وهذا وجه
قريب من الصواب **باب** ميراث اولاد الاخوة والاخوات اولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم ذكورا كانوا او اناثا
واحدا كان او اكثر منه اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات واولاد الاخوات ايضا يقومون مقام الاخوات اذا لم يكن
هناك اخوات ولا اخوة فان خلف الميت اولاد اخ لاب وام او لاب ولم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين فان خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخ لاب كان المال لاولاد الاخ للاب والام ويسقط اولاد الاخ
الاب فان خلف اولاد اخت لاب وام واولاد اخ واخت لاب كان المال لاولاد الاخت من قبل الاب والام وسقط
اولاد الاخت من قبل الاب فان خلف اولاد اخ او اولاد اخت لاب ولم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان خلف اولاد اخ او اولاد اخت لام ولم يخلف غيرهم كان المال لهم الذكر والانثى فيه سواء فان خلف معهم اولاد اخ
لام وخلف معهم اولاد اخ لاب وام او اولاد اخت لاب وام كان لاولاد الاخ والاخت من الام السدس الذكر
والانثى فيه سواء والباقي لاولاد الاخ للاب او للاب والام او لاولاد الاخت من قبل الاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين فان كان في هذه الفريضة زوجة او زوج كان له حقه النصف ان كان زوجا او الربع
ان كانت زوجة ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس والباقي لاولاد الاخ او الاخت من قبل الاب او قبل
الاب والام فان خلف اولاد اخ او اولاد اخت من ام واولاد اخ او اخت من اب وام كان لاولاد الاخ او الاخت
من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لاولاد الاخ او الاخت من قبل الاب والام ويسقط اولاد الاخ
او الاخت من قبل الاب فان خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخت كذلك ايضا ولم يخلف غيرهم كان للاولاد
الاخ من الاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد الاخت من الاب والام الثلث الباقي للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا اولاد اخ لاب واولاد اخت من اب ولم يكن معهم غيرهم كان الميراث على
مثل ذلك في التسوية فان خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخت كذلك واولاد اخ لام واولاد اخت كذلك واولاد
اخ لام واولاد اخت لها كان لاولاد الاخ واولاد الاخت من قبل الام الثلث ولاولاد الاخ من ذلك السدس
بينهم بالسوية والسدس الباقي لاولاد الاخت من قبلها الذكر والانثى فيه سواء ويبقى الثلثان من اصل المال
يكون لاولاد الاخ من قبل الاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين
لاولاد الاخت من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فينكسر عليهم فتضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة
وهي ستة فتصير ثمانية عشر فيكون من ذلك لاولاد الاخ من الام السدس ثلثة ولاولاد الاخت من قبلها السدس
ثلثة فيبقى اثنا عشر فيكون الثلثان منها لاولاد الاخ للاب والام ثمانية بينهم على ما وصفناه
والثلث منها وهي الاربعة لاولاد الاخت من قبل الاب والام فان كان في الفريضة زوج كان له النصف
من اصل المال فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوج النصف ستة ولاولاد الاخ من قبل الام السدس
اثنان ولاولاد الاخت من قبلها السدس اثنان ويبقى اثنان وهو الذي ينكسر على اولاد الاخ

والاخت من قبل الاب والام فتضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فتصير ستة وثلثين
فيكون للزوج النصف ثمانية عشر سهما ولاولاد الاخت من الام السدس ستة وكذلك لاولاد الاخ من قبلها
السدس ستة ويبقى ستة فيكون الثلثان منها وهي اربعة لاولاد الاخ من الاب والثلث وهو اثنان والام
لاولاد الاخت من قبل الاب والام وقد صحت الفريضة فان كان في الفريضة زوجة كان لها الربع من اصل
المال والباقي بينهم على ما قدمناه فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة الربع ثلثة ولاولاد الاخ من الام
السدس اثنان ولاولاد الاخت من قبلها السدس اثنان فيبقى خمسة فينكسر على الاخ والاخت من قبل الاب
والام فتضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فتصير ستة وثلثين فيكون للزوجة الربع تسعة
اسهم ولاولاد الاخ من الام السدس ستة ولاولاد الاخت من قبلها مثل ذلك ستة فتصير الجميع احدا وعشرين
سهما ويبقى خمسة عشر سهما فيكون لاولاد الاخ من قبل الاب والام الثلثان عشرة ولاولاد الاخت من قبلهما الثلث
خمسة وقد صحت الفريضة وعلى هذا المنهاج يجري ما زاد على ما ذكرناه من ارباب الفرائض من اولاد الا خوة
والاخوات فان في ذلك لا ينحصر وينبغي ان يوقف الاصل فيه ولا يرث مع اولاد الاخ واولاد الاخت ان كانوا
من اب وام خاصة احد من اولاد الاخ ولا اولاد ولد الاخت وان كانوا من الاب والام كما لا يرث مع الاخ
او الاخت وان سفلوا احد من اولادهم وان قرب فيهم اسبابهم الا انه اقرب فهو اولى بالميراث ولا يرث
مع اولاد الاخوة والاخوات من قبل اب كانوا او من قبل ام او من اب وام احد من ذوي الارحام الا الجد و
الجدة على ما بيناه فيما بعد ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من اولادهم على حال الا الزوج
والزوجة فان سهم النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة لا ينقصان من ذلك ولا يزادان
على حقهما والباقي يكون بينهم على ما بيناه **باب** ميراث الاجداد والجدات اذا خلف الميت جده من قبل
ابيه وجدته ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف جدا من قبل امه او جدته
منها ولم يخلف غيره كان الميراث له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين وان خلف جده وجدته من قبل ابيه
وجده وجدته من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الاب الثلثان نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان للزوج النصف
وللزوجة الربع وللجد والجدة من قبل الام الثلث نصيب الام وما بقي فللجد والجدة من قبل الاب
الاب والام لو كانا حيين لكان للام الثلث وما بقي للاب فان خلف جدا من قبل ابيه او جدته
منه وجدة من قبل امه او جده منها كان للجد او الجدة من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي للجد
والجدة من قبل الاب نصيب الاب فان خلف جدة وجدته من قبل ابيه وجدة من قبل امه او جدته منها
كان للجد او الجدة من قبل الام الثلث نصيب الام والثلثان بين الجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ
الانثيين فان خلف جدة او جدته من قبل ابيه وجدة او جدته من قبل امه كان للجد او الجدة من قبل الام
الثلث بينهما بالسوية والثلثان للجد او الجدة من قبل الاب على ما بيناه ولا يرث مع الجد والجدة من قبل
اب كانا او من قبل ام احد من ذوي الارحام غير الاخوة والاخوات واولادهم على ما بيناه ولا يرث معهم عم ولا

ولا لعمة ولا لخال ولا لخالة ولا لاحد من اولادهم على حال وكذلك لا يرث مع الجد ولا مع الجدة الدنيا من قبل
اب كانا او ام الجد الاعلى ولا الجدة العليا من قبل اب كانا او من قبل ام كما لا يرث الجد والجدة مع الابوين وجد
اب الميت وجدته وجد ام الميت وجدتها فيقاسمون المال كما يتقاسمون جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده
وجدته من قبل امه اذا لم يكن هناك جد للميت ولا جدة له لا من قبل الاب ولا من قبل الام فاذا اجتمع جد اب الميت
وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من ٣
قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان من ذلك الثلثان للجد والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والثلث الباقي من اصل المال للجد والجدة من قبل اب ام الميت بينهم بالسوية والنصف الاخر بين الجد والجدة
من قبل امها بينهما ايضا بالسوية فيجعل الفريضة من مائة وثمانية منها الثلث للجدين والجدتين من قبل
ام الميت وهو ستة وثلاثون سهما للجد والجدة من ابيها النصف من ذلك ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة
وفي الثلثان من اصل المال وهو اثنان وسبعون سهما للجد والجدة من قبل اب الميت منها الثلثان وهو ثمانية
واربعون سهما للجد والجدة من قبل ابيه للجد اثنان وثلاثون سهما وللجدة ستة عشر سهما والثلث الباقي وهو اربعة
وعشرون سهما للجد والجدة من قبل امه منها للجد ستة عشر سهما وللجدة ثمانية اسهم فذلك مائة وثمانية
اسهم وقد استوفيت الفريضة والجد من قبل الاب فيقاسمون الاخوة من قبل الاب والام والاخوات منهما و
يكون كواحد منهم يستحق ما يستحقه احدهم ان كان ولم ينقص نصيبه من المال النصف وان كانوا اكثر من ذلك فعلى
حساب ذلك بالغا ما بلغ وان كانت اختا كان للجد الثلثان وللاخت الثلث وان كن اخوات كان هو
كاخ معهن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يقاسم الاخوة والاخوات من قبل الاب اذا لم يكن هناك
اخوة واخوات من قبل اب وام ويكون كواحد منهم على الترتيب الذي بيناه فان اجتمع جد واخ او اخت او اخوة
واخوات من قبل اب وام واخوة واخوات من قبل الاب كان المال للجد مع الاخ او الاخت او الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب والجدة من قبل الاب
بمنزلة الاخت من قبل الاب والام والاخت من قبل الاب مع عدمها تقاسم الاخوة والاخوات من الاب والام
كما تقاسم الاخت منهما وان صادفت اخوة واخوات من قبل اب لا غير قاسمتهم كما تقاسم الاخت منه والجد من قبل
الام بمنزلة الاخ من قبل الام يقاسم من يقاسمه الاخ من قبلها السدس ويسقط في الموضع الذي يسقط
كذلك الجدة من قبل الام بمنزلة الاخت من قبلها تقاسم من تقاسمه على حد واحد وتسقط في الموضع الذي
تسقط فاذا اجتمعا كانا بمنزلة اخ واخت من قبل ام يقاسمان من يقاسمه الاخوة من قبل الام ويسقطان في
الموضع الذي يسقطان فيه فاذا اجتمعا او واحد منهما مع اخ او اخت او اخوة او اخوات من قبل الام ومع
اخ او اخت او اخوة او اخوات من قبل اب وام او من قبل اب وجد او جدة من قبل اب كان للجد والجدة من
قبل الام والاخوة والاخوات من قبلها الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخ او الاخت او الاخوة والاخوات
والجد مع الجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين على ما بيناه واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا من قبل
كانوا او من قبل اب وام خاصة يقومون مقام الاخوة والاخوات في مقاسمة الجد والجدة اذا لم يكن هناك

هناك اخوة ولا اخوات ويأخذون ما يتقربون به اليه من اخ او اخت مع جد واحد ولا ينقصهم احد
وان نزلوا بطونا كثيرة على حال والجد والجدة وان عليا من قبل اب كانا او من قبل ام فانهم يقاسمون الاخوة
والاخوات على ما بيناه فاذا اجتمع جد اب الميت وجدته وجد امه وجدتها مع جد الميت وجدته من
قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان الذي يقاسم الاخوة والاخوات جد الميت من قبل ابيه ومن وجدته م
قبل امه ويسقط جد الاب والام وجدتهما في هذا الحساب الادنى يمنع الابعد اذا كان موجودا باقيا
فاذا عدم قام الابعد مقامه في مقاسمة الاخوة والاخوات على ما بيناه وحكم التدريج والتزويجة ثابت
مع الجد والجدة على ما بيناه. باب ميراث ذوي الارحام ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة
والاخوات من قبل الام على حد واحد للخؤولة والخالات الثلث نصيب الام وللعمومة والعمات الثلثان
ليس بينهم تفاوت الا في مسئلة واحدة وهي ان ابن العم من قبل الاب والام مع العم من قبل الاب يكون اولى
بالميراث بما ثبت من آل محمد عليهم السلام وليس كذلك ابن الاخ من قبل الاب والام مع الاخ من قبل الاب لان الاخ
من قبل الاب اولى بالميراث من ابن الاخ وان كان من قبل الاب والام لانه اقرب ببطن والزيادة
في الانساب انما تراعى مع التساوي في الدرج مثل اخوين احدهما لاب وام والاخر لاب فالذي للاب والام
يكون اولى بالميراث فاما اذا كان اقرب فهو اولى بالميراث وان كان الابعد لسببين ومسئلة العم وابن العم
بانت من الآثار عن ائمة آل محمد عليهم السلام واجماعهم فاذا خلف الميت خصوصية عما او عمة او عمومة او عمات كان
المال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للعم من قبل الاب والام
وسقط العم من قبل الاب فان خلف عمين احدهما لام والاخر لاب وام او لاب كان للعم من قبل الام السدس
والباقي للعم من قبل الاب والام او من قبل الاب فان ترك عمة ولم يخلف غيرها كان المال لها فان ترك عمتين
كان المال بينهما نصفين فان خلف عمة لاب وام وعما او عمة او عمومة او عمات او من قبل الاب وعمة او
عما او عمومة او عمات من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للعمة من قبل الام السدس والباقي لمن كان
من قبل الاب والام او من قبل الاب فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام
الثلث بينهم بالسوية والباقي للعمومة والعمات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط العمومة
والعمات من قبل الاب فان خلف خالا او خالة ولم يخلف غيرهما فالمال له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين
فان خلف خالين او خالات كان الحكم فيهم مثل ذلك سواء المال بينهم بالسوية فان خلف خالين احدهما
لاب وام والاخر لاب كان المال للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين احدهما
من قبل الام والاخر اما من قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال
من قبل الاب او من قبل الاب والام فان خلف ثلاثة اخوال متفرقين كان للخال من قبل الام السدس والباقي
للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين او خالتين فصاعدا من قبل الام و
خالا او خالة له فصاعدا من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للخالين او الخالتين من قبل الام الثلث
بينهم بالسوية والباقي للخال او الخالة او الاخوال والخالات من قبل الاب كانوا او من قبل الاب والام للذكر

الذكر مثل حظ الانثيين فان خلف خالة من قبل الام وخالا او خالة وخالا من قبل الاب والام او من قبل
الاب كان للخالة من قبل الام السدس والباقي للخال او الخالة او الخؤولة والخالات من قبل الاب والام للذكر
مثل حظ الانثى فان خلف عما او عمة او عمات او عمومة وعمات متفرقين كانوا او مستقيمين مع خال او خالة او خؤولة
وخالات كان لمن يتقرب بالاب واحدا كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما بيناه من الاستحقاق
والثلث لمن يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق ولا يرث مع العمومة والعمات
واحدا كان او اثنين احد من بني العم ولا بني العمة من الاستحقاق اختلفت اسبابهم او اتفقت الا المسألة التي
استثنيناها في صدر الكتاب لانهم اقرب ببطن وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات احد من اولادهم اختلفت الباب
اسبابهم او اتفقت من غير استثناء بل الاطلاق ولا يرث مع العم والعمة واحدا كان او اثنين او اكثر احد من بني
الخؤولة والخالات على حال لانهم بدرجة وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات ولا مع احد منهم احد من بني الاعمام
والعمات لانهم اقرب ببطن ولا يرث مع ولد العم والعمة ولد ولد العمة ولا مع ولد العم والخال والخالة احد من اولاد الاولاد
وولد ولد العم من قبل الاب والام مع العم للاب يكون المال للعم للاب ويسقط ولد الولد لاب العم ولا يجري
ذلك مجرى ولد العم من الاب والام مع العم للاب لانه قد بعد وعلى هذا يجري ميراث ذوي الارحام فكل
من كان اقرب بدرجة كان اولى بالميراث من الابعد وسهم الزوج والزوجة ثابت مع العمومة والعمات
ومع الخؤولة والخالات ومع اولادهم لا ينقصون عنه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة و الجد
والجدة من قبل الاب كانا او من قبل الام وكل واحد منهما قريبا او بعيدا يمنعان العمومة والعمات والخؤولة
والخالات واولادهم من الميراث ولا يرث معهما ولا مع واحد منهما شيئا على حال ولا يرث مع العم للاب ولا عمته
ولا خال الاب ولا خالته ولا عم الام ولا عمتها ولا خالها ولا خالتها مع عم الميت وعمته وخاله وخالته
على حال لانهم اقرب ببطن فان لم يكن هناك عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كان المال لهم على ما بيناه يقتسمون
فاذا اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته
الثلثان منها ثلثا الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية
والثلث الباقي من اصل المال يكون لعم الام وعمتها وخالها وخالتها لعمها وعمتها النصف من ذلك و
هو السدس من اصل المال الذكر والانثى فيه سواء والنصف الآخر وهو السدس من اصل المال لخالها و
خالتها بينهما بالسوية فيجعل اصل الفريضة من مائة وثمانية اسهم فيكون الثلثان منها وهي اثنان وسبعون
لمن يتقرب من جهة الاب من عمه وعمته وخاله وخالته فيكون ثلثاه للعم والعمة وهو ثمانية واربعون
سهما للعم من ذلك اثنان وثلاثون سهما وللعمة ستة عشر سهما وثلث الثلثين وهو اربعة وعشرون سهما
بين خاله وخالته من ذلك اثنا عشر سهما وللخالة مثل ذلك والثلث الباقي من اصل المال وهو ستة
وثلاثون سهما لمن يتقرب من جهة الام النصف من ذلك وهو ثمانية عشر سهما للعم والعمة لكل واحد
منهما تسعة اسهم والنصف الآخر بين الخال والخالة مثل ذلك لكل واحد منهما تسعة اسهم وقد صحت
الفريضة وعلى هذا التقدير يجري فرائض ذوي الارحام واولاد العمة والعم وان سفلوا اولى بالمال من

عم الاب وعمته وخاله وخالته كما ان اولاد الاخ اولى بالمال من العمومة والعمات وكذلك اولاد الخؤولة
والخالات وان سفلوا اولى من عم الاب وعمته وخاله وخالته على كل حال لان هؤلاء وان سفلوا يقومون مقام من
يتقرب به اليه ومن يتقربون به اما العم او العمة او الخال او الخالة وهؤلاء اولى من عمومة الاب ومن خؤولته و
خؤولة الام وخالاتها لانهم اقرب بدرجة واولاد العمومة يقومون مقام آبائهم اذا لم تكن عمومة وعمات
ويحجبون من الميراث من يحجبهم العمومة وكذا اولاد العمات يقومون مقام العمات اذا لم تكن عمات ولا عمومة
من يحجبه العمات الا ان يكون هناك من هو اقرب منهم وكذلك اولاد الخؤولة ويحجبون الخالات يقومون
مقام آبائهم وامهاتهم اذا لم تكن خؤولة وخالات ويمنعون من الميراث من كان يمنعه الخؤولة والخالات الا
ان يكون هناك من هو اقرب منهم فاذا خلف الميت اولاد عمومة متفرقين كان لاولاد العم من قبل الام السدس
بينهم بالسوية والباقي لاولاد العم من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط اولاد العم من قبل
الاب وكذلك ان خلف اولاد خؤولة متفرقين كان لاولاد الخال من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي
لاولاد الخال من قبل الاب والام للذكر والانثى فيه سواء وسقط اولاد الخال من قبل الاب و حكم
اولاد العمات المتفرقات مثل حكم اولاد العمومة المتفرقين على السوى وكذلك حكم اولاد الخؤولة المتفرقين مثل
حكم اولاد الخالات المتفرقات على السوية فاذا خلف الميت ابني عم احدهما اخ لام كان المال للاخ من قبل
الام من جهة الاخوة لا من جهة انه ابن عم وسقط الآخر فان خلفت المرأة ابني عم احدهما زوج كان لابن
العم الذي هو زوج النصف بالزوجية والباقي بينهما نصفين فان خلف ابني خالة احدهما اخ لاب كان
المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا بسبب انه ابن الخالة وسقط الاخ الآخر فان خلف
الرجل ابنتي عم احداهما زوجته كان لابنة العم التي هي الزوجة الربع بسبب الزوجية والباقي بينهما نصفان
فيجعل الفريضة من ثمانية فالصغرى بنت العم الربع سهمان بسبب الزوجية ويبقى ستة بينهما ولبنت
بنت العم الاخرى بينهما نصفان فيحصل لها خمسة من ثمانية لذلك وثلاثة من ثمانية للاخرى فان خلفت
المرأة ابني عم احدهما زوجها كان لابن العم الذي هو الزوج النصف بسبب الزوجية والنصف الآخر
بين الخال والخالة مثل ذلك لكل واحد منهما اربعة اسهم وقد صحت الفريضة وعلى هذا التقدير يجري
فرائض ذوي الارحام واولاد العم والعمة وان سفلوا اولى بالمال من عم الاب وعمته وخاله وخالته كما سفلوا
ان اولاد الاخوة اولى بالمال من العمومة والعمات وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى من سفلوا
خال الام وخالتها وعمها وعمتها على كل حال وكذلك اولاد العمومة والعمات وان سفلوا اولى من خؤولة الام و
خالاتها وعمومتها وعماتها وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى من عم الاب وعمته وخالته
وخاله على كل حال لان هؤلاء وان سفلوا يقومون مقام من يتقربون به اليه ومن يتقربون به اما العم او
العمة او الخال او الخالة وهؤلاء اولى من عمومة الاب ومن خؤولته وخؤولة الام وخالاتها لانهم اقرب بدرجة
واولاد العمومة يقومون مقام آبائهم اذا لم تكن عمومة وعمات ويحجبون من الميراث من يحجبهم العمومة وكذلك
اولاد العمات يقومون مقام العمات اذا لم تكن عمات ولا عمومة ويحجبون من يحجب العمات الا ان تكون هنا ك

من هو اقرب منهم وكذلك اولاد الخال والخالات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم اذا لم تكن خالة ولا خال
ويمنعون من كان ابعد من الخال والخالات الا ان يكون هناك من هو اقرب منهم واذا خلف الميت اولاد عمومة
متفرقين كان لاولاد العم من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لاولاد العم من قبل الاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين وسقط اولاد العم من قبل الاب وحكم اولاد العمات المتفرقات مثل اولاد العمومة المتفرقين
على السوية وكذلك حكم اولاد الخؤولة المتفرقين مثل حكم اولاد الخالات المتفرقات على السواء فاذا خلف الميت
ابني عم احدهما اخ لام كان المال للاخ من قبل الام من جهة الاخوة ولانه من جهة انه ابن عم وسقط الاخر
فان خلفت المراة ابني عم احدهما زوج كان للذي هو الزوج النصف بالزوجية والباقي بينهما نصفان
فان خلف ابني خالة احدهما اخ لاب كان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا بسبب انه ابن
الخالة وسقط الاخر فان خلف الرجل ابنتي عم احداهما زوجته كان لابنة العم التي هي الزوجة
الربع بسبب الزوجية والباقي نصفان بينهما فتجعل الفريضة من ثمانية فالاحدى ابنة العم التي هي الزوجة سهمان
بسبب الزوجية والباقي نصفان بينها وبين بنت العم الاخرى بينهما نصفان فيصير لها
خمسة من ثمانية ولتلك ثلثة من ثمانية فان خلفت المراة ابني عم احدهما زوجها كان لابن العم الذي هو
الزوج النصف بسبب الزوجية والنصف الاخر بينهما نصفان وتجعل الفريضة من اربعة لاحد ابني
العم بسبب الزوجية النصف من ذلك اثنان والنصف الاخر بينهما لكل واحد منهما سهم فيصير لابن العم
الذي هو الزوج ثلثة ولابن العم الاخر واحد فان خلفت المراة زوجها وخالها او خالتها او عمها او عمتها
كان للزوج النصف من اصل المال والثلث للخال او الخالة او لهما اذا اجتمعا نصيب الام لقول الى جعفر عليه السلام
ان كل ذي رحم له نصيب الرحم التي يجرها الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه والخال والخالة يجران
برحم الام ولها الثلث بالتسمية وما بقي وهو السدس فللعم او العمة او لهما اذا اجتمعا وهذه المسئلة مثل
امراة ماتت وخلفت زوجها وابويها يكون للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وهو السدس و
كذلك لو خلف الرجل امراة وخالا او خالة وعما او عمة كان للزوجة الربع من اصل المال والثلث للخال او
الخالة وما بقي فللعم او العمة فيكون الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع من ذلك ثلثة وللخال او الخالة
لها الثلث اربعة ويبقى خمسة وهي للعم او العمة او لهما تصح من الفريضة وهذه المسئلة ايضا مثل
رجل مات وخلف زوجة وابوين كان للزوجة الربع وللام الثلث وما بقي فيكون للاب مثل الاولى سواء
وكذلك ان خلفت المراة او الرجل زوجا او زوجة وبني خال او بني خالة وبني عم او بني عمة كان للزوج
النصف وللزوجة الربع ولبني الخال او الخالة الثلث وما بقي فلابني العم او العمة لان النقصان يدخل
عليهم كما يدخل على الاخوة من قبل الاب والام وعلى الاب فقط دون الاخوة من قبل الام ودون الام فيهما وكذلك
ان خلف الرجل او المراة زوجا او زوجة وجدا من قبل الاب او جدا وجدة او جدا من قبل الام او جدا وجدة من
قبلها كان للزوج النصف وللزوجة الربع والثلث للجد او الجدة من قبل الام او لهما وما بقي فللجد او
الجدة او لهما من قبل الاب يدخل النقصان عليهما كما يدخل على الاب فان خلف الميت عمة للاب وخالة

خالة للام وعمة اخرى للاب وخالة للاب والام كان للعمتين من قبل الاب الثلثان اثنى عشر من ثمانية
سهما للعمة واحدة منهن ثمانية وللخالة من الام التي هي احدى الخالتين من الاب سهم الثلث وهو واحد من ثمانية عشر
من اصل تسعة وللخالة الاخرى من الاب والام خمسة لهم من ثمانية عشر سهما باب في ميراث اهل الملل
الكافر لا يرث المسلم على حال من الاحوال كافرا اصليا كان او مرتدا عن الاسلام وكذلك ان كان والدا او ولدا او ذا رحم
زوجا كان او زوجة والمسلم يرث الكافر على كل حال كان ذا نسب او سبب الا ان يكون هناك من هو اولى منه بالميراث
فيمنعه اياه فاذا خلف المسلم ولدا كافرا او لم يخلف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة كان
ميراثه لبيت المال فان خلف مع الولد الكافر ولدا او والدا مسلما كان المال له ذكرا كان او انثى دون الكافر فان
كان بدل الولد المسلم والدا او والدة او واحدا من ذوي ارحامه قريبا كان او بعيدا كان المال للمسلم كائنا من كان
وسقط الولد الكافر ولا يستحق منه شيئا على حال فان خلف ولدين او ثلثة وما زاد عليهم مسلمين وولدا
كافرا كان المال للولد المسلمين دون غيرهم الكافر فان اسلم الولد الكافر قبل ان يقسم المال كان له نصيبه
منهم فان اسلم بعد قسمتهم المال لم يكن له شي على حال فان خلف ولدا واحدا مسلما او اخا كافرا كان للمسلم المال
دون الكافر فان اسلم الكافر لم يكن له من المال شي لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت وانما يتحول
القسمة اذا كانت بين نفسين فصاعدا فاذا اسلم قبل القسمة قاسمهم على ما بيناه وذلك لا يتاتي في الواحد
على حال فان خلف اولادا مسلمين ووالدين كافرين كان المال للاولاد المسلمين دون الوالدين فان اسلم الوالدان او احد
منهما قبل قسمة المال كان له سهمه مع الاولاد فان اسلم بعد القسمة لم يكن له شي على حال فان خلف والدين
مسلمين وولدا كافرا كان المال للوالدين المسلمين فان اسلم الولد بعد قسمة الوالدين المال كان لهما سهمهما
السدسان والباقي للولد وان اسلم الولد بعد قسمتهما المال لم يكن له شي على حال وان كان المسلمين الوالدين
احدهما كان له المال كله فان اسلم بعد ذلك الولد لم يقاسمه المال على الاصل الذي بيناه وان خلف الميت ولدا
كافرا او والدين كافرين او احدهما وكان كافرا او ابن عم او عمة او ابن خال او خالة او من هو ابعد
منهم وكان مسلما كان الميراث للبعيد المسلم دون الولد والوالدين الكفار فان اسلم الولد او الوالدين او احدهما
قبل قسمتهم المال رجع الميراث اليهم وسقط ذوي الارحام وان اسلموا بعد قسمة المال لم يكن لهم شي على حال فاذا
خلفت المراة زوجها وكان مسلما وولدا او والدا وذوي الارحام كفارا كان الميراث للزوج كله وسقط هؤلاء
كلهم فان اسلم الورثة عليهم ما فضل من سهم الزوج فان خلف الرجل امراة ولم يخلف وارثا غيرها مسلما او خلف
وارثا كافرا كان ربعها لزوجته والباقي لامام المسلمين وسقط هؤلاء كلهم فان اسلم الوارث قبل
قسمة المال رد عليهم ما فضل من سهم الزوجة وان كان اسلم بعد ذلك لم يكن لهم شي على حال واذا
خلف الكافر وارثا مسلما والدا كان او ولدا او ذا رحم قريبا كان او بعيدا ذكرا كان او انثى او زوجا او زوجة
ولم يخلف غيره كان المال له فان خلف مع المسلم كائنا من كان وارثا كافرا قريبا او بعيدا او زوجا او زوجة
كان الميراث للوارث المسلم دون الكافر فان اسلم قبل قسمة المال كان حكمه انه يحاذيه ويحصل مثله فان
اسلم بعد ذلك لم يكن له شي على حال واذا خلف الكافر اولادا صغارا او اخوة واخوات من قبل الاب

الركة م

قبلا

واخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات
من قبل الاب الثلثان وينفق الاخوة من الام على الاولاد بحساب حقهم ثلث النفقة وينفق الاخوة
والاخوات من الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد فان اسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث
وان اختاروا الكفر تصرف في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا وان كان احد ابوي الاولاد الاصغار
مسلما وخلف اخوة واخوات من قبل اب او من قبل ام كان الميراث للاولاد الصغار فاذا بلغوا اجبروا على
الاسلام فان ابوا كانوا في حكم المرتد ويجري عليهم ما يجري عليهم سواء والمسلم اذا كان له
اولاد ذميون وقرابة كفار ورجل نصف المسلم كان ميراثه لمولى نعمته المسلم دون اولاده وقرابته الكفار
والمسلمون يتوارثون بعضهم من بعض وان اختلفوا في الاراء والديانات لان الذي به يثبت الموارثة
اظهار الشهادتين والاقرار باركان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج دون فعل الايمان الذي
يستحق به الثواب والكفار على اختلاف مللهم يتوارثون بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة لقول ابي
عبد الله عم لا يتوارث اهل ملتين ... الاسلام مرة واحدة والمسلم
الذي ولد على الاسلام ثم ارتد فقد بانت منه امرأته ووجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها و
قسم ميراثه بين اهله ولا يستتاب بل يقتل على كل حال فان لحق بدار الحرب ثم مات وله اولاد كفار
وليس له وارث مسلم كان ميراثه لامام المسلمين ومن كان كافرا فاسلم ثم ارتد عرض عليه الاسلام فان
رجع اليه والا ضرب عنقه فان لحق بدار الحرب ولم يقدر عليه اعتدت امرأته منه عدة المطلقة
ثم يقسم ميراثه بين اهله فان رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها كان املك بها وان رجع بعد
انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل فان مات على كفره وله اولاد كفار ولم يخلف وارثا مسلما كان ميراثه
لبيت المال وقد روي انه يكون ميراثه لورثته الكفار وذلك محمول على ضرب من التقية لانه مذهب
العامة باب الحر المسلم يموت ويترك وارثا مملوكا المملوك لا يرث الحر ما دام مملوكا ولذلك ان كان ولدا او والدا
او ذا رحم مع وجود غيره من الورثة الاحرار سواء كان ذلك الغير ولدا او والدا او ذا رحم قريبة او بعيدة
ذكرا او انثى على كل حال فان خلف الميت الحر ولدا مملوكا واخا حرا كان ميراثه لولده الحر دون المملوك فان اعتق
المملوك بعد قسمة المال بين الورثة الاحرار كان له نصيبه معهم على حسب استحقاقه وان اعتق بعد قسمة
الميراث فلا ميراث له ولكن ان كان الوارث الحر واحدا لم يرث مع المملوك وان اعتق الا عند موت
الميت فلا حق له في الميراث فان خلف الميت ولدا مملوكا وذا رحم بعيد منه او قريبا حرا كان الميراث
لذي رحمه دون ولده المملوك فان اعتق الولد قبل قسمة المال كان المال له دون ذوي رحمه وان
اعتق بعد قسمة الميراث لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا مملوكا وولد ولد حر كان الميراث لولد
ولده الحر دون ولده المملوك ولا يمنع ولد الولد الميراث من حيث كان ما تقرب به مملوكا لان الحكم
في باقي ذوي الارحام فان كان للميت وارث حر وزوج او زوجة مملوكة كان الميراث للحر ولم يكن
للزوج والزوجة شيء على حال فان خلف زوجا او زوجة حرا او وارثا اخر مملوكا كان المال للزوج

للزوج او الزوجة على ما بيناه من سهامهما مع فقد الوارث فاذا لم يخلف الميت وارثا حرا على وجه وخلف
وارثا مملوكا كان والدا او ولدا او اخا او اخوة او واحدا من ذوي ارحامه وجب ان يشترى من تركته
ويعتق ويعطى بقية المال ولم يكن لمالكه الامتناع من بيعه بل يقهر عليه هذا اذا كانت قيمته مثل ما خلفه
بقيمة المملوك او اكثر فان كانت التركة اقل من قيمة المملوك لم يشتر وكان للامام على كل حال وكان المال
لبيت مال المسلمين وحكم الزوج والزوجة حكم ذوي الارحام في انه اذا لم يخلف غيرهما وكانا مملوكين اشتريا واعتقا
وورثا على ما بيناه وقال بعض اصحابنا انه اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعي في باقيه و
لست اعرف بذلك اثرا وينبغي ان يكون العمل على ما قلناه وكذلك ان خلف وارثين مملوكين حق واحد
منهما ارثه مع صاحبه مثل والدين او ولدين او والد وولد او اخوين او والدين ... ذلك
ولم يخلف الا مقدار ما يشترى به احدهما لم يشتر واحد منهما على كل حال لان المقدار الذي يستحقه قد
نقص من ثمنه ولاجل ذلك لا يوجب شراءه على ما بيناه وام الولد تجعل في نصيب ولدها وتعتق
على ما بيناه وليس لها ميراث باب ميراث الموالي مع وجود ذوي الارحام ومع فقدهم اذا مات المعتق
وخلف ذا رحم له حرا مسلما كان او ولدا او ذا رحم قريبا كان او بعيدا وعلى كل حال كانت تركته
له دون مولاه الذي اعتقه فان لم يخلف احدا من ذوي ارحامه فهو على ضربين فان كان سائبة
وهو الذي اعتق في الواجبات من النذور والايمان والكفارات او يكون قد اعتقه مولاه وتبرأ
من ضمان جريرته واشهد على ذلك كان ميراثه لامام المسلمين اذا لم يكن توالى الى احد يضمن
جريرته وحدثه لانه من الانفال وان لم يكن المعتق سائبة كان ميراثه لمن اعتقه رجلا كان
او امرأة فان كان الذي اعتقه لم يكن حيا وكان له اولاد ذكور او اناث كان ميراثه للذكور المعتق
الذكور منهم دون الاناث فان لم يخلف غير الاناث من الاولاد وخلف معهن عصبة كان ميراثه لعصبة
مولاه دون بناته والولد انما يرثان المعتق اذا لم يكن للمعتق ولد فان لم يكن له ولد وكان له اخوة
واخوات من قبل اب وام او من قبل اب كان لهم ميراث المعتق على كل حال وكان المال للعصبة فان لم يكن
له عصبة ولا احد ممن ذكرناه كان المال لبيت المال هذا اذا كان المعتق رجلا فان كانت امرأة فان
ولاءها لها ما دامت حية وان لم تكن حية فميراثه لعصبتها دون ولدها ذكورا كانوا او اناثا
وقد بيناه في كتاب الولاء من كتاب العتق وتعلق الولاء بعضه ببعض في ذلك يجري احكام
المواريث وسهم الزوج والزوجة ثابت في المعتق مع وجود ذوي الارحام ومع فقدهم والباقي اما
للامام او للموالي ومن تولى الى غيره ضمن جريرته وحدثه ثم مات وخلف وارثا قريبا او بعيدا كان
ميراثه له دون من تولى اليه فان لم يكن له احد من قريب او بعيد وكان له زوج او زوجة كان له
حقه والباقي لمولاه الذي ضمن جريرته فان مات ولا يعرف له وارث ولا يكون قد توالى الى احد كان
ميراثه للامام وهو القسم الثالث من اقسام الموالي وهو ميراث من لا وارث له وذلك خاص له لانه
من الانفال على ما بيناه وكان امير المؤمنين عم يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاء
هم

وذلك على سبيل التبرع منه ثم وان اختلف الميت ولد اغائبا لا يعرف خبره وورثة مشهودا لحيا ثم الغائب
اولى به من الحضور فانه يوقف تركته الى ان يجيء الغائب فان تطاولت المدة قسم بين الحاضرين و
كانوا ضامنين له ان جاء وان مات في غيبته بعد الموقوف منه وله ورثة كانوا اولى لا ضامنين المال
لورثته ومن خلف انسان مالا وليس له وارث ولم يتمكن من ايصاله الى سلطان الحق قسم ذلك في الفقراء
والمساكين ولا يعطي سلطان الجور منه شيئا على حال الا ان يتغلب عليه او يخاف سطوته فهو لا حرج عليه
فيه للتقية والخوف

باب ميراث القاتل ومن يستحق الدية

القاتل على ضربين قاتل عمدا وقاتل خطاء
فاذا كان قاتل عمدا فانه لا يرث المقتول لا من ديته ان قبل اولياء الدية ولد كان او والدا قريبا
كان او بعيدا زوجا كان او زوجة ولا يكون تركة المقتول وديته لمن عدا القاتل من ورثته قريبا كان او
بعيدا فانه لم يكن للمقتول احد غير الذي قتله كان ميراثه لبيت المال ولا يعطى القاتل شيئا منه على حال
وان قتل الرجل ابنه لم يرثه فان كان القاتل اب وابن ورثا المقتول وكان الميراث بينهما نصفين لانه جد
المقتول واخوه وان قتل الرجل اباه لم يرثه على حال فان كان للاب اولاد غير القاتل كان ميراثه لهم فان
لم يكن ولد غير القاتل وكان لولده والد ورث جد المقتول دون ابن القاتل ولم يمنع المال من حيث كان
من يتقرب به من غيرها واذا كان القاتل خطاء فانه يرث المقتول على كل حال ولد كان او والدا او ذا رحم
زوجا او زوجة من نفس التركة لا من الدية وقد روي رواية بان القاتل لا يرث وان كان خطاء
وهذه رواية شاذة لا معول عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا رحمة الله عليه يحمل
هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطاء فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة جمعا بين الاخبار
وعلى هذا العمل لانه احوط واذا كان للمقتول وارث كافر كان ميراثه لبيت المال فان اسلم الكافر كان له
المطالبة بالدم وان لم يسلم وكان المقتول لا ولي كان الامام وليه وهو مخير بين ان ياخذ الدية فيجعلها
في بيت المال او يقتل به القاتل وليس له ان يعفو لان ذلك ليس بحقه فيجوز له وانما هو حق لجميع المسلمين
واذا كان على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول
قتل عمدا او خطاء وعلى كل حال وقاتل العمد اذا كان مستحقا بالقتل لم يمنع الميراث ولم يحرمه وانما يحرمه اذا كان
ظالما مثل ما ذكرناه من ان يقتل الرجل اباه وهو كافر او باغ على امام عادل او قتله باذن الامام فاما قود او بعض
ذلك فانه ميراثه منه ثابت ولا يستحق الحرمان والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على سهام الله الولد
والوالد والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة ذكرا كان او انثى ولا يستحقها الاخوة و
الاخوات من قبل الام ولا احد من ذوي ارحامها والزوج والزوجة يرث كل واحد منهما الاخر من نفس
الدية كما يرثه من نفس التركة ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتله منع الميراث من التركة والدية معا
ما بيناه والمطلقة طلاقا يملك فيه رجعتها اذا قتلت ورثها الزوج من تركتها وديتها وان قتل الزوج
ورثته المطلقة مثل ذلك ما دامت في العدة من التركة والدية ويكون على القاتل المتوفى عنها زوجها
فاذا خرجت من العدة فلم يكن هناك ميراث على حال وكذلك ان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة لم يكن

لم يكن لواحد منهما ميراث من صاحبه على ما بيناه

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

من يشكل امره من الناس اذا غرق جماعة في وقت واحد او انهدم عليهم حائط وما اشبه ذلك ولم يعلم
ايهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض من نفس التركة لا مما يرث من الاخر ويقدم الاضعف في استحقاق
الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك مثال ذلك زوج وزوجة غرقا فانه يفرض المسئلة كان الزوج مات
اولا فورث منه الزوجة لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لان اكثر ما يستحقه
المرأة الربع والرجل اكثر ما يستحقه النصف وهو اقوى حظا منها فيعطى المرأة حقها منه والباقي لورثته ثم
يفرض المسئلة بانها ماتت ويورث الزوج منها حقه من تركتها الاصلية دون ما ورثته منه ويعطى ورثتها البقية
المال وكذلك اب وابن غرقا فانه يفرض كان الابن مات اولا فيورث الاب منه لان سهمه السدس مع الولد و
الباقي للابن فهو اضعف منه فيعطى الابن حقه منه والباقي لورثته فان فرضنا في هذه المسئلة ان للاب
وارثا غير ابنه هذا الولد اولى منه وفرضنا ان للولد وارثا غير ان اباه اولى منه فانه يصير ميراث الابن
لورثة الاب وميراث الاب لورثة الابن لانه فرضنا موت الابن اولا صارت تركته للاب واذا فرضنا
موت الاب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد فصار ما كان ورثه من ابيه لورثة الاخر وكذلك لو
فرضنا موت الاب فيصير تركته خاصة لورثة الابن وعلى هذا يجري اصل هذا الباب فان مات نفسان
احدهما لم يخلف شيئا والاخر خلف فالذي خلفه يرثه الاخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة الذي
خلف مثال ذلك المسئلة الاولى الابن والاب فان فرضنا ان الابن لم يخلف شيئا فالاب ليس له منه حظ
فاذا قدرنا بعد موت الاب ورثه الابن فصارت تركة الاب لورثة الابن انتقلت تركته الى الابن فاذا
فرضنا بعد ذلك موت الاب لم يكن له شيء ينتقل الى الابن فالذي ورثه من الابن لا يرث الابن منه شيئا
فيصير ما ورثه من ابيه لورثته خاصة والمسئلة بحالها اخوين وهما في درجة الخويين يعني ما يرث
كل واحد منهما صاحبه ولاحدهما مال والاخر ليس له شيء وهما في الباب ليس لهما غيرهما من الوارث فيصير
ميراث الذي له مال لاولاد الذي ليس له مال لانا اذا فرضنا موت احدهما الذي له مال ورثه الاخ الذي
ليس له شيء فاذا فرضنا بعد ذلك موته لم يكن له شيء يرثه الاخ والذي ورث من اخيه ليس له وارث
يرثه فيصير لولده الذي لحقه وهذه المسئلة لا ترجيح لتقديم احدهما في التوريث على الاخر لانهما لو كانا
اخوين من اب او من اب وام فانه يرث كل واحد منهما صاحبه مثل ما يرثه صاحبه من غير زيادة ولا نقصان
فليس احدهما اقوى من الاخر فاذا كانا كذلك فانت مخير في تقديم ايهما شئت واذا غرق نفسان ليس لكل
واحد منهما وارث غير صاحبه فان المال لبيت المال لانه ما ينتقل الى كل واحد منهما من صاحبه ولا وارث
له فيصير ذلك لبيت المال فان كان احدهما له وارث من ذوي ارحامه او من لحقه او مولى نعمة جرته او
زوجة فان ميراث الذي له وارث لمن ليس له وارث وينتقل منه الى ورثته وعلى هذا المثال يجري هذا
الباب فينبغي ان يتأمل بينه فانه يطلع منه على كل ما يرد من هذا الباب واذا غرق نفسان في حالة واحدة
وكان يرث احدهما صاحبه والاخر لا يرثه فانه لا يورث بعضهم من بعض ويكون ميراث كل واحد لورثته

مثال ذلك ان يخلف اخوات ولاحد الاخوين اولاد فانه مع وجود الاولاد لا يرثه الاخ ولو خلف ليس له ولد ولا والدان صح ان يرثه هذا الاخ فاذا كان كذلك فينبغي ان يكون سقط هذا الحكم لانه انما جعل ذلك بان قيل يورث بعضهم من بعض فاذا لم يحصل فيه فالحكم ساقط واذا مات نفسان حتف انفهما لم يورث بعضهما من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لمن يرثه من الورثات الاحياء لان هذا الحكم جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقديم موت كل واحد منهما على صاحبه واذا خلف الميت وارثا له ما للرجال وما للنساء فانه يعتبر حاله بالبول فان كان يسبق منه البول ورث عليه فان خرج من الموضعين سواء فانه ينظر الى من ينقطع منه البول ورث عليه فان انقطع منهما معا اعطي نصف ميراث الرجال والنساء نصف ميراث النساء ونصف ميراث الرجال وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه سئل فيما سأله يحيى بن اكثم عن هذه المسئلة وقال له من ينظر اليه المبال الرجال او المراة فان نظر الرجل فانه لا يؤمن ان يكون الشخص امراة ولا يحل له النظر الى فرجها وان نظرت المراة فلا يؤمن ايضا ان يكون الشخص رجلا وليس ان ينظر الى فرج رجل ليس بينهما محرم لها ولا زوج فاجاب عليه السلام بان قال ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم امرأة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شخصا فيحكمون عليه وقد روي انه تعد اضلاعه من الجانبين فاذا استوى اورث ميراث المراة وان زاد احدهما على الاخر ورث ميراث الرجال والاول احوط واكثر في الروايات فان خلف الميت مولودا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى السهم الاخر امة الله ويخلطان بالسهام المبهمة ثم يخرج واحد منهما فايهما خرج ورث عليه واذا خلف الميت شخصا له راسان او بدنان على حقو واحد ترك حتى ينام ثم ينبه احدهما فان انتبه الاخر معه ورث ميراث شخص واحد وان لم ينتبه ورث ميراث شخصين

باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والحميل واللقيط والمشكوك فيه

ولد الملاعنة لا يرثه ابوه سواء اعترف به بعد اللعان او لم يعترف به ولا احد من جهته من جد وجدة واخوات وعمومة وعمات واولادهم وهو لا يرث واحدا منهم الا الاب وحده فانه اللهم الا ان يعترف به ابوه بعد انقضاء اللعان فان اعترف به ورث الابن الاب دون من يتقرب اليه من جهته وميراثه لولده ومن يرث معهم من ام وزوج او زوجة فان لم يكن له ولد فميراثه لامه اذا كانت حية فان لم تكن حية فلاخوته واخواته واولادهم من جهتها الذكر والانثى فيه سواء فان كان مع الاخ والاخوات او اولادهم جد او جدة قاسمهم كواحد منهم فان لم يكن له اخوة ولا اخوات ولا اولادهم ولا جد ولا جدة فميراثه لاخواله وخالاته بينهم بالسوية فان لم يكن لهم احد منهم فميراثه لاقرب الناس اليه من جهتهم ويكون الذكر والانثى فيه سواء فان لم يكن له احد من قبل امه وكان له اقارب من جهة ابيه الذي نفاه كان ميراثه لامام المسلمين ولم يكن لاقاربه من جهة ابيه شيء ومتى مات ولد الملاعنة ورثته امه ومن يتقرب اليه من جهتها من اخوة واخوات وجد وجدة وخال وخالة وغيرهم من القرابات منها وقد روي انه لا يرث احد منهم وهم يرثونه والاول احوط لان نسبه من جهة الام ثابت شرعا وبه يثبت الموارثة في الاسلام وقد روي انه ميراث ولد الملاعنة ثلثه لامه والباقي لامام

لامام المسلمين لان جنايته عليه والعمل على ما قدمناه فان ترك ولد الملاعنة اخوين له او اختين له او اخا واختا احدهما اخا كان او اختا من قبل الاب والام والاخر من قبل الام فالمال بينهما نصفان لان نسب الاخ من جهة الاب غير معتد به وانما يعتد بما كان من جهة الام فكانه خلف اخوين لام واختين لام او اخا واختا لام فيكون المال بينهم نصفين فان خلف ابن اخيه لابيه وامه وابنة اخته لامه كان المال بينهما نصفين وكذلك ان ترك بنت اخيه لامه وابن اخته لها كان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما ياخذ نصيب من يتقرب به ومن يتقربون به من الاخ والاخت متساويان في القسمة وكذلك ان خلف ابنا او اختا او ابن اخ وابن اخت من جد وجدة من قبلها كان المال بينهم اثلاثا كمثل ما ذكرناه وعلى هذا الاصل يجري ميراث ولد الملاعنة فينبغي ان يعرف ويعمل عليه ان شاء الله واما ولد الزنا فانه لا يرثه احد الا ولده او زوجه او زوجته وهو ايضا لا يرث احدا الا ولده او زوجه او زوجته فان مات وليس له ولد ولا زوج ولا زوجة فميراثه لامام المسلمين ولا يرثه ابوه ولا امه ولا احد ممن يتقرب بهما اليه بحال وقال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والعمل على ما قلناه واما الحميل فانه الذي يجلب من بلاد الكفر ويسترق فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب بينهم الموارثة في شرع الاسلام فانه يقبل قولهم في ذلك ويورثون على نسبهم ولا يطالبون بالبينة على ذلك على حال واما اللقيط فان كان توالى انسانا ضمن جريرته وحدثه يكون ميراثه وحدثه عليه فان لم يكن له مولى كان ميراثه لبيت المال وليس لمن التقطه وربّاه شيء من ميراثه فان طلب ما كان انفقه عليه كان له اخذه من اصل التركة والباقي لبيت المال واما المشكوك فيه فهو ان يطأ الرجل امرأة او جارية ثم يطأها غيره في تلك الحال ويجيء بالولد فانه لا ينبغي له ان ينفيه به ويلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي له ان يربيه وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوت به على شأنه وان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجة ولا زوجا واذا وطئ نفسان فصاعدا جارية مشتركة بينهما فجاءت بولد اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وضمن للباقي من شركائه حصتهم فان وطأها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الاخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية ويرثه الاب والولد ايضا مثل ذلك يرثه ومن تبرا عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه

باب ميراث المماليك والمكاتبين

المملوك لا يرث شيئا مجنونه وورثته من الاحرار جميع ماله لمولاه وكذلك حكم المدبر فاما المكاتب فعلى ضربين مشروط عليه ومطلق فاذا كان مشروطا عليه فحكمه حكم المماليك وان كان غير مشروط عليه فانه يرث ويورث بقدر ما ادى من مكاتبته من غير زيادة ولا نقصان ويحرم ما زاد على ذلك واذا اشترط المكاتب على الذي كاتبه ان يكون ولاؤه له كان شرطه صحيحا فان شرط عليه ان يكون ميراثه له دون ورثته كان ذلك باطلا وكذلك اذا كان عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم مات وخلف مالا كان نصف ما ترك للذي لم يعتق والباقي لورثته فان لم يكن له ورثة كان ذلك لمولاه

الذي اعتمده على ما بيناه باب ميراث المجوس وسائر اصناف الكفار اختلف اصحابنا في ميراث المجوس فقال
قوم انهم يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة التي تجوز في شرع الاسلام ولا يورثون بالاسباب التي
لا تجوز في شريعة الاسلام وقال آخرون انهم يورثون من الجهتين جميعا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام
او لا يجوز وهذا عندي هو المعتمد وبه تشهد الروايات وانهم قد اقروا على انسابهم ونكاحهم وان لم يكن جائزا في
شريعة الاسلام فهي تجري جائزة عندهم وفي نكاحهم محارمهم ومنعهم وقد بينا ان ما يروونه من
المذهب وهذا ... بالزنا وقيل لمن ولد ... منهم نكاحا واذا كان ذلك كذلك فينبغي ان يكون العمل عليه
مع انه قد رويت الرواية الصحيحة وقد اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام بانهم يورثون من الجهتين جميعا
وان كان ذلك باطلا في شريعة الاسلام فاما من عدا المجوس من الكفار فاذا تحاكموا الينا ورضوا باحكامنا قسم بينهم
كتاب الله وسنة نبيه سواء باب الاقرار بوارث اذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره
به في صحة او مرض وتوارثا ان يضا سواء صدقه الولد او كذبه الا ان يكون الولد معروفا بغيره فان كان النسب
فان كان كذلك لم يلحق به فان ... من كان اقر به ولم يلتفت الى نفيه فالحق به واذا اقر الانسان بوالد
او ولد وكانا مستحقين له قبل اقراره وتوارثا فان لم يكونا مصدقين له لم يلتفت الى اقراره واذا اقر بزوجة
وكانت مصدقة له قبل اقراره وتوارثا وان لم تكن مصدقة له لم يقبل اقراره الا ببينة وكذلك ان اقرت
المرأة بزوج كان الحكم فيها ايضا مثل ذلك سواء واذا اقر انسان بولد وله اولاد او اخ او اخت او جد او جدة او
عم او عمة او خال او خالة او واحد من ذوي ارحامه وكان له ورثة غير من اقر به لم يقبل اقراره الا ببينة
ولم يتوارثا سواء صدقه المقر له في قوله او كذبه فان لم يكن له ورثة غير الذي اقر له بعينه فان كان صدقه
المقر له قبل اقراره وان لم يصدقه وكذبه في اقراره لم يقبل واذا مات انسان فاقر بعض ورثته باخ او
الحقه بالنسب فان كان المقر له اولى به من المقر اعطاه جميع ما في يده وان كان مثله سواء اعطاه مقدار
ما كان نصيبه من سهمه لا اكثر من ذلك ولا اقل منه ومتى اقر بوارثه جماعة كان الحكم ايضا مثل ذلك
سواء فان اقر بوارثين احدهما اولى من صاحبه ثم انهما جميعا اولى منه بالمال اعطى جميع ما في يده للذي
اولى بالميت وسقط الآخر فان اقر بوارثين جميعا فصاعدا متساوين في الميراث وتناكروا هم ذلك النسب
بينهم لم يلتفت الى انكارهم وقبل اقراره هو واذا انكر والمقر من اقراره ايضا لم يكن لهم شيء من المال الا ان
اقر واحد بمثل ما اقر هو به ويرثون بينهم اذا كان المقر له ولد او والد فان كان غيرهما من ذوي الارحام
لم يتوارثوا والمصدق بعضهم بعضا ولا تعدى الحكم منه ما للميت حاصلا وان اقر بوارث اولى منه
بالمال وجب ان يعطيه المال على ما بيناه فان اقر بعد ذلك بوارث آخر هو اولى منهما لم يلزمه الا ما اقر
انه يستحق جميع المال ثم على هذا المثال ابدا فان اقر بوارث اولى منه بالمال الا انه اعطاه ما في
يده ثم اقر بوارث مساو للمقر له في الميراث لزمه ان يغرم له مثل ما كان نصيبه من اصل التركة فان اقر
بوارث مساو له في الميراث فاعطاه المال ثم اقر بوارث اولى منهما لزمه ان يغرم له مثل جميع المال ثم على
هذا الحساب المثال ابدا بالغا ما بلغوا فان اقر بزوج للميتة اعطى الزوج مقدار ما كان نصيبه من

من سهمه فان اقر بعد ذلك بزوج آخر كان اقراره باطلا اللهم الا ان يكذب نفسه في الاقرار بالزوج الاول
فيلزمه حينئذ ان يغرم للزوج الثاني وليس له على الاول سبيل فان اقر الوارث بزوجة للميت اعطاها الثمن
مما كان في يده فان اقر برابعة اعطاها ربع من ما في يده فان اقر بخامسة وقال التي اقررت بها قبلها ليست
زوجة لم يلتفت الى انكاره لها ولزمه ان يغرم للتي اقر لها بعد ذلك وان لم ينكر واحدة من الاربع لم يلتفت الى
اقراره بالخامسة وكان باطلا وان اقر بالاربع دفعة في دفعة واحدة لم يكن لهن اكثر من الثمن بينهن بالسوية
ومتى اقر اثنان من الورثة بوارث آخر وكانا مرضيين مشهورين بالعدالة قبلت شهادتهما للمقر له والحق
نسبه بالميت وقاسم الوارث الآخر ويكون سهمه من نصيبهما لكن النسب فان كان كذلك لم يلتفت الى اقرارهما
وشهادتهما وان كان غير مرضيين بالعدالة لم يثبت نسب المقر له ولزمهما في نصيبهما مقدار ما كان نصيبه من
حقهما لا اكثر من ذلك ولا اقل من ذلك حسب ما ذكرناه في المقر الواحد وكذلك الحكم في المسائل الاخر لا يختلف الحكم
فيما ينبغي ان يعرف من هذا الباب ويعمل عليه فانه يفرع عليه مسائل ما لم نذكرها في الكتب واصولها
ملخصة كتاب الحدود باب ماهية الزنا وما يثبت به ذلك الزنا الموجب للحد هو وطء من حرم الله
وطأه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطء في الفرج خاصة ويكون الواطئ بالغا كاملا العقل
فمتى ما ذكرناه في باب النكاح محرما فاما ما سواه مما تحظره شريعة الاسلام فاما شبهة العقد فهو ان يعقد من اقسامهم
الرجل على ذات محرم له من ام او بنت او اخت او عمة او خالة او بنت اخ او بنت اخت وهو لا يعرفها ولا
يتحققها او يعقد على امرأة لها زوج وهو لا يعلم ذلك او يعقد على امرأة وهي في عدة الزوج اما عدة طلاق
رجعي او بائن او عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل بحالها او يعقد عليها وهو محرم او هي محرمة ظنا منه
ثم علم شيئا من ذلك فانه يدرأ عنه الحد ولم يكن له بالزنا فان عقد على واحدة ممن ذكرناه عالما بالتحريم بحكم
ثم وطئها كان حكمه حكم الزاني ووجب عليه ما يجب به من الحد ويثبت الزنا باشياء احدها اقرار
الفاعل بذلك على نفسه وهو كامل العقل من غير اكراه ولا اجبار اربع مرات دفعة بعد اخرى فاذا اقر اربع
مرات بالوطء في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله فان اقر اربع مرات بوطء ما دون اقل من ذلك لو اقروا
الفرج لم يحكم له بالزنا وكان عليه التعزير حسب ما يراه الامام والثاني قيام البينة عليه بالزنا وهو
ان يشهد اربعة نفر عدول على رجل بانه وطئ امرأة وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد ويشهدوا وطئها وشاهدهم
في الفرج فاذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا وكان عليه ما على فاعله مما قدمناه فيما
بعد ان شاء الله فان شهد الاربعة الذين ذكرناهم عليه بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة كان عليهم وعلى صاحبهم حد
الفرية وان شهد عليه اقل من الاربعة واحد كان او اثنين او ثلاثة وادعى المشاهدة كان عليهم اجمعهم حد الفرية
فان شهد الاربعة واختلفوا في شهاداتهم فبعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم بغير ذلك كان ايضا عليهم حد
الفرية فان شهد الاربعة باجتماع الرجل والمرأة في ازار واحد مجردين من ثيابهما او شهدوا بوطء ما دون الفرج واحد
ولم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير واذا شهدوا بالوطء في الدبر كان
حكمه حكم الوطء في القبل سواء وكذلك حكم الاقرار بذلك لا يختلف الحكم فيه واذا شهد الشهود على امرأة

بالزنا وادعت هي انها بكر امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وان لم
يكن كذلك اقيم عليها الحد واذا شهد اربعة نفر على امرأة بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد
فقد روي ان الثلاثة يجلدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم يعدل الشهود
واختلفوا في اقامة الشهادة او اختل بعض شرائطها فاما مع اجتماع شرائط الشهادة كان الحكم ما قدمناه
ولا يقبل شهادة الشهود في الزنا الا اذا كانوا في مقام واحد في وقت واحد فان شهد ثلاثة وقال الآخر اجيء
الساعة جلدوا حد المفتري لانه ليس في ذلك تأخير ولا يقبل في الزنا شهادة النساء على الانفراد فان شهد
ثلاثة رجال وامرأتان قبلت شهادتهم في ذلك ووجب بشهادتهم الرجم فان شهد رجلان واربع نسوة لم يجب
بشهادتهم الرجم ووجب بها الحد فان شهد رجل وست نساء او اقل او اكثر لم يقبل شهادتهم وكان على كل
واحد منهم حد الفرية واذا شهد اربعة نفر على رجلين وامرأتين او اكثر منهم بالزنا قبلت شهادتهم ولزم
على الذين شهدوا عليهم الحد واذا اراد الامام او الوالي من قبله تفريق الشهود اصلح في بعض الاوقات بعد
ان يكونوا قد احضروا لاقامة الشهادة كان ذلك جائزا وحكم المرأة حكم الرجل في جميع ما ذكرناه على حد واحد
في انها يحكم عليها بالزنا اما بالاقرار او البينة على ما بيناه ويدرأ عنها الحد في الموضع الذي يدرأ عنه
الحد عن الرجل ولا يختلف الحكم في ذلك الا ما بيناه فيما سلف واذا اخذ رجل وامرأة فادعيا
الزوجية درئ عنهما الحد ولا ينتظر الحاكم مع مشاهدته قيام البينة والاقرار وليس ذلك لغيره
بل هو مخصوص به ومن عداه يحتاج الى البينة او الاقرار من الفاعل على ما بيناه واما القتل
والسرقة والقذف وما يجب من حقوق المسلمين من الحد والتعزير فليس له ان يقيم الحد الا بعد
مطالبة صاحب الحق حقه وليس يكفي فيه مشاهدته اياه فان طلب صاحب الحق اقامة الحد
فيه كان عليه اقامته ولا ينتظر مع ذلك البينة والاقرار على ما بيناه باب اقسام الزناة الزناة
على خمسة اقسام قسم منه يجب عليه الحد بالقتل على كل حال والثاني يجب عليه الجلد ثم الرجم و
الثالث يجب عليه الرجم وليس عليه جلد والرابع يجب عليه الجلد ثم النفي والخامس يجب عليه الجلد
ولا يجب عليه النفي فاما من يجب عليه القتل على كل حال سواء كان محصنا او غير محصن حرا كان او عبدا
مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا وعلى كل حال فهو من وطئ ذات محرم له امه او بنته او اخته او بنت
اخته او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال وكان على الامام ان يقيم عليه الرجم او الجلد على ما يستحقه
من الحد فان علم الذمي لم يبطل ذلك عنه الحد القتل ووجب قتله على كل حال ومن غصب امرأة فرجها
بان اكرهها فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ومن زنا بامرأة ابيه وجب عليه
ايضا القتل على كل حال محصنا او غير محصن واما القسم الثاني وهو من يجب عليه الجلد ثم الرجم فهو الشيخ
والشيخة اذا زنيا وكانا محصنين فانه يجب على كل واحد منهما مائة جلدة ثم الرجم يقدم الجلد ثم بعده الرجم
والقسم الثالث وهو من يجب عليه الرجم ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن او محصنة ليسا بشيخين
فانهما اذا زنيا كان على كل واحد منهما الرجم وليس عليهما الحد وحد الاحصان في الرجل ان يكون الجلد

له فرج يتمكن من وطئه ويكون مالكا له سواء كان بالعقد او بملك اليمين ويراعى في العقد ان يكون مالكا له
على جهة الدوام دون نكاح المتعة فان المتعة لا تحصن فاما العقد الدائم فلا فرق بين ان تكون حرة او
امة او يهودية او نصرانية فان جميع ذلك يحصن الرجل وملك اليمين ايضا يحصن على ما قلناه واذا لم يكن متمكنا
من الوطء بان يكون غائبا عن زوجته شهرا لا يمكنه الوصول اليها او يكون مع كونه حاضرا غير متمكن من وطئها بان
يكون محبوسا وحيل بينه وبينها او لم يكن قد دخل بها بعد ذلك فانه يخرج مما ذكرناه من كونه محصنا والاحصان
في المرأة مثل الاحصان في الرجل سواء وهو ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح على ما بيناه ويكون
عنها وكان قد دخل بها حرا كان او عبدا وعلى كل حال والقسم الرابع وهو من يجب عليه الجلد ثم النفي فهو البكر
والبكر هو الذي قد املك على امرأة ولم يكن قد دخل بها بعد ثم زنا فانه يجب عليه الحد مائة
جلدة ونفي سنة من مصر الى مصر بعد ان يجز رأسه والبكرة تجلد مائة وليس عليها جز ولا نفي على
كل حال والقسم الخامس وهو من يجب عليه الجلد وليس عليه اكثر من الجلد فهو كل من زنا وليس بمحصن ولا
بكر فانه يجب عليه مائة جلدة وليس عليه اكثر من ذلك رجلا كان او امرأة ومن هذه صورته اذا زنا جلد
ثم زنا ثانية جلد ثم زنا ثالثة جلد ثم زنا رابعة كان عليه القتل فان زنا اربع مرات او اكثر من ذلك
ولم يقم عليه بينة فيما تقدم لم يكن عليه اكثر من مائة جلدة وجميع هذه الاحكام التي ذكرناها خاصة في
الحر والحرة الا القسم الاول فانه يشترك فيه العبيد والاحرار فاما ما عدا ذلك فحكم المملوك غير حكم الحر
وحكم المملوك والمملوكة اذا زنيا ان يجب عليهما الحد نصف ما على الحر خمسون جلدة زنيا بحر او حرة او مملوكة او مملوك
ولا يختلف الحكم فيهما كانا شيخين او شابين محصنين او غير محصنين بكرين او غير بكرين وعلى كل حال وليس عليهما
اكثر من ذلك فان زنيا ثماني مرات واقيم عليهما الحد في ذلك قتلا وان لم يقم عليهما الحد وان كان اكثر
من ثماني مرات لم يجب عليهما اكثر من خمسين جلدة حسب ما قدمناه ومن زنا من الرجال بالحرة المسلمة والامة
المسلمة او الكافرة لغيره سواء كانت زوجته او والدته او غيرهما من الاجنبيات على حد ما اختلف الحكم فيه وكذلك حكم
المرأة لا يختلف ان زنت بحر او عبد مسلم او كافر فان الحكم في ذلك لا يختلف واذا زنى الرجل بصبية لم تبلغ
ولا مثلها قد بلغ لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه الرجم فان افضاها كان ضامنا لعيبها و
كذلك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة ويجب على الصبي والصبية التأديب
والرجل اذا زنا بمجنونة لم يكن عليه رجم وكان عليه مائة جلدة وليس على المجنونة شيء فاذا زنا المجنون
بامرأة كان عليه الحد تاما جلدا كان او رجما ومن زنا وتاب قبل قيام البينة عليه درأت التوبة
عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه وجب عليه الحد ولم يجز للامام العفو عنه فان كان قد اقر
على نفسه عند الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه
من المصلحة في ذلك ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على حال واذا زنى اليهودي والنصراني باهل
ملته كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه بما تقتضيه شريعة الاسلام وبين تسليمه الى اهل دينه
او دين المرأة ليقيموا عليهما الحد على ما يعتقدونه ومن عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالما بذلك

عليه / عليهم

وجب عليها الحد فان كان عدتها من الطلاق الذي يملك فيه رجعتها كان عليها الرجم وان كانت المطلقة
بائنة او كانت عدة المتوفى عنها زوجها كان ثمانين جلدة لا غير فان اوجبنا انها لم يصل الى ذلك لا يجوز [illegible]
الحلال لم تصدق قائمة ولم يقم عليها الحد بحكم ما بيناه والمكاتب اذا زنا وكان مشروطا عليه حد حد المماليك
وان كان غير مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا جلد بحساب ما ادى حد الحر من مائة جلدة ووجب
ما بقي من حد المملوك من خمسين جلدة ولم يجب عليه الرجم على حال الا بعد ان يقضي مكاتبته ويطأ بعد ذلك
زوجته وهو حر فاذا زنى بعد ذلك وجب عليه حينئذ الرجم وكذلك المملوك المحصن اذا اعتق ثم زنى فان كان
قد وطئ امرأته بعد العتق وقبل الزنا كان عليه الرجم فان لم يكن وطئها بعد العتق كان عليه الجلد مائة
لانه بحكم من لم يدخل بزوجته ومن كان له جارية يشركه فيها غيره فوطئها كان عليه الجلد بحساب ما لا يملكه
منها ويدرأ عنه الحد بحساب ما يملكه منها ومن وطئ جارية من المغنم قبل ان يقسم قومت عليه وقبض قيمتها
بمقدار ما يصيبه منها من الباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرأ عنه بمقدار ما كان له منها والمرأة
اذا زنت فحملت من الزنا فضربت بطنها فاسقطت اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها بالسقوط
الحمل بحسب ما يراه ومن زنا في شهر رمضان نهارا اقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانتهاكه حرمة شهر
رمضان والزم الكفارة للافطار فان زنا ليلا كان عليه الحد والتعزير دون الكفارة ومن زنا في حرم الله
او حرم رسوله او حرم احد من الائمة عليهم السلام كان عليه الحد للزنا والتعزير لانتهاكه حرمة حرم الله واوليائه
وكذلك اذا فعل شيئا يوجب الحد والتعزير في مسجد او موضع عبادة فانه يجب عليه مع الحد التعزير ومما
يوجب التعزير وتغليظ التعزير العقوبة ومن زنا في الليالي الشريفة مثل ليالي الجمعة وليلة النصف من شعبان
او ليلة الفطر او الاضحى او يومهما او يوم سبعة وعشرين من رجب او يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة او
ليلة سبعة عشر من شهر ربيع الاول او يوم الغدير او ليلة عاشوراء او يومه فانه يغلظ عليه العقوبة واذا
اقر الانسان على نفسه بالزنا كان عليه الحد [illegible] فان [illegible] انه زنا بامرأة بعينها كان عليه
حد الزنا وحد الفرية والسكران اذا زنى اقيم عليه حد الزنا والسكر ولم يسقط عنه الحد لسكره وزوال عقله
والاعمى اذا زنى وجب عليه الحد كما يجب على البصير ولم يسقط عنه لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر
فظن ان التي وطئها كانت زوجته او امته صدق ولم يقم عليه الحد وقد روي ان امرأة تشبهت لرجل
بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين عليه السلام فامر باقامة
الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المرأة جهرا والحكم في الاعمى في الزوجة الا ان تقوم البينة بخلاف
دعواه ولا حد [illegible] مع الالجاء والاكراه وانما يجب الحد بما يفعله الانسان مختارا ومن افتض جارية باصبعه
غرم عشر قيمتها وجلد من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا عقوبة للجناية وان كانت الجارية حرة
غرم عقرها وهو مهر المثل [illegible] فان كان قد زنا بها فقد ذهب بعض اصحابنا الى انه [illegible]
حال ادعى زوج جاريته من رجل ثم وقع عليها كان عليه الحد

باب كيفية اقامة الحدود في الزنا

المحصن الذي وجب عليه الجلد والرجم يجلد اولا ثم يترك حتى يبرأ من جلده فاذا برأ رجم فاذا اراد الامام ان يرجمه

وحد القذف وكذلك حكم المرأة اذا قالت زنى بي فلان فانه يجب عليها حد الزنا وحد الفرية

الى رجمه فان كان الذي وجب عليه ذلك قامت عليه البينة امر بان يحفر له حفيرة ويدفن فيها الى حقويه
ثم يرجم والمرأة مثل ذلك تدفن الى صدرها ثم ترجم فان فر واحد منهما من الحفيرة رد حتى يستوفى منه الحد بالرجم
وان كان الرجم وجب عليه بالاقرار [illegible] لم يرد [illegible] وكان قد اصابه شيء من الحجارة
[illegible] حتى [illegible] بالحجارة [illegible] وان كان الذي وجب عليه الرجم قد
قامت عليه به البينة كان اول من يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس وان كان قد وجب عليه ذلك بالاقرار
كان اول من يرجمه الامام ثم الناس والرجم يكون بالحجار صغار ولا يكون بالكبار منها وينبغي ان يكون الرجم
من وراء المرجوم لئلا يصيب وجهه شيء من ذلك ومن وجب عليه الجلد دون الرجم جلد مائة جلدة اشد
ما يكون من الضرب ويجلد الرجل قائما على حالته التي وجد عليها ان وجد عريانا جلد كذلك وان وجد عليه
ثياب ضرب وعليه ثيابه ويضرب بدنه كله ويتقى وجهه وفرجه فان مات من جلده من الضرب
لم يكن له قود ولا دية والمرأة [illegible] الا الضرب [illegible]
عليها ثيابها فقد ربطت عليها لئلا ينهتك سترها [illegible] حتى يبرأ
منه الحد [illegible] قامت عليه بذلك البينة واذا اراد الوالي ضرب الزاني او رجمه ينبغي ان
يشعر الناس بالحضور ثم يجلده [illegible] لقول الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
واقل من يشهد عذابهما واحد فصاعدا ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزناة الا خيار الناس ولا يرجم الزاني الا
من ليس لله تعالى في جنبه حد ومن وجب عليه الرجم اقيم عليه الحد على كل حال عليلا كان او صحيحا الا ان
[illegible] ومن وجب عليه الجلد وكان عليلا ترك حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد فان اقتضت المصلحة
تقديم الحد عليه اخذ عرجونا فيه مائة شمراخ او ما ينوب منابه ويضرب به ضربة واحدة وقد اجزأه ولا يضرب احد
في الاوقات الحارة الشديدة الحر ولا في الاوقات الشديدة البرد بل يضرب في الاوقات المعتدلة [illegible]
عليه الحد [illegible] في ارض العدو [illegible]
والغضب [illegible] ولا يقام الحد [illegible] او حرم الائمة [illegible] بل يضيق
عليه المطعم والمشرب [illegible] حتى يخرج ثم يقام عليه الحد فان احدث في الحرم ما يوجب
الحد اقيم عليه فيه والمرأة اذا زنت وهي حامل لم يقم عليها الحد ولا الرجم حتى تضع ما في بطنها وتخرج
من نفاسها او ترضع ولدها فاذا فعلت ذلك اقيم عليها الحد [illegible] ومن اجتمع عليه حدود احدها
القتل [illegible] ثم قتل [illegible] فانه يجلد اولا
للزنا او القذف ثم تقطع يده للسرقة ثم يقاد منه للقتل ومن وجب عليه الحد وهو صحيح العقل ثم اختلط
عقله وقامت البينة عليه بذلك اقيم عليه الحد كائنا ما كان ومن وجب عليه الحد في الزنا في البلد
الذي [illegible] وقضى امير المؤمنين [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الا الرجم فانه
[illegible] ثم [illegible] ولا يقام عليها الحد حتى [illegible]

عنها الرجم **باب** الحد في اللواط اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما الايقاب وهو الفعل في الدبر
كالميل في المكحلة والثاني ايضاح الفعل بما دونه ويثبت الحد فيهما بشيئين احدهما قيام البينة على فاعله وهم
اربعة شهود عدول على الفاعل وعلى المفعول به ويشهدون بالمشاهدة كالميل في المكحلة كما ذكرناه في باب الزنا
سواء فان لم يشهدوا كذلك كان عليهم حد الفرية الا ان يشهدوا بايضاح الفعل بما دونه التدبير التفخيذ
ثم يثبت بشهادتهم ويجب بها الحد الذي نذكره ويثبت ايضا الحد باقرار الفاعل على نفسه اربع مرات كما ذكرناه
في باب الزنا فاعلا كان او مفعولا به فان اقر دون ذلك لم يجب عليه الحد وكان
للوالي تعزيره لاقراره على نفسه بالفسق واذا شاهد الامام الفعل من بعض الناس كان له اقامة الحد
عليه ومن يثبت عليه حكم اللواطة بفعله الايقاب كان حده ان يدهده من جبل او حائط عال او يرمى
عليه جدار او يضرب رقبته او يرجمه الامام والناس او يحرقه بالنار والامام مخير في ذلك ايها اراد من ذلك
صار الى فعله واذا اقام عليه الحد بغير الاحراق جاز له ان يحرقه بعد ذلك تغليظا عليه للعقوبة
وقطعا لهوله الا انه يفعل ذلك بحسب ما يراه من المصلحة في الحال والضرب الثاني من اللواط وهو ما كان
دون الايقاب وهو التفخيذ على ضربين ان كان الفاعل او المفعول به محصنا وجب عليه الرجم وان كان غير محصن
كان عليه الحد مائة جلدة ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الفاعل او المفعول به مسلما او كافرا او حرا
او عبدا واذا لاط الرجل بغلام لم يبلغ كان عليه الحد كاملا وعلى الصبي التأديب لامكانه من نفسه واذا
فعل الصبي بالرجل البالغ كان على الصبي التعزير وعلى الرجل المفعول به الحد على الكمال واذا لاط صبي بصبي
مثله ادبا جميعا ولم يقم على واحد منهما الحد على الكمال واذا لاط الرجل بمملوكه اقيم عليه وعلى المملوك معا الحد
على الكمال فان ادعى المملوك ان مولاه اكرهه على ذلك درئ عنه الحد واقيم على مولاه الحد على ما قلناه فان لاط
الرجل بمجنون اقيم عليه الحد ولم يكن على المجنون شيء فان لاط مجنون بغيره اقيم عليه الحد على الكمال واذا لاط
كافر بمسلم قتل على كل حال واذا لاط ذمي بمثله كان الامام مخيرا بين ان يقيم عليه الحد بما توجبه شريعة الاسلام
وبين ان يدفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه الحد على مذهبهم ومتى وجد رجلان في ازار واحد مجردين او
رجل وغلام وقامت عليهما بذلك بينة او اقرا بفعله ضرب كل واحد منهما ما قدر من عشرة اسواط الى تسعة
وتسعين سوطا بحسب ما يراه الامام فان عادا الى ذلك ضربا مثل ذلك فان عادا اقيم عليهما الحد على الكمال مائة
جلدة واذا لاط رجل ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك سقط عنه الحد فان قامت بعد ذلك بينة
لم يكن للامام اقامة الحد عليه فان تاب بعد ان شهد عليه بالفعل لم يسقط عنه الحد ووجب على الامام
اقامته عليه وان كان تائبا عند الله فان الله تعالى يعوضه بما ناله من الالم ولم يجز له العفو عنه على
حال وان كان اللائط قد اقر على نفسه ثم تاب وعلم الامام منه ذلك جاز له ان يعفو عنه ويجوز
له ايضا ان يقيم عليه الحد على حسب ما يراه الامام من الصلاح ومتى لم يظهر التوبة منه لم يجز العفو عنه على
حال ومن قبل غلاما ليس بمحرم له وجب عليه التعزير فان فعل ذلك وهو محرم غلظ تاديبه كي لا يجترئ على مثله
في المستقبل والمتلوط الذي يقام عليه الحد ثلاث مرات يقتل في الرابعة مثل الزاني **باب** الحد في السحق

فيضاد

اللواط فعل د

ليقيموا د

بالمرأة

في السحق اذا ساحقت المرأة اخرى وقامت عليهما البينة بذلك وجب على كل واحدة منهما الحد مائة
جلدة اذا لم يكونا محصنتين فان كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما الرجم ويثبت الحكم بذلك بقيام البينة
وهي شهادة اربعة نفر عدول او اقرار المرأة على نفسها اربع مرات كما اعتبرناه في الزنا سواء واذا ساحقت المرأة
جاريتها وجب على كل واحدة منهما الحد فان ذكرت الجارية انها اكرهتها درئ عنها الحد واقيم الحد على سيدتها كاملا
واذا ساحقت المجنونة اقيم عليها الحد فان فعل بها ذلك لم يقم عليها الحد واذا ساحقت المسلمة الكافرة
وجب على كل واحدة منهما الحد وكان الامام في الكافرة مخيرا بين اقامة الحد عليها وبين انفاذها الى اهل ملتها
ليقيموا عليها ما يقتضيه مذهبهم واذا ساحقت المرأة صبية لم تبلغ اقيم عليها الحد وادبت الصبية فان ساحقت
صبيتان او تساحقتا لم يقم على واحدة منهما الحد على الكمال واذا وطئ الرجل امرأته فقامت المرأة فساحقت جارية بكرا
والقت ماء الرجل في رحمها وحملت الجارية وجب على المرأة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت الحد مائة والحق
الولد بالرجل والزمت المرأة المهر للجارية لان الولد لا يخرج منها الا بعد ذهاب عذرتها [illegible]
[illegible] وان افتضت امرأة جارية باصبعها فذهبت بعذرتها الزمها مهرها وكان عليها التعزير تغليظا
واذا وجدت امرأتان في ازار واحد مجردتين او في بيت واحد ليس بينهما رحم ولا [illegible]
من [illegible] وكان على كل واحدة منهما التعزير من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين بحسب ما يراه الامام
والوالي فان عادتا الى ذلك نهيتا وادبتا فان عادتا ثالثة اقيم عليهما الحد كاملا مائة جلدة فان
عادتا رابعة كان عليهما القتل واذا ساحقت المرأة واقيم عليها الحد ثلاث مرات قتلت في الرابعة مثل
الزانية سواء واذا تابت المساحقة قبل ان ترفع الى الامام سقط عنها الحد فان قامت عليها بعد ذلك
البينة لم يقم عليها الحد وان قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك اقيم عليها الحد على كل حال فان كانت
اقرت بالفعل عند الامام او من ينوب عنه ثم اظهرت التوبة كان للامام العفو عنها او اقامة الحد عليها
حسب ما يراه اصلح في الحال **باب** من نكح ميتة او وطئ بهيمة او استمنى بيده من وطئ امرأة ميتة كان حكمه
حكم من وطئها حية في انه يجب عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن كذلك وتغلظ عليه العقوبة لانتهاكه حرمة
الاموات وان كانت الموطوءة زوجته وجب عليه الحد الكامل بحسب ما يراه الامام في الحال ويثبت الحكم بذلك
باقرار الرجل على نفسه مرتين او بشهادة شاهدين من اهل العدالة وحكم المتلوط بالاموات حكم المتلوط بالاحياء
على السواء لا يختلف الحكم في ذلك بل تغلظ عقوبته لانتهاكه حرمة الاموات وكان عليه التعزير بما دون
الحد بحسب ما يراه الامام في الحال واغرم ثمن البهيمة ان لم تكن له فان كانت ملكه لم يكن عليه شيء وان كانت
البهيمة مما يقع عليها الذكاة ذبحت واحرقت بالنار لان لحمها قد حرم وحرم جميع ما يكون من نسلها فان اختلطت
البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم ولم تتميز قسم القطيع الذي فيه تلك البهيمة واقرع بينهما فاذا وقعت عليها
القرعة قسم [illegible] واقرع بينهما الى ان لا يبقى الا واحدة ثم تؤخذ وتحرق بالنار ويعمل بذلك [illegible]
ذلك على جهة العقوبة [illegible] لدفع العار عن صاحبها وان كانت البهيمة
مما لا يقع عليه الذكاة اخرجت من بلد [illegible] الى بلد اخر وبيعت هناك لكيلا يعير صاحبها

في غيره ٣

عليه التعزير دون ٣

ومن نكح بهيمة كان ٣

ويثبت الحكم في ذلك اما بالاقرار من الفاعل او بشهادة شاهدين عدلين او بعضهما لا اكثر من ذلك ومن ذكروا
الفعل من داخل البهيمة او الميتة وكان قد ادب وحد وجب عليه القتل في الرابعة وقد قيل يقتل حتى ان كان
عليه التعزير والتأديب ولم يكن عليه حد على الكمال وذلك بحسب ما يراه الامام اصلح في الحال وقد روي ان
امير المؤمنين عليه السلام ضرب يد من فعل ذلك حتى احترقت وزوجه من بيت المال ولستاتبه من ذلك الفعل **باب**
الحد في القيادة الجامعة بين النساء والرجال او الرجال والغلمان للفجور اذا شهد عليه شاهدان او اقر على نفسه
بذلك يجب عليه ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون جلدة ويحلق رأسه ويشهر في البلد ثم ينفى عن البلد
الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار والمرأة اذا فعلت ذلك فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد والاشهار
ولا يحلق رأسها ولا تنفى من البلد الذي فعلت فيه ما فعلته كما يفعل ذلك بالرجال ومن دخل بها القيادة
كان عليه التعزير بما دون الحد في القوية لئلا يعود الى اذى المسلمين **باب** الحد في شرب الخمر والمسكر من
الشراب والفقاع وغير ذلك من الاشربة والماكل المحظورة من شرب شيئا من الخمر او المسكر خمرا كان او نبيذا
او بتعا او فضيخا او مزرا او غير ذلك من سائر الاشربة المحرمة قليلا او كثيرا وجب عليه الحد ثمانين جلدة حد قليلها او كثيرها
المفتري سواء كان مسلما او كافرا حرا كان او عبدا لا يختلف فيه الحكم الا ان المسلم يقام عليه الحد على كل حال
شرب عليها او الكافر اذا استتر بالشرب او شربه في بيته او بيعته او كنيسته لم يكن عليه حد وانما يجب
عليه الحد اذا اظهر الشرب بين المسلمين او خرج بينهم سكران ومتى كان الشارب من الخمر او الشراب المسكر
شرب منه قليلا او كثيرا فان القليل منه يوجب الحد كالكثير لا يختلف الحكم في ذلك على حال ويثبت الحكم في ايجاب
الحد بشهادة نفسين مسلمين عدلين يشهدان على فاعله بشرب شيء من المسكرات او يشهدان بانه قاء ذلك
فان شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء قبلت ايضا شهادتهما واقيم بها الحد ولا تقبل شهادة على شهادة في
شيء من الحدود ولا يجوز الكفالة ان يكفل من قام عليه الحد بل ينبغي ان يقام عليه الحد على البدار ولا يجوز في
الشفاعة في اسقاط الحدود لا عند الامام ولا عند غيره من النائبين عنه ويجب الحد باقرار الشارب على حد ثمانين
نفسه مرتين ويجب به الحد كما يجب بالبينة سواء ومن شرب الخمر مستحلا لها احل دمه ووجب على الامام ان
يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشرب ان كان شربه وان لم يتب قتله وليس المستحل لما عدا الخمر من المسكرات
يحل دمه وللامام ان يعزره ان رأى ذلك صوابا والحد في شربه لا يختلف فيما بينهما وشارب الخمر وسائر
الاشربة المسكرة يجلد عريانا على ظهره وكتفيه ولا يضرب على وجهه وفرجه على حال ولا يجوز اكل طعام فيه شيء
من الخمر ولا الاصطباغ بشيء فيه الخمر ولا استعمال دواء فيه شيء من الخمر في اكل ما ذكرناه او شرب كان عليه الحد
ثمانين جلدة فان فعل ذلك او شرب منه وهو لا يعلم ان فيه خمرا لم يكن عليه شيء ولا ينبغي لمسلم ان يجالس شراب
الخمر او شيء من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان او غيره وكذلك الحكم في
الفقاع فمن فعل ذلك كان عليه التأديب حسب ما يراه الامام ولا يقام الحد على السكران في حال سكره بل
يمهل عليه حتى يفيق ثم يقام عليه الحد وشارب الخمر اذا اقيم عليه الحد مرتين ثم عاد ثالثة قتل ووجب
عليه ومن باع الخمر او الشراب او المسكرات او ابتاعها كان عليه التأديب فان فعل ذلك مستحلا له استتيب فان

فان تاب والا وجب عليه ما يجب على المرتد وحكم الفقاع في شربه ووجوب الحد على من شربه وتأديب
من اتجر فيه وتكسب به حكم من استحل الخمر في التحريم بلا اختلاف بين ائمة الهدى عليهم السلام ومن استحل الميتة او الدم
او لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل بالاجماع ومن تناول
شيئا من ذلك محرما له كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك ادب وغلظ عقابه فان تكرر منه ذلك وجعل
قبل ان يكون غير معتقد ان هو من اهل الرد بعد الحجة عليه في تحريمه ووجب علمه ذلك حتى يتوب فان اختار ذلك وجب
عليه القتل فان ادعى ذلك نفسه ومن اكلها ثلاثا وجب عليه القتل والحكم في الشحوم الجارية القائمة على نحو لو
وجب على من اتجر فيه منها العقاب والتأديب فان استمر على ذلك ولم يتب الا وجب القتل عليه ومن اكل
الجري والمارماهي ومسوخ السمك كلها والطحال ومسوخ البر وسباع الطير وغير ذلك من المحرمات فان
عاد ادب ثالثة فان استحل شيئا من ذلك وجب عليه القتل ومن تاب من شرب الخمر وغيره مما يوجب الحد او
التأديب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه الحد على كل حال فان
كان قد اقر على نفسه ثم تاب بعد الاقرار كان للامام العفو عنه ويجوز له اقامة الحد عليه ومن شرب المسكر في
شهر رمضان او في موضع شريف معظم حرمه امنه او حرم رسوله او مشهد من المشاهد الشريفة اقيم عليه الحد في
الشرب وادب بعد ذلك لانتهاكه حرمة امنه **باب** الحد في السرقة السارق الذي يجب عليه القطع
هو الذي يسرق من حرز ربع دينار فصاعدا او ما قيمته كذلك ويكون كامل العقل والبينة عنه من غير حق
كان او عبدا مسلما كان او كافرا فان سرق انسان من غير حرز لم يجب عليه القطع وان زاد على ما ذكرناه في العدد
بل يجب عليه التعزير والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه
او مدفونا فاما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد دون غيره فليست حرزا وذلك مثل الخانات
والحمامات والمساجد والارحية وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفونا او
مقفلا عليه فسرقه انسان كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه واذا نقب الانسان نقبا و
لم يخرج شيئا ولا ما لا وجمعه وحزمه ودخله لم يجب عليه قطع وكانت عليه العقوبة والتأديب وانما يجب
القطع اذا اخرجه من الحرز واذا اخرج المال من الحرز وجب عليه القطع الا ان يكون شريكا في المال الذي
سرقه او له حصة في المال الذي سرق منه مقدار ما اخرج من المال المسروق كان القطع فيما زاد من النصاب الذي
يجب فيه القطع فان كان الباقي في نصيبه ما يبلغ مقدار ما يجب فيه القطع كان عليه القطع على كل حال ومن سرق
من مال الغنيمة قبل القسمة مقدار ما يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه تأديب لجرأته على ذلك وان زاد
عليه فان سرق ما زاد على قسمته مقدار ما يجب فيه القطع او زاد عليه كان عليه القطع هذا اذا قسمته
كان مستحقا له سهم في الغنائم فان كان عبدا قطع على كل حال اذا بلغ النصاب واذا اخرج المال من الحرز فادعى
فادعى ان صاحب المال اعطاه درئ عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة اقامة البينة بانه سارق و
من سرق من ليس بكامل العقل بان يكون مجنونا او صبيا لم يبلغ وان نقب وكسر القفل لم يكن عليه قطع
فان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثة حككت اصابعه حتى تدمى فان عاد قطعت ثالثة

انما له فان عاد بعد ذلك قطع رجله اليسرى ثم لا يقطع الا الحبس ابدا ويثبت به وجوب القطع بقيام البينة
على السارق وهي شهادة عدلين يشهدان عليه بالسرقة فان لم تقم بينة واقر السارق على نفسه مرتين مختارا بالسرقة
كان عليه ايضا القطع اللهم الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لانه مقر على
مال الغير لسيده فان قامت عليه البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحر سواء وحكم الذمي حكم المسلم سواء في وجوب
القطع عليهما اذا سرقا ويقطع الرجل اذا سرق من مال والديه ولا يقطع الرجل اذا سرق من مال ولده وكذا الجد
الام من مال ولدها قطعت على كل حال ويقطع الرجل اذا سرق من مال زوجته اذا كانت قد احرزته وكذلك تقطع
المراة اذا سرقت من مال زوجها اذا كان قد احرزه دونها ولا يقطع العبد اذا سرق من مال مولاه واذا سرق عبد
الغنيمة من الغنم لم يقطع ايضا والاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف اذا سرق من
مال المضيف لم يجب عليه قطع واذا اضاف الضيف ضيفا اخر وجب عليه القطع لانه دخل عليه بغير اذنه
ومن وجب عليه القطع فانه يقطع يده اليمنى من اصول الاصابع الاربع ويترك له الراحة والابهام فان سرق
بعد قطع يده من جهة المفصل الذي قدمنا ذكره قطعت رجله اليسرى من اصل الساق ويترك عقبه ليعتمد عليها
في الصلاة فان سرق بعد ذلك خلد في الحبس فان سرق في الحبس من حرز ذلك القدر الذي ذكرناه قتل ومن
وجب عليه قطع اليمين وكانت شلاء قطعت ولا تقطع يساره وكذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى
وكانت كذلك قطعت ولا تقطع رجله اليمنى ومن سرق وليس له يمين فان كانت قد قطعت في القصاص او
غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يساره فان لم يكن له اليسرى قطعت رجله فان لم تكن له رجل لم يكن عليه
اكثر من الحبس على ما بيناه واذا قطع السارق يجب عليه مع ذلك السرقة بعينها ان كانت باقية فان كانت هالكة
وجب عليه ان يغرمها فان كان فقيرا نظر بها الى ان يستغني فان لم يكن معه وجب عليه ارشها فان لم يكن معه في الجميع
في ذلك ولا يجب القطع ولا رد السرقة على من اقر على نفسه تحت ضرب او خوف وانما يجب ذلك اذا قامت البينة
واقر مختارا فان اقر تحت الضرب بالسرقة وردها بعينها وجب عليه القطع ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع
عن ذلك الزم السرقة وسقط عنه القطع ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة
سقط عنه الحد ووجب عليه رد السرقة فان قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام العفو عنه فان
كان قد اقر على نفسه ثم تاب جاز للامام العفو عنه واقامة الحد عليه حسب ما يراه اصلح في الحال واما
رد السرقة فانه يجب عليه على كل حال ومن سرق شيئا من كم انسان او جيبه وكانا باطنين وجب عليه القطع
فان كانا ظاهرين لم يجب عليه القطع وكان عليه التاديب والعقوبة بما يردعه عن مثله ومن سرق حيوانا يجوز
تملكه ويكون قيمته ربع دينار فصاعدا وجب عليه القطع كما يجب في سائر الاشياء واذا سرق نفسان فصاعدا
ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع فان انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما القطع لانه قد نقص
عن مقدار ما يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير ومن سرق شيئا من الفواكه وهي بعد في الشجر لم يكن عليه قطع
بل يؤدب تاديبا لئلا يعود الى مثله ويجب عليه ما يجب ولا يحله معه على حال الا باستيفائها واذا سرق منها بعد احرازها
من الشجر وجب عليه القطع كما في سائر الاشياء واذا تاب السارق فليرد السرقة على صاحبها فان كان قد مات

ان نقطعه فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يعتد بعد الاقرار

فدماته بالدية على ورثته فان لم يكن له وارث واوصى فيه فهو لامام المسلمين فان فعل
ذلك فقد برئت ذمته واذا سرق السارق ولم يقدر عليه حتى سرق ثانية ثم اخذ وجب عليه القطع بالسرقة
الاخيرة وبطلت السرقة الاولى واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة في وقت لم يكن عليه اكثر من قطع اليد
فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى وامسكوا عن الاخرة فقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخرة وجب عليه قطع
رجله بالسرقة الاخرة على ما بيناه وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يقطع من سرق شيئا من الماكول في عام
مجاعة **باب** حد المحارب والنباش والمختلس والخناق والمبنج والمحتال المحارب الذي كان في بلاد الاسلام
ليلا كان او نهارا فمن فعل ذلك كان محاربا ويجب عليه وان لم ياخذ المال ان يقتل او يصلب وينفى من الارض
العفو عنه فان عفا عنه وجب على الامام قتله لانه محارب واذا قتل واخذ المال وجب عليه اولا ان يرد المال
ثم يقطع بالسرقة ثم يقتل بعد ذلك ويصلب وان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي من البلد وان جرح
ولم ياخذ المال ولم يقتل وجب ان يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره وكذلك
ان لم يجرح ولم ياخذ المال وجب عليه ان ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الى غيره ثم يكتب الى اهل ذلك البلد
بانه منفي محارب فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولا تجالسوه فان انتقل الى غير ذلك من البلدان كوتب
اهلها بمثل ذلك فلا يزال يفعل ذلك به حتى يتوب فان قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول اليها وقوتل اهلها على تمكينهم
من دخولها واللص ايضا محارب فاذا دخل اللص على انسان جاز له ان يقاتله ويدفعه عن نفسه فان ادى
ذلك الى قتل اللص لم يكن عليه شيء فانه شيء من قوده ولا ديته وكان دمه هدرا واذا قطع جماعة الطريق
فاقروا بذلك كان حكمهم ما قد ذكرناه فان لم يقروا وقامت عليهم البينة بذلك كان الحكم ايضا مثل ذلك
سواء واذا شهد اللصوص بعضهم على بعض لم تقبل شهادتهم وكذلك ان شهد الذين اخذت اموالهم بعضهم
لبعض لم تقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم فيهم والنباش يجب عليه تاديبه ثلاثة ايام ثم يترك
بعد ذلك وينفى ويصلب عليه والخناق يجب عليه القطع ويغرم ما اخذ على صاحبه فان لم يوجد
بعينه الزم قيمته او ارشه ما اهلكه ليقتص منه الا ان يعفو عنه صاحبه ومن بنج غيره او اسكره ثم احتال
عليه في شرب او اكل ثم اخذ ماله وجب عليه وفعل ذلك بما يراه الامام ويسترجع منه ما اخذ كان جنى
الاحكام عليه جناية كان الحكم فيها على الجناية والمحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب و
الشهادات الزور والرسالات الكاذبة وغير ذلك يجب عليه التاديب والعقاب وان يغرم ما اخذ
بذلك على الكمال وينبغي للسلطان ان يشهر بالعقوبة لكي يرتدع غيره من فعل مثله في مستقبل الاوقات والمختلس
هو الذي يستلب الشيء ظاهرا من الطرقات ولا يجب عليه قطع بل يجب عليه عقاب ويوجب ما يراه
الامام ومن سرق حرا فباعه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء فان بيتر ولم يأخذ شيئا ادب
تغليظا للعقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله ليرتدع
غيره عن ايقاع مثله في مستقبل الاوقات **باب** الحد في الفرية وما يوجب التعزير اذا قال الرجل او المراة
كان او كانا او مسلما حرا او عبدا بعد ان يكونا بالغين كاملين من المسلمين البالغين الاحرار يا زاني يا لائط

او يا منكوحا في دبره او زنيت او لطت او نكت او ما معناه معنى هذا الكلام بأي لغة كانت بعد ان يكون
عارفا بها وموضوعها وفائدة اللفظة وجب عليه الحد ثمانون جلدة وهو حد القاذف فان قال له شيئا
من ذلك وكان غير عارف باللغة او المقول له كان غير عارف بها لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير فان قال له شيئا من
ذلك وهو لا يعلم فائدة تلك اللفظة ولا موضوع اللفظة لم يكن عليه حد وكذلك اذا قال لامرأة انت زانية او
قد زنيت او يا زانية كان الحكم عليه مثل ذلك لا يختلف الحكم فيه فان قال لكافر او كافرة او عبد او امة شيئا
من ذلك لم يكن عليه حد ويعزر لئلا يؤذي اهل الذمة والمماليك فاذا قال لغيره يا ابن الزانية او
يا ابن الزاني او قد زنت بك امك او ولدت من الزنا وجب ان يقام عليه الحد وكانت المطالبة في ذلك الى امه
فان عفت عنه جاز عفوها ولم يجز لغيرها مطالبته فان كانت ميتة ولم يكن لها ولي غير المقذوف
كان اليه المطالبة والعفو فان كان لها وليان او اكثر من ذلك وعفا بعضهم او اكثرهم كان لمن بقي منهم
المطالبة باقامة الحد عليه بالكمال ومن كان له العفو فعفا في شيء من الحدود لم يكن له بعد ذلك المطالبة
ولا الرجوع فيه وان قال يا ابن الزاني او زنى بك ابوك او لاط كان عليه الحد لابيه فان كان حيا كان له
المطالبة او العفو وان كان ميتا كان لاوليائه ذلك حسب ما ذكرناه في الام سواء فان قال له يا ابن
الزانيين او ابواك زانيان او زنا بك ابواك كان عليه الحد لابيه فان كان حيا كان له المطالبة فان
كان ميتا كان لاوليائه ذلك حسب ما ذكرناه في الام سواء فان حدان حد للاب وحد للام فان
كانا حيين كان لهما المطالبة والعفو وان كانا ميتين كان لاوليائهما ذلك حسب ما قدمناه واذا قال
له اختك زانية واخوك زان كان عليه الحد لاخيه او اخته اذا كانا حيين فان كانا ميتين كان لاوليائهما
ذلك على ما بيناه وحكم العم والعمة والخال والخالة وسائر ذوي الارحام حكم الاخ والاخت في ان الاولياء
يقوم بمطالبة الحد ويكون له العفو على ما بيناه فان قال له ابنك زان او لائط او ابنتك زانية او قد زنت
كان عليه الحد للمقذوف المطالبة باقامة الحد عليه سواء كان ابنه او ابنته حيين او ميتين وكان
اليه العفو الا ان يسبقه الابن او البنت الى العفو فان سبقا الى ذلك كان عفوهما جائزا فان قال لغيره
يا زاني فاقيم عليه الحد ثم قال له ثانيا يا زاني كان عليه حد ثان فان قال له ان الذي قلته لك كان صحيحا
لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير وان قال له يا زاني دفعة بعد اخرى مرات كثيرة ولم يقم عليه فيما بينهما
الحد في شيء من ذلك لم يكن عليه اكثر من حد واحد فان اقيم عليه في القذف ثلاث دفعات قتل في الرابعة
واذا قال لجماعة رجال او نساء او رجال ونساء هؤلاء زناة وقد زنوا او يا زناة فان جاؤوا به مجتمعين
كان عليه حد واحد لهم جميعا وان جاؤوا به متفرقين كان عليه لكل واحد منهم حد ومن قال لغيره من الكفار
يا ابن الزاني او يا ابن الزانية وكان ابواه مسلمين وحرين كان عليه الحد كاملا لان الحد لمن واجهه بالقذف
وكان له الحد تاما وكذلك ان قال مسلم لكافر امك زانية او يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة كان
الحد تاما لحرمة ولدها المسلم الحر واذا تقاذف اهل الذمة او العبيد او الصبيان بعضهم بعضا لم يكن عليهم حد
وكان عليهم التعزير واذا قال لغيره قد زنيت بفلانة وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كاملا وجب عليه

حدان للرجل حد وللمرأة حد وكذلك ان قال لطت بفلان كان عليه حدان حد للمواجه وحد لمن نسبه
اليه فان كانت المرأة او الرجل غير بالغين او لم يكونا بالغين او لم يكونا مسلمين كان عليه الحد
تاما لقذفه اياه ويجب مع ذلك التعزير لنسبته له هؤلاء واذا قال له زنت زوجتك او يا زوج الزانية
وجب عليه الحد لزوجته وكان اليها المطالبة والعفو فان كانت ميتة كان ذلك لاوليائها ولا يرث الزوج
من الحد شيئا ومن قال لولد الملاعنة يا ابن الزانية او زنت امك كان عليه الحد لامه كاملا فان قال لولد
الزنا الذي اقيم الحد على امه بالزنا او لد الزنا او زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير
فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان عليه الحد تاما ويثبت الحد في القذف بشهادة
شاهدين عدلين مسلمين واقرار القاذف على نفسه مرتين بانه قذف فاذا ثبت ذلك اقيم عليه الحد ولا
يكون فيه كما في شرب الخمر والزنا في التعرية بل يكون دون ذلك ويجلد القاذف من فوق الثياب والجلد مع
حال بل ذلك الى المقذوف على ما بيناه سواء اقر على نفسه او قامت به عليه بينة او تاب القاذف او لم
يتب جاز العفو في جميع هذه الاحوال الى المقذوف ومن قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك
الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف هو ان يكذب نفسه في ملا من الناس في المكان
الذي قذف فيه فيما قاله فان لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته بعد ذلك ومن قذف من كان
فعل منه حد القرية ولم يجز بالاباحة الذي كان رقا واذا قال الرجل لامرأة يا زانية او انا زنيت بك كان
عليه حد القاذف لها فيما اياها ولم يكن عليه الاضافة الزنا الى نفسه شيء الا ان يقر اربع مرات فان
اقر اربع مرات كان عليه حد الزنا مع ذلك حسب ما بيناه واذا قال الرجل لولده يا زاني او قد زنيت لم يكن
عليه حد فان قال له يا ابن الزانية ولم ينفه منه كان عليه الحد لام ولده المقذوف ان كانت حية
فان كانت ميتة وكان وليها اولادها كان لهم المطالبة بالحد فان كان لها ولي او من غير القرابة كان لهم
المطالبة بالحد فان انتفى من ولده كان عليه ان يلاعن امه على ما بيناه في باب اللعان
فان انتفى منه بعد ان كان اقر به وجب عليه الحد وكذلك ان رجع عنها بعد انقضاء اللعان كان عليه
الحد واذا تقاذف اثنان بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما التعزير لئلا يعود الى مثل ذلك
واذا قال الانسان لغيره يا قرنان او يا كشخان او يا ديوث وكان متكلما باللغة التي تفيد في اهلها اللفظة
وهي رمي الرجل بزوجته او اخته وكان عالما بمعنى اللفظة عارفا كان عليه الحد كاملا او صرح بالقذف
على ما بيناه فان لم يكن عارفا بمعنى اللفظة لم يكن عليه حد القاذف ثم ينظر في عادته في استعمال هذه
اللفظة فان كان يحاجج بها الا انه لا يفيد القذف ادب وعزر وان كان يفيد غير ذلك في عادته لم يكن عليه
شيء ومن قال لغيره يا فاسق او يا خائن او يا شارب خمر وهو على ظاهر العدالة لم يكن عليه حد القاذف و
كان عليه التاديب واذا قال له انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها لم يكن عليه حد القاذف وكان
عليه التعزير واذا قال المسلم للمسلم انت خسيس او وضيع او خنزير او كلب او مسخ وما اشبه ذلك كان عليه
التعزير فان كان المقول له كافرا مستحقا للاستخفاف والاهانة لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا كافر وهو

وهو على ظاهر الاسلام ضرب حدا او رجما فان كان المقول له جاهلا بالفريضة غائبة معلومة في شريعة
الاسلام لم يكن عليه شيء بل اخبره بذلك واذا وجد الانسان يعزى بكلام يحتمل السب ويحتمل غيره ذلك عزر وادب
في الاسلام باهل الاديان ومن عير انسانا بشيء من بلاء الله تعالى كان عليه بذلك التاديب الا ان يكون المعير به
منا لا كان على كلام يؤذي المسلمين فانه يجب ما قاله به التعزير وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام عزر انسانا قال
لغيره انا احتلمت بامك البارحة وانما فعل ذلك لما فيه من اذاه له ومواجهته اياه بما يؤذيه في الا يعود اليه حيا
بعد الا ان ذلك فعل بتجرؤ يوجب الحد والتعزير ومن نزع سلاحا او اختلسه وقامت عليه بذلك البينة ادب وما ذكرناه
التي يجب ان يؤدب ويشهر في مثلها او فيهما او بعقد طلبها او به ان كان قد الفاه لشهادته فيما ما شاء
في كتاب الاحكام في التعود الى مثله لكن يرتدع به غيرهما واذا اتى الرجل لامراته بعد ما دخل بها لم اجد
عذرا كان عليه بذلك التعزير ومن هجا احدا من اهل الاسلام كان عليه بذلك التاديب فان هجا اهل الضلال
لم يكن عليه شيء على حال ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او احدا من الائمة عليهم السلام حدا وحل لمن سمع ذلك ومنعه سلم
لحيف في قتله على نفسه او على غيره فان خاف على نفسه او على غيره او على بعض المؤمنين ترك الحال او في
المستقبل فالاولى ترك ذلك ومن ادعى انه نبي حل دمه ووجب قتله ومن قال لا ادري النبي صادق
ام كاذب وان شك في نبوته وجب قتله على كل حال الا ان يتوب ومن افطر في شهر رمضان يوما
متعمدا وجب عليه التعزير والعقوبة الرادعة فان افطر ثلاثة ايام سئل هل عليك في ذلك شيء ام لا فان
قال لا وجب قتله وان قال نعم نيل في عقوبته بما يرتدع به عن مثله فان لم يرتدع وجب قتله والمرتد من
الاسلام على ضربين مرتد كان ولد على فطرة الاسلام فهذا يجب قتله على كل حال من غير ان يستتاب ومرتد
كان اسلم عن كفر ثم ارتد وجب ان يستتاب فان تاب قبلت توبته والا ضربت عنقه والمرتدة عن الاسلام
لا يجب عليها القتل بل ينبغي ان تحبس ابدا ويضيق عليها في الماكول والملبوس وتضرب في اوقات الصلوات ومن
تزوج بامة على حرة من غير اذنها فرق بينهما وكان عليه الخمس اسواط ومن وطئ امراته في شهر رمضان
نهارا مستكرها كان عليه خمسة وعشرون سوطا وعلى المراة ايضا مثل ذلك ان طاوعته فيما ذكرناه كان عليها
كان عليه خمسون جلدة وعليه كفارة واحدة وعليها مثل ذلك وان كانت مكرهة كان على الرجل كفارتان
ومن قامت عليه البينة بالسحر وكان مسلما وجب عليه القتل فان كان كافرا لم يكن عليه الا التاديب
والعقوبة لان ما هو عليه من الكفر اعظم من السحر والذي يضرب الحدود اذا زاد على المقدار الذي يجب على
المضروب وجب ان يستقاد منه والنبي عليه السلام الملوك اذا اضطر الارتباب بحر بات الحسنة ولا يزاد على ذلك
فان ضرب انسان عبده بما هو حد كان عليه ان يعتقه كفارة لفعله ويقيم الحدود من اليه الاحكام في

كتاب الديات باب اقسام القتل وما يجب فيه من القود والدية القتل على ثلاثة اضرب عمد
محض وخطا شبيه العمد فالعمد المحض هو ان يقتل غيره وكان بالغا كامل العقل باي شيء
كان بحديد او خشب او حجر او مدر او سم او خنق وما اشبه ذلك اذا كان قاصدا بذلك القتل او يكون فعله
مما جرت العادة بحصول الموت عنده حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى ويجب فيه القود

القود او الدية على ما نبينه فيما بعد ومتى كان القاتل مجنونا بالقود حتى البلوغ فيما بين سبع سنين او
يكون ممن لم يبلغ او زائل العقل اما بان يكون مجنونا او مرورا (؟) فان قتلهما وان كان عمدا فحكمه حكم الخطا والخطا
المحض هو ان يرمي الانسان شيئا لحاجته فيصيب غيره فيقتله فانه يحكم له بالخطا ويجب فيه ما يجب
من الدية ولا قود فيه على كل حال والخطا شبيه العمد هو ان يقصد الانسان ضرب غيره بما لا يموت او يعالج الطبيب غيره
بما جرت العادة بحصول النفع عنده او يقصد ضربه ليؤديه فيؤدي ذلك الى الموت فان جميع ذلك يحكم فيه بالخطا شبيه
العمد ويلزم فيه الدية مغلظة ولا قود فيه على كل حال وقاتل العمد اذا كان ظالما معتديا يجب فيه
القود والخيار في ذلك الى اولياء المقتول ولا يستفاد منه الا بالحديد وان كان هو قد قتل صاحبه بغير الحديد من الضرب او الرمي وما اشبه
ذلك ولا يمكن الولي من التمثيل به ولا تعذيبه ولا قطع اعضائه وان كان فعل هو ذلك بصاحبه بل يؤمر بضرب
رقبته ليس له اكثر من ذلك والذي يجب في قتل العمد الدية الا ان يبذل القاتل من نفسه الدية ويختار ذلك
اولياء المقتول فان لم يبذل القاتل الدية من نفسه لم يكن لاولياء المقتول المطالبة بها وليس لهم الا نفسه
ومتى بذل الدية ولم يلتمس الاولياء المقتول وطلبوا القود كان لهم القود وكان لهم ذلك فان فاد القاتل
نفسه بالاحر بل باضعاف الدية الواجبة ورضي به اولياء المقتول كان ذلك جائزا فان اختلفوا اولياء
المقتول فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية كان للذي يطلب القود ان يقتل القاتل وكذلك ان عفا
بعض عن القاتل وبعض طلب القود او الدية فان الذي يطلب يجب ان يرد على اولياء القاتل سهم من
عفا عنه ثم يقتله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية واولياء المقتول
هم الذين يرثون الدية سوى الزوج والزوجة وقد ذكرنا هم في باب المواريث ويكون لجميع المطالبة بالقود
ولهم العفو على الاجماع والانفراد على ما ذكرناه على الترتيب الذي بيناه وبيناه وان مات ولي الدم قام
ولده مقامه في المطالبة بالدم والزوج والزوجة ليس لهما غير سهمهما من الدية ان قبلوه قبلها اولياء
المقتول او العفو عنه مقدار ما يصيبهما من الميراث وليس لهما المطالبة بالقود ومن ليس له من الدية شيء الا من
الاخوات من الام ومن يتقرب من جهتهما فليس لهم المطالبة بالدم ولا الدية واذا كان للمقتول اولياء صغار
واولياء كبار فاختار الكبار الدية كان لهم حظهم منها فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل القود فيقتلهم
من الدية او المطالبة بالقود بعد ان يردوا عليه ما اعطى الاولياء الكبار من الدية ولهم العفو عنه
على كل حال ودية العمد الف دينار جياد ان كان القاتل من اصحاب الذهب او عشرة الاف درهم ان كان
من اصحاب الورق جيادا او مائة من مسان الابل ان كان من اصحاب الابل وما يساوي سنة ان كان من اصحاب
البقر او الف شاة وقد روي الف كبش ان كان من اصحاب الغنم او مائتا حلة ان كان من اصحاب الحلل و
يلزم دية العمد من مال القاتل خاصة ولا يؤخذ من غيره الا ان يتبرع انسان بها عنه فان لم يكن له مال فليس
لاولياء المقتول الا نفسه فاما ان يقتلوه ويصالحهم او يعفوا عنه او يمهلوه الى ان يوسع الله عليه ومتى
هرب القاتل عمدا ولم يقدر عليه الى ان مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب
فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته ولا يجوز مواخذتهم بها مع وجود القاتل ويجب على قاتل العمد ان

يتوب الى الله تعالى مما فعله وحد التوبة ان يسلم نفسه الى اولياء المقتول فاما ان يقتلوه او يعفوا
ويقبلوا الدية او يصالحوه على شيء يرضون به عنه ثم يبرى بعد ذلك على انه لا يعود الى مثل ما فعل في المستقبل و
يعتق بعد ذلك رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا فاذا فعل ذلك كان تائبا واما دية قتل
الخطا فانها يلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل ان لو قتل ولا يلزم من لا يرث ديته شيئا منها في ثلث سنين وقال
بعض اصحابنا ان العاقلة يرجع بها على القاتل ان كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء عليه ومتى كان للقاتل
مال ولم يكن للعاقلة شيء الزم في ماله خاصة الدية ومتى لم يكن للقاتل خطا عاقلة ولا من يجري مجرى العاقلة من
مولى او له مولى تضمن جريرته ولا له مال وجبت الدية على بيت مال المسلمين ولا يلزم من دية القتل الخطا الا ما العاقلة ثم
قامت به البينة واما ما اقر به القاتل او صالح عليه فليس عليهم منه شيء ويلزم القاتل ذلك في ماله
خاصة وحكم الجراح وكسر الاعضاء مثل قتل النفس سواء في ان ما كان منه عمدا كان فيه اما القصاص او
الدية في مال الجارح خاصة وما كان منه خطا فانه يكون على العاقلة غير انه لا يحمل الجراح على العاقلة
الا الموضحة فصاعدا فاما ما كان دون ذلك فانه على الجارح نفسه وما كان منه شبيه العمد فلم
من يلزمه دية قتل العمد على ما بيناه فيما تقدم والدية في قتل الخطا مائة من الابل عشرون بنت
مخاض وعشرون منها ابن لبون وثلاثون منها بنت لبون وثلاثون منها حقة وقد روي انها خمسا وعشرين
بنت مخاض وخمسا وعشرين منها بنت لبون وخمسة وعشرين منها حقة وخمس وعشرين منها جذعة او
الف من الشاة او مائتان من البقر او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا حلة كما ذكرناه في القتل العمد سواء
الا انه يستادى دية العمد في سنة واحدة ودية الخطا في ثلث سنين واما دية القتل الخطا شبيه
العمد فانها تلزم القاتل نفسه في ماله خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون في ذمته الى ان يوسع الله
عليه فان مات او هرب اخذ اولى الناس اليه بها ممن يرث ديته فان لم يكن له احد اخذت من بيت المال و
الدية في ذلك مغلظة مائة من الابل ثلث ويكون منها بنت لبون وثلث ويكون منها حقة واربعة
ويكون منها خلفة كلها طروقة الفحل وقد روي انها تكون ثلاثا وثلثين منها تكون بنت مخاض وثلاثة و
ثلثين بنت لبون واربعة وثلثين خلفة كلها طروقة الفحل او مائتان من البقر كذلك الثلاثة او الف شاة كذلك
او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائة حلة حلة لا يختلف فيه الحكم وقال بعض اصحابنا ان هذه الدية
تستادى في ثلث سنين وعلى قاتل الخطا المحض وشبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق
بما تطاع او صيام ما قدر عليه ومن قتل عمدا وليس له ولي كان الامام ولي دمه ان شاء اخذ الدية وتركها
في بيت المال وليس له ان يعفو عنه لان ديته لبيت المال كما ان جنايته على بيت المال ومن قتل خطا
او شبيه العمد ولم يكن له احد كان للامام اخذ ديته وليس له اكثر من ذلك ومن عفا عن الدم فليس له بعد
ذلك المطالبة به فان قتل بعد ذلك القاتل كان ظالما معتديا ومن قبل الدية ثم قتل القاتل كان كذلك
وكان عليه القود واذا قتل الاب ولده خطا كانت الدية على عاقلته ياخذها منهم الورثة دون الاب القاتل

القاتل لانه قد بينا ان القاتل ان كان عمدا فانه لا يرث من التركة وان كان خطا فانه لا يرث من
الدية شيئا على ما بيناه ومتى لم يكن له وارث غير الاب فلا دية له على العاقلة وكانت لبيت المال وان قتله عمدا
كانت الدية عليه في ماله خاصة ولا يقتل به على وجه ويكون الدية لورثته خاصة فان لم يكن له
وارث غير الاب القاتل كانت الدية عليه لبيت المال واذا قتل الابن اباه عمدا قتل به فان قتله خطا
كانت الدية على عاقلته ولم يكن له منها شيء على ما بيناه واذا قتل الولد امه وكذلك الام ولدها عمدا قتل كل
منهما بصاحبه وان قتله خطا كانت الدية على عاقلته على ما بيناه ولا يرث شيئا من الدية على ما بيناه
في الفرائض والمواريث **باب** البينات على القتل وعلى قطع الاعضاء الحكم في القتل يثبت بشيئين احدهما
قيام البينة على القاتل بانه قتل والثاني اقراره على نفسه بذلك سواء كان القتل عمدا او خطا او
شبيه العمد والبينة شاهدان مسلمان عدلان يشهدان على القاتل بانه قتل صاحبهم فان لم يكن لاولياء
المقتول شاهدان يشهدان بذلك كان عليهم القسامة خمسون رجلا منهم يقسمون بالله تعالى ان المدعى
عليه قتل صاحبهم ان كان القتل عمدا وان كان خطا فخمسة وعشرون رجلا يقسمون مثل ذلك فاما
اذا قامت البينة بشهادة غيرهم فليس فيه اكثر من شهادة نفسين عدلين اي ضرب كان من انواع
القتل لا يختلف فيه الحكم والقسامة انما تكون مع التهمة الظاهرة ولا يكون مع ارتفاعها فاما
[illegible] بالقتل او اقاموا القسامة وجب على المدعى عليه ان كان القتل عمدا اما القود
او الدية حسب ما اصطلحا عليه وان كان القتل خطا او شبيه عمد وجب عليه او على عصبته
الدية على ما بيناه ومتى لم يكن لاولياء المقتول من يشهد لهم من غيرهم ولا لهم قسامة من انفسهم كان على المدعى
عليه ان يجيء بخمسين يحلفون عنه انه بريء مما ادعي عليه فان لم يكن له من يحلف عنه كررت عليه الايمان
خمسين يمينا وقد برئت عهدته فان امتنع من اليمين الزم القتل واخذ به على ما يوجبه الحكم فيه و
البينة في الاعضاء مثل البينة في النفس من شهادة نفسين عدلين والقسامة فيها واجبة مثل ما في
النفس فكل شيء من اعضاء الانسان يجب فيه الدية كاملة مثل العينين والسمع وما اشبههما كان
فيه القسامة ستة رجال يحلفون بالله تعالى ان المدعى عليه قد فعل بصاحبهم ما ادعوا عليه فان
لم يكن للمدعي قسامة كان على المدعى عليه ان يجيء بقسامة ستة نفر يحلفون عنه انه بريء من ذلك
فان لم يكن للمدعى عليه من يحلف له حلف هو ستة مرات انه بريء مما ادعي عليه وما نقص من
الاعضاء القسامة فيها على قدر ذلك ان كان سدس العضو فرجل واحد يحلف بذلك وان كان
ثلثه فاثنان وان كان النصف فثلثة ثم على هذا الحساب وان لم يكن له من يحلف كان عليه تعدد ذلك
الايمان ان كان سدسا فيمين واحدة وان كان ثلثا فيمينين وان كان النصف فثلث مرات ثم
على هذا الحساب فان لم يكن للمدعي من يحلف عنه وامتنع هو من ان يحلف طولب المدعى عليه اما ب
بقسم عنه او يكرر الايمان عليه حسب ما يلزم المدعي على ما بيناه واما الاقرار فيكفي ان يقر القاتل
على نفسه دفعة واحدة من غير اكراه ولا اجبار ويكون كامل العقل حرا فان اقر وهو مكره او ناقص العقل

او كان عبداً مملوكاً فانه لا يقبل اقراره على حال ومتى شهد نفسان على رجل بالقتل وشهد آخران على غير
ذلك الشخص بانه قتل ذلك المقتول بطل ههنا القود ان كان عمداً وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين
واذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلاً عمداً واقر رجل آخر بانه قتل ذلك المقتول بعينه عمداً كان اولياء
المقتول مخيرين في ان يقتلوا ايهما شاءوا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر به سبيل ويرجع
اولياء الذي شهد عليه على الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا قتل الذي اقر قتلوه وليس لهم على الآخر
سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه سبيل وان اراد اولياء المقتول قتلهما جميعاً
قتلوهما معاً وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية وليس لهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية
كانت عليهما نصفين على الذي اقر وعلى الذي شهد عليه الشهود ومتى اتهم الرجل بانه قتل نفساً
فاقر بانه قتل وجاء آخر فاقر ان الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما
القود والدية ودفع الى اولياء المقتول الدية من بيت المال وهذه قضية الحسن ع في حيوة ابيه ع
ومتى اقر نفسان فقال احدهما اني قتلت رجلاً عمداً وقال الآخر انا قتلته خطأ كان اولياء المقتول
مخيرين فان اخذوا بقول صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطأ سبيل والمتهم بالقتل ينبغي ان
يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل الحكم معه والا خلي سبيله وان قتل احد رجلاً ثم ادعى
انه وجده مع امرأته او في داره قتل به الا ان يقيم البينة على ما قال **باب** الواحد يقتل اثنين او
اكثر منهما او الاثنين والجماعة يقتلون واحداً اذا قتل اثنان واحداً او اكثر منهما عمداً كان اولياء المقتول
مخيرين بين ان يقتلوا واحداً منهم ممن يختارونه ويؤدي الباقون على ورثته مقدار ما كان نصيبهم
لو طلبوا الدية وان اختار اولياء المقتول قتلهم جميعاً كان لهم ذلك اذا ادوا الى ورثة المقتولين
ما يفضل من ديتهم من دية صاحبهم يقتسمونه بينهم بالسوية واذا قتل نفسان واحداً بضربتين مختلفتين او
بعد ان يكون القتل بحد مخصوص بهما كان الحكم فيه سواء لا يختلف فان كان قتلهما خطأ كانت
الدية على عاقلتهما بالسوية واذا اشترك نفسان في قتل رجل فقتله احدهما وامسكه الآخر قتل القاتل
وحبس الممسك حتى يموت فان كان معهما ثالث ينظر اليهم سملت عيناه واذا قتلت امرأتان رجلاً عمداً
قتلتا به جميعاً فان كن اكثر من اثنتين كان لهم قتلهن ويؤدون ما يفضل عن دية صاحبهم الى اوليائهن
يقتسمونه بينهم بالحصص وان كان قتلهن له خطأ كانت الدية على عاقلتهن بالسوية فان قتل رجل
وامرأة رجلاً كان لاولياء المقتول قتلهما جميعاً ويؤدون الى اولياء الرجل نصف ديته خمسة آلاف
درهم فان اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها واخذوا من الرجل خمسة آلاف درهم وان اختاروا قتل
الرجل كان لهم قتله ويؤدي اهل المرأة الى اولياء الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم فان اراد
اولياء المقتول الدية كان نصفها على الرجل ونصفها على المرأة سواء وان كان قتلهما خطأ كانت الدية
نصفها على عاقلة الرجل ونصفها على عاقلة المرأة سواء فان قتل رجل حر وعبد مملوك رجلاً عمداً كان
اولياء المقتول مخيرين بان يقتلوهما ويؤدوا الى اولياء الحر نصف ديته والى سيد العبد نصف ثمنه او

او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقاً لهم او يقتلوا
العبد بصاحبهم خاصة وليس لهم ... وليس لسيد العبد على الحر سبيل فان اختاروا الدية كان على الحر النصف
منها وعلى سيد العبد النصف الآخر منها او تسليم العبد اليهم يكون رقاً لهم وان كان قتلهما خطأ كان نصف
ديته على عاقلة الرجل ونصفها على مولى العبد او تسليمه الى اولياء المقتول يسترقونه وليس لهم قتله على
حال فان قتلت امرأة وعبد رجلاً حراً واختار اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر
من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم وان اختاروا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا
العبد لهم الا ان تكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل من خمسة آلاف
درهم او يقتل به مولاه وان كان قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا نفسه وان طلبوا
الدية كان على المرأة نصفها وعلى مولى العبد النصف الآخر او يسلم رقبته اليهم واذا اشترك جماعة من المماليك
في قتل رجل حر كان لاولياء المقتول قتلهم جميعاً وعليهم ان يؤدوا ما يفضل من دية صاحبهم فان فضل من ثمنهم
من ديته فليس لهم اليهم سبيل فان طلبوا الدية كانت على موالي العبيد بالحصص او تسليم العبيد اليهم وان
كان قتلهم له خطأ كان على مواليهم دية المقتول او تسليم العبيد الى اولياء المقتول وان قتل رجل جماعة
واراد اولياء المقتولين القود فليس لهم الا نفسه ولا سبيل لهم على ماله ولا ورثته ولا على عاقلته
وان ارادوا الدية كان لهم عليه عن كل مقتول دية كاملة على الوفاء وان كان قتلهم له خطأ كان على عاقلته
دياتهم على الكمال وان قتل رجل رجلاً وامرأة او رجلاً او صبياً او امرأة او صبياً او نساء كان الحكم ايضاً مثل
ذلك سواء والمشتركون في القتل اذا رضي منهم اولياء المقتول بالدية لزم كل واحد منهم الكفارة التي قدمنا ذكرها
من الاحرار رجالاً كانوا او نساء الا المملوك فانه لا يلزمه اكثر من صيام شهرين وليس عليه عتق ولا اطعام
واذا امر انسان حراً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر وكان على الامام حبسه
ما دام حياً فان امر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم ايضاً مثل ذلك سواء وقد روي انه يقتل السيد ويستودع
العبد السجن والمعتمد ما قلناه **باب** القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار والمسلمين والكفار
اذا قتل رجل امرأة عمداً واراد اولياؤها قتله كان لهم ذلك اذا ردوا على اوليائه ما يفضل من ديتها وهو نصف
دية الرجل خمسة آلاف درهم او خمسمائة دينار او خمسون من الابل او خمسمائة من الغنم او مائة من البقر
او مائة من الحلل فاذا لم يردوا ذلك لم يكن لهم القود على حال فان طلبوا الدية كان لهم عليه دية المرأة على الكمال
وهو نصف هذه الاجناس التي ذكرناها واذا قتلت امرأة رجلاً واختار اولياؤه القود فليس لهم الا نفسها يقتلونها
بصاحبهم وليس لهم على اوليائها سبيل وقد روي انهم يقتلونها ويؤدي اولياؤها تمام دية الرجل اليهم و
المعتمد ما قلناه فان طلب اولياء المقتول الدية ورضيت هي بذلك كان عليها الدية كاملة دية الرجل ان
كانت قتلته عمداً او شبه العمد في مالها خاصة وان كانت خطأ فعلى عاقلتها الدية على ما بيناه واما
الجراح فانه يتساوى فيها الرجال والنساء السن بالسن والاصبع بالاصبع والموضحة بالموضحة الى ان
يتجاوز المرأة ثلث دية الرجل فاذا جاوزت الثلث سفلت المرأة وتضاعف الرجل على ما بيناه

بعد ان شاء الله تعالى واذا اقتله كان لهم ذلك ويتولى عليهم السلطان وان ارادوا الصلح فانه كان لهم
رفقا فان صلحهم بعد القتل فليس عليه الا القود او المطالبة بالدية لا يكون مع المسلم سواء وان كان قتله
له خطأ كانت الدية عليه في ماله خاصة وان كان له مال فان لم يكن له مال كانت ديته على امام
المسلمين لانهم مماليكه له ويؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة الا الامام
واذا قتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود الا ان يكون معتادا لقتل اهل الذمة فان
كان كذلك وطلب اولياء المقتول القود كان على الامام ان يقتله به بعد ان يأخذ من اولياء الذمي ما
يفضل من دية المسلم من ديته فان لم يردوا او لم يكن معتادا لم يجز قتله به على حال ودية الذمي
ثمانمائة درهم جيادا او قيمتها من العين ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم واذا كان المسلم يعتاد
قتل اهل الذمة جاز للامام ان يلزمه الدية اربعة الاف درهم كي يرتدع عن مثله في المستقبل واذا خرج اهل
الذمة من ذمتهم بترك شرائطها من ارتكاب الفجور المتظاهر بشرب الخمور او ما يجري مجرى ذلك مما ذكرناه
فيما تقدم حلت دماؤهم وبطلت ذمتهم غير انه لا يجوز لاحد ان يتولى قتلهم الا الامام او من يأمره الامام به و
ديات اهل الذمة وارش جراحاتهم على قدر دياتهم سواء لا يختلف الحكم فيه ودية صبيان اهل الذمة عشر دية
آبائهم كما ان دية صبي المسلم كذلك على ما بيّنته فيما بعد ان شاء الله واذا قتل اهل الذمة بعضهم بعضا او تجارحوا
بينهم واقتص لبعضهم من بعض كما يقتص المماليك من بعضهم من بعض واذا قتل حر عبدا لم يكن عليه قود قيمته
وكانت عليه ديته قيمة العبد يوم قتله الا ان تزيد على دية الحر المسلم فان زاد على ذلك رد الى دية الحر و
ان نقص عنها لم يكن عليه اكثر من قيمته فان اختلفوا في قيمة العبد يوم قتله كان على مولاه البينة بان
قيمته كذا فان لم يكن له بينة وجب على القاتل اليمين بان قيمته كانت كذا فان رد اليمين على المولى حلف
كان ذلك ايضا جائزا ودية الامة قيمتها ولا تجاوز قيمتها دية الحرة من النساء فان زادت قيمتها على دية
الحرة ردت الى دية الحرة وان كانت اقل من ذلك لم يكن على قاتلها اكثر من القيمة وان قتلها خطأ كانت
الدية على عاقلته على ما بيناه فان قتل عبد حرا عمدا كان عليه القتل ان ارادوا اولياء المقتول ذلك
فان لم يطلبوا القود وطلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة او تسليم العبد اليهم فان شاؤوا استرقوه او
[illegible] فان ارادوا قتله تولى ذلك منهم السلطان او اذن لهم فيه وان كان قتله خطأ كان على مولاه
ان يؤدي عنه الدية او يسلمه اليهم يكون رقا لهم وليس لهم قتله على حال وللسلطان ان يعاقب من يقتل
العبد بما يرتدع عن مثله في المستقبل واذا قتل بعضهم بعضا او تجارحوا فيما بينهم واقتص بعضهم من بعض
الا ان يتراضوا فيما بينهم بدون ذلك من الدية والارش واذا قتل مدبر حرا كانت الدية على مولاه الذي دبره
ان شاء او يسلمه برمته الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوه ان كان قتل صاحبهم عمدا وان شاؤوا استرقوه
وان قتله خطأ فلهم الدية او الاسترقاق وليس لهم قتله فاذا مات الذي كان دبره خرج من ذلك دية المقتول
وصار حرا ومن قتل من مكاتب حرا فان كان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا عليه وان ادى من
مكاتبته شيئا فحكمه حكم المماليك سواء وان كان غير مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا كان على مولاه

على مولاه من الدية بقدر ما بقي من رقه وعلى امام المسلمين من بيت المال بمقدار ما تحرر منه وعن قتل حر
مكاتبا وقد ادى من مكاتبته شيئا كان عليه بمقدار ما تحرر منه من دية الحر وبمقدار ما بقي منه قيمة المماليك و
ليس عليه اكثر من ذلك وديات الجوارح والاعضاء وارش جراحاتهم على قدر اثمانهم كما قال في
الاحرار ويلزم قاتل العبد اذا كان مسلما من الكفارة ما يلزمه في قتل حر سواء من عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا اذا كان قتله عمدا وان كان خطأ كان عليه الكفارة على الترتيب الذي
رتبناه ومن قتل عبده متعمدا كان على الامام ان يعاقبه عقوبة تردعه عن معاودة مثله في المستقبل ويؤخذ
قيمة العبد فيتصدق بها على الفقراء وكان عليه بعد ذلك كفارة قتل العمد وان كان قتله خطأ لم يكن
عليه الا الكفارة حسب ما قدمناه ومن جرح انسان عبدا او قطع شيئا من اعضائه مما يجب فيه قيمته
الكامل وجب عليه القيمة ويأخذ العبد ويكون رقا له ومن قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما بجراحة تحيط
بثمنه [illegible] العبد الاخير كان العبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل واحدا كان لاوليائه فاذا قتل
الثاني انتقل منهم الى اولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ ومن قتلهم بضربة واحدة او جناية واحدة كان
بين اوليائهم بالسوية وليس على مولاه اكثر منه ومن جرح عبد حرا فان شاء المجروح ان يقتص منه كان له ذلك
وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان لم يرد فداءه ذلك
كان للمجروح من العبد بقدر جراحته والباقي لمولاه يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى
واذا قتل عبد مولاه قتل به على كل حال واذا كان لانسان مملوكان فقتل احدهما صاحبه كان بالخيار بين ان يقيده
او يعفو عنه ولا قصاص بين المكاتب الذي ادى من مكاتبته شيئا وبين العبد كما لا قصاص بين الحر و
العبد ويحكم فيهما بالدية والارش بحسب ما يقتضيه حساب المكاتب على ما بيناه واذا قتل عبد حرا خطأ
فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته على ما بيناه **باب** من لا يعرف قاتله ومن لا
دية له اذا قتل والقاتل في الحرم والشهر الحرام ومن مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر او ما
اشبه ذلك من المواضع التي يزدحم فيها الناس ولا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال ان كان له ولي يطلب
ديته فان لم يكن له ولي فلا دية له واذا وجد قتيل في باب دار قوم او في قرية او في صحراء ولا يبدو من
قتله كانت ديته على اهل تلك الدار والقبيلة او القرية التي وجد المقتول فيها اذا كانوا متهمين بقتله و
امتنعوا من القسامة على ما بيناه وان لم يكونوا كذلك وجاؤوا الى القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته
على بيت المال فان وجد القتيل بين قريتين كانت ديته على اهل اقرب القريتين اليه فان كان القريتان
متساويتين اليه في المسافة كانت ديته على اهل القريتين واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة قطعا كانت
ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره وليس على الباقين شيء الا ان يتهم قوم آخرون فيكون
الحكم فيهم اما اقامة البينة او القسامة على الشرح الذي قدمناه واذا دخل صبي دار قوم فوقع في بئر
فان كانوا متهمين بعداوة بينهم وبين اهله كانت عليهم ديته ان كان دخل عليهم باذنهم وان كانوا مأمونين
او دخل عليهم من غير اذنهم لم يكن عليهم شيء واذا وقعت فزعة بالليل فوجدوا قتيلا او جريحا لم يكن فيه

ضامن ولا ارش وكانت ديته على بيت المال واذا وجد قتيل في ارض فلاة كانت ديته على بيت
المال واذا وجد قتيل في معسكر او سوق من الاسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال ومن طلب
انسانا على نفسه او ماله فدفعه عن نفسه فادى ذلك الى قتله فلا دية له وكان دمه هدرا ومن اراد امراة
او غلاما على فجور فدفعاه عن انفسهما فقتلاه كان دمه هدرا ومن اطلع على قوم في دارهم او دخل عليهم من غير
اذنهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فقتلوه او فقؤوا عينه لم يكن عليهم شيء ومن قتله القصاص او الحد فلا قود له
ولا دية ومن اخطا عليه الحاكم في شيء من الاحكام فقتله او جرحه كان ذلك على بيت المال وقضى امير المؤمنين
في صبيان يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع اليه فاقام الرامي البينة
بانه قال حذار فقال ثم ليس عليه قصاص قد اعذر من حذر ومن اعتدى على غيره فاعتدي عليه فقتله
لم يكن له قود ولا دية وروى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سارق دخل
على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام
فقتله فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقضي على هذا الحكم كما وصفت لك فقال فقام فقتله
يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دم الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرته على
فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعنه قال قلت رجل
تزوج بامراة فلما كان ليلة البناء عمدت الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله
ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته
بالصديق فقال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج ومن قتل غيره في الحرم او احد الاشهر الحرم رجب
وذي القعدة وذي الحجة والمحرم اخذت منه الدية وكان عليه دية وثلث دية القتل وثلث الدية
لانتهاكه حرمة الحرم والشهر الحرام وان طلب منه القود قتل بالمقتول فان كان انما قتل في غير الحرم ثم التجا
اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب ومنع من مجالسته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذلك
الحكم في مشاهد الائمة ع باب ضمان النفوس وغيرها من دعا غيره ليلا واخرجه من منزله فهو له ضامن
كان ضامنا لديته فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه القود او يقيم البينة بانه بريء من قتله فان
لم يقم بينة وادعى ان غيره قتله طولب باقامة البينة على القاتل واحضاره ليحكم معه بما تقتضيه شريعة الاسلام
فان تعذر عليه ذلك كان عليه القود او الدية حسبما يختاره الاولياء اذا رضوا بها منه وقد روي انه
اذا ادعى انه بريء من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود وهذا هو المعتمد ومن
اخرجه من البيت ثم وجد ميتا فادعى انه مات حتف انفه كان عليه الدية او البينة على ما ادعاه و
اذا استاجر انسان ظئرا فاعطاها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه
وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة اللهم الا ان يتحققوا العلم بذلك و
انه ليس ولدهم فلا يلزمهم حينئذ الاقرار وكان على الظئر الدية او احضار الولد بعينه او من تشبهه الا ان يعرفه
واذا استاجرت الظئر ظئرا اخرى بغير اذن صاحب الولد فغابت به ولا يعرف لها خبر كان عليها الدية

الدية ومتى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كانت انما طلبت المظائرة للفخر والعز كان
عليها الدية في مالها خاصة وان كانت انما فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها ومن
نام فانقلب على غيره فقتله فان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة وليس عليه قود ومن قتل
غيره متعمدا فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقيدوه فضربوه ثم خلصه انسان كان عليه رده فان لم يرده
كانت عليه الدية واذا اعنف الرجل على امراته او المراة على زوجها فقتل احدهما صاحبه فان كانا متهمين
الزما الدية وان كانا مامونين لم يكن عليهما شيء واذا وقع الانسان على غيره فقتله او الاسفل او الاعلى او
ماتا جميعا لم يكن على واحد منهما شيء فان كان الذي وقع دفعه دافع او اوقعه كانت دية المقتول على الذي ي
وقع عليه ويرجع هو على الذي دفعه وان كان اصابه شيء رجع عليه ايضا ومن كان راكبا فنفر انسان
دابته فرمت به او نفرت الدابة فجنت على غيره كانت جنايتها ما يصيبه او يصيب غيره على الذي نفرها
ومن غشيته دابة وخاف ان تطاه فزجرها عن نفسه فجنت على الراكب او على غيره لم يكن عليه شيء ومن
ركب دابة وساقها فوطئت انسانا او كسرت شيئا كان ما تصيبه بيديها ضامنا له ولم يكن عليه
لما وطئته برجلها شيء فان ضربها فجمحت فاصابت شيئا كان عليه ضمان ما اصابته بيديها ورجليها
وكذلك اذا وقف عليها كان عليه ضمان ما تصيبه بيديها ورجليها وان كان يسوق الدابة فوطئت
شيئا بيديها كان ضامنا له وليس عليه ضمان ما تصيبه برجليها الا ان يضربها فاذا ضربها فجمحت بها
فاصابت شيئا كان ضامنا له ومن اعار دابته انسانا فركبها وساقها فوطئت شيئا كان ضمان ما وطئته
على صاحب الدابة دون الراكب فان لم يكن صاحب الدابة معها وكان الراكب بريئا لم يكن عليه شيء و
كان على الراكب فان ردت الدابة بالراكب لم يكن على الذي اجرها شيء سواء كان معها او لم يكن الا ان يكون
نفرها فان نفرها كان ضامنا من الجنايات وحكم الدابة في جميع ما قلناه حكم سائر ما يركب من البغال او
الحمير او الجمال على حد واحد لا يختلف الحكم فيه ومن حمل على راسه متاعا باجرة فكسره او اصاب انسانا
به كان عليه ضمانه اجمع اللهم الا ان يكون انسان اخر دفعه فيكون ح ضمان ذلك عليه ومن قتل مجنونا
عمدا فان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فادى ذلك الى قتله لم يكن عليه شيء وكان دمه هدرا
وان لم يكن المجنون اراده وقتله عمدا كان عليه ديته ولم يكن عليه قود وان كان قتله خطا كانت الدية
على عاقلته المجنون عمده وخطاه واحد فانه تجب فيه الدية على عاقلته فان لم يكن له عاقلة
كانت الدية على بيت المال اللهم الا ان يكون المجنون قتل من اراده فيكون ح دم المقتول هدرا ومن قتل
غيره وهو صحيح العقل ثم اختلط فصار مجنونا قتل بمن قتله ولا يكون فيه الدية ومن قتل غيره وهو صحيح
اعمى فان عمده وخطاه سواء فان فيه الدية على عاقلته ومن ضرب غيره ضربة سالت عيناه منها فقام
المضروب فضرب ضاربه ضربة فقتله فان الحكم فيه ان تجعل دية المقتول على عاقلته الذي قتله و
ليس عليه قود لانه ضربه حين ضربه وهو اعمى وعمد الاعمى وخطاه سواء فان لم يكن له عاقلة كانت
عليه في ماله خاصة يؤديها في ثلث سنين ويرجع هو بدية عينيه على ورثة الذي ضربه حتى يحصلها

من تركته ومن قتل صبيا متعمدا قتل به فان قتله خطاء كانت الدية على عاقلته واذا قتل الصبي رجلا
متعمدا كان عمده وخطاؤه واحدا فانه يجب فيه الدية على عاقلته الى ان يبلغ عشر سنين او خمسة اشبار
فاذا بلغ ذلك اقتص منه واقيمت عليه الحدود التامة ومن وطئ امرأته قبل تسع سنين فافضاها كان
عليه ديتها ولزمه النفقة عليها الى ان تموت لانها لا تصلح للرجال ومن احدث في طريق المسلمين حدثا ليس له
ملكه لغيره بغير اذنه من حفر بئر او بناء حائط او نصب خشبة او اقامة جذع او اخراج ميزاب او كنيف وما اشبه
ذلك فوقع فيه شيء او زلق به او اصابه منه شيء من هلاك او تلف شيء من الاعضاء او كسر شيء من الامتعة
كان ضامنا لما يصيبه قليلا كان او كثيرا فان احدث في طريق ما له احداثه لم يكن عليه شيء ومن ربط
في دار غيره بغير اذنه فاصابت الدار وما فيها كان ضامنا لجميع ما تتلفه اثارها من النفوس والامتعة والاثاث
وغير ذلك ثم يجب عليه بعد ذلك القتل فان ربطها في داره او ملكه فاذا دخلها الداخل من موضع الغرض وخرق
لم يكن عليه شيء واذا اغتلم البعير على صاحبه وجب عليه حبسه وحفظه فان جنى قبل ان يعلم به لم يكن عليه
شيء فان علم به وفرط في حفظه كان ضامنا لجميع ما يصيبه من قتل نفس او غيرها فان كان الذي جني
عليه البعير قتله او جرحه كان عليه مقدار ما جنى عليه ثم ما ينقص من ثمنه يطرح من ديته مما كان جنى
عليه البعير واذا هجمت دابة على دابة غيره في منامها فقتلتها او جرحتها كان صاحبها ضامنا لذلك وان دخلت
عليها الدابة في منامها فاصابها العطب لم يكن على صاحبها شيء ومن اصاب خنزيرا لذمي فقتله كان عليه قيمته
فان جرحه كان عليه قيمة ما ينقص من ثمنه عند اهله ومن ركب غلاما او مملوكا دابة فجنت الدابة جناية
كان ضامنا لها في ماله لانه ملكه ومن دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم لم يكن عليهم ضمانه فان دخلها
باذنهم كان عليهم ضمانه واذا افلتت دابة ونفحت انسانا فقتلته او كسرت شيئا من اعضائه لم يكن
على صاحبها شيء ومن وطئ امرأة في دبرها فالح عليها فماتت كان عليه ديتها ومن تطبب او تبيطر فليأخذ
البراءة من وليه والا فهو ضامن واذا ركب اثنان دابة فجنت جناية على ما ذكرناه كان ارشها
عليهما بالسوية وروي ان امير المؤمنين عم ضمن ختانا قطع حشفة غلام **باب** الاشتراك في الجنايات
روى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عم في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت
المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى ان ديتها نصفان بين الناخسة والمنخوسة وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في اربعة شربوا مسكرا فاخذ بعضهم على بعض السلاح
فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين
على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات واحد من المجروحين فترفع من الدية
فان مات واحد من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وروى السكوني عن ابي عبد الله عم
قال رفع الى امير المؤمنين عم ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما
غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على
الثلاثة وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني

بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله
ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع
على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه **باب** ديات الاعضاء والجوارح
والقصاص فيها من قلب على راس انسان ماء حارا فامتعط شعره فلم ينبت كان عليه الدية كاملة فان
نبت ورجع الى ما كان عليه ارشه حسب ما يراه الامام فان كان لامرأة كان عليه ديتها اذا لم ينبت الشعر
فاذا لم ينبت كان عليه مهر نسائها وفي الحاجبين اذا ذهب شعرهما خمسمائة دينار وفي واحد منهما ما بحسابه
وخمسون دينارا وفي شعر العين الاعلى ثلث دية العين وهو مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار
وفي شعر العين الاسفل نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وفي العينين الدية كاملة وفي كل واحدة
منهما نصف دية النفس وفي نقصان ضوئهما بحساب ذلك فان ادعى النقصان من احدى العينين اعتبر
مدى بصرها من اربع جوانب بعد ان تشد الاخرى فان تساوى صدق وان اختلف كذب ثم يقاس
ذلك الى العين الصحيحة فان كان بينهما من النقصان اعطي بحساب ذلك بعد ان يستظهر عليه بالايمان
حسب ما قدمناه في باب القسامة وان ادعى النقصان في العينين جميعا قيس عينيه الى عيني من هو من ابناء
سنه فالزم ما بين مثليهما من التفاوت ويستظهر عليه بالايمان ولا تقاس عينه في يوم غيم ولا في ارض
مختلفة الجهات في العلو والظلمة بل في ارض مستوية ومن ادعى ذهاب بصره وعيناه مفتوحتان
صحيحتان لا يعلم صدق قوله حلف حسب ما قدمناه وقد روي انه يستقبل بعينه عين الشمس فان
كان كما قال بقيتا مفتوحتين في عين الشمس وان لم يكن كما قال غمضهما وفي العين العوراء الدية كاملة اذا
كانت خلقة او قد ذهبت في آفة من جهة الله تعالى فان كانت قد ذهبت واخذ ديتها او استحق الدية و
ان لم يكن يأخذها كان فيها نصف الدية والاعور اذا فقأ عين صحيح قلعت عينه فان عمي اعماه فان قلعت
عينه كان مخيرا بين ان يأخذ الدية كاملة او يقلع احدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية وفي العين
القائمة اذا خسفت ثلث ديتها صحيحة وفي الاذنين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية
وفيما قطع منهما بحساب ذلك وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وكذلك في خرمها ثلث ديتها وفي ذهاب
السمع الدية كاملة وفيما نقص منه بحساب ذلك ويعتبر نقصانه بان يضرب الجرس من اربع جوانب
وينظر المدى ما يسمع منه فان تساوى صدق ويستظهر عليه بالايمان وان اختلف كذب ومتى
ادعى ذهاب سمعه كله كانت عليه القسامة حسب ما قدمناه ولا تقاس الاذن في يوم ريح بل تقاس في
يوم ساكن الهواء وفي الانف اذا استوصلت الدية كاملة وكذلك اذا قطع مارنه كان فيه الدية
وفيما نقص منه بحساب ذلك وكذلك في ذهاب الاحساس بجملته الدية كاملة وروي عن امير المؤمنين عم
انه قال يعتبر ذلك بان يحرق الحراق ويقرب منه فان دمعت عينه ونحى انفه كان كاذبا وان لم
كما كان صدق وينبغي ان يستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه وفي الشفتين جميعا الدية كاملة وفي

العليا منها اربعمائة دينار وفي السفلى منها ستمائة دينار وانما فضلت لانها تمسك الطعام والشراب و
ما ينقص منها فبحساب ذلك وفي اللسان اذا قطع فلم يفصح بشيء من الكلام الدية كاملة فان افصح ببعض
ولم يفصح ببعض عرضت عليه حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فما افصح منها طرح عنه وما لم يفصح
الزم الدية بحساب ذلك لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين جزءا وان كان لسانه صحيحا وادعى انه لا
يفصح بشيء من الحروف كان عليه القسامة حسب ما قدمناه وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يضرب
بابرة فان خرج منها دم اسود كان صادقا في قوله وان خرج الدم احمر كان كاذبا وفي لسان الاخرس
اذا قطعت ثلث دية لسان الصحيح وفي الاسنان كلها الدية كاملة والتي يقسم عليها الدية ثمانية و
عشرون سنا ستة عشر منها في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فالتي في مواخير الفم لكل سن منها خمسة
وعشرون دينارا فذلك اربعمائة دينار والتي في مقاديم الفم لكل سن خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار
الجميع الف دينار وما زاد على ذلك مما ذكرناه في العدد فليس له دية مخصوصة الا ان قلعت منفردة فان
قلعت السن الصحيح واذا ضربت السن ولم يسقط لكنها اسودت او انصدعت فيها ثلثا دية سقوطها و
من ضرب سن صبي فسقطت انتظر به فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش ينظر ما ينقص
من قيمته بذلك ان لو كان مملوكا ويعطى بحساب دية الحر منه ان شاء وفي اللحية اذا احلقت فلم تنبت
الدية فان نبتت كان فيها ثلث الدية وفي العنق اذا كسر فصار الانسان منه اصور الدية كاملة
وفي اليدين جميعا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اصابع اليدين الدية كاملة و
في كل واحدة منها عشر الدية وقد روي ان في الابهام ثلث دية اليد وفي الاصابع الاربع ثلثا ديتها
بينها بالسوية وفي الاصبع الزائدة ثلث دية اصبع الصحيحة وفي الظفر اذا قلع ولم يخرج او خرج منه
دم اسود عشرة دنانير فان خرج ابيض خمسة دنانير ويتساوى في ذلك الرجل والمرأة الى ان يبلغ ثلث
دية النفس فاذا بلغت رجعت المرأة الى نصف دية الرجل وفي الرجلين مثل ما في اليدين وفي الظهر اذا كسر ثم صلح
ثلث الدية فاذا اصيب حتى صار بحيث لا ينزل في حال الجماع كان فيه الدية كاملة وكذلك ان صار بحيث
لا يقدر على القعود كان فيه الدية كاملة وفي النخاع اذا انقطع الدية كاملة واذا انكسر بعصعص الانسان
او عجانه فلم يملك بوله او غائطه ففيه الدية كاملة وان اصابه سلس البول ودام الى الليل فزاد عليه
كان فيه الدية كاملة وان كان الى الظهر ثلثا الدية وان كان الى الضحى ثلث الدية ثم على هذا الحساب
وفي ذكر الرجل اذا قطعت حشفته فما زاد عليها الدية كاملة وفي فرج المرأة اذا قطع ديتها وفي ذكر
العنين ثلث دية الصحيح وفي الانثيين معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وقد روي
ان اليسرى منهما ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية لان الولد يكون من اليسرى وفي ادرة الخصيتين
اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي او مشى مشيا لا ينتفع به كان فيه ثمانمائة دينار ومن افتض
جارية بان يطأها قبل تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شيء ومن افتض جارية باصبعه فذهب
بعذرتها كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلا او امرأة وفي الرجلين معا الدية كاملة وفي

وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اصابع الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة منها عشر الدية وحكم
الرجلين حكم اليدين على ما ذكرناه في اليدين سواء وقد روي ان في الابهام منها ثلث دية الرجل والثلثين في الاربع
الاصابع كما ذكرناه في اليدين وكل ما كان في بدن الانسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي كل واحد منهما
نصف الدية الا ما استثنيناه فيما مضى وكل ما كان في البدن منه واحد ففيه الدية كاملة وجميع ما ذكرناه
اذا كان في الرجل الحر كان فيه ديته وان كان في المرأة كان فيه ديتها وان كان في الذمي كان فيه ديته بحساب ما بيناه
وان كان في مملوك ففيه قيمته على ما قدمنا القول فيه واليد اذا ضربت فشلت ولم تنفصل من الانسان كان فيه
ثلثا دية انفصالها ومن كسر يد انسان ثم برأت وصلحت لم يكن فيها قصاص ويجب فيها الارش بحساب ما بيناه
وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها صحيحة ومن رعد قلبه فطار كان فيه الدية كاملة ومن داس بطن
انسان حتى احدث كان عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يفتدي ذلك بثلث الدية ومن ضرب امرأة مستقيمة
الحيض فارتفع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كانت والا حلفت وغرم ضاربها
ثلث ديتها وفي ثديي المرأة الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف ديتها ومن قطع انف انسان واذنيه
وقلع عينيه ثم قتله فان كان فعل ذلك به متفرقا ثم قتله بعد ذلك قيد به فان كان قد ضربه ضربة واحدة
جنت الضربة هذه الجنايات وادت الى القتل لم يكن عليه الا القود او الدية على ما قدمناه ومن ضرب
انسانا على راسه ضربة فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله
كان عليه الدية فان رجع عقله كان عليه ارش الضربة وان كان اصابه مع ذهاب العقل شجة او موضحة
او مأمومة او غيرها من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية كاملة اللهم الا ان يكون ضربه ضربتين او اكثر
جنت كل ضربة منها جناية كان عليه ديتها ومن قطع يمين رجل قطعت يمينه بها فان لم يكن له يمين
وكانت له يسار قطعت به فان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد فان لم يكن له يدان ولا رجلان كان
عليه الدية لا غير وليس يبطل القصاص وكذلك اذا قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل
بالاخر فالاخر ومن بقي بعد ذلك كان له الدية لا غير

باب القصاص وديات الشجاج

ومن قطع شيئا من جوارح الانسان وجب ان يقتص منه ان اراد ذلك المقطوع وان جرحه جراحة جاز ذلك له الا ان تكون
جراحة يخاف في القود منها على هلاك النفس فانه لا يحكم فيها بالقصاص وانما يحكم فيها بالارش وذلك
مثل المأمومة والجائفة وما يجري مجراهما وكسر الاعضاء التي يرجى انصلاحها بالعلاج فلا قصاص ايضا فيها بل يراعى
حتى ينجبر الموضع اما مستقيما او على عثم فيحكم حينئذ بالارش فان كان شيئا لا يرجى صلاحه فانه يقتص
جانيها على كل حال والقصاص النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن و
السن بالسن والجروح قصاص ولا قصاص بين الحر والعبد فان جرح حر عبدا كان عليه ارشه بمقدار
ذلك من ثمنه وكذلك الحكم في سائر الاعضاء فان كانت الجناية تحيط بثمنه كان عليه القيمة ويأخذ
العبد فان جرح عبد حرا كان على مولاه ضمانه او تسليمه الى المجروح ليسترقه بمقدار ماله منه فان استوفى
كان له منه بمقدار ما يفضل من ارش الجراح ولا قصاص بين المسلم والذمي فان جرح ذمي مسلما او قطع عضوا

من جراحه كان عليه أن يقطع جارحته إن كان قطع أو يقتص منه إن كان جرح ويرد مع ذلك فضل
ما بين الديتين فإن جرح المسلم كان عليه أرشه بمقدار ديته التي ذكرناها فإن كان معتادا لذلك
جاز للإمام أن يقتص منه لأولياء الذمي بعد أن يردوا عليه فضل ما بين الديتين ويقتص للرجل من المرأة
وللمرأة من الرجل ويتساوى جراحاتهما ما لم يتجاوز ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية نقصت المرأة وزيد
الرجل وإذا جرح الرجل المرأة بما يزيد على الثلث وأرادت المرأة أن تقتص منه كان لها ذلك إذا ردت
عليه فضل ما بين جراحتها وإن جرحت المرأة الرجل وأراد القصاص منها لم يكن له عليها أكثر من جراحة مثلها
أو المطالبة بالأرش على التمام ومن لطم إنسانا على وجهه فنزل الماء في عينيه وعيناه صحيحتان كان له
القصاص فإنه يؤخذ مرآة محماة بالنار ويؤخذ كرسف مبلول فيجعل على أشفار عينيه على جوانبها لئلا تحترق
أشفاره ثم يستقبل عين الشمس بعينه ويقرب منها المرآة فإنه يذوب الناظر ويبقى العين صحيحة ومن
قطعت أصابعه فجاء إلى رجل فأطار كفه وأراد القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من أصلها ويرد عليه
دية الأصابع ومن قتل إنسانا مقطوع اليد وأراد أولياؤه القود فإن كانت يده قطعت في جناية
جناها على نفسه أو قطعت فأخذ ديتها قتلوا قاتله بعد أن يردوا على أوليائه دية اليد وإن كانت يده
قطعت في غير جناية ولم يأخذ ديتها قتلوا قاتله وليس عليهم شيء ومن شج غيره موضحة فعفا صاحبه
عن أرشها فوجبت عليه فمات منها كان على جارحه دية الأدية الموضحة فإن أرادوا القود ردوا
على قاتله دية الموضحة التي عفا عنها صاحبه ومن قطع شحمة أذن إنسان فطلب منه القصاص فاقتص
له منه فعالج أذنه حتى التصق المقطوع بما انفصل عنه كان للمقتص منه أن يقطع ما اتصل به من
شحمة أذنه حتى يعود إلى الحالة التي استحق بها القصاص وكذا القول فيما سوى ذلك من الجوارح والأعضاء
ومن قتل غيره فضربه ولي المقتول بالسيف ضربة أو ضربات ثم تركه ظنا منه أنه
قد مات وكان به رمق فحمل وداوى فصلح ثم جاء الولي يطلب منه القود كان له ذلك وعليه أن يرد عليه دية
الجراحات التي جرحه أو يقتص له منه ومن ضرب غيره ضربا بالسوط أو الخشب أو العصا وجب أن يقتص
منه بمثل ما ضرب ومن جرح غيره بحديد مثقل أو ضربه بذلك فهي حد الجروح والضرب فمات
فإنه يعتبر حاله فإن علم أنه مات من الجراح أو الضرب أو من شيء جناه كان عليه القود أو الدية
الكامل على ما قدمناه فإن كان مات لغير ذلك من علته الأخرى ولا يعلم أنه مات منه أو من غيره لم يكن
عليه أكثر من القصاص والجراحات ثمانية أولها الخارصة وهي الدامية وفيها بعير ثم الباضعة وهي
التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلاثة أبعرة ثم السمحاق وهي التي تبلغ
القشر التي بين اللحم والعظم وفيها أربعة أبعرة ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم وتوضحه وفيها خمسة
أبعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم من موضعه وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة وهي التي
تبلغ أم الرأس وفيها ثلث الدية ثلث وثلاثون بعيرا أو ثلث الدية من البقر أو الغنم أو الذهب أو
الفضة أو الحلة والقصاص ثابت في جميع هذه الجراح إلا في المأمومة خاصة لا يقتص منها لأنها تغرر بالنفس

بالنفس وفيها الثلث من ديتها في الوجه وهذه الجراح في الرأس والوجه سواء فأما إذا كانت في البدن
فلها حكم مفرد نذكره إن شاء الله والجائفة في البدن وهي التي تبلغ الجوف مثل المأمومة في الرأس وفيها ثلث
الدية وليس فيها قصاص وفي اللطمة في الوجه إذا اسود أثرها ستة دنانير فإن اخضر فثلاثة دنانير
فإن احمر فدينار ونصف وإذا كانت اللطمة في الجسد فديتها على النصف من ديتها إذا كانت في الوجه
سواء فأما إذا كانت في الوجه وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية
كسره وإذا كسر عظم فجبر على غير عثم ولا عيب كانت ديته أربعة أخماس دية كسره وفي كسر الصلب الدية
كاملة فإن جبر على غير عثم ولا عيب ففيه مائة دينار عشر دية كسره وفي الأنف إذا كسر ففسد
كان فيها الدية وكذلك إذا استؤصل قطعها على ما قدمناه فإن جبرت فبرأت على غير عثم ولا عيب كان
فيها مائة دينار وفي روثة الأنف وهو الحاجز بين المنخرين إذا قطع واستؤصل خمسمائة دينار فإن
نفذت في الأنف نافذة لا تنسد فديتها ثلث دية النفس فإن صلحت وبرأت والتأمت فديتها خمس دية
الأنف مائتا دينار فإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فصلحت
وبرأت والتأمت فديتها عشر دية الأنف مائة دينار وإذا انفقت الشفتان حتى تبين الأسنان منهما
ولم تبرأ فديتها ثلث دية النفس فإن صلحت وبرأت والتأمت فديتها خمس دية النفس مائتا
دينار وفي شق إحديهما بحساب ذلك فإن التأمت ففيها خمس ديتها والعظم إذا رض كانت فيه
ثلث دية العضو الذي هو فيه فإن صلح وصلحت على غير عثم ولا عيب فديته أربعة أخماس دية رضه وفي
فك عظم من عضو فعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو فإن صلح فجبر والتأم فديته أربعة
أخماس دية فكه وفي نقل عظام الأعضاء وإفسادها ما في نقل عظام الرأس بحساب دية العضو
كذلك في غيرها من الجراحات وفي الشجة في البدن والرجلين ثلثا دية اليد وفي اليد الشلاء إذا
قطعت ثلث ديتها وكذلك الحكم في الأصابع واعلم أن لتفصيل هذه الأعضاء وما فيها من تفصيل الجراح
وديتها شرحا طويلا وقد ذكر أصحابنا في كتبهم مثل ظريف بن ناصح والحسن بن محبوب وعلي بن رئاب
وغيرهم وقد أوردناه نحن في كتاب تهذيب الأحكام فمن أراد الوقوف عليه فليقف عليه من هناك
إن شاء الله ولا ينبغي للحاكم أن يحكم في شيء من الجراحات وكسر الأعضاء حتى يبرأ ثم ينظر في ذلك ويرجع فيه
إلى أهل الخبرة فيحكم بحسب ما يقتضيه الجناية ومن أراد القصاص فلا يقتص بنفسه وإنما يقتص له
الناظر في أمر المسلمين ويأذن له في ذلك فإن أذن له في الاقتصاص بنفسه اقتص **باب الجنين**
والميت إذا قطع رأسه أو شيء من أعضائه الجنين أول ما يكون نطفة وديته عشرون دينارا ثم يصير
علقة وديته أربعون دينارا وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة وديتها ستون دينارا وفيما بين
ذلك بحسابه ثم يصير عظما وديته ثمانون دينارا وفيما دون ذلك بحسابه ثم يصير مكسوا عليه اللحم بلغ
خلقا سويا شق له العين والأذنان والأنف قبل أن تلجه الروح وديته مائة دينار وفيما بين ذلك
بحسابه ثم تلجه الروح وديته الدية كاملة فإذا قتلت المرأة وهي حامل متم وماتت الولد في بطنها

ولا يمنع الولد اذكرهم ام التي حكم فيها ابديتها كاملة وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المرأة ان يكون
المبلغ اثنا عشر الف درهم وخمسمائة درهم للمرأة خمسة الاف ونصف دية الرجل خمسة الاف ونصف دية
المرأة الفان وخمسمائة وفي قطع جوارح الجنين واعضائه الدية من حساب دية مائة دينار والمرأة
اذا شربت دواء لتلقي ما في بطنها كان عليها الدية بحساب ما ذكرناه لورثة المولود ولم يكن لها من
ميراثه شيء ومن افزع امرأة او ضربها فالقت شيئا مما ذكرناه كان عليه دية حسب ما قدمناه ودية
جنين الذمي عشر ديته وما يكون من اعضائه بحساب ذلك وجنين الامة اذا كانت حاملا بمملوك
عشر قيمتها وما كان من جراح وغير ذلك فبحساب ذلك ومن افزع رجلا وهو على حال الجماع فعزل عن
امرأته كان عليه دية ضياع النطفة عشرة دنانير وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته
الحرة بغير اختيارها كان عليه عشر دية الجنين حسب ما جاء في الاخبار وفي عزله عن الامة
ليس عليه شيء وحكم الميت حكم الجنين وديته دية سواء فمن فعل بميت فعلا لو فعله بالحي لكان فيه تلف
نفسه كان عليه ديته مائة دينار وجميع ما يفعل به من كسر يد او قطعها او قلع عين او جارحة فيه من
ديته كما يكون دية هذه الاعضاء في الحي كذلك لا يختلف الحكم فيه والفرق بين الجنين والميت ان
دية الجنين يستحقها وارثه ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته بل يكون له خاصة يتصدق
بها عنه **باب** الجنايات على الحيوان من اتلف حيوانا لغيره مما لا يقع عليه الذكاة كان عليه قيمته
يوم اتلفه وذلك مثل الفهد والبازي والصقر وغير ذلك مما يجوز للمسلم تملكه فان اتلف عليه مما
لا يحل للمسلم تملكه لم يكن عليه شيء فان اتلف شيئا من ذلك على ذمي وجب عليه قيمته ومتى اتلف عليه
شيئا مما يقع عليه الذكاة على وجه يمنعه من الانتفاع به كان حكمه ايضا حكم ما لا يقع عليه الذكاة فانه
يجب عليه قيمته يوم اتلفه فان اتلفه على وجه يمكنه الانتفاع به كان صاحبه مخيرا بين ان يلزمه
قيمته يوم اتلفه ويسلم اليه ذلك الشيء او يطالبه بقيمة ما بين كونه متلفا وكونه حيا ودية الكلب
السلوقي اربعون درهما لا زائد عليه ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهما وفي كلب الزرع
قفيز من طعام وليس في شيء من الكلاب غير هذه شيء على حال والقول في جراح البهائم وقطع اعضائها
بحساب ما بيناه ان كان الحيوان مما يملك ففيه ارش ما بين قيمته صحيحا او معيبا وان كان مما لا يملك فحكم
جراحه وكسره حكم اتلاف نفسه ومن كسر عظم بعير او شاة او نزع او طالبه بذلك كان عليه ارشه وهو
فضل ما بين قيمته صحيحا او معيبا وليس له خيار في اخذ قيمته وتسليمه الى الجاني عليه كما ذكرنا ذلك في
اتلاف النفوس وقضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير بين اربعة نفر فعقل احدهم يده فسقط الى بئر فوقع فيها
فاندق ان على الشركاء الثلثة ان يغرموا له الربع من قيمته لانه حفظ وضيع عليها الباقون بتركهم
اعقالهم اياه وفي عين البهيمة اذا فقئت ربع قيمتها على ما جاءت به الاثار واذا جنت بهيمة الانسان
على غيره جناية او على بهيمة فان كانت الجناية بتفريط وقع منه في حفظها او بتعديه جلبها لها كان
ضامنا لجنايتها كائنا ما كان وان كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان فمن ذلك جناية غنم الانسان

على زرع غيره فانه ان كان ترك حفظها ليلا حتى دخلت زرع غيره فاكلته او افسدته فهو ضامن لذلك
وان كان افسادها له نهارا من غير سبب منه فليس عليه ضمان ذلك فان على صاحب الزرع حفظه
وحفظه لها نهارا وعلى صاحب الغنم حفظها ليلا ومن اتلف على مسلم شيئا من الملاهي التي لا يجوز له تملكها
من العود والطنابير وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء فان اتلف ذلك على ذمي في حرزه كان عليه ضمانه
فان اتلفه عليه وكان قد اظهره لم يكن عليه شيء على حال تم الكتاب بعون الملك الوهاب

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
اشرف الانبياء والمرسلين محمد
واله الطيبين الطاهرين
وصحبه
ونعم
الوكيل

بلغ عدد هذا الكتاب
وهو خمسة عشر كراسا
الاوراق تقريبا بلغ ...
اعلم
١٣٣٠٠ بيت

بلغ كل المجلد من هذا
الكتاب ...
بيت ٢٩٠٠٠

١٢/١